



مـركـز دراسـات الوحـدة العربيـة

معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي

التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي

الكتاب السنوي

٢٠١٣

فريق الترجمة:

عمر سعيد الأيوبي

أمين سعيد الأيوبي

إشراف وتحرير: مركز دراسات الوحدة العربية

التسلّح
ونزع السلاح
والأمن الدولي

الكتاب السنوي ٢٠١٣

سيبري

معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي

سيبري معهد دولي مستقل متخصّص بأبحاث الصراع والتسلّح وتحديد الأسلحة ونزع السلاح. أنشئ سيبري في عام ١٩٦٦، وهو يعتمد على المصادر المفتوحة لتقديم البيانات والتحليل والتوصيات إلى صنّاع السياسة، والباحثين، ووسائل الإعلام، والجمهور المهتم.

إن مجلس إدارة المعهد غير مسؤول عن الآراء الواردة في منشورات المعهد.

تِلمان بروك، المدير، **رئيس تحرير الكتاب السنوي وناشره**
إيان أنطوني، **رئيس التحرير التنفيذي**
د. أ. كروكشانك، **مدير التحرير**

المحررون

د. أ. كروكشانك، جوي فوكس، جيتا غيليغان بورغ، ديفيد براتر، كاسبر ترِمر

سيبري

معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي

Signalistgatan 9, SE-169 70 Solna, Sweden
Telephone: +46 8/655 97 00
Fax: +46 8/655 97 33
Email: sipri@sipri.org
Internet: www.sipri.org

الـفـهـرســــة أثـنـــاء الـنـشـــر ــ إعـــداد مـركـــز دراســات الـوحـــدة الـعـربـيـــة

التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠١٣ /فريق الترجمة عمر سعيد الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي؛ إشراف وتحرير مركز دراسات الوحدة العربية.
٧٥٢ ص.
يشتمل على فهرس.
ISBN 978-9953-82-618-9
في رأس صفحة العنوان: مركز دراسات الوحدة العربية [و] معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي.
١. التسلّح. ٢. نزع الأسلحة. ٣. الأمن الدولي. أ. الأيوبي، عمر (مترجم). ب. الأيوبي، أمين (مترجم). ج. مركز دراسات الوحدة العربية (مشرف ومحرّر).
327.174

العنوان الأصلي بالإنكليزية

Sipri Yearbook 2013: Armaments, Disarmament and International Security
(Oxford; New York: Oxford University Press, 2013)

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص. ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣
الحمراء ـ بيروت ٢٤٠٧ ٢٠٣٤ ـ لبنان
تلفون: ٧٥٠٠٨٤ ـ ٧٥٠٠٨٥ ـ ٧٥٠٠٨٦ ـ ٧٥٠٠٨٧ (+٩٦١١)
برقياً: «مرعربي» ـ بيروت
فاكس: ٧٥٠٠٨٨ (+٩٦١١)
e-mail: info@caus.org.lb
Web Site: http://www.caus.org.lb

الطبعة الأولى

بيروت، أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

المحتـويـــات

القسم الأول
الأمن والصراعات، ٢٠١٢

القسم الثاني
الإنفاق العسكري والتسلّح، ٢٠١٢

القسم الثالث
عدم الانتشار، وتحديد الأسلحة، ونزع السلاح، ٢٠١٢

المرفقـات

مقدمة الطبعة العربية

دأب مركز دراسات الوحدة العربية منذ عام ٢٠٠٣، بالاتفاق مع معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ـ سيبري، على ترجمة كتاب **التسلُّح ونزع السلاح والأمن الدولي** ونشره باللغة العربية، نظراً إلى ما يحمله هذا الكتاب السنوي من أهمية معرفية للباحثين والخبراء والمحررين في الشؤون العسكرية والأمنية والاستراتيجية، ولقادة القوات المسلحة ولصناع القرار، فضلاً عن أهميته للمؤسسات والمراكز البحثية المعنيَّة وللقرّاء العرب المهتمين بالشؤون الأمنيَّة والعسكريَّة بوجه عام.

يقدم هذا العمل الضخم، الذي ساهم في وضعه ٣٩ مؤلِّفاً من ١٤ جنسية مختلفة، قراءة واسعة للتطورات التي حصلت عام ٢٠١٢ في مختلف بلدان العالم ومناطقه ومنظماته الدولية في قضايا الأمن والصراعات، وقضايا التسلُّح والإنفاق العسكري، كما في قضايا الحد من انتشار الأسلحة وتحديدها ومنع انتشارها. وهو يوفر، برصده السنوي التفصيلي لهذه التطورات، إمكانية لحظ اتجاهات تطور خريطة الصراعات المسلحة في العالم وإعادة تمركزها في مناطق دون أخرى واتخاذها مناحيَ أكثر أو أقل عنفاً، إضافة إلى تزايد أو تراجع عدد ضحاياها، فضلاً عن تطور عمليات السلام ومساعي إدارة هذه الصراعات. كما يوفر تغطية واسعة لتطورات الإنفاق العسكري والتسلح في العالم، وإنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية ونقلها على الصعيد العالمي، مع تقديم قراءة مفصّلة أيضاً عن حال السلاح النووي في البلدان النووية التسعة في العالم، وللمساعي والجهود والإجراءات المعتمدة للحدّ من انتشار الأسلحة غير التقليدية والتخلص منها، وأهم الاتفاقات الدولية على هذا الصعيد.

يُدرِج الكتاب موضوعاته المتنوِّعة في عشرة فصول موزّعة تحت ثلاثة عناوين رئيسية تؤلف أقسامه الثلاثة. في **العنوان الأول**، قضايا **الأمن والصراعات**، فيرسم

الكتاب خريطة الصراعات في العالم والاتجاه الذي اتخذته عام ٢٠١٢ والمناطق التي تركزت فيها، راصداً انتقال مواقع الصراعات من جنوب شرق آسيا، التي تحوَّلت من منطقة القتال الأشد دموية إلى واحدة من أكثر المناطق سلماً، إلى الشرق الأوسط، بعدما باتت سورية تمثّل أكثر الصراعات دموية في العالم عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، في حين تتركز في أفريقيا الأغلبية العظمى من الصراعات التي يخوضها فاعلون غير حكوميين.

يحاول الكتاب تحليل أسباب انتشار العنف لكن وفق مقاربة تقنية محكومة بالبعد العسكري إلى حدٍ بعيد، لا تسعى لإدراك الدوافع الاقتصادية والسياسية والثقافية والنفسية لانعدام الأمن بقدر ما تربط هذه الأسباب بالإنفاق العسكري وإنتاج الأسلحة والإتجار بها.

يميز الكتاب بين ثلاثة أنواع من العنف في الصراعات التي يشهدها العالم: الصراع داخل الدولة، والصراع بين جهات غير حكومية، والعنف من جانب واحد. ويلحظ على هذا الصعيد تصاعد معدل الصراعات داخل الدول والصراعات بين جهات غير حكومية، وبالتالي تزايد عدد قتلى هذه الصراعات عام ٢٠١٢.

وعلى مستوى عمليات السلام وإدارة الصراع في العالم يلحظ الكتاب انخفاض عدد العناصر العاملة في عمليات حفظ السلام المتعددة الأطراف في العالم في حدود ١٠ بالمئة عام ٢٠١٢.

وفي **العنوان الثاني، الإنفاق العسكري والتسلح**، يلحظ الكتاب تراجعاً في الإنفاق العسكري العالمي عام ٢٠١٢، إذ بلغ هذا الإنفاق ١٧٥٦ مليار دولار، أي ما يوازي ٢,٥ في المئة من الناتج المحلي في مجموع بلدان العالم، وبمتوسط إنفاق يساوي ٢٤٩ دولاراً للفرد؛ مسجلاً هذا الإنفاق تراجعاً في حدود ٠,٤ بالمئة عن عام ٢٠١١، وهو أول انخفاض في الإنفاق العسكري يسجله العالم منذ عام ١٩٩٨.

ويلحظ الكتاب على هذا الصعيد أيضاً بدايات تحوّل في الإنفاق العسكري من الغرب إلى مناطق أخرى في العالم، كروسيا التي سجل الإنفاق العسكري لديها نمواً متسارعاً عام ٢٠١٢، وكذلك الأمر في الصين وإندونيسيا وفييتنام.

ويعزى التراجع في الإنفاق العسكري في الغرب إلى تدابير التقشف في الإنفاق في كلٍّ من أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية بسبب تبعات الأزمة المالية عام ٢٠٠٨، وهو ما دفع شركات إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية لديها إلى التوجه نحو أسواق السلاح في آسيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط، في حين راحت الحكومات في

الغرب تسعى إلى دعم الصناعات العسكرية لبلادها من خلال التأثير في المباحثات بين الحكومات لدعم صفقات الأسلحة لمصلحة بلادها، أو من خلال تشجيع عمليات الدمج بين شركات الصناعات العسكرية لديها بهدف خفض تكاليف الإنتاج تمهيداً إلى النفاذ إلى مزيد من الأسواق العالمية.

من جهة أخرى، يلحظ الكتاب تراجع مستوى الشفافية سواء في الإفصاح عن الإنفاق العسكري أو في الإفصاح عن نقل الأسلحة في كثير من بلدان العالم، إذ سجّلت معدلات إبلاغ الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية، كما عن نقل السلاح، مزيداً من الانخفاض.

ويغطي الكتاب نشاط شركات إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية المئة الكبرى في العالم، التي بلغت مبيعاتها عام ٢٠١١ نحو ٤١٠ مليارات دولار، مسجلة انخفاضاً في حدود ٥ بالمئة عن مبيعاتها عام ٢٠١٠، لسببين يتعلقان بالمنطقة العربية، هما سحب القوات الأمريكية من العراق، وحظر نقل الأسلحة إلى ليبيا.

كما يتناول الكتاب المكانة التي أخذ يحتلها الأمن الإلكتروني على صعيد المنظومات الأمنية والدفاعية للدول، بعدما بات هذا الأمن الإلكتروني يمثل رابع مجال حربي بعد مجالات الجو والبر والبحر، وهو ما حدا ببعض المسؤولين الأمريكيين إلى التصريح أن الهجمات الإلكترونية باتت اليوم أخطر تهديد للأمن القومي بعدما حلّت هذه الهجمات محل هجمات تنظيم القاعدة.

وفي هذا السياق، أخذت جيوش بعض الدول، كالولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية وروسيا والصين وإيران وإسرائيل، في السنوات الأخيرة، في تطوير جيوش أو برامج حروب إلكترونية، حيث أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية القيادة الإلكترونية الأمريكية عام ٢٠١٠ (سايبر ٣,٠)، وخاضت حروباً إلكترونية ضد إيران مستهدفة برنامجها النووي (فيروس فلايمز، وفيروس ستوكس نت)؛ كما نشر الاتحاد الأوروبي في مطلع عام ٢٠١٣ استراتيجيته الخاصة بالأمن الإلكتروني؛ وهذا ما جعل الإنفاق العالمي على الأمن الإلكتروني يبلغ ٦٠ مليار دولار عام ٢٠١١، أي ما معدله ٣,٥ في المئة من إجمالي الإنفاق العسكري العالمي، مع وجود تقديرات بأن يرتفع هذا المبلغ إلى ١٢٠ مليار دولار عام ٢٠١٧.

وفي **العنوان الثالث، عدم الانتشار، وتحديد الأسلحة، ونزع السلاح**، يغطي الكتاب ما حصل وما أنجز من اتفاقات وإجراءات عام ٢٠١٢ على صعيد **الحد من انتشار الأسلحة وتحديدها ومنعها**. وهو يتناول في هذا الصدد كذلك خفض التهديدات

الأمنية الناجمة عن المواد الكيميائية والبيولوجية لناحية تحديد الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ونزعها، والإشراف على الأبحاث ذات الغرض المزدوج في علوم الحياة، ومخاطر العمل على بعض الفيروسات الجديدة مثل فيروس كورونا وفيروس إنفلونزا الطيور، ثم يتطرق إلى ضوابط تجارة الأسلحة.

وفي سياق عرض المساعي الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية يحتل البرنامج النووي الإيراني حيزاً من هذا القسم، نظراً إلى مخاوف الجهات الدولية من تطوير إيران برنامجها النووي لأغراض عسكرية؛ إلى جانب السلاح النووي لكوريا الشمالية الذي لم تحقق المفاوضات في شأنه تقدماً يذكر؛ والترسانة النووية لدى حلف شمال الأطلسي الذي يؤكد احتفاظه بالسلاح النووي غير التقليدي كمكوِّن أساسي لترسانته العسكرية.

واللافت للنظر في كتاب هذا العام أن سورية تلقى اهتماماً بارزاً، وفي مختلف عناوينه، سواء على مستوى الصراعات والعنف والأمن، أم على مستوى تجارة السلاح، أم على مستوى مخاطر استخدام الأسلحة الكيميائية.

لا شك أن كتاب **التسلح ونزح السلاح والأمن الدولي** السنوي، الذي يتولى مركز دراسات الوحدة العربية ترجمته ونشره بالعربية منذ أحد عشر عاماً، يقدم إلى القارئ العربي قاعدة معلومات ومادة معرفية متخصصة ومرجعاً أصيلاً موثوقاً فيه، يُغني المكتبة العربية في حقل معرفي، استراتيجي.

مركز دراسات الوحدة العربية

تمهيـــد

يسعدني ويشرّفني كثيراً أن أقدّم لكم **كتاب سيبري السنوي** للمرّة الأولى، بعد أن أصبحت المدير الثامن لسيبري في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣. وسيبري، بطبيعة الحال، هو إحدى مؤسسات الفكر العالمية الرائدة التي تحلّل الأمن والصراع والسلام الدولي. وهو أيضاً فريق عظيم من الباحثين المتفانين، وقد استمتعت أشدّ الاستمتاع في عملي الجديد بتعرّفي إلى هذا الفريق المتميّز من الخبراء والعمل معه. إنهم يبذلون جهوداً استثنائية في العمل لمساعدة أناس كثيرين، بمن فيهم قرّاء الكتاب السنوي، في تحديد مصادر انعدام الأمن وفهمها، وتجنّب الصراعات وحلّها، ودعم السلام.

إن هذا الاهتمام بالسلام والأمن هو ما يحفّزنا ويوحّدنا في سيبري. وهو أيضاً ما يهمّ العديد من أصدقائنا ومؤيّدينا في أنحاء العالم، الذين يتطلّعون إلى سيبري لتزويدهم في المناسب بمعلومات وتحليلات غير منحازة وموثوقة. ويتمتّع سيبري بشبكة عالمية ضخمة من الأصدقاء: ممارسين وخبراء وصحفيين وأفراداً من عموم الناس. وقد كان الاجتماع بهم في الأشهر القليلة الماضية تجربة ملهمة وتحثّ على التواضع. وإنني أرى أن دوري بمثابة مدير لسيبري يقوم على المساعدة في بناء هذه الجماعة ـ لمصلحة سيبري وشركائنا، ولصالح عالم أكثر أمناً وسلاماً.

إن هذا **الإصدار الرابع والأربعين من الكتاب السنوي** ينشر بالإنكليزية أولاً بنسخ ورقية وإلكترونية، ومن ثم يُترجم بأكمله إلى كلّ من العربية والصينية والروسية والأوكرانية، ويلخّص بالعديد من اللغات الأخرى. وهو يتفحّص بدوره الأمن والصراعات، والإنفاق العسكري والتسلّح، وعدم الانتشار، وتحديد السلاح ونزع الأسلحة.

في مجال الأمن والصراعات، يوثّق **القسم الأول** التطوّرات التي طرأت في عام ٢٠١٢ في الصراعات المسلّحة (الفصل الأول) وعمليات السلام وإدارة الصراع (الفصل

الثاني). ويضمّ **الفصل الأول** دراسات عن الصراع المسلّح في أعقاب الربيع العربي ـ توضح كيف يمكن أن ينتشر انعدام الاستقرار السياسي والعنف عبر الحدود ـ والسلام القائم منذ مدة طويلة، ولكن الهشّ في شرق وجنوب شرق آسيا. وإلى جانب ذلك، تقدّم بيانات شاملة عن أنماط العنف المنظّم ـ داخل الدول، وبين غير الدول، ومن جانب واحد ـ على مدى العقد ٢٠٠٢ ـ ٢٠١١ جمعها برنامج أبسالا لبيانات الصراع. **الفصل الثاني**، وهو معني بعمليات السلام وإدارة الصراع، لا يقدّم تفاصيل كاملة عن جميع عمليات السلام المتعدّدة الأطراف في عام ٢٠١٢ واتجاهات حفظ السلام في العقد ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ فحسب، وإنما يتفحّص أيضاً إنشاء ثلاث عمليات أطلقت في عام ٢٠١٢، في غينيا بيساو، والنيجر، وسورية، وتطوّرات أخرى في جميع أنحاء العالم.

وفي **القسم الثاني**، وهو **معني بالإنفاق العسكري والتسلّح**، يقدّم **الكتاب السنوي** مرة أخرى تقريراً مفصّلاً عن الإنفاق العسكري العالمي والإقليمي والوطني، ومبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى في إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية، وحجم جميع العمليات الدولية لنقل الأسلحة التقليدية الرئيسية، ومخزونات الأسلحة النووية. ويتناول **الفصل الثالث** الإنفاق العسكري، وينظر بالتفصيل في التأثيرات المستمرّة للتقشّف في موازنات البلدان الغربية، ومنها الولايات المتحدة، وتأثير سحب القوات الغربية من أفغانستان في موازنات الدفاع. ويحلّل الفصل أيضاً موضوعات مثل الإنفاق الأمني الواسع في أمريكا الوسطى في سياق الجرائم العنيفة، والخطوات المتردّدة نحو تحسين الشفافية والحوكمة الرشيدة في إعداد الموازنات العسكرية في كولومبيا وإندونيسيا. ويتناول **الفصل الرابع** التطوّرات في صناعة الأسلحة، ويبيّن كيف تتكيّف الشركات مع انخفاض الإنفاق العسكري بالبحث عن أسواق جديدة مثل الأمن الإلكتروني، إلى جانب استراتيجيات أخرى. ويعنى **الفصل الخامس** بعمليات نقل الأسلحة، ويسلّط الضوء على بروز الصين باعتبارها مصدّراً رئيسياً للأسلحة، وتراجع واردات الأسلحة في أوروبا الغربية والوسطى، في حين يتفحّص أحد أقسام الفصل من أين يحصل أطراف الصراع في سورية على الأسلحة. ويصف **الفصل السادس** القوّات النووية في كل من البلدان التي تمتلك أسلحة نووية، ويقدّم إجمالي المخزونات العالمية للموادّ الانشطارية التي جمعها الفريق الدولي المعني بالموادّ الانشطارية.

في مجال عدم الانشطار وتحديد السلاح ونزع الأسلحة، يغطي **القسم الثالث** الضوابط على الأسلحة النووية (في الفصل السابع)، والمواد الكيميائية والبيولوجية (في الفصل الثامن)، والأسلحة التقليدية (في الفصل التاسع)، وتجارة الأسلحة والسلع ذات الاستعمال المزدوج (في الفصل العاشر). ينظر **الفصل السابع** على وجه الخصوص في

التطوّرات في إيران، وكوريا الشمالية، وحلف الناتو، وفي الجهود المبذولة لمنع أعمال الإرهاب النووي. كما يرصد التطوّرات الحاصلة في اتفاقيتي الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. ويدرس **الفصل الثامن** المزاعم بأن سورية تمتلك أسلحة كيميائية والمخاطر الأمنية الناجمة عن البحوث الأكاديمية بشأن سراية إنفلونزا الطيور. ويبدأ **الفصل التاسع** بعرض لتحديد الأسلحة لأسباب إنسانية مثل الألغام، والذخائر العنقودية، ومخلّفات الحرب من المتفجّرات، ثم ينظر في جهود تحديد الأسلحة المبذولة على المستوى دون الإقليمي في أفريقيا والجهود المضطربة لتحديد الأسلحة في أوروبا، وأخيراً يتفحّص تدابير بناء الثقة والأمن في آسيا والأمريكات. ويفتتح **الفصل العاشر** برواية للمحاولة الفاشلة للاتفاق على معاهدة تجارة الأسلحة في عام ٢٠١٢، ثم يتناول عمليات حظر توريد الأسلحة المتعددة الأطراف والتدابير الأخرى لتقييد التجارة، والتطورات الحاصلة في الأنظمة غير الرسمية لمراقبة الصادرات، والتطوّرات ذات الصلة التي طرأت في الاتحاد الأوروبي.

إن هذه الإسهامات التي قدّمها ٣٩ مؤلّفاً من ١٤ بلداً تشكّل معاً الخلاصة السنوية الأكثر شمولاً للتطوّرات الحاصلة في الأمن والصراع والسلام الدولي. لكن ما من رواية مثل هذه يمكن أن تكتمل من دون الاعتراف بما لا نعرفه. لذا فإنني سأورد في مقدّمة هذا الكتاب السنوي آرائي باعتباري اقتصادياً عن البيانات وحقول المعرفة التي لا تحظى بالقدر الكافي من الأبحاث في الوقت الراهن. وباعتباري اقتصادياً، أشعر بالحاجة إلى إطار شامل لقياس تدفّقات السلام والأمن وبوجود فرصة لتحقيقه، إذ يمكن مطابقة العلاقات بين الجهات الفاعلة في السلام والأمن مع قياس التفاعلات في ما بين هذه الجهات وتحديدها كمياً في العديد من الحالات. فعلى غرار الحسابات الوطنية في الاقتصاد، يمكن تطوير «نظام عالمي لحسابات الأمن» في دراسات الصراع والسلام والأمن يضع البيانات التي يجمعها سيبري، مثل الإنفاق العسكري ونقل الأسلحة وعمليات السلام، في إطار شامل ومنطقي، ويتمّ ملء فجوات البيانات على مرّ الزمن. هذه أجندة صعبة بالطبع. غير أن سيبري يحقّق باستمرار التوقّعات الكبيرة لهيئاته المكوّنة، وأنا على ثقة من أننا سنواصل تقديم المساهمات الجديدة والمبتكرة في قياس الأمن والصراع والسلام وتحليلها في الأعوام القادمة.

أود أن أشكر الفريق الذي مكّنتنا طاقته وحماسته من إصدار **كتاب سيبري السنوي**. إنني ممتنّ لجميع المؤلفين، سواء أكانوا يعملون في سيبري أو في مكان آخر، على عملهم في العديد من الفصول المشوّقة في هذا الإصدار من الكتاب السنوي. وندين بكثير من الشكر للمحكّمين الخارجيين الذين نقدّر دعمهم وملاحظاتهم تقديراً عظيماً. لقد قدّم د. إيان أنطوني مساهمة قيّمة باعتباره منسّق أبحاث سيبري

ورئيس التحرير التنفيذي للكتاب السنوي. كما أنني أقدّر العمل الممتاز الذي أدّاه المحرّرون في سيبري: د. ديفيد كروكشانك، وجوي فوكس، وجيتا غيليغان بورغ، وديفيد براتر، وكاسبر ترِيمر. وثمة زملاء آخرون عديدون في سيبري يسّروا صدور هذا الكتاب السنوي والعمل الجيد للمعهد: غوران لِنماركر، رئيس مجلس الإدارة، وجميع أعضاء مجلس الإدارة الموقرّون، وإليزابت رندرت، المديرة المالية، ونن بودل، مديرة المكتبة والتوثيق، وستيفاني بلنكنر، مديرة الاتصالات، وغيرد هاغماير غافيروس، مدير تكنولوجيا المعلومات، وسنثيا لو، المساعدة الإدارية الأولى، وجميع العاملين في الأبحاث والمساندة في سيبري. وأنا شاكر أيضاً للدعم الذي قدّمه ياكوب هالغرِن الذي انضمّ إلى سيبري باعتباره نائب المدير الجديد في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢. وقد حلّ محلّ دانيال نورد الذي قدّم خدمة عظيمة لسيبري بشغله هذا المنصب لأطول مدّة.

أخيراً وليس آخراً، أودّ أن أشكر سلفي، د. بيتس غيل، الذي أدار دفّة سيبري لمدة خمسة أعوام ـ وعني عناية ممتازة بهذا المعهد المثير للإعجاب. ويحدوني فضول شديد لمعرفة المكان الذي ستقودنا إليه الرحلة.

البروفسور تِلمان بروك

مدير سيبري

ستوكهولم، أيار/ مايو ٢٠١٣

المختصرات والاصطلاحات

ABM	قذيفة مضادة للقذائف البالستية
ACV	مركبة قتال مدرّعة
AG	مجموعة أستراليا
ALCM	قذيفة انسيابية تطلق من الجو
APC	ناقلة جند مدرّعة
APEC	(منتدى) التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ
APM	لغم مضاد للأشخاص
APT	آسيان (ASEAN) + ثلاثة
ARF	منتدى آسيان الإقليمي
ASAT	مضادّ للسواتل (الأقمار الاصطناعية)
ASEAN	رابطة أمم جنوب شرق آسيا
ATT	معاهدة تجارة الأسلحة
ATTU	المنطقة الممتدة من الأطلسي إلى الأورال
AU	الاتحاد الأفريقي
BCC	اللجنة الاستشارية الثنائية (لمعاهدة ستارت الجديدة الروسية الأمريكية)
BMD	دفاع ضدّ القذائف البالستية
BSEC	منظمة التعاون الاقتصاديّ لمنطقة البحر الأسود
BTWC	اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُّمية
BW	سلاح/ حرب بيولوجية
CADSP	السياسة الدفاعيّة والأمنيّة الأفريقيّة المشتركة

CAR	جمهورية أفريقيا الوسطى
CBM	تدبير لبناء الثقة
CBRN	كيميائي وبيولوجي وإشعاعي ونووي
CBSS	مجلس دول بحر البلطيق
CBW	سلاح/ حرب كيميائية وبيولوجية
CCM	اتفاقية الذخائر العنقودية
CCW	(اتفاقية) أسلحة تقليدية معيّنة
CD	مؤتمر نزع السلاح
CDS	مجلس الدفاع الأمريكي الجنوبي
CEEAC	الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
CFE	(معاهدة) القوات المسلحة التقليدية في أوروبا
CFSP	السياسة الخارجية والأمنية المشتركة
CICA	المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا
CIS	رابطة الدول المستقلة
COPAX	مجلس السلم والأمن في وسط أفريقيا
CSBM	تدبير لبناء الثقة والأمن
CSDP	سياسة دفاعية وأمنية مشتركة
CSTO	منظمة معاهدة الأمن الجماعي
CTBT	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
CTBTO	منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
CTR	خفض التهديدات بالطرق التعاونية
CW	سلاح/ حرب كيميائي
CWC	اتفاقية الأسلحة الكيميائية
DDR	نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج
DPKO	إدارة عمليات حفظ السلام
DPRK	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية)
DRC	جمهورية الكونغو الديمقراطية
EAEC	الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (أوراتوم)
EAPC	مجلس الشراكة الأوروبيّة ـ الأطلسيّة

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	ECOWAS
وكالة الدفاع الأوروبية	EDA
سياسة الجوار الأوروبية	ENP
مخلّفات الحرب من المتفجّرات	ERW
الاتحاد الأوروبي	EU
فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية	FATF
معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية	FMCT
منتدى التعاون الأمني	FSC
السنة المالية	FY
جمهورية مقدونية اليوغسلافية السابقة	FYROM
مجموعة الدول الصناعية الثماني	G8
مجلس التعاون لدول الخليج العربية (مجلس التعاون الخليجي)	GCC
إجمالي الناتج المحلي	GDP
قذيفة انسيابية تطلق من البرّ	GLCM
الشراكة العالمية للطاقة النووية	GNEP
مبادرة الحدّ من التهديدات العالميّة	GTRI
جورجيا وأوكرانيا وآذربيجان ومولدوفا	GUAM
مدوّنة لاهاي لقواعد السلوك	HCOC
يورانيوم عالي التخصيب	HEU
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	IAEA
قذيفة بالستية عابرة للقارات	ICBM
المحكمة الجنائية الدولية	ICC
محكمة العدل الدولية	ICJ
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	ICTR
المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	ICTY
جهاز متفجّر يدوي الصنع (مرتجل)	IED
أداة استقرار	IFS
السلطة الحكوميّة الدولية الخاصّة بالتنمية	IGAD
الموتمر الحكوميّ الدوليّ	IGC

INDA	المساعدة الدولية لعدم الانتشار ونزع السلاح
INF	(معاهدة) القوّات النووية المتوسطة المدى
IRBM	قذيفة بالستية متوسطة المدى
ISAF	قوة المساعدة الأمنية الدولية
JCG	المجموعة الاستشارية المشتركة
LEU	يورانيوم منخفض التخصيب
MANPADS	نظام دفاع جوي محمول
MDGs	أهداف التنمية للألفية
MIRV	مركبة عودة متعددة الرؤوس مستقلة التوجيه
MOTAPM	ألغام غير الألغام المضادّة للأفراد
MTCR	نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف
NAM	حركة عدم الانحياز
NATO	منظمة معاهدة شمال الأطلسي (الناتو)
NBC	أسلحة نووية وبيولوجية وكيميائية
NGO	منظمة غير حكومية
NNWS	دولة غير حائزة للأسلحة النوويّة
NPT	معاهدة عدم الانتشار
NRF	قوة الناتو للردّ
NSG	مجموعة المورّدين النوويين
NWFZ	منطقة خالية من الأسلحة النووية
NWS	دولة حائزة للأسلحة النوويّة
OAS	منظّمة الدول الأمريكيّة
OCCAR	المنظمة المشتركة للتعاون في مجال التسلح
ODA	المساعدة الإنمائية الرسمية
OECD	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
OHCHR	مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
OIC	منظمة المؤتمر الإسلامي
OPANAL	وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
OPCW	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

OPEC	منظّمة البلدان المصدّرة للنفط
OSCC	اللجنة الاستشارية للأجواء المفتوحة
OSCE	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
P5	الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن الدولي
PFP	الشراكة من أجل السلام
PRT	فريق إعادة إعمار المقاطعات
PSC	مجلس السلام والأمن (التابع للاتحاد الأفريقي)
PSC	شركة أمنية خاصة
PSI	المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار
R&D	البحث والتطوير
SAARC	رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي
SADC	المجتمع الإنمائي للجنوب الأفريقي
SALW	الأسلحة الصغيرة والخفيفة
SAM	قذيفة سطح ـ جو
SCO	منظمة شانغهاي للتعاون
SCSL	المحكمة الخاصة لسيراليون
SICA	منظومة التكامل في أمريكا الوسطى
SLBM	قذيفة بالستية تطلق من الغواصات
SLCM	قذيفة انسيابية تطلق من البحر
SORT	معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية
SRBM	قذيفة بالستية قصيرة المدى
SRCC	لجنة استشارية دون إقليمية
SSM	قذيفة سطح ـ سطح
SSR	إصلاح القطاع الأمني
START	معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية
TLE	تجهيزات محدودة بموجب معاهدة
UAE	الإمارات العربية المتحدة
UNASUR	اتحاد بلدان أمريكا الجنوبية
UAS	منظومة جوية بلا طيار

مركبة جوية بلا طيّار	UAV
مركبة قتالية جوية بلا طيار	UCAV
الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	USAID
الأمم المتحدة	UN
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	UNDP
مفوّض الأمم المتحدة السامي للاجئين	UNHCR
مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح	UNODA
سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية	UNROCA
ترتيب واسينار	WA
أسلحة الدمار الشامل	WMD
منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل	WMDFZ

اصطلاحات

.. بيانات غير متوفّرة أو لا تنطبق

- لا شيء أو رقم يمكن إهماله

( ) بيانات غير مؤكّدة

كغ كيلوغرام

كم كيلومتر (١٠٠٠ متر)

المناطق الجغرافية الإقليمية ودون الإقليمية

أفريقيا	تتكوّن من شمال أفريقيا (تونس والجزائر وليبيا والمغرب، لكن من دون مصر) وأفريقيا جنوب الصحراء
الأمريكات	تتكوّن من أمريكا الشمالية (كندا والولايات المتحدة)، وأمريكا الوسطى والبحر الكاريبي (بما في ذلك المكسيك) وأمريكا الجنوبية
آسيا وأوقيانيا	تتكوّن من آسيا الوسطى وشرق آسيا وجنوب آسيا (بما في ذلك أفغانستان) وجنوب شرق آسيا
أوروبا	تتكوّن من أوروبا الشرقية (أرمينيا وآذربيجان وبيلاروسيا وجورجيا ومولدوفا وروسيا وأوكرانيا) وأوروبا الغربية والوسطى (مع جنوب شرق أوروبا)؛ عند بحث النفقات العسكرية، تدرج تركيا مع أوروبا الغربية والوسطى
الشرق الأوسط	يتكوّن من الأردن وإسرائيل وإيران وتركيا ودول شبه الجزيرة العربية وسورية والعراق والكويت ولبنان ومصر

مقدّمــة

الأمن والصراع وأبحاث السلام من منظور رجل اقتصاد

تِلمان بروك

من المؤسف أن استخدام القوة المادية هو أحد العناصر الرئيسية في مرجع السلوك الإنساني. وبالنظر إلى استمرار الاستخدام المتعمّد للقوة، أو العنف، وبروزه في التفاعلات الإنسانية وسلوك الجماعات وأفعال الدول، فإن المفاجئ أن مقدار فهم هذا الموضوع لا يزال محدوداً جداً. لذا فإن كثيراً من السياسات التي تتعامل مع عنف الجماعات المحتمل أو الفعلي تبقى منقوصة. على سبيل المثال، لا يشير أي من أهداف التنمية للألفية، وهي الأهداف التي أثّرت تأثيراً كبيراً في خطاب المعونة التنموية منذ عام ٢٠٠٠، إلى السلام أو الأمن(١). وكان يمكن اجتناب هذا الصمت المتعلّق بالأمن والصراع والسلام في خطاب التنمية العالمية، وقد تأخّرت معالجته، وبخاصة أن جميع البلدان المتأثّرة بالصراعات لم تحقّق أياً من أهداف التنمية للألفية(٢).

يهدف **كتاب سيبري السنوي** إلى معالجة الفجوات في المعرفة: فهو يوفّر معلومات عن الأمن والصراع والسلام، ويجهد لتعزيز فهمها، وبالتالي يمكّن من صنع سياسات أفضل سعياً وراء عالم أكثر سلاماً وأمناً ومساواة. وبهذه الروح، تحدّد هذه المقدمة وتناقش بعض مجالات البحث التي يعود فيها الفهم الأفضل للصراع العنيف بالفائدة على الممارسين. العنف ينشئ تبعيّات، أو دورات من العنف، يصعب الهرب منها في الغالب. ويتطلّب وقف مثل هذه الدورات من العنف مؤسسات لتعزيز السلام

---

(١) «United Nations Millennium Declaration,» United Nations, General Assembly, Resolution 55/2 (8 September 2000).

(٢) *World Development Report 2011: Conflict, Security, and Development* (Washington, DC: World Bank, 2011), p. 5.

والأمن. لكن بناء مثل هذه المؤسسات يتطلّب بدوره سياسات محكمة التوافق ومنسّقة تنسيقاً وثيقاً.

لم يبدأ علم الاقتصاد في الإقرار بأن العنف يمكن أن يكون جزءاً من السلوكيات والتفاعلات الإنسانية إلا بعد انتهاء الحرب الباردة(٣). وتشمل مجالات البحث ذات الصلة في العلوم الاجتماعية الأخرى علم نفس السلوك العدواني والعنيف، وعلم اجتماع حركات الاحتجاج التي يمكن أن تصبح عنيفة، وعلم السياسة والعلاقات الدولية، حيث يدرس استخدام القوة منذ مدة طويلة. في المقابل، في الاقتصاد، ربما جاءت التحليلات السابقة الوحيدة للعنف في نظرية المباريات التي تتخذ من الحرب الباردة نموذجاً، وفي علم اقتصاد الجريمة.

يطبّق البشر القوة أو الإكراه بانتظام في نشاطهم اليومي، باستخدام أدوات أو من دون استخدامها. بعض هذه الاستخدامات غير مستهجن أخلاقياً. والاستخدامات الأخرى للعنف غير قانونية، بطبيعة الحال، كما في حالات الجرائم، أو السرقة، أو العنف المنزلي. وفي بعض الحالات، نجد أن استخدام القوة ضدّ أشخاص آخرين بطريقة هادفة، والقيام بذلك كجزء من جماعة أو ضدّ جماعة ما لا يكون غير قانوني، أو ربما يُجعل قانونياً بتشريع ذي مفعول رجعي (بعد حرب أو انقلاب على سبيل المثال). وفي حالات أخرى، ربما يكون التخطيط لعمل عنيف لغايات سياسية غير قانوني (مثل تشكيل مجموعة إرهابية). ومن الواضح أن هناك أشكالاً متعدّدة ومتداخلة للعمل العنيف المتنازع في قانونيته، ومن ثم فإنها تطلق ردوداً مؤسسية جوهرية.

من المسؤوليات الرئيسية للحكومة الديمقراطية تحديد احتكارها للعنف والتحكّم فيه لمنع استخدام العنف من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول. وأي شكل من أشكال الحوكمة الضعيفة الذي يؤدّي إلى بروز مظاهر متنافسة للعنف، أو العنف المفتّت، يمثّل درجة من الهشاشة. وفي مثل هذا السيناريو، من المرجّح التعبير عن أشكال متعدّدة من العنف من قبل وضدّ جهات فاعلة مختلفة ذات دوافع متنوّعة تضمّ أبعاداً مثل السياسة والدين والجغرافيا والجندر (النوع الاجتماعي). وتشمل أشكال العنف

---

(٣) F. Stewart and V. Fitz Gerald, eds., *War and Underdevelopment* (Oxford: Oxford University Press, 2000), vol. 1: *The Economic and Social Consequences of Conflict*; T. Addison and T. Brück, *Making Peace Work: The Challenges of Social and Economic Reconstruction* (Basingstoke: Palgrave Macmillan, 2009); *World Development Report 2011* (note 2); M. Kaldor, *New and Old Wars: Organised Violence in a Global Era*, 3rd ed. (Cambridge, MA: Polity Press, 2012), and P. Justino, T. Brück, and P. Verwimp, eds., *A Micro-Level Perspective on the Dynamics of Conflict, Violence and Development* (Oxford: Oxford University Press, forthcoming).

المتنافسة الجريمة المنظّمة، كما في المكسيك، أو الحركات الانفصالية مثل أتشيه في إندونيسيا، أو المنظّمات الإرهابية مثل القاعدة. ويتميّز البلد أو المنطقة الهشّة بعدم قدرة الحكومة على المحافظة على احتكارها للعنف بطريقة شرعية أو عدم رغبتها في ذلك. وفي الحالات المتطرّفة، تصبح الدولة بأكملها غير فاعلة، أو تختل وظائفها أو لا تعود موجودة (ومن ثم تصبح فاشلة)، كما هو الحال في أفغانستان أو مالي أو الصومال.

لا يتطلّب السلام والأمن غياب عنف الجماعات فحسب، وإنما أيضاً وجود دولة شرعية تحدّد حقوق ملكية مواطنيها وتنفذها، وبالتالي تنظّم التعبير عن العنف. وهكذا يرتبط السلام المستدام والعادل بغياب عنف غير الدول ووجود حوكمة فعّالة وشرعية لعنف الدولة ـ ويمكن أن يظهر البعدان درجات من الكمال. كما أن هذين البعدين قابلان للقياس بطبيعتهما، إما كمياً، وإما من خلال التحليلات النوعية المتكرّرة باستخدام الأطر التحليلية الملائمة.

لقد حدّد علم الاجتماع أربعة مجالات مهمّة على الأقل تُظهر، بدرجات متفاوتة، فجوات المعرفة ذات الصلة باستخدام القوة من قبل جماعات في مناطق تتسم بضعف مؤسسات الدولة، ويشمل ذلك الدول غير الديمقراطية. وهذه المجالات الأربعة هي التالية بترتيب تنازلي للمعرفة والفهم:

١ ـ **العوامل الدافعة إلى انعدام الأمن والصراع والهشاشة**. إننا نعرف الكثير عن العوامل الدافعة إلى العنف والصراع والفشل المؤسسي (الحوكمة الضعيفة ومن ثم الهشاشة)، لكن تبقى هناك فجوات مهمة.

٢ ـ **اتجاهات الأمن والصراع والسلام**. من السهل نسبياً تعداد الدول المنخرطة في صراع مسلّح في سنة معيّنة، لكن فهم طبيعة صراع محدّد أكثر إثارة للتحدّي.

٣ ـ **تبعات الصراع العنيف وانعدام الأمن**. ثمة فهم قليل لكيفية تأثير العنف في النتائج الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وينطبق ذلك على وجه الخصوص على مستويات الأفراد والأسر والجماعات، حيث تكون النتائج معاكسة («التكاليف»)، على الرغم من أن بعض الأشخاص أو المجموعات أو البلدان يستفيد من الصراع العنيف.

٤ ـ **التدخّلات والمؤسسات المعنية بالأمن والسلام**. لم يتم التوصّل حتى الآن إلى فهم خيارات التدخّل في أماكن الصراع، أو ربما من أجل بناء السلام وإعادة الإعمار على العموم.

عندما تؤخذ هذه الفجوات مجتمعة، فإنها تعني عدم وجود نظام شامل لبيانات

الأمن يربط الاتجاهات المختلفة لأبحاث السلام معاً، وقد يكون ذلك الفجوة المعرفية الجوهرية والمنهجية الأكبر التي تعرض حتى الآن. ويضفي هذا النقص في الفهم تعقيداً كبيراً على بناء السلام ومنع الصراع. كما يجعل التدخّلات في الصراعات ترتبط بالأيديولوجيا (ولذلك تصوّر بأنها مصلحة ذاتية) أكثر بكثير من كونها مسألة مصالح مشتركة فعلية وأقل نجاحاً في نهاية المطاف، ما يؤدّي إلى نبوءات تتحقّق ذاتياً أو «روايات» عن تدخّلات فاشلة تظهر على ما يبدو حدود مثل هذه الإجراءات، بل يمكن أن تقلّل من فرص إجراء تقييم منهجي وذي مغزى في جميع هذه المجالات في أعقاب التدخّل. وهكذا فإن قرارات السياسات القائمة على معلومات رديئة نادراً ما تؤدّي إلى نتائج جيدة. وفي حين أن العكس (أي أن مناقشات السياسات المبنية على المعلومات الجيدة تؤدّي إلى نتائج سياسية مستنيرة) قد لا يكون صحيحاً، فربما يكون من المجدي المجازفة بتقديم الأدلة قبل اتخاذ قرارات مصيرية.

سيُنظر في كل من الفجوات الأربع في الأقسام I ـ IV، وهي تجمل طبيعة ما هو غير معلوم، وما الذي أجري مؤخّراً، وما الذي يظل بحاجة إلى دراسة. ويحدّد كل قسم الطرق التي يمكن أن يساعد فيها الارتقاء بالمعرفة في هذه المجالات على إثراء مناقشة السياسات وصناعة السياسات بالمعلومات وتقييمها وتوجيهها. وفي كل حالة، توصف الطرق التي استمرت فيها الأبحاث الحديثة في سيبري وستستمرّ في التأثير في مناقشة هذه المسائل المهمّة في أبحاث السلام. ثمة فجوات بحثية أخرى تستحق المعالجة في أبحاث الأمن والصراع والسلام، بطبيعة الحال. وتتناول هذه المقدمة عدداً منها، وربما تحدّد الإصدارات القادمة من **كتاب سيبري السنوي** مزيداً من الفجوات.

I العوامل الدافعة إلى انعدام الأمن والصراع والهشاشة

الإنفاق العسكري وإنتاج الأسلحة وعمليات نقل الأسلحة من العوامل الدافعة إلى انعدام الأمن والصراع والهشاشة.

إن الإنفاق الحكومي على القوات العسكرية شرط ضروري للصراع المسلّح التقليدي. ومن ثم فإن مراقبة الإنفاق العسكري على مرّ الزمن وفي مختلف البلدان (كما يفعل سيبري)، يتيح إجراء تحليل ديناميكي ومقارن لسباقات التسلّح وتعزيز القدرات العسكرية، وبالتالي تقديم مؤشّر مفيد على الردّ على الصراع الفعلي أو الصراع الوشيك(٤). غير أن التكنولوجيا العسكرية الجديدة تبرز باستمرار، ويمكن شنّ

(٤) انظر الفصل الثالث عن الإنفاق العسكري في هذا الكتاب، والموقع الإلكتروني لقاعدة بيانات سيبري للنفقات العسكرية، <http://www.sipri.org/databases/milex/>.

حروب على أهداف من غير الدول مثل المجموعات الإرهابية التي تستلهم الدين أو سعياً وراء تغيير الأنظمة في بلدان هشّة، في حين تستمرّ الحروب ذات التكنولوجيا المتدنية والمحلية والتي تديم نفسها بنفسها داخل الدول في أماكن مثل أفريقيا الوسطى. وهكذا فإن استمرار الإنفاق على القوات المسلّحة التقليدية قد لا يكون كافياً لتتبّع انعدام الأمن المحتمل في المستقبل، بل إن فهم الإنفاق الأمني على العموم أو الإنفاق على الحوكمة وسيادة القانون، بالإضافة إلى فهم قيم مختلف مكوّنات الإنفاق العسكري التقليدي، ربما يكون لازماً لفهم القدرات العسكرية والصراعات المستقبلية في القرن الحادي والعشرين(٥).

ليس الإنفاق العسكري وحده الذي يمكن أن يدفع إلى انعدام الأمن، وإنما أيضاً إنتاج الأسلحة وتجارتها (المشروعة وغير المشروعة على حدٍّ سواء)(٦). وثمة أربعة تحديات رئيسية أمامنا على الأقل في مجال إنتاج الأسلحة: التحدّي **الأول**، دراسة تأثيرات العالم المتعدّد الأقطاب اقتصادياً وأمنياً في التوزيع العالمي للسلع والخدمات ذات الصلة بالأمن. فمن الصعب على وجه التحديد إيجاد معلومات عن منتجي الأسلحة في بلدان ـ مثل الصين ـ أصبحت متزايدة الأهمية في تصدير الأسلحة، لكنها لا تخضع لمعاينة السوق، كما هو حال المنتجين في البلدان الغربية. التحدّي **الثاني**، إن الاتجاه نحو مزيد من الخدمات العسكرية (للمحافظة على منظومات الأسلحة المعقّدة مثلاً) يغيّر طبيعة شراء وعمل الشركات الأمنية(٧). لم يعُد تقديم العتاد الأمر المربح فقط، وإنما المشاركة في الصراعات المستمرّة أيضاً. على سبيل المثال، إن توفير خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدمات العناصر الأمنية المسلّحة المتعاقد معها ـ وهو ما بدأته الولايات المتحدة ومارسته في حربي أفغانستان والعراق ـ يدخل تغييراً على هيكل الحوافز الذي تواجهه شركات القطاع الخاص. ويمثل ذلك تحوّلاً جوهرياً في اشتراك القطاع الخاص في توفير الأمن (أو إضعافه)، وهو ما يستحقّ مزيداً من الأبحاث. التحدّي **الثالث**، إن سيطرة بعض الشركات الكبيرة والمشهورة تحجب العديد من الشركات الصغيرة التي قد تكون مهمة رغم ذلك، وبخاصة في مجالات التكنولوجيا العسكرية. وبالتالي بقدر ما تقوم التكنولوجيا العسكرية على الشبكات على نحو متزايد، وتكتسب الخدمات العسكرية على العموم

(٥) على سبيل المثال، انظر القسم IV في الفصل الثالث من هذا الكتاب للاطلاع على الإنفاق الأمني في أمريكا الوسطى.

(٦) انظر الفصل الرابع بشأن إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية، والفصل الخامس في هذا الكتاب بشأن العمليات الدولية لنقل الأسلحة.

(٧) S. T. Jackson, «The Military Services Industry,» *SIPRI Yearbook 2012*.

مزيداً من الأهمية، فإن مراقبة المنتجين والمورّدين الصغار قد يكون مهماً بقدر مراقبة الشركات الكبيرة[٨]. التحدي **الرابع**، ويكتسب أهمية متزايدة، هو أن التحوّلات التكنولوجية تُدخل تغييراً على ما يمكن أن يعتبر أسلحة. فعلى غرار تطوّر الأسلحة الكيميائية والأسلحة النووية لاحقاً، فإن تطوّر قدرات حرب الفضاء الإلكتروني يشكّل تحدّياً أمنياً جديداً مشتقاً من التغيّر التكنولوجي.

لتتبّع تدفّق الأسلحة بين الدول؛ يقيس سيبري عمليات نقل الأسلحة الدولية الرسمية وغير الرسمية[٩]. وبالنظر إلى عدم وضوح كيفية التعامل مع صادرات الأسلحة الرسمية، فإن من المرجّح أن تكون جهود تحسين الشفافية ناقصة وغير متسقة. على سبيل المثال، في بعض الأحيان لا تعرف قيمة الصفقة، أو الأجهزة التي شحنت بالضبط أو الشروط الأخرى (أو الرشاوى) المدرجة في الاتفاقيات. غير أن سيبري يقدّم معلومات قابلة للمقارنة عن حجم عمليات نقل الأسلحة الدولية، وليس عن قيمتها المالية فقط. وفي حين أن ذلك يفتح مجالاً واسعاً للاختلاف والانتقاد، يمكن القول إنه أفضل أسلوب في مجال بحث مثير للتحديات. وتشمل الموضوعات التي تحتاج إلى مزيد من البحث في مجال عمليات نقل الأسلحة الدولية قياس حجم الأسلحة التي تنتج محلياً (بدلاً من استيرادها) وقياس طول عمل المعدّات[١٠].

ومن العوامل المهمة الأخرى الدافعة إلى الصراع والهشاشة، الاتجار بالأسلحة أو البشر أو الأموال أو سلع وموارد الصراع (مثل المخدرات والخشب والماس والمعادن النادرة)، وبخاصة عند شحنها عن طريق البحر أو الجو[١١]. ويتتبّع تدفّق السلع التي من المرجّح أن تضعف الأمن والحوكمة الرشيدة[١٢]. على سبيل المثال، عن طريق

---

(٨) للاطلاع على مثال صناعة الأمن الإلكتروني انظر القسم II من الفصل الرابع في هذا الكتاب.

(٩) انظر الموقع الإلكتروني لقاعدة بيانات سيبري لنقل الأسلحة، <http://www.sipri.org/databases/armstransfers/>.

(١٠) يتتبّع سيبري حالة حيازات الأسلحة النووية والكيميائية ونشاط التدمير، بالإضافة إلى تدابير مراقبة التجارة الاستراتيجية لضمان عدم إساءة استخدام المواد والتكنولوجيا والخبرة ذات الاستعمال المزدوج في أنشطة الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية. انظر الفصل السادس بشأن القوات النووية في العالم، والفصل الثامن بشأن التهديدات المتأتية من المواد الكيميائية والبيولوجية، والفصل العاشر بشأن الضوابط على تجارة الأسلحة والبنود ذات الاستعمال المزدوج في هذا الكتاب.

(١١) عن جهود مراقبة التدفقات المالية، انظر القسم III من الفصل العاشر في هذا الكتاب، و S. Bauer, A. Dunne and I. Mićić, «Strategic Trade Controls: Countering the Proliferation of Weapons of Mass Destruction,» *SIPRI Yearbook 2011*, pp. 441-443.

(١٢) H. Griffiths and M. Bromley, *Air Transport and Destabilizing Commodity Flows*, SIPRI Policy Paper; no. 24 (Stockholm: SIPRI, May 2009), and H. Griffiths and M. Jenks, *Maritime Transport and Destabilizing Commodity Flows*, SIPRI Policy Paper; no. 32 (Stockholm: SIPRI, January 2012).

تحديد أنماط معيّنة للاتجار، نجح سيبري في كشف السفن التي يحتمل أن تشترك على نحو متكرّر في عمليات النقل غير المشروعة. ويمكن، على سبيل المثال، إثبات أن الغالبية من بين جميع السفن التي تبيّن أنها شاركت في أعمال نقل مزعزعة للاستقرار أو ذات صلة بالمخدّرات في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩١ و٢٠١١، كانت تمتلكها شركات في دول أعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(١٣). وذلك يطرح الآثار الحرجة المترتبة على سياسات البلدان المتقدّمة وإسهامها (وإن ضمنياً) في إحداث مزيد من الهشاشة.

II اتجاهات الأمن والصراع والسلام

من الاتجاهات المهمّة في أبحاث السلام تفحّص تفاصيل القوى المحرّكة للصراع دون المستوى الوطني. وقد تحقّق ذلك جزئياً من خلال جمع بيانات أحداث الصراعات عن طريق تتبّع الأحداث أولاً ـ مثل القتل الذي يمارسه هذا الجانب أو ذاك في حرب ما ـ ثم تصنيفها وتسجيل التاريخ الدقيق والمكان (أي ختمها بخاتم الوقت وترميزها جغرافياً). وتركّز مجموعات البيانات عادة ـ مثل برنامج أبسالا لبيانات الصراعات (UCDP)، وموسوعة الصراعات، ومجموعة بيانات مواقع الصراعات المسلّحة والأحداث ـ على الأحداث العنيفة، وتستخدم تقارير الأخبار عادة في وسائل الإعلام المحلية والدولية (ACLED)، مع كل ما ينطوي ذلك على انحيازات(١٤).

ثمة مصدران متشابهان لبيانات الأحداث ذات الصلة، لكنهما أقل شيوعاً، وهما لجان الحقيقة والمصالحة والتقنيات الرقمية، مثل الرسائل النصية أو وسائل الإعلام الاجتماعية(١٥). وفي العديد من الحالات، تخاطر كل من هذه النهج بالحذف المنهجي

---

(١٣) Griffiths and Jenks, Ibid., p. 20.

(١٤) عن بيانات برنامج أبسالا لبيانات الصراعات ذات الصلة بالصراعات المسلّحة وجمع البيانات ومنهجيتها، انظر القسم III من الفصل الأول في هذا الكتاب.

(١٥) عن استخدام البيانات المستمدّة من لجنة الحقيقة والمصالحة في البيرو انظر: D. Fielding and A. Shortland, «What Explains Changes in the Level of Abuse against Civilians during the Peruvian Civil War?,» University of Otago Economics, Discussion Papers no. 1003 (May 2010), <http://www.business.otago.ac.nz/econ/research/discussionpapers/>, and K. Cibelli, A. Hoover and J. Krüger, «Descriptive Statistics from Statements to the Liberian Truth and Reconciliation Commission,» Benetech Human Rights Program for the Truth and Reconciliation Commission of Liberia (June 2009), <http://hrdag.org/publications/>.

وعن استخدام التقنيات الحديثة في مراقبة العنف انظر: D. Matheson and S. Allan, *Digital War Reporting* (Cambridge, MA: Polity Press, 2009).

لأنواع معيّنة من الأحداث. على سبيل المثال، ربما لا تشعر الجماعات المسلّحة في المناطق التي لا تغطيها خدمات الهاتف المحمول بقيود كبيرة على ارتكاب الفظاعات. ومن ثم هناك تحدٍّ في التحقّق من جودة قواعد بيانات الأحداث الناتجة (مثل دمج أساليب جمع البيانات المتعدّدة في قاعدة بيانات واحدة للبيانات التي تصف البيانات).

استخدمت قواعد بيانات أحداث الصراعات تعريفات تقييدية لما يشكّل حدث صراع، وغالباً ما تركّز على الأحداث العنيفة بين الناس. وهكذا ربما يكون من المفيد بدلاً من ذلك جمع مجموعات بيانات أحداث الصراعات التقليدية مع الأحداث ذات الصلة بالتدخّلات، مثل العقوبات أو الدوافع المحرّمة العريضة للصراعات مثل نقل الأسلحة. وذلك سيفتح الباب لدراسة القوى المحرّكة للصراعات بطريقة أكثر تفصيلاً ودقّة، مثل معرفة كيف تؤثّر شحنات الأسلحة إلى الثوّار في سورية، أو تشرّد الناس في مثل هذه الحرب، في القوى المحرّكة للصراعات[١٦].

ويمكن أن تساعد بيانات أحداث الصراعات في تتبّع أمثلة محدّدة عن الصراعات العنيفة، لكنها لا تساعد في الواقع على قياس كيف تكون المجتمعات الآمنة. ويمكن تعريف أمن المجتمع بأنه يشمل التوازن بين الحوادث المنخفضة وتهديدات العنف، والحماية الملائمة من مثل هذا المستوى من التهديد، والمفهوم الذاتي للأمن (ربما يكون مستقلاً عن المستويات الفعلية للعنف والحماية)[١٧]. وثمة كثير من نواحي الحياة الفردية، في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، التي تقاس كمّياً بطرق عديدة. وتسجّل معدّلات التضخّم وأسعار الصرف ومعدّلات النموّ، بالإضافة إلى معدّلات الفقر والإلمام بالقراءة والكتابة والمواليد، وبيانات لا نهاية لها عن الطقس. لكن ليس هناك أية محاولة لإنشاء مقياس واحد يعبّر مقدار الأمن في الصومال أو سريلانكا أو السويد مثلاً. إن عدد من يقتلون في الحروب في كل بلد، وكم ينفق كل منها على قوّاته المسلّحة، معروف بعبارات عامة على العموم، غير أن ذلك مختلف عن معرفة مقدار الأمن المتوفّر في تلك البلدان. إذا عرف مقدار الأمن النسبي بين الدول، يمكن معرفة الكثير عن اتجاهات الأمن، وربما عن العلاقات السببية، ويمكن بالتالي إدخال مزيد من التحسينات على السياسات الأمنية.

---

(١٦) عن نقل الأسلحة إلى سورية انظر القسم III من الفصل الخامس في هذا الكتاب. وعن المشرّدين بسبب الصراعات، انظر: R. Cohen and F. M. Deng, «Mass Displacement Caused by Conflicts and One-sided Violence: National and International Responses,» *SIPRI Yearbook 2009*.

(١٧) T. Brück, O. J. De Groot and N. Ferguson, «Measuring Security,» in: R. Caruso and A. Locatelli, eds., *Understanding Terrorism: A Socio-economic Perspective* (Bingley: Emerald Publishing, forthcoming 2013).

ثمة حاجة إذاً إلى مؤشّر للأمن يتغيّر عبر البلاد والسنّين على الأقل، إن لم يكن المواقع المحلية والأشهر أو حتى الأيام(١٨). ويجب أن يميّز مثل هذا المؤشّر الأمني بين التهديدات الكامنة المقصودة أو المخاطر المتأتية من مصادر بشرية (مثل المجموعات الإرهابية أو المتحاربين أو الجريمة المنظّمة)، بالإضافة إلى خطوات الحماية والوقاية التي تتخذها الحكومات والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، مثل الشركات والأفراد. وإذا كانت هناك مستويات مرتفعة من التهديد، تكون مستويات الحماية منخفضة عندئذ. ويستتبع ذلك أن الأمن ليس أدنى قدر من التهديد أو أقصى قدر من الحماية، لكنه التوازن الملائم بين الاثنين. ويعني ذلك أيضاً احتمال المبالغة في حماية بلد ما، وهو ما يمكن أن يكون تبديداً اقتصادياً أو يعطي نتائج معاكسة.

السؤال المطروح هو: هل تعاني أوروبا، على سبيل المثال، تبعات حماية مفرطة من الإرهاب في أعقاب أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في حين تهمل السياسة العامة مخاطر أشدّ فتكاً، ويمكن الوقاية منها(١٩)؟ يمكن أن ينشأ مثل هذا الوضع إذا كانت مفاهيم انعدام الأمن غير متوازنة. وبعبارة أخرى، من غير المحتمل التوصّل إلى وضع مجتمعي أمثل عندما يكون التوازن قائماً بين التهديد والحماية فقط، بل يجب التوفيق بين مفاهيم العاملين. إن البلد الذي تكون فيه حوادث الإرهاب العنيف قليلة أو معدومة يمكن أن يشهد مستويات عالية غير متناسبة من الخوف من الإرهاب(٢٠). ومن الواضح أن محاربة الإرهاب في بلد يكون فيه التهديد الإرهابي منخفضاً أو معدوماً، ربما تزيد الخوف في الواقع. ومن ثم فإن إحدى السياسات العامة المهمة المتعلّقة بالإرهاب قد تكون إدارة المخاوف وتوعية عامّة الناس إلى المخاطر.

III تبعات الصراع العنيف وانعدام الأمن

يمكن النظر إلى الصراع العنيف للجماعات باعتباره تحدياً منهجياً لحقّ بالدولة وقدرتها على تحديد حقوق ملكية مواطنيها وإنفاذها. ويهدف الصراع العنيف إلى إعادة ترتيب مؤسسات البلد، حيث تحدّد «المؤسسة»، على العموم، بأنها تشمل الهياكل القوانين والأعراف غير الرسمية. على سبيل المثال، بدأ المتمرّدون في بلاد الباسك في إسبانيا حرب الانفصال رفضاً لحقّ الحكومة الإسبانية بفرض سيادتها. ربما يتعلّق

(١٨) المصدر نفسه.

(١٩) عن مثل هذه المخاطر انظر: E. Sk-16ns, «Analysing Risks to Human Lives,» *SIPRI Yearbook 2007*, pp. 252-256.

(٢٠) انظر مثلاً: T. Brück and C. Müller, «Comparing the Determinants of Concern about Terrorism and Crime,» *Global Crime*, vol. 11, no. 1 (2010).

هذا الرفض باستخدام اللغات في المدارس أو كيفية تنظيم الشرطة، لكنه ربما يتعلّق أيضاً بهوية الإقليم والمقيمين فيه ـ أي التقاليد غير الرسمية التي ربما لا تكون لها تبعات قانونية أو اقتصادية مباشرة[٢١]. وربما يرغب بعض عملاء الصراع العنيف، أي «العوامل البشرية الدافعة إلى انعدام الأمن»، مثل المجموعات الإرهابية، في إضعاف مؤسسات الحكومة المركزية مباشرة. وربما يرغب آخرون، مثل مجموعات الجريمة المنظّمة التي تحتاج إلى دولة مُذعنة تتسامح مع المجرمين أو تلاحقهم من دون فعالية على الأقل، في إضعاف الدولة المركزية باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق غاية[٢٢].

يمكن تفسير الصراع المسلّح العنيف للجماعات، تبعاً لسياقاته، بأنه حالة ضعف للإطار المؤسسي يحتاج فيها الناس إلى اتخاذ القرارات من دون اللجوء الكامل إلى نظام العدالة لإنفاذ العقود أو الشبكات الاجتماعية لإنفاذ الأعراف والاتفاقيات غير الرسمية. وربما يؤدي مثل هذا العنف في الحالات المتطرّفة إلى الانهيار التام للمؤسسات، وبالتالي فشل الدولة. وفي مثل هذه الظروف، يتعيّن على الناس تدبير أمورهم بأنفسهم، ربما بالاعتماد على العنف أو الارتجال أو الاتفاقيات أو التحالفات لأغراض معيّنة.

إن الرؤية المقدّمة عن الصراع هنا مهمة، لأن ما يدفع آثار الحرب ليس وقوع الصراع بحدّ ذاته (مثل الوفيات الناجمة عن الأعمال الحربية)، ولكن تغيّر الإطار المؤسسي. ربما تكون هناك آثار مباشرة للصراع، بطبيعة الحال، في من شهدوا الفظاعات أو أسر من قتلوا في الحرب مثلاً. لكن ربما يكون للآثار غير المباشرة في الاقتصاد والمجتمع من خلال إضعاف المؤسسات آثار مختلفة وأكبر من الآثار المباشرة للعنف.

تدرس بعض الأبحاث مؤخّراً آثار الصراع العنيف على المستوى الجزئي الدقيق[٢٣]. فقد وفّرت شبكة الأسر في الصراعات (HiCN) منبراً لهذا النوع من الأبحاث منذ نحو ١٠ أعوام. وتبيّن أوراق عملها التي بلغ عددها ١٤٠ أو نحو ذلك، التقدّم المتحقّق والفجوات المتبقية. وقد بدأت الأبحاث تنتج أدلة متكرّرة وصلبة على الآثار السلبية للحرب في صحّة الأطفال، على سبيل المثال، وعلى الآثار المدمّرة لعنف الجماعات في الهبات والتبرّعات. وبدأ أيضاً يمهّد الطريق لتحسين المنهجيات

---

(٢١) P. Justino, T. Brück and P. Verwimp, «Micro-level Dynamics of Conflict, Violence and Development: A New Analytical Framework,» in: Justino, Brück and Verwimp, eds., *A Micro-Level Perspective on the Dynamics of Conflict, Violence and Development*.

(٢٢) انظر مثلاً: E. Stepanova, «Armed Conflict, Crime and Criminal Violence,» *SIPRI Yearbook 2010*.

(٢٣) Justino, Brück and Verwimp, eds., Ibid.

المتاحة لقياس الصراع في الدراسات المسحية للأسر[٢٤]. إن التحدّي المميّز هو قياس تجربة الصراع لدى كل فرد، وفهم كيف يمكن أن يعاني الناس موضوعياً وذاتياً الدمار والتشرّد واليأس. ومن المرجّح أن تتفاوت التجربة البشرية تفاوتاً واسعاً حتى في المكان نفسه أو الأسرة نفسها تبعاً للجندر (النوع الاجتماعي) والسنّ والوضع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي. ومن المثير للدهشة الشديدة أنه لم تجمع بيانات عن المفاهيم الفردية عن السلام عبر الزمان والمكان، ويبدو أن ذلك سبيلاً مثمراً للأبحاث وصناعة السياسات. كما أن الأبحاث في دور القطاع الخاص في بناء المجتمعات المسالمة قليلة جداً[٢٥]. لذا ثمة نقص في مجموعات البيانات الملائمة، وليس هناك إجماع على كيفية تأثير الصراعات العنيفة في المعيشة أو الهجرة أو الفقر.

أخيراً، ليس هناك فهم جيد لكيفية تفاعل العمليات على المستويين الجزئي والكلي في الصراع. ويوحي ذلك أنه بدلاً من وضع جميع الموارد المالية على المستوى الجزئي أو الكلي، يجب القيام بمحاولة بناء نماذج يمكن أن تشكّل جسراً بين هذين القسمين ـ تضع على الأقل روايات يمكن أن تفسّر العديد من المستويات. ومن المثير للاهتمام أن هناك أيضاً فجوات في المعلومات في أبحاث الصراع على المستوى الكلي، على الرغم من أن الكتابات انطلقت من هنا بعد نهاية الحرب الباردة. على سبيل المثال، لا تزال الأبحاث قليلة بشأن تقدير التكاليف التي ترتبها الصراعات على الاقتصاد الكلي، حيث يفترض أن معرفة عدد منها يقدّم حافزاً قوياً لصنع السياسة من أجل خفض وقوع الصراعات العنيفة في العالم[٢٦].

VI التدخّلات والمؤسسات المعنية بالتغلب على الصراع، وبناء السلام

المجال الأخير للمراجعة هو النظر في ما يعرف عن التدخّلات للتغلّب على الصراع وبناء السلام (المحافظة عليه) وما أدوار المؤسسات في ذلك؟. يقدّم هذا

(٢٤) T. Brück [et al.], «Identifying Conflict and Violence in Micro-level Surveys,» Households in Conflict Network (HICN), Working Paper no. 79 (July 2010), <http://www.hicn.org/>.

(٢٥) T. Brück, W. Naudé and P. Verwimp, «Business under Fire: Entrepreneurship and Violent Conflict in Developing Countries,» *Journal of Conflict Resolution*, vol. 57, no. 1 (February 2013), and W. Naudé, T. Brück and P. Verwimp, «Business and the Barrel of a Gun: Understanding Entrepreneurship and Violent Conflict in Developing Countries,» UNU-WIDER, Policy Brief no. 4 (2013), <http://www.wider.unu.edu/publications/policy-briefs/>.

(٢٦) عن المثال المحدود للتكلفة الاقتصادية لشنّ حربين، انظر: S. Perlo-Freeman and C. Solmirano, «The Economic Cost of the Afghanistan and Iraq Wars,» *SIPRI Yearbook 2012*, and T. Brück, O. J. De Groot and F. Schneider, «The Economic Costs of the German Participation in the Afghanistan War,» *Journal of Peace Research*, vol. 48, no. 6 (November 2011).

الإصدار من **كتاب سيبري السنوي** كثيراً من الأدلة عن الجهود المبذولة لبناء وتنفيذ الاتفاقيات الدولية للحدّ من مخزونات الأسلحة أو استخدامها أو تجارتها ـ الأسلحة التقليدية الرئيسية، والأسلحة الصغيرة والخفيفة، والأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية(٢٧). ومع أن التقدّم بشأن تحديد إنتاج أنواع معيّنة من الأسلحة واستخدامها في السنوات الأخيرة كان محدوداً (وبخاصة في ما يتعلّق بالألغام المضادّة للأفراد)، فقد تبيّن أن التوفيق بين مصالح الدول المنتجة والمستخدمة من أجل تشديد الأنظمة الملزمة قانونياً للأسلحة التقليدية الأخرى (مثل الألغام غير الألغام المضادّة للأفراد أو الذخائر العنقودية) أمر عسير المنال، مع ما ينطوي ذلك على تكاليف إنسانية كبيرة، وإن تكن غير موثّقة إلى حدٍّ كبير(٢٨). ومن التحدّيات الأخرى التي تواجه تحديد الأسلحة لأسباب إنسانية، وبخاصة في أفريقيا، الحاجة إلى دول فعّالة تؤدّي وظائفها لتنفيذ الاتفاقيات الدولية عندما يتم الاتفاق عليها في النهاية، ومراقبة الحدود، ومنع التفاف الجماعات المسلّحة العابرة للحدود الوطنية على القوانين القائمة(٢٩). ولذلك يحتاج التحديد الفعّال للأسلحة لأسباب إنسانية إلى دول فعّالة، وليس مجرّد مزيد من الاتفاقيات على الورق.

ومع أنه يبدو أن أمام المجتمع الدولي خيار التركيز على الاتفاقيات الأمنية الإقليمية المتعدّدة الأطراف (مثل منظمة معاهدة شمال الأطلسي) أو الترتيبات الأمنية الثنائية (مثل تلك القائمة بين روسيا والولايات المتحدة) أو التفاوض على القاسم المشترك الأدنى في اتفاقيات دولية حقيقية (مثل المفاوضات على معاهدة تجارة الأسلحة)، فإن هناك أيضاً جهوداً مشجّعة للتوصّل إلى اتفاقيات شاملة متعدّدة الأطراف لتحديد الأسلحة(٣٠). إن اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّيّة لعام ١٩٧٢، واتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣، هما معاهدتان شاملتان لنزع الأسلحة، وتحظر معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٦٨ أي انتشار للأسلحة النووية، وتتطلّب جهوداً مخلصة لنزع الأسلحة(٣١). ومن المعروف أنه لم تنضمّ جميع الدول إلى هذه المعاهدات، ولم تمتثل لها جميع الأطراف، لكن سجل المشاركة والامتثال جيد على العموم، أو أفضل

---

(٢٧) انظر الفصلين السادس والسابع بشأن الأسلحة النووية وتحديد الأسلحة، والفصل الثامن بشأن التهديدات الناجمة عن المواد الكيميائية والبيولوجية، والفصل التاسع بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، والفصل العاشر بشأن الضوابط على تجارة الأسلحة، والمرفق (أ) بشأن اتفاقيات تحديد الأسلحة، والمرفق (ب) بشأن هيئات التعاون الأمني في هذا الكتاب.

(٢٨) انظر القسم I من الفصل التاسع في هذا الكتاب بشأن تحديد الأسلحة لأسباب إنسانية.

(٢٩) عن حالة تحديد الأسلحة الصغيرة في أفريقيا، انظر القسم II من الفصل التاسع في هذا الكتاب.

(٣٠) عن المفاوضات بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، انظر القسم I من الفصل العاشر في هذا الكتاب.

(٣١) عن هذه المعاهدات الثلاث، انظر الفصلين السابع والثامن والمرفق (أ) في هذا الكتاب.

كثيراً على الأقل مما هو عليه في معظم المعاهدات ذات الطبيعة المماثلة.

في الوقت نفسه، شهد عام ٢٠١٢ الفشل المنهجي للمجتمع الدولي في منع نشوب حرب داخل الدولة واسعة النطاق في سورية، ويرجع ذلك على الأغلب إلى عدم كفاية الإطار القانوني والمؤسسي القائم لإدارة الصراعات[٣٢]. ولا يعني ذلك القول إن تنسيق السياسة الدولية في مجالات أخرى للسياسات أفضل بالضرورة (مثل مجالات إدارة انعدام توازن الاقتصادات الجزئية أو تغيّر المناخ)، وإنما القول إن عيوب النظام الأمني الدولي الحالي تصبح حادّة ومكلفة جداً عندما تكون مسألة الحرب داخل الدولة في الميزان. ومن دون هذه العتبة من العنف، غالباً ما يكون مقبولاً ـ وإن مستهجناً من وجهة النظر الأخلاقية ـ أن تتمتع الدولة بالحرية الفعلية في قمع شعبها، كما توضح حالة كوريا الشمالية. وفوق تلك العتبة كثيراً، يجب عدم السماح للدول بأن تشكّل مخاطر على الأمن الدولي، مثلما كان التصوّر عن ليبيا تحت حكم معمّر القذافي، والعراق تحت حكم صدام حسين. غير أن المجتمع الدولي يجمد على نحو مزعج عند التعامل مع القمع العسكري للاستياء السياسي المحلي، وإن كان ذلك عائداً إلى تركات الحرب العالمية الثانية، مثل ممارسة حق النقض في مجلس الأمن الدولي[٣٣].

ويبدو أن ثمة العديد من الأدوات التي ارتفعت شهرتها وسقطت مع الزمن. على سبيل المثال، إن فرض العقوبات تدخّلٌ مميّز للمجتمع الدولي للتعبير عن الاستياء الدبلوماسي، في حين تستخدم المساعدات الإنسانية وعمليات السلام في الغالب لإظهار الأنشطة أمام الجماهير المحلية. لكن يبدو أن أدوات السياسات تطبّق بمثابة ردّ فعل على نحو متزايد، حيث نجد أن عقوبات الاتحاد الأوروبي على سورية، على سبيل المثال، تكرّرت باعتبارها استجابة للإخبار عن الفظائع بدلاً من أن تكون تدابير وقائية دبلوماسية[٣٤].

وفي حين أحرز تقدّم في رسم بعض التدخّلات، فإن ثمة حاجة إلى تقوية القاعدة

(٣٢) عن الصراع في سورية، انظر القسم I من الفصل الأول، والقسم II من الفصل الخامس، والقسم III من الفصل الثامن، والقسم II من الفصل العاشر في هذا الكتاب. وعن التطورات الأوسع في إدارة الصراعات، انظر الفصل الثاني في هذا الكتاب.

(٣٣) انظر مثلاً: G. Evans, «Responding to Atrocities: The New Geopolitics of Intervention,» *SIPRI Yearbook 2012.*

(٣٤) عن التطورات في حظر الأسلحة والعقوبات الأخرى، انظر القسمين II وIII من الفصل العاشر في هذا الكتاب.

وعن التطوّرات في عمليات السلام انظر الفصل الثاني في هذا الكتاب.

المعرفية بشأن ما يعرف عن فعالية هذه التدخّلات وتأثيراتها[٣٥]. وعند القيام بذلك، تتاح فرص مثيرة للاهتمام في الجمع بين قواعد البيانات عن القوى المحرّكة للصراعات أو الشحنات غير المشروعة أو عمليات السلام، على سبيل المثال لا الحصر. كيف تؤثّر العقوبات في القوى المحرّكة للصراعات؟ وكيف تحدث عمليات السلام أو نقل الأسلحة غير المشروعة تغييراً في الأمن؟ وكيف تؤثر عمليات السلام في إعادة بناء القطاع الخاص؟ هذه أسئلة واسعة تصعب دراستها تجريبياً في الغالب بسبب نقص المعلومات الجيدة، وتحديات العمل الميداني العملية والأخلاقية، وصعوبة إيجاد الأموال لدعم هذا النوع من الأبحاث.

يوثّق مجتمع الأبحاث في العديد من المناسبات كيف نجحت التدخّلات أو فشلت بعد الحدث[٣٦]. لكن لا تزال هناك فجوة في تقديم نصح يحظى بالاحترام والثقة بشأن كيفية التدخّل بنجاح لصالح الناس، وبغية تقوية المؤسسات السلمية قبل الصراع وفي أثنائه وبعده. بعبارة أخرى، ليس هناك اعتقاد سائد بناء على أدلة علمية بشأن كيفية صنع السلام. ومقارنة بالعلوم الطبية، لا يزال أمام أبحاث السلام طريق طويل قبل أن تصبح القاعدة المعرفية قوية بالقدر الكافي لصنع سياسات حقيقية قائمة على الأدلة في مجالات الأمن والصراع والسلام.

ومن الأدوات التي تساعد على التعلّم من التجربة الماضية تصميم تجارب موجّهة تستخدم عيّنات عشوائية، كما هو الحال في العلوم الطبية، في سياق التدخّلات من أجل السلام والأمن أو في تدخّلات التنمية القياسية (مثل تقوية التعليم أو التوظيف) في البيئات الهشّة أو المتأثّرة بالصراع[٣٧]. وفي حين أن لدى صناع السياسات الراغبين في تصميم برنامج مضادّ للفقر في بلد نامٍ ينعم بالسلام الكثير من الأدلة التجريبية والتعميمات الواسعة التي يبنون عليها تصميمهم، فإن ذلك لا ينطبق على الإطلاق في مجالات التدخّلات وتصميم المؤسسات الخاصة بالسلام، وربما تمر عشرة أعوام أو عشرون عاماً قبل التوصّل إلى ذلك المستوى من التبصّر. ويتطلّب ذلك فعلياً مئات

(٣٥) مثل: T. B. Seybolt, SIPRI, *Humanitarian Military Intervention: The Conditions for Success and Failure* (Oxford: Oxford University Press, 2007); S. Wiharta [et al.], *The Effectiveness of Foreign Military Assets in Natural Disaster Response* (Stockholm: SIPRI, 2008), and D. Fruchart [et al.], *United Nations Arms Embargoes: Their Impact on Arms Flows and Target Behaviour* (Stockholm/Uppsala: SIPRI/Uppsala University, 2007).

(٣٦) مثل: Seybolt, Ibid.

(٣٧) C. Bozzoli, T. Brück and N. Wald, «Evaluating Programmes in Conflict-affected Areas,» in: Justino, Brück and Verwimp, eds., *A Micro-Level Perspective on the Dynamics of Conflict, Violence and Development*.

الدراسات في عشرات الأماكن قبل القول بثقة كيف يعزّز السلام الدائم. وهكذا لا يزال هناك كثير من العمل الشاقّ أمام الباحثين في هذا المجال، وهو أمر يدعو إلى التفكير ومشجّع في الوقت نفسه.

من المفيد أيضاً أن تسهّل النماذج الرقمية التي أشير إليها في القسم III تقدير تكاليف مختلف أنواع التدخّل ومزاياها ـ هذا النوع من وضع النماذج الرقمية للسياسات شائع في مجالات السياسات الأخرى، لكنه نادر في بحوث الأمن والسلام. وربما يكون الجمع بين مختلف مصادر البيانات المتاحة أو التي يجب إنشاؤها للقيام بأعمال محاكاة مفيدة للسياسات، إحدى الطرق المتقدّمة لتوجيه متخذي القرارات.

V النظر إلى ما بعد عام ٢٠١٥: تطوير بيانات جديدة ونظام عالمي لحسابات السلام

يفترض نقاش الاتجاهات الحديثة لأبحاث الأمن والصراع والسلام السابقة أنه يمكن قياس بعض جوانب هذه الموضوعات بطريقة ذات معنى (أي ذات صلة بالسياسة). وإذا كان يمكن قياس العديد من المسائل الأخرى في حياة الفرد أو في المجتمع، فيجب أن يكون من الممكن تطوير مقاييس للسلام والأمن، على مستوى الفرد والمجموع، وعلى المستوى الوطني. ومن الأمثلة على ذلك حساب تجربة الصراع على مستوى الفرد، كما جاء سابقاً[٣٨]. ومن الأمثلة الأخرى على المستوى الوطني دليل السلام العالمي الرائد[٣٩]. لكن مفاهيم قياس انعدام الأمن، أو إحصاء قتلى الحروب، أو عدّ حوادث تهريب الأسلحة، أو تطوير وكالات للسلم، أو تقدير مؤشّر للأمن، ليست جيدة بحدّ ذاتها بالقدر الكافي. وعلى الرغم من هذه التطوّرات والتطوّرات العديدة الأخرى التي أشير إليها في **كتاب سيبري السنوي** على مرّ السنين، فإن هناك تحدّيين مهمّين لا يزالان قائمين:

١ ـ **التحدّي الأول** هو تحديد ما تبقى من احتياجات إلى البيانات للارتقاء بدراسة الأمن والصراع والسلام. وعند المقارنة بالعديد من الاختصاصات العلمية، يتبيّن أن التقدّم الحاصل في البيانات والمعرفة في هذا المجال أبطأ بكثير، ويحظى بدعم قليل من الهياكل التحتية البحثية الوطنية والدولية. ومثلما أدى تحديد سلاسل الجينوم إلى إحداث تغيير هائل في المعرفة المتعلّقة بالحياة ودعم التقدّم في العلاجات الطبية، فإن

(٣٨) Brück [et al.], «Identifying Conflict and Violence in Micro-level Surveys».

(٣٩) انظر مثلاً: C. Schippa and T. Morgan, «The Global Peace Index 2012,» *SIPRI Yearbook 2012*.

إنتاج بيانات أكثر قوة عن السلام والأمن يحفز على التقدّم في المعرفة واتخاذ القرارات. وفي ما يخضع مستقبل أهداف التنمية للألفية لعام ٢٠١٥ للنقاش، فإن الوقت حان كي يجتمع الباحثون وصنّاع القرار والمانحون معاً لاتخاذ قرار بشأن المقاييس التي يمكن أن تساعد على خفض الهشاشة والصراع في المستقبل.

٢ ـ **التحدّي الثاني** هو «نظام عالمي لحسابات الأمن» يجمع المتغيّرات العديدة التي تقيس تدفّقات الأمن والسلام في إطار متسق. في الاقتصاد، ثمة نظام للحسابات الوطنية يساعد على طرح الأسئلة البحثية الملائمة والإجابة عنها، ويدعم صنّاع السياسات عن طريق فهم كيف تتحرّك الأقسام المختلفة للاقتصاد في إطار العلاقة بعضها ببعض. لكن مجال السلام والأمن الدوليين يفتقر حالياً إلى «نظام عالمي لحسابات الأمن» مماثل لما يوجد في الاقتصاد، ما يضعف التحليل وصنع السياسات على حدٍّ سواء. لقد وفّر **كتاب سيبري السنوي** منذ ما يقرب من خمسة عقود رواية عن التطوّرات الأمنية العالمية، بالاستفادة من قدرة سيبري الفريدة على جمع الاتجاهات ذات الصلة ومقارنتها وتفسيرها. وربما يكون الوقت ملائماً للسؤال: كيف يمكن صياغة هذه الرواية لتطوير مزيد من المعرفة عن الأمن والسلام والسياسات الخاصة بهما؟.

القسم الأول

الأمن والصراعات، ٢٠١٢

الفصل الأول

الصراع المسلّح

نيل ملفين

عرض عام

في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ ظلت الصراعات مصدر قلق رئيسي للمجتمع الدولي، ولا سيما في الشرق الأوسط وغرب آسيا وأفريقيا، واستمر أيضاً تزايد مستويات التوتّر بين الدول في شرق آسيا. مع ذلك بقيت الوفيات الناجمة عن العنف المنظّم في جميع أنحاء العالم عند مستويات تاريخية منخفضة.

وفي الوقت نفسه، توقّف التراجع في عدد الصراعات والقتلى الذي ميّز الأمن الدولي في أعقاب الحرب الباردة إلى حدٍّ كبير، واتخذ مساراً أفقياً مع حدوث ارتفاعات في بعض الأعوام (انظر القسم III في هذا الفصل). وثمة مؤشرات على انعكاس محتمل لبعض الاتجاهات الرئيسية في العقود الأخيرة. وتشمل هذه المؤشّرات ارتفاعاً في أعداد الصراعات داخل الدول والصراعات بين غير الدول، بالإضافة إلى القتلى في عام ٢٠١١، على الرغم أن من المبكّر جداً تحديد اتجاه معيّن.

من المسائل الرئيسية في فهم الأنماط المتغيّرة للصراعات في العقود الأخيرة واحتمال تطوّرها في المستقبل علاقة الدول، ولا سيما القوى الكبرى، بالصراعات المسلّحة. ولعل العامل الأكبر الذي أثّر في التراجع العالمي الكبير في عدد الصراعات المسلّحة ومعدّلات الإصابات منذ نهاية المواجهة بين القوى الكبرى في الحرب الباردة هو التراجع الكبير للقوى الرئيسية المنخرطة في الصراعات بالوكالة.

غير أن العلاقة بين الدول والصراع ربما أخذت تتغيّر ثانية. فقد شهدت الأعوام

الأخيرة تزايداً في عدد الصراعات المدوّلة داخل الدول ـ أي التي تدعم فيها دولة أخرى طرفاً أو آخر من أطراف الصراع. وغالباً ما يؤثّر مثل هذا التدخّل في زيادة معدّلات الإصابات وإطالة أمد الصراعات.

وفي عام ٢٠١١ كان هناك العديد من الصراعات المهمة المدوّلة داخل الدول، وبخاصة في أفريقيا، وبعضها صراعات قائمة منذ مدة طويلة. غير أن الشرق الأوسط قدّم واحدة من أكثر البيئات إثارة للتحدّي عندما أظهرت الحرب الأهلية في سورية على نحو متزايد خصائص صراع إقليمي تصبح فيه الدول المجاورة أطرافاً في الصراع (انظر القسم I في هذا الفصل). وفي الوقت نفسه، فإن تفاقم الصراع في عام ٢٠١٢ ـ إزاء خلفية المخاوف من أسلحة الدمار الشامل، وتنامي الراديكالية الدينية والمذهبية ـ هدّد باجتذاب مزيد من القوى الإقليمية الرئيسية.

أثار تنامي الجوانب الدولية للصراع السوري تساؤلات واسعة بشأن قدرة المجتمع الدولي على احتواء العنف في البلد وإدارته وإنهائه. ومن العوامل الرئيسية الأخرى في الانخفاض العام في مستويات الصراع المسلّح في أعقاب نهاية الحرب الباردة ارتفاع وتيرة تدخّل المجتمع الدولي في الصراعات وإعادة الإعمار في أعقاب الصراع، على شكل بعثات سلام وتثبيت للاستقرار. غير أن التأزّم داخل مجلس الأمن الدولي بشأن كيفية الاستجابة للصراع السوري أثار القلق بشأن إمكانية التوصّل إلى الإجماع الضروري بين القوى الرائدة للاستجابة للصراعات الكبرى في ظل نظام أمن دولي متعدّد الأقطاب على نحو متزايد.

سلّطت التحدّيات التي يمثّلها الصراع في الشرق الأوسط الضوء أيضاً على النمط المعقّد للصراعات المسلّحة القائمة في جميع أنحاء العالم. وفي حين أصبحت الحرب الأهلية في سورية من أكثر الصراعات دموية في العالم في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، فإن أفريقيا لا تزال تشهد الغالبية العظمى من صراعات غير الدول، وتتسم الصراعات في الأمريكات بأعلى متوسّط للوفيات في الصراع وأعلى نسب للصراعات بين الجماعات المنظمة تنظيماً رسمياً.

ومع أن شرق وجنوب شرق آسيا كانا موقعيْن لبعض أكثر الصراعات داخل الدول تدميراً بين خمسينيات وسبعينيات القرن العشرين، فقد أصبحا من أكثر المناطق سلماً في العالم (انظر القسم II في هذا الفصل أيضاً). لم يسجّل سوى صراع واحد بين الدول في جنوب شرق آسيا منذ عام ١٩٨٩، ولم تشهد شرق آسيا أياً منها. غير أنه مع تصاعد الأسئلة بشأن التوزيع العالمي للعنف المنظّم ودور القوى الإقليمية والكبرى في الصراعات، فقد أصبح الوضع في هاتين المنطقتين من المسائل الرئيسية. ففي السنوات

الأخيرة، برزت التوتّرات المرتبطة بتغيّر موازين القوى في شرق آسيا، وتحديداً تلك التي تشمل الصين والولايات المتحدة وحلفاءها، وبلغت مستويات خطيرة في بعض الأحيان. وفي جنوب شرق آسيا، لا تزال هناك مجموعة من الصراعات المحلية الدموية من دون حل، بل إن بعضها استعر في عام ٢٠١٢. وهكذا هناك مخاوف حقيقية من أن يتبخّر السلام في شرق وجنوب شرق آسيا.

ربما يدخل الأمن الدولي فترة من التوتّر، مع تزايد أعداد الصراعات، ووجود أدلة على اشتداد العنف المسلّح من حيث معدّلات القتلى، وارتفاع التوتّرات بين الدول في بعض المناطق، والخلافات الكبرى بين الدول الكبرى بشأن الرد الدولي الملائم على الصراعات الرئيسية. ومن الأسئلة الرئيسية، في هذا الإطار، ما إذا كان التغيير سيؤدّي إلى ارتفاع في الصراعات بين الدول؟.

إن تحوّل المصالح وتغيّر القدرات نتيجة الوهن الذي أصاب التوازن الأمني الأحادي القطب في أعقاب الحرب الباردة، وبروز عناصر تشير إلى تعدّد القطبية، يؤثّران تأثيراً واضحاً في النظام الدولي الإجمالي، حتى مع استمرار بقاء مستويات الصراع منخفضة نسبياً. مع ذلك، يمكن رؤية بعض التطوّرات التي طرأت في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ بمثابة علامات إنذار تنبّه إلى أنه إذا أريد استمرار الاتجاهات الإيجابية في الصراعات التي برزت في العقود الأخيرة، فلا بد من إيجاد طرق جديدة لبناء علاقات دولية تعاونية لإدارة النظام الأمني العالمي المتغيّر.

I الصراع المسلّح في أعقاب الربيع العربي

ماري ألانسون، مارغريتا سولنبرغ، لوتا ثَمنِر
برنامج أبسالا لبيانات الصراعات

مثّل الربيع العربي في عام ٢٠١١ اضطراباً كبيراً في منطقة لم تشهد سابقاً إلا قليلاً من التحديات الشعبية المفتوحة لأنظمتها. وجلبت تغييراً سياسياً جذرياً في عدد من البلدان، وتحديداً تونس ومصر والمغرب وليبيا[١]. وفي بعض البلدان، تواصلت عمليات تغيير النظام في عام ٢٠١٢ ـ تحوّلت إلى حرب أهلية في حالة سورية ـ في حين ظلت الاحتجاجات في بلدان أخرى، مثل البحرين والأردن، غير عنيفة إلى حدٍّ كبير. وفي بعض البلدان التي تغيّر فيها النظام في عام ٢٠١١، تواصل انعدام الاستقرار السياسي، ويرجع ذلك إلى حدٍّ كبير إلى الطبيعة غير المستقرّة للمشهد السياسي. في مصر، على سبيل المثال، استمرّت الاحتجاجات ضدّ الحكومة التي يقودها الجيش، واتخذت منحى عنيفاً في بعض الأحيان، ثم ضدّ الرئيس المنتخب حديثاً، محمد مرسي. وفي ليبيا، وقعت أحداث عنف بين النظام الجديد ومؤيّدي الزعيم السابق معمّر القذافي.

يوضح الربيع العربي والتطوّرات اللاحقة في عام ٢٠١٢ اختلاف طرق انتشار انعدام الاستقرار السياسي والعنف. ويمكن وصف الثورات التي انطلقت في عام ٢٠١١ بأنها انتفاضات معدية، انتشرت من خلالها الاحتجاجات والتحديات للأنظمة عبر «تأثيرات التقليد»[٢]. ولم يستمرّ هذا النوع من العدوى في عام ٢٠١٢، ولم تندلع

---

(١) للاطلاع على عرض عام للأحداث في المنطقة في عام ٢٠١١، انظر: M. Allansson [et al.], «The First Year of the Arab Spring,» *SIPRI Yearbook 2012*.

(٢) انظر مثلاً: E. Bellin, «Reconsidering the Robustness of Authoritarianism in the Middle East: Lessons from the Arab Spring,» *Comparative Politics*, vol. 44, no. 2 (January 2012), pp. 127-149.

«تأثيرات التقليد» عملية يتم بموجبها العمل السياسي من قبل مجموعة، يكون لها تأثير في العمل السياسي لمجموعات أخرى تسعى لتحقيق أسبابها الخاصة.

انظر أيضاً: T. Kuran, «Ethnic Dissimilation and its International Diffusion,» in: D. A. Lake and D. Rothchild, eds., *The International Spread of Ethnic Conflict: Fear, Diffusion and Escalation* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1998).

ثورات شعبية جديدة. غير أن تأثيرات التموّج الناجمة عن الربيع العربي كانت مرئية في أنحاء منطقة واسعة في عام ٢٠١٢.

يركّز هذا القسم على الصراعات الثلاثة الناشطة داخل الدول في عام ٢٠١٢ التي كانت استمراراً للربيع العربي (سورية) أو أظهرت ارتباطاً مباشراً بهذه الثورات (اليمن ومالي)[٣]. توضح هذه الحالات بعض الطرق التي يمكن أن يسهم فيها الصراع في بلد في انعدام الاستقرار في بلدان أخرى من خلال انتشار المقاتلين والأسلحة والأفكار والتكتيكات. وتظهر أيضاً نمطين من أنماط التصعيد التي تأثّرت بالأحداث في المنطقة في عام ٢٠١١: اشتداد القتال وانقسام المعارضة، مع تزايد أعداد المجموعات المسلّحة الناشطة.

سورية

كانت عمليات الانتشار والتصعيد بيّنة في الصراع السوري في عام ٢٠١٢. فقد ارتفعت حدّة القتال ارتفاعاً كبيراً، وكذلك أعداد مجموعات المعارضة. وشملت التطوّرات منذ بداية الثورة انتشار المقاتلين، والأفكار والتكتيكات في سورية من مجموعات مشاركة في صراعات أخرى في المنطقة وبعيداً عنها.

بدأت ثورة الربيع العربي في سورية في آذار/مارس ٢٠١١ بسلسلة من التظاهرات السلمية. وسرعان ما واجهتها الحكومة السورية بوحشية متزايدة، ما أدّى إلى ارتفاع أعداد الانشقاقات عن الجيش، وانضمّ كثير من المنشقّين إلى الجيش السوري الحرّ الذي تشكّل في أواخر تموز/يوليو ٢٠١١[٤]. كان القتال في المراحل الأولى بين الحكومة ومختلف المليشيات التي تقاتل تحت راية الجيش السوري الحرّ غير المنظّم تنظيماً محكماً. وبعد ذلك تزايد انقسام المعارضة مع تشكّل مجموعات مسلّحة جديدة واكتسابها قوة[٥]. وكان هدف الإطاحة بالحكومة البعثية للرئيس بشار الأسد القاسم المشترك بين هذه المجموعات.

شهد العام الثاني من الثورة أيضاً بروز مجموعات إسلامية سنّية راديكالية لا تدعو

---

(٣) للاطلاع على تعريف الصراع داخل الدول، انظر «المصادر والمناهج» في القسم III في هذا الفصل.

(٤) D. H. Flood, «An Overview of Syria's Armed Revolution,» *CTC Sentinel*, vol. 5, no. 4 (April 2012), p. 1, and The Entry for Syria in the UCDP Conflict Encyclopedia, <http://www.ucdp.uu.se/database/>.

(٥) S. Starr, «A Fight for the Spoils: The Future Role of Syria's Armed Groups,» *CTC Sentinel*, vol. 5, no. 8 (23 August 2012), p. 2, and *Syria's Phase of Radicalisation*, Middle East Briefing; no. 33 (Damascus; Brussels: International Crisis Group, 10 April 2012), pp. 1-4.

إلى الإطاحة بحكومة الأسد فحسب، وإنما إلى إقامة نظام إسلامي أيضاً[٦]. زعم الأسد منذ بداية الثورة أن المعارضة المسلّحة تتكوّن من عصابات مجرمة وإرهابيين يحظون بدعم أجنبي. ورفضت المعارضة هذه المزاعم، وقلّلت أيضاً من دور الحركات الجهادية[٧].

لكن في عام ٢٠١٢ أصبح من الواضح على نحو متزايد أن مجموعات إسلامية جهادية على شاكلة جبهة النصرة وكتائب أحرار الشام، التي تشكّلت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، كانت تنمو عدداً وعدّة[٨]. وتحدّثت عدة تقارير أيضاً عن مقاتلين أجانب، من الأردن مثلاً، يشاركون في الصراع السوري[٩].

خضع الدور الذي تؤديه هذه المجموعات الجهادية والمقاتلون الأجانب في الصراع لنقاش في عام ٢٠١٢. فقد رأى المحلّلون أنهم يشكّلون جزءاً صغيراً من المقاتلين المسلّحين في البلد، لكنهم أثّروا تأثيراً كبيراً في القوى المحرّكة للصراع عن طريق إدخال استخدام المفجّرين الانتحاريين وأجهزة التفجير اليدوية الصنع، على سبيل المثال[١٠]. ويبدو أن المجموعات السورية تأثّرت بمجموعات أخرى في المنطقة. على سبيل المثال، أكّدت جبهة النصرة أنها اكتسبت مهارات صنع القنابل من الجهاديين الذين قاتلوا في العراق[١١].

من الاستراتيجيات التي اعتمدتها الحكومة لمواجهة تنامي المقاومة المسلّحة استخدام مجموعات مليشيا محلية يطلق عليها اسم «الشبيحة»[١٢]. وقد اتهمت هذه المليشيات بالقمع الوحشي للمدنيين في المناطق المعارضة، بما في ذلك المجازر والتعذيب[١٣].

---

(٦) *Tentative Jihad: Syria's Fundamentalist Opposition*, Middle East Report no. 131 (Damascus; Brussels: International Crisis Group, 12 October 2012), pp. 10-11.

(٧) المصدر نفسه، ص ١، و Flood, «An Overview of Syria's Armed Revolution,» p. 4.

(٨) *Tentative Jihad: Syria's Fundamentalist Opposition*, pp. 10-19.

(٩) انظر مثلاً: M. B. Al-Shishani, «Syria Emerges as a New Battlefield for Jordan's Jihadists,» *Terrorism Monitor* (10 January 2013), p. 4.

(١٠) انظر مثلاً: S. Starr, «Shabiha Militias and the Destruction of Syria,» *CTC Sentinel*, vol. 5, no. 12 (28 November 2012), p. 12.

(١١) *Tentative Jihad: Syria's Fundamentalist Opposition*, pp. 11-15; R. Abouzeid, «Meet the Islamist Militants Fighting Alongside Syria's Rebels,» *Time* (26 July 2012), and G. Abdul-Ahad, «Al-Qaida Turns Tide for Rebels in Battle for Eastern Syria,» *The Guardian* (30 July 2012).

(١٢) Starr, Ibid.

(١٣) المصدر نفسه.

تشارك الشبيحة والمعارضة المنقسمة خاصية مشتركة في عام ٢٠١٢: الافتقار إلى هيكل قيادي واضح. القادة الرسميون للجيش السوري الحرّ، على سبيل المثال، يقيمون في سورية، ويقال إن سيطرتهم محدودة على فصائل الجيش السوري الحرّ المختلفة(١٤). ومن المرجّح أن يؤثر هذا الافتقار إلى الاتساق والقيادة في عملية السلام في المستقبل، كما أن مخاطر المعطّلين مرتفعة في الجانبين. وإذا تحقّق الهدف المشترك للإطاحة بالأسد، فمن المرجّح أن تزداد الانقسامات في المعارضة المسلّحة المنقسمة أصلاً. ومن غير الواضح أيضاً إذا كان الشبّيحة سينزعون أسلحتهم ويسرّحون أنفسهم إذا ما سقط النظام(١٥).

إن تورّط جهات فاعلة خارجية، مثل تركيا وحزب الله، وهو مجموعة من غير الدول مقرّها لبنان، يزيد من تعقيدات الوضع. فقد ارتفع التوتّر على طول الحدود التركية ـ السورية في عام ٢٠١٢، وتدفّق اللاجئون السوريون على نطاق واسع إلى تركيا(١٦). ولم يتضح مقدار نشاط حزب الله في سورية، لكنه يظل داعماً قوياً لنظام الأسد(١٧). وبالنظر إلى هذا السياق، حيث يراهن العديد من البلدان والمجموعات دون الوطنية على نتيجة الصراع، ثمة خطر محتمل من أن يفاقم الصراع السوري التوتّرات، ويصل إلى حدّ إشعال الصراع في أنحاء أخرى من المنطقة.

اليمن

توضح حالة اليمن في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ عمليات التصعيد، وكيف يمكن أن تستفيد الجماعات المتمرّدة في الأطراف من فراغ القوّة المؤقّت في المركز، وفي هذه الحالة الاضطراب السياسي الذي أعقب المظاهرات المناهضة للحكومة.

بدأت المظاهرات في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وسرعان ما واجهتها القوات الحكومية بعنف فتّاك. وفي النهاية أجبر ارتفاع أعداد القتلى والضعف المتواصل لقاعدة السلطة الرئيس اليمني علي عبد الله صالح إلى الاستقالة في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر. وفي وقت لاحق أقسم نائب الرئيس عبد ربه منصور هادي اليمين باعتباره رئيساً

---

(١٤) *Tentative Jihad: Syria's Fundamentalist Opposition*, pp. 6 and 22.

(١٥) Starr, Ibid., p. 14, and Starr, «A Fight for the Spoils: The Future Role of Syria's Armed Groups,» pp. 2-3.

(١٦) «Nato Deploying Patriot Missiles to Turkey-Syria Border,» *BBC News* (4 January 2013), <http://www.bbc.co.uk/news/world-europe-20911919>.

(١٧) C. Zambelis, «Hizb Allah's Role in the Syrian Uprising,» *CTC Sentinel*, vol. 5, no. 12 (28 November 2012), pp. 14-17.

مؤقّتاً لمدة عامين في شباط/فبراير ٢٠١٢. وقد استمرّت المظاهرات خلال ذلك العام مع أن عددها انخفض(١٨).

حجبت هذه التطوّرات الصراع بين الحكومة والقاعدة في شبه الجزيرة العربية الذي بدأ في عام ٢٠٠٩، وشهد تصاعداً دراماتيكياً(١٩). واستفادت القاعدة في شبه الجزيرة العربية كثيراً من الضعف الذي أصاب الحكومة اليمنية، فشنّت هجوماً واسع النطاق في مديرية أبين الجنوبية في آذار/مارس ٢٠١١(٢٠). واستولت هذه الجماعة على سبع مدن وقرى، بما فيها زنجبار، عاصمة أبين. وفي وقت لاحق أعلنت القاعدة في شبه الجزيرة العربية المناطق السبع التي تم الاستيلاء عليها «إمارات إسلامية»، وفرضت فيها تفسيراً صارماً للشريعة الإسلامية(٢١). واستمرّ القتال في أبين طوال عام ٢٠١١، وكذلك في عام ٢٠١٢(٢٢). وهذه السيطرة الواسعة النطاق على الأراضي من قبل فرع للقاعدة أمر غير مسبوق في اليمن. فهذه الجماعة انخرطت حتى عام ٢٠١١ في اشتباكات ثانوية نسبياً مع الحكومة. وهكذا شكّلت الأحداث في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ تصعيداً كبيراً للصراع، بالإضافة إلى تغيير في تكتيكات تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية.

وتمكّن الجيش اليمني في نهاية الأمر من استعادة السيطرة على أبين عبر هجوم واسع النطاق في ربيع ٢٠١٢، بمساعدة حاسمة من القبائل المحلية على

---

(١٨) Allansson [et al.], «The First Year of the Arab Spring;» S. Raghavan, «Yemen Protests Continue Six Months after Saleh's Fall,» *The Guardian* (12 August 2012), and A. Dawood, «Efforts Continue to Seek Justice for Journalists Who Died in 2011,» *Yemen Times* (26 November 2012).

(١٩) تشكّل تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية في أوائل عام ٢٠٠٩ عبر اندماج فروع القاعدة في اليمن والمملكة العربية السعودية. وفي عام ٢٠١١، أعلن عن تشكيل فرع أنصار الشريعة. ووفقاً للقاعدة في شبه الجزيرة العربية، فقد تشكّل أنصار الشريعة لكسب التأييد الشعبي للجماعة في المنطقة الجنوبية التي يعمل فيها. وينظر برنامج أبسالا لبيانات الصراعات إلى القاعدة في شبه الجزيرة العربية وأنصار الشريعة بمثابة جماعة واحدة. انظر مدخل اليمن في: The Entry for Syria in the UCDP Conflict Encyclopedia, <http://www.ucdp.uu.se/database/>.

(٢٠) «Yemen Militia Besieges Tribal Leader: Son,» Agence France-Presse (6 November 2012), and *Yemen: Enduring Conflicts, Threatened Transition*, Middle East Report no. 125 (Brussels: International Crisis Group, 3 July 2012), pp. 10-11.

(٢١) C. L. Coombs, «Hot Issue: The Ansar al-Shari'a Insurgency in Southern Yemen: The View from the Ground,» *Jamestown Foundation* (9 May 2012), <http://www.jamestown.org/single/?no_cache=1&tx_ttnews[tt_news]=39348>.

(٢٢) مدخل اليمن في: The Entry for Syria in the UCDP Conflict Encyclopedia, <http://www.ucdp.uu.se/database/>.

شكل ما يسمّى «لجان المقاومة الشعبية». وفي عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ حصلت القوات الحكومية أيضاً على دعم من الولايات المتحدة من خلال الهجمات بمركبات جوية بلا طيّار (طائرات بلا طيّار)[٢٣]. وعندما تراجعت القاعدة في شبه الجزيرة العربية، بدا أنها أدخلت تغييراً على استراتيجيتها من السيطرة على مناطق مهمّة استراتيجياً إلى الاغتيالات المستهدفة والهجمات الانتحارية، حتى في العاصمة اليمنية صنعاء[٢٤].

واتخذت القاعدة في شبه الجزيرة العربية موقفاً دفاعياً في النصف الثاني من عام ٢٠١٢، لكن ثمة مخاوف في المستقبل. فقد تكرّر تأجيل إطلاق مؤتمر الحوار الوطني الذي يرمي إلى مراجعة الدستور قبل انتخابات عام ٢٠١٤[٢٥]. وبعد أن كان من المقرّر أن يبدأ المؤتمر في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، افتُتح في النهاية في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣[٢٦]. وهناك مخاوف من أن يؤدي فشل العملية واحتمال الصراع على السلطة إلى وضع يمنح القاعدة في شبه الجزيرة العربية مجالاً متجدّداً للعمل في البلاد، ما يزيد من تصعيد الصراع[٢٧].

مالي

توضح حالة مالي بجلاء كيف يمكن أن يشتعل الصراع في مكان عن طريق انتشار المقاتلين والأسلحة من صراع في مكان آخر، وتحديداً الصراع داخل الدولة في ليبيا في عام ٢٠١١. فقد تدفّقت الموارد من ليبيا، نظراً إلى عدم سيطرة الحكومة في شمال مالي، فضلاً عن سهولة اختراق الحدود في المنطقة. ويعكس ظهور الجماعات الإسلامية، وتزايد نفوذها الذي ميّز تطوّر الصراع في مالي في عام ٢٠١٢ اتجاهاً عاماً في منطقة الساحل شوهد أيضاً في سورية واليمن.

عندما بدأ نظام القذافي يتهاوى في عام ٢٠١١، عاد عدد كبير من مقاتلي الطوارق

---

(٢٣) L. Carlino, «Al-Qaeda in the Arabian Peninsula Sets Assassins Loose in Strategic Shift,» *Terrorism Monitor*, vol. 10, no. 19 (18 October 2012), pp. 7-8, and Agence France-Presse, «8 Qaeda Suspects Dead in Yemen Air Strike: Local Official,» *Lahore Times* (25 August 2011).

(٢٤) A. Shahbaz, «Strategic and Tactical Shift Keeps al-Qaeda Insurgency Alive in Southern Yemen,» *Terrorism Monitor*, vol. 10, no. 21 (15 November 2012), pp. 4-5.

(٢٥) «Failure of National Dialogue Likely to Help Al-Qa'idah Expand in Yemen,» BBC Monitoring Middle East (27 November 2012).

(٢٦) «Yemen National Dialogue Conference Begins,» BBC News (18 Mars 2013), <http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-21828527>.

(٢٧) «Failure of National Dialogue Likely to Help Al-Qa'idah Expand in Yemen».

الماليين الذين شاركوا في الحرب الأهلية الليبية إلى شمال مالي(٢٨). وقد حملوا معهم أسلحة ثقيلة وصغيرة أخذوها من المخازن الليبية، وانسحب معظمهم إلى تلال «تين السالك»، شمال قرية كيدال المالية وعلى مقربة من الحدود الجزائرية(٢٩). وبعد بضعة شهور، ساهم هذا التدفّق للمقاتلين والأسلحة في اشتعال استياء الطوارق القائم منذ مدة طويلة من الحكومة المركزية، وأطلق سلسلة من الأحداث التي فاجأت المحلّلين.

لقد كان العائدون من ليبيا مجموعة مختلطة، قاتل معظمهم إلى جانب القذافي في عام ٢٠١١. وفي حين أن كثيراً منهم كانوا في ليبيا منذ أعوام، فإن هناك آخرين جنّدوا في عام ٢٠١١. وهناك تاريخ طويل من التعاون بين القذافي والطوارق في مالي والنيجر. ففي سبعينيات القرن العشرين هاجرت أعداد كبيرة من شبّان الطوارق إلى ليبيا بسبب الجفاف الشديد الذي أصاب ديارهم. وتلقّى كثير منهم تدريباً عسكرياً عندما أدخل القذافي بعضهم في القوات العسكرية النظامية والآخرين في «الفيلق الإسلامي» الذي ترعاه ليبيا، وقد أرسل هذا الفيلق للقتال في أماكن مثل أفغانستان والتشاد ولبنان والأراضي الفلسطينية(٣٠). وفي أواخر ثمانينيات القرن العشرين تدهورت الأحوال الاقتصادية، ولم يتمكّن من البقاء في ليبيا إلا الطوارق الذين حصلوا على الجنسية الليبية(٣١). وأطلق الآخرون الذين عادوا إلى مالي تمرّداً انفصالياً في عام ١٩٩٠(٣٢).

---

(٢٨) ليس هناك إجماع بشأن عددهم، وتتفاوت التقديرات بين مئات وآلاف. انظر على سبيل المثال: «Mali: Returning Touaregs-Jihad or Peace?,» *Africa Research Bulletin*, vol. 49, no. 10 (December 2011), p. 19-99, and «Mali's Tuaregs Demand Self-rule for Northern Region, Threaten Military Action,» Text of 5 November 2011 article by K. Mahmud on Al-Sharq al-Awsat Online, BBC Monitoring Africa (6 November 2011).

(٢٩) تراوحت الأسلحة من البنادق إلى المدافع المضادّة للطائرات ذات العيار الصغير المحمولة على شاحنات بيك أب. عن أنواع الأسلحة التي غادرت ليبيا، انظر: United Nations, Security Council, Consolidated Working Document on the Implementation of Paragraph 5 of Security Council Resolution 2017 (2011) (16 Mars 2012), annex to S/2012/178 (26 Mars 2012).

(٣٠) انظر مثلاً: K. Keita, «Conflict and Conflict Resolution in the Sahel: The Tuareg Insurgency in Mali,» *Small Wars and Insurgencies*, vol. 9, no. 3 (1998), p. 111, and R. H. Schultz, «Can Democratic Governments Use Force in the War against Terrorism?: The US Confrontation with Libya,» *World Affairs*, vol. 148, no. 4 (Spring 1986), p. 208.

(٣١) *Popular Protest in North Africa and the Middle East (V): Making Sense of Libya*, Middle East/ North Africa Report no. 107 (Brussels: International Crisis Group, 6 June 2011), p. 23.

(٣٢) لمزيد من المعلومات عن الصراعات في شمال مالي في تسعينيات القرن العشرين والعقد الأول من القرن الحادي والعشرين، انظر: B. Lecocq, *Disputed Desert: Decolonisation, Competing Nationalism and Tuareg Rebellions in Northern Mali* (Leiden: Brill, 2010).

ومدخل مالي في: The Entry for Syria in the UCDP Conflict Encyclopedia, <http://www.ucdp.uu.se/database/>.

وبعد بضع سنوات، عاد بعض المقاتلين الذين رفضوا اتفاق سلام عام ١٩٩٢ إلى ليبيا وأصبحوا ضبّاطاً كباراً في الجيش الليبي[٣٣].

عندما عاد هؤلاء الطوارق المسلحون تسليحاً جيداً، وهم الذين عركتهم المعارك، إلى مالي في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، فإنهم دخلوا منطقة متفجّرة أصلاً. فقد كان شمال مالي عشية تمرّد الطوارق في عام ٢٠١٢ يتميّز بالتخلّف الاقتصادي، وقلة وجود الهياكل الإدارية، والاستياء من الحكومة المركزية، واستمرار العديد من المظالم نفسها التي أذكت تمرّد الطوارق في الماضي. كما كان شمال مالي يفتقر كثيراً إلى الأمن، ويشكّل ملاذاً للمهرّبين والمتاجرين بالبشر والجماعة الإسلامية المتشدّدة التي تدعى «القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي». وكان الرئيس المالي أمادو توماني توريه يحكم الشمال عبر شبكة من التحالفات مع نخب انتهازية متنافسة[٣٤].

وسرعان ما شكّل المقاتلون العائدون تحالفات مع المجموعات الأخرى في المنطقة. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، تشكّلت الحركة الوطنية لتحرير أزواد تحت لواء قادة مثل محمد آغ نجم، وهو ضابط محترف سابق في الجيش الليبي[٣٥]. وتشكّلت المنظمة الجديدة باندماج العائدين من ليبيا، ومنظمة سياسية للطوارق تدعى «الحركة الوطنية لتحرير أزواد»، وبقايا المجموعة التي قاتلت في تمرّد ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٩، أي تحالف طوارق شمال مالي من أجل التغيير[٣٦].

وتشكّلت أيضاً في نهاية عام ٢٠١١ مجموعة أنصار الدين السلفية المكوّنة من أعداد كبيرة من الطوارق العائدين من ليبيا. وقد أنشأها إياد آغ غالي، وهو محارب قديم في حركات تمرّد الطوارق في تسعينيات القرن العشرين، أصبح شديد التديّن، وحاول الانضمام إلى قيادة الحركة الوطنية لتحرير أزواد، لكنه ووجه بالرفض[٣٧]. ومع أنه لم يكن يُعرف الكثير عن هذه المجموعة في الأشهر الأولى من عام ٢٠١٢، فإنها أدّت دوراً متزايد الأهمية في الصراع.

---

(٣٣) الاتفاق الوطني المبرم بين حكومة جمهورية مالي وحركات وجبهات أزواد الموحّدة، والذي منح بموجبه شمال مالي وضعاً خاصاً. انظر: A. Morgan, «The Causes of the Uprising in Northern Mali,» Think Africa Press (6 February 2012), <http://thinkafricapress.com/mali/causes-uprising-northern-mali-tuareg>.

(٣٤) *Mali: Avoiding Escalation*, Africa Report no. 189 (Brussels: International Crisis Group, 18 July 2012), pp. 1-8, and *Mali: Five Months of Crisis: Armed Rebellion and Military Coup* (London: Amnesty International, 2012), p. 5.

(٣٥) أزواد هو الاسم الذي يطلقه الانفصاليون الطوارق على شمال مالي الذي يطالبون به.

(٣٦) *Mali: Avoiding Escalation*, pp. 10-11.

(٣٧) المصدر نفسه، و «Mali: Returning Touaregs-Jihad or Peace?».

في ١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢ شنّت الحركة الوطنية لتحرير أزواد هجوماً، وسرعان ما أحرزت مكاسب كبيرة على الأرض بسبب حالة الفوضى التي تسود الجيش المالي. وبين كانون الثاني/ يناير وأواسط آذار/ مارس تمكّنت الحركة، بدعم متزايد من أنصار الدين، من السيطرة على ثلث أراضي البلاد. وقد أدّت هذه التطوّرات إلى انتشار الاحتجاجات في العاصمة باماكو، وبلغت ذروتها في انقلاب عسكري في ٢٢ آذار/ مارس، عندما أقصت مجموعة من الضباط المتوسطي الرتب بقيادة أمادو سانوغو الرئيس توريه عن الحكم. وبعد ذلك أصبح أكثر ضعفاً وسقطت البلدات الشمالية الرئيسية بيد المتمرّدين الواحدة تلو الأخرى. وفي ٦ نيسان/ أبريل أعلنت الحركة الوطنية لتحرير أزواد دولة أزواد المستقلة، وهي تتكوّن من المناطق الشمالية الثلاث غاو وكيدال وتمبكتو.

وفي ما كانت الحركة الوطنية لتحرير أزواد، وأنصار الدين إلى حدٍّ ما، تشنّان هجومهما الصاعق عبر الشمال، ظهرت تقارير عن أن القاعدة في المغرب الإسلامي، وحركة التوحيد والجهاد، وهي مجموعة منشقّة عن القاعدة في المغرب الإسلامي، تشاركان في القتال. وفي أوائل نيسان/ أبريل أصبحت هاتان المجموعتان أقوى من الحركة الوطنية لتحرير أزواد. وعند التقدّم في الجنوب، دخل المتمرّدون أراضي يؤيّد سكانها رسالة أنصار الدين ـ فرض الشريعة في مالي الموحّدة ـ أكثر مما يؤيدون أجندة الحركة الوطنية لتحرير أزواد الانفصالية، وقد استغلّ أنصار الدين ذلك لصالحهم. كما بدأت أنصار الدين تتلقى تعزيزات بالرجال والأسلحة من القاعدة في المغرب الإسلامي(٣٨). ويبدو أن القاعدة في المغرب الإسلامي خرجت أكثر قوة بعد الربيع العربي، واستفادت من تدفّق الأسلحة والمقاتلين من ليبيا(٣٩).

في نيسان/ أبريل وأيار/ مايو اتضح أن الإسلاميين أنشأوا تحالفاً ضدّ الحركة الوطنية لتحرير أزواد، وأخرجت الأخيرة من جميع البلدات الرئيسية التي تم الاستيلاء عليها. وفي أواخر حزيران/ يونيو، طرد الإسلاميون الانفصاليين بالقوة من غاو، حيث أقاموا حكومة مؤقّتة. ومع انسحاب الحركة الوطنية لتحرير أزواد إلى الصحراء، عمل الإسلاميون على إنشاء دولة إسلامية فعلية في الأراضي الخاضعة لهم، وفرضوا تفسيرهم المتشدّد للشريعة.

وبين أواخر حزيران/ يونيو ٢٠١٢ وكانون الثاني/ يناير ٢٠١٣ وصلت المواقف

---

(٣٨) «Al-Qa'idah Chief Adopts Afghan Taleban Model in Mali: Paper,» Text of Echourouk El Youmi Website (8 August 2012); BBC Monitoring Middle East (9 August 2012), and *Mali: Avoiding Escalation*.

(٣٩) «Al-Qa'idah's Affiliate Getting Stronger in North Mali: US General,» Transcription from Al-Jazeera TV, 21:30 GMT (27 July 2012), and BBC Monitoring Middle East (28 July 2012).

في مالي إلى طريق مسدود إلى حدٍّ ما. فقد سيطر الإسلاميون على المنطقة الشمالية الواسعة، وضعفت الحركة الوطنية لتحرير أزواد، لكنها أعادت تجميع صفوفها، وحاولت الهجوم على حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا من دون أن تصيب نجاحاً كبيراً، وتواصل الصراع السياسي في الجنوب، وتقدّمت المفاوضات متقطّعة بشأن التدخّل العسكري الخارجي الذي أجازه مجلس الأمن الدولي على أن يكون بقيادة الأفارقة في البداية، من دون أي تأثير في الأرض.

تغيّر كل ذلك في أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، عندما شنّ الإسلاميون هجوماً جديداً على الجنوب، فاحتلوا بلدة كونا، وأثاروا مخاوف من احتمال استمرار اندفاعهم وصولاً إلى العاصمة. ورداً على ذلك، نشرت فرنسا في ١١ كانون الثاني/يناير قوات في مالي، وفتحت رحلة جديدة في الصراع.

استنتاجات

مزّقت الصراعات المسلّحة ذات الصلة بالربيع العربي بطريقة أو بأخرى سورية واليمن ومالي في عام ٢٠١٢. وتشير هذه الحالات الثلاث إلى أهمية فهم الربيع العربي وارتداداته من أجل الاستيعاب التامّ لتطوّرات الصراعات الإقليمية. فقد تحدّدت جميعها إلى حدٍّ ما بالاضطرابات السياسية الكبرى في عام ٢٠١١ وتأثّرت بها. غير أن سلسلة الأحداث التي أطلقها الربيع العربي كانت مختلفة في كل بلد تبعاً لاختلاف الظروف المحلية.

في سورية، تصاعد الصراع وأصبح متزايد التعقيد. ونشطت أعداد متزايدة من المجموعات، بعضها تأثّر بالأفكار الإسلامية الراديكالية، وضمّ مقاتلين أجانب أحضروا معهم تقنيات وتكتيكات جديدة. وفي اليمن، هدأت الاحتجاجات التي وقعت في عام ٢٠١١ إلى حدٍّ كبير، في حين تصاعد الصراع المسلّح بين الحكومة اليمنية والقاعدة في شبه الجزيرة العربية. وقد اكتسبت هذه المجموعة زخماً كبيراً عندما انشغلت الحكومة بالمظاهرات المتواصلة في عام ٢٠١١، لكن الحكومة الجديدة ردّتها على أعقابها في عام ٢٠١٢. أخيراً، أدى انتشار المقاتلين والأسلحة من ليبيا إلى إيقاد المظالم القائمة في القسم الشمالي من البلاد. وسرعان ما سيطرت مجموعات ذات أجندات مختلفة على ما بدا بمثابة تمرّد انفصالي، ما يعكس انتشار الأفكار الإسلامية الراديكالية في هذا الجزء من العالم.

تختلف سورية واليمن ومالي في العديد من النواحي، لكنها توضح أيضاً الظواهر العامة المركزية في بحوث السلام والصراع: انتشار الصراع وتصاعد الصراع.

يتضح انتشار الصراع بجلاء في حالة مالي. فاحتمال حدوث صراع في بلد ما يتأثّر تأثّراً

شديداً بوجود صراع مسلّح في دولة مجاورة[٤٠]. وتختلف وسائل الانتشار، بما في ذلك انتشار الأسلحة والمقاتلين (كما شوهد في مالي) والأفكار (شوهد ذلك في سورية أيضاً). وتجدر الإشارة إلى انتشار الأفكار الإسلامية الراديكالية في الحالات الثلاث. وقد تبيّن أن وجود الأجندات المتطرّفة يزيد من صعوبة التوصّل إلى تسوية، ما يعقّد حلّ الصراع[٤١].

إن تصاعد الصراعات مجال يحظى بأبحاث واسعة. ويشير التصعيد عادة إلى اشتداد القتال، وهو ما شهدته الحالات الثلاث. ويمكن أن يُفهم أيضاً من حيث ارتفاع أعداد الجماعات المسلّحة[٤٢]. لقد شهدت حالتي سورية ومالي تصعيداً، وتبيّن أنه ذو تأثيرات سلبية في احتمالات حلّ الصراع[٤٣].

وثمة خطر واضح في احتمال انتشار الصراع وتصاعده في هذه المنطقة. لكن مثلما كان من الصعب التنبّؤ بالصراعات الحالية عند ابتداء الربيع العربي، فإن توقّع المسارات التي تسلكها الصراعات لا يقل عن ذلك صعوبة. في مالي، لم يتضح حتى الآن إلى أين ستؤدي الأحداث التي انطلقت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ولا سيما في أعقاب التدخّل الفرنسي[٤٤]. أما في سورية، فإن احتمالات انتشار الصراع تستمرّ في التزايد في منطقة يراهن العديد من البلدان والمجموعات دون الوطنية على نتيجتها. وفي اليمن، أدى تنامي قوة فرع القاعدة المحلي في السنوات الأخيرة إلى جعل البلد مركزاً رئيسياً للإسلاميين الراديكاليين. وإذا فشلت الحكومة في لجم أنشطتهم، فثمة خطر من انتشار الناشطين في هذه المجموعات خارج الحدود الوطنية.

---

(٤٠) انظر مثلاً: E. Forsberg, *Neighbors at Risk: A Quantitative Study of Civil War Contagion* (Uppsala: Uppsala University, 2009); I. Salehyan, *Rebels without Borders: Transnational Insurgencies in World Politics* (Ithaca, NY: Cornell University Press, 2009), and H. Hegre and N. Sambanis, «Sensitivity Analysis of Empirical Results on Civil War Onset,» *Journal of Conflict Resolution*, vol. 50, no. 4 (August 2006), pp. 508-535.

(٤١) I. W. Zartman and G. O. Faure, eds., *Engaging Extremists: Trade-Offs, Timing and Diplomacy* (Washington, DC: United States Institute of Peace Press, June 2011).

(٤٢) D. G. Pruitt and S. H. Kim, *Social Conflict: Escalation, Stalemate, and Settlement*, 3rd ed. (New York: McGraw-Hill, 2004), pp. 88-91.

(٤٣) انظر مثلاً: D. Nilsson, «Partial Peace: Rebel Groups Inside and Outside of Civil War Settlements,» *Journal of Peace and Conflict Research*, vol. 45, no. 4 (July 2008), pp. 479-495, and D. E. Cunningham, «Veto Players and Civil War Duration,» *American Journal of Political Science*, vol. 50, no. 4 (October 2006), pp. 875-892.

(٤٤) عن المناقشات المتعلّقة بالانتشار الدولي المحتمل في مالي في عام ٢٠١٢، انظر القسم II من الفصل الثاني في هذا الكتاب.

II السلام الهشّ في شرق وجنوب شرق آسيا

ستاين تونِسون، إريك ميلاندر، إلين بيارنيغارد، أيزاك سفنسون، سوزان شافتنار(*)

في ثمانينيات القرن العشرين انتقلت منطقة شرق وجنوب شرق آسيا من كونها ميدان القتال الأشدّ دموية في العالم إلى واحدة من أكثر مناطقه سلماً، وقد استمرّت هذه الحقبة من السلام النسبي (انظر الشكل الرقم (١ ـ ١) والجدول الرقم (١ ـ ١))[١]. وفي عام ٢٠١٠، قتلت الصراعات داخل الدول، وصراعات غير الدول، والعنف من جانب واحد، ما يقدّر بنحو ٦٧٤ شخصاً، وهو أدنى رقم يسجله برنامج أبسالا لبيانات الصراعات في أي عام لهذه المجموعة من البلدان.

أسهم ما يزيد على ٣٠ عاماً من السلام النسبي في جعل شرق وجنوب شرق آسيا المنطقة الرئيسية للنموّ الاقتصادي في العالم. مع ذلك يبدو أن السلام ليس مؤمّناً بأي حال من الأحوال. ففي حين تجنّبت الدول الصراع المباشر بعضها مع بعض، وأوقفت دعم الحركات المتمرّدة في أراضي بعضها بعضاً، فقد بقيت الشكوك التي تمتدّ عقوداً من الزمن، ولم يستتبع التكامل الاقتصادي بالتكامل السياسي. وتعزّزت التوتّرات المتزايدة منذ عام ٢٠٠٨ ببناء القوى العسكرية المتسارع في العديد من البلدان، ولا سيما في شرق آسيا[٢]. وفي غضون ذلك لا يزال عدد من الصراعات المسلّحة داخل الدول ناشط في جنوب شرق آسيا، وقد تصاعد بعضها في الأعوام الأخيرة. يقدّم هذا القسم الأدلة الإحصائية للسلام في شرق وجنوب شرق آسيا وتطوّرها التاريخي. ويتفحّص الصراعات المستمرة داخل الدول في ميانمار والفيليبين وتايلندا، ثم يتناول الارتفاع المفاجئ

(*) المؤلفون هم المجموعة الرئيسية في برنامج استغرق ٦ أعوام عن السلام في شرق آسيا في جامعة أبسالا، بتمويل من مؤسسة ريكسبانكنز يوبيلومسفوند. انظر: <http://www.pcr.uu.se/research/eap/>.

(١) تشمل شرق آسيا هنا الصين، واليابان، وكوريا الشمالية، وكوريا الجنوبية، ومنغوليا، وتايوان. وتشمل جنوب شرق آسيا هنا بروناي دار السلام، وكمبوديا، وإندونيسيا، ولاوس، وماليزيا، وميانمار، والفيليبين، وسنغافورة، وتايلندا، وتيمور ليشتي، وفييتنام.

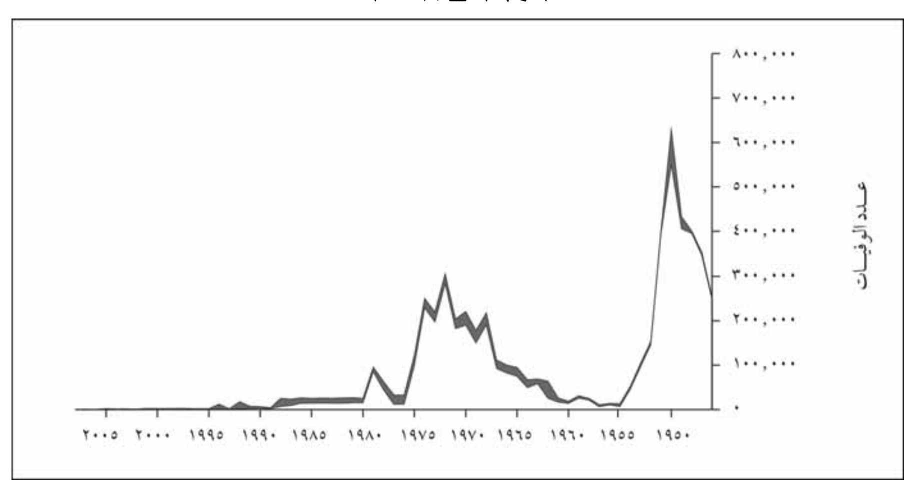
(٢) انظر القسم I من الفصل الثالث، والقسم I من الفصل الخامس، والقسم IV من الفصل التاسع في هذا الكتاب.

الحديث في التوتّرات بين الدول في شرق آسيا، والمخاطر المحتملة على السلام.

السلام في شرق وجنوب شرق آسيا

في العقود الثلاثة التي تلت الحرب العالمية الثانية، كانت شرق وجنوب شرق آسيا موقعاً لأكثر الحروب فتكاً في العالم: الحرب الأهلية الصينية في الفترة (١٩٤٦ ـ ١٩٥٠)، وحرب الهند الصينية الأولى في الفترة (١٩٤٦ ـ ١٩٥٤)، والحرب الكورية الأولى في الفترة (١٩٥٠ ـ ١٩٥٣)، وحرب فييتنام في الفترة (١٩٥٩ ـ ١٩٧٩). وقد سُجّل ثمانون بالمئة من القتلى الذين سقطوا في جميع أنحاء العالم في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٤٦ و١٩٧٩ في شرق وجنوب شرق آسيا(٣).

الشكل الرقم (١ ـ ١)
الوفيات ذات الصلة بالصراعات المسلّحة في شرق وجنوب شرق آسيا، ١٩٤٦ ـ ٢٠٠٨



ملاحظة: يستند الرقم إلى بيانات من معهد أبحاث السلام في أوسلو، واستخدام تعريف برنامج أبسالا لبيانات الصراعات للوفيات ذات الصلة بالمعارك. ونظراً إلى اختلاف المنهجيات، ربما تكون تقديرات معهد أبحاث السلام في أوسلو أعلى من تقديرات برنامج أبسالا لبيانات الصراع للصراعات نفسها. ويستخدم تقدير المعهد للصراعات التي يقدّم لها المعهد أفضل تقدير، وللصراعات الأخرى، تقديرات المعهد العليا والدنيا. ويشير التظليل إلى الاختلاف بين التقديرات العليا والدنيا.

المصـــدر: B. Lacina and N. P. Gleditsch, «Monitoring Trends in Global Combat: A New Dataset of Battle Deaths,» *European Journal of Population*, vol. 21, nos. 2-3 (2005).

---

(٣) S. Tønnesson, «War and Peace between Nations Since 1945,» in: N. Owen, ed., *The Routledge Handbook of Southeast Asia History* (London: Routledge, forthcoming 2013), pp. 96-97.

وفي الفترة نفسها حدث عدد من المجازر والإبادات الجماعية والكوارث التي من صنع البشر: القفزة العظيمة إلى الأمام في الفترة (١٩٥٨ ـ ١٩٦٠)، والثورة الثقافية في الصين (١٩٦٦ ـ ١٩٧٦)، والمجازر المضادّة للشيوعيين في إندونيسيا في عامي ١٩٦٥ و١٩٦٦، والإبادة الجماعية الكمبودية (١٩٧٥ ـ ١٩٧٩)، والمجازر التي تلت الغزو الإندونيسي لتيمور الشرقية في عام ١٩٧٥.

في ثمانينيات القرن العشرين، انخفضت وفيات المعارك انخفاضاً حاداً في شرق وجنوب شرق آسيا، في حين ارتفعت في المناطق الأخرى، وانخفضت حصة المنطقة من وفيات المعارك العالمية إلى ما دون ٨ بالمئة. ومنذ عام ١٩٩٠ حدث انخفاض إجمالي في قتلى المعارك العالمية، لكن شرق وجنوب شرق آسيا بقيت تتقدّم في هذا الاتجاه: انخفضت حصتها في إجمالي العالم إلى ٣,٥ بالمئة (٢٧,٠٠٠ تقريباً من ٧٦٠,٠٠٠ قتيل معركة في جميع أنحاء العالم في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠١١، وفقاً لأفضل تقديرات برنامج أبسالا لبيانات الصراعات)[٤].

الجدول الرقم (١ ـ ١)
عدد الصراعات والجهات الفاعلة في العنف من جانب واحد في شرق وجنوب شرق آسيا، ١٩٨٠ ـ ٢٠١١

العام	داخل الدولة	من غير الدول [أ]	من جانب واحد [أ]	إجمالي القتلى	العام	داخل الدولة	من غير الدول	من جانب واحد	إجمالي القتلى
١٩٨٠	١١	..	..	١٥٠٠٠ ـ ٢٥٠٠٠	١٩٩٦	٥	١	٢	١٢٧٥
١٩٨١	١٣	..	..	١٥٠٠٠ ـ ٢٦٠٠٠	١٩٩٧	٧	١	٢	٢١٤٥
١٩٨٢	٩	..	..	١٤٠٠٠ ـ ٢٧٠٠٠	١٩٩٨	٥	٢	٣	٧٦٠
١٩٨٣	٩	..	..	١٤٠٠٠ ـ ٢٦٠٠٠	١٩٩٩	٤	٢	١	١٩١٩
١٩٨٤	١٠	..	..	١٥٠٠٠ ـ ٢٦٠٠٠	٢٠٠٠	٥	٢	٤	٢٩٦٠
١٩٨٥	٨	..	..	١٤٠٠٠ ـ ٢٦٠٠٠	٢٠٠١	٥	١	٢	١٦٨١
١٩٨٦	١٠	..	..	١٤٠٠٠ ـ ٢٧٠٠٠	٢٠٠٢	٥	ـ	٧	١٤٤٤

يتبـــع

(٤) البيانات من مجموعة بيانات وفيات المعارك لبرنامج أبسالا لبيانات الصراع، انظر: <http://www.ucdp.uu.se/>.

عن الانخفاض العالمي انظر: S. Pinker, *The Better Angels of Our Nature: Why Violence Has Declined* (London: Penguin Books, 2011); J. S. Goldstein, *Winning the War on War: The Decline of Armed Conflict Worldwide* (London: Penguin, 2011), and N. P. Gleditsch [et al.], «The Decline of War,» *International Studies Review*, vol. 15, no. 3 (forthcoming 2013).

تابـــع

١٩٨٧	١١	..	..	٩٠٠٠ ـ ٢٤٠٠٠	٢٠٠٣	٥	ـ	٤	٢١٣٣
١٩٨٨	١٠	..	..	٧٠٠٠ ـ ٢٦٠٠٠	٢٠٠٤	٤	ـ	٤	١٦٩٥
١٩٨٩	٧	ـ	٢	٥٨٦٠	٢٠٠٥	٧	١	٢	١٤٧٩
١٩٩٠	٩	١	١	٢٦٣٦	٢٠٠٦	٥	١	٣	١٣٣٨
١٩٩١	٧	١	٣	٣٥٨٩	٢٠٠٧	٥	١	٢	١٢٤٥
١٩٩٢	٨	ـ	٤	٢٤٦٩	٢٠٠٨	٥	ـ	٢	٨٩٢
١٩٩٣	٤	١	١	٨٩٠	٢٠٠٩	٦	١	٢	١٠٣٦
١٩٩٤	٦	ـ	١	٢٠٣٨	٢٠١٠	٥	ـ	٢	٦٧٤
١٩٩٥	٥	١	٣	٢٠١١	٢٠١١	٧	١	٢[ب]	١٥٠٤

ملاحظة: الأرقام للفترة (١٩٨٠ ـ ١٩٨٨) جمعت من أفضل التقديرات عندما يوفر معهد أبحاث السلام في أوسلو مثل هذه التقديرات، وبخلاف ذلك من التقديرات العليا والدنيا (مدوّرة إلى أقرب ١٠٠٠).

أ ـ بدأ تسجيل الصراعات بين غير الدول والعنف من جانب واحد في عام ١٩٨٩.

ب ـ هذا الرقم يستثني القتل المزعوم لاثنين وسبعين مدني من الهمونغ من قبل قوات الحكومة الفييتنامية بسبب عدم كفاية الأدلة الداعمة. وأدرجت الحادثة في الجدول الرقم (١ ـ ٧) في القسم III في هذا الفصل.

المصادر: للفترة (١٩٨٠ ـ ١٩٨٨)، B. Lacina and N. P. Gleditsch, «Monitoring Trends in Global Combat: A New Dataset of Battle Deaths,» *European Journal of Population*, vol. 21, nos. 2-3 (2005).

وللفترة (١٩٨٩ ـ ٢٠١١)، «Battle-related Deaths, Data Set,» UCDP, Version 5-2012, <http://www.ucdp.uu.se/>, K. Eck and L. Hultman, «Violence Against Civilians in War,» *Journal of Peace Research*, vol. 44, no. 2 (2007), pp. 233-246, and R. Sundberg, K. Eck and J. Kreutz, «Introducing the UCDP Non-state Conflict Dataset,» *Journal of Peace Research*, vol. 49, no. 2 (2012), pp. 351-362.

على الرغم من أن العديد من الدول واصلت استخدام عقوبة الإعدام والوسائل العنيفة للقمع، فإن الإحصاءات المتاحة لا تشير إلى أن تراجع الصراعات المسلحة عادلته زيادة في أنواع أخرى من العنف المنظم[٥]. لقد أصبحت شرق وجنوب شرق آسيا أكثر سلاماً (انظر الشكل الرقم (١ ـ ٢)).

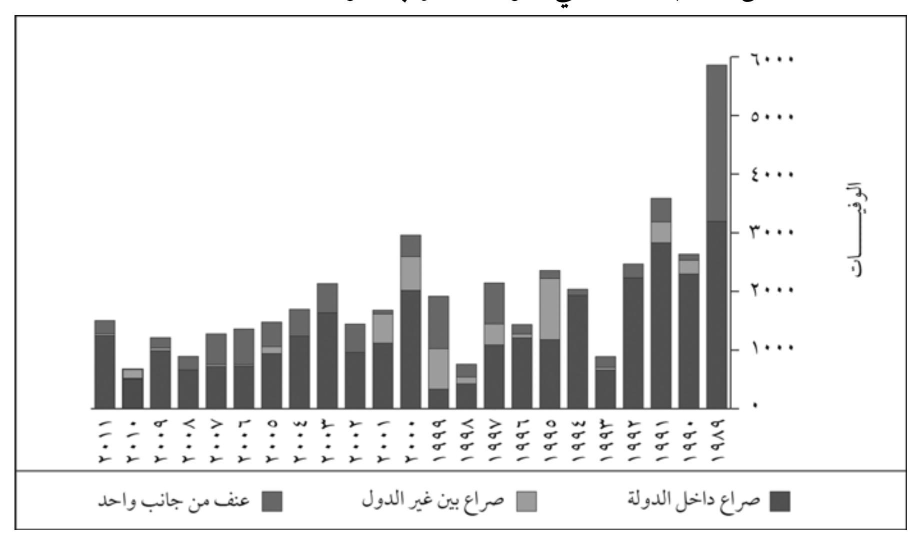
تفسّر التطوّرات في الهند الصينية (كمبوديا ولاوس وفييتنام) جانباً كبيراً من التراجع في وفيات المعارك. ففي معظم الفترة الممتدة بين عامي ١٩٤٥ و١٩٨٩، كانت الهند الصينية ميدان قتال رئيسي. فقد أصبحت الحرب التي اندلعت بين فرنسا وفييتنام في عام ١٩٤٦ جزءاً من الحرب الباردة في عام ١٩٥٠، حيث ساعدت الصين فييتنام على كسب معركة ديان بيام فو في عام ١٩٥٤، وفي أعقابها قُسّمت فييتنام مؤقّتاً

(٥) T. Kivimäki, «East Asian Relative Peace: Does It Exist? What is it?,» *Pacific Review*, vol. 23, no. 4 (August 2010), pp. 503-526.

إلى فييتنام الشمالية وفييتنام الجنوبية. وانضمّت الصين لاحقاً إلى الاتحاد السوفياتي في مساعدة فييتنام الشمالية، وجبهة التحرير الوطنية في فييتنام الجنوبية، وحركات مماثلة في كمبوديا ولاوس في حروبها ضدّ الأنظمة المحلية التي تدعمها الولايات المتحدة في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٦٥ و١٩٧٥. وبحلول عام ١٩٧٦، أنشئت أنظمة شيوعية في بلدان الهند الصينية الثلاثة، ما أحدث انخفاضاً شديداً في القتلى المتصلين بالمعارك ـ على الرغم من وقوع حرب قصيرة، ولكن دموية جداً، بين الصين وفييتنام المدعومة من الاتحاد السوفياتي في عام ١٩٧٩. وأعقب هذه الحرب الغزو الذي قامت به فييتنام لكمبوديا لإزاحة الخمير الحمر المؤيّدين للصين الذين ارتكبوا إبادة جماعية وإحلال نظام مؤيّد لفييتنام محلهم. وفي أواخر سبعينيات القرن العشرين، انتقل التركيز الاستراتيجي لتنافس الحرب الباردة إلى أوروبا والشرق الأوسط.

الشكل الرقم (١ ـ ٢)

القتلى في الصراعات داخل الدول، والصراعات بين غير الدول، والعنف من جانب واحد في شرق وجنوب شرق آسيا، ١٩٨٩ ـ ٢٠١١



أعداد الوفيات هي أفضل تقديرات برنامج أبسالا لبيانات الصراعات باستثناء عام ٢٠١١، حيث استثني مقتل ٧٢ من الهمونغ زعم أن القوات الحكومية الفييتنامية قتلتهم بسبب عدم كفاية الأدلة الداعمة.
المصادر: المصادر نفسها.

انخفضت الوفيات ذات الصلة بالمعارك انخفاضاً حاداً ثانية في عام ١٩٨٩. وانتهى تمرّد مكبوت ضدّ الحكومة التي تدعمها فييتنام بمساندة تحالف عريض من الصين والولايات المتحدة ودول جنوب شرق آسيا غير الشيوعية ـ المنظمة منذ عام

١٩٦٧ في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) ـ عندما انسحبت فيتنام[٦]. وفي عام ١٩٨٩ أيضاً انتهى تمرّد شيوعي طويل في ميانمار، ووافقت الحكومة العسكرية على وقف إطلاق النار مع عدد من المجموعات الإثنية المسلّحة.

ولم تشهد تسعينيات القرن العشرين والعقد الأول من القرن الحادي والعشرين انخفاضاً في التمرّد الشيوعي فحسب، وإنما الصراع الإثني أيضاً. ويرجع السبب الرئيسي لهذا التراجع إلى تزايد قدرات الحكومات على السيطرة على شعوبها، والبنية التحتية الجديدة التي جعلت من الصعب المحافظة على قواعد رجال حرب العصابات في الغابة، وانخفاض المعونة المتاحة من الخارج، والتغيّر الذي طرأ أيضاً على تكتيكات الحركات المتمرّدة من المقاومة المسلّحة إلى «قوة الشعب». وعلى الرغم من أن أعمال التمرّد غير العنيفة قُمعت بعنف في بعض الأحيان، فقد حقّقت نجاحاً ملحوظاً أيضاً، مثل إقصاء دكتاتور الفيليبين فرديناند ماركوس في عام ١٩٨٦، وعودة تايلندا إلى الديمقراطية في عام ١٩٩٢، وسقوط نظام سوهارتو الذي دام ٣٣ في إندونيسيا في عام ١٩٩٨.

كيف يكمن تفسير الاتجاه نحو السلام الإقليمي؟ أحد العوامل هو التقارب الصيني ـ الأمريكي في سبعينيات القرن العشرين، ما جعلهما حليفين فعليين ضدّ الاتحاد السوفياتي. ومن العوامل الأخرى أن القادة الإقليميين أعطوا الأولوية للنموّ الاقتصادي المدفوع بالسوق، ورأوا أن الاستقرار السياسي شرط مسبق لتحقيق أهدافهم الاقتصادية. كما أن معظم بلدان المنطقة تحوّلت في مرحلة ما عن الأهداف الأيديولوجية التي تدعمها القوة العسكرية إلى السياسات التي تتوجّه نحو النموّ الاقتصادي. وكان أهمّ من أطلق مثل هذا التغيير دنغ كسياو بنغ، الزعيم الفعلي للصين من عام ١٩٧٨ إلى عام ١٩٩٧. وقد أسهمت براغماتيته مساهمة كبيرة في الاستقرار الإقليمي والتكامل الاقتصادي.

مع ذلك، ليس هناك الكثير مما يشير إلى أن شرق وجنوب شرق آسيا أخذت تصبح «مجتمعاً آمناً»[٧]. وكما يرد في ما يلي، استمرت عدة صراعات مسلّحة ناشطة

---

(٦) للاطلاع على وصف مختصر لرابطة آسيان وقائمة الدول الأعضاء، انظرالقسم II من المرفق (ب) في هذا العالم.

(٧) K. W. Deutsch, *Political Community at the International Level* (New York: Doubleday, 1954); K. W. Deutsch [et al.], *Political Community and the North Atlantic Area* (New York: Greenwood, 1957), and A. Acharya, *Constructing a Security Community in Southeast Asia: ASEAN and the Problem of Regional Order* (London: Routledge, 2001).

في المنطقة، وفي عام ٢٠١١ ارتفع عددها من خمسة إلى ثمانية[٨]. وهناك أيضاً العديد من النزاعات العسكرية غير المحلولة.

الصراعات المسلّحة الناشطة

على الرغم من التوتّرات المهمّة بين الدول، لم يسجّل برنامج أبسالا لبيانات الصراع أي صراع بين الدول في شرق وجنوب شرق آسيا بين عامي ١٩٨٩ و٢٠١٠. لقد تحوّل الصراع القديم القائم بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية) وجمهورية كوريا (كوريا الجنوبية) إلى عنف في عام ٢٠١٠. ففي آذار/مارس أدى إغراق السفينة الحربية الكورية الجنوبية «تشيونان» إلى مقتل ٤٦ شخصاً[٩]، وقد وجّهت كوريا الجنوبية اتهاماً رسمياً إلى كوريا الشمالية. وقُتل أربعة كوريين جنوبيين آخرين، وربما بعض الكوريين الشماليين في تشرين الثاني/نوفمبر عندما أطلقت كوريا الشمالية النار على جزيرة يونبيونغ الكورية الجنوبية[١٠]. لكن بما أن سبب غرق «تشيونان» لم يتأكّد بإحكام، لم يحتسبه برنامج أبسالا لبيانات الصراعات باعتباره صراعاً. وفي عام ٢٠١١ كان الصراع الوحيد المسجّل بين الدول عندما نشب قتال بين كمبوديا وتايلندا في منطقة متنازع عليها قرب معبد بريه فيهير، وهو صراع مستمر منذ عام ٢٠٠٩، وأدى إلى مقتل ٢٨ شخصاً[١١].

غير أن العديد من الصراعات داخل الدول بقيت ناشطة في جنوب شرق آسيا (انظر الجدول الرقم (١ ـ ٢)). ومع أن أصول معظمها ترجع إلى عملية تصفية الاستعمار، فإن بعض البلدان تأثّرت أكثر من البلدان الأخرى. وثمة ميل في البلدان الأكثر تمزّقاً بالصراع إلى أن تتملّص القوات العسكرية من مراقبة الحكومة أو تسيطر عليها[١٢]. ويوجد في لاوس وفييتنام، على غرار الصين، جيوش يسيطر عليها الحزب الشيوعي بإحكام. وقد تمكّن النظامان الشيوعيان اللذان أقيما في هذين البلدين في

---

(٨) تختلف بعض الأرقام المقدمة في هذا القسم عن تلك المقدمة في القسم III بسبب التباينات المنهجية.

(٩) «Investigation Result on the Sinking of ROKS «Cheonan»,» South Korean Ministry of National Defense, Joint Civilian-Military Investigation Group (20 May 2010), <http://www.mnd.go.kr/webmodule/htsboard/template/read/engbdread.jsp?typeid=16&boardid=88&seqno=871>, and A. Farrell, «Behind the Mystery of the Cheonan,» *Metro Éireann* (15 August 2012).

(١٠) «China Calls for Emergency Talks Amid Korea Crisis,» BBC News (28 November 2010), <http://www.bbc.co.uk/news/world-asia-pacific-11856454>.

(١١) انظر: UCDP Conflict Encyclopedia, <http://www.ucdp.uu.se/database/>.

(١٢) M. Mietzner, ed., *The Political Resurgence of the Military in Southeast Asia: Conflict and Leadership* (London: Routledge, 2011).

عامي ١٩٧٥ و١٩٧٦ من التغلب تدريجياً على مقاومة مجموعات الأقليات العرقية، بحيث لم يعد هناك نضال مسلّح في السنوات الأخيرة، واقتصر الأمر على المظاهرات وأعمال الشغب(١٣). وتمكّنت ماليزيا وسنغافورة من تجنّب الصراع الداخلي المسلّح منذ ستينيات القرن العشرين، إذ توجد قوات أمن جيدة التنظيم خاضعة لسيطرة المدنيين في كلا الدولتين(١٤). أما البلدان التي يشكّل فيها الجيش قوة سياسية مستقلة، فهي: إندونيسيا وميانمار والفيليبين وتايلندا. وليس من المصادفة أن هذه هي البلدان التي تشهد صراعات مسلّحة أكثر استمرارية.

من الخصائص الملحوظة في تاريخ شرق وجنوب شرق آسيا في أعقاب الحرب العالمية الثانية ندرة اتفاقيات السلام الناجحة. وتجدر الإشارة إلى أن الهدنة الكورية في عام ١٩٥٣ لم تستبدل باتفاقية سلام، ما ترك الجانبان في حالة حرب من الناحية التقنية. وفشلت اتفاقيات جنيف بشأن الهند الصينية في عام ١٩٥٤، ولاوس في عام ١٩٦٢، وكذلك اتفاقية باريس في عام ١٩٧٣ بشأن فيتنام. وقد انتهت جميع الصراعات المسلحة في المنطقة بالهزيمة العسكرية لأحد الأطراف، أو بوقف لإطلاق النار، أو بالتلاشي رويداً رويداً. ومع أن ذلك ربما يعني أن القتال توقّف، فإن التعارضات الكامنة لا تعالج في الغالب، ما يترك مجالاً لإعادة ظهور الصراع. وربما لا يبشّر هذا الواقع بخير في ميانمار والفيليبين.

إن اتفاقيتي السلام الناجحتين الوحيدتين في المنطقة هما اتفاقية باريس بشأن كمبوديا في عام ١٩٩١، واتفاقية عام ٢٠٠٥ بين الحكومة الإندونيسية وحركة أتشيه الحرة(١٥). وكانت اتفاقية أتشيه جزءاً من تحوّل عام نحو السلام في إندونيسيا. فبعد انتخاب الجنرال السابق سوسيلو بامبانغ يودويونو رئيساً لإندونيسيا في عام ٢٠٠٤، انتهى التصاعد المفاجئ للعنف بعد سقوط سوهارتو في عام ١٩٩٨، باستثناء بابوا الغربية. وأصبحت إندونيسيا منذ ذلك الحين في طليعة البلدان التي تضع السياسات داخل آسيان لمعالجة تهديدات السلام بين الدول وفي داخلها.

---

(١٣) لعامي ٢٠٠١ و٢٠٠٤ انظر: W. Hayton, *Vietnam: Rising Dragon* (New Haven, CT: Yale University Press, 2010), pp. 215-216.

في أيار/مايو ٢٠١١ وردت تقارير غير مؤكّدة أن ما يصل إلى ٧٢ شخصاً من المسيحيين الهمونغ قُتِلوا في مقاطعة ديان بينان. انظر: «Vietnam: Investigate Crackdown on Hmong Unrest,» *Human Rights Watch* (17 May 2011), <http://www.hrw.org/en/news/2011/05/17/vietnam-investigate-crackdown-hmong-unrest>.

(١٤) D. Slater, *Ordering Power: Contentious Politics and Authoritarian Leviathans in Southeast Asia* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2010).

(١٥) للاطلاع على تفاصيل هذه الاتفاقيات، انظر: UCDP Conflict Encyclopedia, <http://www.ucdp.uu.se/database/>.

تعاني الفيليبين منذ عام ١٩٨٩ تبعات وفيات المعارك في الصراع المسلّح أكثر من أي بلد آخر في المنطقة. وتسجّل أعداد القتلى باستمرار تقريباً في الفئات الثلاث لبرنامج أبسالا لبيانات الصراعات: الصراع داخل الدولة، والصراع بين غير الدول، والعنف من جانب واحد. وتخوض الحكومة صراعين متوازيين: **أحدهما** مع الحزب الشيوعي الفيليبيني الذي يقاتل لإجراء إصلاح عامّ للأراضي، ما يجعل الفيليبين البلد الوحيد في المنطقة الذي يوجد فيه تمرّد شيوعي ناشط، **والآخر** مع حركة استقلال مورو في منداناو، حيث أقوى المنظمات حالياً هي الجبهة الإسلامية لتحرير مورو. وتشارك مجموعة أبو سيّاف الصغيرة أيضاً في القتال المسلح والخطف والأعمال الإرهابية، لكن قلّ نشاطها.

الجدول الرقم (١ ـ ٢)

الصراعات داخل الدول، والصراعات بين غير الدول، والعنف من جانب واحد في شرق وجنوب شرق آسيا، العدد والقتلى، ١٩٨٩ ـ ٢٠١١

الموقع	العدد	القتلى	العدد	القتلى	العدد	القتلى	إجمالي القتلى
الصراعات داخل الدول							
الفيليبين	٢	١٣,٣٦٢	٥	١٧٣	٤	٦٨٦	١٤,٢٢١
ميانمار	٩	٨٦٢١	٤	٢٠٠٧	٢	١٩٢٢	١٢,٥٥٠
كمبوديا	١	٤٣٣٣	ـ	ـ	١	٦٦٧	٥٠٠٠
إندونيسيا وتيمور ليشتي[أ]	٢	٢٤٦١	٣	٢٠٥٣	٤	٢٢٣٠	٦٧٤٤
تايلندا	١	١٢٨٤	ـ	ـ	٢	١٧٨٩	٣٠٧٣
لاوس	١	٧٥	ـ	ـ	١	٧٣	١٤٨
الصراعات بين الدول							
كمبوديا ـ تايلند، ٢٠١١	١	٢٨	ـ	ـ	ـ	ـ	٢٨
أخرى							
الصين	ـ	ـ	ـ	ـ	١	٢٦٥١	٢٦٥١
إجمالي القتلى		**٣٠,١٦٤**		**٤٢٣٣**		**١٠,١٢٨**	**٤٤,٤١٥**

ملاحظة: تستخدم أفضل تقديرات برنامج أبسالا لبيانات الصراعات للوفيات ذات الصلة بالمعارك وقتلى العنف من جانب واحد.

أ ـ يعامل برنامج أبسالا لبيانات الصراعات تيمور ليشتي باعتبارها جزءاً من إندونيسيا حتى عام ٢٠٠٢. ومنذ ذلك الحين لم يصل عدد القتلى إلى عتبة البرنامج التي تبلغ ٢٥ قتيلاً في عام واحد.

المصادر: المصادر نفسها.

تصاعد القتال بين الجبهة الإسلامية لتحرير مورو والحكومة في عام ٢٠١١، لكنه توقّف عندما اتفق على خطة سلام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بوساطة ماليزية. بدا

ذلك اختراقاً، إذ اتفقت الأطراف على صيغة شاملة لحل الصراع(١٦). لكن تبقى الشكوك قائمة بشأن تنفيذها واحتمال قيام الجبهة الوطنية لتحرير مورو المنافسة بتقويض العملية، بعد أن كانت قد توصلت إلى تسوية مع الحكومة في عام ١٩٩٦. وتشارك الحكومة الفيليبينية والحزب الشيوعي الفيليبيني في المفاوضات منذ مدة طويلة برعاية النرويج(١٧).

سجّلت ميانمار منذ عام ١٩٨٩ ثاني أعلى عدد في وفيات المعارك بين دول المنطقة. فقد بدأ العديد من صراعاتها المسلّحة الداخلية الطويلة فور نيلها استقلالها في عام ١٩٤٨. ومع أن موجة اتفاقيات وقف إطلاق النار بين الحكومة والمجموعات المسلّحة في أعقاب عام ١٩٨٩ خفّضت حجم القتال، فإنها لم تؤدّ إلى تسويات سياسية(١٨).

لقد جلب انتقال ميانمار إلى حكومة دستورية في عام ٢٠١١ نتائج مختلطة. فأجري العديد من اتفاقيات وقف إطلاق النار، بما في ذلك الاتفاق الأول من نوعه بين الحكومة واتحاد كارن الوطني(١٩). لكن اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم في عام ١٩٩٤ مع منظمة استقلال كاتشين وجيشها انهار، ما أدى إلى تجدّد القتال في حزيران/يونيو ٢٠١١، وفشلت بعد ذلك سلسلة من المحاولات للاتفاق على وقف جديد لإطلاق النار(٢٠).

وفي ولاية راكهين، فاقم الدستور الوطني الجديد الذي اعتُمد في عام ٢٠٠٨، والانتخابات التي أجريت في عام ٢٠١٠، الصراع بين الأغلبية البوذية في راكهين وأقلية الروهينغيا المسلمة التي يعتبرها العديد من الراكهينيين مهاجرة من البنغال. وأدى ذلك إلى انفجار العنف المجتمعي في حزيران/يونيو ٢٠١٢، وتشريد عشرات

---

(١٦) «Philippines and Muslim Rebels Agree Peace Deal,» BBC News (7 October 2012), < http://www.bbc.co.uk/news/world-asia-19860907 >.

(١٧) *The Communist Insurgency in the Philippines: Tactics and Talks*, Asia Report no. 202 (Bangkok: International Crisis Group (ICG), 14 February 2011).

انسحب الحزب الشيوعي الفيليبيني من المحادثات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، لكنه وافق على وقف لإطلاق النار لمدة ٢٦ يوماً اعتباراً من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. انظر: C. Pagaduan-Araullo, «The «Special Track» Falters,» Business World Online (4 April 2013), < http://www.bworldonline.com/content.php?section = Opinion&id = 68185 >.

(١٨) *Myanmar: A New Peace Initiative*, Asia Report no. 214 (Jakarta: International Crisis Group, 30 November 2011), p. 3.

(١٩) A. South, *Prospects for Peace in Myanmar: Opportunities and Threats*, PRIO Paper (Oslo: Peace Research Institute Oslo, December 2012).

(٢٠) *Myanmar: Storm Clouds on the Horizon*, Asia Report no. 238 (Jakarta: International Crisis Group, 12 November 2012).

آلاف الأشخاص داخلياً[٢١]. وأعلنت الحكومة عن نيّتها تنفيذ عملية سلام وإشراك جميع المجموعات المسلّحة في حوار وطني سياسي قبل الانتخابات المزمعة في عام ٢٠١٥[٢٢].

أدى العنف المنظّم إلى مقتل آلاف الأشخاص في تايلندا أيضاً. وفي عام ٢٠٠١ بدأ جيل جديد من المتمرّدين المسلمين الملايين سلسلة من الهجمات العنيفة في إقليم باتاني جنوب تايلندا، الذي كان جزءاً من سلطنة سابقة ضمّتها تايلندا (سيام في ذلك الوقت) في عام ١٩٠٢. لقد قاتل المتمرّدون المسلمون الملايون الحكومة التايلندية من خمسينيات إلى سبعينيات القرن العشرين، لكن لم يشهد القتال الشدّة التي ظهرت منذ عام ٢٠٠١. وأثارت التدابير الأمنية الصارمة التي اتُّخذت في أعقاب الهجمات الأولى في عام ٢٠٠١ ارتفاعاً في أعمال العنف منذ عام ٢٠٠٤. فنفّذت مجموعات من المتمرّدين غير المنظّمين تنظيماً محكماً عدداً كبيراً من أعمال القتل والتفجير. وبموجب حالة الطوارئ التي أعلنت في عام ٢٠٠٥، أنشأ الجيش الملكي التايلندي مليشيات محلية وحافظ على حضور قوي[٢٣]. واستمرّ القتال طوال عام ٢٠١٢.

وفيما كان الصراع الباتاني يتصاعد، تطوّر أيضاً نضال سياسي استقطابي في العاصمة التايلندية بانكوك بين حركة «القمصان الصفراء» التي تسعى إلى إقصاء رئيس الوزراء المنتخب، ثاكسين شيناواترا، وحركة «القمصان الحمراء» المؤيّدة لثاكسين. وترتبط القمصان الصفراء بالنخبة التقليدية وتتلقّى الدعم من قسم كبير من الطبقة الوسطى في بانكوك، في حين تجد القمصان الحمراء تأييدها الرئيسي في شمال وشمال شرق تايلندا الكثيفي السكان، وفي أوساط المهاجرين من هاتين المنطقتين إلى العاصمة. وقد وقعت حوادث عنف في بانكوك قبل إقصاء ثاكسين في عام ٢٠٠٦ في انقلاب عسكري في عام ٢٠٠٦. وقتل أكثر من ٩٠ شخصاً في عام ٢٠١٠[٢٤]. واستمرّت المظاهرات، لكن بعنف قليل، في ظل حكومة شقيقة ثاكسين، ينغلوك شيناواترا، التي انتُخبت في عام ٢٠١١. ولا يزال المجتمع التايلندي مستقطباً، فيما يلوح في الأفق صراع محتمل على خلافة الملك.

---

(٢١) *Myanmar: A New Peace Initiative*, pp. 1-2.

(٢٢) المصدر نفسه، ص ٢٠.

(٢٣) *Thailand: The Evolving Conflict in the South*, Asia Report no. 241 (Bangkok: International Crisis Group, 11 December 2012), pp. 1-2, and N. J. Melvin, *Conflict in Southern Thailand: Islamism, Violence and the State in the Patani Insurgency*, SIPRI Policy Paper no. 20 (Stockholm: SIPRI, September 2007).

(٢٤) *Bridging Thailand's Deep Divide*, Asia Report no. 192 (Bangkok: International Crisis Group, 5 July 2010), pp. i-ii and 1-3.

وقد أثارت حركة القمصان الصفراء أيضاً المشاعر الوطنية ضدّ كمبوديا بشأن المنطقة المتنازع عليها قرب معبد بريه فيهير. ولم تتمكّن الحكومات الضعيفة من التعامل مع النزاع دبلوماسياً، فنُشرت القوات على الجانبين، ووقع تبادل للقصف المدفعي العنيف في الأعوام ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١[(٢٥)].

وهكذا، مع أن تايلندا بلد متوسّط الدخل ذو تجربة ديمقراطية طويلة (رغم تكرّر قطعها بانقلابات عسكرية)، فقد شهدت ثلاثة أنواع من الصراعات في الأعوام الأخيرة: صراع داخل الدولة على الأراضي، وصراع داخل الدولة على الحكومة، وصراع بين الدول على الأراضي. وقد أعاق صراع القوة في العاصمة قدرة الدولة على منع الصراع مع مجموعات الأقلية، بالإضافة إلى البلدان الأجنبية.

التوتّرات المتصاعدة

ازدادت التوتّرات بين الدول منذ عام ٢٠٠٨ في شبه الجزيرة الكورية، وفي علاقات الصين مع اليابان، وكوريا الجنوبية، والفيليبين، والولايات المتحدة، وفيتنام. ويرجع ذلك إلى عدة عوامل، منها المنافسات ذات الصلة بالموارد، ومشتريات الأسلحة، والذكريات التاريخية المتنازع فيها، والصعود المتوقع للصين، وتراجع الولايات المتحدة. وثمة تشكيك في قدرة الولايات المتحدة على المحافظة على حضورها في الجغرافية السياسية الإقليمية من خلال التحالفات، والقواعد العسكرية، والنشر الدائم للقوات في اليابان وكوريا الجنوبية. وفي عام ٢٠٠٨، عندما ضربت الأزمة المالية الولايات المتحدة، اتخذت الصين موقفاً أكثر حزماً تجاه جيرانها. وأدى ذلك إلى وقوع حوادث وردّ فعل استراتيجي قوي، إذ طلب العديد من الدول من الولايات المتحدة إعادة تأكيد التزامها بالأمن الإقليمي. واستجاب الرئيس باراك أوباما بإعادة التوازن إلى تركيز التخطيط العسكري الأمريكي والسياسة الخارجية والسياسة الاقتصادية على ما سمّي «محور» آسيا[(٢٦)].

وقد أبرزت التوتّرات المتصاعدة المخاطر التي تتهدّد السلام الإقليمي. وفي حين أنه من غير المرجّح أن تتصاعد الصراعات المسلحة الداخلية في جنوب شرق آسيا وتهدّد الاستقرار الإقليمي، فإن الوضع الكوري ونزاعات الصين البحرية تحمل في

(٢٥) *Waging Peace: ASEAN and the Thai-Cambodian Border Conflict*, Asia Report no. 215 (Bangkok: International Crisis Group, 6 December 2011).

(٢٦) M. E. Manyin [et al.], *Pivot to the Pacific?: The Obama Administration's «Rebalancing» Toward Asia*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress 7-5700 (Washington, DC: US Congress, CRS, 28 Mars 2012).

طياتها مخاطر أعظم بسبب احتمال التورّط الأمريكي المباشر. وكلما ازداد التعاون بين الصين والولايات المتحدة، وازداد تقدير الجانبين للاعتماد الاقتصادي المتبادل بينهما، قلّ احتمال أن يسمحا ببروز مخاطر جدّية. مع ذلك، لا يمكن الركون إلى تمكّن الحكومتين من السيطرة على الأحداث. فالولايات المتحدة ملتزمة بمعاهدة للدفاع عن اليابان وكوريا الجنوبية والفيليبين إذا ما تعرّضت لهجوم، وربما تجد الصين أن من الصعب عليها التراجع في أزمة إذا عُبّئت الحركات القومية. ومع أن تايوان وفييتنام ليستا حليفتين للولايات المتحدة، فإن فييتنام اقتربت من الولايات المتحدة في الأعوام الأخيرة، كما تواصل الولايات المتحدة بيع الأسلحة إلى تايوان.

وعلى الرغم من أن وضع تايوان العالق تسبّب في كثير من التوتّر في أواسط تسعينيات القرن العشرين وأوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، فإنه لم يتسبّب في ذلك مؤخّراً. ويرجع ذلك إلى حدٍّ كبير إلى تحسّن العلاقات على جانبي مضيق تايوان منذ انتخاب ماينغ جيو رئيساً لتايوان في عام ٢٠٠٨.

غير أن الوضع الكوري أثار قلقاً شديداً في عام ٢٠١٢. فقد تجمّدت محادثات الأطراف الستة بشأن البرنامج النووي الكوري الشمالي في عام ٢٠٠٧، واستأنفت كوريا الشمالية برنامجها النووي في عام ٢٠٠٩[٢٧]، وأجرت أول تفجير نووي اختباري في عام ٢٠٠٦، وتفجيراً ثانياً في عام ٢٠٠٩. وفي أواخر عام ٢٠١١ تولى الشاب كيم يونغ أون الزعامة بعد وفاة والده كيم يونغ إيل. فأعاد تأكيد سياسة القوات العسكرية أولاً التي اتبعها والده، ومنح الأولوية للسير قدماً في البرنامج النووي. فأجرت كوريا الشمالية اختباراً ناجحاً لإطلاق صاروخ في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢، ونفذت ثالث اختبار لسلاح نووي في شباط/ فبراير ٢٠١٣[٢٨]. وقد حثّت الولايات المتحدة الصين على استخدام نفوذها لإقناع كوريا الشمالية بالتخلي عن برامجها للأسلحة النووية والصاروخية[٢٩]. ويعتقد أن للصين نفوذاً في بيونغيانغ، باعتبارها الشريك التجاري الأول لكوريا الشمالية ومصدر أغذيتها ونفطها. غير أن كيم

(٢٧) بدأت محادثات الأطراف الستة في آب/ أغسطس ٢٠٠٣ باعتبارها مبادرة دبلوماسية صينية لحلّ الخلاف بشأن كيفية معالجة برنامج الأسلحة النووية المشتبه فيه في كوريا الشمالية. والأطراف الأخرى إلى جانب الصين وكوريا الشمالية هي اليابان وكوريا الجنوبية وروسيا والولايات المتحدة. انظر القسم II من الفصل السابع في هذا الكتاب.

(٢٨) انظر القسم IX من الفصل السادس والقسم II من الفصل السابع في هذا الكتاب.

(٢٩) D. Nakamura and C. Harlan, «Obama Urges China to Add to Global Pressure on North Korea Over Rocket Launch,» *Washington Post*, 26/3/2012, and A. Quinn and B. Blanchard, «Clinton Urges China to Help on Iran, North Korea,» Reuters (3 May 2012).

يونغ أون لم يستجب. وبما أن الدعم الاقتصادي الذي تقدّمه الصين لكوريا الشمالية مدفوع بالخوف من انهيار النظام الذي يمكن أن يسبّب تدفّق اللاجئين إلى الصين وإعادة توحيد الكوريتين وفقاً لشروط كوريا الجنوبية، فإنها تبدو متردّدة في ممارسة ضغطها الهائل.

وتقلّ المخاطر التي تحملها نزاعات الصين البحرية عن مخاطر الوضع الكوري. وتفيد الحوادث البحرية في بعض الأحيان بمثابة مانعات للصواعق بالنسبة إلى التوتّرات بين الدول. ومع ذلك ثمة خطر حقيقي من التصعيد إذا ما قرّرت الولايات المتحدة التدخّل لمصلحة أحد حلفائها أو للدفاع عن مبدأ حرية الملاحة. فالولايات المتحدة ملزمة بموجب معاهدة التعاون والأمن المتبادل لعام ١٩٦٠ بمساعدة اليابان في حماية سيادتها، وبأن تحتفظ بقاعدة مثيرة للخلاف قي أوكيناوا. وقد بنت الصين واليابان علاقات اقتصادية وثيقة، لكنهما لم يكتسبا ثقة متبادلة البتّة. ولا تذكي هذه الشكوك النزاعات على الأراضي فحسب، وإنما الاستياء المرتبط بالاستعمار الياباني لكوريا وتايوان وغزو الصين في عامي ١٩٣١ و١٩٣٧، وعدم نأي اليابان بنفسها بصورة مقنعة عن تاريخ جرائم الحرب التي ارتكبتها.

وفي أعقاب فترة من الهدوء النسبي في البحر تلت اعتماد إعلان سلوك الأطراف الصادر عن الصين وآسيان في عام ٢٠٠٢، طرأ ارتفاع كبير على الحوادث البحرية في بحر الصين الشرقي وبحر الصين الجنوبي منذ عام ٢٠٠٨[٣٠]. كان الدافع وراء هذه الحوادث مصالح صيد السمك، واحتمالات اكتشاف النفط تحت الأجزاء المتنازع عليها من الرفّ القارّي، وبعض الأمور الغامضة في قانون البحار، وقلة عدد الحدود البحرية المتفق عليها حتى الآن[٣١]. وثمة خلاف بين الخبراء القانونيين بشأن مقدار تأثير الجزر الصغيرة في ترسيم المناطق البحرية. فلا يزال هناك خلاف على وضعيتها في القانون الدولي باعتبارها «أقل ارتفاعاً للجزْر»، أو ليس لها منطقة بحرية خاصة، أو «صخوراً» يحق لها بمياه إقليمية تمتد ١٢ ميلاً بحرياً (٢٢ كيلومتراً)، أو «جزراً» يمكن أن تدعم

(٣٠) «إعلان سلوك الأطراف في بحر الصين الجنوبي»، تمّ التوقيع عليه في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢، <http://www.asean.org/asean/external-relations/china/item/declaration-on-the-conduct-of-parties-in-the-south-china-sea>.

انظر أيضاً: القسم IV من الفصل التاسع في هذا الكتاب، و S. T. Wezeman, «The Maritime Dimension of Arms Transfers to South East Asia, 2007-2011,» *SIPRI Yearbook 2012*.

(٣١) انظر: *Stirring Up the South China Sea*, Asia Report no. 223 (Brussels: International Crisis Group, 23 April 2012), and S. Raine and C. Le Mière, *Regional Disorder: The South China Sea Disputes* (Abingdon: Routledge, 2013).

سكنى البشر أو حياة اقتصادية خاصة بها، ويحقّ لها برفّ قاري ومنطقة اقتصادية حصرية تمتد ٢٠٠ ميل بحري (٣٧٠ كيلومتراً)[٣٢].

وقد ساهمت المشاعر الوطنية في تحويل هذه النزاعات على الجزر الصغيرة إلى مشاكل كبرى. فالصين وتايوان واليابان تطالب بجزر سنكاكو/دياويو الصغيرة التي تسيطر عليها اليابان في بحر الصين الشرقي. وفي بحر الصين الجنوبي، تطالب الصين وتايوان والفيليبين برفّ سكاربورو، غرب لوزون. وتطالب الصين وتايوان وفييتنام بجزر باراسل التي تحتفظ بها الصين. وتطالب الصين وتايوان وفييتنام بأرخبيل سبارتلي بأكمله، في حين تطالب ماليزيا والفيليبين بجزء منه. كما أن لبروناي دار السلام مطالبة بمنطقة بحرية في هذه المنطقة. وفي حين أن بلدان جنوب شرق آسيا المطالبة متفقة على أن لجزر سبارتلي ١٢ ميلاً بحرياً من المياه الإقليمية فحسب، فإن الصين تحتج بأنه يحقّ لها بمنطقة اقتصادية حصرية تمتد ٢٠٠ ميل بحري[٣٣].

وقّعت جميع الدول المعنية (باستثناء تايوان بسبب عدم الاعتراف بوضعها)، وصدّقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وبالتالي فإنها ملزمة بها[٣٤]. وثمة وعي متزايد بأن أي اتفاق على الحدود يجب أن يستند إلى قانون البحار، لكن من المرجّح أن يستمر التلميح إلى النوايا ما دامت الدول تحاول تعظيم المناطق التي تطالب بها.

كانت أكثر الحوادث خطورة التي وقعت في الفترة (٢٠١٠ ـ ٢٠١٢) تتعلّق بجزر سنكاكو/دياويو، حيث اعتقلت اليابان ربان زورق صيد صيني في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ما أدى إلى احتجاجات صينية شديدة وتعبئة وطنية استمرت عدة أسابيع قبل إطلاق سراحه. ووقعت أزمة جديدة في عام ٢٠١٢ عندما اشترت الحكومة اليابانية جزر سنكاكو من مالك خاص، ما دفع الصين إلى الاحتجاج (لا يمكنها الاعتراف بمثل هذه الصفقة لأنها تطالب بالسيادة على الجزر)، وإرسال سفن

(٣٢) «Maritime Delimitation in the Black Sea,» (*Romania vs Ukraine*) International Court of Justice, Judgment of 3 February 2009, *ICJ Reports*, 2009, p. 110, para. 149, and «Territorial and Maritime Dispute,» (*Nicaragua v. Colombia*), International Court of Justice, Judgment of 19 November 2012, *ICJ Reports*, 2012, p. 90, para. 238.

(٣٣) Chinese Permanent Mission to the United Nations, Note Verbale to UN Secretary-General Ban Ki-moon, CML/8/2011 (14 April 2011), <http://www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/vnm37_09/chn_2011_re_phl_e.pdf>.

(٣٤) فتحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للتوقيع في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأصبحت نافذة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. انظر: *United Nations Treaty Series*, vol. 1833 (1994).

بحرية وطائرة حربية[٣٥]. وحدثت مواجهة أيضاً بين سفن صينية وفيليبينية في نيسان/ أبريل ـ أيار/مايو ٢٠١٢ في رفّ سكاربورو، انتهت بانسحاب السفن الفيليبينية. وأغلقت الصين بعد ذلك المدخل إلى البحيرة الشاطئية بحبل، واحتفظت بوجود دائم إلى حدٍّ ما[٣٦].

اعتباراً من عام ٢٠١٢، أصبح من المتعذّر قياس مقدار جدية التهديد الذي تشكّله التوتّرات المتصاعدة على السلم الإقليمي. فقد تسلّم قادة جدد السلطة في العديد من البلدان. وانتخب الحزب الشيوعي الصيني شي جينبينغ زعمياً جديداً له في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بعيد إعادة انتخاب باراك أوباما رئيساً للولايات المتحدة. وفي أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ تولى شينزو آبي رئاسة الوزارة في اليابان. وفي كانون الأول/ديسمبر أيضاً، انتخبت كوريا الجنوبية رئيسة محافظة جديدة، بارك غيون هاي، وكانت قد أيّدت في حملتها التقارب وبناء الثقة بين الكوريتين.

ولم يتضح بعد ما العوامل التي كان لها المساهمة الأكبر في دعم السلام الإقليمي النسبي منذ عام ١٩٨٠ ـ توازن القوى، أو الاعتماد الاقتصادي المتبادل، أو أولويات النموّ الاقتصادي، أو القيم والخطابات الجديدة. مع ذلك، من المؤسف أن ثمة أسساً قليلة لاعتبار السلام مؤمّناً.

استنتاجات

على الرغم من التراجع الكبير للعنف المنظّم في شرق وجنوب شرق آسيا في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٨٠ و٢٠١٠، فإن النزاعات العسكرية في مضيق تايوان، وشبه الجزيرة الكورية، وبحر الصين الشرقي، وبحر الصين الجنوبي، لم تحلّ. كما أن النموّ الاقتصادي سمح للعديد من الدول بالحصول على منظومات أسلحة جديدة[٣٧]. وتعتبر الصين وكوريا الشمالية قوتين نوويتين، في حين أن اليابان وكوريا الجنوبية تتمتعان بمظلة نووية أمريكية. وقد بنت الصين واليابان وكوريا الجنوبية قطع بحرية حديثة تتسم بالكفاءة. وعزّزت البحرية الأمريكية تواجدها في المنطقة، وأجرت العديد من التمارين المشتركة مع حلفائها. وعلى الرغم من عدم وجود سباق تسلّح إقليمي

(٣٥) M. E. Manyin, «Senkaku (Diaoyu/Diaoyutai) Islands Dispute: U.S. Treaty Obligations,» Congressional Research Service (CRS) Report for Congress R42761 (US Congress, CRS: Washington, DC) (22 January 2013).

(٣٦) J. Perlez, «In Beijing, Clinton Will Push for Talks Over Disputed Islands,» *New York Times* (3 September 2012).

(٣٧) انظر القسم I من الفصل الخامس في هذا الكتاب.

حتى الآن، فإن نموّ القدرات العسكرية يسهم، إلى جانب استمرار الصراعات المسلحة داخل الدول في العديد من البلدان، في هشاشة السلام في شرق وجنوب شرق آسيا. ويعتبر ارتفاع عدد الغواصات مزعزعاً للاستقرار على وجه الخصوص[٣٨].

وربما لا تزال المنطقة تحظى بفرصة لتعميق السلام الذي تتمتّع به منذ ٣٠ عاماً، لكن ذلك يتطلّب تحسين العديد من العلاقات الثنائية والمتعدّدة الأطراف، ولا سيما بين دولتي كوريا، والصين واليابان، والصين وآسيان، والصين والولايات المتحدة. ومن المؤسف أنه لا توجد حالياً إشارات إلى أن القادة الوطنيين مستعدّون للدخول في تعاون أمني إقليمي يتجاوز الأطر التشاورية لآسيان + ٣ (آسيان بالإضافة إلى الصين واليابان وكوريا الجنوبية)، ومنتدى آسيان الإقليمي وقمة شرق آسيا التي أصبحت تضم روسيا والولايات المتحدة منذ عام ٢٠١١[٣٩].

(٣٨) G. Till, *Asia's Naval Expansion: An Arms Race in the Making?*, Adelphi Papers nos 432-33 (London: Routledge, 2012), pp. 45, 89, 98 and 124-26.

(٣٩) لمزيد من المعلومات عن آليات بناء الثقة في آسيا، انظر القسم IV من الفصل التاسع في هذا الكتاب.

III أنماط العنف المنظم، ٢٠٠٢ ـ ٢٠١٢

لوتا ثَمنِر، بيتر والنستين
برنامج أبسالا لبيانات الصراعات

يقدّم هذا القسم عرضاً عاماً لاتجاهات فئات العنف الثلاث التي يستخدمها برنامج أبسالا لبيانات الصراعات في تصوير العنف المنظم حول العالم في فترة العشرة أعوام (٢٠٠٢ ـ ٢٠١١): الصراع داخل الدول، والصراع بين غير الدول، والعنف من جانب واحد. كان العدد الإجمالي لحوادث العنف المنظّم التي أسفرت عن مقتل ٢٥ شخصاً على الأقل في عام معيّن (عتبة برنامج أبسالا للاحتساب)، أقل بقليل في عام ٢٠١١ ـ إذ بلغ ٩٨ شخصاً ـ مما كان عليه في عام ٢٠٠٢، حيث بلغ ١١٤. ويرجع ذلك تحديداً إلى انخفاض حوادث العنف من جانب واحد، في حين أن الصراعات داخل الدول والصراعات بين غير الدول كانت أكثر وقوعاً في عام ٢٠١١ مما كانت عليه في عام ٢٠٠٢ (انظر الشكل الرقم (١ ـ ٣)).

إن لكل نوع من أنواع العنف قواه المحرّكة الداخلية ضمن الاتجاه الإجمالي، مع أنه يتأثّر بالقوى المحرّكة للأنواع الأخرى. والصورة الكاملة هي أكثر تعقيداً، بطبيعة الحال، لكن ليس هناك علاقة واضحة إيجابية أو سلبية بين أنواع العنف الثلاثة.

الصراعات المسلحة داخل الدول

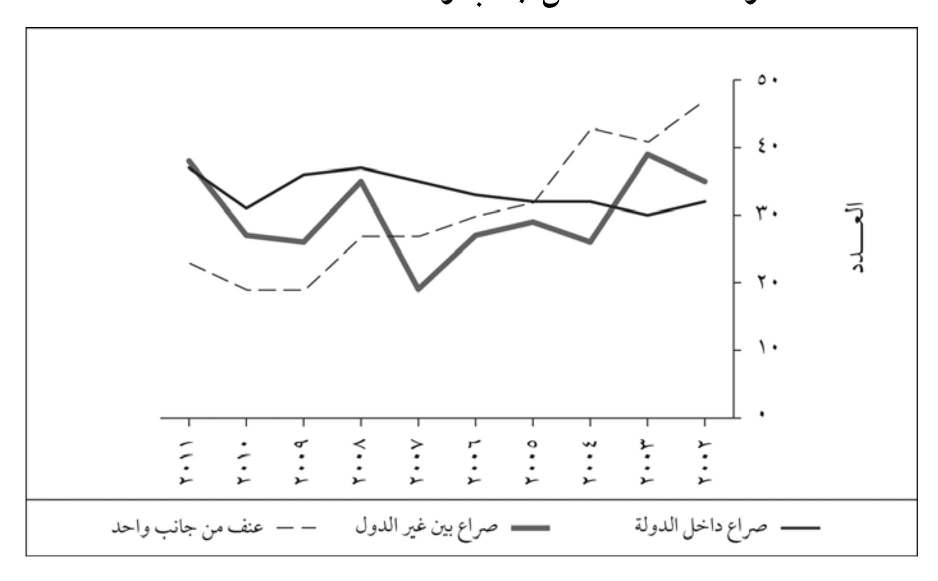
يعرّف الصراع المسلّح داخل الدول بأنه تنازع بين طرفين ـ أحدهما على الأقل حكومة دولة ـ يتعلّق بحكومة أو أرض أو كليهما، ويؤدي فيه استخدام القوة المسلّحة للطرفين إلى وقوع ٢٥ وفاة ذات صلة بالمعارك في عام واحد (انظر «المصادر والمناهج» في نهاية هذا الفصل لمزيد من التفاصيل)[١]. ويصنّف الصراع المسلح داخل الدول الذي يوقع ١٠٠٠ وفاة ذات صلة بالقتال في عام واحد بأنه

(١) تسمى هذه الفئة «صراعاً مسلحاً» في مجموعات البيانات الأخرى لبرنامج أبسالا لبيانات الصراعات.

«حرب» في ذلك العام، وتصنّف الصراعات المسلحة الأخرى داخل الدول بأنها «صراعات مسلحة صغرى»[٢]. ويمتدّ هذا التعريف من الصراعات المنخفضة الحدّة التي تنشط عام واحد أو بضعة أعوام إلى الصراعات ذات الحدّة المرتفعة الناشطة لمدة طويلة من الزمن.

في فترة العشرة أعوام (٢٠٠٢ ـ ٢٠١١)، كان هناك ٧٣ صراعاً ناشطاً داخل الدول، بما فيها ٣٧ صراعاً ناشطاً في عام ٢٠١١ (انظر الجدول الرقم (١ ـ ٣))[٣]. وقد تزايد العدد السنوي على مر العشرة أعوام، وإن يكن بصورة غير متساوية، وببلوغه ٣٧ صراعاً في عام ٢٠١١ فإنه وصل إلى مستوى لم يشاهد في عام واحد آخر في هذه الفترة: عام ٢٠٠٨ (انظر الجدول الرقم (١ ـ ٤)).

الشكل الرقم (١ ـ ٣)
أعداد الصراعات داخل الدول، والصراعات بين غير الدول، وأحداث العنف من جانب واحد، ٢٠٠٢ ـ ٢٠١١



---

(٢) تسمى فئة الصراع الصغير داخل الدول «صراعاً مسلحاً صغيراً» في مجموعات البيانات الأخرى لبرنامج أبسالا لبيانات الصراعات.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن برنامج أبسالا لبيانات الصراعات يحسب أعمال القتال من مجموعات مختلفة من الجهات الفاعلة في نوع التنازع نفسه (على الحكومة أو الأراضي) في البلد نفسه باعتبارها صراعاً واحداً.

لقد طرأت أيضاً زيادة إجمالية على عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك في الصراعات داخل الدول على مر العشرة أعوام، حيث قُتل ما يزيد على ٢٢,٥٠٠ شخصاً في المعارك في عام ٢٠١١ (انظر الشكل الرقم (١ ـ ٤))، مقارنة بما يزيد قليلاً على ١٧,٠٠٠ قتيل في عام ٢٠٠٢[٤]. وكانت الزيادات غير متكافئة أيضاً، حيث سجّل العدد الأدنى (نحو ١١,٥٠٠) في عام ٢٠٠٥، في حين سجل العدد الأعلى (٣١,٠٠٠ تقريباً) في عام ٢٠٠٩. وترجع هذه الذروة إلى حدٍّ كبير إلى التصاعد الكبير للصراع في سريلانكا، وهو الصراع الذي انتهى في ذلك العام بهزيمة نمور تحرير تاميل إيلام. وكان للتطوّرات في أفغانستان وباكستان دور أيضاً. فقد تصاعد الصراع بين الحكومة الأفغانية وطالبان في عام ٢٠٠٩، واندلع صراع حادّ جديد بين الحكومة الباكستانية وحركة طالبان باكستان.

يميّز برنامج أبسالا لبيانات الصراعات بين ثلاثة أنواع من الصراعات المسلحة: بين الدول، وداخل الدول، والصراعات المدوّلة داخل الدول. والصراعات بين الدول تخاض بين حكومتي دولتين أو أكثر. وتخاض الصراعات داخل الدول بين حكومة دولة ما ومجموعة متمرّدة واحدة أو أكثر. أما الصراعات المدوّلة داخل الدول، فهي صراعات داخل الدول يحصل فيها أحد الجانبين أو كلاهما على دعم بقوات من دولة خارجية.

وتعتبر الصراعات داخل الدول هي الأكثر شيوعاً من دون منازع، وشكّلت في الأعوام الأخيرة أكثر من ٨٠ بالمئة من جميع الصراعات، ولم تقل عن ٧٠ بالمئة البتّة. أما الصراعات بين الدول فهي الأقل شيوعاً. ولم ينشب في العقد (٢٠٠٢ ـ ٢٠١١) إلا أربعة فقط: بين الهند وباكستان (٢٠٠١ ـ ٢٠٠٣)، والعراق والولايات المتحدة وحلفائها (عام ٢٠٠٣)، وجيبوتي وإريتريا (عام ٢٠٠٨)، وكمبوديا وتايلندا (عام ٢٠١١). لكن ينبغي عدم إهمال الصراعات بين الدول مع أنها نادرة الحدوث. فقد تتفاقم الصراعات بين الدول بسرعة، وتتسبّب في سقوط أعداد مرتفعة من القتلى، بالنظر إلى الموارد الكبيرة التي يمكن أن تعبّئها الحكومات مقارنة بالجماعات المتمرّدة[٥].

---

(٤) انظر في ما يلي للاطلاع على تعريف كامل للوفيات ذات الصلة بالمعارك.

(٥) انـظـر مـثـلاً: B. Lacina and N. P. Gleditch, «Monitoring Trends in Global Combat: A New Dataset of Battle Deaths,» *European Journal of Population*, vol. 21, nos. 2-3 (June 2005), pp. 145-166.

الجدول الرقم (١ ـ ٣)
الصراعات داخل الدول في عام ٢٠١١

للاطلاع على تعريفات مفصّلة للمصطلحات المستخدمة، انظر: المصادر والمناهج» في نهاية هذا الفصل.

الموقع[أ]	الأطراف	التنازع	سنة البدء[ب]	القتلى في عام ٢٠١١	التغير منذ عام ٢٠١٠[ج]
أفريقيا					
السودان السودان	الحكومة السودانية				
	مقابل حركة العدل والمساواة	الحكومة	٢٠٠٣/٢٠٠٣	٩٨	–
	مقابل حركة/ جيش تحرير السودان	الحكومة	٢٠٠٣/٢٠٠٣	١٣٠	–
	مقابل حركة/ جيش الدفاع عن جنوب السودان	الحكومة	٢٠١٠/٢٠١٠	٤٩٢	–
	مقابل حركة/ جيش تحرير جنوب السودان	الحكومة	٢٠١١/٢٠١١	٣١٢	++..
	مقابل حركة تحرير شعب السودان ـ الشمال حكومة السودان	الحكومة	٢٠١١/٢٠١١	٢١٧	..
	مقابل حكومة جنوب السودان	الأرض (أبيي)	٢٠١١/٢٠١١	١٤٩	..
أوغندا (ج ك د)	حكومة أوغنداً، ج ك د، مقابل جيش الرب للمقاومة	الحكومة	١٩٩٦/١٩٩٦	٧٣	٠
(ج أ و، ج ك د، جـــــنـــــوب السودان، السودان)	حكومة أوغنداً، ج أ و، ج ك د، جنوب السودان، السودان مقابل جيش الرب للمقاومة	الحكومة	١٩٨٨/١٩٨٨	٦٤	+
الأمريكات					
كولومبيا	حكومة كولومبيا مقابل القوات المسلحة الثورية الكولومبية	الحكومة	١٩٦٤/١٩٦٤	٢٠٢	–
الولايات المتحدة (أفغانستان، باكستان)	الحكومة الأمريكية، فرنسا مقابل القاعدة	الحكومة	٢٠٠١/٢٠٠١	١٩٠	–
آسيا وأوقيانيا					
أفغانستان	حكومة أفغانستان، الائتلاف المتعدّد الأطراف[د]				
(أفغانستان، باكستان)	مقابل الحزب الإسلامي الأفغاني	الحكومة	١٩٨٠/١٩٨٠	٤٤	––
	مقابل طالبان	الحكومة	١٩٩٥/١٩٩٥	٧١٨٤	+

يتبـــع

كمبوديا، تايلندا	حكومة كمبوديا مقابل حكومة تايلند	الأرض (الحدود المشتركة)	١٩٧٧/١٩٧٥	٢٨	..
الهند	حكومة الهند مقابل الحزب الشيوعي الهندي ـ الماوي	الحكومة	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٨٧	–
	مقابل متمرّدي كشمير	الأرض (كشمير)	١٩٨٩/١٩٨٤	١٤٠	––
ميانمار	حكومة ميانمار مقابل منظمة استقلال كاتشين	الأرض (كاتشين)	١٩٦١/١٩٦١	٢٠٩	..
	مقابل جيش كارن البوذي الديمقراطي الكتيبة ٥	الأرض (كارن)	٢٠١٠/٢٠١٠	١١٥	++
	مقابل اتحاد كارن الوطني	الأرض (كارن)	١٩٦٦/١٩٦٦	٢٠٣	+ ++
	مقابل مجلس استعادة ولايات شان	الأرض (شان)	١٩٩٦/١٩٨٦	٤٤	
	مقابل حزب تقدم ولاية شان	الأرض	٢٠١١/٢٠١١	١٤١	..
باكستان	حكومة باكستان مقابل حركة طالبان باكستان	الحكومة	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٥٩٩	–
(أفغانستان، باكستان)	مقابل جيش تحرير بلوشستان	الأراضي (بلوشستان)	٢٠٠٤/٢٠٠٤	٤٢	..
الفيليبين	حكومة الفلبين مقابل الحزب الشيوعي الفلبيني	الحكومة	١٩٦٩/١٩٦٩	٢٠٥	•
	مقابل جماعة أبي سياف	الأرض (مندناو)	١٩٩٣/١٩٩٣	٨٠	•
طاجيكستان	حكومة طاجيكستان مقابل الحركة الإسلامية الأوزبكية	الحكومة	٢٠١٠/٢٠٠٥	٢٨	––
تايلندا	حكومة تايلندا مقابل المتمرّدين الباتانيين	الأرض (باتاني)	٢٠٠٣/١٩٦٥	١٤٢	++
أوروبا					
روسيا	الحكومة الروسية مقابل قوات إمارة القوقاز	الأرض («إمارة القوقاز»)	٢٠٠٧/٢٠٠٧	٣٥٩	–
الشرق الأوسط					
إيران (إيران، العراق)	الحكومة الإيرانية مقابل حزب الحياة الحرة الكردستاني	الحكومة	٢٠٠٥/٢٠٠٥	٢١٩	..
العراق	الحكومة العراقية، الولايات المتحدة مقابل أنصار الإسلام	الحكومة	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٧	..
	مقابل دولة العراق الإسلامية	الحوكمة	٢٠٠٤/٢٠٠٤	٨٣٤	–

يتبـــع

تابـــع

إسرائيل	الحكومة الإسرائيلية مقابل حركة المقاومة الإسلامية (حماس)	الأرض (الأراضي الفلسطينية)	١٩٨٩/١٩٩٣	٢٥	..
	حركة الجهاد الإسلامي في فلسطين	الأرض (الأراضي الفلسطينية)	١٩٨٧/١٩٩٥	٣١	+
سورية	الحكومة السورية مقابل الجيش السوري الحر	الحكومة	٢٠١١/٢٠١١	٨٤٢	..
تركيا (العراق، تركيا)	الحكومة التركية مقابل حزب العمال الكردستاني	الأرض («كردستان»)	١٩٨٣/١٩٨٤	٥٩٩	++
اليمن	الحكومة اليمنية مقابل القاعدة في شبه الجزيرة العربية	الحكومة	٢٠٠٩/٢٠٠٩	١١٤٠	++

ج أ و = جمهورية أفريقيا الوسطى؛ ج ك د = جمهورية الكونغو الديمقراطية

أ ـ الموقع يشير إلى الدولة التي تتحدّى المنظمة المعارضة حكومتها. فإذا وقع القتال في موقع جغرافي آخر، يشار إلى ذلك بين قوسين. ويظهر اسم الموقع مرة واحدة لكل صراع في الموقع. ولا يمكن أن يكون هناك إلا صراع واحد على الحكومة، وصراع واحد على أرض محددة في موقع محدد.

ب ـ عام البدء تشير إلى ابتداء القتال (أي القتال بين حكومة ما وجماعة متمرّدة أو حكومة أخرى). العام الأول المعطى هو تاريخ تسجيل أول وفاة متصلة بالمعارك في الصراع، والعام الثاني هو العام الذي تسبّب فيه القتال بحدوث ٢٥ وفاة على الأقل ذات صلة بالقتال لأول مرة.

ج ـ «التغيّر عن عام ٢٠١٠» يقاس بأنه زيادة عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك في عام ٢٠١١ أو نقصانه مقارنة بعدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك في عام ٢٠١٠. وتمثّل الرموز التغيرات التالية: + + = ارتفاع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك أكثر من ٥٠ بالمئة؛ + = ارتفاع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك بين ١٠ بالمئة و٥٠ بالمئة؛ ٠ = استقرار معدل الوفيات ذات الصلة بالمعارك (+ أو ـ ١٠ بالمئة)؛ ـ = تراجع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك بين ١٠ بالمئة و٥٠ بالمئة؛ ـ ـ = تراجع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك أكثر من ٥٠ بالمئة. . . = لم يكن الصراع ناشطاً في عام ٢٠١٠.

د ـ ساهمت البلدان التالية بقوات في الائتلاف في عام ٢٠١١: ألبانيا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، آذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، ماليزيا، منغوليا، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، كوريا الجنوبية، تونغا، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

المصدر: UCDP Dyadic Dataset v. 1-2012 and UCDP Battle-related Deaths Datav.5-2012b, <http://www.pcr.uu.se/research/ucdp/datasets/>.

تزايد شيوع الصراعات المدوّلة داخل الدول. وفي عامي ٢٠١٠ و٢٠١١ وقع تسعة من هذه الصراعات، وهو العدد الأعلى في الفترة. ويعني ذلك أنه في عام ٢٠١٠، كان هناك تورّط لجهة فاعلة خارجية في ٢٩ بالمئة من الصراعات داخل الدول. وتلك نسبة مرتفعة جداً، ليس للفترة (٢٠٠٢ ـ ٢٠١١، فحسب، وإنما مقارنة بفترات زمنية أطول[٦]. وبما أن التدخّل الخارجي يميل إلى إطالة أمد الصراعات، فربما لا يبشّر ذلك بخير بالنسبة إلى جهود صنع السلام في المستقبل[٧].

ويمكن تصنيف الصراعات المدوّلة داخل الدول تلك التي وقعت في الفترة (٢٠٠٢ ـ ٢٠١١) في مجموعتين واسعتين (ومتداخلتين أحياناً):

(أ) الصراعات المرتبطة بـ «الحرب العالمية على الإرهاب» التي تخوضها الولايات المتحدة، مثل الحربين في أفغانستان والعراق وصراع الولايات المتحدة مع القاعدة.

(ب) حالات تدخّل الحكومات في الصراعات الداخلية لجيرانها، مثل الصراع بين أوغندا وجيش الرب للمقاومة، حيث تلقّت الحكومة في عام ٢٠١١ الدعم من جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان.

وقد وقع ٢٩ صراعاً (٤٠ بالمئة)، من بين ٧٣ صراعاً ناشطاً في الفترة (٢٠٠٢ ـ ٢٠١١)، في أفريقيا، و٢٧ (٣٧ بالمئة) في آسيا، و٩ في الشرق الأوسط (١٢ بالمئة)، و٤ في أوروبا (٥ بالمئة) و٤ في الأمريكات (٥ بالمئة). ومع أن أفريقيا بدأت العقد بأعلى عدد من الصراعات، فقد تجاوزتها آسيا وأوقيانيا بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠١٠ بسبب الارتفاع الكبير في عدد الصراعات في آسيا الوسطى وجنوب آسيا. ففي أثناء هذه الفترة، شهدت آسيا استئناف الصراعات في أفغانستان وإقليم بلوشستان في باكستان، وتصاعد أعمال العنف المنخفضة الحدّة بين الحكومة التايلندية والمتمرّدين في جنوب تايلندا، حيث تجاوزت عتبة ٢٥ وفاة ذات صلة بالمعارك في عام ٢٠٠٣. ولم تسجل صراعات داخل الدول في أوقيانيا في الفترة (٢٠٠٢ ـ ٢٠١١).

في الوقت نفسه، انتهى عدد من الصراعات في أفريقيا، على الرغم أن بعضها انتهى مؤقتاً (جمهورية أفريقيا الوسطى والتشاد والصومال)، والأخرى بصورة دائمة على ما يبدو (أنغولا وجمهورية الكونغو). وشهد هذا الاتجاه الإيجابي في أفريقيا

---

(٦) انظر: L. Themnér and P. Wallensteen, «Armed Conflicts, 1946-2010,» *Journal of Peace Research*, vol. 48, no. 4 (July 2011), pp. 525-536.

(٧) انظر مثلاً: D. E. Cunningham, «Blocking Resolution: How External States Can Prolong Civil Wars,» *Journal of Peace Research*, vol. 47, no. 2 (Mars 2012), pp. 115-127.

انعكاساً حاداً في عام ٢٠١١. فقد ظهرت صراعات جديدة في ليبيا والسودان، بالإضافة إلى جنوب السودان المستقل حديثاً، وفي الوقت نفسه تحوّلت الصراعات التي كانت نائمة منذ عدة أعوام إلى العنف ثانية (مثل كوت ديفوار والسنغال).

الجدول الرقم (١ ـ ٤)

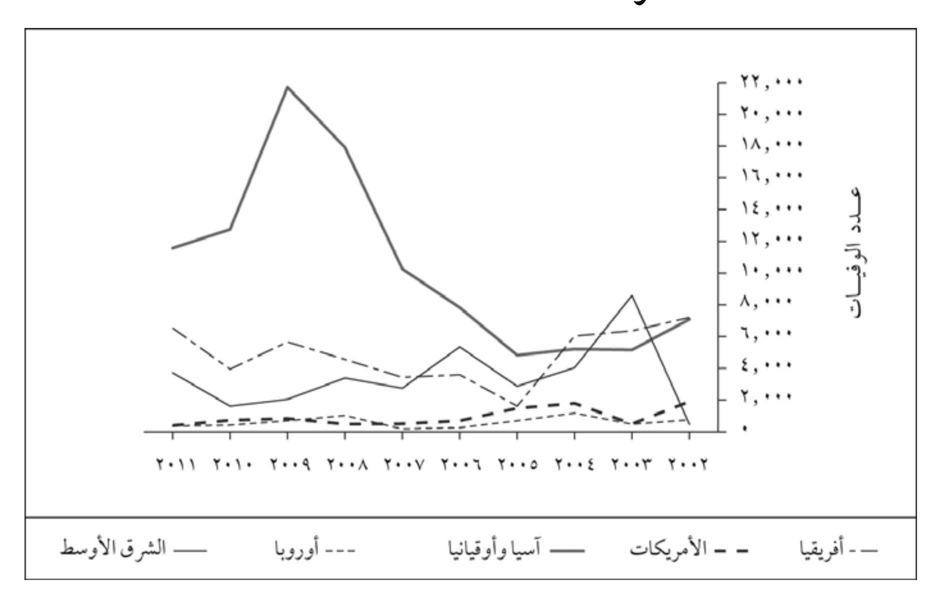
الصراعات داخل الدول، وفقاً للحدّة والنوع والمنطقة، ٢٠٠٢ ـ ٢٠١١

	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
الإجمالي	٣٢	٣٠	٣٢	٣٢	٣٣	٣٥	٣٧	٣٦	٣١[أ]	٣٧
الحدة										
صراع صغير	٢٦	٢٥	٢٥	٢٧	٢٨	٣١	٣٢	٣٠	٢٧	٣١
حرب	٦	٥	٧	٥	٥	٤	٥	٦	٤	٦
النوع										
بين الدول	١	٢	–	–	–	–	١	–	–	١
داخل الدول	٢٨	٢٦	٢٨	٢٦	٢٧	٣٠	٣٠	٢٨	٢٢	٢٧
مدوّل داخل الدول	٣	٢	٤	٦	٦	٥	٦	٨	٩	٩
المنطقة										
أفريقيا	١٥	١٠	١٠	٧	١٠	١٢	١٣	١٢	١٠	١٥
الأمريكات	٢	١	٣	٢	٢	٣	٣	٣	٣	٢
آسيا وأوقيانيا	١٢	١٥	١٤	١٦	١٥	١٤	١٥	١٥	١٢	١٣
أوروبا	١	١	٢	٢	١	٢	٢	١	١	١
الشرق الأوسط	٢	٣	٣	٥	٥	٤	٤	٥	٥	٦

أ ـ أضيف صراع إلى إجمالي عام ٢٠١٠ الوارد في **كتاب سيبري السنوي ٢٠١١**، وهو بين الحكومة الإثيوبية وجبهة تحرير أورومو، لأن المعلومات التي توافرت مؤخّراً تشير إلى أنه تجاوز عتبة الـ ٢٥ وفاة ذات الصلة بالمعارك في ذلك العام.

تراجع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك في الصراعات الأفريقية نوعاً ما في هذا العقد، حيث تراوح هذا التراجع بين أكثر من ٧١٠٠ في عام ٢٠٠٢ إلى أقل من ٦٥٠٠ في عام ٢٠١١، على الرغم من أن أدنى الأرقام كان في عام ٢٠٠٥ (انظر الشكل الرقم (١ ـ ٤)). غير أن الصراعات الآسيوية أصبحت أشدّ فتكاً على نحو ملحوظ، حيث ارتفع عدد القتلى بنحو ٤٥٠٠ قتيل (٦٣ بالمئة) من ٧١٠٠ تقريباً في عام ٢٠٠٢ إلى ١١،٦٠٠ في عام ٢٠١١، وبلغ ٢١،٧٠٧ في عام ٢٠٠٩. وكان الدافع الرئيسي وراء هذا النمط التطوّرات في آسيا الوسطى وجنوب آسيا، ولا سيما الصراعات المرتفعة الحدّة في أفغانستان وباكستان.

الشكل الرقم (١ ـ ٤)
الوفيات ذات الصلة بالمعارك في الصراعات داخل الدول، وفقاً للمنطقة، ٢٠٠٢ ـ ٢٠١١



انخفض عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك في الأمريكات وأوروبا، على الرغم من تماثل أعداد الصراعات في المنطقتين في بداية الفترة ونهايتها. وكان الدافع وراء بلوغ ذروة تفوق ١٠٠٠ وفاة ذات صلة بالمعارك في أوروبا في عام ٢٠٠٤، تصاعد الصراع بين الحكومة الروسية وجمهورية إشكيريا الشيشانية المعلنة ذاتياً. وطرأ ارتفاع آخر في عام ٢٠٠٨ مدفوع باندلاع القتال المتجدّد بين حكومة جورجيا وجمهورية جنوب أوسيتيا المعلنة ذاتياً والمدعومة من روسيا. وقد انتهى هذان الصراعان في هذه الفترة، ما أثّر في الاتجاه التراجعي لأعداد القتلى. ويرتبط التراجع في الأمريكات إلى حدّ كبير بانخفاض حدّة الصراع في كولومبيا بين الحكومة والقوات المسلّحة الثورية الكولومبية، والصراع بين الحكومة الأمريكية والقاعدة[٨].

ارتفع عدد الوفيات ذات الصلة بالصراع في الشرق الأوسط من أقل من ٥٠٠ في

(٨) مع أن القتال في الصراع بين الولايات المتحدة وحلفائها والقاعدة بدأ على الأرض الأمريكية بسلسلة من الهجمات الإرهابية في ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، فإنه انتقل بعد ذلك إلى أنحاء أخرى من العالم. وفي الفترة (٢٠٠٢ ـ ٢٠١١) وقع القتال في هذه الصراع في أفغانستان وباكستان بصورة رئيسية.

عام ٢٠٠٢ إلى أكثر من ٣٧٠٠ في عام ٢٠١١، أي بزيادة ٧٠٠ بالمئة تقريباً. ويعكس ذلك التطوّرات الدراماتيكية في المنطقة. وفي عام ٢٠٠٢ لم تكن الصراعات الفتّاكة في العراق واليمن قد بدأت، وفي عام ٢٠١١ كانت هناك ستة صراعات ناشطة، كما أطلق الربيع العربي الصراع بين الحكومة السورية والجيش السوري الحر.

الصراعات بين غير الدول

تعرّف الصراعات بين غير الدول بأنها استخدام للقوة المسلحة بين جماعتين منظمتين ـ ليس أي منهما حكومة دولة ما ـ يؤدي إلى وقوع ٢٥ وفاة على الأقل ذات صلة بالمعارك في عام ما. وتقسم الصراعات بين غير الدول إلى ثلاثة أنواع فرعية وفقاً لمستوى تنظيم الجماعات: (أ) الصراعات بين جهات منظمة رسمياً مثل جماعات المتمرّدين والمليشيات، (ب) الصراعات بين المؤيّدين والمنتمين رسمياً إلى الأحزاب السياسية والمرشّحين («جماعات المؤيدين غير المنظمين رسمياً»)، (ج) الصراعات بين جماعات منظمة تنظيماً غير رسمي تتقاسم هوية مشتركة وفقاً للإثنية أو العشيرة أو الدين أو الجنسية أو النسب القبلي («الجماعات الدينية أو الإثنية غير المنظمة تنظيماً رسمياً»)[٩].

وهكذا فإن الصراعات بين غير الدول تتصل بطيف واسع من العنف الذي يميل إلى التأثير بشدة في الأناس العاديين، لكن غالباً ما تكون عواقبه على العلاقات الدولية أقل من عواقب الصراعات داخل الدول. على سبيل المثال، تشمل الفئة الصراعات بين الجماعات الشديدة التنظيم ـ مثل فصيلي المجلس الاشتراكي الوطني لناغالند، مجلس أيزاك ـ موفيا ومجلس خابلانغ، اللذين يتقاتلان في إقليم ناغالند في شمال شرق الهند ـ بالإضافة إلى الصراعات بين المجتمعات الإثنية في القرن الأفريقي مثل الصراع بين شعبي توبوسا وتوركانا في شمال غرب كينيا[١٠].

---

(٩) هناك تداخل محتمل بين أنواع الصراعات بين غير الدول. على سبيل المثال، مؤيدو الأحزاب السياسية المختلفة في العديد من البلدان هم بحكم التعريف أعضاء في جماعات إثنية محدّدة. وفي أعوام الانتخابات تعبّأ هذه الجماعات تحت راية سياسية، في حين أنها تعبّأ باعتبارها جماعة إثنية في صراعات تقع في أعوام أخرى. للتمكّن من الحصول على عرض عام جيد ومتابعة صراع، مع أنه يبلّغ عنه بطرق مختلفة في أعوام مختلفة، يوجد لدى برنامج أبسالا قاعدة ترميزية، بحيث إنه إذا كان هناك صراع بين جماعتين إثنيتين في عام ما، ثم انخرطت هاتان الجماعتان في قتال معبّأ وفقاً للخطوط السياسية (أي باعتبارهما مؤيدتين لأحزاب سياسية) في عام آخر، يرمز إلى جميع أعوام الصراع باعتبارها جزءاً من الصراع الإثني نفسه.

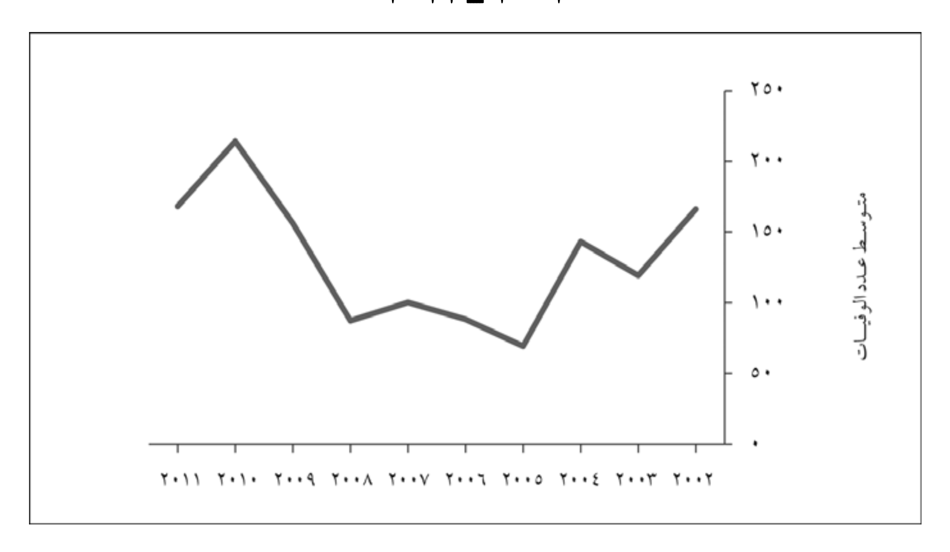
(١٠) انظر مثلاً: J. Baumann [et al.], «Organized Violence in the Horn of Africa,» *SIPRI Yearbook 2012*.

كان ما مجموعة ٢٢٣ صراعاً بين غير الدول ناشطاً في جميع أنحاء العالم في الفترة (٢٠٠٢ ـ ٢٠١١)، بما في ذلك ٣٨ صراعاً ناشطاً في عام ٢٠١١ (انظر الجدول الرقم (١ ـ ٥)). وقد طرأ ارتفاع طفيف على عدد الصراعات الناشطة بين غير الدول في هذا العقد، لكن الارتفاع لم يكن سلساً على غرار الصراعات داخل الدول (انظر الجدول الرقم (١ ـ ٦)).

وقد ترافق الارتفاع في عدد الصراعات مع ارتفاع في متوسّط عدد القتلى (انظر الشكل الرقم (١ ـ ٥)). فقد تسبّب ٣٥ صراعاً خيضت في عام ٢٠٠٢ في مقتل ما يزيد قليلاً على ٨٠٠ شخص، ما جعل متوسط عدد القتلى في الصراع الواحد ١٦٦، في حين تسبّب ٣٨ صراعاً في عام ٢٠١١ في مقتل نحو ٦٤٠٠ شخص، وبلغ متوسط عدد القتلى في الصراع الواحد ١٦٨ قتيلاً. غير أن الاتجاهات في عدد الصراعات بين غير الدول والقتلى يختلف على مرّ العقد. ويتضح ذلك بجلاء بالتغيّر الذي طرأ من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠٠٩ عندما شهد عدد الصراعات انخفاضاً مقداره ٩ صراعات، لكن ارتفع عدد القتلى بما يصل إلى ١٧٠٠ قتيل. وترجع هذه الزيادة أساساً إلى التصاعد العنيف للصراع بين جماعتي لو نوير وميرل الإثنيتين في جنوب السودان، وبين أهل السنّة والجماعة والشباب في الصومال.

الشكل الرقم (١ ـ ٥)

متوسّط عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك في الصراعات بين غير الدول، ٢٠٠٢ ـ ٢٠١١



الجدول الرقم (١ ـ ٥)
الصراعات بين غير الدول في عام ٢٠١١

للمزيد عن تعريفات المصطلحات المستخدمة، انظر «المصادر والمناهج» في نهاية هذا الفصل.

الموقع[أ]	الطرف أ	الطرف ب	مستوى التنظيم[ب]	سنة البدء[ج]	القتلى في عام ٢٠١١	التغيّر عن عام ٢٠١٠[د]
أفريقيا						
ج أ و	م و ع م	ا ق د و	١	٢٠١١	٦٠	..
كوت ديفوار	غويريه	مالينكيه	٣	٢٠١١	٣٣	..
ج ك د	ق د أ	ق د ت ر	١	٢٠١١	٢٧	..
غينيا	كبال	مالينكيه	٣	٢٠١١	٢٥	..
كينيا	بورانا	توركانا	٣	٢٠١١	٢٩	..
كينيا	داسانتش	توركانا	٣	١٩٩٧	٥٥	..
كينيا	توبوسا	توركانا	٣	١٩٩٢	٢٦	..
نيجيريا	بيروم	فولاني	٣	٢٠١٠	١٠٠	++
نيجيريا	مسيحيو (نيجيريا)	مسلمو (نيجيريا)	٣	١٩٩١	٣٠٨	..
نيجيريا	إزيلو	إيزا	٣	٢٠١١	٥٠	..
نيجيريا	فولاني	تيف	٣	٢٠١١	١٢٤	..
نيجيريا	هاوسا	ساياوا	٣	٢٠١١	٣٨	..
نيجيريا	مؤيدو م ع ن	مؤيدو ح ش د	٢	٢٠٠٨	٢٦	..
الصومال	الشباب	تحالف وادي شبيل	١	٢٠١١٩	٣٦	..
الصومال	قوات الشيخ محمد أتوم	ولاية بونتلند الصومالية	١	٢٠١٠	٣٣	--
الصومال	قبيلة سعد المتحدرة من هبر جدر (الهوية)	قبيلة سليمان المتحدرة من هبر جدر (الهوية)	٣	٢٠٠٤	٤٠	..
السودان	أتوت دنكا	جور بيلي	٣	٢٠١١	٤٣	..
السودان	بور دنكا	مورل	٣	٢٠٠٧	٤٤	..
السودان	دنكا	نوير	٣	١٩٩٧	١٣٣	-
السودان	غوني دنكا	ثييك دنكا	٣	٢٠١١	٢١٢	..
السودان	لو نوير	مورل	٣	٢٠٠٦	١٤١٥	..
السودان	المسيرية	نقوك دنكا	٣	٢٠١١	٢١٢	..
الأمريكات						
المكسيك	كارتل أكابولكو المستقل	لا باريدورا	١	٢٠١١	١٠٥	..
المكسيك	كارتل الخليج	لوس زيتاس	١	٢٠١٠	٣٤٥	-

يتبـــع

تابــــع

المكسيك	كارتل جالسكو الجيل الجديد	لا رسيستانسيا	١	٢٠١١	٣٣	..
المكسيك	كارتل جالسكو الجيل الجديد	لوس زيتاس	١	٢٠١١	١٠١	..
المكسيك	كارتل خواريز	كارتل سينالوا	١	٢٠٠٨	١٦٦٨	-
المكسيك	فرسان المعبد	لوس كاباليروس	١	٢٠١١	١٠٠	..
المكسيك	لوس زيتاس	كارتل سينالوا	١	٢٠١٠	٨٥	++
آسيا وأوقيانيا						
أفغانستان	الحزب الإسلامي الأفغاني	طالبان	١	١٩٩٤	٢٥	--
الهند	م ا و ن ـ فصيل أيزاك ـ مويفا	م ا و ن ـ فصيل خابلانغ	١	٢٠٠٥	٣٧	..
باكستان	جيش الإسلام	جيش قبيلة زكاخل	١	٢٠١١	١٢٨	..
باكستان	جيش الإسلام	ح ط ب فصيل طارق أفريدي	١	٢٠١١	٤١	..
باكستان	جيش قبيلة كوكيخل	ح ط ب	١	٢٠١١	٦٠	..
باكستان	جيش قبيلة ماسوزاي قومي	ح ط ب	١	٢٠١١	٧٩	..
الفلبين	المقاتلون الإسلاميون لتحرير بانغسامورو	الجبهة الإسلامية لتحرير مورو	١	٢٠١١	٣١	..
الشرق الأوسط						
مصر	الأقباط (مصر)	المسلمون (مصر)	٣	٢٠١١	٣١	..
سورية	معارضو بشار الأسد	مؤيدو بشار الأسد	٢	٢٠١١	٣٠	..

ا ق د و = اتحاد القوى الديمقراطية من أجل الوحدة؛ ح ش د = حزب الشعب الديمقراطي؛ ح ط ب = حركة طالبان باكستان؛ ق د أ = قوات الدفاع الأنغولية؛ ق د ت ر = القوات الديمقراطية لتحرير رواندا؛ م أ و ن = المجلس الاشتراكي الوطني لناغالند؛ م ع ن = مؤتمر العمل النيجيري؛ م و ع م = مؤتمر الوطنيين للعدالة والمساواة.

أ ـ يشير الموقع إلى الموقع الجغرافي للقتال.

ب ـ مستوى التنظيم: ١ = جماعات منظمة رسمياً، ٢ = جماعات مؤيّدة منظمة تنظيماً غير رسمي، ٣ = جماعات إثنية أو دينية منظمة تنظيماً غير رسمي. انظر «المصادر والمناهج» للاطلاع على التفاصيل الكاملة.

ج ـ عام البدء هو العام الأول (منذ عام ١٩٨٨) عندما تسبب الصراع بوقوع ٢٥ قتيلاً.

د ـ «التغير منذ عام ٢٠١٠» يقاس بأنه زيادة عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك في عام ٢٠١١ أو نقصانه مقارنة بعدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك في عام ٢٠١٠. وتمثّل الرموز التغيرات التالية: + + = ارتفاع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك أكثر من ٥٠ بالمئة؛ + = ارتفاع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك بين ١٠ بالمئة و٥٠ بالمئة؛ ٠ = استقرار معدل الوفيات ذات الصلة بالمعارك (+ أو ـ ١٠ بالمئة)؛ ـ = تراجع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك بين ١٠ بالمئة و٥٠ بالمئة؛ ـ ـ = تراجع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك أكثر من ٥٠ بالمئة؛ . . = لم يكن الصراع ناشطاً في عام ٢٠١٠.

المصـــــدر: UCDP Non-state Conflict Dataset, v. 2.4-2012, 1989-2011, <http://www.pcr.uu.se/research/ucdp/datasets/>.

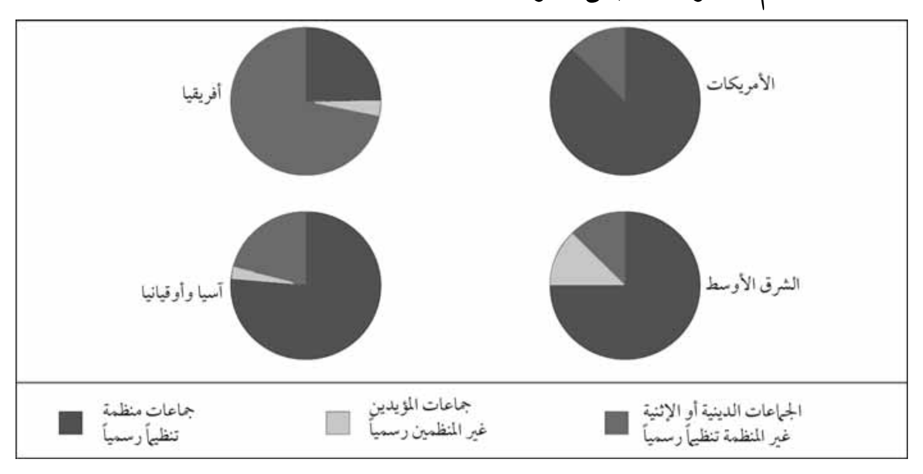
كان النوع الأكثر شيوعاً للصراعات بين غير الدول في الفترة (٢٠٠٢ ـ ٢٠١١) الصراع بين الجماعات الدينية أو الإثنية المنظمة تنظيماً غير رسمي. فمن بين ٢٢٣ صراعاً بين غير الدول، خيض ١٢٨ صراعاً (٥٧ بالمئة) بين مثل هذه الجماعات. وكان ٨٧ صراعاً (٣٩ بالمئة) بين جماعات منظمة تنظيماً رسمياً. ولم تكن الصراعات بين جماعات المؤيدين المنظمة تنظيماً غير رسمي شائعة: سجل ٨ منها فقط (٤ بالمئة) في الفترة بأكملها. وكان الصراع بين غير الدول الذي تشترك فيه جماعات مؤيدين منظمة تنظيماً غير رسمي الأقل شيوعاً بين الفئات الفرعية الثلاث طوال أعوام هذه الفترة.

الجدول الرقم (١ ـ ٦)
الصراعات بين غير الدول وفقاً للفئة الفرعية والمنطقة، ٢٠٠٢ ـ ٢٠١١

	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
الإجمالي	٣٥	٣٩	٢٦	٢٩	٢٧	١٩	٣٥	٢٦	٢٧	٣٨
الفئة الفرعية										
الجماعات المنظمة رسمياً	١٣	١٥	١٣	١١	٧	١٠	١٣	٩	١٦	١٨
جماعات «المؤيدين» المنظمة تنظيماً غير رسمي	١	٣	١	ـ	١	ـ	٢	١	ـ	٢
الجماعات الإثنية أو الدينية المنظمة تنظيماً غير رسمي	٢١	٢١	١٢	١٨	١٩	٩	٢٠	١٦	١١	١٨
المنطقة										
أفريقيا	٣٠	٣٤	٢٠	٢٢	٢١	١١	٢٣	١٨	١٣	٢٢
الأمريكات	٢	٢	٣	٣	ـ	ـ	٣	٣	٧	٧
آسيا وأوقيانيا	٢	٢	٢	٤	٥	٥	٨	٥	٦	٧
أوروبا	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
الشرق الأوسط	١	١	١	ـ	١	٣	١	ـ	١	٢

وقعت الغالبية العظمى من الصراعات بين غير الدول في الفترة (٢٠٠٢ ـ ٢٠١١) في أفريقيا. واجتمع معظمها في بضعة بلدان. فقد خيض ١٢٥ (أو ٧٦ بالمئة تقريباً) من ١٦٥ صراعاً بين غير الدول في أفريقيا في تلك الفترة في إثيوبيا وكينيا ونيجيريا والصومال والسودان.

الشكل الرقم (١ ـ ٦)
تقسيم الصراعات بين غير الدول وفقاً للمنطقة، ٢٠٠٢ ـ ٢٠١١



وفي حين أن معظم الوفيات في الصراعات بين غير الدول وقعت في أفريقيا، فإن متوسّط ١٦١ وفاة لكل صراع هناك كانت أقل بكثير من الرقم المقابل للأمريكات، وهو ٥٢٤. ويمكن توقّع ذلك لأن معظم الصراعات بين غير الدول في أفريقيا تشمل جماعات إثنية أو عشائرية أو دينية أو قبلية (انظر الشكل الرقم (١ ـ ٦))، وهي لا تستطيع تعبئة الموارد بفعالية مثل جماعات المتمرّدين أو المليشيات المنظمة تنظيماً رسمياً التي تشكل غالبية الصراعات بين غير الدول في المناطق الأخرى. في المقابل، تعتبر الأمريكات إحدى المناطق التي تضم أعلى نسبة من صراعات غير الدول بين الجماعات المنظمة تنظيماً رسمياً. ففي تلك الفترة، خيضت معظم الصراعات بين غير الدول في الأمريكات بين الجماعات المتمرّدة والمليشيات المؤيدة للحكومات (مثل القوات المسلحة الثورية الكولومبية واتحاد قوات الدفاع الذاتي الكولومبية المؤيدة للحكومة)، أو العصابات الإجرامية المتنافسة (مثل كوماندو فيرميلهو وترسيرو كوماندو في البرازيل)، أو كارتلات المخدّرات (مثل كارتلي خواريز وسينالوا في المكسيك). وفي عام ٢٠١١، وقعت جميع الصراعات بين غير الدول في المكسيك بين كارتلات المخدّرات. واستمرّ العديد من هذه الصراعات إلى عام ٢٠١٣[١١].

العنف من جانب واحد

يعرّف العنف من جانب واحد بأنه قيام حكومة دولة ما أو جماعة منظمة تنظيماً رسمياً

(١١) عن الإنفاق الأمني ذي الصلة بحرب المخدّرات في أمريكا الوسطى، انظر القسم IV من الفصل الثالث في هذا الكتاب.

باستخدام القوة المسلحة ضد المدنيين غير المنظّمين، وهو ما ينتج منه سقوط ٢٥ وفاة على الأقل. وتسجّل الدولة أو الجماعة التي تقتل ٢٥ مدنياً غير مسلّح أو أكثر في العام بأنها «جهة تمارس العنف من جانب واحد» في بيانات برنامج أبسالا لبيانات الصراعات. ويشمل ذلك مجموعة واسعة من الأوضاع، تتراوح بين الهجمات اليومية الضيّقة النطاق، مثل تلك التي يشنّها تحالف مليشيوي إيفواري يدعى تحالف الوطنيين الشباب من أجل الانبعاث الوطني، أو الوطنيون الشباب، بدعم من الرئيس السابق لوران غباغبو، والحالات الواسعة النطاق، مثل هجمات الحكومة السورية على المدنيين طوال عام ٢٠١١.

الجدول الرقم (١ ـ ٧)
العنف من جانب واحد في عام ٢٠١١

للمزيد عن تعريفات المصطلحات المستخدمة، انظر «المصادر والمناهج» في نهاية هذا الفصل.

الموقع[أ]		عام البدء[ب]	القتلى، ٢٠١١	التغير عن عام ٢٠١٠[ج]
أفريقيا				
ج أ و، ج ك د، السودان	جيش الرب للمقاومة	١٩٨٩	١٤٥	--
كوت ديفوار	تحالف الوطنيين الشباب من أجل الانبعاث الوطني	٢٠١١	٥٢	..
كوت ديفوار	القوات الجمهورية الإيفوارية	٢٠١١	٤٩	..
كوت ديفوار	حكومة كوت ديفوار	٢٠٠٠	٢٧٧	..
ليبيا	الحكومة الليبية	١٩٨٩	١٥٢	..
نيجيريا	الحكومة النيجيرية	١٩٩٠	٣٢	..
نيجيريا	جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد (بوكو حرام)	٢٠١٠	٨٩	٠
الصومال	الشباب	٢٠٠٨	٤٤	--
الصومال	الحكومة الصومالية	١٩٨٩	٣٦	..
السودان	الحكومة السودانية	١٩٨٩	١٧٤	..
الأمريكات				
المكسيك، غواتيمالا	لوس زيتاس	٢٠١٠	٢٦٨	++
آسيا وأوقيانيا				
أفغانستان	طالبان	٢٠٠٤	٦٠	--
الهند	الحزب الشيوعي الهندي الماوي	٢٠٠٥	١٨٤	-
ميانمار	حكومة ميانمار	١٩٩٢	١٠٧	++
باكستان	حركة طالبان باكستان	٢٠٠٧	١٩٨	--
باكستان، أفغانستان	جيش جهانغفي	١٩٩٨	١٢١	-

يتبع

تابـع

تايلندا	المتمرّدون الباتانيون	٢٠٠٤	١١٦	ـ
فييتنام	حكومة فيتنام	٢٠١١	٧٢	..
أوروبا				
روسيا	قوات إمارة القوقاز	٢٠١٠	٤٠	ـ
الشرق الأوسط				
البحرين	الحكومة البحرينية	٢٠١١	٢٦	..
العراق	دولة العراق الإسلامية	٢٠٠٤	٣٢٢	ــ
سورية	الحكومة السورية	٢٠١١	٢٩٢٤	..
اليمن	الحكومة اليمنية	٢٠١١	١٤٢	..

ج أ و = جمهورية أفريقيا الوسطى، ج ك د = جمهورية الكونغو الديمقراطية

أ ـ يشير الموقع إلى الموقع الجغرافي للعنف من جانب واحد.

ب ـ عام البدء هو العام الأول (منذ عام ١٩٨٨) عندما تسبب العنف من جانب واحد بوقوع ٢٥ قتيلاً.

ج ـ «التغير منذ عام ٢٠١٠» يقاس بأنه زيادة عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك في عام ٢٠١١ أو نقصانه مقارنة بعدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك في عام ٢٠١٠. وتمثّل الرموز التغيرات التالية: + + = ارتفاع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك أكثر من ٥٠ بالمئة؛ + = ارتفاع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك بين ١٠ بالمئة و٥٠ بالمئة؛ ٠ = استقرار معدل الوفيات ذات الصلة بالمعارك (+ أو ـ ١٠ بالمئة)؛ ـ = تراجع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك بين ١٠ بالمئة و٥٠ بالمئة؛ ــ = تراجع عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك أكثر من ٥٠ بالمئة؛ .. = لم يكن الصراع ناشطاً في عام ٢٠١٠.

المصـــــدر: UCDP Non-state Conflict Dataset, v. 2.4-2012, 1989-2011, <http://www.pcr. uu.se/research/ucdp/datasets/>.

الجدول الرقم (١ ـ ٨)

العنف من جانب واحد وفقاً للجهة الفاعلة والمنطقة، ٢٠٠٢ ـ ٢٠١١

	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
الإجمالي	٤٧	٤١	٤٣	٣٢	٣٠	٢٧	٢٧	١٩	١٩	٢٣
نوع الجهة الفاعلة										
جهات من غير الدول	٣٤	٣٠	٣٣	٢٢	١٩	١٨	٢٠	١٥	١٨	١٣
جهات حكومية	١٣	١١	١٠	١٠	١١	٩	٧	٤	١	١٠
المنطقة										
أفريقيا	٢٦	٢٣	١٨	١٢	١٠	١٥	١٤	٨	٧	١٠
الأمريكات	٢	١	٣	٤	١	ـ	٢	١	٢	١
آسيا وأوقيانيا	١٤	١٢	١٣	٨	١٤	٩	١٠	٧	٨	٧
أوروبا	١	١	٣	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	١	١
الشرق الأوسط	٤	٤	٦	٨	٥	٣	١	٣	١	٤

سجل ما مجموعه ١٣٠ جهة تمارس العنف من جانب واحد في الفترة (٢٠٠٢ ـ ٢٠١١)، بما في ذلك ٢٣ جهة ناشطة في عام ٢٠١١ (انظر الجدول الرقم (١ ـ ٧)). وقد تراجع العدد السنوي تراجعاً ملحوظاً في هذه الفترة، بعد أن كان ٤٧ في عام ٢٠٠٢ (انظر الجدول الرقم (١ ـ ٨)).

توافق هذا التراجع مع هبوط في عدد قتلى العنف من جانب واحد (انظر الشكل الرقم (١ ـ ٧)). فبين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٨ انخفض عدد القتلى سنوياً، وتراجع ٤٣ بالمئة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، ويرجع ذلك جزئياً إلى تراجع العنف من جانب واحد الذي تمارسه الحكومة السودانية ومليشيا الجنجويد في دارفور. وقد تقلّبت الأرقام كثيراً في الأعوام الثلاثة الأخيرة: حدث ارتفاع بمقدار ٦٣ بالمئة في عام ٢٠٠٩ لأن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة صعّدا حملاتهما في أفريقيا الوسطى، وتلا ذلك انخفاض بمقدار ٤٣ بالمئة في العام التالي لأن أنشطة هاتين الجهتين تراجعت تراجعاً ملحوظاً. وفي عام ٢٠١١ شهد عدد القتلى ارتفاعاً شديداً ثانية، بلغ هذه المرة ٨١ بالمئة. ولم يسجّل ارتفاع بهذا الحجم سابقاً في البيانات، وكان ذلك مدفوعاً إلى حدٍّ كبير بأعمال الحكومة السورية التي تسبّبت في سقوط ٣٠٠٠ قتيل تقريباً في ذلك العام.

الشكل الرقم (١ ـ ٧)
قتلى العنف من جانب واحد وفقاً لنوع الجهة الفاعلة، ٢٠٠٢ ـ ٢٠١١



على غرار الصراعات بين غير الدول، يمكن أن يختلف اتجاه أعداد القتلى الذين يسقطون نتيجة العنف من جانب واحد عن اتجاه أعداد الجهات الفاعلة. على سبيل المثال، مع ارتفاع عدد الجهات التي تمارس العنف من جانب واحد من ٤١ إلى ٤٣ جهة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، انخفض عدد القتلى من ١٠,٨٠٠ قتيل تقريباً إلى أقل ٧٩٠٠ قتيل. ويرجع هذا النوع من التباين في الغالب إلى تغيّر سلوك الجهات الأفراد. وفي عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ كان التراجع ناجماً إلى حدٍّ كبير عن التطوّرات التي حدثت في ليبيريا، حيث مارست الحكومة العنف من جانب واحد على نطاق واسع في عام ٢٠٠٣، لكنها لم تمارسه في عام ٢٠٠٤ عندما تمّ التوصّل إلى اتفاق سلام بين الأطراف المتحاربة. كما شهدت أنشطة الجماعة المتمرّدة الغونكولية التي تدعى القوات الوطنية المؤيّدة للاندماج ومليشيا الجنجويد في السودان تراجعاً ملحوظاً.

كانت الجهات من غير الدول هي أكثر من يرتكب العنف من جانب واحد، حيث سجّلت في جميع أعوام الفترة (٢٠٠٢ ـ ٢٠١١)، كما أن ٩٥ من ١٣٠ جهة فاعلة (٧٣ بالمئة) كانت مجموعات متمرّدة أو مليشيات في هذه الفترة بأكملها. لكن تجدر الإشارة إلى أن هذا النمط بلغ أدناه في عام ٢٠١١، إذ زادت الجهات من غير الدول بمقدار ثلاث فقط على الجهات الحكومية في ذلك العام. ويعكس ذلك جزئياً على الأقل التطوّرات التي حدثت في شمال أفريقيا والشرق الأوسط، حيث استهدفت الحكومات المتظاهرين السلميين خلال الربيع العربي. كما يرجع ذلك جزئياً إلى التراجع الكبير في عدد الجهات من غير الدول التي تمارس العنف من جانب واحد، إذ تراجع أكثر من ٦٠ بالمئة في الفترة بأكملها. وعلى الرغم من أن العنف من جانب واحد الذي تمارسه الجهات الحكومية بمفردها يمكن أن يكون فتّاكاً جداً، كما توضح إجراءات الحكومة الليبيرية في عام ٢٠٠٣، والحكومة السورية في عام ٢٠١١، فإن الجهات من غير الدول مجتمعة قتلت من المدنيين أكثر مما قتلت الحكومات في كل عام من أعوام تلك الفترة باستثناء عام ٢٠١١. مع ذلك، فإن الجهتين الفاعلتين اللتين قتلتا معظم المدنيين في عام معين في الفترة (٢٠٠٢ ـ ٢٠١١) كانتا جهتين حكوميتين: الحكومة السورية في عام ٢٠١١، والحكومة السودانية التي أدّت هجماتها في دارفور في عام ٢٠٠٤ إلى سقوط أكثر من ٢٥٠٠ قتيل من المدنيين. وتسبّبت مجموعة معارضة سنّية، أي جماعة الدولة الإسلامية في العراق، في سقوط ثالث أعلى عدد من القتلى، إذ إنها تسبّبت في مقتل نحو ٢٠٠٠ مدني في عام ٢٠٠٧.

كان نصف الجهات تقريباً التي استهدفت المدنيين في الفترة (٢٠٠٢ ـ ٢٠١١) من أفريقيا (٦٣)، تليها آسيا وأوقيانيا (٣٨)، والشرق الأوسط (١٧)، والأمريكات (٧)، وأوروبا (٥). وشهدت أفريقيا في هذا العقد أعلى عدد من الجهات التي تمارس

العنف من جانب واحد، باستثناء عامين فقط، حين شهدت آسيا وأوقيانا عدداً أعلى.

وكانت أفريقيا المنطقة التي سقط فيها أكبر عدد من القتلى في جميع أعوام العقد باستثناء أربعة. في عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٠ سقط أعلى عدد من القتلى في آسيا، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى في عام ٢٠٠٦ إلى الزيادة الملحوظة في عدد الجهات التي ترتكب العنف من جانب واحد، وفي عام ٢٠١٠ إلى التراجع الكبير في عدد القتلى في أفريقيا. وفي عامي ٢٠٠٧ و٢٠١١ سجّل أعلى عدد من القتلى في الشرق الأوسط، ويرجع ذلك أساساً إلى الهجمات التي شنّتها جماعة الدولة الإسلامية في العراق (في عام ٢٠٠٧) والحكومة السورية التي استهدفت المدنيين غير المسلحين في أثناء الثورة الشعبية التي بدأت في آذار/مارس ٢٠١١ وتصاعدت بمرور العام.

استنتاجات

طرأ تغيّر طفيف على معدّل العنف المنظّم في الفترة (٢٠٠٢ ـ ٢٠١١)، من حيث أعداد الجهات الفاعلة المنخرطة في هذه الأنواع من الأنشطة، وأعداد القتلى، على حدٍّ سواء. وأظهر العنف من جانب واحد اتجاهاً تنازلياً خلال هذه الفترة، لكن طرأت ارتفاعات موازنة في الصراعات داخل الدول والصراعات بين غير الدول.

عند النظر في وقوع العنف المنظّم، يتضح أن الفئات الثلاث تظهر نمطاً شديد الاختلاف على مرّ الزمن. فيمكن أن يرتفع العدد السنوي للصراعات بين غير الدول ويهبط بحدّة، من دون أن تظهر اتجاهات واضحة. في المقابل، تقع التغيّرات الكبيرة في عدد الصراعات داخل الدول ببطء. ومع أن عدد الصراعات داخل الدول تأرجح حول ٣٣ طوال الفترة (٢٠٠٢ ـ ٢٠١١)، فإن ذلك أدنى كثيراً من الذروة المسجّلة في عام ١٩٩٢ عندما كان هناك ٥٣ صراعاً ناشطاً[١٢]. وتقع التطوّرات في وقوع العنف من جانب واحد بين هذين الطرفين.

وثمة اختلاف آخر مثير للاهتمام بين صراعات غير الدول والصراعات داخل الدول، وهو أن الأولى تميل إلى أن تكون أكثر تفرّقاً وقصيرة المدى. ويقع النمط الخاص بالعنف من جانب واحد بين هذين الاثنين ثانية، حيث ثمة أمثلة عديدة على جهات تسجل في البيانات لعام أو عامين فحسب، في حين تستهدف جهات أخرى المدنيين لفترات طويلة.

(١٢) L. Themnér and P. Wallensteen, «Armed Conflict, 1946-2011,» *Journal of Peace Research*, vol. 49, no. 4 (2012), pp. 565-575.

كانت فئات العنف المنظّم الثلاث أكثر شيوعاً في أفريقيا. لكن في حين تجمّعت الصراعات بين غير الدول في بعض البلدان والمناطق، ولا سيما في القرن الأفريقي ونيجيريا، فإن العديد من الصراعات الكبيرة داخل الدول في أفريقيا وقعت في أمكنة أخرى، مثل ليبيريا وشمال أفريقيا. غير أن متوسط عدد القتلى في الصراعات الأفريقية بين غير الدول كان أدنى مثلاً من المتوسط في العنف بين غير الدول ذي العلاقة بالمخدّرات في أمريكا الجنوبية، وهو ما يعكس جزئياً مستوى تنظيم الجهات الفاعلة المشاركة.

توضح بيانات الفترة (٢٠٠٢ ـ ٢٠١١) صعوبة رسم صلات مباشرة بين أنماط الفئات المختلفة للعنف المنظّم التي تمت دراستها. فهناك بعض السمات المشتركة، لكن توجد بعض الاختلافات المهمة أيضاً. ويمكن أن تؤثّر فئات العنف المختلفة بعضها ببعض بالتأكيد (كما أظهر القسمان I وII السابقان في هذا الفصل)، غير أن الآليات معقّدة، ويتطلّب فهمها ـ ناهيك عن إدارتها ـ دراسة حالة معمّقة.

المصادر والمناهج

تعريف الصراعات داخل الدول

يعرّف برنامج أبسالا لبيانات الصراعات الصراع داخل الدولة بأنه تنازع يتعلق بالحكم أو الأرض، ويؤدي فيه استخدام القوة المسلحة بين القوات المسلحة لطرفين، أحدهما على الأقل حكومة دولة، إلى سقوط ما لا يقل عن ٢٥ وفاة ذات صلة بالمعارك في عام تقويمي واحد. وفي ما يلي تعريف للعناصر المنفصلة:

١ ـ **تنازع يتعلق بالحكم أو الأرض**: يشير ذلك إلى مواطن الخلاف المعلنة بشكل عام بين أطراف الصراع. ويشير **التنازع المتعلّق بالحكم** إلى المواقف الخلافية بخصوص نوع النظام السياسي للدولة أو تشكيل الحكومة. وربما يشمل ذلك هدف استبدال الحكومة الحالية. ويشير **التنازع المتعلق بالأرض** إلى المواقف الخلافية الخاصة بوضع أرض ما، وربما يشمل مطالب بالانفصال أو الحكم الذاتي (صراع داخل الدولة) أو يرمي إلى تغيير الدولة التي تسيطر على أرض معينة (صراع بين الدول).

٢ ـ **استخدام القوة المسلحة**: يشير إلى استخدام القوات العسكرية لأطراف الصراع القوة المسلحة لتعزيز الموقف العام لأطراف الصراع. وتعرّف الأسلحة بأنها أية أداة مادية للقتال، ويشمل ذلك أي شيء من الأسلحة المصنّعة إلى العصي أو الأحجار أو النار أو الماء.

٣ ـ **الطرف**: يشير إلى حكومة دولة أو أي من حلفائها، أو منظمة معارضة أو أي تحالف من منظمات المعارضة. **وحكومة الدولة** هي الطرف الذي يعتبر على العموم مسيطراً على السلطة المركزية حتى من قبل المنظمات التي تسعى إلى الاستيلاء على السلطة. وإذا لم يكن هذا المعيار قابلاً للتطبيق، فإن الطرف المسيطر على عاصمة الدولة يعتبر الحكومة. **والمنظمة المعارضة** هي أي جماعة غير حكومية تعلن عن اسمها وأهدافها السياسية، وتستخدم القوة المسلحة لتحقيقها. ويمكن أن يدرج في الجدول دولة أو منظمة متعدّدة الجنسيات تدعم أحد الأطراف الأساسيين بقوات نظامية. ولكي يدرج هذا الطرف الفرعي في الجدول، يجب أن يشترك في الموقف مع أحد الأطراف المتحاربة. ولا تعتبر عملية حفظ السلام التقليدية طرفاً في الصراع، لكن يُنظر إليها باعتبارها جزءاً غير منحاز في عملية سلام تحظى بإجماع.

٤ ـ **الدولة**: حكومة ذات سيادة معترف بها دولياً تسيطر على أرض معينة، أو حكومة غير معترف بها دولياً تسيطر على أرض معينة، ولا تنازعها في السيادة عليها دولة معترف بها دولياً كانت تسيطر على تلك الأرض سابقاً.

٥ ـ **الوفيات ذات الصلة بالمعارك**: يشير ذلك إلى الوفيات التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالقتال بين الأطراف المتحاربة، ويمكن أن يشمل الوفيات في ميدان القتال، وفي صفوف المدنيين العالقين بين النيران المتقاطعة. ويعرّف برنامج أبسالا لبيانات الصراعات الصراع الذي تحدث فيه ٢٥ وفاة على الأقل ذات صلة بالمعارك في عام ما بأنه صراع مسلّح صغير، والصراع الذي تحدث فيه ١٠٠٠ وفاة على الأقل ذات صلة بالمعارك في عام ما بأنه حرب في ذلك العام.

تعريف الصراع بين غير الدول

يعرّف برنامج أبسالا لبيانات الصراعات الصراع بين غير الدول بأنه استخدام للقوة المسلحة بين جماعتين مسلحتين منظّمتين، ليست أي منهما حكومة دولة، ينجم عنه سقوط ٢٥ وفاة ذات صلة بالمعارك في عام ما. وفي ما يلي تعريف للعناصر المنفصلة:

١ ـ **الجماعات المنظمة.** هناك ثلاثة مستويات للتنظيم. **الجماعات المنظمة تنظيماً رسمياً** (مستوى التنظيم الأول) هي جماعات منظمة متمرّدة أو سواها ذات مستوى تنظيم مرتفع بالقدر الكافي لإدراجها في فئة الصراعات المسلّحة داخل الدول. وتشمل الجماعات المتمرّدة التي لديها اسم معلن، بالإضافة إلى الفصائل العسكرية. **الجماعات المنظمة تنظيماً غير رسمي** (مستوى التنظيم الثاني) هي جماعات تتكوّن من مؤيّدين أو منتمين إلى الأحزاب السياسية والمرشّحين. ومن الشائع ألا تكون جماعات منظمة

تنظيماً دائماً للقتال، لكنها تستخدم هياكلها التنظيمية لمثل هذه الأغراض في بعض الأحيان. **الجماعات الإثنية أو الدينية المنظمة تنظيماً غير رسمي** (مستوى التنظيم الثالث) هي جماعات تتقاسم هوية مشتركة وفقاً للاتجاهات الإثنية أو العشائرية أو الدينية أو القومية أو القبلية. وهي ليست جماعات منظمة تنظيماً دائماً للقتال، لكنها تنتظم للمشاركة في القتال في بعض الأحيان.

٢ ـ الوفيات ذات الصلة بالمعارك. يتباين تعريف الوفيات ذات الصلة بالمعارك وفقاً لمستوى تنظيم الجماعات المقاتلة. في ما يتعلّق بالجماعات المنظمة تنظيماً رسمياً (المستوى التنظيمي الأول) يتّبع تسجيل الوفيات ذات الصلة بالمعارك المعايير نفسها المتّبعة في الصراعات المسلّحة داخل الدول، أي يجب أن تستهدف الجماعتان المتحاربتان ممثّلي الجماعة الأخرى المنظمة تنظيماً رسمياً. أما استهداف المدنيين، بما في ذلك المدنيين المنتمين إلى إثنية الجماعة المناوئة، على سبيل المثال، فإنه يسجّل باعتباره عنفاً من جانب واحد. أما للجماعات المنظمة تنظيماً غير رسمي (مستويا التنظيم الثاني والثالث)، فإن تعريف الوفيات ذات الصلة بالمعارك يتسع ليشمل المدنيين والضحايا المسلحين ما دام هناك نمط من التفاعل العنيف (الفتاك) بين الجماعات، حيث يقوم الطرفان بشن الهجمات.

تعريف العنف من جانب واحد

يعرّف برنامج أبسالا لبيانات الصراعات العنف من جانب واحد بأنه استخدام للقوة المسلحة من قبل حكومة دولة أو جماعة منظمة تنظيماً رسمياً ضدّ المدنيين، ينجم عنه ٢٥ وفاة ذات صلة بالمعارك في عام ما. ويستثنى من ذلك القتل خارج نطاق القضاء في أثناء الاحتجاز. وفي ما يلي تعريف للعناصر المنفصلة:

١ ـ استخدام القوة المسلّحة. استخدام الأسلحة لممارسة القوة العنيفة، ما يؤدي إلى حدوث وفيات. وتعرّف الأسلحة بأنها أية أداة مادية للقتال، ويشمل ذلك أي شيء من الأسلحة المصنّعة إلى العصي أو الأحجار أو النار أو الماء.

٢ ـ الحكومة. انظر ما سبق.

٣ ـ الدولة. انظر ما سبق.

٤ ـ جماعة منظمة تنظيماً رسمياً. يمكن أن تكون أية جماعة غير حكومية أعلنت عن اسم لها وتستخدم القوة المسلّحة. ويتماثل ذلك مع «الجماعة المعارضة»، كما عرّفت في فئة الصراع داخل الدولة و«الجماعة المنظمة تنظيماً رسمياً»، كما عرّفت في فئة الصراعات بين غير الدول.

٥ ـ **القتل خارج نطاق القضاء في أثناء الاحتجاز.** قيام حكومة دولة ما بقتل أحد الأشخاص في أثناء الاحتجاز. ويعرّف في أثناء الاحتجاز بأنه عندما يوجد المرء في سجن أو أي نوع آخر من المرافق الحكومية.

المصادر

تستند البيانات الواردة هنا إلى معلومات مستقاة من مجموعة واسعة من المصادر المتاحة المطبوعة والإلكترونية على السواء. وتشمل المصادر وكالات الأنباء والصحف والدوريات الأكاديمية وتقارير الأبحاث والوثائق الصادرة عن المنظّمات الدولية والمتعدّدة الجنسيات والمنظمات غير الحكومية. ولجمع المعلومات عن أهداف أطراف الصراعات وأغراضهم، يتم الرجوع في الغالب إلى وثائق الأطراف المتحاربة (الحكومات، والحلفاء، والمنظمات المعارضة) والمواقع الإلكترونية للجماعات المتمرّدة، على سبيل المثال.

تشكّل مصادر الأخبار المستقلّة، المنتقاة بعناية على مدى عدة أعوام، أساساً لجمع البيانات. ولا يستغنى عن قاعدة بيانات فاكتيفا للأنباء لجمع التقارير الإخبارية العامة. فهي تضمّ أكثر من ٢٥,٠٠٠ مصدر في ٢٢ لغة من ١٥٩ بلداً، وتقدّم مصادر من المستويات الثلاثة المهمة لوسائل الإعلام الإخبارية: الدولية (مثل وكالة الصحافة الفرنسية ورويترز) والإقليمية والمحلية.

يتفحّص برنامج أبسالا لبيانات الصراعات مجموعة المصادر المنتقاة وينقّحها بانتظام للمحافظة على مستوى مرتفع من الثقة وقابلية المقارنة بين المناطق والبلدان. ومن الأولويات المهمة التوصّل إلى ائتلاف متوازن من المصادر ذات الأصول المختلفة بغية تجنّب الانحياز. ويحكم على قابلية الركون إلى المصادر من خلال خبرة برنامج أبسالا إلى جانب استشارة شبكة عالمية من الخبراء (أكاديميين وصنّاع سياسات). ويعتبر استقلال المصدر وشفافية أصوله عاملين حاسمين. والعامل الأخير مهم لأنّ معظم المصادر ثانوية، ما يعني أن المصدر الأولي بحاجة أيضاً إلى تحليل للتثبّت من قابلية الركون إلى تقرير ما. ويحكم على كل مصدر في ما يتصل بالسياق الذي ينشر فيه. ويؤخذ في الحسبان مصلحة المصدر الأولي أو الثانوي المحتملة في إساءة تقديم الحدث، وكذا المناخ العام ومقدار الرقابة على وسائل الإعلام. وتكون التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية مفيدة، في هذا الإطار، على وجه الخصوص، لاستكمال تقارير وسائل الإعلام وتسهيل التدقيق. ولا ينطبق بطبيعة الحال معيار وجوب استقلالية المصدر على المصادر التي يُرجع إليها لأنّها منحازة، مثل الوثائق الحكومية أو المواقع الإلكترونية للمجموعات المتمرّدة.

ويدرك برنامج أبسالا وجوب ارتفاع مستوى التحقّق، ويبذل قصارى جهده لضمان أصالة المواد المستخدمة.

المناهج

تجمع البيانات عن العنف المنظّم بحسب السنة التقويمية. وتشمل بيانات عن مواقع الصراعات، ونمط التنازع، وابتداء الصراع المسلّح، والأطراف المتحاربة، والعدد الإجمالي للوفيات ذات الصلة بالمعارك، والوفيات ذات الصلة بالمعارك في عام محدّد، والتغيّر الذي يطرأ على الوفيات ذات الصلة بالمعارك عن العام السابق. انظر أيضاً الجداول الرقم (١ ـ ٢) والرقم (١ ـ ٤) والرقم (١ ـ ٦).

وتمنح البيانات عن الوفيات أكبر الاهتمام في ترميز قاعدة بيانات برنامج أبسالا لبيانات الصراعات. على سبيل المثال، تسجّل المعلومات عن تاريخ كل حدث ومصدر أخباره وموقعه وحصيلة الوفيات. وتوثّق هذه الأحداث والأرقام من مصدرين مستقلين أو أكثر في العادة. وتجمع الأرقام بعد ذلك للعام بأكمله لكل صراع. وتقارن الأرقام المجموعة بالأرقام الإجمالية المعطاة في الوثائق الرسمية، والتقارير الخاصة، ووسائل الإعلام. وغالباً ما يستشار خبراء إقليميون، مثل الباحثين والدبلوماسيين والصحافيين في أثناء جمع البيانات. ويكون دورهم إيضاح الأطر التي تقع فيها الأحداث، وبالتالي تسهيل التفسير الملائم للمصادر المنشورة.

يدوّن برنامج أبسالا لبيانات الصراعات ثلاثة تقديرات مختلفة للقتلى ـ منخفضة، وأكثر تفضيلاً، ومرتفعة ـ بناء على الثقة في التقارير وأعداد الوفيات المتضاربة التي يفاد عنها عند وقوع أي حدث عنيف. وتستند جميع البيانات المعروضة هنا إلى أفضل تقدير، وتتكوّن من أوثق الأرقام المجمّعة لجميع الأحداث المسجلة في كل فئة من فئات العنف في عام ما. وإذا كانت المصادر المختلفة تقدّم تقديرات مختلفة، يتم التحقّق لمعرفة المصدر الأوثق. وإذا لم يتم التوصل إلى مثل هذا التمييز، يُدرج برنامج أبسالا عادة الرقم الأدنى في التقدير الأفضل. ويعتمد البرنامج التحفّظ على العموم عند تقدير أعداد القتلى. وكلما توفّر مزيد من المعلومات المعمّقة عن حالة عنف منظم، تُثبت التقديرات المتحفّظة المستندة إلى الأحداث أنها أكثر دقّة من التقديرات التي توردها وسائل الإعلام الإخبارية على نطاق واسع. وإذا لم تتوفّر أرقام أو كانت الأعداد المعطاة غير موثوقة، لا يقدّم برنامج أبسالا أي رقم. وتنقّح الأرقام بمفعول رجعي كل عام عندما تتوفّر معلومات جديدة.

الفصل الثاني

عمليات السلام وإدارة الصراع

جاير فاندر لين

عرض عام

انخفض عدد العناصر العاملة في عمليات السلام المتعددة الأطراف في العالم أجمع أكثر من ١٠ بالمئة في عام ٢٠١٢ مع تزايد وتيرة الخفض الضئيل في عمليات نشر العناصر الذي بدأ في عام ٢٠١١. ويُعزَى الخفض الكبير إلى انسحاب بعض القوات من «القوة الدولية للمساعدة الأمنية» ـ إيساف (ISAF) (انظر القسم I في هذا الفصل). لكنّ هذه التخفيضات أعقبت عقداً من التوسّع السريع، ولا يزال المجموع الكلّي لعدد العناصر المنتشرة البالغ ٢٣٣,٦٤٢ عنصراً ثالث أكبر عدد منذ عام ٢٠٠٣.

إذا استثنينا «القوة الدولية للمساعدة الأمنية ـ إيساف» (ISAF)، يظهر نمط مختلف بسبب ازدياد عدد العناصر المنتشرة. وقد بلغ عدد العمليات الجارية في عام ٢٠١٢ ما مجموعة ٥٣ عملية بزيادة عملية واحدة مقارنة بعام ٢٠١١. وأُطلقت ثلاث عمليات جديدة في سورية والنيجر وغينيا بيساو (انظر القسم II في هذا الفصل)، وأُنهي عمل أربع بعثات (منها إحدى البعثات الجديدة). وتشير الزياداتُ الضئيلة في كل من عدد العناصر المنتشرة (باستثناء «إيساف») والبعثات الناشطة في عام ٢٠١٢ إلى أن الميل الذي كان نزولياً منذ عام ٢٠٠٩ ربما ينحو إلى الثبات.

لقد جاء انسحاب بعض القوات من «إيساف» في سياق عملية انتقالية تسلّم «إيساف» بموجبها المسؤولياتِ الأمنية، إقليماً إثر إقليم، إلى القوى الأمنية الوطنية

الأفغانية. ومن المقرر أن تكتمل عملية الانتقال وانسحاب «إيساف» بحلول نهاية عام ٢٠١٤. ومن المرجّح أن يؤدي ذلك إلى المحافظة على الاتجاه النزولي لنشر القوات. ولو أعاد الغرب تركيز اهتمامه بالكامل على منطقة الساحل المضطربة، أو على سورية، على سبيل المثال، ونُشرت بعثات جديدة في تلك المناطق، وبقي عديد قوات منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو) في أفغانستان كبيراً، فمن المستبعد أن تعوّض تلك البعثات عن انسحاب ١٠٢,٠٥٢ عنصراً من «إيساف».

ومع ذلك، ربما تتم إعادة نشر بعض القوات المنسحبة من أفغانستان في مناطق أخرى، ولذلك يرجّح أن يرتفع عدد الجنود المنتشرين خارج أفغانستان. وإذا لم تتم إعادة نشرهم، فربما تتخوّف بعض الحكومات، ولا سيما في الغرب، من مشكلات شرعية قواتها المسلّحة، فيما تتعرّض لضغوط من أجل خفض الإنفاق كجزء من تدابير تقشّفية على صلة بالأزمة المالية العالمية التي وقعت في عام ٢٠٠٨. ولا ريب في أن التقشف عامل في القرارات التي اتخذتها دول عديدة، ولا سيما الولايات المتحدة، لتسريع انسحاب قواتها من «إيساف».

حمل التقشّفُ بعضَ الدول أيضاً على زيادة انتقاداتها للإنفاق على عمليات السلام، وزيادة القيود المفروضة على الموازنات الخاصة بالبعثات في عام ٢٠١٢. على سبيل المثال، فرض مجلس الأمن الدولي مزيداً من المعايير المرجعية والمؤشرات لتقييم فاعلية البعثات الأممية الحالية وكفاءتها، وربط هذه التقييمات بقرارات تجديد الولاية في المستقبل. ومُنح مزيد من البعثات ولاية أضيق تركّز على مجموعة أساسية من المهام القابلة للتنفيذ ضمن إطار زمني محدد. كما أُعيد تأكيد التعاون بين بعثات الأمم المتحدة. على سبيل المثال، تعاونت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL) مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (UNOCI) في الاستجابة لانعدام الاستقرار في المنطقة الحدودية بين هاتين الدولتين، وسهّل التعاون بين البعثات النشرَ السريع لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية (UNSMIS) التي لم تدم طويلاً.

وقد قويت الشكوك في القدرة على حماية المدنيين والعزيمة على ذلك في عمليات السلام في عام ٢٠١٢. فقد تعرّضت عمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان لغضب شديد، في الدول التي تستضيفها وعلى المستوى الدولي، بسبب إخفاقات بارزة متصوَّرة في مجال حماية المدنيين في عام ٢٠١٢ (انظر القسم III في هذا الفصل). لكن ربما تكمن المشكلة في الولايات والتوقّعات غير الواقعية. فالبعثات التي كُلّفت بحماية المدنيين لم تُمنَح القوات اللازمة لمراقبة الأراضي الخاضعة لمسؤوليتها أو السيطرة عليها. يضاف

إلى ذلك أنه ليس لدى الدول المساهمة بقوات، الحالية منها والمحتملة، حافز لتعريض أرواح جنودها للخطر في سبيل حماية المدنيين ما دامت مصالحها القومية غير مهددة.

بالنظر إلى الاستجابة الدولية في ليبيا والمراحل المبكّرة من الاستجابة للأزمة السورية في عام ٢٠١١، بما في ذلك نشر بعثة مراقبين تابعة لجامعة الدول العربية، رأى البعض البدايات المحتملة لالتزام حازم قابل للتنفيذ بمفهوم «المسؤولية عن توفير الحماية». لكنّ تلك الآمال تبدّدت في عام ٢٠١٢ بعد أن ثبت عجز المجتمع الدولي عن الاتفاق على القيام بأي عمل لوقف العنف في سورية. واهتمت أغلب المناقشات بالموازنة بين المسؤولية عن توفير الحماية وسيادة الدول.

وتجلّت الانقسامات في المجتمع الدولي أيضاً في الردّ على انقلاب عسكري في غينيا بيساو، حيث رفض الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة الاعتراف بحكومة انتقالية تشكّلت من خلال عملية مثيرة للجدل توسّطت فيها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS).

برغم هذه الشكوك والانقسامات وقيود الموازنات، ليس هناك سبب للاعتقاد بأن عدد العمليات سينخفض بدرجة كبيرة في المستقبل القريب، بل إن من المرجّح أن يزداد عدد الجنود المنتشرين خارج أفغانستان في الواقع. لكنّ مقدار الانخفاض في إجمالي الجنود المنتشرين عقب تقليص عديد إيساف، وشيوع هذه الصورة في المستقبل، يتوقّف على عوامل ثلاثة: عمق التخفيضات المستقبلية في الموازنات في الغرب (ومدى السماح لها بالتأثير في القدرة العسكرية والقدرة على حفظ السلام)؛ وعدد الجنود الذين سينتشرون في مالي في نهاية المطاف، وفي منطقة الساحل على العموم، وربما في سورية؛ ومدى استعداد الدول لتحويل «المسؤولية عن توفير الحماية» و«حماية المدنيين» إلى واقع ملموس عوضاً عن مجرّد التعبير عن الغضب بسبب انعدام القدرة على الردّ.

I الاتجاهات العالمية في عمليات السلام

جين دندون

نُفّذت ٥٣ عملية سلام في عام ٢٠١٢، بزيادة عملية واحدة عن عام ٢٠١١، لكن ذلك يبقى ثالث أدنى عدد خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠١٢ (انظر الشكل الرقم (٢ ـ ١)). لكنّ عدد الأفراد المنتشرين في عمليات السلام في عام ٢٠١٢ كان ثالث أعلى عدد في تلك الفترة، إذ بلغ ٢٣٣,٦٤٢ عنصراً، لكنه شكل انخفاضاً ملحوظاً بلغ ٢٨,٤٨٧ فرداً بعد أن كان ٢٦٢,١٢٩ في العام الفائت (انظر الشكل الرقم (٢ ـ ٢))[(١)]. يرجع هذا الهبوط إلى التخفيضات في القوة الدولية للمساعدة الأمنية (إيساف) في أفغانستان، وهي أكبر بعثة وحيدة في عام ٢٠١٢؛ وإذا استثنينا إيساف، فإن حجم القوات المنتشرة يرتفع بـ ٨٤٧ عنصراً. وهذه أول زيادة في الأعداد الإجمالية للأفراد، إذا استثنينا إيساف منذ عام ٢٠٠٨.

تشكّلت ثلاث بعثات جديدة في عام ٢٠١٢، وهي بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في غينيا بيساو (ECOMIB)، وبعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في النيجر، وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية (UNSMIS). كما أنهت أربع بعثات أعمالها خلال ذلك العام، وهي بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك (EUPM)، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور ليشتي (UNMIT)، وبعثتان في سورية هما بعثة مراقبي جامعة الدول العربية إلى سورية، وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية، إذ اضطُرّت البعثتان إلى إنهاء أعمالهما (أنهت بعثة جامعة الدول العربية أعمالها بعد شهر، وأنهت بعثة الأمم المتحدة أعمالها بعد أربعة شهور) بسبب تصاعد حدّة العنف، وهو ما أعاق قدرتَي البعثتين على تنفيذ ولايتيهما. وتشير الزيادة الطفيفة في عدد العمليات بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ إلى أن الاتجاه الذي بقي نزولياً منذ عام ٢٠٠٩ (انظر الشكل الرقم (٢ ـ ١)) ربما بدأ يميل إلى الاستقرار[(٢)].

---

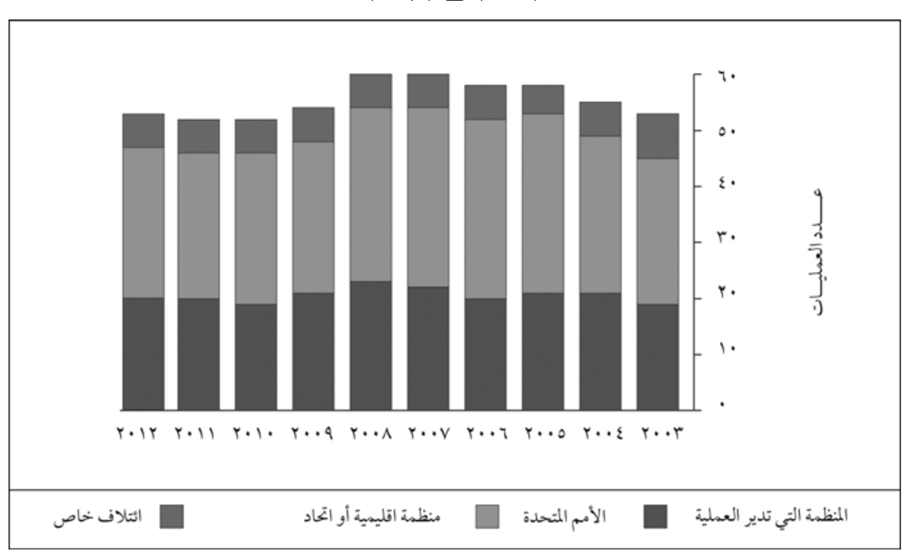
(١) إن أرقام الجنود المبيّنة هنا تقديرات عامّة لغاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢ أو لغاية تاريخ إنهاء العملية. وهي لا تمثّل الأعداد القصوى التي نُشرت، ولا العدد الإجمالي للعناصر الذين انتشروا خلال العام.

(٢) يعتمد التحليل الكمّي المبيّن على قاعدة بيانات سيبري الخاصة بعمليات السلام في تفحص اتجاهات =

ويُعزى الانخفاض الكبير في عمليات نشر العناصر في عام ٢٠١٢ إلى سحب ٢٩,٣٣٤ عنصراً من قوة إيساف من أفغانستان بشكل أساسي (انظر القسم III في هذا الفصل). وقد شكّلت قوات إيساف ٤٤ بالمئة من إجمالي القوات المنتشرة في عام ٢٠١٢ (بعد أن كانت أكثر من نصف إجمالي القوات في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١). وطرأت زيادة طفيفة على عدد العناصر المنتشرة غير المنضوية في إيساف في عام ٢٠١٢، وأصبح العدد ١٣١,٥٩٠ بعد أن كان ١٣٠,٧٤٣.

وقد خفّضت عملياتٌ عديدة أعداد عناصرها خلال العام، بما في ذلك العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك (EUFOR ALTHEA)، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (UNAMID)، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (MINUSTAH)، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (UNIFIL)، فيما بدأت القوة الدولية لتحقيق الاستقرار (ISF) في تيمور ليشتي بخفض عديدها في تشرين الثاني/ نوفمبر استعداداً لإكمال سحبها المزمَع في نيسان/ أبريل ٢٠١٢.

الشكل الرقم (٢ ـ ١)
عدد عمليات السلام المتعددة الأطراف بحسب نوع المنظمة التي تديرها، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢



= عمليات السلام في العقد الممتدّ بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠١٣. تقتصر هذه البيانات على العمليات التي تستوفي تعريف سيبري لعملية السلام (انظر القسم IV في هذا الفصل). وهذه البيانات تقدّم لمحة موجزة عن عمليات السلام الجارية في عام ٢٠١٢ لتكون مرجعاً يساعد في التحليل المقارن بين عام ٢٠١٢ والأعوام السابقة.

أُطلقت ثلاث عمليات جديدة في عام ٢٠١٢ تضمّ ٩٢١ عنصراً بالإجمال. وبالإضافة إلى ذلك، زادت بعثات جارية عديدة أعداد عناصرها. فقد اقتربت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان التي أُطلقت في عام ٢٠١١ من عدد العناصر المجاز لها، والبالغ ٧٠٠٠ عنصر في عام ٢٠١٢. وتضاعف عدد عناصر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال تقريباً، وبلغ ١٦،٩٧٠ عنصراً عقب إصدار مجلس الأمن الدولي في شباط/ فبراير قراراً وسّع نطاق العملية وقدرتها[٣]. وبقيت الأمم المتحدة المنظمةَ الرئيسية التي تدير العمليات (انظر الشكل الرقم (٢ ـ ١))، باضطلاعها بالمسؤولية عن ٢٠ من أصل ٥٣ عملية سلام في عام ٢٠١٢ (٣٨ بالمئة). لكنّ نحو نصف إجمالي العناصر المشاركة في عمليات السلام في العالم قاطبة ـ ١٠٧،١٨٦ عنصراً (٤٦ بالمئة) ـ كانوا منتشرين في عمليات تديرها منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو)، في إيساف أساساً (انظر الشكل الرقم (٢ ـ ٢)). وهذا يجعل حلف الناتو أكبر المنظمات التي تدير عمليات، من حيث عدد العناصر المنتشرين، للعام الثالث على التوالي[٤].

كانت إيساف أكبر عملية في عام ٢٠١٢، وذلك للعام الرابع على التوالي، بنشرها ١٠٢،٠٥٢ جندياً. وتلتها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO)، ثم العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. ونشرت عشر عمليات أكثر من ٥٠٠٠ عنصر: سبع من هذه العمليات تقودها الأمم المتحدة، واثنتان يقودهما حلف الناتو، وواحدة يقودها الاتحاد الأفريقي (انظر الجدول الرقم (٢ ـ ٢) في القسم IV في هذا الفصل).

إذا أدرجنا إيساف، تكون الولايات المتحدة أكبر مساهم في القوات في عمليات السلام المتعددة الأطراف في عام ٢٠١٢؛ ولا تشمل قائمة أكبر ١٠ مساهمين سوى دولتين أوروبيتين ـ المملكة المتحدة وإيطاليا ـ مقارنة بأربع دول في عام ٢٠١١ (انظر الشكل الرقم ٢ ـ ٣))، وهو انخفاض يُعزى أساساً إلى خفض عديد إيساف. وإذا استثنينا إيساف، تتغير الصورة، فتصبح باكستان أكبر مساهم، تليها بنغلاديش، ويكون أكبر ١٠ مساهمين من جنوب آسيا وأفريقيا والشرق الأوسط. وأسهمت أربع دول في قائمة أكبر ١٠ مساهمين بأكثر من ثلثي الجنود المنتشرين في بعثات الأمم المتحدة (باستثناء إيساف). وقد أسهمت أوغندا وبوروندي وكينيا بجنود في بعثة الاتحاد

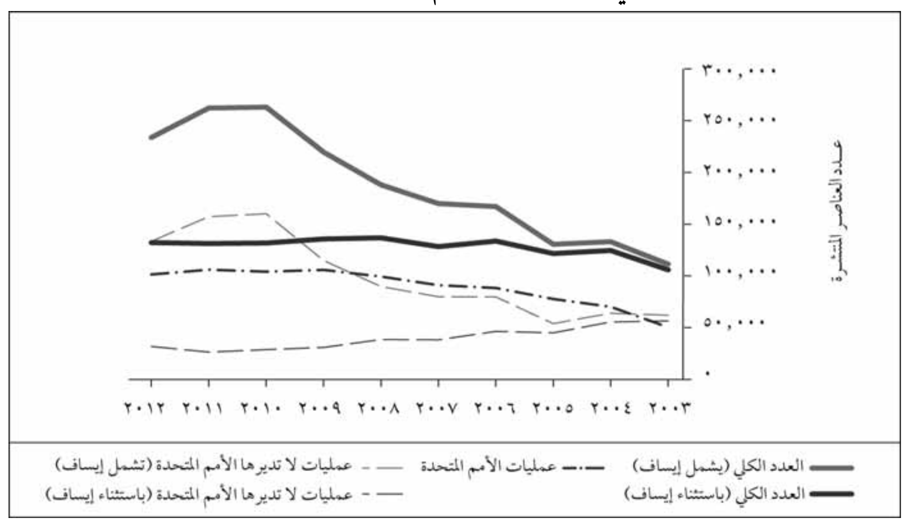
---

(٣) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٣٦، بتاريخ ٢٢ شباط/ فبراير ٢٠١٢.

(٤) تتضمّن الأرقام العائدة إلى الأمم المتحدة عملياتِ السلام التي تديرها إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة للشؤون السياسية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (UNAMID).

الأفريقي في الصومال فاق إسهاماتها في بعثات الأمم المتحدة. كما شكّلت دول جنوب آسيا وأفريقيا، إلى جانب دولتين شرق أوسطيتين، أكبر ١٠ مساهمين في الشرطة المدينة في عام ٢٠١٢ (انظر الشكل الرقم (٢ ـ ٤)).

الشكل الرقم (٢ ـ ٢)
عدد الأفراد المنتشرين في عمليات السلام المتعددة الأطراف، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢



إيساف = قوة المساعدة الأمنية الدولية (أفغانستان).

لقد بلغت التكلفة الإجمالية المعلومة لعمليات السلام ٩ مليارات دولار في عام ٢٠١٢. واستأثرت الأمم المتحدة بالنسبة الأكبر من هذه التكلفة المعلومة ـ ٧,٢ مليار دولار (٨٠ بالمئة). لكنّ التكاليف المذكورة لأغلب العمليات التي لا تديرها الأمم المتحدة لا تشمل تكاليف العناصر، وهي تكاليف تتحمّلها الدول المساهمة في القوات. ويرجَّح أن تكون التكاليف الفعلية لعمليات حلف الناتو على الخصوص أعلى بكثير من تكاليف عمليات الأمم المتحدة[٥]. يرجع ذلك إلى استعانة الأمم المتحدة في الأغلب بقوات غير غربية أقل تكلفة، وإلى تدابير عديدة في السنين الأخيرة تهدف إلى ترشيد استخدام موارد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك التشديد على التعاون بين البعثات[٦].

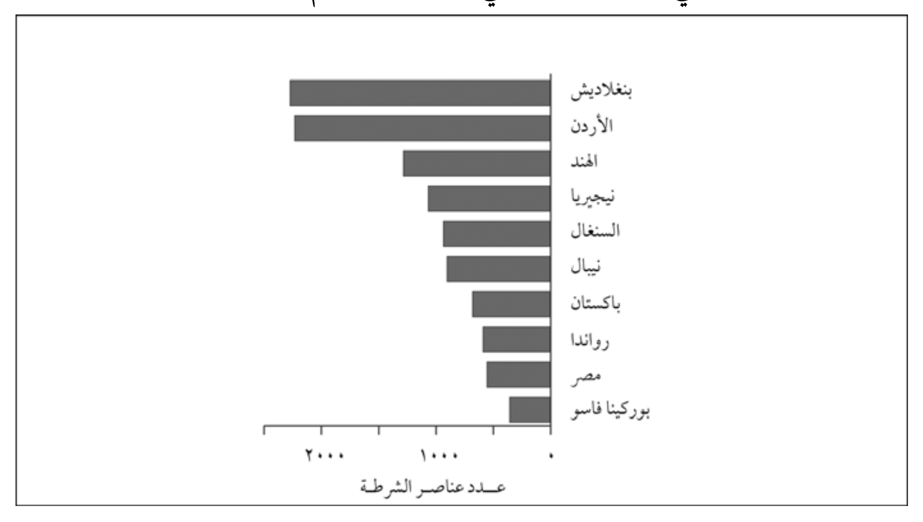
(٥) «Background Note: United National Peacekeeping,» United Nations, Department of Peacekeeping Operations (June 2012), <http://www.un.org/en/peacekeeping/documents/backgroundnote.pdf>.

(٦) R. Gowan and M. Gleason, «UN Peacekeeping: The Next Five Years,» New York =

الشكل الرقم (٢ ـ ٣)
أكبر ١٠ مساهمين في القوات في عمليات السلام المتعددة الأطراف، بما فيها قوة المساعدة الأمنية الدولية (إيساف) في أفغانستان وباستثنائها، ٢٠١٢



الشكل الرقم (٢ ـ ٤)
أكبر ١٠ مساهمين في الشرطة المدنية في عمليات السلام المتعددة الأطراف، ٢٠١٢



University, Center on International Cooperation (November 2012), p. 8, <http://cic.nyu.edu/content/ = un-peacekeeping-next-five-years>, and «Peacekeeping and Inter-mission Cooperation,» *Security Council Report: Monthly Forecast* (December 2012).

II عمليات السلام الجديدة في عام ٢٠١٢

جين دندون، جاير فاندر لين

أُطلقت ثلاث عمليات سلام جديدة متعددة الأطراف في عام ٢٠١٢، وهي بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية، وبعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في غينيا بيساو، وبعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في النيجر. وكانت البعثة الأخيرة جزءاً من محاولات أوسع من جانب المجتمع الدولي للاستجابة لانعدام الاستقرار المتفاقم في منطقة الساحل. لذلك، يناقش هذا القسم أيضاً التقدم الذي أحرز في عام ٢٠١٢ نحو نشر عملية متعددة الأطراف في مالي، جارة النيجر، حيث اندلع صراع داخلي في عام ٢٠١٢[١].

سورية: بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سورية

لم يُظهر الصراع الذي اندلع في سورية في مطلع عام ٢٠١٢ أية علامة من علامات الخمود. وكانت الإدانة الدولية للعنف في سورية واسعة الانتشار. وفي أعقاب إنهاء بعثة مراقبي جامعة الدول العربية إلى سورية في كانون الثاني/يناير، بعد شهر واحد على نشرها، اضطلعت الأمم المتحدة بدور محوري في التوسّط في الصراع. وعُيّن كوفي أنان، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، مبعوثاً خاصاً مشتركاً للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لمعالجة الأزمة السورية في ٢٣ شباط/فبراير[٢].

قدّم أنان إلى الحكومة السورية خطة سلام من ست نقاط، تضمنت بنداً يشترط على الحكومة السورية وقف تحركات قواتها داخل المراكز السكانية، وفي محيطها، والكفّ عن استخدام الأسلحة الثقيلة، وسحب حشودها العسكرية منها[٣]. وافقت الحكومة على الاقتراح ونجح أنان في إبرام اتفاق لوقف إطلاق النار بين القوات

(١) للاطلاع على مجريات الصراع في مالي، انظر القسم I من الفصل الأول في هذا الكتاب.

(٢) «Kofi Annan Appointed Joint Special Envoy of United Nations, League of Arab States on Syrian Crisis,» United Nations, Secretary-General, Joint statement, SG/SM 14124 (23 February 2012).

(٣) «Statement by the President of the Security Council, S/PRST/2012/6,» United Nations, Security Council (21 Mars 2012).

الحكومية وقوات المعارضة في أواخر آذار/ مارس[٤]. وتعهدت الحكومة بسحب قواتها العسكرية من المناطق السكنية، بدءاً من الأول من نيسان/ أبريل[٥]. لكن أفيد عن شنّ الحكومة هجمات جديدة على التجمعات السكنية بعد ذلك على الفور، وفيما كانت المفاوضات لا تزال جارية[٦]. ورداً على ذلك، طالب مجلسُ الأمن الدولي الحكومة السورية بتطبيق بنود الاتفاق على الفور[٧].

وفي ١٤ نيسان/ أبريل، حين بدا أن الحكومة باشرت بتنفيذ التزاماتها، فوّض مجلسُ الأمن فريقاً متقدّماً مؤلفاً من ٣٠ مراقباً عسكرياً غير مسلّح، بالإبلاغ عن تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار ريثما يتم إرسال بعثة أممية[٨]. وبعد مضي أسبوع، أنشأ قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٤٣ بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية لمراقبة وقف الأعمال العدائية، ومؤازرة ومراقبة تنفيذ خطة أنان ذات النقاط الست[٩]. وفي غمرة المخاوف المتزايدة بسبب استمرار العنف في سورية، طلب أنان نشر بعثة المراقبة على عجل. ومع أنه كان قد تقرر في البداية نشر البعثة على ثلاث مراحل خلال ثلاثة شهور، شددت جامعة الدول العربية أيضاً على الحاجة إلى الانتشار العاجل، وطالبت بعثات الأمم المتحدة الأخرى في المنطقة بتقديم الدعم إلى البعثة[١٠]. وعلى إثر ذلك، كان للتعاون بين البعثات دور حاسم في الانتشار السريع لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سورية ووضعها موضع التنفيذ. وأعيد نشر أفراد من عناصر من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ومن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فضّ الاشتباك (UNDOF) التي قدّمت الدعم اللوجستي أيضاً[١١].

خُوّلت بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سورية امتلاك قوة قوامها ٣٠٠ عسكري

---

(٤) «Briefing by Special Envoy for Syria,» What's in Blue Blog, Security Council Report (30 Mars 2012), <http://whatsinblue.org/2012/03/briefing-by-the-joint-special-envoy-on-syria.php>.

(٥) «Letter from Kofi Annan to the UN Secretary-General,» United Nations, Security Council, Annex to S/2012/206 (10 April 2012).

(٦) *They Burned My Heart: War Crimes in Northern Idlib during Peace Plan Negotiations (New York: Human Rights Watch* (HRW), May 2012).

(٧) «Statement by the President of the Security Council, S/PRST/2012/10,» United Nations, Security Council (5 April 2012).

(٨) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٤٢، بتاريخ ١٤ نيسان/ أبريل ٢٠١٢.

(٩) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٤٣، بتاريخ ٢١ نيسان/ أبريل ٢٠١٢.

(١٠) «UNSMIS (Syria),» *Security Council Report: Monthly Forecast* (May 2012).

(١١) A. Haq, «Under-Secretary-General for Field Support,» Statement at UN Security Council Open Meeting on Inter-Mission Cooperation (12 December 2012), <http://www.un.org/en/peacekeeping/ articles/usg_ameerahhaq_ 12122012.pdf>.

غير مسلّح ومكوّن مدني مناسب[١٢]. وحققت البعثة قدرتها التشغيلية الكاملة في غضون شهر، وتم نشر ٢٧١ مراقباً عسكرياً في سورية بحلول نهاية أيار/مايو. وفي حزيران/يونيو، نُشر ١٢١ عنصراً مدنياً دولياً في مقرّ البعثة في دمشق للتعامل مع الشؤون المدنية والسياسية، وحقوق الإنسان، والإدارة والدعم. وتمركز المراقبون في المقرّ الرئيسي، وفي ثمانية مواقع أخرى في البلاد[١٣].

لكنّ الوضع الأمني في سورية بقي يتدهور على رغم الانتشار السريع لمراقبي البعثة. ومع انهيار وقف إطلاق النار، قرّر مجلس الأمن في ٢٠ تموز/يوليو تجديد ولاية البعثة مدة ٣٠ يوماً أخيرة على أن يعاد تشكيل البعثة في أثنائها[١٤]. لقد تطلّب تجديد عمل البعثة عدة جولات من المفاوضات، وأظهر الانقسامات العميقة داخل مجلس الأمن حيال ما إذا كان ينبغي إصدار قرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أم لا، وهو ما يجيز القيام بالعمل «اللازم للمحافظة على السلم والأمن الدولي واستعادته». بالإضافة إلى ذلك، أعاقت الصين وروسيا في تموز/يوليو محاولة لتهديد الحكومة السورية بجزاءات اقتصادية لإمعانها في العنف وتقييد قدرة بعثة المراقبة وتأثيرها[١٥].

ودارت مناقشات كثيرة بدءاً بعام ٢٠١١، فيما ذكريات التدخل في ليبيا لا تزال حاضرة في الأذهان، داخل مجلس الأمن وخارجه حول قابلية تطبيق مبدأ المسؤولية عن توفير الحماية في الأزمة السورية[١٦]. ومع أن دولاً أعضاء عديدة، مثل فرنسا، ساندت شفهياً العمل بموجب إجراء المسؤولية عن توفير الحماية، وصولاً إلى، وبما في ذلك، التدخل المسلّح، فقد أبدت الصين وروسيا معارضة قوية لذلك. كما دعت الهند وجنوب أفريقيا، فضلاً عن دول أخرى، إلى عملية يقودها سوريون[١٧]. ومع الإخفاق في التوصل إلى إجماع، لم يتم الاستناد إلى مبدأ المسؤولية عن توفير الحماية أبداً. وبحسب محلّلين عديدين، لم تجد القوى الغربية، التي لا تريد التورّط في صراع

(١٢) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٤٣، بتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

(١٣) «Report of the Secretary-General on the Implementation of Security Council Resolution 2043,» United Nations, Security Council, S/2012/523 (6 July 2012).

(١٤) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٥٩، بتاريخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠١٢.

(١٥) انظر: القسم II من الفصل العاشر في هذا الكتاب، و«6810th Meeting, S/PV.6810,» United Nations, Security Council (19 July 2012), and «Draft Resolution, S/2012/538,» United Nations, Security Council (19 July 2012).

(١٦) G. Evans, «Responding to Atrocities: The New Geopolitics of Intervention,» *SIPRI Yearbook 2012*.

(١٧) انظر: «Crisis in Syria,» International Coalition for the Responsibility to Protect, <http://www.responsibilitytoprotect.org/index.php/crises/crisis-in-syria>.

معقّد مكلف ومديد آخر، وتخشى إمكانية زعزعة استقرار المنطقة بأسرها، غضاضة في استخدام المعارضة الصينية والروسية عذراً لعدم القيام بعمل(١٨).

ونتيجة لتفاقم العنف وعجز البعثة بالتالي عن تنفيذ ولايتها بالشكل المناسب، أُنهي عمل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٢. وكان من المزمع استبدالها بمكتب ارتباط خاص كلّف بمؤازرة الجهود الرامية إلى التوصل إلى حلّ سياسي للأزمة، لكن أطلّ عام ٢٠١٣ ولم ينشأ ذلك المكتب(١٩).

الساحل: بعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في النيجر والتنمية في مالي

في أعقاب الصراع الليبي في عام ٢٠١١، ازداد بلاء منطقة الساحل بسبب اجتماع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مثل الاتجار بالأسلحة والمخدرات، وجماعات يصفها الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة بأنها منظمات إرهابية(٢٠). وقد أدى ذلك إلى تفاقم انتشار الأسلحة في المنطقة. ونتيجة لذلك، تعرّض الاستقرار الإقليمي، والحوكمة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، فضلاً عن تقديم المساعدات الإنسانية، للتهديد ما منح بدوره الجماعات المسلّحة مزيداً من المجال للعمل(٢١). وقد حظيت ثلاث قضايا باهتمام خاص من مجلس الأمن الدولي: تطور الأزمة الإنسانية في الساحل، وانعدام الاستقرار في شمال مالي، ووجود عناصر متطرّفة وجماعات إرهابية، ولا سيما تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وحركة التوحيد والجهاد المتهمتان بانتهاك حقوق الإنسان في غرب أفريقيا. وصرّح مجلس الأمن مرات عديدة بأنه يرى في هذه التحديات تهديدات للسلم والأمن الدوليَّين، وأنه يرحّب بالمبادرات الرامية إلى مواجهتها، وأنه ينوّه بجهود الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، فضلاً عن جهات أخرى، في هذا المجال. واعتبرت محاربة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والجماعات المنتسبة من أولى

(١٨) انظر مثلاً: A. Etzioni, «Now is the Time for U.S. to Act on Syria,» CNN (16 August 2012), <http://edition.cnn.com/2012/08/07/opinion/etzioni-syria>.

(١٩) «Syria: UN Observer Mission to End, to be Replaced by Liaison Office, Official Says,» UN News Service (16 August 2012), <http://www.un.org/apps/news/story.asp?newsid=42694>.

(٢٠) للاطلاع على تفاصيل الصراع في ليبيا، انظر: M. Allansson [et al.], «The First Year of the Arab Spring,» *Sipri Yearbook 2012*, and C. Fanchini, «New Peace Operations in 2011,» *SIPRI Yearbook 2012*, pp. 99-103.

(٢١) «Statement by the President of the Security Council, S/PRST/2012/2,» United Nations, Security Council (21 February 2012).

الأولويات، ولهذه الغاية جرى تشجيع بناء قدرات الدول في الساحل في مجالات مثل إصلاح القطاع الأمني(٢٢).

وبما أن منطقة الساحل تقع في الفناء الخلفي للاتحاد الأوروبي، فإن استراتيجية الاتحاد الأوروبي للأمن والتنمية في الساحل التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في آذار/مارس ٢٠١١ تعتبر استقرار المنطقة وأمنها من الشواغل الرئيسية للاتحاد الأوروبي(٢٣). فانعدام الاستقرار يهدّد مصالح الاتحاد الأوروبي في عدد من المجالات، منها إمدادات الطاقة، والتجارة والأمن مثلاً بسبب الإرهاب. وتركّز هذه الاستراتيجيا على مالي وموريتانيا والنيجر، وتدعو إلى «استراتيجية إقليمية متكاملة وشاملة» لمعالجة المشكلات التي تعانيها المنطقة عبر محاربة الإرهاب وإصلاح القطاع الأمني وتقوية الحوكمة وحكم القانون. لكنّ الاستراتيجيا تعرضت لانتقادات لعدم شمولها الجزائر ونيجيريا، وهما دولتان محوريتان في المنطقة(٢٤). وفي إطار تطبيق الاستراتيجيا، أطلق الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٢ بعثته السياسية الأمنية والدفاعية المشتركة (CSDP) الأولى في الساحل والنيجر(٢٥).

بعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في النيجر

أقرّ مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ مفهوم إدارة الأزمات تحسباً لإمكانية إيفاد بعثة سياسة أمنية ودفاعية مشتركة محتملة إلى الساحل. وبعد شهرين، طلب رئيس وزراء النيجر بريجي رافيني إيفاد مثل هذه البعثة إلى بلاده بهدف تعزيز قدرة القوة الأمنية النيجرية، ولا سيما في مجال محاربة الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظّمة. وبناء على ذلك، أُطلقت بعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في النيجر في ١٦ تموز/يوليو. ويوجد مقرّ البعثة في العاصمة نيامي، ويدعمها مكتبا ارتباط في العاصمة المالية باماكو، وفي العاصمة الموريتانية نواكشوط. المهام الرئيسية للبعثة هي (أ) تقديم النصح والمساعدة في تنفيذ الاستراتيجيا الأمنية النيجرية، (ب) دعم مقاربة إقليمية في محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة، (ج) تعزيز حكم القانون،

(٢٢) «Statement by the President of the Security Council, S/PRST/2012/26,» United Nations, Security Council (10 December 2012).

(٢٣) European External Action Service, Strategy for Security and Development in the Sahel, adopted 23 Mars 2011, <http://eeas.europa.eu/africa/docs/sahel_strategy_en.pdf>.
أُرجِئَ نشر الاستراتيجية إلى شهر أيلول/سبتمبر.

(٢٤) O. W. Bello, *Quick Fix or Quicksand?: Implementing the EU Sahel Strategy*, FRIDE Working Paper no. 114 (Madrid: FRIDE, November 2012), pp. 11-15.

(٢٥) أُطلقت بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في مالي في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣.

(د) دعم استدامة القوى الأمنية النيجرية[٢٦]. ومع أن ولاية البعثة تركّز في الأساس على مساعدة السلطات النيجرية، فإن لها أبعاداً إقليمية أيضاً. وبالإضافة إلى ذلك، تقرر في أواخر عام ٢٠١٢ عقب ازدياد الأنشطة الإرهابية في شمال مالي وجوب أن تركز البعثة على انتقال الصراع إلى النيجر[٢٧].

مُنحت بعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في النيجر فترة أولية مدتها عامان[٢٨]. بدأ انتشار البعثة في آب/أغسطس ٢٠١٢ بقدرة إجمالية قوامها ٧٨ عنصراً يضمون خبراء في الشرطة وخبراء عسكريين. وبحلول نهاية عام ٢٠١٢، بلغت البعثة نصف قدرتها. وستعمل البعثة إلى جانب البرامج التنموية التي يرعاها الاتحاد الأوروبي في البلاد.

التطورات في مالي

بالإضافة إلى انعدام الاستقرار في النيجر، كان للصراع في ليبيا صلة مباشرة باحتدام الصراع في مالي[٢٩]. ففي آذار/مارس، انتزعت عناصر من القوى المسلّحة السلطةَ من الحكومة المنتخبة ديمقراطياً بعد أن ساءها الدعم الذي حصلت عليه من الحكومة المالية في حربها مع ثوار الطوارق في شمال البلاد. وقد استغلّ الثوار الفوضى التي أعقبت الانقلاب العسكري، وشنّوا هجوماً في الأيام التالية[٣٠]. وفي غضون وقت قصير، سيطروا بمساعدة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي على المدن الرئيسية الواقعة في شمال مالي[٣١].

وبرعاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، جرى التوقيع في ٦ نيسان/أبريل على اتفاقية إطارية تضمّنت خريطة طريق لاستعادة النظام الدستوري، وإطلاق حوار وطني، وتنظيم انتخابات رئاسية. لكنّ القوات المسلّحة المالية بقيت عاجزة عن استعادة المناطق الواقعة في شمال مالي، وفي أيلول/سبتمبر، طلبت السلطات الانتقالية

---

(٢٦) «Council Decision 2012/392/CFSP of 16 July 2012 on the European Union CSDP mission in Niger (EUCAP Sahel Niger),» *Official Journal of the European Union*, L 187 (17 July 2012).

(٢٧) E. Mouawad, «CSDP and EU Mission Update, November 2012,» *European Security Review* (November 2012), CSDP note no. 5.

(٢٨) «Council Decision 2012/392/CFSP of 16 July 2012 on the European Union CSDP mission in Niger (EUCAP Sahel Niger)».

(٢٩) انظر القسم I من الفصل الثاني في هذا الكتاب.

(٣٠) «Statement by the President of the Security Council, S/PRST/2012/7,» United Nations, Security Council (26 March 2012).

(٣١) «Statement by the President of the Security Council, S/PRST/2012/9,» United Nations, Security Council (4 April 2012).

المساعدة من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عبر نشر قوة تحقيق استقرار دولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار الرقم ٢٠٧١ الذي يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى مساعدة القوات المسلحة المالية، عند الاقتضاء، لإعادة بسط سلطة الحكومة على أراضيها وخفض التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي[٣٢].

وعلى الرغم من الاتفاقية الإطارية، تدهورت العلاقات بين الحكومة الانتقالية والقوات المسلّحة من جديد. واعتُقل رئيس الوزراء شيك موديبو ديارا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، واستقال في اليوم التالي وأقيلت الحكومة. لكن في أثناء ذلك تطور مفهوم استراتيجي مشترك للعمليات للقوة العسكرية الدولية والقوات المسلّحة المالية، وحظي بتأييد رؤساء دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومجلس السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، أجاز مجلس الأمن الدولي نشر بعثة الدعم الدولي بقيادة أفريقية في مالي (AFISMA) لفترة أولية مدّتها عام واحد. وستكون مهامّها الرئيسية (أ) إعادة بناء قدرة القوات الدفاعية والأمنية المالية، (ب) دعم استعادة المناطق الواقعة في شمال البلاد من الثوار، وخفض تهديد المنظمات الإرهابية، (ج) نقل أنشطتها نحو تثبيت الاستقرار، (د) دعم حماية المدنيين، و(هـ) دعم تهيئة بيئة آمنة لتقديم المساعدات الإنسانية[٣٣].

شدد مجلس الأمن على وجوب تنقيح التخطيط العسكري قبل البدء بعمليات هجومية. ودعا الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى تقديم الدعم المالي والقوات والمعدات إلى بعثة الدعم الدولي بقيادة أفريقية في مالي لتمكينها من الانتشار. وقدم الاتحاد الأوروبي هذا الدعم عبر تعبئة مرفق السلام الأفريقي، ودرس مجلس الأمن إمكانية تقديم رزم دعم لوجستي بتمويل من الأمم المتحدة[٣٤].

لم تتوقع الأمم المتحدة انتشار بعثة الدعم الدولي بقيادة أفريقية في مالي قبل أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. لكنّ القوى الإسلامية استولت على بلدة كونا الاستراتيجية في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، مهددةً بذلك مطار سيفاري العسكري القريب الذي يعتبر حيوياً لأي تدخل مستقبلي. وبضغط من فرنسا، جدّد مجلس الأمن المطالبة بمساعدة الحكومة المالية في صراعها مع قوات الطوارق والإسلاميين[٣٥]. ومن أجل

---

(٣٢) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٧١، بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

(٣٣) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٨٥، بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(٣٤) القرار نفسه.

(٣٥) «Security Council Press Statement on Mali, SC/10878,» United Nations, Security Council (10 January 2013).

تسريع التدخل الدولي، نشرت فرنسا قوة عسكرية باسم عملية سيرفال(٣٦). ثم صرّحت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بأنها ستسرّع نشر قواتها في بعثة الدعم الدولي بقيادة أفريقية في مالي(٣٧). وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قرر وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي في اجتماع حضره وزير الخارجية المالي تيمين أوبيرت كوليبالي نشر بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في مالي (EUTM Mali). وقد شُكلت هذه البعثة لسدّ الحاجات التشغيلية للقوات المسلّحة المالية(٣٨).

غينيا بيساو: بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في غينيا بيساو

تميل غينيا بيساو، وهي إحدى أفقر الدول في أفريقيا وأصغرها حجماً، إلى انعدام الاستقرار السياسي منذ أن نالت استقلالها في عام ١٩٧٤. وقد شهدت في الأعوام العشرة الماضية خمسة انقلابات عسكرية، بحيث لم يُكمل أي رئيس مدة ولايته(٣٩). وفي أواخر عام ٢٠١٠، أعدّت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية (CPLP) «خريطة طريق» للإسهام في عملية بناء السلام في غينيا بيساو، مع تركيز على إصلاح القطاع الأمني(٤٠). وبالإضافة إلى ذلك، حلّت بعثة المساعدة العسكرية والتقنية الأنغولية في غينيا بيساو (MISSANG) ـ وهي بعثة مساعدة تقنية تُعنى بالإصلاح الأمني والدفاعي ـ محلّ بعثة الاتحاد الأوروبي مع ولاية مشابهة في شباط/فبراير ٢٠١١(٤١).

ظلّت العلاقات بين الحكومة والجيش متوترة في عام ٢٠١٢، فيما تدهورت

---

(٣٦) J. Irish and B. Felix, «Malian Army Beats Back Islamist Rebels with French Help,» Reuters (11 January 2013).

(٣٧) «Statement of the President of the ECOWAS Commission on the Situation in Mali,» Press Release no. 006/2013 (12 January 2013), <http://news.ecowas.int/presseshow.php?nb=006&lang=en&annee=2013>.

(٣٨) «Council Decision 2013/34/CFSP of 17 January 2013 on a European Union Military Mission to Contribute to the Training of the Malian Armed Forces (EUTM Mali),» *Official Journal of the European Union*, L14/19 (18 January 2013).

(٣٩) V. Ramet, «Civil-military Relations in Guinea-Bissau: An Unresolved Issue,» Policy Briefing, EU Parliament, Directorate-General for External Policies, Policy Department, DG EXPO/B/PolDep/ Note/2012_149 (August 2012).

(٤٠) «SRSG Calls on Bissau-Guinean Authorities to Endorse ECOWAS-CPLP Road Map,» UN Integrated Peace-building Office in Guinea-Bissau, Press Release (10 December 2010).

(٤١) «Guinea-Bissau,» *Security Council Report: Update Report* (4 May 2012). The EU Mission Was the EU Advisory Mission for Security Sector Reform in Guinea-Bissau (EU SSR Guinea-Bissau).

العلاقات بين الجيش وبعثة المساعدة العسكرية والتقنية الأنغولية في غينيا بيساو. واستقال رئيس الوزراء كارلوس غوميز جونيور في شباط/فبراير لكي يترشح للانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٢. وأشار إلى عزمه على لجم قوة الجيش ومحاربة كارتيلات المخدرات في البلاد التي ذُكر أنها تقيم علاقة وثيقة ببعض الشخصيات العسكرية(٤٢). وفي ١٢ نيسان/أبريل، وبعد أن بدا أن فوز غوميز مرجّح، أوقفت التحضيرات للانتخابات بتدبير انقلاب عسكري، وشكل قادة الانقلاب المجلسَ الوطني الانتقالي، واحتجزوا كلاً من غوميز والرئيس المؤقت رايْموندو بيريرا. وتعرّضت المظاهرات السلمية للقمع والمدنيين للاعتقال التعسفي(٤٣).

ورداً على ذلك، علّق الاتحاد الأفريقي عضوية غينيا بيساو(٤٤). وأدانت الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا الانقلاب في الحال، وطالبت بالعودة إلى النظام الدستوري للسماح بإكمال العملية الانتخابية(٤٥). وطالبت أيضاً بالإفراج الفوري عن غوميز وبيريرا، داعية غينيا بيساو إلى الموافقة على النشر الفوري لمفرزة من القوة الاحتياطية التابعة للجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا، وشكّلت مجموعة اتصال ومتابعة إقليمية خاصة بغينيا بيساو على أن ترأسها نيجيريا(٤٦). وعقب انهيار المفاوضات مع المجلس الوطني الانتقالي في نهاية نيسان/أبريل، فرضت الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا عقوبات على غينيا بيساو(٤٧). وفي النهاية، توصلت الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا والقيادة العسكرية إلى اتفاق يضمن الإبقاء على البرلمان وإخلاء سبيل المحتجزين. ونُقلت السلطة إلى حكومة انتقالية مدنية جديدة في ٢٣ أيار/مايو، وجرى التوافق على مهلة مدّتها عام واحد لتنظيم انتخابات جديدة(٤٨).

---

(٤٢) Ramet, «Civil-military Relations in Guinea-Bissau: An Unresolved Issue».

(٤٣) «Statement by the President of the Security Council, S/PRST/2012/15,» United Nations, Security Council (21 April 2012).

(٤٤) «319th Ministerial Meeting, Communiqué PSC/ MIN/COMM/1.(CCCXIX),» African Union, Peace and Security Council (24 April 2012).

(٤٥) D. K. Ouedraogo, President of the ECOWAS Commission, «ECOWAS Reaction to On-going Coup Attempt in Guinea-Bissau,» ECOWAS (12 April 2012), <http://www.ecowas.int/publications/en/statement/guine bissau13042012.pdf>.

(٤٦) «Extraordinary Summit of ECOWAS Heads of State and Government: Final Communiqué,» ECOWAS (26 April 2012).

(٤٧) «ECOWAS Sanctions Guinea Bissau after Failed Talks,» ECOWAS, Press Release no. 124/2012 (1 May 2012).

(٤٨) «Report of the Secretary-General on Developments in Guinea-Bissau and on the Activities of the United Nations Integrated Peacebuilding Office in That Country, S/2012/554,» United Nations, Security Council (17 July 2012).

تشكّلت بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى غينيا بيساو في ٢٦ نيسان/أبريل لفترة أولية مدّتها ستة شهور. وعُهد إليها بتسهيل انسحاب بعثة المساعدة العسكرية والتقنية الأنغولية في غينيا بيساو، وتأمين العملية الانتقالية، وضمان تنفيذ برنامج إصلاح القطاع الدفاعي والأمني (DSSRP)[٤٩]. وقد بدأ انتشار نحو ٦٣٠ عنصراً بُعَيد شهر واحد من الانقلاب. وانتشرت قوة بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى غينيا بيساو في الميناء والمطار، وفي أغلب الوزارات في العاصمة بيساو لضمان أمن المؤسسات الحكومية[٥٠]. ثم انسحبت بعثة المساعدة العسكرية والتقنية الأنغولية في غينيا بيساو في حزيران/يونيو من دون وقوع حوادث[٥١].

وفي تشرين الأول/أكتوبر، وعقب وقوع انقلاب مضادّ مزعوم، جرى التوقيع على مذكرة تفاهم بشأن برنامج إصلاح القطاع الدفاعي والأمني بين لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والسلطات في غينيا بيساو. وبعد الاتفاق على تمديد ولاية بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى غينيا بيساو مدّة ستة شهور إضافية في تشرين الثاني/نوفمبر، ينبغي أن تتمكّن البعثة من تأمين العملية الانتقالية وضمان إجراء انتخابات سلمية ونزيهة في نيسان/أبريل ٢٠١٣[٥٢].

وفيما ساند مجلس الأمن الدولي مشاركة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في استعادة النظام الدستوري في غينيا بيساو، لم يعترف الاتحاد الأفريقي، ولا الاتحاد الأوروبي، ولا الأمم المتحدة، بالحكومة الانتقالية المدنية الجديدة[٥٣]. فالاتفاق الذي فاوضت عليه الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أحدث انقساماً في الرأي العام الدولي، فانتقده البعض لعدم شموله سائر الأحزاب السياسية، ولتشكيل حكومة انتقالية مؤلفة أساساً من خصوم غوميز[٥٤].

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أوفدت بعثة تقييم مشتركة بقيادة الاتحاد

---

(٤٩) «Extraordinary Summit of ECOWAS Heads of State and Government: Final Communiqué,» p. 8.

(٥٠) «Security Council Urged to Call for Unified Strategy that Would Restore Legitimate Order to Guinea-Bissau,» United Nations, Security Council, Press Release, SC/10732 (26 July 2012).

(٥١) «Forty-first Ordinary Session of the ECOWAS Authority of Heads of State and Government, Final communiqué,» ECOWAS (29 June 2012).

(٥٢) «Extraordinary Summit of Heads of State and Government, Final Communiqué,» ECOWAS (11 November 2012).

(٥٣) «Statement by the President of the Security Council, S/PRST/2012/15,» United Nations, Security Council (21 April 2012).

(٥٤) المصدر نفسه.

الأفريقي إلى غينيا بيساو بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، لتحسين تنسيق الجهود الدولية في مجال إصلاح القطاع الأمني والإصلاحات السياسية والاقتصادية، ومحاربة الاتجار بالمخدرات، ومكافحة الإفلات من العقاب(٥٥). وقد عكست البعثة من بعض الوجوه جهداً لتعزيز المشاركة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على رغم الاختلافات بشأن مسار العمل في أعقاب انقلاب نيسان/ أبريل ٢٠١٢. وتم الاتفاق في وقت لاحق على إيفاد بعثة تقييم ثانية فور موافقة الحكومة الانتقالية على «خريطة طريق انتقالية»(٥٦).

استنتاجات

أحيا إطلاق التدخل العسكري في ليبيا بدعم من مجلس الأمن في عام ٢٠١١ الآمال بانتقال المسؤولية عن توفير الحماية من حيّز الكلمات المثالية إلى التزام صادق بالتدخل ـ عسكرياً إذا اقتضت الضرورة ذلك ـ لحماية المدنيين في دولة ما من عنف تقوم به هذه الدولة. كما أن إطلاق بعثة مراقبي جامعة الدول العربية إلى سورية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١، وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية في عام ٢٠١٢، وفّر لمناصري مبدأ المسؤولية عن توفير الحماية أسساً إضافية للتفاؤل. لكنّ الانحلال السريع لهاتين البعثتين، والفشل في الإجماع على أي ردّ دولي على العنف المتفاقم، أبرز الآفاق المحدودة للالتزام الدولي بمبدأ المسؤولية عن توفير الحماية. وتُظهر الحالة السورية في عام ٢٠١٢ أن المسؤولية عن توفير الحماية لا تقدم أي حلّ إذا كان مجلس الأمن منقسماً، وإذا كان للدول الدائمة العضوية مصالح كبيرة على المحكّ في البلاد.

أبرزت الأزمة السورية أيضاً الاختلاف الدولي المتزايد حيال كيفية إدارة الصراعات، بل إن هذه الانقسامات تجلّت كذلك في سياق الانقلاب العسكري في غينيا بيساو، حيث آثر الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة اتخاذ موقف متشدد من قادة الانقلاب، فيما آثرت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا التوسط واتخاذ خطوات أقلّ مواجهة.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن قيود وضغوط الموازنات على البعثات الحالية لإظهار الفاعلية والكفاءة لم تُطبَّق على البعثات الجديدة بالشدّة ذاتها.

---

(٥٥) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٤٨، بتاريخ ١٨ أيار/ مايو ٢٠١٢.

(٥٦) African Union, «Convening of a Consultative Meeting on the Situation in Guinea-Bissau,» Press Release (27 January 2013), <http://www.peaceau.org/en/article/convening-of-a-consultative-meeting-on-the- situation-in-guinea-bissau>.

III التطورات الإقليمية في عمليات السلام

جاير فاندر لين

أفريقيا

في عام ٢٠١٢، كما في الأعوام السابقة، كانت أفريقيا محلّ التركيز الأكبر لعمليات السلام. فقد نشرت في أفريقيا اثنتان من العمليات الجديدة الثلاث التي أُطلقت في هذا العام ـ بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في غينيا بيساو، وبعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في النيجر. يضاف إلى ذلك انتشار ١٧ عملية في المنطقة، ٩ منها بقيادة الأمم المتحدة ـ بنسبة أدنى بقليل من نظيراتها في الأعوام الفائتة (انظر الجدول الرقم (٢ ـ ١)). ومع ذلك، استحوذت عمليات الأمم المتحدة على نحو ٧٥,٠٠٠ عنصر من أصل ٩٤,٠٠٠ عنصر منتشرين في أفريقيا، علماً بأن نحو ٩٠,٠٠٠ من هؤلاء هم من العسكريين. ومع أن حجم العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور انخفض أكثر من ٢٠٠٠ عنصر، فقد + العدد الإجمالي للعناصر المنتشرين في المنطقة بسبب توسيع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وتوسيع عمليات انتشار قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (UNISFA)، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، اللتين أُطلقتا في عام ٢٠١١، واستمرّ توسيعهما في عام ٢٠١٢[١].

الصومال

تجدد اهتمام المجتمع الدولي بالصومال في عام ٢٠١٢، فأعيد نقل المكتب الأمم المتحدة السياسي إلى الصومال، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام أغوستين بي ماهيغا إلى مقديشو، بعد أن كانا في العاصمة الكينية نيروبي منذ عام ١٩٩٥. وبالإضافة إلى ما تقدم، أقرّ مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، ومجلس الأمن الدولي، في كانون الثاني/يناير مفهوماً استراتيجياً جديداً لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال يزيد حجم قوتها ويمنحها ولاية أكثر قوة. وبناء على هذا المفهوم، فوّض

---

(١) للاطلاع على تفاصيل نشر قوة الأمم المتحدة الأمنية لأبيي وبعثة الأمم الأمم المتحدة في السودان، انظر: C. Fanchini, «New Peace Operations in 2011,» *SIPRI Yearbook 2012*, pp. 95-99.

مجلسُ الأمن الدولي بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال توسيع قطاعاتها الأربعة في جنوب ووسط الصومال، مستبدلاً القوات الإثيوبية، وأعاد تعيين القوات الكينية التي كانت تقاتل حركة شباب المجاهدين الإسلامية (حركة شباب المجاهدين أو الشباب) تحت شارات جديدة في المنطقة(٢).

الجدول الرقم (٢ ـ ١)
عدد عمليات السلام والعناصر المشاركة فيها، بحسب المنطقة ونوع المنظمة، ٢٠١٢

المنظمة المسؤولة	أفريقيا	الأمريكات	آسيا وأوقيانيا	أوروبا	الشرق الأوسط	العالم
الأمم المتحدة(أ)	٩	١	٣	٢	٥	٢٠
منظمة أو حلف إقليمي	٧	١	٢	١٣	٤	٢٧
ائتلاف خاص	١	-	٣	-	٢	٦
مجموع العمليات	١٦	٢	٨	١٥	١١	٥٣
مجموع الأفراد	٩٤٣٥١	٩٩٣٨	١٠٣٨٩٢(ب)	٩٧٨٤	١٥٥٥٢	٢٣٣٦٤٢(ب)

(أ) تشمل هذه الأرقام عمليات السلام التي تقودها دائرة عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، ودائرة الشؤون السياسية في الأمم المتحدة، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (UNAMID).

(ب) تشمل هذه الأرقام قوة المساعدة الأمنية الدولية في أفغانستان (إيساف) التي تألفت من ١٠٢،٠٥٢ فرداً في عام ٢٠١٢.

المصدر: SIPRI Multilateral Peace Operations Database, <http://www.sipri.org/databases/ pko/>.

وبموجب المفهوم الجديد، ستستخدم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال كافة الوسائل اللازمة لتهيئة الأوضاع لحوكمة فاعلة وشرعية، وخفض التهديد الذي تشكّله الجماعات المسلّحة، ولا سيما حركة الشباب. ومن أجل هذه الغاية، طلب مجلس الأمن الدولي من الاتحاد الأفريقي زيادة عديد القوة من ١٢,٠٠٠ عنصر إلى ١٧,٧٣١ عنصراً كحدّ أقصى، وقرر كذلك زيادة تدابير الدعم اللوجستي التي تقدمها الأمم المتحدة. ورحّب مجلس الأمن بالدعم الذي قدمته بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في الصومال بهدف رفع مستوى التدريب والدعم للقوات الأمنية الصومالية(٣). وتم إحراز تقدم عسكري في محاربة حركة الشباب، وشُكلت حكومة اتحادية جديدة في أعقاب انتهاء ولاية الحكومة الاتحادية الانتقالية في ٢٠ آب/ أغسطس. لكنّ حركة الشباب لم تعُد الهاجس الوحيد بحلول ذلك الوقت، إذ إن التنافس بين العشائر وأمراء الحرب

(٢) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٣٦، بتاريخ ٢٢ شباط/ فبراير ٢٠١٢.

(٣) القرار نفسه.

اشتد، ولم تكن أية من الجماعات المتنافسة راغبة في وجود حكومة مركزية قوية[٤]. كما أن التجديد التالي لولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لم يزد على أربعة شهور، لرغبة مجلس الأمن في استعراض التقدم قبل التجديد التالي[٥].

جنوب السودان والسودان

واصلت الأمم المتحدة في عام ٢٠١٢ نشر ثلاث بعثات في جنوب السودان والسودان، وهي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (UNAMID)، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (UNMISS)، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (UNISFA) على الحدود بين الدولتين. وبحلول نهاية عام ٢٠١٢، كان نحو ثلث جميع القوات المشاركة في عمليات حفظ السلام التي تديرها الأمم المتحدة في العالم أجمع منتشرة في هذه البعثات الثلاث.

وقد أحرزت المفاوضات بين جنوب السودان والسودان تقدماً بطيئاً في عام ٢٠١٢. وعندما تم التوصّل إلى اتفاقيات، تعرقل التنفيذ غالباً في المناقشات المتعلقة بقابلية الاتفاقيات للتنفيذ على الأرض. كما أن الرسوم التي يفرضها السودان على جنوب السودان لقاء نقل نفطه إلى المحطة الطرفية في بورسودان بقيت محلّ نزاع، وهو ما حمل جنوب السودان على وقف الإنتاج النفطي في كانون الثاني/يناير مع ما رافق ذلك من تكاليف اقتصادية هائلة وانعدام استقرار محلي. زد على ذلك أن حوادث العنف عبر الحدود تواصلت في عام ٢٠١٢، مثل القصف الجوي ودعم الوكلاء وتحركات القوات[٦].

وبعد أسابيع من القتال على الحدود، استولى جيش تحرير شعب السودان (SPLA)، الجيش الوطني لجنوب السودان، على بلدة هجليج، وعلى حقول النفط المحيطة التي كانت تحت سيطرة السودان، وهي منطقة حدودية متنازَع عليها. وشنّ سلاح الجو السوداني غارات ثأرية على بنتيو في جنوب السودان. وتصاعدت حدة

(٤) *Somalia: An Opportunity That Should Not Be Missed*, Africa Briefing no. 87 (Brussels: International Crisis Group (ICG), 22 February 2012), and R. Marchal, «The Mercy of Neighbours: Security and Governance in a New Somalia,» NOREF Report, Norwegian Peacebuilding Resource Centre (June 2012).

(٥) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٧٢، بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛ وقرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٧٣، بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

(٦) «Statement by the President of the Security Council, S/PRST/2012/5,» United Nations, Security Council (6 Mars 2012).

القتال إلى أن أوشك على التحول إلى حرب شاملة. لكن جيش تحرير شعب السودان انسحب طوعاً من هجليج في ٢٠ نيسان/أبريل، مع أن كونها انسحبت أو أُرغمت على الانسحاب قضية مختلف فيها(٧). وخلال هذه الفترة، كرّر مجلس الأمن الدولي القول فقط إن قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي جاهزة لمساندة تنفيذ أية اتفاقيات يتم التوصل إليها(٨). وفُوّض إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مراقبة تدفق الأسلحة والعناصر عبر الحدود ريثما تتشكل الآليتين المشتركتين اللتين تم الاتفاق عليهما في عام ٢٠١١ ـ الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، والآلية السياسية والأمنية المشتركة بين السودان وجنوب السودان(٩).

وفي النهاية، لبّى جنوب السودان والسودان، وإن متأخريْن، مطالب مجلس الأمن، وسحبا إلى حدٍّ كبير قواتهما من منطقة أبيي عملاً بالترتيبات المؤقتة لإدارة وأمن منطقة أبيي لعام ٢٠١١. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر، وقّع جنوب السودان والسودان في أديس أبابا اتفاقية بشأن الترتيبات الأمنية حدّدت المنطقة الحدودية الآمنة والمنزوعة السلاح التي يتعيّن على قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي مراقبتها. ومع أن أياً من البلديْن لم يقدم دعماً كاملاً للبعثة بحلول نهاية عام ٢٠١٢، وقّع السودان في تشرين الأول/أكتوبر، ووقّع جنوب السودان في تشرين الثاني/نوفمبر، اتفاقاً منقحاً لمركز القوات(١٠). وفي الوقت عينه، بقي الوضع في أبيي متوتراً، حيث وقعت أعمال شغب ومظاهرات من حين إلى آخر. وفي إحدى الحوادث، قَتل أحدُ جنود حفظ السلام من قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بالخطأ عضواً محلياً في فريق الأمم المتحدة كان مشاركاً في إحدى المظاهرات(١١).

وقد تدهور الوضع الأمني في جنوب السودان بسبب امتداد تأثيرات الصراعات

---

(٧) «Sudan and South Sudan,» *Security Council Report: Monthly Forecast* (April 2012), and A. A. Edris Ali, «In Sudan's Heglig: Stench of Death and Leaking Oil,» Agence France-Presse (23 April 2012).

(٨) «Statement by the President of the Security Council, S/PRST/2012/12,» United Nations, Security Council (12 April 2012), and UN Security Council Resolution 2046 (2 May 2012).

(٩) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٥٧، بتاريخ ٥ تموز/يوليو ٢٠١٢؛ وقّعت الاتفاقية بشأن بعثة دعم مراقبة الحدود بين حكومتي السودان وجنوب السودان في ٣٠ تموز/يوليو ٢٠١١؛ ووقعت الاتفاقية بين حكومتي السودان وجنوب السودان بشأن أمن الحدود والآلية الأمنية والسياسية المشتركة في ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠١١.

(١٠) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٧٥، بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

(١١) I. Timberlake, «UN Troops «Shoot Dead» Protester in Disputed Abyei,» Agence France-Presse (14 November 2012).

الداخلية في ولاية جنوب كردفان وولاية النيل الأزرق في السودان، وبسبب العنف بين الطوائف، ولا سيما في ولاية جونغلي. لكنّ أعمال العنف في جونغلي في عام ٢٠١١، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، والانتقاد الحادّ لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لفشلها في حماية المدنيين المعرّضين لخطر وشيك، دفعت البعثةَ إلى جعل حماية المدنيين محور عملياتها، وإلى تطوير استراتيجا طموحة لحماية المدنيين أُعلن عنها في حزيران/يونيو ٢٠١٢[١٢]. لكنّ البعض انتقد هذه الاستراتيجيا لإشاعتها توقعات غير واقعية أصلاً في أوساط السكان المدنيين حيال الحماية التي يمكنهم توقعها من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. ولخفض سقف هذه التوقعات، شرعت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ببرنامج توعية لتحسين فهم سكان جنوب السودان لدورها[١٣].

عانت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان أيضاً القيود التي فُرضت على تحركاتها في مناطق معيّنة، وواجهت صعوبة في الوصول إلى مرحلة الانتشار الكامل مع حالات نقص، ولا سيما في مجال «عناصر التمكين الرئيسية» والمروحيات العسكرية والاختصاصيين المدنيين[١٤]. ومما + الطين بلّة إسقاط العديد من المروحيات العسكرية. وفي كانون الثاني/يناير، هدّدت روسيا بسحب جميع مروحياتها الثماني عقب خسارتها إحدى مروحياتها في خريف عام ٢٠١١. ثم وافقت على ترك أربع مروحيات مع البعثة إلى أن أسقطت قواتُ جنوب السودان مروحية روسية أخرى في كانون الأول/ديسمبر. ورداً على ذلك، صرّحت روسيا أنها ستسحب جميع مروحياتها في آذار/مارس ٢٠١٣[١٥].

خفّت حدّة الصراع في دارفور عقب نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (UNAMID) في عام ٢٠٠٧. لكنّ العنف والفلتان الأمني تفاقما مجدداً في المنطقة في عام ٢٠١٢، وتواصلت الاشتباكات بين الحكومة والجماعات المتمرّدة ـ بما في ذلك عمليات القصف الجوي، والعنف بين القبائل،

(١٢) انظر مثلاً: J. Gettleman, «Born in Unity, South Sudan is Torn Again,» *New York Times* (12 January 2012).

(١٣) J. Hemmer, ««We are Laying the Groundwork for our Own Failure»: The UN Mission in South Sudan and its Civilian Protection Strategy- An Early Assessment,» Netherlands Institute of International Relations and Norwegian Peacebuilding Resource Centre, Conflict Research Unit (CRU), Policy Brief no. 25 (January 2013).

(١٤) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٥٧، بتاريخ ٥ تموز/يوليو ٢٠١٢.

(١٥) «South Sudan's Army Down UN Helicopter in Jonglei, 4 Russians killed,» *Sudan Tribune* (21 December 2012).

وعمليات قطع الطرق والعمليات الإجرامية. كما بقيت عملية السلام في دارفور، التي مهّد لها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، عقيمة. ولم تنفّذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور التي وقّعتها الحكومة السودانية وحركة التحرير والعدالة في عام ٢٠١١[١٦]. وتعرّضت دوريات العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للهجوم مرات عديدة خلال ذلك العام، وهو ما أسفر عن مقتل وجرح عدد من جنود حفظ السلام[١٧]. وواصلت الحكومة السودانية إعاقة البعثة بعدم التزامها باتفاق مركز القوات، وتأخير منح التأشيرات اللازمة، وعرقلة استخدام المعدات الجوية للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومحطة الإرسال اللاسلكي لديها. كما حالت أطراف أخرى في الصراع دون الوصول إلى العاملين الإنسانيين[١٨].

وخلال الاستعراض السنوي لولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في تموز/يوليو، قرّر مجلس الأمن إعادة تشكيل الانتشار في غضون ١٢ ـ ١٨ شهراً لزيادة التركيز على المناطق التي تشهد أشدّ التهديدات الأمنية في دارفور. ولهذا الغرض، زيدت القوة المجازة للبعثة لتصل إلى ١٦,٢٠٠ عسكري، و٢٣١٠ رجل شرطة، و١٧ وحدة شرطة يضم كل منها ما يصل إلى ١٤٠ عنصراً. لكنّ مجلس الأمن أشار إلى أن المفارز المنتشرة في حاجة إلى تدريب وتجهيز مناسبَين[١٩].

جمهورية الكونغو الديمقراطية

بقيت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO) تعاني في عام ٢٠١٢ قضايا عدم التحيّز والقضايا المتصلة بحماية المدنيين. وفي نيسان/أبريل، بدأ تمرّد أطلقته جماعة متمرّدة تابعة للمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب (CNDP) ممن سبق دمجهم بالقوات المسلّحة الوطنية. وتلقّت هذه الجماعة التي سمّت نفسها «حركة ٢٣ مارس» (سمّيت بالتاريخ الذي وقّع فيه المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب والحكومة اتفاقية سلام في عام ٢٠٠٩) دعماً مباشراً من الحكومتين الرواندية والأوغندية[٢٠].

---

(١٦) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٦٣، بتاريخ ٣١ تموز/يوليو ٢٠١٢.

(١٧) «Gunmen Kill UNAMID Peacekeeper in East Darfur,» *Sudan Tribune* (21 January 2012); «UN-AU Peacekeepers Attacked in Darfur, 4 Wounded,» *Sudan Tribune* (23 April 2012); «Four Nigerian Peacekeepers Killed in West Darfur,» *Sudan Tribune* (3 October 2012), and «Sudanese Army Say Rebels Behind UNAMID Reports on Hashaba Clashes,» *Sudan Tribune* (21 November 2012).

(١٨) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٦٣، بتاريخ ٣١ تموز/يوليو ٢٠١٢.

(١٩) القرار نفسه.

(٢٠) «Final Report of the Group of Experts on the DRC Submitted in Accordance with =

وفي حزيران/يونيو، مدّد قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٥٣ ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية عاماً آخر، وحثّ البعثة على مواصلة شراكتها مع حكومة الكونغو ـ وهو أمر صعّب عليها الظهور في مظهر المحايد في التعاملات مع المتمرّدين في شرق البلاد. وبسبب عدم إحراز تقدم والضغط المتزايد لخفض التكاليف التي يتحمّلها عدد من أعضاء البعثة، طلب مجلس الأمن إلى البعثة مراجعة مقاربتها ووضع استراتيجيا وجدول زمني جديدَيْن. ومع أن حماية المدنيين بقيت أولوية لدى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإنه يتوجب على البعثة جعل إصلاح القطاع الأمني محلّ اهتمامها الرئيسي[٢١].

استمرّ تمرّد حركة ٢٣ آذار/مارس في الشهور التالية، وكذلك محاولات الحركة تشكيل إدارة موازية وشنّ الهجمات على السكان المدنيين، وجنود حفظ السلام، وجهات الإغاثة الإنسانية. ولذلك اضطر ٣٢٠,٠٠٠ شخص إلى مغادرة منازلهم في نورد كيفو بحلول تشرين الأول/أكتوبر[٢٢].

وفي قمة للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى (ICGLR)، أُعلن في تموز/يوليو أن المؤتمر والاتحاد الأفريقي يخططان لنشر «قوة دولية محايدة» في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية لـ «القضاء على حركة ٢٣ مارس» و«القوى السلبية» الأخرى، وتسيير دوريات وتأمين المناطق الحدودية[٢٣]. لكن سرت مخاوف في مجلس الأمن الدولي حيال أهداف وشكليات هذه القوة وعلاقتها ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٤]. ومن المخاوف الرئيسية إمكانية إشراك القوة جنوداً من رواندا وأوغندا[٢٥]. كما طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقرير بشأن الخيارات المتاحة لتعزيز تنفيذ ولاية بعثة

= Paragraph 4 of Security Council Resolution 2021 (2011), annex to S/2012/843,» United Nations, Security Council (15 November 2012).

(٢١) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٥٣، بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١٢.

(٢٢) «Statement by the President of the Security Council, S/PRST/2012/22,» United Nations, Security Council (19 October 2012).

(٢٣) «ICGLR Heads of State to Discuss DRC Crisis in Kampala,» International Conference on the Great Lakes Region (ICGLR), Press Release (5 August 2012), <https://icglr.org/spip.php?article235>.

(٢٤) «Statement by the President of the Security Council, S/PRST/2012/22».

(٢٥) T. Kibangula, «A Neutral Force in Eastern DR Congo is a False Solution,» France 24 (19 August 2012).

منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك حماية المدنيين(٢٦).

وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، دخلت قوات حركة ٢٣ مارس مدينة غوما. وفي إثر ذلك طالبها مجلس الأمن بسحب قواتها وتسريح عناصرها وإعادة سلطة الحكومة في نورد كيفو(٢٧). وقد اتُّهمت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على نطاق واسع بإيلاء اهتمام ضئيل لحماية المدنيين خلال الحادثة، مع أنها كانت تفُوق المتمرّدين عدداً وعدّة. وقيل إن الدول المساهمة بقوات غير راغبة في تعريض حياة عناصرها للخطر. ووصف وزيرُ الخارجية الفرنسي لوران فابيوس تصرّف البعثة بأنه «عبثي»، وألقت الجموع الغاضبة في المناطق الواقعة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية الحجارة على عناصر البعثة ومنشآتها وأحرقوا مجمّعات للأمم المتحدة(٢٨).

شمال وغرب أفريقيا

تقرر في أثناء مراجعة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL) في مطلع عام ٢٠١٢ الإبقاء على «أثر خفيف» في البلاد للاعتقاد بأن بعثة أكثر تدخلاً لن تلقى ترحيباً محلياً(٢٩). بناء على ذلك، عُدّل تفويض البعثة لمساعدة الحكومة الليبية في (أ) إدارة عملية إحلال الديمقراطية، (ب) دعم حكم القانون، (ج) استعادة الأمن العام، (د) مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة، (هـ) تنسيق المساعدات الدولية وبناء قدرات الحكومة(٣٠).

ومع افتتاح الجمعية الوطنية الإيفوارية في ٢٥ نيسان/أبريل، بدا أن الوضع في كوت ديفوار أصبح هادئاً عقب أزمة الانتخابات في عام ٢٠١١. لكنّ الوضع الهشّ أصلاً، ولا سيما في المنطقة الحدودية مع ليبيريا، تدهور بشكل حادّ حين هاجمت

---

(٢٦) «Statement by the President of the Security Council, S/PRST/2012/22».

(٢٧) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٧٦، بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

(٢٨) J. Hatcher and J. Perry, «Defining Peacekeeping Downward: The UN Debacle in Eastern Congo,» *Time* (26 November 2012).

(٢٩) F. Mancini, «Interview with Ian Martin, SRSG and Head of the UN Support Mission in Libya,» Global Observatory (11 May 2012), <http://www.theglobalobservatory.org/interviews/283-interview-with- ian-martin-srsg-and-head-of-the-un-support-mission-in-libya.html>.

وعن إنشاء بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، انظر: Fanchini, «New Peace Operations in 2011,» pp. 102-103.

(٣٠) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٤٠، بتاريخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢.

عناصرُ مسلّحة دورية تابعة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (UNOCI) في ٨ حزيران/يونيو، وهو ما أدى إلى مقتل سبعة من جنود حفظ السلام وأشخاص آخرين. وبالإضافة إلى ذلك، أُرغمت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على مراجعة استراتيجيتها الخاصة بحماية المدنيين بعد وقوع هجمات كثيرة على المدنيين، منهم أشخاص مشردون داخلياً ولاجئون عائدون.

ومع ذلك، رأى مجلس الأمن أن الوضع يسمح بخفض المكوّن العسكري في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بمقدار كتيبة واحدة، فخفّضت القوة المأذون لها إلى ٨٨٣٧ عنصراً. لكن + التعاون بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL)[٣١]. وخلال الفترة الممتدة بين شهري آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر، تزايد تدهور الوضع في البلاد. ومما بعث على القلق الهجمات التي استهدفت على الخصوص القوات الأمنية الحكومية داخل أبيدجان وفي ضواحيها والمناطق الحدودية، وذُكر أنها من تدبير أنصار الرئيس السابق لوران غباغبو. وفي ضوء هذه التطورات، أُرجئ خفض القوات المزمَع إلى عام ٢٠١٣[٣٢].

وفي ما يختصّ بليبيريا، قرر مجلس الأمن إجراء خفض تدريجي لقوة بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا من سبع كتائب إلى أربع كتائب مشاة إلى أن تصل القوة المأذون لها للبعثة إلى ٣٧٥٠ عنصراً في تموز/يوليو ٢٠١٥، على أن يُنفَّذ الخفض الأول بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ويشمل ١٩٩٠ عنصراً. وفي الوقت عينه، سيتم رفع عدد وحدات الشرطة التي شكّلتها بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بمقدار ثلاث وحدات ليصل العدد الإجمالي لعناصرها إلى ٤٢٠ عنصراً. وتنشر أولى الوحدات الجديدة قبل شباط/فبراير ٢٠١٣[٣٣].

وفي سيراليون، أتاح إكمال العملية الانتخابية بنجاح لمجلس الأمن طلب إعداد جدول زمني لمرحلة انتقالية، وإجراء خفضٍ للقوات، وصياغة استراتيجية خروج مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (UNIPSIL)[٣٤].

(٣١) قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٦٢، بتاريخ ٢٦ تموز/يوليو ٢٠١٢.

(٣٢) «Thirty-first Progress Report of the Secretary-General on the United Nations Operation in Côte d'Ivoire, S/2012/964,» United Nations, Security Council (31 December 2012).

(٣٣) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٦٦، بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

(٣٤) «Statement by the President of the Security Council, S/PRST/2012/25,» United Nations, Security Council (30 November 2012).

الأمريكات

كانت هناك عمليتان جاريتان في الأمريكات في عام ٢٠١٢، هما بعثة دعم عملية السلام في كولومبيا (MAPP/OEA) بقيادة منظمة الدول الأمريكية، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (MINUSTAH). وبعد ارتفاع مفاجئ في أعقاب تعرّض هايتي لزلزال مدمّر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، عاد عدد عناصر البعثة ـ وهي كبرى العمليتين ـ إلى مستوياته السابقة تقريباً. وبالنظر إلى استتباب الوضع الأمني نسبياً، قرّر مجلس الأمن في مناقشته السنوية لتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، خفض العدد الإجمالي للعدد المأذون لعناصر الشرطة والعسكريين إلى ٦٢٧٠ عنصراً[٣٥].

وفي ظل حكم الرئيس الهايتي مايكل مارتيلي، المنتخَب في عام ٢٠١١، استمرّ النقاش بشأن سحب بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. وشدّدت المعارضة على الكرامة الوطنية، وعلى الانتهاكات التي ارتكبها جنود حفظ السلام، فضلاً عن التعبير عن الغضب بسبب وباء الكوليرا الذي اعتقَد أنه نشأ في أوساط عناصر في البعثة. لكن حتى أشرس النقّاد أقرّوا بأنه ليس في قدرة الشرطة الهايتية ضمان الأمن، ولذلك دعوا فقط إلى انسحاب تدريجي لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[٣٦].

واقتُرح في عام ٢٠١٢ أن يسلّم المكوّنُ العسكري في البعثة المسؤوليةَ عن الأمن لوحدات الشرطة المشكلة، وللشرطة الوطنية في نهاية المطاف. وقد أنجزت البعثةُ وفريق الأمم المتحدة في البلد، بالتشاور الوثيق مع الحكومة الهايتية، «إطار عمل استراتيجي متكامل» جديد يحدد أولويات الأمم المتحدة للفترة الواقعة بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٦. وبدأ العمل على تطوير «خطة توطيد تستند إلى إعادة التشكيل والظروف» لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبموجبها تقتصر مهامّ البعثة على مجموعة أساسية من المهامّ القابلة للتنفيذ ضمن «إطار زمني معقول» (أربعة إلى خمسة أعوام مبدئياً). كما حُددت معايير مرجعية ومؤشرات أيضاً بالتعاون مع الحكومة وأصحاب العلاقة الآخرين لقياس التقدم المتحقّق خلال العملية الانتقالية[٣٧].

---

(٣٥) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٧٠، بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

(٣٦) *Towards a Post-MINUSTAH Haiti: Making an Effective Transition*, Latin America/Caribbean Report no. 44 (Brussels: International Crisis Group (ICG), 2 August 2012).

(٣٧) «Report of the Secretary-General on the United Nations Stabilization Mission in Haiti, S/2012/678,» United Nations, Security Council (31 August 2012).

آسيا وأوقيانيا

شهدت آسيا وأوقيانيا ثماني عمليات سلام جارية في عام ٢٠١٢ ضمّت في مجموعها نحو ١٠٣,٨٩٢ عنصراً (انظر الجدول الرقم (٢ ـ ١)). ومع أن عدد العمليات في عام ٢٠١٢ لم يختلف عن نظيره في عام ٢٠١١، فقد انخفض العدد الإجمالي للعناصر بمقدار ٣٠,٨٣٥ عنصراً. ولا تزال قوة المساعدة الأمنية الدولية (إيساف) في أفغانستان تستحوذ على أغلب العناصر المنتشرة في المنطقة. وفي عام ٢٠١٢، تواصلت التطوّرات المتصلة بمرحلة انتقالية وانسحابات مزمعة في عمليتين: ركّزت إيساف على الانسحاب بحلول نهاية عام ٢٠١٤، وأنهت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور ليشتي (UNMIT) أعمالها في نهاية عام ٢٠١٢.

وفي أيار/مايو، سلّمت إيساف المسؤولياتِ الأمنية للقوات الأمنية الوطنية الأفغانية في أقاليم عديدة، وهي دفعة التسليم الثالثة في العملية الانتقالية. وبحلول نهاية عام ٢٠١٢، باتت القوات الأمنية الوطنية الأفغانية تتولّى المسؤولية الكاملة عن ١١ من أصل ٣٤ إقليماً في أفغانستان. وفي كانون الأول/ديسمبر، أعلن الرئيس الأفغاني حامد كرزاي أسماء الأقاليم الاثني عشر التالية في العملية الانتقالية. وبعد إكمال هذه المرحلة، يصبح ٨٧ بالمئة من الشعب الأفغاني مقيماً في المناطق التي نُقلت المسؤوليات عنها. ويُتوقَّع البدء بالمرحلة الخامسة والأخيرة في أواسط عام ٢٠١٣. وصرّحت منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو) مراراً أنها ستواصل الالتزام بأفغانستان بعد عام ٢٠١٤ عبر نشر بعثة تدريب ومشورة ومساعدة[٣٨].

أوروبا

شهدت أوروبا ١٥ عملية سلام جارية في عام ٢٠١٢، وهو عدد مماثل لنظيره في عام ٢٠١١، مع أن العدد الإجمالي للعناصر المنتشرة في البعثات في هذه المنطقة انخفض من ١١,٩٣٢ عنصراً في عام ٢٠١١ إلى ٩٧٨٤ عنصراً في عام ٢٠١٢ (انظر الجدول الرقم (٢ ـ ١)). ويُعزى هذا الانخفاض بدرجة كبيرة إلى استراتيجية الخفض المرحلي للقوة الأمنية الدولية في كوسوفو (قوة كوسوفو) التي انخفض عدد عناصرها أكثر من ٨٠٠ عنصر، وإلى خفض قوة العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك (EUFOR ALTHEA) بنحو ٧٠٠ عنصر. ويُظهر ذلك استمرار الاتجاه التنازلي لعدد عناصر حفظ السلام المنتشرة في أوروبا، إذْ تقلّصت عمليات الانتشار

(٣٨) «ISAF Congratulates Afghan Government on Transition of Security,» International Security Assistance Force (ISAF), Press Release (31 December 2012).

إلى نحو النصف منذ عام ٢٠٠٩ وظلّت تتقلّص بوتيرة ثابتة إلى حدّ ما طوال أكثر من عقد، علماً بأنه عندما بلغت عمليات الانتشار ذروتها في يوغسلافيا السابقة، كان ينتشر نحو ٨٥,٠٠٠ من عناصر حفظ السلام في أوروبا.

وأنهت بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي (EUPM) في البوسنة والهرسك أعمالها في ٣٠ حزيران/يونيو، حيث وفرت بناء القدرات وأوجه الدعم الأخرى لتعزيز حكم القانون، وبعد خفض عدد العناصر، باتت العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك تحتفظ بقوة متبقية مقدارها ٦٠٠ عنصر فقط. وتركز البعثة الآن على تدريب القوات المسلّحة البوسنية وبناء قدراتها، لكنها تحتفظ بقوة احتياط وسيطة خارج البلاد يمكن استدعاؤها على عجل لتعزيز أجهزة إنفاذ القانون البوسنية[٣٩].

الشرق الأوسط

بالإضافة إلى انتشار بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية، كان للصراع السوري تأثير مخلّ بالاستقرار في عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فضّ الاشتباك (UNDOF) على الحدود الإسرائيلية ـ السورية. فقد توارت عناصر مسلّحة من المعارضة السورية في منطقة الفصل الإسرائيلية ـ السورية المحددة باتفاقية فضّ الاشتباك لعام ١٩٧٣، وهو ما كان سبباً لتنفيذ القوات المسلّحة السورية عمليات عسكرية. وأظهر عدد من الحوادث التي وقعت على امتداد خط وقف إطلاق النار إمكانية تصاعد التوترات بين إسرائيل وسورية[٤٠].

استنتاجات

كانت اعتبارات الموازنة مهمة في العديد من قرارات الدول خفض مساهماتها بالعناصر في إيساف، وفي تسريع خفض القوات. كما أن الضغوط الرامية إلى خفض الإنفاق على عمليات السلام عنت أن بعثات الأمم المتحدة باتت تخضع لتمحيص متزايد؛ والأهم من ذلك أنه حُدّدت معايير مرجعية ومؤشرات لتقييم ومراقبة العمليات الجارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وهايتي والسودان، فضلاً عن مناطق أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تزايدت الدعوات المطالِبة للبعثات الحالية بالتركيز على مجموعة أساسية من المهامّ القابلة للتنفيذ في غضون إطار زمني محدّد. وشكّل التعاون بين

(٣٩) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٧٤، بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

(٤٠) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٨٤، بتاريخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

البعثات، كما بين بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، استراتيجيا أخرى لزيادة الفاعلية.

وعلى الرغم من قيود الموازنة والمصاعب الأخرى، واصل العديد من السياسيين وجماعات المجتمع المدني رفع سقف المهام المطلوبة من عمليات السلام. وتواصلت الضغوط لزيادة عائد عمليات السلام مقابل تكلفتها. لكنّ الأمم المتحدة عانت تبعات قضية حماية المدنيين في كوت ديفوار، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان. وبسبب عجز الأمم المتحدة عن منع العنف بين الطوائف في ولاية جونغلي في جنوب السودان، واستيلاء حركة ٢٣ مارس على مدينة غوما في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انتقدت الجماعات الدعوية والسياسيون الأممَ المتحدة بسبب «ضعفها» وعجزها عن التصرّف. لكنّ هذه الانتقادات تتجاهل في الغالب أن قدرة بعثات الأمم المتحدة على الردّ في حالات مثل هذه تعتمد على استعداد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للإسهام في القدرات الأساسية والموافقة على اتخاذ تدابير قوية بالقدر الكافي.

غير أن ما يلفت الانتباه هو قلة الانقسامات في المجتمع الدولي حيال العمليات الجارية مقارنة بالانقسامات حيال العمليات الجديدة.

IV جدول عمليات السلام المتعددة الأطراف، ٢٠١٢

جين دندون(*)

يستعرض الجدول الرقم (٢ ـ ٢) بيانات عن ٥٣ عملية سلام متعددة الأطراف نُفّذت في عام ٢٠١٢، بما في ذلك العمليات التي أُطلقت أو أُنهيت في ذلك العام. ويتعين أن تكون الغاية المعلَنة من عملية السلام (أ) العمل كأداة تسهّل تنفيذ اتفاقيات السلام القائمة أصلاً، أو (ب) مساندة عملية سلام، أو (ج) المساعدة في منع الصراع أو مؤازرة جهود بناء السلام.

يتبع سيبري وصف دائرة عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة (DPKO) لحفظ السلام بأنه آلية لمساعدة الدول المتأثرة بالصراعات على تهيئة الأوضاع المناسبة لسلام دائم. وربما تتضمن مهامُّ حفظ السلام مراقبة اتفاقيات وقف إطلاق النار والتحقق منها، والعمل بمثابة تدابير لبناء الثقة؛ وتأمين وصول المساعدات الإنسانية؛ ومساندة عمليات التسريح وإعادة الدمج؛ وتقوية القدرات المؤسسية في مجالات القضاء وحكم القانون (بما في ذلك المؤسسات العقابية)، وأعمال الشرطة، وحقوق الإنسان؛ ودعم العمليات الانتخابية؛ والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. لذلك، يشمل الجدول الرقم (٢ ـ ٢) طائفة واسعة من عمليات السلام، ما يعكس التعقيد المتزايد لولايات العمليات، واحتمال تعديل العمليات بمرور الوقت. لكنه لا يشمل المساعي الحميدة أو بعثات تقصّي الحقائق أو بعثات دعم العمليات الانتخابية. كما لا يتضمن الجدولُ عملياتِ السلام المؤلفة من أفراد غير مقيمين أو من فِرق مفاوضين، ولا يتضمن عمليات لم تجزها الأمم المتحدة.

يستعرض الجدول العمليات التي أُجريت تحت سلطة الأمم المتحدة، والعمليات التي أدارتها منظمات وأحلاف إقليمية، والعمليات التي أدارتها ائتلافات خاصة (غير دائمة) من دول مجازة من الأمم المتحدة أو مخوّلة بقرار صادر عن مجلس الأمن الدولي. وقُسّمت عمليات الأمم المتحدة إلى ثلاث مجموعات فرعية: (أ) عمليات سلام ومراقبة متعددة الأبعاد تشرف عليها دائرة عمليات حفظ السلام في الأمم

(*) ساعدت كسينيا أفيزوف، الباحثة المساعدة في سيبري، في تصنيف الجدول الرقم (٢ ـ ٢).

المتحدة، (ب) بعثات سياسية وبعثات بناء سلام خاصة، (ج) العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

يعتمد الجدول على قاعدة بيانات سيبري الخاصة بعمليات السلام المتعددة الأطراف، <http://www.sipri.org/databases/pko> التي توفر معلومات عن جميع عمليات السلام التي تديرها الأمم المتحدة أو منظمات غيرها منذ عام ٢٠٠٠، بما في ذلك مواقع العمليات، وتواريخ انتشارها وعملها، وولايتها، والدول المشاركة فيها، وأعداد عناصرها، وتكاليفها، وقتلاها.

الجدول الرقم (٢ ـ ٢)
عمليات السلام المتعددة الأطراف، ٢٠١٢

تظهر أسماء الدول التي انضمت حديثاً إلى عملية قائمة في عام ٢٠١٢ بحروف سوداء داكنة. وتظهر أسماء الدول الإفرادية التي أنهت مشاركتها في عام ٢٠١٢ بخط مائل. وإذا أُطلقت العملية في عام ٢٠١٢، يظهر الصك القانوني بحروف سوداء داكنة. وإذا أُنهيت العملية في عام ٢٠١٢، يظهر الصك القانوني بخط مائل. ويظهر خط أسفل أسماء الدول المتصدّرة (أي الدول التي تمتلك سيطرة تشغيلية على العملية أو تسهم بأغلب عناصرها) إذا كان في العملية مكوّن شرطة أو مكوّن عسكري.

الصك القانوني/ تاريخ الانتشار/ الموقع	الدول التي شاركت بقوات أو مراقبين عسكريين أو شرطة مدنية أو موظفين مدنيين في عام ٢٠١٢	القوات/ المراقبون العسكريون/ الشرطة المدنية/ الموظفون المدنيون		إجمالي الوفيات حتى تاريخه/ ٢٠١٢ (وفقاً للسبب)[أ]	التكلفة (مليون دولار) إلى عام ٢٠١٢/ غير مدفوعة
		العدد المجاز	العدد الفعلي		
الأمم المتحدة					
العدد الإجمالي: ١٥ عملية	١١٥ بلداً مشاركاً(*)	٦٦٥٨٧ ١٨٩٥ ١٠٠٦٤ ٣٣٩٢	٦٣٩١٢ ١٧٩٣ ٧٥٣٩ ٤٣٦٧٧(**)	١٣٤٢ ٦٨	٥٢٠٢,٩ ١٠٢٠,٦
(*) بسبب عدم توافر معطيات عن جنسيات الموظفين المدنيين في بعثات الأمم المتحدة، لا يشمل هذا الرقم سوى الدول التي أرسلت عسكريين إلى دائرة عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة في عام ٢٠١٢. (**) يساند عملياتِ السلام التي تقودها الأمم المتحدة (بما في ذلك العمليات السياسية وعمليات حفظ السلام) ١١٨٠٨، موظفين محليين (مدنيين) و٢٢٤٢ متطوعاً.					
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة (UNTSO): تأسست الهيئة بقرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٥٠ (٢٩ أيار/ مايو ١٩٤٨)، وفُوّض إليها مساعدة الوسيط ولجنة الهدنة في فلسطين بعد الحرب العربية ـ الإسرائيلية في عام ١٩٤٨. كما ساعدت في الأعوام التالية على مراقبة اتفاقية الهدنة العامة لعام ١٩٤٩، واتفاقيات وقف إطلاق النار بعد حرب الأيام الستة في عام ١٩٦٧. وتتعاون الهيئة مع قوة الأمم المتحدة لمراقبة فضّ الاشتباك (UNDOF) وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (UNIFIL). ويتطلب إنهاء البعثة قراراً إيجابياً من مجلس الأمن.					

يتبع

تابع

قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٥٠ الصادر في حزيران/ يونيو ١٩٤٨ مصر، إسرائيل، لبنان، سوريا	**مراقبون**: الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، التشيلي، الصين، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، أيرلندا، إيطاليا، **ملاوي**، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، روسيا، **صربيا**، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الولايات المتحدة	– ١٥٠ – ١٢٠	– ١٥٣ – ٩٤(*)	٥٠ –	٣٥,١ –
(*) يدعم البعثة ١٣٩ موظفاً مستخدمين محلياً.					
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان (UNMPGIP) : تشكل الفريق بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٩١ (٣٠ آذار/ مارس ١٩٥١)، وهو مفوّض بالإشراف على وقف إطلاق النار في كشمير بموجب اتفاقية كاراتشي (تموز/ يوليو ١٩٤٩). ويتطلب إنهاء البعثة قراراً إيجابياً من مجلس الأمن.					
قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٩١ (آذار/ مارس ١٩٥١) الهند، باكستان (جامو، كشمير)	**مراقبون**: التشيلي، كرواتيا، فنلندا، إيطاليا، كوريا الجنوبية، الفيليبين، السويد، **تايلندا**، الأورغواي	– ٤٨ – ٢٦	– ٣٩ – ٢٥(*)	١١ –	١٠,٥ –
(*) يدعم البعثةَ ٤٨ موظفاً مستخدمين محلياً.					
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (UNFICYP) : تشكلت هذه القوة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٨٦ (٤ آذار/ مارس ١٩٦٤)، وكُلفت بوقف القتال بين القبارصة اليونانيين والأتراك، والإسهام في المحافظة على القانون والنظام واستعادهما. وقد تضمنت الولاية منذ انتهاء الأعمال العدائية في عام ١٩٧٤ مراقبة وقف إطلاق النار الفعلي (آب/ أغسطس ١٩٧٤) والمحافظة على منطقة عازلة بين الطرفين. وقد مدّد قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٥٨ (١٩ تموز/ يوليو ٢٠١٢) الولاية إلى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣.					
قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٨٦ آذار/ مارس ١٩٦٤ قبرص	**قوات**: الأرجنتين، النمسا، البرازيل، كندا، التشيلي، **الصين**، كرواتيا، هنغاريا، الباراغواي، صربيا، سلوفاكيا، المملكة المتحدة **شرطة مدنية**: أستراليا، البوسنة والهرسك، كرواتيا، السلفادور، الهند، أيرلندا، إيطاليا، الجبل الأسود، **صربيا**، أوكرانيا	٨٦٠ – ٦٩ ٣٩	٨٦٤ – ٦٦ ٣٨(*)	١٨١ ١	٥٥,٥ ١٥,٨
(*) يدعم البعثة ١٠٦ موظفاً مستخدمين محلياً.					

يتبع

تابع

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فضّ الاشتباك (UNDOF) : تشكلت هذه القوة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٣٥٠ (٣١ أيار/ مايو ١٩٧٤) وكُلفت بمراقبة وقف إطلاق النار وفضّ الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والقوات السورية، فضلاً عن المحافظة على منطقة للحد من الأسلحة وفصل القوات بموجب اتفاقية فضّ الاشتباك لعام ١٩٧٣. ومدّد قرارُ مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٨٤ (١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢) الولاية إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٣.						
قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٣٥٠ حزيران/ يونيو ١٩٧٤ سورية	**قوات**: <u>**النمسا**</u>، كندا، كرواتيا، الهند، اليابان، **الفيليبين**	١٠٤٧ - - ٤٩	١٠١٣ - - ٤٠(*)	٤٤ ١ (١، -، -، -)	٤٨,٢ ١٦	
(*) يدعم البعثة ٩٩ موظفاً مستخدمين -محلياً.						
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (UNIFIL) : تشكلت القوة بموجب قراري مجلس الأمن الدولي الرقمين ٤٢٥ و٤٢٦ (١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨)، وفُوض إليها التأكد من انسحاب القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان ومساعدة الحكومة اللبنانية على إعادة بسط سلطتها على المنطقة. وفي عام ٢٠٠٦، وعقب الصراع الذي اندلع بين إسرائيل وحزب الله، عدّل قرارُ مجلس الأمن الدولي الرقم ١٧٠١ (١١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦) ولاية البعثة ليشمل مهمات متصلة بتحقيق وقف دائم لإطلاق النار ومراقبته. ومدّد قرارُ مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٦٤ (٣٠ آب/ أغسطس ٢٠١٢) الولاية إلى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠١٣.						
قرارا مجلس الأمن ٤٢٥ و٤٢٦ آذار/ مارس ١٩٧٨ لبنان	**قوات**: **أرمينيا**،**النمسا**، بنغلاديش، **بيلاروس**، بلجيكا، البرازيل، بروناي دار السلام، كمبوديا، الصين، كرواتيا، قبرص، السلفادور، **فنلندا**، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، الهند، <u>إندونيسيا</u>، أيرلندا، إيطاليا، **كينيا**، كوريا الجنوبية، **اللوكسمبورغ**، مقدونيا (الجمهورية اليوغسلافية سابقاً)، ماليزيا، نيبال، **نيجيريا**، *البرتغال*، قطر، صربيا، سيراليون، سلوفينيا، إسبانيا، سريلانكا، تنزانيا، تركيا	١٥٠٠٠ - - ٤٠٧	١١٠٠٣ - - ٣٣٨(*)	٢٩٦ ٢ (-، ١، ١، -)	٥٣٤,٧ ١٠٠,٤	
(*) يدعم البعثة ٦٥٦ موظفاً مستخدمين محلياً.						
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (MINURSO) : تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٦٩٠ (٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩١)، وفُوض إليها مراقبة وقف إطلاق النار بين جبهة بوليساريو والحكومة المغربية، ومراقبة خفض القوات، والتحضير لاستفتاء نهائي على ضمّ الصحراء الغربية إلى المغرب. ومدّد قرارُ مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٤٤ (٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠١٢) الولاية إلى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٣.						

يتبع

تابع

قرار مجلس الأمن الرقم ٦٩٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١ الصحراء الغربية	**قوات**: بنغلاديش، غانا **مراقبون**: الأرجنتين، النمسا، بنغلاديش، البرازيل، الصين، كرواتيا، جيبوتي، مصر، السلفادور، فرنسا، غانا، غينيا، هندوراس، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، كوريا الجنوبية، **ملاوي**، ماليزيا، منغوليا، نيبال، نيجيريا، باكستان، الباراغواي، **البيرو**، *بولندا*، روسيا، سريلانكا، **توغو**، الأورغواي، اليمن **شرطة مدنية**: **التشاد**، مصر، الأردن، اليمن	– ٢٣٧(*) ٦ –	٢٧ ١٨٦ ٦ ٩٥(**)	١٥ –	٥٩,٨ ٤٦,٨
(*) يشير هذا العدد إلى المراقبين العسكريين والقوات. (**) يدعم البعثة ١٦٥ موظفاً مستخدمين محلياً و١٣ من متطوّعي الأمم المتحدة.					
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (UNMIK): تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٢٤٤ (١٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٩)، وتشمل ولايتها إقامة استقلال ذاتي واسع وحكم ذاتي في كوسوفو؛ وتأدية مهام إدارية مدنية، والمحافظة على القانون والنظام، وتعزيز حقوق الإنسان، وضمان عودة اللاجئين والمشرَّدين بأمان. وفي أعقاب إعلان استقلال كوسوفو ونشر بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو، جرى تعديل تفويض بعثة الأمم المتحدة لمراقبة المؤسسات المحلية ودعمها، والتركيز على مساندة الأمن والاستقرار وحقوق الإنسان. ويتطلب إنهاء البعثة قراراً إيجابياً من مجلس الأمن.					
قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٢٤٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٩ كوسوفو	**مراقبون**: جمهورية التشيك، **مولدوفا**، النرويج، بولندا، **البرتغال**، رومانيا، *إسبانيا*، **تركيا**، أوكرانيا **شرطة مدنية**: **بلجيكا**,**كرواتيا**، ألمانيا، *غانا*، **هنغاريا**، إيطاليا، *باكستان*، *رومانيا*، تركيا، أوكرانيا	– ٨ ٨ ١٧٣	– ٩ ٧ ١٣٤(*)	٥٥ ١ (–، –، ١، –)	٤٥,٩ –
(*) يدعم البعثة ٢١٠ موظفين مستخدمين محلياً و٢٨ من متطوّعي الأمم المتحدة.					
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO): تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٢٧٩ (٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩)، وفُوّض إليها بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٢٩١ (٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٠) مراقبة تنفيذ اتفاقية وقف إطلاق النار بين جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأنغولا، وناميبيا، ورواندا، وأوغندا، وزيمبابوي؛ وبالإشراف على فصل القوات والتحقق منه؛ ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان؛ وتيسير توفير المساعدات الإنسانية. ومُنحت البعثة سلطات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٤٩٣ (٢٨ تموز/ يوليو ٢٠٠٣). وبموجب قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٨٥٦ (٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨)، فُوّض إلى البعثة حماية المدنيين، وعمال الإغاثة وموظفي الأمم المتحدة ومنشآتها، والمساعدة على نزع سلاح، وتسريح وإعادة دمج الجماعات المسلّحة الأجنبية والكونغولية، والمساعدة في إصلاح القطاع الأمني وتدريب ومراقبة القوى المسلّحة الكونغولية، والإسهام في حفظ أمن أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ودعم تقوية المؤسسات الديمقراطية وحكم القانون. ثم حوّل قرارُ مجلس الأمن الدولي الرقم ١٩٢٥ (٢٨ أيار/ مايو ٢٠١٠) البعثة إلى عملية لتحقيق الاستقرار، وسُميت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتتعاون بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مع بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الاتحاد الأوروبي لإسداء المشورة وتقديم المساعدة في مجال إصلاح القطاع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومع (EUSEC RD). ومدد قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٥٣ (٢٧ حزيران/ يونيو٢٠١٢) ولاية البعثة إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٣.					

يتبـع

تابع

قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٢٧٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩ جمهورية الكونغو الديمقراطية	**قوات**: بنغلاديش، بلجيكا، بنين، الصين، مصر، غانا، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا، الأردن، المغرب، نيبال، باكستان، صربيا، جنوب أفريقيا، **أوكرانيا**، الأورغواي **مراقبون**: *الجزائر*، بنغلاديش، بلجيكا، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوركينا فاسو، الكاميرون، كندا، الصين، جمهورية التشيك، مصر، فرنسا، غانا، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، الأردن، كينيا، ملاوي، ماليزيا، مالي، منغوليا، المغرب، *موزامبيق*، نيبال، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، الباراغواي، البيرو، بولندا، رومانيا، روسيا، السنغال، صربيا، جنوب أفريقيا، *إسبانيا*، سريلانكا، السويد، سويسرا، تنزانيا، تونس، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأورغواي، الولايات المتحدة، اليمن، زامبيا **شرطة مدنية**: بنغلاديش، **بلجيكا**، بنين، بوركينا فاسو، الكاميرون، **كندا**، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، كوت ديفوار، **جيبوتي**، مصر، فرنسا، غينيا، الهند، الأردن، مدغشقر، مالي، النيجر، نيجيريا، رومانيا، روسيا، السنغال، السويد، **سويسرا**، توغو، تركيا، أوكرانيا، ***الأورغواي***، اليمن	١٩،٨١٥ ٧٦٠ ١٤٤١ ١١٨٠	١،٠٩٠ ٦٧٥ ١٤٠١ ٩٧٧(*)	٢١٣(**) ١ (١، ٥، ٨، ٤)	١٤٥٣,٢ ٢٥١,٦

(*) يدعم البعثة ٢٨٩٥ موظفاً مستخدمين محلياً و٥٨٤ من متطوّعي الأمم المتحدة.

(**) خُفِّض عدد الوفيات لعام ٢٠١١ من ٣٣ إلى ٢٤ بناء على معلومات جديدة.

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL): تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٥٠٩ (١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣)، ومُنحت سلطات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفُوّض إليها دعم تنفيذ اتفاقية السلام الشامل لعام ٢٠٠٣، والمساعدة في الأنشطة الإنسانية وحقوق الإنسان، ومساندة إصلاح القطاع الأمني، وحماية المدنيين. وأجاز قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٩٣٨ (١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠) للعملية مؤازرة الحكومة الليبيرية في إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في عام ٢٠١١. ومهمتها الرئيسية الآن هي ضمان السلام والاستقرار في ليبيريا، وضمان حماية المدنيين داخل البلاد، والإسهام في إنجاح نقل المسؤوليات الأمنية إلى الشرطة الوطنية الليبيرية (LNP) من خلا بناء قداراتها. وتتعاون البعثة مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (UNOCI) ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (UNIPSIL). ومدّد قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٦٦ (١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢) الولاية إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣.

يتبع

تابع

قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٠٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣ ليبيريا	**قوات**: بنغلاديش، بنين، بوليفيا، البرازيل، الصين، كرواتيا، الدنمارك، *الإكوادور*، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غانا، الأردن، كوريا الجنوبية، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، باكستان، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، السنغال، توغو، أوكرانيا، الولايات المتحدة، اليمن **مراقبون**: بنغلاديش، بنين، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، الصين، الدنمارك، الإكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، غامبيا، غانا، إندونيسيا، الأردن، كوريا الجنوبية، قيرغيزستان، ماليزيا، **مالي**، مولدوفا، الجبل الأسود، **ناميبيا**، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، رومانيا، روسيا، السنغال، صربيا، توغو، أوكرانيا، الولايات المتحدة، زامبيا، زيمبابواي **شرطة مدنية**: الأرجنتين، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، الصين، *جمهورية التشيك*، مصر، السلفادور، فيجي، غامبيا، ألمانيا، غانا، الهند، ***جامايكا***، الأردن، كينيا، قيرغيزستان، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، النرويج، باكستان، الفيليبين، بولندا، روسيا، رواندا، صربيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، **الأورغواي**، الولايات المتحدة، اليمن، زامبيا، زيمبابواي	٣٧٥٠(*) – ١٨٢١ –	٧٤٣٠ ١٢٦ ١٣٠٦ ٤٧٠(**)	١٧٢ ٨ (–، ١، ٧، –)	٥١٠ ١٤٢,٦

(*) دعا قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٦٦ إلى خفض عديد القوات على ثلاث مراحل بمقدار ٤٢٠٠ عنصر بين آب/ أغسطس ٢٠١٢ وتموز/ يوليو ٢٠١٥. ويُتوقع أن تصل القوة الإجمالية للبعثة إلى ٣٧٥٠ عنصراً تقريباً بحلول تموز/ يوليو ٢٠١٥. وتقرر رفع أعداد الشرطة المنتشرة بـ ٤٢٠ عنصراً، لتصل إلى مستوى مجاز جديد يبلغ ١٧٩٥ عنصراً.

(**) يدعم العملية ٩٨٩ موظفاً مستخدمين محلياً و٢٣٠ من متطوّعي الأمم المتحدة.

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (UNOCI): تشكلت العملية بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٥٢٨ (٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٤) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفُوّض إليها مراقبة وقف الأعمال العدائية، وتحرّك الجماعات المسلّحة، وحظر توريد الأسلحة، ومساندة تنفيذ برامج نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم، وإصلاح القطاع الأمني، والمساعدة على بسط القانون والنظام، وحماية حقوق الإنسان والتوعية العامة، وتيسير المساعدات الإنسانية، وإعادة بناء مؤسسات الدولة، والمساعدة في إجراء انتخابات حرّة. وفي عام ٢٠٠٧، تم توسيع الولاية لتشمل دعم التنفيذ الشامل لاتفاقية واغادوغو السياسية (٤ آذار/ مارس ٢٠٠٧)، وتنفيذ الاتفاقيات المكمّلة (٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧). وأضاف قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٩٣٣ (٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٠) حمايةَ المدنيين إلى مهمات البعثة. وتتعاون البعثة مع بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNIMIL) وعملية ليكورن. وفي أعقاب الأزمة السياسية التي تلت الانتخابات الرئاسية في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠، أجاز قرارُ مجلس الأمن الدولي الرقم ١٩٥١ (٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠) النقل المؤقت لوحدات من UNIMIL لتعزيز قوات البعثة. وأجاز قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٩٦٧ (١٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١) إلحاق ٢٠٠٠ جندي إضافي بالبعثة. المهمة الرئيسية للبعثة في الوقت الحاضر هي حماية المدنيين. مدّد قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٦٢ (٢٦ تموز/ يوليو ٢٠١٢) ولاية البعثة إلى ٣١ تموز/ يوليو ٢٠١٣.

يتبع

تابــع

قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٥٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ كوت ديفوار	**قوات**: بنغلاديش، بنين، البرازيل، التشاد، مصر، فرنسا، غانا، الأردن، **ملاوي**، المغرب، نيبال، النيجر، **نيجيريا**، باكستان، الباراغواي، الفيليبين، السنغال، تنزانيا، توغو، تونس، أوغندا، اليمن **مراقبون**: بنغلاديش، بنين، بوليفيا، البرازيل، التشاد، الصين، الإكوادور، السلفادور، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، الهند، أيرلندا، الأردن، كوريا الجنوبية، **ملاوي**، مولدوفا، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، رومانيا، روسيا، السنغال، صربيا، تنزانيا، توغو، تونس، أوغندا، الأورغواي، اليمن، زامبيا، زيمبابواي **شرطة مدنية**: *الأرجنتين*، بنغلاديش، بنين، **بوركينا فاسو**، بوروندي، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، فرنسا، غانا، **غينيا**، الأردن، **مدغشقر**، النيجر، **نيجيريا**، باكستان، **رواندا**، السنغال، توغو، **تونس**، تركيا، أوكرانيا، **الأورغواي**، اليمن	٨٦٤٥ ١٩٢ ١٥٦ –	٩٣٦٠ ١٨١ ١٤٩٢ ٤١٨(*)	١٠٦ ١٧ (٧، ٢، ٧، ١)	٥٣٠,٨ ٧٨,٢
(*) يدعم البعثة ٧٦٧ موظفاً مستخدمين محلياً و١٩٠ من متطوّعي الأمم المتحدة.					
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (MINUSTAH): تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٥٤٢ (٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤) تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتهيئة مناخ آمن ومستقرّ لضمان السير قدماً بالعملية السلمية، ودعم إصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك تنفيذ برنامج شامل لنزع سلاح المسلّحين وتسريحهم وإعادة دمجهم، وبناء قدرات الشرطة الوطنية، وإعادة بسط سلطة القانون؛ والمساعدة في إجراء انتخابات حرّة؛ ومساعدة الأنشطة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان وحماية المدنيين. وطلب قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٩٢٧ (٤ حزيران/ يونيو ٢٠١٠) إلى البعثة دعم التحضيرات التي تجريها الحكومة الهايتية لإجراء انتخابات بلدية ورئاسية مقررة في ٢٠١٠. ومدّد قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٧٠ (١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢) الولاية إلى ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣.					
قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٥٤٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ هايتي	**قوات**: الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، كندا، التشيلي، الإكوادور، فرنسا، غواتيمالا، **إندونيسيا**، اليابان، الأردن، كوريا الجنوبية، نيبال، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، سريلانكا، الأورغواي، الولايات المتحدة **شرطة مدنية**: الأرجنتين، بنغلاديش، بنين، البرازيل، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، التشيلي، *الصين*، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، مصر، السلفادور، فرنسا، *غرينادا*، غينيا، الهند، إندونيسيا، *جامايكا*، الأردن، *قيرغيزستان*، *ليتوانيا*، مدغشقر، مالي، نيبال، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، الفيليبين، رومانيا، روسيا، رواندا، السنغال، صربيا، **سيراليون**، إسبانيا، سريلانكا، السويد، تايلندا، توغو، تركيا، الأورغواي، الولايات المتحدة، اليمن	٦٢٧٠(*) – ٢٦٠١ –	٦٨٠٩ – ٢٦٥٥ ٤٥١(**)	١٦٩ ٤ (١، ٢، ١)	٧٢٠,٩ ١٦٢,٥

يتبع

تابع

(*) عدّل قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٧٠ (١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢) المستوى الإجمالي لقوة العملية على أن يتم الوصول إليه بالتدريج عبر خفض عناصر المشاة والهندسة. (**) يدعم البعثة ١٣١٧ موظفاً مستخدمين محلياً و٢٠٢ من متطوّعي الأمم المتحدة.					
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور ليشتي (UNMIT) : تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٧٠٤ (٢٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٦)، وفُوّض إليها دعم حكومة تيمور ليشتي في عملية بناء السلام عقب انتهاء الصراع، وبناء قدرات الشرطة الوطنية وتدريبها في البلاد. وأيد قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٩١٢ (٢٦ شباط/ فبراير ٢٠١٠) اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة إعادة تشكيل مكوّن الشرطة في البعثة بعد إجراء الانتخابات الوطنية والبلدية في عام ٢٠١٢. ومدّد قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٣٧ (٢٣ شباط/ فبراير ٢٠١٢) الولاية إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢. وأنهت البعثة أعمالها في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢.					
قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٧٠٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٦ تيمور ليشتي	**مراقبون** : *أستراليا، بنغلاديش،البرازيل، الصين، فيجي، الهند، اليابان، ماليزيا، نيبال، نيوزيلندا، باكستان، الفيليبين، البرتغال، سيراليون، سنغافورة* **شرطة مدنية** : *أستراليا، بنغلاديش، البرازيل، الصين، كرواتيا، مصر، السلفادور، غامبيا، الهند، جامايكا، الأردن، كوريا الجنوبية، قيرغيزستان، ماليزيا، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيجيريا، باكستان، الفيليبين، البرتغال، رومانيا، روسيا، ساموا، السنغال، سنغافورة، إسبانيا، سريلانكا، تايلندا، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الأورغواي، اليمن، زامبيا، زيمبابواي*	– ٣٤ ١٦٠٥ ٤٤١	– ٣ ٥٧ ٣٠٢(*)	١٢ ٥ (–، –، ٣، ٢)	١٧٦ ٥٠,٩
(*) يدعم البعثة ٨٢٧ موظفاً مستخدمين محلياً و٧٢ من متطوّعي الأمم المتحدة.					
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (UNISFA) : تشكّلت بقرار من مجلس الأمن الدولي الرقم ١٩٩٠ (٢٧ حزيران/ يونيو ٢٠١١)، وفوّض إليها مراقبة إعادة انتشار أية قوات مسلّحة سودانية أو سودانية جنوبية من منطقة أبيي والتحقق من ذلك، وتقديم المساعدة في مجال نزع الألغام، وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية، وتعزيز قدرة جهاز الشرطة في أبيي، وتوفير الأمن للبنية التحتية النفطية في منطقة أبيي. ووسّع قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٢٤ (١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١) تفويض البعثة ليشمل المساعدة في عملية تطبيع العلاقات بين السودان وجنوب السودان. ومدّد قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٧٥ (١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢) ولاية البعثة إلى ٣١ أيار/ مايو ٢٠١٣.					
قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٩٩٠ حزيران/ يونيو ٢٠١١ أبيي	**قوات** : **بنين، بوليفيا، البرازيل**، مصر، إثيوبيا، **غانا**، غواتيمالا، **الهند، إندونيسيا، نيبال، نيجيريا، البيرو، الفيليبين، روسيا، رواندا، سريلانكا، تنزانيا، أوكرانيا، الأورغواي، زيمبابواي مراقبون** : **بنين، بوليفيا**، البرازيل، **بوروندي، كمبوديا، الإكوادور، السلفادور**، إثيوبيا، **غانا، الهند، إندونيسيا**، *اليابان*، **قيرغيزستان، ماليزيا، منغوليا**، *المغرب*، **موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، روسيا، رواندا، سيراليون، سريلانكا، تنزانيا، أوكرانيا، الأورغواي، زامبيا، زيمبابواي**	٤٢٠٠ – ٥٠ –	٣٨٤٣ ١٣١ ٥ ٨٤(*)	٨ ٣ (–، ١، ١، ١)	٢١٦,٧ ٩٣,٣

يتبع

(*) يدعم البعثة ٤٧ مستخدماً محلياً و٧ من متطوّعي الأمم المتحدة.

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (UNMISS) : تشكلت بقرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٩٩٦ (٨ تموز/ يوليو ٢٠١١) لمدة ابتدائية مقدارها عام واحد، وفُوّض إليها المساعدة في توطيد السلام لرعاية بناء الدولة والتنمية الاقتصادية الطويلة الأجل. كما فُوّض إليها مؤازرة حكومة جنوب السودان في منع الصراعات، وتخفيف آثارها وحلها، وفي حماية المدنيين، وتوفير الأمن، وبسط سلطة القانون، وتعزيز قطاعي الأمن والقضاء. ومدّد قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٥٧ (٥ تموز/ يوليو ٢٠١٢) الولاية إلى ١٥ تموز/ يوليو ٢٠١٣.

قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٩٦ تموز/ يوليو ٢٠١١ جنوب السودان	**قوات**: أستراليا، بنغلاديش، البرازيل، كمبوديا، كندا، الصين، **الدنمارك**، مصر، ألمانيا، **غانا**، **غواتيمالا**، الهند، اليابان، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، **مولدوفا**، **منغوليا**، **نيبال**، **هولندا**، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، *باكستان*، رومانيا، روسيا، رواندا، **السنغال**، السويد، سويسرا، **أوغندا**، المملكة المتحدة، **أوكرانيا**، **الولايات المتحدة**، اليمن، زامبيا **مراقبون**: أستراليا، بنغلاديش، بنين، بوليفيا، البرازيل، *بوركينا فاسو*، كمبوديا، كندا، الصين، الدنمارك، الإكوادور، مصر، السلفادور، فيجي، ألمانيا، غواتيمالا، غينيا، الهند، إندونيسيا، **إيطاليا**، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، قيرغيزستان، مالي، مولدوفا، منغوليا، ناميبيا، نيبال، **هولندا**، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، رومانيا، روسيا، رواندا، **السنغال**، *سيراليون*، سريلانكا، السويد، سويسرا، تنزانيا، تيمور ليشتي، **أوغندا**، أوكرانيا، اليمن، زامبيا، زيمبابواي **شرطة مدنية**: الأرجنتين، أستراليا، بنغلادش، البوسنة والهرسك، كندا، الصين، السلفادور، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، ألمانيا، غانا، الهند، إندونيسيا، *جامايكا*، كينيا، قيرغيزستان، ماليزيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، النرويج، الفيليبين، **روسيا**، رواندا، ساموا، **جنوب أفريقيا**، سريلانكا، السويد، **سويسرا**، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، **المملكة المتحدة**، الولايات المتحدة، زامبيا، زيمبابواي	٧٠٠٠ ١٦٦ ٩٠٠ ٩٥٧	٦٤٧٣ ١٤٠ ٥٤٤ ٨٣١(*)	٩ ٨ (١، ٣، ٥، ـ)	٧٨٨،٨ ٦٢،٥

(*) يدعم البعثة ١٣٧٥ موظفاً مستخدمين محلياً و٣٩١ من متطوّعي الأمم المتحدة.

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية (UNSMIS) : تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٤٣ (٢١ نيسان/ أبريل ٢٠١٢) ومُنحت ولاية أولية مدتها ٩٠ يوماً لمراقبة وقف العنف المسلّح بجميع أشكاله من قبل جميع الأطراف، ومراقبة ودعم تنفيذ خطة المبعوث الخاص المشترك لجامعة الدول العربية والأمم المتحدة ذات النقاط الستّ لإنهاء الصراع في سورية. عُلّقت البعثة في ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠١٢ بسبب تصاعد العنف. ومدّد قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٥٩ (٣٠ تموز/ يوليو ٢٠١٢) الولاية مدّة ٣٠ يوماً آخر، واشترط لأي تمديد جديد حدوث انخفاض ملحوظ للعنف والسماح لمراقبي البعثة بتنفيذ مهامّهم. لكن عمل البعثة أُنهي في ١٩ آب/ أغسطس ٢٠١٢ بسبب استمرار العنف. وتقرر استبدالها بمكتب اتصال خاص فُوّض مؤازرة الجهود الرامية إلى التوصل إلى حلّ سياسي للأزمة السورية (S/2012/618)، لكن لم يُفتتح هذا المكتب لغاية نهاية عام ٢٠١٢.

يتبع

تابع

قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٤٣ نيسان/ أبريل ٢٠١٢ سورية	مراقبون : *أرمينيا ، بنغلاديش ، بنين ، البرازيل ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غانا ، إندونيسيا ، أيرلندا ، إيطاليا ، الأردن ، كينيا ، قيرغيزستان ، موريتانيا ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، الباراغواي ، الفيليبين ، رمانيا ، روسيا ، السنغال ، سلوفينيا ، سويسرا ، توغو ، اليمن ، زيمبابواي*	– ٣٠٠ – –	– ١٥٠ – ٧٠(*)	١ ١ (١ ، – ، – ، –)	١٦,٨ –
(*) دعم البعثة ٣٥ مستخدماً محلياً.					
عمليات الأمم المتحدة السياسية والخاصة ببناء السلام					
المجموع : ٤ عمليات	. . (*)	**–** **–** **–** **٦٣٦**	**٢٤٢** **٢٣** **١٨** **٩٤٠**	**٣٥** **٢**	**٤٦٨** **–**
(*) لا تُسهم الدول الأعضاء بعناصر في البعثات السياسية للأمم المتحدة بخلاف عمليات السلام الأممية المعهودة. ويتم استخدام الموظفين تبعاً لمقتضيات البعثة.					
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (UNAMA) : تشكلت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٤٠١ (٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٢) وفُوّض إليها المساعدة في حماية حقوق الإنسان، وحكم القانون والقضايا الجنسانية، ودعم المصالحة والتقارب الوطني، وإدارة أنشطة الإغاثة الإنسانية والتعافي وإعادة الإعمار. وقد وسّع قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٨٠٦ (٢٠ آذار/ مارس ٢٠٠٨) ولاية البعثة لتشمل تنسيق المساعدات الدولية، وتعزيز التعاون مع القوة الدولية للمساعدة الأمنية (ISAF)، وإدارة كافة أنشطة الأمم المتحدة المعنية بالإغاثة الإنسانية، والاستقرار وإعادة الإعمار في أفغانستان، ومساندة الجهود الرامية إلى تطوير الحوكمة وحكم القانون ومحاربة الفساد، وتعزيز حقوق الإنسان وتقديم المساعدة التقنية للعملية الانتخابية. وستدعم البعثة بقوة تولّي أفغانستان قيادة البلاد والمسؤولية عن الأمن والحوكمة والتنمية فيها. تملك البعثة ١٨ مكتباً إقليمياً، فضلاً عن مكتب دعم في الكويت. وقد مدّد قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٤١ (٢٢ آذار/ مارس ٢٠١٢) ولايتها إلى ٢٣ آذار/ مارس ٢٠١٣.					
قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٤٠١ آذار/ مارس ٢٠٠٢ أفغانستان	**مراقبون**: أستراليا، **جمهورية التشيك**، الدنمارك، ألمانيا، **إيطاليا، منغوليا، هولندا**، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، **رومانيا**، السويد، **تركيا**، *الأورغواي* **شرطة مدنية: بوركينا فاسو، هولندا**، *النرويج*، **السويد، الولايات المتحدة**	– – – –	– ١٨ ٥ ٣٨٧(*)	٢١ ١ (– ، – ، ١ ، –)	٢٤١,٥ –
(*) يدعم البعثة ١٦١٤ موظفاً مستخدمين محلياً و٧١ من متطوّعي الأمم المتحدة.					

يتبع

تابع

بعثة *الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI)* : تشكلت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٥٠٠ (١٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٣)، وفُوض إليها دعم الحوار والمصالحة الوطنية، وتيسير المساعدة الإنسانية، وإعادة اللاجئين والمشرّدين إلى ديارهم بسلام، وتنسيق أنشطة إعادة الإعمار وبرامج المساعدة، والمساعدة في بناء القدرات والتنمية المستدامة، وتعزيز حماية حقوق الإنسان، وإصلاح النظام القانوني والقضائي، وتعزيز حكم القانون. وتتعاون البعثة مع بعثة الاتحاد الأوروبي المتكاملة لحكم القانون في العراق. وقد مدّد قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٦١ (٢٥ تموز/ يوليو ٢٠١٢) ولاية البعثة مدة ١٢ شهراً.					
قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٥٠٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٣ العراق	**قوات** : فيجي، **نيبال** **مراقبون** : أستراليا، *الدنمارك*، الأردن، *نيبال*، نيوزيلندا، **شرطة مدنية : الأردن، نيبال، النيجر**	– – – ٤٥٩	٢٤٢(*) ٥ ٤ ٣٨٠(**)	١٣ ١ (–، –، ١، –)	١٧٢,٨ –
(*) القوات المنتشرة مع البعثة مصنّفة على أنها وحدات حرس. (**) يدعم البعثة ٤٦٣ موظفاً مستخدمين محلياً.					
مكتب *الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (UNIPSIL)* : تشكل بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٨٢٩ (٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٨)، وفُوّضت إليها مراقبة حقوق الإنسان وتعزيزها، ودعم المؤسسات الديمقراطية وحكم القانون، ودعم الجهود الرامية إلى تحديد أخطار الصراعات المحتملة وحلها. ووسّع قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٩٤١ (٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠) ولاية البعثة ليشمل دعم الحوكمة الرشيدة ومؤازرة تحضيرات الحكومة للانتخابات الرئاسية المزمعة في عام ٢٠١٢. ومدّد قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٦٥ (١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢) ولاية البعثة إلى ١٥ آذار/ مارس ٢٠١٣.					
قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٨٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨ سيراليون	**شرطة مدنية** : . . **موظفون مدنيون** : . .	– – – –	– – ٧ ٣٦(*)	١ –	١٧,٧ –
(*) يدعم البعثة ٣٣ موظفاً مستخدمين محلياً و٨ متطوعين.					
بعثة *الأمم المتحدة في ليبيا (UNSMIL)* : تشكلت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٠٩ (١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١)، وفُوّض إليها مساعدة السلطات الليبية في إدارة العملية الديمقراطية، وتعزيز حكم القانون، واستعادة الأمن العام، ومكافحة الانتشار غير القانوني للأسلحة، وتنسيق المساعدات الدولية، وبناء قدرات الحكومة. ومدّد قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٤٠ (١٢ آذار/ مارس ٢٠١٢ ولاية البعثة إلى ١٦ آذار/ مارس ٢٠١٣، على أن تخضع لمراجعة بعد ٦ شهور.					

يتبع

تابع

قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٠٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١ ليبيا	**شرطة مدنية** : .. **موظفون مدنيون** : ..	– – – ١٧٧	– – ٢ ١٣٧(*)	– –	٣٦ –
(*) يدعم البعثة ٢٣ مستخدماً محلياً.					
الاتحاد الأفريقي – الأمم المتحدة					
المجموع : عملية واحدة	**٤٥ بلداً مشاركاً**	**١٦،٢٠٠** **–** **٤٦٩٠** **–**	**١٥،٥٩٦** **٣٠٧** **٤٨٧٧** **١٠٨٧**	**١٤٤** **٤٠**	**١٥٦٨,٩** **١٢٠,٨**
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (UNAMID) : تشكلت بموجب القرار الرقم ٧٩ الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشأن الوضع في دارفور (٢٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧)، وبموجب قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٧٦٩ (٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٧) تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فُوّض إلى البعثة المساعدة في إيجاد مناخ آمن، وحماية السكان المدنيين، وتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية، ومراقبة تنفيذ اتفاقيات وقف إطلاق النار ذات الصلة، ودعم حكم القانون وحقوق الإنسان. ومدّد قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٦٣ (٣١ تموز/ يوليو ٢٠١٢) ولاية البعثة إلى ٣١ تموز/ يوليو ٢٠١٣.					
قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٧٦٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧ السودان	**قوات** : بنغلاديش، بوركينا فاسو، **بوروندي**،**كندا**، الصين، مصر، إثيوبيا، غامبيا، ألمانيا، غانا، **إندونيسيا**، *إيطاليا*، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، **ليسوتو**، *ملاوي*، ماليزيا، منغوليا، ناميبيا، نيبال، *هولندا*، نيجيريا، باكستان، **بالاو**، رواندا، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، تنزانيا، تايلاندا، اليمن، زامبيا، زيمبابواي **مراقبون** : **أستراليا**، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، *الكاميرون*، **الإكوادور**، مصر، إثيوبيا، غانا، *غواتيمالا*، إندونيسيا، **إيران**، الأردن، كينيا، **ليسوتو**، *ملاوي*، ماليزيا، مالي، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، باكستان، **بالاو**، **البيرو**، رواندا، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، تنزانيا، تايلندا، توغو، *أوغندا*، اليمن، زامبيا، زيمبابواي **شرطة مدنية** : بنغلاديش،بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، *الكاميرون*، كوت ديفوار، **جيبوتي**، مصر، **إثيوبيا**، *فيجي*، غامبيا، **ألمانيا**، غانا، إندونيسيا، جامايكا، الأردن، *كازاخستان*، **قيرغيزستان**، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، *ناميبيا*، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، **بالاو**، *الفيلبيين*، رواندا، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، طاجيكستان، تنزانيا، توغو، **تونس**، تركيا، اليمن، زامبيا	١٦،٢٠٠ – ٤٦٩٠(*)	١٥،٥٩٦ ٣٠٧ ٤٨٧٧ ١٠٨٧(**)	١٤٤ ٤٠ (١٢، ٨، ١٥، ٥)	١٥٦٨,٩ ١٢٠,٨

يتبع

(*) دعا قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٦٣ (٣١ تموز/ يوليو ٢٠١٢) إلى إعادة تشكيل البعثة في غضون ١٢ ـ ١٨ شهراً لتضم ١٦،٢٠٠ عنصر عسكري، و١٧ وحدة شرطة مشكلة يتألف كل منها من ١٤٠ عنصراً على الأكثر، و٢٣١٠ شرطيين آخرين.

(**) يدعم البعثة ٢٩٣٥ موظفين مستخدمين محلياً و٤٤٦ من متطوّعي الأمم المتحدة.

الاتحاد الأفريقي

المجموع: عملية واحدة	**٢٨ بلداً مشاركاً**	**١٧،٧٣١** **–** **٥٤٠** **–**	**١٦،٩٧٠** **–** **٣٦٩** **٥٣**	**٣٩٤** ..	**٢١٨,٥** **–**

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (AMISOM): تشكلت في أعقاب الاجتماع التاسع والستين لمجلس السلم الأمن التابع للاتحاد الأفريقي (١٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧)، وأيدها قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٧٤٤ (٢١ شباط/ فبراير ٢٠٠٧) الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فُوّض إلى البعثة دعم العملية السلمية، وتيسير وصول المساعدات الإنسانية، وبسط الأمن في جميع أنحاء الصومال. وفي عام ٢٠٠٨، وسّع قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٨٣٨ (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨) تفويض البعثة ليشمل المساعدة في تنفيذ اتفاقية جيبوتي (١٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٨)، بما في ذلك تدريب قوى الأمن الصومالية دعماً للأمن في مقديشو. وأيد قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٩٦٤ (٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠) اقتراح الاتحاد الأفريقي رفع عدد عناصر البعثة إلى ١٢،٠٠٠ عنصر. وصدر البيان الرقم ٣٠٦ لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي (٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢) الذي دعا إلى زيادة عناصر البعثة بحيث تضم ١٧٧٣١، ١ جندياً، بما في ذلك ٥٧٠٠ جندي جيبوتي وكيني سيعاد نشرهم بشارات جديدة ومكوّن الشرطة في البعثة. وفي الوقت عينه، مدد مجلسُ السلم والأمن ولاية البعثة إلى ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣. وجدد قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٧٣ (٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢) تأييد الأمم المتحدة لولاية البعثة إلى ٧ آذار/ مارس ٢٠١٣.

البيان الرقم ٦٩ الصادر عن مجلس السلم والأمن قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٧٤٤ آذار/ مارس ٢٠٠٧ الصومال(*)	**قوات**: بوروندي، ***الكاميرون***، ***جزر القمر***، **جيبوتي**، *إثيوبيا*، **كينيا**، ***السنغال***، *سيراليون*، أوغندا، ***زامبيا*** **شرطة مدنية**: **بوروندي**، **غامبيا**، غانا، كينيا، نيجيريا، سيراليون، أوغندا **موظفون مدنيون**: **الجزائر، بنين، بوروندي، بوركينا فاسو، الكاميرون، التشاد، كوت ديفوار، جيبوتي، إثيوبيا، غامبيا، غانا، كينيا، ليبيريا، ليبيا، ملاوي،** ***مالي***، **نيجيريا، رواندا، سيراليون، جنوب أفريقيا،** ***السودان***، **سوازيلندا، تنزانيا، أوغندا، زيمبابواي**	١٧،٧٣١ – ٥٤٠ –	١٦،٩٧٠ – ٣٦٩ ٥٣(**)	٣٩٤ ..	٢١٨,٥(***) –

(*) يوجد مقرّ البعثة في العاصمة الكينية نيروبي.

(**) يدعم البعثةَ ٤٩ موظفاً محلياً. الأرقام المبينة اعتباراً من ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣.

(***) أسست الأمم المتحدة صندوقاً ائتمانياً لمساعدة عملية التخطيط والنشر التي تنفّذها البعثة. ويوفر الاتحاد الأوروبي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد)، وجامعة الدول العربية، وعدد من الدول الأخرى، الدعم اللوجستي والتقني والمالي والموظفين.

تابـع

الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (CEEAC)					
المجموع : بعثة واحدة	**٦ دول مشاركة**	**٣٨٧** **–** **١٠٤** **–**	**٣٣٤** **–** **٥٧** **–**	.. **٢**	**٤٥,٣** **–**
بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (MICOPAX) : تشكلت البعثة بموجب قرار صادر عن قمة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (CEMAC) في ليبرفيل (٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢) لتأمين الحدود بين التشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى. وجرى توسيع ولاية البعثة في قمة ليبرفيل (٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣) لتشمل المشاركة في تهيئة مناخ عام آمن، والمساعدة في إعادة هيكلة القوات المسلّحة في جمهورية أفريقيا الوسطى ودعم العملية الانتقالية. وبالتزامن مع نقل السلطة من الجماعة الاقتصادية والنقدية (CEMAC) إلى الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (CEEAC)، تم توسيع ولاية البعثة مجدداً ليشمل دعم الحوار السياسي وحقوق الإنسان. + البيان الختامي للجسلة غير العادية لرؤساء وزراء الجماعة (٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢) عدد القوات المجاز ليصل إلى ٦٨٠ عنصراً رداً على العنف المتجدّد. وتستمر ولاية البعثة لمدة ٦ شهور قابلة للتجديد إلى عام ٢٠١٣.					
قمة ليبرفيل ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ جمهورية أفريقيا الوسطى	**قوات** : الكاميرون، التشاد، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الغابون **شرطة مدنية : التشاد**، *غينيا الاستوائية*، **جمهورية الكونغو الديمقراطية**	٣٨٧ – ١٠٤ –	٣٣٤(*) – ٥٧ –(**)	.. ٢ (١، –، ١، –)	٤٥,٣ –
(*) أعداد العناصر المجاز والفعلي مبينة لغاية ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢. يدعم البعثة ويشاركها مقارها مفرزة من نحو ٢٤٠ جندياً فرنسياً (عملية بوالي). (**) يدعم البعثة مستخدم محلي واحد.					
رابطة الدول المستقلة (CIS)					
المجموع : عملية واحدة	**٣ دول مشاركة**	**١٣٥٣** **٤٠** **–** **–**	**١١٤٠** **٤٠** **–** **–**	.. **١**	.. ..
قوة حفظ السلام للجنة المراقبة المشتركة (JCC) : تشكلت هذه القوة بمقتضى اتفاقية المبادئ الناظمة للتسوية السلمية للصراع المسلّح في منطقة ترانس دينستر، التي وقّعها رئيسا مولدوفا وروسيا في موسكو (٢١ تموز/ يوليو ١٩٩٢). وتم تشكيل لجنة المراقبة المشتركة، وهي لجنة مراقبة مؤلفة من ممثلين لمولدوفا وروسيا وترانس دينستر، لتنسيق أنشطة القوة المشتركة.					

يتبـع

اتفاقية ثنائية ٢١ تموز/ يوليو ١٩٩٢ مولدوفا (ترانس دينستر)	**قوات**: مولدوفا، روسيا، (ترانس دينستر) **مراقبون**: مولدوفا، روسيا، (ترانس دينستر)، أوكرانيا	١٣٥٣ ٤٠ – –	١١٤٠ ٤٠ – –	.. ١ (١، –، –، –)	.. ..
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)					
المجموع: بعثة واحدة	**٤ بلدان مساهمة**	**٦٦٥** **–** **–** **–**	**٣٨٥** **–** **٢٨٠** **–**	.. ..	.. ..
بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في غينيا بيساو (ECOMIB): تشكلت إثر الجلسة غير العادية لهيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أبيدجان في ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠١٢ رداً على انقلاب عسكري وقع في غينيا بيساو في ١٢ نيسان/ أبريل ٢٠١٢. تضمّ البعثة مفرزة من قوة احتياطية تابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وفُوّض إليها تسهيل انسحاب بعثة المساعدة التقنية والعسكرية الأنغولية في غينيا بيساو (MISSANG)، والمساعدة في تأمين العملية الانتقالية السياسية، بما في ذلك دعم إجراء انتخابات حرّة ونزيهة في عام ٢٠١٣، ودعم خريطة الطريق التي أعدتها جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية (CPLP) والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لإصلاح قطاع الدفاع والأمن. ووقّعت لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والسلطات في غينيا بيساو مذكرة تفاهم بشأن برنامج إصلاح قطاع الدفاع والأمن في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢. وقد أكملت بعثة المساعدة التقنية والعسكرية الأنغولية في غينيا بيساو انسحابها في حزيران/ يونيو ٢٠١٢. ومدد البيان الختامي للجلسة غير العادية لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢) ولاية البعثة مدة ستة شهور تنتهي في ١٧ أيار/ مايو ٢٠١٣.					
قمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠١٢ ٣ أيار/ مايو ٢٠١٢	**قوات**: نيجيريا، السنغال **مراقبون**: بوركينا فاسو، نيجيريا	٦٦٥(*) – – –	٣٨٥ – ٢٨٠ –	.. ..	.. ..
(*) يشمل هذا العدد العناصر العسكرية والشرطة المدنية.					

يتبــع

تابـع

الاتحاد الأوروبي					
المجموع: ١٢ بعثة	**٣٩ بلداً مشاركاً**	**٧٢٥ ٢٨٣(*) ٢٩ ٧١٠**	**٧٢٣ ١٥٥ ٧٩٨ ١٠٤٥**	**٣٠ ٢**	**٣٧٨,٤ –**
(*) ينطبق العدد الإجمالي المعتمد للمراقبين على بعثة الاتحاد الأوروبي للمراقبة فقط، وهو يتضمن المراقبين والمستخدمين المدنيين الدوليين.					
بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك (EUPM): تشكلت بموجب قرار مجلس العمل المشترك CJA 2002/210/CFSP (١١ آذار/ مارس ٢٠٠٢)، وكُلّفت بتشكيل قوة شرطة دائمة ومحترفة ومتعددة الإثنيات ـ من خلال المراقبة والإشراف والتفتيش ـ في البوسنة والهرسك تحت قيادة بوسنية. وبناء على طلب السلطات البوسنية، عُدّلت ولاية البعثة لتركّز على عملية إصلاح الشرطة، وتعزيز مساءلة الشرطة والجهود المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة. ووسع قرار المجلس 2009/906/CFSP (٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩) ولاية البعثة لتشمل المساعدة في محاربة الجريمة المنظمة والفساد من خلال مقاربة شاملة لسيادة القانون في البوسنة والهرسك. وأُنهيت ولاية البعثة في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٢.					
قرار مجلس العمل المشترك CJA 2002/210/CFSP كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣ البوسنة والهرسك	**مستخدمون مدنيون**: بلغاريا، فرنسا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، المملكة المتحدة	– – – ٣٤	– – – ٣٤(*)	٣ . .	٦,٧ –
(*) يدعم البعثة ٤٧ موظفاً محلياً.					
العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك (EUFOR ALTHEA): تشكلت بموجب قرار مجلس العمل المشترك CJA 2004/570/CFSP (١٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٤)، وأيّدها قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٥٧٥ (٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤)، ومنحها سلطات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. تعمل البعثة بموجب اتفاقيات برلين المعدلة (عامم ٢٠٠٣)، وهي مجموعة من الاتفاقيات التعاونية بين حلف الناتو والاتحاد الأوروبي بشأن قضايا الأمن والدفاع. وقد فُوّض إلى البعثة تأمين مناخ آمن لتنفيذ اتفاقية دايتون لعام ١٩٩٥، وتقديم الدعم في بناء القدرات والتدريب لوزارة الدفاع والقوات المسلّحة، ومساعدة البوسنة والهرسك على الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. أعيد تشكيل البعثة في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢ عندما خُفض عديدها إلى النصف، على أن تكون مدعومة بقوات احتياطية متمركزة بعيداً. وقد مدّد قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٧٤ (١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢) ولاية البعثة إلى ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣.					

يتبـع

تابـع

قرار مجلس العمل المشترك CJA 2004/570/CFSP وقرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٥٧٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ البوسنة والهرسك(*)	**قوات** : ألبانيا، النمسا، بلغاريا، التشيلي، جمهورية التشيك، *إستونيا*، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (الجمهورية اليوغسلافية سابقاً)، هولندا، بولندا، *البرتغال*، *رومانيا*، *سلوفاكيا*، *سلوفينيا*، *إسبانيا*، *السويد*، *سويسرا*، *تركيا*، *المملكة المتحدة*	٦٠٠ – – –	٦٠٠ – – ..	٢١ ..	١٦
(*) تتمركز كتيبة مناورة متعددة الجنسيات (مؤلفة من جنود من النمسا وتركيا) في سراييفو. والعناصر الأخرى في البعثة هي وحدة شرطة متكاملة (IPU) وفرق اتصال ومراقبين (LOT)، موزَّعة على مراكز التنسيق الإقليمي.					
بعثة الاتحاد الأوروبي لإسداء المشورة وتقديم المساعدة في مجال إصلاح القطاع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية (EUSEC RD Congo) : تشكلت بموجب قرار مجلس العمل المشترك CJA 2005/355/CFSP (٢ أيار/ مايو ٢٠٠٥). بدأت البعثة بتفويض شمل إسداء المشورة وتقديم المساعدة للسلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة وزارة الدفاع، في المسائل الأمنية، وضمان تطابق سياساتها مع القانون الإنساني الدولي، ومبادئ الحوكمة الديمقراطية وحكم القانون. وفي عام ٢٠٠٩، توسعت ولاية البعثة لتشمل إسداء المشورة والمساعدة في إصلاح القطاع الأمني عبر تسهيل تنفيذ المبادئ التوجيهية التي أقرتها السلطات الكونغولية في الخطة المنقحة الخاصة بإصلاح القوى المسلّحة الكونغولية. وفي سياق قيام البعثة بأنشطتها، تتعاون بشكل وثيق مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO)، وبعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد مدّد قرار مجلس العمل المشترك 2012/515/CFSP (٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢) ولاية البعثة إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣.					
قرار مجلس العمل المشترك CJA 2005/355/CFSP حزيران/ يونيو ٢٠٠٥ جمهورية الكونغو الديمقراطية	**موظفون مدنيون**: النمسا، بلجيكا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، إيطاليا، اللوكسمبورغ، *هولندا*، البرتغال، **رومانيا**، *إسبانيا*، المملكة المتحدة، **الولايات المتحدة**	– – – ٥١	– – – ٤٥(*)	٣ ١ (–، ١، –، –)	١٦,٦ –
(*) أغلب الموظفين المستخدَمين مستشارون عسكريون. كما يدعم البعثة ٣٤ موظفاً محلياً.					
بعثة الاتحاد الأوروبي المتكاملة لسيادة القانون في العراق (EUJUST LEX) : تشكلت بموجب قرار مجلس العمل المشترك CJA 2005/190/CFSP (٧ آذار/ مارس ٢٠٠٥) انسجاماً مع قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٤٦ (٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤)، لتعزيز النظام القضائي الجنائي في العراق من خلال تدريب القضاة وكبار ضباط الشرطة، وكبار الموظفين في المحاكم. وتتعاون البعثة مع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI). وقد مدّد قرار مجلس العمل المشترك 2012/372/CFSP (١٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٢) ولاية البعثة إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣.					

يتبـع

تابع

<table>
<tr><td>مجلس العمل المشترك
CJA 2005/190/CFSP
حزيران/ يونيو ٢٠٠٥
العراق</td><td>موظفون مدنيون: النمسا، بلجيكا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، هولندا، النرويج، البرتغال، رومانيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة</td><td>-
-
-
٥٢</td><td>-
-
٥
٤٤(*)</td><td>-
-</td><td>٢٩,١
-</td></tr>
<tr><td colspan="6">(*) يدعم البعثة ١١ موظفاً محلياً.</td></tr>
<tr><td colspan="6">بعثة الاتحاد الأوروبي للمساعدة الحدودية في معبر رفح (EU BAM Rafah) : تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك CJA 2005/889/CFSP (١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥) على أساس اتفاق الانتقال والعبور بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية (١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥). وقد فُوّض إليها مراقبة أداء السلطة الفلسطينية على الحدود وموظفي الجمارك في معبر رفح في ما يتعلق بالمبادئ المتفق عليها لعبور رفح، ودعم بناء قدرات السلطة الفلسطينية في مجال ضبط الحدود. وفي أعقاب أعمال الشغب التي اندلعت في عام ٢٠٠٧، أُغلق معبر رفح الحدودي، ولم يعد يُفتح سوى في ظروف استثنائية. لكن البعثة لا تزال تحتفظ بكامل قدراتها العملياتية، وقد استأنفت نشاطاتها عندما أعيد فتح المعبر في ٢٨ أيار/ مايو ٢٠١١. ومدّد قرار مجلس العمل المشترك 2012/889/CFSP (٢٥ حزيران/ يونيو ٢٠١٢) ولاية البعثة إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٣.</td></tr>
<tr><td>قرار مجلس العمل المشترك
CJA 2005/889/CFSP
تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥
مصر، الأراضي الفلسطينية
(معبر رفح الحدودي)</td><td>شرطة مدنية: فرنسا، ألمانيا، إيطاليا
موظفون مدنيون: فنلندا، فرنسا، هنغاريا، إيطاليا، رومانيا، إسبانيا، المملكة المتحدة</td><td>-
-
٣
١</td><td>-
-
٣
١(*)</td><td>-
-</td><td>١,٨٧
-</td></tr>
<tr><td colspan="6">(*) يدعم البعثة ٤ موظفين محليين.</td></tr>
<tr><td colspan="6">بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في الأراضي الفلسطينية (EUPOL COPPS)(*) : تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك CJA 2005/797/CFSP (١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥). وهي مكلفة بتوفير إطار عمل وتقديم النصح للعدالة الجنائية الفلسطينية ومسؤولي الشرطة، وتنسيق المساعدات التي يرسلها الاتحاد الأوروبي إلى السلطة الفلسطينية. ونصّ قرار المجلس 2010/784/CFSP (١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠) على أن يشار إلى البعثة باسم مكتب تنسيق دعم الشرطة الفلسطينية التابع للاتحاد الأوروبي. ومدّد قرار المجلس 2012/324/CFSP (٢٥ حزيران/ يونيو ٢٠١٢) ولايتها إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٣.</td></tr>
<tr><td>قرار مجلس العمل المشترك
CJA 2005/797/CFSP
كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦
الأراضي الفلسطينية</td><td>شرطة مدنية: بلجيكا، كندا، قبرص، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، هولندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة
موظفون مدنيون: بلغاريا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، ليتوانيا، هولندا، رومانيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة</td><td>-
-
٢٦
٤٤</td><td>-
-
٢٩
٢٧(**)</td><td>-
-</td><td>١٢,٥
-</td></tr>
</table>

يتبع

تابع

(*) الاسم الرسمي للبعثة هو مكتب تنسيق دعم الشرطة الفلسطينية التابع للاتحاد الأوروبي. (**) يدعم البعثة ٤٢ موظفاً محلياً.					
بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في أفغانستان (EUPOL Afghanistan) : تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك CJA 2007/369/CFSP (٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٧) بطلب من الحكومة الأفغانية. كُلِّفت البعثة بتعزيز حكم القانون عبر المساهمة في وضع ترتيبات لعمل الشرطة المدنية، وإنفاذ القانون تحت المسؤولية الأفغانية. وقد مدّد قرار مجلس العمل المشترك 2010/279/CFSP (١٨ أيار/ مايو ٢٠١٠) ولاية البعثة إلى ٣١ أيار/ مايو ٢٠١٣.					
قرار مجلس العمل المشترك CJA 2007/369/CFSP حزيران/ يونيو ٢٠٠٧ أفغانستان	**موظفون مدنيون** : **النمسا**، ***بلغاريا***، كندا، ***كرواتيا***، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، **اليونان**، **هنغاريا**، **أيرلندا**، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، هولندا، *نيوزيلندا*، النرويج، **بولندا**، **رومانيا**، سلوفاكيا، **إسبانيا**، السويد، المملكة المتحدة	– – – ٤٠٠(*)	– – – ٣٤٧(**)	– –	٨١,٨ –
(*) يتضمن العدد الموظفين المدنيين والشرطة المدنية. (**) يدعم البعثة ٢٠٠ موظف محلّي.					
بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية (EUPO RD Congo) : تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك CJA 2007/405/CFSP (١٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧). وبموجب قرار مجلس العمل المشترك CJA 2009/769/CFSP (١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩)، فُوّض إلى البعثة مساعدة السلطات الكونغولية في إصلاح الشرطة الكونغولية وإعادة هيكلتها، وتحسين التفاعل بين الشرطة والنظام القضائي الجنائي، ودعم جهود مكافحة العنف الجنسي، وتعزيز نواحي الجنسانية، وحقوق الإنسان والأطفال في العملية السلمية. وتتعاون البعثة مع بعثة الاتحاد الأوروبي لإسداء المشورة وتقديم المساعدة في مجال إصلاح القطاع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية (EUSEC RD Congo)، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO). وقد مدّد قرار المجلس 2012/514/CFSP (٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢) ولاية البعثة إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣.					
قرار مجلس العمل المشترك CJA 2007/405/CFSP تموز/ يوليو ٢٠٠٧ جمهورية الكونغو الديمقراطية(*)	**شرطة مدنية** : بلجيكا، فنلندا، <u>فرنسا</u>، *إيطاليا*، *السويد* **موظفون مدنيون** : <u>**بلجيكا**</u>، <u>فرنسا</u>، ألمانيا، بولندا، البرتغال، السويد	– – – ٥٠	– – ١٥ ١٩(**)	– –	٨,٨ –
(*) يقع مقرّ الشرطة الأوروبية في كينشاسا، وهي تعمل في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة في غوما وبوكافو. (**) يدعم البعثة ١٧ موظفاً محلياً.					

يتبع

تابـع

بعثة الاتحاد الأوروبي لسيادة القانون في كوسوفو (EULEX Kosovo) : تشكلت بموجب قرار مجلس العمل المشترك CJA 2008/124/CFSP (٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٨). وقد عُهد إلى البعثة، إلى جانب المسؤوليات التنفيذية، مراقبة المؤسسات الكوسوفية وإرشادها وإسداء المشورة إليها في مجال سيادة القانون، مع تركيز خاص على النظام القضائي. تنقسم البعثة إلى قسمين: القسم التنفيذي، والقسم التعزيزي. يركز القسم التنفيذي على الناحية القضائية والقضايا المتصلة بالتحقيقات والمحاكمات وإصدار الأحكام القضائية، فيما يركز القسم التعزيزي على دعم المؤسسات، والسلطات القضائية، وأجهزة فرض القانون. وتوفر البعثة الدعم لنقطتي تفتيش حدوديتين أقيمتا حديثاً في جارنيجي وميرداري، وتشترك السلطات الكوسوفية والصربية في إدارتهما. وتتعاون البعثة مع بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (UNMIK)، وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصة بكوسوفو (OMIK). وقد مدّد قرار المجلس 2012/291/CFSP (٥ حزيران/ يونيو ٢٠١٢) ولاية البعثة إلى ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠١٤.

قرار مجلس العمل المشترك CJA 2008/124/CFSP شباط/ فبراير ٢٠٠٨ كوسوفو	**شرطة مدنية**: النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، *اللوكسمبورغ*، مالطا، هولندا، النرويج، بولندا، **البرتغال**، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، **إسبانيا**، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة **موظفون مدنيون**: النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، **مالطا**، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، *سلوفاكيا*، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	- - - -	- - ٧٥١ ٣٩١(*)	٣ ١ (-، -، ١، -)	١٦٤,٩ -

(*) يدعم البعثة ٩٦٢ موظفاً محلياً.

بعثة الاتحاد الأوروبي للمراقبة في جورجيا (EUMM) : تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك CJA 2008/736/CFSP (١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨) بما ينسجم واتفاقية أوروبية ـ روسية توصل إليها الطرفان في ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨ في أعقاب الصراع الذي اندلع في أوسيتيا الجنوبية في آب/ أغسطس ٢٠٠٨. وقد كُلِّفت البعثة بمراقبة وتحليل التقدم في عملية تحقيق الاستقرار، والتركيز على الامتثال لخطة السلام بنقاطها الستّ التي تم التوصل إليها في ١٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٨، وعلى إعادة الحوكمة المدنية إلى طبيعتها، ومراقبة أمن البنية التحتية والنواحي السياسية والأمنية المتعلقة بعودة المشردين داخلياً واللاجئين، ودعم تدابير بناء الثقة. وقد مدّد قرار المجلس 2012/503/CFSP (١٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢) ولاية البعثة إلى ١٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣.

مجلس العمل المشترك 2008/ 736/CFSP تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨ جورجيا	**مراقبون**: النمسا، **بلغاريا**، **قبرص**، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، **فرنسا**، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، **أيرلندا**، **إيطاليا**، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مالطا، **هولندا**، بولندا، *البرتغال*، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة **موظفون مدنيون**: النمسا، بلجيكا، **بلغاريا**، جمهورية التشيك، الدنمارك، ***إستونيا***، فنلندا، **فرنسا**، ألمانيا، ***اليونان***، *أيرلندا*، إيطاليا، ليتوانيا، هولندا، بولندا، رومانيا، **سلوفاكيا**، *إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة*	- ٢٨٣ - -	- ١٥٥(*) - ١٠١(**)	- -	٣٠ -

يتبـع

(*) تتضمن هذه الأرقام الشرطة والموظفين المدنيين. (**) يدعم البعثة ١١٦ موظفاً محلياً.					
بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في الصومال (EUTM) : تشكلت بموجب قرار مجلس العمل المشترك CJA 2010/197/CFSP (٣١ آذار/ مارس ٢٠١٠)، وهي مفوَّضة بتقوية الحكومة الاتحادية الانتقالية الصومالية عبر المشاركة في تدريب القوات الأمنية الصومالية ودعمها. مدّد قرار المجلس 2012/835/CFSP (٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢) ولاية البعثة إلى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣.					
قرار المجلس 2010/197/ CFSP آذار/ مارس ٢٠١٠ أوغندا(*)	**قوات** : بلجيكا، *قبرص*، *فنلندا*، *فرنسا*، *ألمانيا*، *اليونان*، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، *اللوكسمبورغ*، مالطا، البرتغال، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة **قوات** : *بلجيكا*، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، مالطا، البرتغال، **صربيا**، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة **موظفون مدنيون** : بلجيكا، *فرنسا*، ***كينيا***، ***أوغندا***، ***المملكة المتحدة***	١٢٥ – – –	١٢٣ – – ١(**)	– –	٤,٥ –
(*) تجري عمليات التدريب في أوغندا أساساً. (**) يدعم البعثة ٢١ موظفاً محلياً.					
بعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في النيجر (EUCAP NIGER) : تشكلت بموجب قرار المجلس الرقم 2012/392/CFSP (١٦ تموز/ يوليو ٢٠١٢) وفُوّض إليها دعم بناء قدرات الجهات الأمنية النيجرية على محاربة الجريمة المنظّمة والإرهاب. تتضمن مهامّ البعثة تقديم النصيحة والمساعدة في تنفيذ البُعد الأمني للاستراتيجيا النيجرية المعنية بالأمن والتنمية، ومساندة تطوير تعاون إقليمي ودولي لمحاربة الإرهاب والجريمة المنظمة، والتدريب على إجراء التحقيقات الجنائية. وتركّز على المساعدة في مراقبة الأراضي النيجرية، بما في ذلك التنسيق مع القوات المسلحة النيجرية. وتقدم التدريب والرعاية والمساعدة والمشورة والخبرات العسكرية للقوات المسلّحة النيجرية. ويستمرّ تفويض البعثة إلى آب/ أغسطس ٢٠١٤					
قرار المجلس 2012/392/ CFSP تموز/ يوليو ٢٠١٢ النيجر	**موظفون مدنيون** : **بلجيكا، الدنمارك، فرنسا، إيطاليا، لوكسمبورغ، إسبانيا، السويد**	– – – ٧٨	– – – ٣٥(*)	– –	٥,٥٩ –
(*) لم تستخدم البعثة بعد أي موظفين محليين. يبلغ العدد المجاز للموظفين محلياً ٢٨ موظفاً.					
جامعة الدول العربية					
المجموع : عملية واحدة	**١٤ بلداً مشاركاً**	– ١٦٦ – –	– ١٦٦ – –	– –	١ –

<table dir="rtl">
<tr><td colspan="6">بعثة مراقبي جامعة الدول العربية إلى سورية : تشكلت بموجب القرار الرقم ٧٤٣٩ الصادر عن جامعة الدول العربية (١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١). فُوضت التحقق من تنفيذ بنود خطة العمل العربية لحل الأزمة السورية وحماية المدنيين التي أقرها مجلس الجامعة في ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١. تضمنت مهامها مراقبة وقف إطلاق النار ومراقبة العنف بين جميع الأطراف في الأزمة السورية، والتحقّق من إطلاق سراح المحتجين والمحتجزين الآخرين، والتأكد من وجود وسائل إعلام حرّة في البلاد. وقد علّقت البعثةُ عملياتها بسبب اشتداد العنف الذي طال المدنيين والمراقبين.</td></tr>
<tr><td>قرار جامعة الدول العربية الرقم ٧٤٣٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١ سوريا(*)</td><td>مراقبون : الجزائر، البحرين، مصر، العراق، الأردن، الكويت، موريتانيا، المغرب، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن</td><td>–
١٦٦
–
–</td><td>–
١٦٦
–
–</td><td>–
–</td><td>١(**)
–</td></tr>
<tr><td colspan="6">(*) انتشر المراقبون في ١٥ منطقة شملت ٢٠ مدينة ومحافظة في أنحاء سورية.
(**) وافق مجلس وزراء جامعة الدول العربية في دورته غير العادية التي عُقدت في ٢٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢ على زيادة موازنة البعثة لتصبح ٥ ملايين دولار.</td></tr>
<tr><td colspan="6">منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو) والبعثات التي يقودها الحلف</td></tr>
<tr><td>المجموع : عمليتان</td><td>٥٠ بلداً مشاركاً</td><td>–
–
–
–</td><td>١٠٧،١٨٦
–
–
–</td><td>٣١٦٢
٢٨٩</td><td>٦٠٩,٣
–</td></tr>
<tr><td colspan="6">قوة حلف الناتو في كوسوفو (KFOR) : تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٢٤٤ (١٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٩)، وقد أنيطت بها مهام عدة، منها ردع تجدد الأعمال العدائية، وتهيئة مناخ آمن، ودعم بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (UNMIK)، وضبط الحدود. وفي عام ٢٠٠٨، وسّع حلف الناتو مهام البعثة لتشمل بذل جهود لتطوير جهاز أمني مهني وديمقراطي ومتعدد الإثنيات في كوسوفو، من خلال إنشاء قوة أمن كوسوفو وهيكل مدني للإشراف عليها. وفي عام ٢٠٠٩، بدأت القوة خفض عديدها بالتدريج بسبب تزايد الاستقرار. وفي آب/ أغسطس ٢٠١١، نُشرت كتيبة من القوة الاحتياطية العملياتية لحلف الناتو رداً على اشتباكات وقعت في شمال كوسوفو. ونتيجة لهذه التوترات، أُرجئت التخفيضات الإضافية في القوات في تموز/ يوليو ٢٠١٢. كما نُشرت كتيبة احتياط عملياتية ثانية في الفترة الواقعة بين آب/ أغسطس وكانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢ لتوفير أمن إضافي في الفترة التي تسبق الانتخابات الصربية في تموز/ يوليو ٢٠١٢. ويتطلب إنهاء البعثة صدور قرار إيجابي من مجلس الأمن الدولي.</td></tr>
<tr><td>قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٢٤٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٩ كوسوفو(*)</td><td>قوات : ألبانيا، أرمينيا، النمسا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، المغرب، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، <u>الولايات المتحدة</u></td><td>–
–
–
–</td><td>٥١٣٤(**)
–
–
–</td><td>١٢٩
–</td><td>٨,٥٢
–</td></tr>
</table>

(*) يوجد مقرّ قوة كوسوفو (HQ KFOR) في برشتينا، وهي تساند عملية يقودها حلف الناتو مؤلفة من مجموعتين قتاليتين متعددتي الجنسيات (MNBG) وخمس مفارز إقليمية مشتركة. توجد وحدة متخصصة متعددة الجنسيات وكتيبة مناورة احتياطية تكتيكية (KTM) في برشتينا أيضاً. (**) يتضمن العدد القوات الاحتياطية العملياتية التابعة لقوة حلف الناتو في كوسوفو التي يناهز عدد عناصرها ٧٠٠ عنصر.					
القوة الدولية للمساعدة الأمنية (إيساف ISAF) : تشكلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٣٨٦ (٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبارها قوة متعددة الجنسيات مكلَّفة بمساعدة الحكومة الأفغانية في المحافظة على الأمن، كما هو مذكور في المرفق الأول من اتفاقية بون لعام ٢٠٠١. تولّى حلف الناتو مهمات القيادة والسيطرة في إيساف في آب/ أغسطس ٢٠٠٣. وأكملت إيساف المرحلة الثالثة من العملية الانتقالية، فنقلت المسؤوليات الأمنية إلى القوات الأمنية الوطنية الأفغانية (ANSF) التي بدأت في تموز/ يوليو ٢٠١١. ونتيجة لذلك باتت القوات الأمنية الوطنية الأفغانية تقود الأمن في نهاية عام ٢٠١٢ في ١١ إقليماً من أصل ٣٤ إقليماً في البلاد. وقد مدّد قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٦٩ (٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢) ولاية إيساف إلى ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣.					
قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٣٨٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ أفغانستان(*)	**قوات**: ألبانيا، أرمينيا، استراليا، النمسا، آذربيجان، **البحرين**، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، **السلفادور**، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، **الأردن**، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (الجمهورية اليوغسلافية سابقاً)، ماليزيا، منغوليا، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، **تونغا**، تركيا، أوكرانيا، **الإمارات العربية المتحدة**، المملكة المتحدة، *الولايات المتحدة*	– – – –	١٠٢،٠٥٢(**) – – –	٣٠٣٣ ٢٨٩ (–،–،–،٢٨٩)	٦٠٠,٨ –
(*) الأراضي الأفغانية مقسَّمة إلى ست مناطق مسؤولية: القيادة الإقليمية المركزية (كابل) بقيادة تركيا حالياً، والقيادة الإقليمية الشمالية (مزار الشريف) بقيادة ألمانيا، والقيادة الإقليمية الغربية (هيرات) بقيادة إيطاليا، والقيادة الإقليمية الجنوبية (قندهار)، والقيادة الإقليمية الجنوبية الغربية (لشقر غاه)، والقيادة الإقليمية الشرقية (باغرام)، وجميعها تحت إمرة الولايات المتحدة. (**) إن بعثة الناتو للتدريب في أفغانستان (NTM-A) مدرجة في عديد إيساف، إذ إنها تأتمر بإمرتها. وهي مكلفة بمراقبة الشرطة والعسكريين الأفغان وتدريبهم. وتبلغ القوة المعتمدة للبعثة ٢٧٧٤ جندياً ورجل شرطة. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢، تم نشر نحو ٤٠٠٠ عنصر قدموا من ألبانيا، وأستراليا، وبلجيكا، وكندا، وكرواتيا، وجمهورية التشيك، والدنمارك، وإستونيا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وهنغاريا، وإيطاليا، والأردن، وكوريا الجنوبية، ومنغوليا، وهولندا، والنرويج، وبولندا، والبرتغال، ورومانيا، وسنغافورة، وسلوفينيا، وإسبانيا، والسويد، وتركيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.					
منظمة الدول الأمريكية (OAS)					
المجموع: بعثة واحدة	**١٥ بلداً مشاركاً**	**– – – –**	**– – – ٢٣**	**٢ –**	**٧,٤ –**

يتبـع

تابـع

بعثة دعم *عملية السلام في كولومبيا (MAPP/OEA)* : تشكلت بموجب قرار المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية (1397/04) CP/RES 859 في ٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٤ لدعم عملية السلام في كولومبيا، ولا سيما الجهود التي تبذلها الحكومة الكولومبية بغية الشروع في حوار سياسي مع جيش التحرير الوطني (ELN). كما فوّض إليها تسهيل عملية نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة دمجهم عبر تقديم الدعم في مجالي التحقق والمشورة.					
قرار المجلس الدائم الرقم ٨٥٩ شباط/ فبراير ٢٠٠٤ كولومبيا	**موظفون مدنيون** : الأرجنتين، بوليفيا، **البرازيل**،**بلغاريا**، التشيلي، الإكوادور، **غواتيمالا**، **إيطاليا**، *المكسيك، هولندا، نيكاراغوا، البيرو، إسبانيا، السويد، الولايات المتحدة*	----	---٢٣(*)	-٢	-٧,٤
(*) يدعم البعثة ٦٩ موظفاً محلياً.					
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)					
المجموع : ٧ بعثات	**٤٣ بلداً مشاركاً**	**-** **-** **-** **-**	**-** **-** **-** **٣٢٠**	**١٠** **-**	**٧٣** **-**
بعثة *منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لرصد انتشار الحرب في سكوبيه* : تشكلت البعثة في أعقاب قرار الاجتماع السادس عشر للجنة كبار المسؤولين (١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢). وقد فوّضت الحكومة المقدونية إليها، من خلال بنود التفاهم المتفَق عليها، تبادل الرسائل في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢. وتتضمن مهام البعثة المراقبة وتدريب الشرطة وأنشطة تطويرية وغيرها متصلة باتفاق أوهريد الإطاري لعام ٢٠٠١. وقد مدّد القرار PC.DEC/1058 (٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢) ولاية البعثة إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣.					
قرار لجنة كبار المسؤولين أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢ جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً	**موظفون مدنيون** : النمسا، *البوسنة والهرسك*، كرواتيا، جمهورية التشيك، **إستونيا**، **فنلندا**، فرنسا، ألمانيا، اليونان، **هنغاريا**، *أيسلندا*، أيرلندا، إيطاليا، **مولدوفا**، هولندا، البرتغال، رومانيا، **روسيا**، **صربيا**، إسبانيا، **طاجيكستان**، **تركيا**، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	**-** **-** **-** **-**	- - - ٣٧(*)	١ -	٨,٨ -
(*) يدعم البعثة ١١٢ موظفاً محلياً.					
بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى مولدوفا : تشكلت البعثة في أعقاب الاجتماع التاسع عشر للجنة كبار المسؤولين (٤ شباط/ فبراير ١٩٩٣)، وفوّضتها الحكومة المولدوفية من خلال مذكّرة تفاهم (٧ أيار/ مايو ١٩٩٣). تتضمن مهمات البعثة مساعدة الأطراف المتنازعة في مواصلة التفاوض على تسوية سلمية دائمة، وجمع المعلومات المتعلقة بالأوضاع وتوفيرها. وقد مدّد القرار PC.DEC/1054 (٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢) ولاية البعثة إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣.					

يتبـع

تابع

قرار لجنة كبار المسؤولين ٤ شباط/ فبراير ١٩٩٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٣ مولدوفا	**موظفون مدنيون** : بلغاريا، **جمهورية التشيك**، إستونيا، فرنسا، **ألمانيا**، إيطاليا، *لاتفيا*، بولندا، *روسيا*، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	- - - -	- - - ١٣(*)	- -	٢,٧ -
(*) يدعم البعثة ٤٠ موظفاً محلياً.					
الممثل الشخصي للرئيس الحالي بشأن الصراع الذي يتعامل معه مؤتمر منسك لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا : عيّن رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ممثلاً شخصياً للرئيس الحالي بشأن الصراع الذي يتعامل معه مؤتمر مينسك لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ١٠ آب/ أغسطس ١٩٩٥. ويشمل تفويض الممثل الشخصي مساعدة رئيس المكتب في التخطيط لعملية حفظ سلام محتملة، ومساعدة الأطراف في تدابير بناء الثقة وحل القضايا الإنسانية، ومراقبة وقف إطلاق النار بين الأطراف. ويجري تمديد ولاية الممثل الشخصي سنوياً باعتبارها جزءاً من الموافقة على الموازنة الموحَّدة لمنظمة التعاون والأمن في أوروبا. وكان القرار الذي نصّ على ذلك قد صدر في عام ٢٠١٢ PC.DEC/1068 (١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢).					
الرئيس الحالي ١٠ آب/ أغسطس ١٩٩٥ آذربيجان (ناغورنو كارباخ)	**موظفون مدنيون** : بلغاريا، **جمهورية التشيك**، ***هنغاريا***، ***ليتوانيا***، بولندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة	- - - ٦	- - - ٦(*)	--	١,٥ -
(*) يدعم البعثة ١١ موظفاً محلياً.					
بعثة مجلس الأمن والتعاون في أوروبا إلى البوسنة والهرسك : تشكلت البعثة في الاجتماع الخامس للمجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا MC (5).DEC/1 (٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥) بما يتوافق والملحق السادس من اتفاقية دايتون ١٩٩٥. وفُوّضت إلى البعثة مساعدة الأطراف في اتخاذ إجراءات تثبيت الاستقرار الإقليمي وبناء الديمقراطية. ومدّد القرار PC.DEC/1061 (٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢) ولاية البعثة إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣.					
قرار المجلس الوزاري MC(5).DEC/1 كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ البوسنة والهرسك	**موظفون مدنيون** : أرمينيا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، كندا، **كرواتيا**، جمهورية التشيك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، قيرغيزستان، **مولدوفا**، *هولندا*، *النرويج*، **بولندا**، البرتغال، روسيا، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، *طاجيكستان*، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	- - - -	- - - ٦٣(*)	- -	١٨,٦ -
(*) يدعم البعثة ٤٢٧ موظفاً محلياً.					

يتبع

تابع

وجود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بألبانيا : أنشئ هذا الوجود بموجب القرار PC.DEC/160 (٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧). وعُدّلت ولاية العملية في عام ٢٠٠٣ لتشمل المساعدة في إصلاح النظام التشريعي، والقضائي، والانتخابي، وبناء القدرات، وأنشطة مكافحة التهريب ومكافحة الفساد، ومساعدة الشرطة، والحوكمة الرشيدة. ومدّد القرار PC.DEC/1056 (٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢) ولاية البعثة إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣.					
القـــرار PC.DEC/160 نيسان/ أبريل ١٩٩٧ ألبانيا	**موظفون مدنيون**: ***ألبانيا***، النمسا، بلغاريا، **كندا**، جمهورية التشيك، **فرنسا**، ألمانيا، **إيطاليا**، ليتوانيا، الجبل الأسود، *هولندا*، النرويج، **سلوفينيا**، إسبانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	– – – –	– – – ٢١(*)	– –	٤ –
(*) يدعم البعثة ٦٨ موظفاً محلياً.					
بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى كوسوفو (OMIK) : تشكلت البعثة بموجب القرار PC.DEC/305 (١ تموز/ يوليو ١٩٩٩)، وتشمل ولايتها تدريب الشرطة، والموظفين في السلك القضائي والمدراء المدنيين ومراقبة حقوق الإنسان والدفاع عنها. وهذه البعثة هي أحد مكونات بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (UNMIK). وقد مدّد القرار PC.DEC/835 (٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧) ولاية البعثة إلى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨، وبعد ذلك يتم التجديد للبعثة شهرياً ما لم تعترض على ذلك إحدى الدول المشاركة.					
القـــرار PC.DEC/305 تموز/ يوليو ١٩٩٩ كوسوفو	**موظفون مدنيون**: أرمينيا، النمسا، آذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، **بلغاريا**، كندا، كرواتيا، **جمهورية التشيك**، **فنلندا**، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، **أيسلندا**، أيرلندا، إيطاليا، مقدونيا (الجمهورية اليوغسلافية سابقاً)، مالطا، **مولدوفا**، الجبل الأسود، *هولندا*، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، *أوزبكستان*	– – – –	– – – ١٤٨(*)	٩ –	٢٨,١ –
(*) يدعم البعثة ٤٧٨ موظفاً محلياً.					
بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى صربيا : تشكلت البعثة بموجب القرار PC.DEC/401 (١١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١). وتشمل ولايتها إسداء المشورة في تطبيق القوانين ومراقبة الأداء الصحيح وتطوير المؤسسات والعمليات الديمقراطية في صربيا. وهي تساعد في أعمال التدريب، وفي إعادة هيكلة أجهزة إنفاذ القانون والنظام القضائي. وقد مدّد القرار PC.DEC/1054 (٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢) ولاية البعثة إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣.					

يتبع

تابـع

القــــرار PC.DEC/401 آذار/ مارس ٢٠٠١ صربيا	**موظفون مدنيون**: النمسا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، *كرواتيا*، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، *اليونان*، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، *مولدوفا*، *هولندا*، النرويج، روسيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، *أوكرانيا*، *المملكة المتحدة*، *الولايات المتحدة*	– – – –	– – – ٣٢(*)	– –	٩,٣ –
(*) يدعم البعثة ١٣٤ موظفاً محلياً.					
الائتلافات الخاصة					
المجموع: ٦ بعثات	**٣٢ بلداً مشاركاً**	**٦١١ ١٦٩٨ ١٥٤ ٣٦**	**٨١٠ ١٦٩٧ ١٤٦ ٢٤٤**	**١٠٦ ١**	**٥١١,٨ –**
لجنة الدول المحايدة للإشراف على الهدنة (NNSC): تشكلت اللجنة في أعقاب الاتفاقية الخاصة بالهدنة العسكرية في كوريا التي وُقعت في بانْمونجوم (٢٧ تموز/ يوليو ١٩٥٣)، وهي مكلفة بمهام الإشراف على الهدنة، ومراقبتها، والتفتيش والتحقق من تنفيذ اتفاقية الهدنة.					
اتفاقية الهدنة تموز/ يوليو ١٩٥٣ كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية	**مراقبون**: السويد، سويسرا	– ١٠ – –	– ١٠ – –	– –	٢,٩٦ –
القوة المتعددة الجنسيات والمراقبون التابعون لها (MFO): تشكلت القوة في ٣ آب/ أغسطس بموجب بروتوكول معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل التي وُقّعت في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٧٩. بدأ نشر القوة في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٨٢ في أعقاب الانسحاب الإسرائيلي من سيناء، لكنّ التنفيذ الفعلي لم يبدأ إلا في ٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٨٢، يوم إعادة إسرائيل سيناء إلى السيادة المصرية. وتشمل ولاية البعثة مراقبة تنفيذ معاهدة السلام والمساهمة في إيجاد بيئة آمنة.					
بروتوكول معاهدة السلام نيسان/ أبريل ١٩٨٢ مصر (سيناء)	**مراقبون**: أستراليا، كندا، كولومبيا، جمهورية التشيك، فيجي، فرنسا، هنغاريا، إيطاليا، نيوزيلندا، النرويج، الأورغواي، الولايات المتحدة **موظفون مدنيون**: أستراليا، كندا، فرنسا، نيوزيلندا، **رومانيا**، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	– ١٦٥٦ – –	– ١٦٥٦ – ٦٧(*)	٧١ ١ (–، ١، –، –)	٨١,٧ –

يتبـع

(*) يدعم البعثة ٥٣٣ موظفاً محلياً.					
الوجود الدولي المؤقت في الخليل (TIPH 2) : أنشئ الوجود الدولي المؤقت في الخليل بموجب البروتوكول الخاص بإعادة الانتشار في الخليل (١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧)، واتفاقية الوجود الدولي المؤقت في الخليل (٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧). وقد فُوّض إلى البعثة المساهمة في إيجاد مناخ آمن ومستقرّ، ومراقبة القانون الإنساني الدولي، ورفع تقارير عن حالات انتهاكه. يجري التجديد للبعثة كل ستة شهور بشرط موافقة الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني.					
بروتوكول الخليل شباط/ فبراير ١٩٩٧ الأراضي الفلسطينية (الخليل)	**شرطة مدنية** : الدنمارك، إيطاليا، النرويج، تركيا **موظفون مدنيون** : الدنمارك، النرويج، السويد، سويسرا	– ٣٢ – ٣٦	– ٣١ – ٣٦(*)	٢ –	. . –
(*) يدعم البعثة ١٢ موظفاً محلياً. الأرقام المبينة اعتباراً من ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢.					
عملية ليكورن : نُشرت العملية ليكورن بتفويض من قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٤٦٤ (٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٣)، ومُنحت صلاحيات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمؤازرة بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤) ـ وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ـ للمساهمة في أيجاد بيئة آمنة، وبخاصة تسهيل تنفيذ اتفاقية ليناس ماركوسيس. وقد عدّل قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٥٢٨ (٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٤) الولاية لتشمل دعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. كما عدّل قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٧٩٥ (١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨) الولاية لتشمل دعم تنفيذ اتفاقية واغادوغو السياسية (٤ آذار/ مارس ٢٠٠٧)، والاتفاقات التكميلية (٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧)، ولا سيما المساعدة في إجراء الانتخابات. كما أن البعثة مفوضة بتأمين حماية المواطنين الفرنسيين المقيمين في البلاد. وقد مدّد قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٦٢ (٢٦ تموز/ يوليو ٢٠١٢) الولاية إلى ٣١ تموز/ يوليو ٢٠١٣.					
قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٤٦٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٣ كوت ديفوار	**قوات** : فرنسا	– – – –	٤٥٠(*) – – –	٢٤ –	٧٤٫٥ –
(*) تدعم البعثة مفرزة بحرية في خليج غينيا («عملية كوريمبي» Mission Corymbe).					
بعثة المساعدة الإقليمية في جزر سليمان (RAMSI) : تشكلت البعثة بموجب إطار إعلان بيكيتاوا (٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠). وقد فُوّض إلى البعثة مساعدة جزر سليمان في استعادة القانون والنظام وبناء قدرات قوة الشرطة.					

يتبع

تابـع

إعلان بيكيتاوا تموز/ يوليو ٢٠٠٣ جزر سليمان	**قوات**: *أستراليا*، نيوزيلندا، بابوا غينيا الجديدة، تونغا **شرطة مدنية**: *أستراليا*، فيجي، كيريباتي، **جزر مارشال**، ميكرونيزيا، ناورو، نيوزيلندا، **نيوي**، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، ساموا، تونغا، توفالو، فانواتو **موظفون مدنيون**: *استراليا،كندا، فيجي، نيوزيلندا*، ***نيجيريا***، *بابوا غينيا الجديدة، تونغا*، ***جنوب أفريقيا***، ***تنزانيا***، *تونغا*، ***المملكة المتحدة، الولايات المتحدة***	١٦٠ – ١٥٤ –	١٦٠ – ١٤٦ ١٤١(*)	٧ –	٢٥٧,١(**) –
(*) يدعم البعثة فريق من ١٣٠ مهنياً محلياً. (**) يشمل هذا الرقم الفترة الممتدة بين ١ تموز/ يوليو ٢٠١١ و٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٢.					
قوة تثبيت الاستقرار الدولية (ISF): نُشرت القوة بناء على طلب حكومة تيمور ليشتي للمساعدة في تثبيت المناخ الآمن في البلاد، وصدّق عليها قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٦٩٠ (٢٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦). ووضعها القانوني محدد بالوضع القانوني لاتفاقية القوات (٢٦ أيار/ مايو ٢٠٠٦) بين أستراليا وتيمور ليشتي ومذكّرة تفاهم بين أستراليا وتيمور ليشتي والأمم المتحدة (٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧). تعاونت البعثة مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور ليشتي. وقد أوقفت البعثة جميع عملياتها الأمنية في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢، وشرعت بالانسحاب من البلاد، وهي عملية يُتوقَّع أن تنتهي بحلول نيسان/ أبريل ٢٠١٣.					
الاتفاقية الثنائية ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٦، وقرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٦٩٠ أيار/ مايو ٢٠٠٦ تيمور ليشتي	**قوات**: *أستراليا*، نيوزيلندا	٤٥١ – – –	٢٠ – – –	٢ –	٩٥,٥(*) –
(*) يمثّل هذا الرقم إسهام أستراليا في العملية.					

– = غير قابل للتطبيق؛ . . = المعلومات غير متوافرة؛ CJA = مجلس الاتحاد الأوروبي للعمل المشترك؛ CP/RES = قرار المجلس الدائم في منظمة الدول الأمريكية؛ CSO = المجلس الأعلى لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (أو ما كان يُعرف سابقاً باسم لجنة كبار المسؤولين)؛ MC = المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ PC.DEC = قرار المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ PSC = مجلس السلام والأمن في الاتحاد الأفريقي.

(أ) عندما يكون سبب الوفاة معروفاً، تشير الأرقام الأربعة ضمن هلالين على التوالي إلى الوفيات الناجمة عن أعمال عدائية، وحوادث، وأمراض وقضايا أخرى في عام ٢٠١١. وبما أنه لا يتم التبليغ عن جميع حالات الوفاة التي تحدث في العام، فإن حاصل جمع هذه الأرقام لا يساوي العدد الإجمالي السنوي للوفيات.

المصدر: SIPRI Multilateral Peace Operations Database, <http://www.sipri.org/databases/pko/>.

المناهج والمصادر

المناهج

إن الأرقام المتصلة بأعداد العناصر المتفق عليها عائدة إلى آخر الأعداد المجازة لعام ٢٠١٢. ولم تدرج أعداد موظفي الدعم المحليين والمتطوعين في الجدول، لكن أشير إليها في الملاحظات إذا كانت متاحة. وبالنسبة إلى عمليات الاتحاد الأوروبي، يظهر العدد الإجمالي للعناصر المدنية المجاز في بند الشرطة المدنية. وتتضمن فقرة «المراقبون» كلاً من المراقبين العسكريين والمراقبين المدنيين.

يتم تسجيل وفيات العناصر منذ بدء العملية، وخلال عام ٢٠١٢. وقد سجّلت أسباب الوفاة المعلومة ـ سواء أكانت أعمالاً عدائية أم حوادث أم أمراضاً أم أسباباً أخرى ـ لوفيات عام ٢٠١٢. وبما أنه لا يتم الإبلاغ عن جميع أسباب الوفيات التي تحدث خلال العام، فلا يمكن إضافة حاصل رقم هذه الوفيات دائماً إلى العدد الإجمالي السنوي للوفيات. وإذا كانت الأمم المتحدة تتيح بيانات عن الوفيات في صفوف الموظفين المحليين، فإن منظمات وأحلافاً أخرى لا تقوم بذلك.

لقد أفيد عن التكاليف بملايين الدولارات الأمريكية وفقاً لأسعار عام ٢٠١٢. وتعود أرقام الموازنات إلى العام التقويمي، لا إلى الأعوام المالية. كما أن حساب التكاليف العائدة إلى العام التقويمي مبني على افتراض معدل إنفاق منتظم طوال العام المالي. وتم تحويل أرقام الموازنات المذكورة بعملات غير الدولار الأمريكي بناء على أسعار الصرف الكلية في السوق، كما ذكرها صندوق النقد الدولي لعام ٢٠١٢. كما أن التكاليف المسجلة لعمليات الأمم المتحدة وعمليات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هي المبالغ المرصودة في الموازنات. وتمثل الأرقام العائدة إلى العمليات الأخرى الإنفاقَ الفعلي.

تعتبر التكاليف العائدة إلى عمليات الأمم المتحدة هي التكاليف التشغيلية الأساسية، وهي تشمل تكلفة نشر العناصر، والدفعات اليومية للأفراد المنتشرين، وتكاليف الدعم المباشر غير الميداني (مثل متطلبات حساب دعم عمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة اللوجستية في برينديزي في إيطاليا). وتجدر الإشارة إلى أن تكاليف عمليات حفظ السلام التي ترعاها الأمم المتحدة تتقاسمها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بموجب مقياس خاص للمساهمات المقدّرة، لا يأخذ في الاعتبار مشاركة تلك الدول في العمليات. ويتم تمويل العمليات السياسية وعمليات بناء السلام من المساهمات المنتظمة في الموازنات. ولا تشمل موازنات الأمم المتحدة

لحفظ السلام تكاليف البرامج، مثل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، إذ تموَّل بواسطة مساهمات طوعية.

وتمثل التكاليف المسجلة للعمليات التي ترعاها منظمة معاهدة حلف شمال الأطلسي (الناتو) التكاليف العامة فقط، وهي تتضمن أساساً التكاليف الجارية لمقارّ الناتو (أي تكاليف الموظفين المدنيين وتكاليف التشغيل والصيانة) والاستثمارات في البنية التحتية اللازمة لدعم العملية. كما أن تكاليف انتشار الأفراد تتحملها الدول الإفرادية المساهِمة، ولا تظهر في الأرقام المذكورة في الجدول.

ويتم تمويل أغلب عمليات الاتحاد الأوروبي بإحدى طريقتين: تموَّل البعثات المدنية من خلال موازنة السياسة الخارجية والأمنية المشتركة (CFSP)، بينما تموَّل العمليات العسكرية أو العمليات التي تتضمن مكوناً عسكرياً من خلال مساهمات الدول المشارِكة بموجب آلية أثينا.

ولم تقدم في الجدول أية أرقام متصلة بعمليات رابطة الدول المستقلة لعدم رصد موازنة مشتركة لها، ولأن الدول المشاركة في البعثات تتحمل تكاليف نشر القوات.

وفي ما يتعلق بالعمليات التي ترأسها أو تديرها منظمات أخرى، مثل منظمة الدول الأمريكية (OAS)، أو ائتلافات خاصة، ربما تشمل أرقام الموازنات المواردَ المرصودة لتنفيذ البرامج.

لهذه الأسباب كافة، يتبيّن أن أرقام الموازنات الواردة في الجدول الرقم (٢ ـ ٢) إنما هي تقديرات، ولذلك لا ينبغي المقارنة بين موازنات العمليات المختلفة.

تسري جميع الأرقام الواردة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ما لم يُذكر خلاف ذلك، أو حتى تاريخ إنهاء البعثة، إذا ما تم إنهاؤها خلال عام ٢٠١٢.

المصادر

تم الحصول على البيانات المتصلة بعمليات السلام المتعددة الأطراف من فئات المصادر المفتوحة التالية:

(أ) المعلومات الرسمية المتاحة من قبل الأمانة العامة للمنظمة المعنية.

(ب) المعلومات المتاحة من قبل العمليات نفسها، إما في منشورات رسمية أو في ردود خطية على استبيانات سيبري السنوية.

(ج) معلومات صادرة عن الحكومات الوطنية المساهمة في العملية المعنية. وفي بعض الحالات، ربما يجمع الباحثون في سيبري معلومات إضافية عن عملية ما بالرجوع إلى المنظمة التي ترأس العملية أو إلى حكومات الدول المشاركة بإجراء مقابلات هاتفية ومراسلات إلكترونية .

ويجري استكمال هذه المصادر الأولية بتشكيلة واسعة من المصادر الثانوية المتاحة للعموم، مثل المجلات المتخصّصة، والتقارير البحثية، والوكالات الإخبارية، والصحف الدولية والإقليمية والمحلّية.

القسم الثاني

الإنفاق العسكري والتسلّح، ٢٠١٢

الفصل الثالث

الإنفاق العسكري

سام بيرلو ـ فريمان

عرض عام

يقدّر الإنفاق العسكري العالمي بنحو ١٧٥٦ مليار دولار في عام ٢٠١٢، وهو ما يمثل ٢,٥ بالمئة من إجمالي الناتج المحلّي العالمي أو ٢٤٩ دولاراً للفرد (انظر القسم الأول، والجداول في القسم VII في هذا الفصل). ويقلّ هذا المجموع بنحو ٠,٤ بالمئة بالقيمة الحقيقية عن نظيره في عام ٢٠١١، وهو أول انخفاض منذ عام ١٩٩٨. مع ذلك، فإن المجموع أعلى من المجموع في أي عام منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى عام ٢٠١٠. ويُظهر توزيع الإنفاق العالمي في عام ٢٠١٢ ما قد يكون بدايات تحوّل من الغرب ـ الولايات المتحدة وأوروبا الغربية وأوروبا الوسطى والدول المتقدمة الأخرى ـ إلى أجزاء أخرى من العالم، وبخاصة أوروبا الشرقية والعالم النامي.

إن الإنفاق الأمريكي آخذ في التراجع عن الذرى التي بلغها إبّان حربي أفغانستان والعراق وتعزيز القوة العسكرية في ولاية الرئيس جورج دبليو بوش، بتراجع حدّة الحربين وسريان مفعول التخفيضات التي أدخلت على الموازنات ـ والتعطّل الذي سبّبته الخلافات حول تخفيضات الموازنة (انظر القسم II في هذا الفصل). وفي أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى، استمرّ خفض الإنفاق بفعل التدابير التقشفية. ولئن + الإنفاق العسكري في آسيا وأوقيانيا في عام ٢٠١٢، فقد + بوتيرة بطيئة، ويرجع ذلك جزئياً إلى ضعف النمو الاقتصادي في أعقاب الأزمة المالية العالمية التي وقعت في عام ٢٠٠٨.

لقد تواصل النمو السريع للإنفاق العسكري الروسي، بل إنه تسارع في عام ٢٠١٢ (انظر القسم III في هذا الفصل). فالحكومة منكبّة على إصلاح قواتها المسلّحة وتحديثها وإعادة تجهيزها بعد عقدين من انعدام الإصلاح في الهياكل العائدة إلى الحقبة السوفياتية، وتحديث العتاد العائد إلى تلك الحقبة. لكنّ هذه الجهود تواجه تحديات صناعية وديمغرافية واقتصادية هائلة، ويرى أغلب الخبراء أن بلوغ أهداف التحديث سيكون جزئياً فقط.

وقد استمرّ نموّ الإنفاق العسكري في أغلب المناطق الأخرى، وإن لم يكن منتظماً (انظر القسم I في هذا الفصل). ففي آسيا، استمرّت الزيادات في الصين وإندونيسيا وفييتنام، لكنّ الزيادات التي كانت سريعة في الهند أخذت منحى عكسياً. وفيما طرأت زيادات كبيرة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يظهر أن الإنفاق العسكري في دول أفريقيا جنوب الصحراء قد انخفض.

وفي أمريكا الوسطى حيث الإنفاق العسكري متدنّ للغاية على نحو تقليدي، طرأت زيادات سريعة على الإنفاق العسكري وغير العسكري على السواء، إذ تكافح حكومتا المكسيك وبنما لمحاربة ارتفاع مستويات الجرائم العنيفة التي ترتكبها كارتيلات المخدرات والعصابات الإجرامية (انظر القسم IV في هذا الفصل). على أن هذه الجهود لم تخفّض مستويات العنف، بينما أحدث إبهام الأدوار العسكرية والأمنية مشكلاتٍ على صعيد حقوق الإنسان، وربما يهدد السيطرة المدنية الديمقراطية على القوات المسلّحة.

إن الإنفاق العسكري مجال يعاني في الغالب فجوة حادّة في الشفافية والمساءلة، حتى في البلدان الديمقراطية، نظراً إلى الحساسية والسرّية التي تكتنف القطاع العسكري، وللمكانة الخاصة للجيش في بلدان عديدة (انظر القسم V في هذا الفصل). ويعني انعدام الشفافية والمساءلة أنه ليس للجمهور رأي في ما إذا كان ينبغي تخصيص الموارد للجيش أو لأولويات أخرى، وأنه يفتقر إلى وسيلة لتقييم كيفية إنفاق المال. كما أن ضعف الشفافية يؤدي إلى الهدر والفساد في الغالب، ولا سيما في حالة الإنفاق من خارج الموازنة الذي غالباً ما يكون خارج نطاق الرقابة والسيطرة الحكومية. ويوضح مثالا كولومبيا وإندونيسيا العديد من التحديات التي تواجهها الدول على صعيد الشفافية.

لقد أجرت إندونيسيا، بعد تحررها من حقبة طويلة من الحكم الدكتاتوري، إصلاحاً موسّعاً للقطاع الأمني شمل الإدارة المالية للجيش، لكنّ السيطرة المدنية على الجيش تظلّ غامضة. ولم تؤدّ الجهود الرامية إلى فكّ ارتباط الجيش بمصالحه التجارية

الواسعة النطاق ـ وهي مصدر رئيسي للفساد والإساءة لحقوق الإنسان ـ إلى حدّ الانسحاب الكامل من هذه الأنشطة، ولا يزال الفساد مشكلة كبيرة، ولا سيما في صفقات شراء الأسلحة. ومع ذلك، أمكن تحقيق تقدم كبير في بعض النواحي، وما زالت هذه القضايا محل نقاش ساخن في إندونيسيا.

تمثّل كولومبيا حالة مناقضة. فليس لهذا البلد تاريخ حديث بالحكم العسكري، وجيشها خاضع للسلطة المدنية على نحو أكثر وضوحاً. لكنّ البرلمان لا يضطلع بدور ذي شأن في مراقبة الأنشطة العسكرية، بما في ذلك المسائل المالية، بسبب تقليد في القطاعين العسكري والمدني يقوم على تجنّب أحدهما ما يُعتبر مجال الآخر. ومع ذلك، بُذلت جهود حثيثة في الأعوام الأخيرة لتعزيز الشفافية في الإنفاق العسكري، وفي شراء الأسلحة، بما في ذلك إدخال «مواثيق النزاهة الدفاعية»، واستحداث آليات ديمقراطية للإشراف على الإنفاق من الأموال الاستثنائية المتأتّية من «ضريبة ثروة» خاصة لدعم الحرب التي يشنّها الجيش على المتمرّدين. لكن هناك ناحية تثير إشكاليات، وهي الإنفاق من خارج الموازنة، وبعضه ناجم عن الصراع الداخلي، والتمويل من السلطات المحلية لدعم العمليات العسكرية في مناطق تلك السلطات، والدفعات المالية المباشرة التي تقدمها الشركات النفطية إلى الجيش ليوفر لها الحماية. إن استخدام هذه الأموال يفتقر إلى الرقابة المناسبة، ولا يُعرف إن كان مُدرجاً في الموازنة العامة، وفي التقارير المتصلة بالإنفاق.

تطلب الأمم المتحدة من الدول الأعضاء الإبلاغ عن مستويات إنفاقها العسكري كآلية للشفافية بين الدول على المستوى العالمي. وقد ظهرت أمارات على تراجع مستويات الإبلاغ تراجعاً كبيراً في عام ٢٠١٢ لتشمل نحو ربع عدد الدول (انظر القسم VI في هذا الفصل). ومع أن ذلك محبط، فإنه يعكس من بعض الوجوه أن عدداً متزايداً من البلدان يتيح بياناته على نحو متزايد عبر وسائل أخرى.

I التطوّرات العالمية في الإنفاق العسكري

سام بيرلو ـ فريمان،
كارينا سولميرانو، هِلِن ويلاند

انخفض الإنفاق العسكري العالمي في عام ٢٠١٢، وذلك لأول مرّة منذ عام ١٩٩٨. ويُقَدَّر أن الإنفاق العالمي بلغ ١٧٥٦ مليار دولار، وهذا أدنى بـ ٠,٤ بالمئة بالقيمة الحقيقية من الإنفاق في عام ٢٠١١. وبقي الإنفاق العسكري باعتباره حصة من إجمالي الناتج المحلي العالمي ـ «العبء العسكري» العالمي ـ مستقراً عند مستوى قريب من ٢,٥ بالمئة [انظر الجدول الرقم (٣ ـ ١)]. ومن الواضح أن الأزمة المالية العالية التي وقعت في عام ٢٠٠٨ والفوضى الاقتصادية التي أعقبتها، بالإضافة إلى تراجع حدة الحرب في كل من أفغانستان والعراق، أدت إلى وقف اتجاه الإنفاق العسكري الصعودي الذي بدأ في عام ١٩٩٩.

وعلى المستوى الإقليمي، حدث تحوّل واضح في ميزان الإنفاق. لكن التخفيضات الكبيرة في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية وأوروبا الوسطى (التي تأتي في سياق تدابير تقشفية مستمرّة) قابلتها زيادات في أوروبا الشرقية، وفي أغلب العالم النامي، باستثناء أفريقيا جنوب الصحراء [انظر الشكل الرقم (٣ ـ ١)، والجدول الرقم (٣ ـ ٢)]. ولا يزال الإنفاق العسكري ينخفض في الغرب منذ عام ٢٠٠٩، ومع أن الإنفاق العسكري يتزايد في مناطق أخرى، فإن معدّل نمو الإنفاق منذ عام ٢٠٠٩ أدنى بكثير من نظيره في الأعوام السابقة في أغلب المناطق [انظر الشكل الرقم (٣ ـ ٢)]. وفي آسيا الوسطى وجنوب آسيا وأمريكا الشمالية وأوقيانيا وأوروبا الغربية وأوروبا الوسطى، أعقبت الزياداتِ في الفترة الممتدّة بين عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٩ انخفاضاتٌ بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٢؛ وفي أفريقيا جنوب الصحراء وشرق آسيا وأمريكا اللاتينية، شهد معدّل النمو تباطؤاً ملحوظاً، فضلاً عن تخفيضات أقل في أوروبا الشرقية وجنوب شرق آسيا. وفي المقابل، تسارع معدل النمو في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. واتخذ التأثير الإجمالي في المجموع العالمي شكل انخفاض في النمو في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، تبعه انخفاض الآن في عام ٢٠١٢[1].

---

(١) هيمنت دول معيّنة على المجاميع في مناطق إقليمية أو مناطق دون إقليمية معيّنة (مثل الجزائر في شمال أفريقيا، والبرازيل في أمريكا الجنوبية، وروسيا في أوروبا الشرقية، والهند في آسيا الوسطى وجنوب آسيا، =

الاتجاهات الإقليمية

استمرّت في عام ٢٠١٢ الاتجاهات التي سادت في أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى في عام ٢٠١١[٢]. فقد تراجع الإنفاق الإجمالي بنسبة ١,٦ بالمئة بالأسعار الحقيقية، وطرأت أكبر التخفيضات في أوروبا الوسطى، وأكثر دول أوروبا الجنوبية المثقلة بالديون، ربما باستثناء اليونان[٣]. وخفّضت ٢٠ دولة من ٣٧ دولة في أوروبا الغربية والوسطى إنفاقها العسكري أكثر من ١٠ بالمئة بالقيمة الفعلية بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢، بما في ذلك سائر دول أوروبا الوسطى عدا البوسنة والهرسك والجبل الأسود وبولندا. وتضمّ الدول التي زادت إنفاقها العسكري بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢ بولندا وتركيا (بما في ذلك زيادات عام ٢٠١٢)، والدول الإسكندنافية بمعدل أكثر تواضعاً. وفي أوساط المنفقين الرئيسيين في أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى، خفّضت المملكة المتحدة إنفاقها بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢ بنسبة ٥,٢ بالمئة، وخفّضت فرنسا إنفاقها بنسبة ٣،٨ بالمئة، في حين زادت ألمانيا إنفاقها بنسبة ٢,٦ بالمئة، على الرغم من أن ذلك يلي عدة أعوام من خفض الإنفاق قبل عام ٢٠٠٨. ويُتوقَّع مزيد من الخفض في إنفاق المملكة المتحدة في الفترة التي تسبق السنة المالية (٢٠١٤ ـ ٢٠١٥)، بنسبة ربما تصل إلى ١٠ بالمئة بالقيمة الفعلية، بما في ذلك خفض متوقع في الإنفاق في أفغانستان[٤]. وتخطط ألمانيا لتثبيت إنفاقها بالقيمة الاسمية إلى عام ٢٠١٦، وهو ما يشير ضمناً إلى خفض متواضع بالقيمة الفعلية[٥]. وعلى العموم، تدنّى الإنفاق العسكري في أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى في عام ٢٠١٢ بنسبة ٦,٩ بالمئة عما كان عليه حين وقعت الأزمة المالية في عام ٢٠٠٨، بينما تدنّى الإنفاق العسكري للدول الست والعشرين الأعضاء في منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو) بنسبة ٧,٥ بالمئة.

= والعربية السعودية في الشرق الأوسط). لكنّ الاتجاهات العامة في هذه المناطق الإقليمية أو المناطق دون الإقليمية في عام ٢٠١٢ شبيهة على العموم بالاتجاهات السارية في الدولة المهيمنة، باستثناء آسيا الوسطى وجنوب آسيا، حيث معدلات النمو النسبي في كل منطقة إقليمية أو منطقة دون إقليمية في الأعوام التي سبقت عام ٢٠٠٩ مشابهة لنظيراتها في الأعوام التي تلتها عند حذف الدولة المهيمنة. وفي حالة آسيا الوسطى وجنوب آسيا، تتشابه معدلات النمو عموماً في كل فترة فرعية، وهو ما يشير إلى أن التباطؤ في تلك المنطقة دون الإقليمية يقتصر على الهند أساساً.

(٢) S. Perlo-Freeman, «Europe and the Impact of Austerity on Military Expenditure,» *SIPRI Yearbook 2012*.

(٣) خُفّضت الموازنة الدفاعية اليونانية بنسبة ٤ بالمئة بالقيمة الحقيقية في عام ٢٠١٢، لكنّ تنفيذ هذا التخفيض غير مؤكّد. وكان الإنفاق الفعلي في الأعوام الأخيرة أدنى بكثير من الإنفاق المرصود في الموازنة.

(٤) M. Chalmers, «Mid-term Blues?: Defence and the 2013 Spending Review», RUSI Briefing Paper (February 2013), <http://www.rusi.org/publications/other/ref:N512B80F201A9B/>.

(٥) German Parliament (Bundestag), «Finanzplan des Bundes 2012 bis 2016,» [The Federal Budget 2012 to 2016], Briefing by the Federal Government, Drucksache 17/10201 (10 August 2012), p. 13.

الجدول الرقم (٣ ـ ١)

الإنفاق العسكري بحسب المنطقة، والمنظمة الدولية، وفئة الدخل، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢

الأرقام العائدة إلى الأعوام ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ بمليارات الدولارات بالأسعار الثابتة وأسعار الصرف (٢٠١١). كما أن الأرقام المشار إليها بنجمة في العمود في أقصى اليسار هي بمليارات الدولارات الأمريكية لعام ٢٠١٢. والأرقام لا تُعطي المجاميع الكلّية دائماً عند جمعها بسبب تدويرها

	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٢(*)
المجموع العالمي	١٢٩١	١٣٦٤	١٤٢٣	١٤٧٠	١٥٢٨	١٦٠٩	١٧١٥	١٧٤٤	١٧٤٩	١٧٤٢	١٧٥٦
المناطق الجغرافية											
أفريقيا	٢٠,٧	٢٣,٢	٢٤,٢	٢٥,٩	(٢٦,٧)	(٣٠,٤)	(٣١,٨)	(٣٣,٨)	(٣٧,٨)	(٣٨,٣)	(٣٩,٢)
شمال أفريقيا	٧,٠	٧,٦	٧,٩	٧,٩	٨,٥	١٠,١	(١١,١)	(١٢,٠)	(١٥,١)	(١٦,٢)	١٦,٤
أفريقيا جنوب الصحراء	١٣,٧	١٥,٦	١٦,٣	(١٨,٠)	(١٨,١)	(٢٠,٤)	(٢٠,٧)	(٢١,٨)	(٢٢,٨)	(٢٢,٠)	(٢٢,٧)
الأمريكات	٥٧١	٦٢٠	٦٥١	٦٦٥	٦٨٥	٧٣٧	٧٩٣	٨١٧	٨٠٨	٧٧٠	٧٨٢
أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي	٥,١	٤,٧	٥,١	٥,٦	٦,٢	٦,٣	٧,١	٧,٧	٨,٠	٨,٦	٨,٥
أمريكا الشمالية	٥٢٤	٥٧١	٥٩٨	٦٠٧	٦٢٥	٦٧١	٧٢٤	٧٤٣	٧٣٥	٦٩٤	٧٠٨
أمريكا الجنوبية	٤١,٨	٤٤,٨	٤٨,٧	٥٢,٠	٥٤,٦	٥٩,٥	٦٢,٢	٦٦,٣	٦٥,٢	٦٧,٦	٦٥,٩
آسيا وأوقيانيا	٢٣٤	٢٤٧	٢٦٠	٢٧٥	٢٩٦	٣١٣	٣٤٩	٣٥٦	٣٦٩	٣٨٢	٣٩٠
آسيا الوسطى وجنوب آسيا	٣٨,٢	٤٣,٤	٤٦,٠	٤٦,٦	٤٧,٩	٥٢,٨	٦٠,٦	٦١,٧	٦٢,٩	٦١,٩	٥٩,٨
شرق آسيا	١٥١	١٥٧	١٦٧	١٨٠	١٩٤	٢٠٤	٢٢٩	٢٣٥	٢٤٧	٢٥٩	٢٦٨
أوقيانيا	٢١,٤	٢٢,٣	٢٣,٠	٢٤,٣	٢٥,٧	٢٦,٦	٢٨,٦	٢٩,٠	٢٨,٥	٢٧,٥	٢٨,٢
جنوب شرق آسيا	٢٤,٢	٢٣,٨	٢٤,٣	٢٤,٩	٢٨,٣	٢٨,٩	٣٠,٣	٣٠,٠	٣١,٣	٣٣,٢	٣٣,٧

يتبـع

تابــع

أوروبا	٣٨٠	٣٨٣	٣٨٧	٣٩٧	٤٠٨	٤١٩	٤٢٨	٤١٩	٤١١	٤١٩	٤٠٧
أوروبا الشرقية	٤٦,٢	٤٨,٣	٥٥,٥	٦٣,٠	٧٠,٠	٧٦,٦	٧٨,٩	٨٠,٢	٨٧,٠	١٠٠	١٠٠
أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى	٣٣٣	٣٣٤	٣٣١	٣٣٤	٣٣٨	٣٤٣	٣٤٩	٣٣٨	٣٢٤	٣١٨	٣٠٧
الشرق الأوسط	٨٥,٤	٩١,٣	١٠٠	١٠٧	١١٣	١١٠	١١٢	(١١٨)	(١٢٣)	(١٣٤)	(١٣٨)
المنظمات											
الاتحاد الأفريقي	٢٣,٤	٢٥,٨	٢٦,٧	٢٨,٤	(٢٩,٠)	(٣٢,١)	(٣٣,١)	(٣٤,٧)	(٣٨,٠)	(٣٨,٩)	(٤٠,١)
جامعة الدول العربية	٦٦,٥	٧٢,٩	٧٩,١	٨٣,٧	٩٣,٤	٩٦,٦	١٠١	١٠٨	١١٥	(١٢٧)	(١٣١)
رابطة الدول المستقلة	٤٧,٢	٤٩,٥	٥٦,٩	٥٤,٥	٧٢,١	٧٧,٥	٨٠,٢	٨١,٩	٨٨,٩	١٠٣	١٠٣
منظمة معاهدة الأمن الجماعي	٤٤,٠	٤٥,٩	٥٢,٤	٥٨,٧	٦٤,٨	٧١,٠	٧٤,٥	٧٦,١	٨١,٧	٩٤,٦	٩٤,٨
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	٢,٢	٢,٢	٢,١	٢,٢	٢,٦	٣,١	٣,٣	٣,٦	٣,٨	٣,٦	٣,٨
الاتحاد الأوروبي	٢٨٠	٢٩٩	٢٩٨	٣٠٠	٣٠٧	٣١٢	٣١٧	٣٠٧	٢٩١	٢٨٥	٢٧٤
حلف الناتو	٨٢٧	٨٨١	٩٠٦	٩١٨	٩٣٨	٩٩٠	١٠٥١	١٠٥٩	١٠٣٦	٩٩٠	٩٩٤
أعضاء الناتو الأوروبيون	٣٠٢	٣١١	٣٠٨	٣١١	٣١٤	٣١٩	٣٢٧	٣١٦	٣٠٢	٢٩٦	٢٨٦
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٩٠٥	٩٥٤	٩٨٦	١٠٠٦	١٠٣٥	١٠٩٢	١١٥٤	١١٦٤	١١٤٨	١١١٦	١١١٨
الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي	٧,٦	٧,٦	٨,٩	٩,٤	٨,٩	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٣	١٠,٢	١٠,٧	١٠,٧
منظمة شنغهاي للتعاون	١٠١	١٠٩	١٢٣	١٤٢	١٦١	١٧٧	٢٠٢	٢١١	٢٧٧	٢٥١	٢٦٠
فئة الدخل											
منخفض	٤,٨	(٥,١)	(٥,٢)	(٥,٥)	(٥,٧)	(٦,١)	(٦,٣)	(٧,٢)	(٧,٦)	(٧,٣)	(٧,٧)
متوسط أدنى	٦٥,٢	٧١,٥	٧٤,٤	٧٦,١	٨١,٦	٨٧,٤	٩٤,٧	٩٧,٢	١٠١	١٠٣	١٠١

يتبــع

تابـع

متوسط أعلى	٢٠٣	٢١٥	٢٣٧	٢٦٣	٢٨٤	٣٠٦	٣٣٦	٣٤٩	٣٧٠	٣٩٩	٤٠٧
مرتفع	١٠١٩	١٠٧٣	١١٠٦	١١٢٥	١١٥٦	١٢٠٩	١٢٧٧	١٢٩٠	١٢٧٠	١٢٣٤	١٢٤٠
نصيب الفرد من الإنفاق العسكري العالمي (دولار أمريكي)											
	١٤٤	١٦٠	١٧٢	١٨١	١٩٩	٢٢٢	٢٢٨	٢٣٨	٢٥١	٢٤٩	
العبء العسكري العالمي (الإنفاق العسكري العالمي كنسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الحالية)											
	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٧	٢,٦	٢,٥	٢,٥	

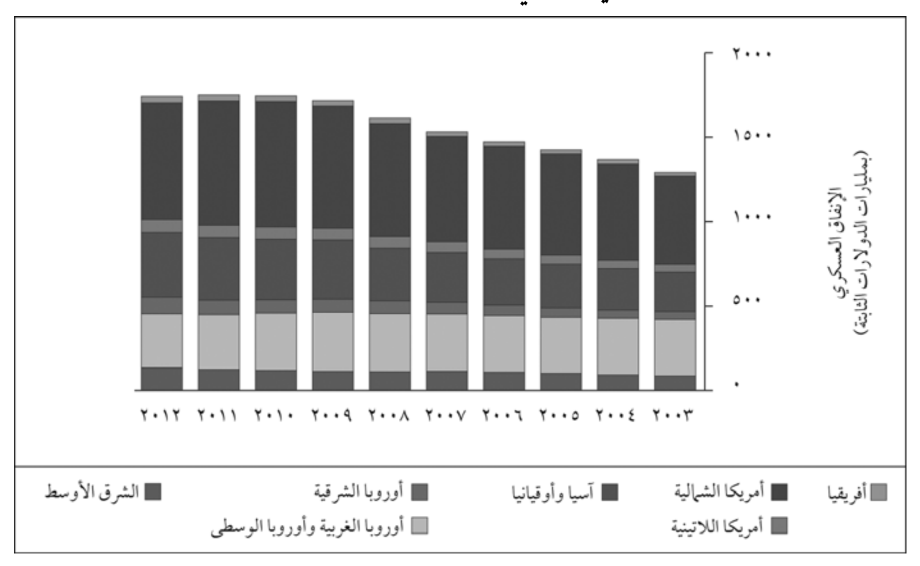
() = يشكّل المجموع المستند إلى بيانات البلد أقل من ٩٠ بالمئة من المجموع الإقليمي.

. . = تشكّل البيانات المتاحة أقل من ٦٠ بالمئة من المجموع الإقليمي.

ملاحظات: إن المجموع العالمي ومجاميع المناطق، والمنظمات وفئات الدخل تقديرات مستندة إلى البيانات الواردة في الجدول الرقم (٣ ـ ١١) الخاص بالدول التي تغطيها قاعدة بيانات سيبري للإنفاق العسكري. وإذا لم تتوافر بيانات عن الإنفاق العسكري لبلد ما على مدى بضعة أعوام، يتمّ تقدير تلك الأرقام في الغالب بناء على افتراض أن معدل التغيّر في الإنفاق العسكري لذلك البلد مماثل لمعدل تغيّر الإنفاق في المنطقة التي يوجد فيها (انظر أيضاً «المصادر والمناهج» في نهاية الفصل). وعندما يتعذر الوصول إلى تقديرات، تُستثنى تلك الدول من المجاميع، علماً بأن الدول المستثناة من كافة المجاميع هي: كوبا، وكوريا الشمالية، وميانمار، والصومال، وزيمبابواي. تغطي المجاميع الخاصة بالمناطق وفئات الدخل مجموعات الدول نفسها لكافة الأعوام. ولا تغطي مجاميعُ المنظمات سوى الدول الأعضاء في العام المحدّد. وتستند تغطية المناطق الإقليمية والمناطق الجغرافية ودون الإقليمية إلى تصنيف الدول في الجداول الأرقام (٣ ـ ١٠) ـ (٣ ـ ١٢). وتعتمد فئات الدخل على مؤشرات التنمية العالمية لعام ٢٠١٢ الصادرة عن البنك الدولي، حيث يعتبر دخل الدول منخفضاً عندما يكون نصيب الفرد من إجمالي الناتج القومي ١٠٠٥ دولارات أو أقل في عام ٢٠١١؛ ويعتبر دخل الدول متوسطاً أدنى عندما يتراوح نصيب الفرد بين ١٠٠٦ دولارات و٣٩٧٥ دولاراً؛ ويعتبر دخل الدول متوسطاً أعلى عندما يتراوح نصيب الفرد بين ٣٩٧٦ دولاراً و١٢٢٧٥ دولاراً؛ ويعتبر دخل الدول مرتفعاً عندما يزيد نصيب الفرد على ١٢٢٧٥ دولاراً.

المصـــادر: SIPRI Military Expenditure Database, <http://www.sipri.org/databases/milex/>; *World Economic Outlook: Coping with High Debt and Sluggish Growth* (Washington, DC: International Monetary Fund (IMF), October 2012), and *State of World Population, 2003-2012* (New York: United Nations Population Fund (UNFPA), 2003-2012).

الشكل الرقم (٣ ـ ١)
الإنفاق العسكري العالمي بحسب المنطقة، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢



الجدول الرقم (٣ ـ ٢)
إحصاءات الإنفاق الرئيسي بحسب المنطقة، ٢٠١٢

المنطقة/ المنطقة دون الفرعية	الإنفاق العسكري، ٢٠١٢ (مليارات الدولارات)	التغيّر (بالمئة)[أ]		التغيرات الرئيسية، ٢٠١٢ (بالمئة)[ب]	
		٢٠١١ ـ ٢٠١٢	٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢	الارتفاعات	الانخفاضات
أفريقيا	(٣٩,٢)	١,٢	٨٥	زيمبابواي ٥٣	أوغندا ـ ٥٧
شمال أفريقيا	١٦,٤	٧,٨	١٣٣	كوت ديفوار ٢٢	جنوب السودان ـ ٤٢
أفريقيا جنوب الصحراء	(٢٢,٧)	ـ ٣,٢	٦١	غانا ٢٠ تونس ٢٠	نيجيريا ـ ١٢ بوتسوانا ـ ٧,٠
الأمريكات	٧٨٢	ـ ٤,٧	٣٥	الباراغواي ٤٢	السلفادور ـ ٩,٠
أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي	٨,٦	٨,١	٧٠	فنزويلا ٣٩ البيرو ١٦	جامايكا ـ ٨,٢ الإكوادور ـ ٧,٨
أمريكا الشمالية	٧٠٨	ـ ٥,٥	٣٢	كولومبيا ١١	الولايات المتحدة ـ ٥,٦
أمريكا الجنوبية	٦٥,٩	٣,٨	٦٢		
آسيا وأوقيانيا	٣٩٠	٣,٣	٦٣	كازاخستان [٣٠]	أفغانستان ـ ١٢
آسيا الوسطى وجنوب آسيا	٥٩,٨	ـ ١,٦	٦٢	فييتنام ٢٦ منغوليا ٢٤	سريلانكا ـ ٩,٦ أستراليا ـ ٤,٠

يتبع

تابـع

شرق آسيا	٢٦٨	٥,٠	٧٢	إندونيسيا ٢٤	تايلندا ـ ٣,٤
أوقيانيا	٢٨,٢	ـ ٣,٧	٢٨		
جنوب شرق آسيا	٣٣,٧	٦,٠	٣٧		
أوروبا	٤٠٧	٢,٠	١٠	أوكرانيا ٢٤	هنغاريا ـ ٢٠
أوروبا الشرقية	١٠٠	١٥	١١٧	إستونيا ١٧	البرتغال ـ ١٨
أوروبا الغربية والوسطى	٣٠٧	ـ ١,٦	ـ ٤,٥	البوسنة ١٧ روسيا [١٦]	سلوفينيا ـ ١٥ إسبانيا ـ ١٣
الشرق الأوسط	(١٣٨)	٨,٣	٥٧	عُمان ٥١ السعودية ١٢ الكويت ١٠	العراق ـ ٣,٦ مصر ـ ٢,٦

()= تقدير غير مؤكد؛ []= تقدير سيبري.

(أ) التغيّرات بالقيمة الحقيقية.

(ب) يُظهر الجدول أكبر الارتفاعات أو الانخفاضات لكل منطقة ككلّ، لا للمنطقة دون الإقليمية. وقد استبعدت البلدان التي تدنّى إنفاقها العسكري في عام ٢٠١٢ إلى أقل من ١٠٠ مليون دولار، أو ٥٠ مليون دولار في أفريقيا.

حافظ الإنفاق العسكري في آسيا وأوقيانيا على وتيرته التصاعدية في الأعوام الأخيرة، وإن بشكل غير منتظم. فقد كان معدل الزيادة بطيئاً منذ عام ٢٠٠٩ في أعقاب الأزمة المالية العالمية. وعلى الرغم من التوترات التي تشهدها الحدود الهندية ـ الصينية، وبحر الصين الجنوبي، وشبه الجزيرة الكورية، تباطأت زيادة الإنفاق العسكري في الصين وكوريا الجنوبية على نحو ملحوظ بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٢، فيما خفّضت الهند إنفاقها في الواقع [انظر الشكل الرقم (٣ ـ ٣)]. ومع ذلك ارتفع إنفاق الصين العسكري بمعدل كبير في عام ٢٠١٢ ـ ٧,٨ بالمئة بالقيمة الحقيقية ـ وقد تجاوزت بعض المعالم المهمة في تطورها التكنولوجي العسكري، بما في ذلك تجهيز أولى حاملات الطائرات لديها وهبوط إحدى الطائرات عليها بنجاح، وتحليق تجريبي لنموذج أولي ثانٍ لطائرة شبح مقاتلة[٦]. وأعلنت الصين زيادة أخرى بلغت ١٠,٧ بالمئة لعام ٢٠١٣، ويرجَّح أن تنسجم بالقيمة الفعلية مع النمو المستهدف لإجمالي الناتج المحلي بنسبة ٧,٥ بالمئة[٧].

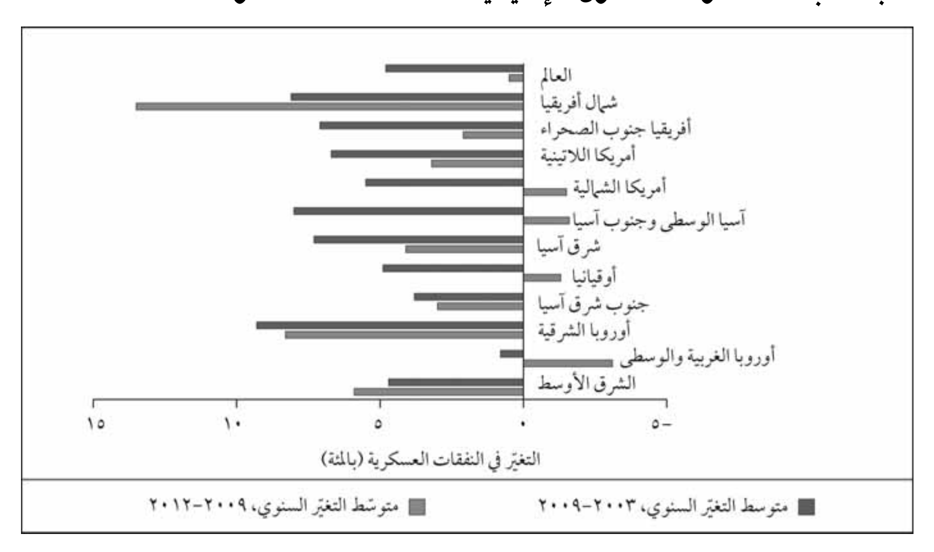
---

(٦) A. Erickson and G. Collins, «China Aircraft Carrier Style! Assessing the First Take-Off and Landing,» China Real Time Report, *Wall Street Journal* (27 November 2012), <http://blogs.wsj.com/chinarealtime/2012/11/27/china-aircraft-carrier-style-what-first-takeoff-and-landing-means/>, and R. Foster, «China's Latest Stealth Fighter Takes to the Air,» *Jane's Defence Weekly* (7 November 2012), p. 4.

انظر أيضاً: القسم I من الفصل الرابع في هذا الكتاب.

(٧) «China's Defense Budget to Grow 10.7 pct in 2013,» *Global Times* (5 March 2013).

الشكل الرقم (٣ ـ ٢)
متوسّط التغيّرات السنوية في النفقات العسكرية،
بحسب المنطقة والمنطقة دون الإقليمية، ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٩ و٢٠٠٩ ـ ٢٠١٢



خفّضت تايلندا وكمبوديا إنفاقهما العسكري في عام ٢٠١٢ على إثر خفض التوتر الناجم عن نزاعهما الحدودي الذي أدى إلى اشتباكات حدودية عنيفة في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١[٨]. وعلى نحو ذلك، خفّضت سريلانكا إنفاقها منذ نهاية الحرب الأهلية في عام ٢٠٠٩. وفي المقابل، حافظت إندونيسيا وفييتنام على ارتفاع معدّلات نموّ الإنفاق العسكري، حيث سجلتا ارتفاعاً بنسبة ١٣٠ بالمئة و٧٣ بالمئة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠١٢. وتستثمر فييتنام مبالغ كبيرة في صفقات كبيرة لشراء سفن وطائرات بدافع الحاجة إلى الردّ على قوة الصين العسكرية المتعاظمة وطموحاتها في بحر الصين الجنوبي، في ما يمكن اعتباره اليوم سباق تسلّح بحرياً[٩]. وشرعت إندونيسيا في برنامج تحديث عسكري ضخم، ولا سيما في المجال البحري، فيما تسعى إلى بناء «قوة أساسية دنيا» للسيطرة على أرخبيلها الشاسع ومياهها الإقليمية بحلول عام

---

(٨) J. M. Jamaluddin, «ASEAN Meeting Cools Thai-Cambodia Border Tensions,» *Asian Defence Journal* (March 2011), pp. 4-6.

انظر أيضاً: القسم II من الفصل الأول في هذا الكتاب.

(٩) S. T. Wezeman, «The Maritime Dimension of Arms Transfers to South East Asia, 2007-2011,» *SIPRI Yearbook 2012*.

٢٠٢٤[١٠]. ومع انتفاء وجود أي تهديد واضح، ربما يمكن اعتبار ذلك وسيلة لإعادة توجيه القوات المسلّحة الإندونيسية نحو الدفاع الخارجي في سياق انسحابها من المعترك السياسي والتجاري (انظر أيضاً القسم V في هذا الفصل).

الشكل الرقم (٣ ـ ٣)
متوسّط التغيّرات السنوية في النفقات العسكرية للقوى الناشئة ذات الإنفاق العسكري الأعلى، ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٩ و٢٠٠٩ ـ ٢٠١٢



البلدان ذات الإنفاق العسكري الأكبر في عام ٢٠١٢

تتضمن قائمة البلدان الخمسة العشر الأكثر إنفاقاً على التسلّح في العالم أجمع في عام ٢٠١٢ الدول نفسها التي تضمّنتها قائمة عام ٢٠١١ مع بعض التغيّرات في ترتيبها [انظر الجدول الرقم (٣ ـ ٣)]. وتعكس هذه القائمة التحوّل في الإنفاق من الغرب إلى أجزاء أخرى من العالم: شهد إنفاق القوى الوطيدة في القائمة ـ أستراليا، وكندا، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، واليابان، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة ـ انخفاضاً كبيراً أو تغيّر تغيّراً طفيفاً (أقل من ١ بالمئة)، بينما + إنفاق غالبية القوى الناشئة المذكورة في القائمة ـ الصين، وكوريا الجنوبية، وروسيا،

(١٠) J. Grevatt, «Island Ambition,» *Jane»s Defence Weekly* (11 July 2012), pp. 22-27, and R. A. Supriyanto, «Indonesia’s Naval Modernisation: A Sea Change?,» S. Rajaratnam School of International Studies (RSIS), Commentaries no. 020/2012 (27 January 2012), <http://www.rsis.edu.sg/publications/commentaries.asp?selYear=2012>.

والعربية السعودية، وتركيا. وكانت الهند القوة الناشئة الوحيدة في اللائحة التي خفّضت إنفاقها في عام ٢٠١٢، بينما تغيّر إنفاق البرازيل إلى أقل من ١ بالمئة. ومع أن الولايات المتحدة بقيت أكبر منفق على الأسلحة العالم، فقد تراجعت حصتها من الإنفاق الإجمالي، ووصلت إلى ٣٩ بالمئة، وهذه هي المرة الأولى التي تنخفض فيها حصتها دون الـ ٤٠ بالمئة منذ انهيار الاتحاد السوفياتي في عام ١٩٩١. ومع ذلك، بقي الإنفاق العسكري الأمريكي في عام ٢٠١٢ مساوياً تقريباً لإنفاق البلدان الأحد عشر التالية مجتمعة.

وكانت تركيا هي الوحيدة التي زادت إنفاقها العسكري في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٢ من بين القوى الناشئة في قائمة البلدان الخمسة عشر الأكثر إنفاقاً على التسلّح، مقارنة بالفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨. لكنّ معدل الزيادة انخفض في أغلب الحالات الأخرى، بل إن الإنفاق انخفض في حالة الهند [انظر الشكل الرقم (٣ ـ ٣)]. وهذا يوفر مزيداً من الإيضاح لمدى تأثير الأزمة المالية العالمية في الإنفاق العسكري، حتى في المناطق التي لم تتأثر مباشرة بذيول الأزمة: انخفاض الطلب على الصادرات في العالم المتقدم، أدى إلى تباطؤ النمو الاقتصادي في المناطق الناشئة أيضاً، وكان لذلك تأثير مماثل في الإنفاق العسكري.

الجدول الرقم (٣ ـ ٣)
البلدان الخمسة عشر ذات الإنفاق العسكري الأعلى في عام ٢٠١٢

أرقام الإنفاق بالدولار الأمريكي، بالأسعار الحالية وأسعار الصرف الحالية. رتّبت البلدان بحسب الإنفاق العسكري المحسوب باستخدام أسعار الصرف في السوق.

المرتبة		البلد	الإنفاق، ٢٠١٢ (مليارات الدولارات بحسب أسعار الصرف في السوق	التغيّر، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ (بالمئة)	الحصة من إجمالي الناتج المحلّي (بالمئة)[أ]		الحصة العالمية، ٢٠١٢ (بالمئة)	الإنفاق، ٢٠١٢ (مليارات الدولارات، مكافئ القوة الشرائية)[ب]
٢٠١٢	٢٠١١				٢٠١١	٢٠١٢		
١	١	الولايات المتحدة	٦٨٥	٣٢	٤,٤	٣,٧	٣٩	٦٨٥
٢	٢	الصين	[١٦٦]	١٧٥	[٢,٠]	[٢,١]	[٩,٥]	[٢٤٩]
٣	٣	روسيا	[٩٠,٧]	١١٣	[٤,٤]	[٤,٣]	[٥,٢]	[١١٦]
٤	٥	المملكة المتحدة	٦٠,٨	٤,٩	٢,٥	٢,٥	٣,٥	٥٧,٥
٥	٦	اليابان	٥٩,٣	ـ ٣,٦	١,٠	١,٠	٣,٤	٤٦,٠
المجموع الفرعي للبلدان الخمسة الأولى			١٠٦٢	..	..	..	٦٠	..

يتبع

تابـع

٦	٥	فرنسا	٥٨,٩	ـ ٣,٣	٢,٣	٢,٦	٣,٤	٥٠,٧
٧	٨	المملكة العربية السعودية	٥٦,٧	١١١	٨,٩	٨,٧	٣,٢	٦٣,٩
٨	٧	الهند	٤٦,١	٦٥	٢,٥	٢,٨	٢,٦	١١٩
٩	٩	ألمانيا	[٤٥,٨]	ـ ١,٥	[١,٤]	١,٤	[٢,٦]	[٤٢,٨]
١٠	١١	إيطاليا	[٣٤,٠]	ـ ١٩	١,٧	٢,٠	١,٩	٣١,٠
المجموع الفرعي للبلدان العشرة الأولى			**١٣٠٤**	..	..	..	**٧٤**	..
١١	١٠	البرازيل	٣٣,١	٥٦	[١,٥]	١,٥	[١,٩]	[٣٤,٤]
١٢	١٢	كوريا الجنوبية	٣١,٧	٤٤	٢,٧	٢,٥	١,٨	٤٤,٢
١٣	١٣	أستراليا	٢٦,٢	٢٩	١,٧	١,٩	١,٥	١٦,٣
١٤	١٤	كندا	[٢٢,٥]	٣٦	[١,٣]	١,١	[١,٣]	[١٨,٣]
١٥	١٥	تركيا(ج)	[١٨,٢]	ـ ٢,١	٢,٣	٣,٤	[١,٠]	[٢٥,٩]
المجموع الفرعي للبلدان الـ ١٥ الأولى			**١٤٣٦**	..	..	..	**٨٢**	..
العالم			**١٧٥٦**	**٣٥**	**٢,٥**	**٢,٤**	**١٠٠**	..

[ ]= رقم مقدَّر.

(أ) تستتند أرقام الإنفاق العسكري الوطني باعتبارها حصة من إجمالي الناتج المحلّي إلى تقديرات إجمالي الناتج المحلّي لعام ٢٠١٢ نقلاً عن قاعدة بيانات **آفاق الاقتصاد العالمي** (*World Economic Outlook*) الصادرة عن صندوق النقد الدولي، تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢.

(ب) إن أرقام الإنفاق العسكري بحسب تكافؤ القدرة الشرائية هي تقديرات مستندة إلى معدلات التحويل المتوقعة لتكافؤ القدرة الشرائية لكل بلد نقلاً عن قاعدة بيانات **آفاق الاقتصاد العالمي** (*World Economic Outlook*) الصادرة عن صندوق النقد الدولي، تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢.

(ج) يحتمل أن يكون المركز الخامس عشر من نصيب الإمارات العربية المتحدة، وليس تركيا، لكن لا تتوافر بيانات عن دولة الإمارات في عام ٢٠١٢. وقدّر سيبري أن الإنفاق العسكري لدولة الإمارات (بالأسعار الحالية) بلغ ١٩,٢ مليار دولار في عام ٢٠١١.

المصـــدر : SIPRI Military Expenditure Database, <http://www.sipri.org/databases/milex/>, and IMF, World Economic Outlook Database (October 2012), <http://www.imf.org/external/pubs/ft/weo/2011/02/weodata/index.aspx>.

II الإنفاق العسكري الأمريكي

إليزابيث سكونز

انخفض الإنفاق العسكري للولايات المتحدة بنسبة ٥,٦ بالمئة بالقيمة الحقيقية في عام ٢٠١٢، وبإضافة ذلك إلى انخفاض الإنفاق الأمريكي بنسبة ١ بالمئة في عام ٢٠١١، يكون بذلك أول مظهر واضح على حدوث تكيّف في الإنفاق العسكري الأمريكي متوافق مع وضع ما بعد الحرب. لكنّ الإنفاق الذي بلغ ٦٨٥,٣ مليار دولار في عام ٢٠١٢ لا يزال أعلى بنسبة ٦٩ بالمئة بالقيمة الحقيقية من نظيره في عام ٢٠٠١ الذي شكّلت بداية الحروب على «الإرهاب» في أفغانستان، وفي العراق بدءاً بعام ٢٠٠٣.

كان المستوى والاتجاه المستقبلي للإنفاق العسكري الأمريكي موضوعاً بارزاً في النقاش السياسي في الولايات المتحدة في عام ٢٠١٢. لكنّ جانباً كبيراً من عملية صنع القرار بشأن الإنفاق العسكري المستقبلي ترتبط وتخضع للعملية السياسية الهادفة إلى معالجة الدين الحكومي الكبير والمتزايد، وهي ترتبط بدورها بسقف الاقتراض الحكومي وحجم العجز في الموازنة. وقد هيمنت هذه القضايا المتصلة بالدين، إلى حدّ ما، على القضايا المتصلة بالأمن، مثل درجة وطبيعة تكيّف الإنفاق العسكري الأمريكي مع البيئة الأمنية بعد الحرب وتقييمات التهديدات والتحديات الأمنية المستقبلية.

اتفاق الدَّين وتخفيض الإنفاق وتأثيره في الإنفاق العسكري

حدث التباس كبير في مناقشة الموازنة وسيرورتها في عام ٢٠١٢ بسبب نتائج اتفاق الدَّين الذي توصل إليه الحزبان في عام ٢٠١١، وقانون مراقبة الموازنة الناتج لعام ٢٠١١[١]. تضمّن هذا القانون تدابير ترمي إلى خفض العجز المتوقع في

(١) Budget Control Act of 2011, US Public Law no. 112-25, Signed into Law (2 August 2011), <http://thomas.loc.gov/cgi-bin/bdquery/z?d112:SN00365:>, and E. Sköns and S. Perlo-Freeman, «The United States' Military Spending and the 2011 Budget Crisis,» *SIPRI Yearbook 2012*.

الموازنة بمقدار ٢,١ تريليون دولار على الأقل في غضون ١٠ أعوام تشمل السنوات المالية ٢٠١٢ ـ ٢٠٢١[٢]. من هذه التدابير وضع سقوف للإنفاق التقديري وعملية لتخفيضات تلقائية شاملة وغير تمييزية إلى حدّ بعيد تُعرف باسم تخفيض الإنفاق (Sequestration)[٣]. وكانت السقوف القانونية ترمي إلى تحقيق تخفيضات إجمالية مقدارها ٩١٧ مليار دولار في الإنفاق المتوقع في الأعوام العشرة، بدءاً بالسنة المالية ٢٠١٢ فما بعدها[٤]. وإذا لم تتمكّن اللجنة المختارة المشتركة المعنية بخفض العجز ـ وهي لجنة مشكّلة من الحزبين بموجب قانون مراقبة الموازنة ـ من الوصول إلى اتفاق على حلّ لخفض العجز بحلول تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١١، فسيتم بدء عملية تخفيضات إضافية وتلقائية تبلغ ١,٢ تريليون دولار على مدى السنوات المالية (٢٠١٣ ـ ٢٠٢١) بدءاً بكانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ما لم يسنّ الكونغرس والرئيس باراك أوباما قانوناً لإنهاء العملية أو تغييرها قبل ذلك الحين[٥].

الجدول الرقم (٣ ـ ٤)
النفقات الأمريكية المخصصة لـ «الدفاع الوطني»، السنوات المالية ٢٠٠١ و٢٠١١ ـ ٢٠١٧

الأرقام بمليارات الدولارات الحالية ما لم يُذكر خلاف ذلك. والأعوام هي السنوات المالية (بدءاً من ١ تشرين الأول/أكتوبر من العام الماضي).

	٢٠٠١	٢٠١٢	٢٠١٣أ	٢٠١٤أ	٢٠١٥أ	٢٠١٦أ	٢٠١٧أ
النفقات بالأسعار الحالية							
وزارة الدفاع، برامج عسكرية	٢٩٠,٢	٦٥٠,٩	٦٣٣,٣	٥٩٧,٦	٥٨٤,٠	٥٦١,٩	٥٦٢,١
الطاقة الذرية، الدفاع	١٢,٩	١٩,٢	١٩،١	٢٠,٧	١٩,٩	١٩,٠	١٩,١

يتبـع

(٢) تمتدّ السنة المالية في الولايات المتحدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر من العام الفائت إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر من السنة الاسمية.

(٣) الإنفاق التقديري سلطة إنفاق تُمنح وتراقب بواسطة قوانين تخصيص الأموال والنفقات الناتجة من سلطة الإنفاق. في المقابل، الإنفاق الإلزامي (أو المباشر) سلطة إنفاق تمنحها قوانين غير قوانين تخصيص الأموال والنفقات الناتجة من سلطة الإنفاق، مثل القواعد الطويلة الأجل للإنفاق على التقاعد والرعاية الصحية.

(٤) ستجرى التخفيضات في الإنفاق للسنة المالية ٢٠١٢ في العملية التي يديرها الكونغرس بعد أن قدّم اقتراح موازنة السنة المالية ٢٠١٢ بالفعل.

(٥) M. Labonte and M. R. Levit, *The Budget Control Act of 2011: Effects on Spending Levels and the Budget Deficit*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress R42013 (Washington, DC: US Congress, CRS, 29 November 2011), p. 1.

تابـع

نفقات أخرى متصلة بالدفاع	١,٦	٧,٨	٧,٧	٨,٥	٨,٤	٨,٤	٨,٥
نفقات «الدفاع الوطني» الإجمالية	٣٠٤,٧	٦٧٧,٩	٦٦٠,٠	٦٢٦,٨	٦١٢,٣	٥٨٩,٢	٥٨٩,٧
بالأسعار الثابتة (السنة المالية ٢٠٠٥)	٣٦٣,٠	٥٨٠,٦	٥٥٣,٦	٥١٨,٨	٤٩٧,٤	٤٦٩,٨	٤٦١,٤
كنسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلّي	٣,٠	٤,٤	٤,١	٣,٧	٣,٤	٣,١	٣,٠
كنسبة مئوية من النفقات الحكومية الإجمالية	١٦,٤	١٩,٢	١٧,٩	١٦,٦	١٥,٧	١٤,٤	١٣,٩

ملاحظة: بموجب تعريف سيبري للإنفاق العسكري، تتضمن أرقام شيبري للنفقات العسكرية الأمريكية الإجمالية المساعدات العسكرية الخارجية التي تقدمها وزارة الخارجية الأمريكية، بالإضافة إلى الأرقام المبيّنة هنا.

(أ) الأرقام العائدة إلى الأعوام ٢٠١٣ ـ ٢٠١٧ هي تقديرات.

المصدر: US Office of Management and Budget, *Budget of the United States Government, Fiscal Year 2014: Historical Tables* (Washington, DC: Government Printing Office, 2013), tables 3.2 and 6.1.

يصعب تقييم أثر قانون مراقبة الموازنة في الإنفاق العسكري لتنوّع التعريفات (مثل «الدفاعي» مقابل «غير الدفاعي» و«الأمني» مقابل «غير الأمني») والإعفاءات المتنوعة من التخفيضات المتصلة بتدابير ومهل زمنية معيّنة. لكن تطبّق نحو نصف التخفيضات التي ينصّ عليها قانون مراقبة الموازنة، أي تريليون دولار، على الإنفاق العسكري. وبما أن مستوى الإنفاق على العمليات الطارئة وراء البحار ـ أي العمليات العسكرية الخارجية ـ لا تخضع لقيود قانون مراقبة الموزانة، فإن هذه التخفيضات ستُطبَّق على الإنفاق الدفاعي الأساسي[٦].

وقد أُدرجت السقوف المحدّدة للإنفاق العسكري التقديري في اقتراح الموازنة الدفاعية للسنة المالية ٢٠١٣ الذي قُدّم في شباط/فبراير ٢٠١٢، وهو يقترح خفض الموازنة الدفاعية الأساسية (أي باستثناء العمليات الطارئة وراء البحار) بمقدار ٢٥٩ مليار دولار في الفترة (٢٠١٣ ـ ٢٠١٧) على أن يصل إجمالي الخفض إلى ٤٨٧ مليار دولار في غضون الأعوام العشرة، مقارنة بالخطط السابقة[٧]. تمثل تأثير هذه الدفعة الأولى من التخفيضات في خفض الإنفاق المتوقع على بند موازنة «الدفاع الوطني» بنسبة ٢١ بالمئة بالقيمة الفعلية على مدى السنوات المالية ٢٠١٢ ـ ٢٠١٧[٨]. لكنّ الإنفاق الناتج في السنة المالية ٢٠١٧ سيظلّ أعلى بنسبة ٢٧ بالمئة

---

(٦) المصدر نفسه.

(٧) «DOD Releases Fiscal 2013 Budget Proposal,» US Department of Defense, Press Release no. 09812 (13 February 2012), <http://www.defense.gov/releases/release.aspx?releaseid=15056>.

(٨) يشمل تقدير سيبري للإنفاق العسكري الأمريكي النفقات على المساعدات العسكرية الخارجية التي تقدمها وزارة الخارجية، فضلاً عن نفقات «الدفاع الوطني».

بالقيمة الحقيقية من نظيره في السنة المالية ٢٠٠١ التي سبقت بدء «الحرب على الإرهاب» [انظر الجدول الرقم (٣ ـ ٤)]، ومماثلاً لمستوى الإنفاق في السنة المالية ١٩٩٠، وهي آخر أعوام الحرب الباردة(٩).

اشترط تدبير خفض الإنفاق المنصوص عليه في قانون مراقبة الموازنة في الأصل تخفيضات إجمالية إضافية مقدارها ١٠٩,٣ مليارات دولار، منها ٥٤,٧ مليار دولار للدفاع، من مستويات الإنفاق المتوقعة في كل سنة مالية بين عامي ٢٠١٣ و٢٠٢١. ومع ذلك سيكون الإنفاق الدفاعي الأساسي لعام ٢٠١٧ أعلى بنسبة ١٥ بالمئة بالقيمة الحقيقية من نظيره في السنة المالية ٢٠٠١.

وفي أعقاب فشل اللجنة المختارة المشتركة المعنية بخفض العجز في التوصل إلى اتفاق، سيطرت إمكانية خفض الإنفاق والآثار المحتملة المترتبة عليه على مناقشات الموازنة الدفاعية في عام ٢٠١٢، حيث سيبدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إذا أخفق الكونغرس والرئيس أوباما في التوصل إلى اتفاق أيضاً. ومما + المسألة تعقيداً، تزامن خفض الإنفاق مع انتهاء التخفيضات الضريبية (في نهاية عام ٢٠١٢) التي بدأت في عهد إدارة الرئيس جورج دبليو بوش. وسرت مخاوف على نطاق واسع من أن يؤدي اجتماع التخفيضات الكبيرة في الإنفاق والزيادات الضريبية إلى ركود اقتصادي. وقد تم التوصل إلى اتفاق جزئي في الفترة الأخيرة من عام ٢٠١٢ أبقى على معظم التخفيضات الضريبية، ولكنه اكتفى بتأجيل التخفيضات التلقائية في الإنفاق الناجمة عن خفض الإنفاق إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣(١٠). كما أنقص التخفيضات المقرّرة لعام ٢٠١٣ من ١٠٩,٣ مليار دولار إلى ٨٥,٣ مليار دولار في الإنفاق الإجمالي، وبالتالي أنقص تخفيضات موازنة الدفاع من ٥٤,٧ مليار دولار إلى ٤٢,٧ مليار دولار(١١). وبحلول ١ آذار/مارس، لم يتم التوصل إلى اتفاق آخر، ولذلك يُتوقّع أن يسري مفعول تخفيض الإنفاق ـ بما في ذلك تخفيضات النفقات العسكرية ـ إلى حين التوصل إلى أي اتفاق جديد على الأقل.

(٩) US Office of Management and Budget, *Budget of the United States Government, Fiscal Year 2014: Historical Tables* (Washington, DC: Government Printing Office, 2013), table 6.1.

(١٠) The American Taxpayer Relief Act of 2012, US Public Law no. 112-240, signed into Law (2 January 2013), <http://thomas.loc.gov/cgi-bin/query/D?c112:5:./temp/~c112Ln9b2h::>, and K. Spar, *Budget «Sequestration» and Selected Program Exemptions and Special Rules*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress R42050 (Washington, DC: US Congress, CRS, 22 Mars 2013), p. 3.

(١١) R. Kogan, «Sequestration by the Numbers,» Center on Budget and Policy Priorities (22 Mars 2013), <http://www.cbpp.org/cms/?fa=view&id=3937>, p. 1.

النقاش بشأن النتائج المترتبة على تخفيض الإنفاق

كان العديد من التقييمات المقلقة المعنية بالتخفيضات الدفاعية ـ بما في ذلك التقييم الذي أعدّه وزير الدفاع ليون بانيتا ـ يتعلق بتقنية تخفيض الإنفاق أكثر مما يتعلق بحجم التخفيضات[١٢]. رأى بانيتا في رسالة بعث بها إلى اثنين من أعضاء مجلس الشيوخ أن تخفيض النفقات يعني أنه سيكون لدى الولايات المتحدة «أصغر قوة برّية منذ عام ١٩٤٠، وأقل عدد من السفن منذ عام ١٩١٥، وأصغر قوة جوّية في تاريخها»، وأصغر قوة عاملة في وزارة الدفاع على الإطلاق[١٣]. فآلية تخفيض الإنفاق تكاد لا تترك أي مجال لاختيار طريقة تطبيق التخفيضات التي يُمليها مخطط قانوني مفصَّل[١٤]. لذلك، ما من طريقة للاختيار بناء على الاعتبارات الأمنية الاستراتيجية. ولم يكن المراد تطبيق تقنية تخفيض الإنفاق البتّة، وإنما كان التهديد بتخفيض الإنفاق يهدف إلى دفع الحزبين إلى التوصل إلى تسوية[١٥].

من مصادر الالتباس المهمة أن التخفيضات المطلوبة بموجب قانون مراقبة الموازنة لا تتعلق بمستويات الإنفاق الحالية الفعلية، ولكن بمستويات الإنفاق المخططة أو المتوقعة في الأعوام العشرة القادمة. وهذا يجعل من الصعب تقييم المستوى المرجَّح للإنفاق العسكري المستقبلي نتيجة للتدابير التي تضمنها قانون مراقبة الموازنة، حيث يستخدم المحللون المختلفون أرقاماً مختلفة. لكن بالنظر إلى أن النفقات الأمريكية على «الدفاع الوطني» زادت بنسبة ٦٨ بالمئة بالقيمة الحقيقية خلال فترة الحرب بين السنتين الماليتين ٢٠٠١ و٢٠١٢ [انظر الجدول الرقم ٣ ـ ٤)]، وبالنظر إلى الاختلافات المتبقية في المواقف بين مختلف أصحاب المصالح، فمن غير المحتمل أن تؤدي هذه العملية إلى العودة إلى مستويات الإنفاق العسكري قبل الحرب[١٦].

---

(١٢) للاطلاع على سلسلة من هذه التقييمات، انظر: «Shooting Ourselves in the Head: What They're Saying on Sequestration,» US House of Representatives, Armed Services Committee (28 February 2012), <http://armedservices.house.gov/index.cfm/defense-cuts-resources>.

(١٣) L. Panetta, «Letter to Senator John McCain,» (14 November 2011), <http://www.mccain.senate.gov/public/index.cfm?FuseAction=PressOffice.PressReleases&ContentRecord_id=a4074315-fd3e-2e65-2330-62b95da3b0e9>.

(١٤) «OMB Report Pursuant to the Sequestration Transparency Act of 2012 (P.L. 112-155),» US Office of Management and Budget (OMB) (14 September 2012), <http://www.whitehouse.gov/omb/legislative_reports/>, p. 11.

(١٥) المصدر نفسه، ص ١.

(١٦) تجدر الإشارة إلى أن زيادة الـ ٦٩ بالمئة في هذه الفترة المشار إليها أعلاه محدّدة بناءً على تعريف سيبري الأوسع للإنفاق العسكري الأمريكي. يشمل تقدير سيبري للإنفاق العسكري الأمريكي النفقات على المساعدات العسكرية الخارجية التي تقدمها وزارة الخارجية، فضلاً عن نفقات «الدفاع الوطني».

لقد بُذلت جهود عديدة طوال عام ٢٠١٢ للضغط على الكونغرس لكي يرفض تخفيض الإنفاق. على سبيل المثال، رأى الرؤساء التنفيذيون للشركات الرئيسية المنتجة للأسلحة ـ مثل روبرت ج. ستيفنز من لوكهيد مارتن ـ في جلسات الاستماع أمام لجنة الكونغرس، أن التخفيضات ستؤدي إلى إغلاق مصانع دفاعية، وإلى خفض كبير في أعداد الموظفين، وتآكل الخبرات الهندسية، وخسارة المهارات والمعرفة في صناعة الأسلحة الأمريكية[١٧]. وفي تموز/يوليو، نشرت رابطة الصناعات الجوية والفضائية (AIA) تقريراً يتوقّع خسارة ٢,١٤ مليون وظيفة في عام ٢٠١٣، إذا تم المضي قدماً بالتخفيضات التلقائية للموازنة، منها خسارة مليون وظيفة بسبب تخفيضات موازنة وزارة الدفاع[١٨]. وهذا تقدير مرتفع للغاية باعتبار أن مجموع العاملين في مجمل الصناعة الجوية والفضائية (العسكرية والمدنية) الأمريكية لا يتجاوز ٦٢٥,٠٠٠ شخص، ولذلك أشارت دائرة البحوث في الكونغرس إلى الشكوك التي تحيط بهذه التقديرات[١٩].

وعلى الرغم من إنفاق صناعة الأسلحة مبالغ ضخمة على الحملات المناوئة للتخفيضات الدفاعية (١,٧ مليون دولار أنفقتها رابطة الصناعات الجوية والفضائية وحدها)، فقد اشتكى ممثّلو الصناعة من انعدام تأثيرها، وهو أمر اعتبروه غير عادي، وأرجعوا سببه إلى شلل الكونغرس[٢٠]. لكن هناك تفسير آخر للفشل، وهو صعوبة الاحتجاج بوجوب استمرار الإنفاق الدفاعي عند المستويات السائدة في زمن الحرب بعد انتهاء الحروب لمجرّد المحافظة على الوظائف. إن مخاوف صناعة الأسلحة توضح المشكلات المرتبطة بالشركات الدائمة المنتجة للأسلحة التي تعتمد اعتماداً كبيراً على العقود العسكرية، وتفتقر إلى استراتيجيات للتكيّف مع تقلّبات الإنفاق العسكري[٢١].

في المقابل، رأى عدد من المحليين والباحثين الأمنيين أن حجم التخفيضات

---

(١٧) E. Pianin, «Congress Plays War Games with Defense Budget,» *Fiscal Times* (19 July 2012).

(١٨) S. S. Fuller and Chumura Economics and Analytics, *The Economic Impact of the Budget Control Act of 2011 on DOD and non-DOD Agencies* (Arlington, VA: Aerospace Industry Association, 17 July 2012).

(١٩) Aerospace Industry Association, «Aerospace Statistics,» Group 2, Series 12, <http://www.aia-aerospace.org/economics/aerospace_statistics/>, and L. Levine, *Sequestration: A Review of Estimates of Potential Job Losses*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress R42763 (Washington, DC: US Congress, CRS, 1 October 2012).

(٢٠) A. Shalal-Esa and M. Stern, «A Comedown for America's Defense Lobby,» Reuters (19 September 2012).

(٢١) للاطلاع على جهود الشركات المنتجة للأسلحة للتكيف مع تخفيضات النفقات الحكومية، انظر القسم I من الفصل الرابع في هذا الكتاب.

الدفاعية المطلوبة معقول، وأن مستوى الإنفاق العسكري الناتج سيكون كافياً لضمان أمن الولايات المتحدة والمحافظة على تفوّق كافٍ في القدرة العسكرية على أية قوة عسكرية أخرى. وتستند إحدى الحجج التي أشار إليها مراقبون عديدون إلى التجربة التاريخية: فقد استطاعت الحكومات الأمريكية خفض الإنفاق العسكري في أعقاب حروب سابقة أكثر من المطلوب بموجب قانون مراقبة الموازنة [انظر الشكل الرقم (٣ ـ ٤)]، وتمكّن الجيش الأمريكي من التكيّف مع التخفيضات[٢٢].

تحقيق توازن الموازنة الدفاعية الأمريكية

رأى بانيتا وآخرون أنه سينجم عن التخفيضات المطلوبة «قوى جوفاء» تفتقر إلى العناصر والتدريب والمعدات اللازمة لكي تؤدّي مهامّها، وهو أمر شكك فيه تقرير دائرة البحوث في الكونغرس[٢٣]. ورأى تحليل أعدّه مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، وهو مؤسسة فكرية أمريكية، أن وزارة الدفاع الأمريكية تعاني مشكلات عويصة حتى من دون قانون مراقبة الموازنة بسبب فشلها في التحكّم في التكاليف، وإعداد موازنات واقعية، وسدّ الفجوة بين استراتيجيتها وموازناتها[٢٤]. وخلصت تقارير أعدها مركز ستيمسون، ومعهد بروكينز، ومجلس العلاقات الخارجية، وهي ثلاث مؤسسات فكرية أمريكية أخرى، إلى أن تبعات تخفيضات الموازنة الدفاعية التي يشترطها قانون مراقبة الموازنة لن تكون دراماتيكية، بل إنها ستترك هيكل القوة الأمريكية من دون تغيير أساساً، وأن الولايات المتحدة ستظلّ قادرة على التغلّب على أي جيش آخر في العالم[٢٥].

---

(٢٢) لمعرفة كيفية تمكن الرؤساء الأمركيين السابقين من الانتقال من موازنات زمن الحرب إلى موزانات زمن السلم، انظر: L. J. Korb, L. Conley and A. Rothman, *A Return to Responsibility: What President Obama and Congress can Learn about Defense Budgets from Past Presidents* (Washington, DC: Center for American Progress, July 2011).

(٢٣) A. Feickert and S. Daggett, *A Historical Perspective on «Hollow Forces»*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress R42334 (Washington, DC: US Congress, CRS, 31 January 2012).

(٢٤) A. H. Cordesman, *The New US Strategy, the FY2013 Defense Budget, Sequestration, and the Growing Strategy-Reality Gap* (Washington, DC: Center for Strategic and International Studies, 3 October 2012).

(٢٥) R. Rumbaugh, «Budgeting for Foreign Affairs and Defense: The Reality of the Defense Builddown,» Stimson Center (13 February 2012), <http://www.stimson.org/summaries/the-reality-of-the-defense-build down/>; P. W. Singer, «Sequestration and what it Would do for American Military Power, Asia, and the Flashpoint of Korea,» *Time* (23 September 2012), and M. Zenko, «Top Twelve Defense Sequestration Scare Tactics,» Council for Foreign Relation (23 August 2012), <http://blogs.cfr.org/zenko/2012/08/23/top-twelve-defense-sequestration-scare-tactics/>.

الشكل الرقم (٣ ـ ٤)
الإنفاق العسكري الأمريكي، ١٩٥٠ ـ ٢٠١٧



المصدر: US Office of Management and Budget, *Budget of the United States Government, Fiscal Year 2014: Historical Tables* (Washington, DC: Government Printing Office, 2013).

قدّم «فريق العمل المعني بموازنة أمنية موحّدة للولايات المتحدة»، الذي شكلته في عام ٢٠٠٤ جماعة من الخبراء المستقلين في قضايا الموازنة والدفاع الأمريكية، تقريره السنوي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، متجاوزاً القضايا المتصلة بالدفاع الوطني إلى تحليل الميزان الإجمالي للإنفاق الأمني الأمريكي. حلّل التقرير الأنواع الثلاثة للأدوات الأمنية ـ الهجومي والدفاعي والوقائي ـ التي تديرها ثلاثة أنواع من المؤسسات ـ وزارة الدفاع ووزارة الأمن الداخلي، والالتزامات الخارجية غير العسكرية لوزارة الخارجية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) على التوالي. وأوصى بتحويل الموارد من التدابير الأمنية الهجومية إلى التدابير الوقائية والدفاعية الأقل تكلفة بكثير.

تضمّنت التوصيات المتصلة بوزارة الدفاع تخفيضات مقدارها ٧١,٨ مليار دولار للسنة المالية ٢٠١٣، وخطة طويلة الأجل لتخفيضات مقدارها تريليون دولار على مدى عشرة أعوام، عملاً بقانون مراقبة الموازنة، وهي تخفيضات يمكن القيام بها من دون التضحية بأمن الولايات المتحدة[٢٦]. وتشمل التخفيضات المقترحة للسنة المالية

(٢٦) Task Force on a Unified Security Budget, *Rebalancing our National Security Budget: The Benefits of Implementing a Unified Security Budget* (Washington, DC: Center for American Progress/Institute for Policy Studies, October 2012), pp. 4, 13 and 17.

٢٠١٣ تخفيضات في الإنفاق على القوى النووية (٢٠ مليار دولار)، والرعاية الصحية (١٥ مليار دولار)، والتقاعد (١٣ مليار دولار)، والأفراد (١٠ مليارات دولار)، وبعض برامج شراء الأسلحة، بما في ذلك برامج الطائرة المقاتلة F-35 (المقاتلة الضاربة المشتركة (JSF)، وطائرة V-22 Osprey والغواصات من فئة فرجينيا (٨,٨ مليار دولار)[٢٧]. وتركز تخفيضات الأعوام العشرة على المدخرات المتأتّية من إصلاح الموازنة، فضلاً عن إعادة تحديد أمن الولايات المتحدة بناء على خطوط أكثر واقعية[٢٨].

ومع أن الاقتراحات الواردة في الموازنة الأمنية الموحدة بشأن التحولات في الموازنة تستند إلى حد بعيد إلى التزام الرئيس أوباما المعلَن بسياسة أمنية تحقق توازناً قائماً على الوقائع بين الأمن العسكري والأدوات الأمنية الأخرى، بما في ذلك أدوات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن احتمالات إعادة التوازن الكامل للموازنة الدفاعية ربما تكون ضئيلة على المديين القصير إلى المتوسط[٢٩].

---

(٢٧) المصدر نفسه، ص ١٣.

(٢٨) المصدر نفسه، ص ٣٦ ـ ٣٨.

(٢٩) المصدر نفسه، ص ٢.

III الإنفاق العسكري الروسي، الإصلاح وإعادة الهيكلة

سام بيرلو ـ فريمان

تسارع الاتجاه الصعودي للإنفاق العسكري الروسي الذي بدأ في عام ١٩٩٩، بشكل حادّ في عام ٢٠١٢، بزيادة ١٦ بالمئة بالقيمة الحقيقية مقارنة بعام ٢٠١١. ويتضمن مشروع الموازنة للأعوام ٢٠١٣ ـ ٢٠١٥ خططاً لزيادة الإنفاق بالقيمة الاسمية أكثر من ٤٠ بالمئة بقليل بحلول عام ٢٠١٥ [انظر الجدول الرقم (٣ ـ ٥)][(١)]. وذلك يعادل ارتفاعاً يقرب من ١٧ بالمئة بالقيمة الفعلية بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٥، بناء على توقعات التضخم الحالية، وسيرتفع الإنفاق العسكري بمثابة حصة من إجمالي الناتج المحلّي إلى ٤,٨ بالمئة[(٢)].

وتأتي هذه الزيادات بينما تنفذ روسيا برنامج التسلّح الحكومي (GPV) الطموح للأعوام ٢٠١١ ـ ٢٠٢٠، وتشرع في عملية إصلاحية واسعة لقواتها المسلّحة. ويُجمل هذا القسم هذه الإصلاحات، ويناقش الشكوك الواسعة النطاق حيال القدرة على تنفيذها.

خطط الإصلاح

يهدف برنامج التسلح الحكومي إلى إنفاق ٢٠,٧ تريليون روبل (٧٠٥ مليارات دولار) على المعدات العسكرية بحلول عام ٢٠٢٠. وسيخصّص من هذا المبلغ ١٩ تريليون روبل (٦٤٧ مليار دولار) لوزارة الدفاع، ويُخصص الباقي لقوات أخرى، مثل

---

(١) «On the Federal Budget for 2013 and the Planning Period of 2014 and 2015,» Russian State Duma, Draft Law, Bill no. 143344-6 (28 September 2012), <http://www.asozd2.duma.gov.ru/main.nsf/(Spravka)?OpenAgent&RN=143344-6>.

(٢) J. Cooper, «Military Expenditure in the Russian Federation during the Years 2012 to 2015,» Research Note (9 October 2012), <http://www.sipri.org/research/armaments/milex/publications/>.

يعتبر الرقم الخاص بالإنفاق العسكري بمثابة حصّة من إجمالي الناتج المحلّي إلى توقعات الحكومة الروسية. الرقم المكافئ له في عام ٢٠١٢ هو ٤,٦ بالمئة [انظر الجدول الرقم (٣-٥)]. وفي تقدير سيبري، بلغ الإنفاق العسكري الروسي ٤,٦ بالمئة في عام ٢٠١٢ بناءً على تقدير صندوق النقد الدولي لإجمالي الناتج المحلّي الروسي. انظر أيضاً الجدول الرقم (٣ ـ ١٢) في القسم VII في هذا الفصل.

حرس الحدود والقوات التابعة لوزارة الداخلية[٣]. ويهدف البرنامج إلى استبدال ٧٠ بالمئة من الأعتدة الروسية بأسلحة حديثة، ويشكل جزءاً من مسعى أوسع لإصلاح القوات المسلّحة الروسية وتحديثها[٤].

تتضمّن الإصلاحات أيضاً (أ) تغييرات في هيكل القوات المسلّحة لتعزيز قدرتها على الحركة وجاهزيتها القتالية، (ب) استبدال استراتيجيا للتعبئة الشاملة هدفها امتلاك القدرة على تعبئة ما يصل إلى ٤ ملايين جندي في مدة طويلة، في وضع يشهد حرباً كبرى باستراتيجيا تقوم على قوة دائمة أكثر جاهزية للانتشار قوامها نحو مليون جندي وقوة احتياط أصغر بكثير تناهز ٧٠٠،٠٠٠ جندي، (ج) زيادة كبيرة في نسبة الجنود المتعاقدين وضباط الصف إلى المجنَّدين الإلزاميين، (د) خفض عدد كبار الضباط في الهيكل الحالي المثقل بالضباط، (هـ) تلزيم طائفةً من المهام غير الأساسية إلى متعاقدين مدنيين[٥].

الجدول الرقم (٣ ـ ٥)
النفقات العسكرية الروسية، ٢٠١١ ـ ٢٠١٥

الأرقام بمليارات الروبلات الروسية وفقاً للأسعار الحالية.

	٢٠١١[أ]	٢٠١٢[أ]	٢٠١٣[أ]	٢٠١٤[أ]	٢٠١٥[أ]
الإنفاق على «الدفاع الوطني»	١٥١٦	١٨٦٥	٢١٤١	٢٥٠١	٣٠٧٨
نفقات عسكرية أخرى[ب]	٧٨٦	٩٣٣	٨١٢	٨٨٨	٨٩٥
إجمالي النفقات العسكرية	٢٣٠٢	٢٧٩٩	٣٠٥٣	٣٣٨٩	٣٩٧٣
النفقات العسكرية كحصة من إجمالي النفقات الحكومية (بالمئة)	٢١,٠٧	٢١,٨٣	٢٢,٨٠	٢٣,٨٦	٢٥,٤٤
النفقات العسكرية كحصة من إجمالي الناتج المحلي (بالمئة)[ج]	٤,٢٢	٤,٥٧	٤,٥٩	٤,٥٨	٤,٧٩

(أ) الأرقام الخاصة بعام ٢٠١١ هي بالقيمة الحقيقية. والأرقام العائدة إلى عام ٢٠١٢ منقولة عن الموازنة المحدَّثة اعتباراً من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢. والأرقام العائدة إلى الأعوام ٢٠١٣ ـ ٢٠١٥ منقولة عن مشروع الموازنة لعام ٢٠١٣.

(ب) تتضمن النفقات العسكرية الأخرى الإنفاق على الإسكان العسكري، والتعليم، والصحة، والمعاشات التقاعدية للعسكريين، والقوات شبه العسكرية، والبحث والتطوير المتصل بالقضايا العسكرية.

---

(٣) برنامج التسلح الحكومي ليس وثيقة عامة. انظر: F. Westerlund, «The Defence Industry,» in: C. Vendil Palling, ed., *Russian Military Capability in a Ten-year Perspective-2011* (Stockholm: FOI, August 2012), and J. Cooper, «Can Russia afford to Modernize its Military?,» Presentation, SIPRI (Stockholm) (8 November 2012), <http://www.sipri.org/research/armaments/milex/publications/>.

(٤) Cooper, Ibid.

(٥) M. Carlsson and J. Norberg, «The Armed Forces,» in: Palling, ed., *Russian Military Capability in a Ten-year Perspective-2011*.

(ج) تستند هذه الأرقام إلى تقديرات وزارة التنمية الاقتصادية الروسية لإجمالي الناتج المحلي. وتعتمد تقديرات سيبري على تقدير صندوق النقد الدولي لإجمالي الناتج المحلي الروسي. ويقدّر سيبري نسبة النفقات العسكرية بـ ٤,١ بالمئة من إجمالي الناتج المحلي في عام ٢٠١١، وبـ ٤,٤ بالمئة في عام ٢٠١٢.

المصـــــدر: J. Cooper, «Military Expenditure in the Russian Federation during the Years 2012 to 2015,» Research Note (9 October 2012), <http://www.sipri.org/ research/armaments/milex/publications/>, based on: «On the 2011 Federal Budget for the Year 2011,» Russian State Duma, Draft Law no. 106468-6 (5 July 2012), <http://www.asozd2.duma.gov.ru/main.nsf/(spravka)?openagent&rn=106468-6>; «Information on Execution of the Consolidated Budget of the Russian Federation and Budgets of State Extra-budgetary Funds, as of August 1, 2012,» Russian Federal Treasury, <http://www.roskazna.ru/the-information-on-execution-of-budgets/>, and «On the Federal Budget for 2013 and the PlanPeriod of 2014 and 2015,» Russian State Duma, Draft Law, Bill no. 143344-6 (28 September 2012), <http://www.asozd2.duma.gov.ru/main.nsf/(spravka)?openagent&rn=143344-6>.

كان الحافز على التحديث التدخل الروسي في الحرب الوجيزة في أوسيتيا الجنوبية في عام ٢٠٠٨ التي كشفت أوجه الوهن الشديد في القيادة، والاتصالات، والحركية، والجاهزية، ونوعية المعدات الروسية. فقد شهدت القوات المسلّحة الروسية حالة تدهور منذ انهيار الاتحاد السوفياتي، حيث لم تشتر أية أعتدة تقليدية حديثة قبل عام ٢٠٠٨، ما جعل نسباً متزايدة من معداتها بالية أو حتى معطلة[٦].

التحديات التي تواجه التنفيذ

تواجه خطط الإصلاح والتحديث تحديات عديدة. **أولاً**، تظلّ صناعة الأسلحة الروسية في حالة يُرثى لها، وهو أمر موثّق جيداً، بسبب تقادم الآلات، وعقدين من انخفاض مستويات البحث والتطوير، وعدم توظيف مهندسين مهرة وعلماء جدد، والهياكل التنظيمية العديمة الكفاءة[٧]. كما شاب علاقة الحكومةَ بالصناعة احتقان متزايد لعجزها عن توفير أسلحة متطوّرة في مجالات عدة، وهو ما ألجأ روسيا إلى البدء باستيراد أسلحة معيّنة كوسيلة لحيازة تكنولوجيا عسكرية متطورة[٨]. وكجزء من برنامج التسلّح الحكومي، تستثمر الحكومة ٢,٣ تريليون روبل (٧٨ مليار دولار) في الصناعة للمساعدة على تحديثها. لكنّ تحديد مدى سرعتها في التمكّن من تجاوز عقود من الضمور مسألة خلافية.

---

(٦) Cooper, Ibid.

(٧) Westerlund, «The Defence Industry;» S. Perlo-Freeman [et al.], «Military Expenditure,» *SIPRI Yearbook 2011*, pp. 163-166, and J. Cooper, «Developments in the Russian Arms Industry,» *SIPRI Yearbook 2006*.

(٨) Cooper, «Can Russia afford to Modernize its Military?,» and P. Holtom [et al.], «International Arms Transfers,» *SIPRI Yearbook 2011*, pp. 289-291.

وهناك الفساد المستشري في صناعة الأسلحة الروسية. فقد نُقل عن ديمتري مدفيديف قوله إن الفساد أدى إلى خسارة ٢٠ بالمئة من الأموال المرصودة للمشتريات حين كان رئيساً (بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢)[٩]. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، حملت مزاعم فساد الرئيسَ فلاديمير بوتين على إقالة أناتولي سيرديوكوف، مهندس عملية الإصلاح العسكري، من منصب وزير الدفاع. ولم يتضح بعد إن كان اتجاه الإصلاح العسكري سيتأثر بإقالة سيرديوكوف[١٠].

ثانياً، إن مستويات الإنفاق المزمعة في برنامج التسلّح الحكومي، وهي مستويات حُددت بناء على الأوضاع الاقتصادية التي كانت سائدة قبل الأزمة المالية العالمية في عام ٢٠٠٨، قد لا تكون واقعية. وتوحي المحاكاة التي أعدّها البروفسور جوليان كوبر من جامعة برمنغهام بأن موازنة الدفاع ستكون كافية لتمويل نحو ٨٠ بالمئة فقط من برنامج التسلّح الحكومي بحلول عام ٢٠٢٠، ما لم ترتفع النفقات العسكرية كحصة من إجمالي الناتج المحلي إلى مستوى أعلى من المستوى المقدَّر[١١]. كما أن بعض التوقّعات المستقلة لنمو الناتج المحلي الإجمالي الروسي أدنى بكثير من توقعات الحكومة الروسية التي تشكّل أساس المحاكاة[١٢]. وقد أدت المخاوف بشأن الاستدامة المالية لخطط الجيش الروسي وخطط الإنفاق الأخرى إلى خلافات بين وزير المالية ألكسي كودرين الذي يعارض تلك الخطط والرئيس مدفيديف، وهو ما أدى إلى إقالة الوزير في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١[١٣].

ثالثاً، يهدد النقصُ في أعداد المجنّدين الإصلاحاتِ الهيكلية للقوات المسلّحة. فأعداد سكان روسيا آخذة في التراجع والتقدّم في السن، وهو ما يؤدي إلى تراجع مستمرّ للمجمّع المتاح للتجنيد، سواء عن طريق التجنيد الإجباري أم التعاقد[١٤].

---

(٩) S. Putilov and Yu. Savina, «Neither Give Nor Take?,» *Novye Izvestiya* (15 November 2012), Translation from Russian, Open Source Center.

(١٠) قدّم مختلف المعلّقين آراء متضاربة حيال ذلك. انظر مثلاً: P. Felgenhauer, «Serdyukov Has Been Disgraced, But his Reforms Will Continue,» Eurasia Daily Monitor (6 December 2012), <http://www. jamestown.org/single/?tx_ttnews[tt_news]=40209>, and A. Mikhaylov, «Defeat of the Russian Army,» Gazeta.ru (10 December 2012), <http://www.gazeta.ru/comments/2012/12/09_a_4884697.shtml>, Translation from Russian, Open Source Center.

(١١) Cooper, «Can Russia afford to Modernize its Military?».

(١٢) المصدر نفسه.

(١٣) L. Alexandrova, «Kudrin, Dismissed from all Posts, Offers His Own Plan for Preventing New Crisis Wave,» Itar-Tass (18 October 2011), <http://www.itar-tass.com/en/c39/250177.html>.

(١٤) S. Oxenstierna and B.-G. Bergstrand, «Defence Economics,» in: Palling, ed., *Russian Military Capability in a Ten-year Perspective-2011*, pp. 53-56.

وهناك أيضاً مشكلات خطيرة متعلقة بضعف التعليم والصحة والتغذية في أوساط الشباب الروسي. وتتضمّن الخطط الحالية خفضاً كبيراً في عدد المجندين، وزيادة في عدد الجنود المتعاقدين، لكنّ الشروط والأوضاع المتردية، بما في ذلك قضايا مثل التدريب العنيف للمجندين الجدد، يجعل العمل في القوات المسلّحة مهنة غير جذّابة في نظر الكثيرين[(١٥)].

أنتج هذا الاجتماع للمشكلات الاقتصادية والصناعية والديمغرافية والمؤسسية إجماعاً واضحاً لدى المراقبين داخل روسيا وخارجها على أن الأهداف الطموحة لبرنامج التسلح الحكومي لن تتحقق بالكامل[(١٦)]. ومع ذلك، ستؤدي الزيادات الكبيرة في الإنفاق العسكري، وما يصاحبها من زيادة الاستثمار في المعدات الجديدة ورأس المال البشري، إلى زيادة قدرة القوات المسلّحة الروسية بعض الشيء بحلول عام ٢٠٢٠، بصرف النظر عن التمكّن من معالجة المشكلات الهيكلية الأساسية بنجاح أم لا.

---

(١٥) Carlsson and Norberg, «The Armed Forces,» pp. 103-104.

(١٦) مثل: Palling, ed. Ibid.; Cooper, «Can Russia afford to Modernize its Military?;» R. McDermott, «Russia's Armed Forces: Reflections on 2012,» Eurasia Daily Monitor (8 January 2013), <http://www.jamestown.org/single/?tx_ttnews[tt_news]=40274>, and «Russian Pundits Assess Successes, Failures of Military Reform,» Rossiya 24 (23 November 2012), Transcription and translation from Russian, Open Source Center.

IV الإنفاق الأمني والجريمة المنظَّمة العنيفة في أمريكا اللاتينية

كارينا سولميرانو

تتميّز أمريكا اللاتينية، من المكسيك إلى بنما، ببعض أدنى مستويات الإنفاق العسكري في العالم كحصة من إجمالي الناتج المحلي[١]. وفي أعقاب انتهاء الحروب الأهلية في المنطقة في تسعينيات القرن الماضي، ومع انتفاء وجود أية تهديدات عسكرية خارجية، بقي الإنفاق الدفاعي في أغلب دول أمريكا الوسطى ثابتاً أو متراجعاً إلى أواسط العقد الأول من القرن الحادي والعشرين على الأقل. بيد أنّ هذا الاتجاه انعكس في الأعوام الأخيرة لضلوع بعض جيوش المنطقة، إلى جانب قوى الأمن الداخلي، في محاربة كارتيلات المخدرات وجماعات الجريمة المنظَّمة. ويعاين هذا القسم اتجاهات الإنفاق على الجيش والأمن الداخلي في سياق هذه التطوّرات التي تشهد إبهاماً متزايداً للحدود الفاصلة بين الأمن «العسكري» و«الداخلي»[٢].

ردود الحكومات على الجريمة المنظَّمة والعنف المتصل بالمخدّرات

شهدت معظم دول أمريكا الوسطى مستويات مرتفعة من العنف المترافق مع الاتجار بالمخدّرات والجريمة المنظَّمة وأنشطة العصابات[٣]. ففي المكسيك، لقي أكثر من ٤٧,٠٠٠ شخص حتفهم بسبب العنف المتصل بالمخدّرات في الفترة الممتدة بين إعلان الرئيس فيليب كالديرون حرباً على الجريمة المنظَّمة في عام ٢٠٠٦ وأيلول/سبتمبر ٢٠١١[٤]. وكان أغلب هؤلاء القتلى أفراداً في منظمات الاتجار بالمخدرات أو

---

(١) تعرّف أمريكا اللاتينية هنا بأنها تضمّ بيليز وكوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس والمكسيك ونيكاراغوا وبنما. وهناك تعريفات لأمريكا الوسطى تستثني المكسيك غالباً.

(٢) غالباً ما تشير حكومات دول أمريكا الوسطى إلى الأمن الداخلي بعبارة «الأمن العام».

(٣) للاطلاع على أمثلة على صراعات بين جهات من غير الدول وأعمال العنف أحادية الجانب في أمريكا الوسطى في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠١١، انظر القسم III من الفصل الأول في هذا الكتاب.

(٤) «Estadística,» [Statistics], Mexican Attorney General's Office, <http://www.pgr.gob.mx/temas relevantes/estadistica/estadisticas.asp>, and «Mexico Drug War Deaths Over Five Years Now Total 47,515,» BBC News (12 January 2012), <http://www.bbc.co.uk/news/world-latin-america-16518267>.

في عصابات الشباب المرتبطة بها(٥). وقد بلغ معدل الجريمة في المكسيك ١٨,١ لكل مئة ألف نسمة في عام ٢٠١٠، فيما بلغت معدلات الجريمة في «المثلث الشمالي» الذي تشكل غواتيمالا وهندوراس والسلفادور أضلاعه [انظر الشكل الرقم (٣ ـ ٥)] مستويات أعلى: ٤١,٤ لكل مئة ألف في غواتيمالا، و٦٦,٠ لكل مئة ألف في السلفادور، و٨٢,١ لكل مئة ألف في هندوراس، وهو أعلى معدل للجريمة في العالم(٦). وبحسب أحد التقديرات، بلغ متوسط تكلفة الجريمة والعنف في كوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس ونيكارغوا، بما في ذلك التكاليف الصحية والمؤسسية والأمن الخاص والتكاليف المادّية ـ ٧,٧ بالمئة من إجمالي الناتج المحلّي في عام ٢٠٠٦(٧).

الشكل الرقم (٣ ـ ٥)
خريطة أمريكا الوسطى والدول المجاورة

---

(٥) V. Felbab-Brown, *Peña Nieto's Piñata: The Promise and Pitfalls of Mexico's New Security Policy against Organized Crime* (Washington, DC: Brookings, February 2013), p. 3.

(٦) *2011 Global Study on Homicide: Trends, Contexts, Data* (Vienna: United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), 2011), Methodological Annex, p. 88.

(٧) C. Acevedo, «Los Costos Económicos de la violencia en Centroamérica,» [The Economic Costs of Violence in Central America] (San Salvador: Consejo Nacional de Seguridad, 2008), and R. Serrano-Berthet and H. Lopez, *Crime and Violence in Central America: A Development Challenge* (Washington, DC: World Bank, 2011), p. 6.

وهذا المتوسط لا يشمل الخسارة المحتملة لإجمالي الناتج المحلي بسبب تباطؤ النمو الناجم عن العنف.

أخذ ردّ الدول في المنطقة على هذا العنف منحى عسكرياً على نحو متزايد. فقد بدأ هذا المنحى في عام ٢٠٠٩ حين أناطت حكومة السلفادور بالجيش مهامَّ الأمن الداخلي[٨]. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أعطى الكونغرس الوطني الهندوراسي الجيش دوراً أكبر في «المشاركة بشكل دائم في محاربة الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة والجريمة المنظمة بطلب من السلطات»[٩]. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أعلن الرئيس الغواتيمالي أوتو بيريز مولينا عزمه على منح الجيش دوراً أكبر في محاربة الجريمة المنظمة، علماً بأن سلفه الرئيس ألفارا كولوم كان قد وضع الأساس لذلك في تموز/يوليو ٢٠١١ حين أعلن إلغاء قرار صادر في عام ٢٠٠٤ ينصّ على تحديد الموازنة الدفاعية بنسبة ٠,٣٣ بالمئة من إجمالي الناتج المحلي، للسماح للجيش بحيازة معدات جديدة[١٠]. وتعهّد إنريكي بينيا نيتو في أعقاب انتخابه رئيساً للمكسيك في تموز/يوليو ٢٠١٢، بـ «مواصلة مكافحة الجريمة المنظمة»، وقال «إن المحافظة على شكل من أشكال المشاركة العسكرية في عمليات مكافحة المخدرات أمر ضروري»[١١]. وهو ينوي زيادة حجم قوات الشرطة الفدرالية، وتشكيل قوة درك وطنية (تحت سيطرة مدنية) تتكوّن من بعض القوات العسكرية المشاركة حالياً في محاربة الجريمة المنظمة وتشكيل قوات شرطة موحَّدة في جميع ولايات المكسيك الإحدى والثلاثين، فضلاً عن مدينة مكسيكو. ويمكن أن يكون لهذا المنحى وَقْع على العلاقات المدنية ـ العسكرية في أمريكا الوسطى التي تتحرّك نحو زيادة إحكام السيطرة المدنية على العسكر في أعقاب نهاية الحروب الأهلية التي شهدتها السلفادور وغواتيمالا ونيكارغوا في تسعينيات القرن العشرين.

انسجاماً مع هذا المنحى، طرأت زيادات سريعة على الإنفاق العسكري والأمني الداخلي في أمريكا الوسطى في الأعوام الأخيرة. فبلغ إجمالي النفقات العسكرية في المنطقة ٨,٥ مليارات دولار (بالأسعار الحالية) في عام ٢٠١٢، وهذه زيادة نسبتها ٨,٦

---

(٨) A. López, «Militarización de la seguridad publica en Centroamérica,» [Militarization of Public Security in Central America], Infodefensa.com (14 December 2011), <http://www.infodefensa.com/?opinion=militarizacion-de-la-segur>.

(٩) «Honduras: With a New Legal Shield, Lobo Keeps Army in Policing Role,» *Latin American Security and Strategic Review* (December 2011), p. 17.

(١٠) G. Contreras, «Presidente Colom Derogara acuerdo que limita presupuesto del Ejercito,» [President Colom Abolishes Agreement Limiting Army Budget], Prensa Libre (Guatemala City) (1 July 2011), and «Perez Molina Wastes No Time,» *Latin News Daily Report* (16 January 2012).

(١١) C. R. Seelke, *Mexico: Issues for Congress, Congressional Research Service* (CRS) Report for Congress RL32724 (Washington, DC: US Congress, CRS, 24 September 2012), p. 6.

بالمئة بالقيمة الحقيقة منذ عام ٢٠١١، وزيادة نسبتها ٥٦ بالمئة منذ عام ٢٠٠٦ [انظر الجدول الرقم (٣ ـ ٦)]. وشهدت المكسيك أكبر الزيادات السنوية في عام ٢٠١٢ (١٠ بالمئة)، ونيكارغوا (٢٧ بالمئة). وفي المقابل، خفّضت بليز والسلفادور وهندوراس نفقاتها. فقد زادت المكسيك، أكبر المنفقين في المنطقة، إنفاقها بنسبة ٦٠ بالمئة بالقيمة الحقيقية بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٢، وزاد الإنفاق العسكري في هندوراس ٨١ بالمئة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٢، بينما يشهد الإنفاق في غواتيمالا زيادة مطردة منذ عام ٢٠٠٩. ومع ذلك، يظلّ الإنفاق العسكري في المنطقة متدنّياً كحصة من إجمالي الناتج المحلي: وحدها هندوراس أنفقت أكثر من ١ بالمئة من إجمالي ناتجها المحلي على الجيش في عام ٢٠١٢ [انظر الجدول الرقم (٣ ـ ١٣) في القسم VII في هذا الفصل].

الجدول الرقم (٣ ـ ٦)
الإنفاق العسكري في أمريكا الوسطى، ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٢

الأرقام بالدولار الأمريكي بالأسعار وأسعار الصرف الثابتة (٢٠١١).

	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	التغير (بالمئة)، ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٢
بليز	١٣,٠	١٤,٢	١٨,٢	١٧,٠	١٥,٠	١٥,٧	[١٤,٦]	١٢
كوستاريكا	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
السلفادور	٢٢٢	٢٢٩	٢٢٥	٢٢٩	٢٣٧	٢٥٦	[٢٣٣]	٥,٠
غواتيمالا	١٧٢	١٧٠	١٨٢	١٧٠	١٨٧	١٩٧	٢٠٥	١٩
هندوراس	١٠٦	١٢٦	١٥٦	١٧٥	١٨٢	٢٠١	١٩٢	٨١
المكسيك	٤٤٤٠	٥٠١٣	٥٠١٩	٥٦٨٩	٦٢٠٣	٦٤٧٢	٧١٠٣	٦٠
نيكارغوا	٤٦,٠	٤٦,٠	٤٣,٦	٤٣,١	٤٥,٦	٥١,٥	٦٥,٤	٤٢
بنما	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
المجموع	٤٩٩٩	٥٥٩٨	٥٦٤٤	٦٣٢٣	٦٨٧٠	٧١٩٣	٧٨١٣	٥٦

ـ = لا يوجد أو قيمة لا تُذكر، []= تقدير سيبري

المصدر: الجدول الرقم (٣ ـ ١١).

وقد حدث أغلب الزيادة في إنفاق المكسيك بعد أن جعل الرئيسُ كالديرون الحربَ على الجريمة المنظمة على رأس أولويات إدارته بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٢، ووضع الجيشَ في طليعة الجهود[١٢]. ويبدو بالفعل أن الزيادة التي شهدها العقد

(١٢) P. Stålenheim, C. Perdomo and E. Sköns, «Military Expenditure,» *SIPRI Yearbook 2008*, p. 202.

المنصرم تُعزى إلى الجهود التي بذلها الجيش المكسيكي في محاربة الاتجار بالمخدرات[١٣]. بيد أن الفساد وضعف الشرطة والمؤسسات المولجة بإنفاذ القانون أعاقت هذه الجهود، ومع أن هذه العيوب سمات مستشرية في النظام المكسيكي، غير أن الاتجار بالمخدرات فاقمها[١٤].

ولا تقتصر مشكلة الاتجار بالمخدرات على المكسيك، بل هي مشكلة إقليمية. فالمخدرات التي تخرج من كولومبيا تعبر المكسيك عبر ممرّ أمريكا الوسطى في طريقها إلى الولايات المتحدة. وأعلنت حكومات عديدة عزمها على تحديث بعض طائراتها أو ترقيتها لرفع مستوى حماية مجالاتها الجوّية و«تحسين مكافحة الإمداد الجوي للمتاجرين بالمخدرات»[١٥]. على سبيل المثال، سعت الحكومة الغواتيمالية في عام ٢٠١٢ إلى الحصول على خط ائتمان بقيمة ١٤٠ مليون دولار لشراء ست طائرات تدريب/ مقاتلة وترقية سربها القديم من طائرات التدريب[١٦].

الإنفاق الأمني الداخلي

بزيادة الإنفاق العسكري في أمريكا الوسطى، + الإنفاق على الأمن الداخلي كذلك، لكن بمعدل أعلى بكثير. إن تعريف الإنفاق الحكومي على «الأمن» غير العسكري مسألة غير سهلة، وإن كان ينبغي أن يشمل الإنفاق على الشرطة، وقوات الدرك، والأجهزة الاستخبارية، وأمن الحدود والسواحل، فضلاً عن الوزارات التي تديرها، ونواح رمادية مثل القطاع القضائي ونظام السجون. وللأغراض الحالية، يعني التوافر المحدود للبيانات أن التعريف الوحيد للإنفاق الأمني الداخلي الذي يمكن تطبيقه هو إجمالي الإنفاق على وزارات الأمن الداخلي (أو أماناتها العامة) في الحكومات

---

(١٣) T. Sparrow, «Los Ejércitos de Centroamérica Vuelven a Salir de Compras,» [The Armies of Central America Go Arms Shopping Again], BBC Mundo (5 October 2011), <http://www.bbc.co.uk/mundo/noticias/2011/10/111003_america_central_armamento_tsb.shtml>.

(١٤) انظر مثلاً: L. Freeman, *State of Siege: Drug-Related Violence and Corruption in Mexico- Unintended Consequences of the War on Drugs*, Washington Office on Latin America (WOLA) Special Report (Washington, DC: Washington Office on Latin America, June 2006), p. 5.

(١٥) Sparrow, Ibid.

(الترجمة للمؤلف).

(١٦) A. López, «El Gobierno de Guatemala gestiona préstamo para adquisición de aviones Super Tucano y radares españoles,» [The Guatemalan Government Seeks Credit for Acquisition of Super Tucano Aircraft and Spanish Radars], Infodefensa.com (28 August 2012), <http://www.infodefensa.com/?noticia=el-gobierno-de-guatemala-gestiona-prestamo-para-adquisicion-de-aviones-super-tucano-y-radares-espanoles>.

المركزية. لكنّ بعضّ وظائف تلك الوزارات (مثل إصدار جوازات السفر) ليست متصلة بالأمن بالضرورة. كما أن مثل هذه الوزارات في بعض البلدان أنشئت حديثاً، ولذلك ينبغي أن تأخذ المقارنات على مرّ الزمن في الحسبان الإنفاق السابق على الأمن من قبل وزارات أخرى. على سبيل المثال، كانت وظائف الأمن الداخلي قبل استحداث وزارة الأمن العام البنمية في عام ٢٠١٠ تقع على عاتق وزارة الحكم والعدل. وتأخذ البيانات الواردة هنا هذه التغييرات في الحسبان.

الجدول الرقم (٣ ـ ٧)
الإنفاق الأمني الداخلي في أمريكا الوسطى، ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٢

الأرقام المبيّنة بملايين الدولارات الأمريكية وفقاً للأسعار وأسعار الصرف الثابتة (٢٠١١).

	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	التغيّر (بالمئة)، ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٢
بيليز(أ)	..	..	..	..	..	..	..	..
كوستاريكا	١٤٨	١٦٨	١٧٠	٢٠٥	٢٣٤	٢٨١	٣٣١	١٢٤
السلفادور	٢٦٥	٢٣٧	٣٣٧	٢٩٩	٣٤٥	٣٣٦	٣٢٨	٢٤
غواتيمالا	٣٤٦	٣٧٧	٣٧٢	٤٦٤	٤٤٧	٤٢١	٤٩٠	٤٢
هندوراس	١٤٤	١٦٤	١٦٤	١٨٢	١٦٢	١٩٥	٢٠٢	٤٠
المكسيك	٩٢٥	١٣١١	١٧٩٩	٢٨٥٤	٢٧٠٠	٢٨٥٩	٣١٣٣	٢٣٩
نيكارغوا	٧٤,٢	٨٠,٥	٨١,٦	٧٥,٤	٧٨,٥	٧٩,٦	٨٠,٥	٨٠٥
بنما	٣٠١	٣١٥	٣٣٥	٤١٩	٥٥٠	٤٩٠	٥١٨	٧٢
المجموع(أ)	٢٢٠٣	٢٦٥٣	٣٢٥٩	٤٤٩٨	٤٥١٧	٤٦٦٢	٥٠٨٣	١٣١

(أ) لا تتوافر بيانات متسقة خاصة ببليز. والمجموع يستثني هذه الدولة.

المصـــــدر: «Leyes de Presupuestos,» [Budget Laws], Costa Rican Ministry of Finance, <https://www.hacienda.go.cr/msib21/espanol/direccion+general+de+presupuesto+nacional/leypresupuesto.htm>; «Informe de Gestión Financiera del Estado,» [State Financial Report], Salvadorean Ministry of Finance, <http://www.transparenciafiscal.gob.sv/portal/page/portal/ptf/presupaprobados.html>; «PreAprobados,» [Approved Budgets], Guatemalan Ministry of Public Finance, <http://ww. minfin. gob.gt/presupaprobado/presupaprobados.html>; «Informes de Ejecución Prede la Administración Central,» [Budget Execution Reports for the Central Adminis Honduran Secretariat of Finances, <http://www. sefin.gob.hn/?page_id=8246>; «Presupuesto de Egresos de la Federación,» [Federal Expenditure Budget], Mexican Secretariat of Finance and Public Credit, <http://www. shcp.gob.mx/egresos/pef/paginas/presupuestodeegresos.aspx>; «Informes de Ejecución Presup uestaria,» [Budget ExecuReports], Nicaraguan Ministry of Finance and Public Credit, <http://www.hacienda.gob.ni/documentos/presupuesto/informes>; «Presupuesto General del Estado,» [State Budget], Ministry of Economy and Finance, <http://www.mef.gob.pa/es/direcciones/presupuestonacion/paginas/ presupuestos.aspx>.

زاد الإنفاق الأمني الداخلي بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٢ في أمريكا الوسطى بنسبة ١٣١ بالمئة بالقيمة الحقيقية [انظر الجدول الرقم (٣ ـ ٧)]. وحدثت أكبر الزيادات في المكسيك، حيث تضاعفت نفقات وزارة الأمن ثلاث مرات. وهناك مؤشرات على أن إدارة الرئيس المكسيكي بينيا نيتو ستواصل زيادة الإنفاق على الأمن الداخلي، وإن مع تحوّل في المقاربة من العقوبة إلى الوقاية. ويشدد ميثاق المكسيك، وهو الخطة الأمنية التي أعلنها في وقت مبكر من رئاسته، على الوقاية من الجريمة، وهو يسعى إلى إعادة تنظيم أجهزة إنفاذ القانون والأمن في المكسيك(١٧). ولم يتضح ما يعنيه هذا التحوّل في التركيز عملياً. لكنّ تقريراً لمعهد بروكينغز، وهو مؤسسة فكرية أمريكية، يسلّط الضوء على أن بينيا نيتو «غامض حيال ما يخطط له فعلاً لخفض العنف، ولا سيما جرائم القتل والخطف والابتزاز»(١٨).

إن الدول التي تلت المكسيك في زيادة الإنفاق الأمني الداخلي هي كوستاريكا وبنما وغواتيمالا وهندوراس. ويمكن تعليل الزيادات الكبيرة في كوستاريكا وبنما، من بعض الوجوه، بعدم وجود قوات مسلّحة نظامية في هاتين الدولتين، ولذلك فإن قوات الأمن الداخلي هي وسيلتهما الوحيدة للردّ على الجرائم العنفية.

ويُخصَّص القسط الأكبر من الإنفاق الأمني الداخلي لتغطية المصاريف الجارية، وتُرصَد نسبة ضئيلة للاستثمار الرأسمالي(١٩). واستُخدم الإنفاق الأمني الداخلي المتزايد في أغلب دول أمريكا الوسطى في توسيع قوات الشرطة وتحسين رواتب ضباط الشرطة. على سبيل المثال، سعياً إلى خفض الاعتماد على الجيش في محاربة الاتجار بالمخدرات، ذُكر أن المكسيك زادت عدد عناصر الشرطة الفدرالية من ٦٥٠٠ عنصر في عام ٢٠٠٦ إلى ٣٥,٥٠٠ عنصر في عام ٢٠١٠(٢٠). لكنّ الشرطة لا تزال تفتقر،

---

(١٧) «México: Peña Nieto propone «Auténtica política» contra crimen tras sexenio violento,» [Mexico: Peña Nieto Proposes «Proper Policy» Against Violent Crime after Six Years], Infolatam (17 December 2012), <http://www.infolatam.com/2012/12/17/mexico-pena-nieto-anuncia-politica-de-seguridad-con- enfoque-regional-y-gendarmeria/>.

(١٨) Felbab-Brown, *Peña Nieto»s Piñata: The Promise and Pitfalls of Mexico's New Security Policy against Organized Crime*, p. 4.

(١٩) Red de Seguridad y Defensa de America Latina (RESDAL, Latin America Security and Defence Network), *Indice de Seguridad Publica y Ciudadana en America Latina: El Salvador, Guatemala y Honduras* [*Index of Public and Citizen Security in Latin America: El Salvador, Guatemala, and Honduras*] (Buenos Aires: RESDAL, 2011), p. 87.

(٢٠) I. Guevara Moyano, *Adapting, Transforming, and Modernizing Under Fire: The Mexican Military 2006-2011* (Carlisle, PA: US Army War College, Strategic Studies Institute, September 2011), p. 15, and M. Roig-Franzia, «Mexico Plan Adds Police to Take on Drug Cartels,» *Washington Post* (11 July 2008).

برغم هذه الزيادة، «إلى القدرة التقنية، والبنية التحتية، والأعداد اللازمة لتوفير حضور دائم في جميع أنحاء البلاد»[٢١].

واستحدثت حكومات عديدة «ضرائب أمنية» معيّنة لتغطية تكاليف الجهود العسكرية والأمنية الداخلية الحالية. على سبيل المثال، أقرّت الجمعية التشريعية الكوستاريكية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ فرض ضريبة قيمتها ٣٠٠ دولار على كل شركة. ويُتوقَّع أن تدرّ هذه الضريبة ٧٠ مليون دولار سنوياً تساعد في شراء معدات جديدة للقوات الأمنية[٢٢]. وفي حزيران/يونيو ٢٠١١ استحدث المجلس الوطني الهندوراسي ضريبة جديدة على التعدين والهاتف والصناعات الأخرى، ويُتوقّع أن تدرّ نحو ٧٩ مليون دولار سنوياً على مدى خمسة أعوام لشراء معدات وإدخال تحسينات أخرى على الشرطة والجيش[٢٣].

وبعد الاعتراض على الضريبة الجديدة من قبل بعض شركات الأعمال التي رأت بأنها تُضعف الاستثمار، خفّضت الحكومةُ الضريبة على صادرات المعادن من ٥ إلى ٢ بالمئة، وألغت ضريبة مقدارها ٣ بالمئة كانت مفروضة على سحب الأموال من المصارف[٢٤]. ولم تنجح اقتراحات لفرض ضرائب مماثلة في السلفادور وغواتيمالا[٢٥]، ذلك أن مساعي الرئيس السلفادوري موريسيو فيونيس لفرض ضريبة تهدف إلى جمع ١٢٠ مليون دولار سنوياً، لم تجد دعماً في أوساط قادة المؤسسات المهنية[٢٦].

---

(٢١) Moyano, Ibid., p. 15.1

(٢٢) A. Williams, «Costa Rica Hopes Security Tax, New Prison Construction Will Aid in Anti-crime Fight,» Diálogo (13 February 2012), <http://www.dialogo-americas.com/en_GB/articles/rmisa/features/regional_news/2012/02/13/aa-costa-rica-security>, and A. Lózpez, «Costa Rica Aprueba un impuesto para financiar la seguridad del país,» [Costa Rica Approves Tax to Finance Security], Infodefensa.com (4 January 2012), <http://www.infodefensa.com/?noticia=costa-rica-aprueba-un-impuesto-para-financiar-la-seguridad-del-pais>.

(٢٣) «Aprueban impuesto temporal para la seguridad de Honduras,» [New Temporary Tax for the Security of Honduras is Approved], *La Prensa* (Managua) (23 June 2011).

(٢٤) «Honduras Cuts Security Tax after Angering Businesses,» *Reuters* (14 September 2011).

(٢٥) J. Bailey, «¿Un impuesto de seguridad?,» [A Security Tax?], *El Universal* (Mexico City) (6 October 2012).

(٢٦) A. López, «El Salvador aplicará un impuesto a los grandes capitales para financiar la Seguridad,» [El Salvador Applies a Tax on Big Businesses to Fund Security], Infodefensa.com (24 May 2011), <http://www.infodefensa.com/?noticia=el-salvador-aplicara-un-impuesto-a-los-grandes-capitales-para-financiar-la-seguridad>, and «Continua El Salvador sin acuerdo sobre impuesto de seguridad,» [El Salvador Continues Without Agreement about Security Tax], Notimex (31 August 2011), <http://es-us.noticias.yahoo.com/contin?a-salvador-acuerdo-impuesto-seguridad-185200295.html>.

دور الولايات المتحدة

إن الولايات المتحدة هي المقصد الرئيسي لتجارة المخدرات في أمريكا الوسطى. وبحسب وزارة الخارجية الأمريكية، «يعبر نحو ٩٥ بالمئة من كميات الكوكايين المتدفّقة على الولايات المتحدة ممرَّ المكسيك ـ أمريكا الوسطى من بلاد المنشأ في أمريكا الجنوبية»[٢٧]. لذلك تقدّم الولايات المتحدة مساعدات ضخمة ذات صلة بالأمن للحكومات في المنطقة لاستكمال الموارد المالية المحلية المتاحة لمحاربة العنف المتصل بالمخدرات والجريمة المنظّمة.

وقد اتفقت المكسيك والولايات المتحدة في عام ٢٠٠٧ على مجموعة مساعدات أمنية، أو ما يعرف بمبادرة ميريدا، بهدف معالجة العنف الجرمي في أمريكا اللاتينية[٢٨]. قدّمت المبادرة (أ) معدات تفتيش غير تدخلية، وأجهزة مسح أيوني، ووحدات كلاب مدرَّبة، لاستخدامها في أمريكا الوسطى في اعتراض الاتجار بالمخدرات والأسلحة والأموال والأشخاص، (ب) التكنولوجيا اللازمة لتحسين وتأمين نظم الاتصالات التي تجمع معلومات جنائية في المكسيك، (ج) المشورة التقنية والتدريب للمدّعين العامّين والمدافعين والمحققين لتعزيز مؤسسات القطاع القضائي، (د) مروحيات وطائرات مراقبة لمؤازرة أنشطة الاعتراض والردّ السريع من جانب أجهزة إنفاذ القانون في المكسيك، (هـ) المعدات والتدريب وبرامج العمل الاجتماعي في بلدان أمريكا الوسطى لتنفيذ تدابير مكافحة العصابات[٢٩]. لكنّ انتقادات وُجّهت إلى مبادرة ميريدا لأنها تركّز على العتاد، وليس على الأسباب الرئيسية لتجارة المخدرات، والعنف، والفساد في أمريكا الوسطى[٣٠].

---

(٢٧) US Department of State, Bureau for International Narcotics and Law Enforcement Affairs, *International Narcotics Control Strategy Report*, vol. 1, Drug and Chemical Control (Washington, DC: US Department of State, Mars 2011), p. 383.

(٢٨) C. R. Seelke, *Mérida Initiative for Mexico and Central America: Funding and Policy Issues*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress R40135 (Washington, DC: US Congress, CRS, 21 August 2009), p. 2.

(٢٩) «The Merida Initiative,» US Department of State, Bureau of International Narcotics and Law Enforcement Affairs, Fact Sheet (23 June 2009), <http://www.state.gov/j/inl/rls/fs/122397.htm>, and «The Merida Initiative: Expanding the U.S./Mexico Partnership,» US Department of State, Bureau of Western Hemisphere Affairs (29 Mars 2012), <http://www.state.gov/p/wha/rls/fs/2012/187119.htm>.

(٣٠) انظر مثلاً: M. Pérez Rocha, «The Failed War on Drugs in Mexico,» Transnational Institute (1 April 2009), <http://www.tni.org/article/failed-war-drugs-mexico>, and P. Abbot, «The Merida Initiative: A Flawed Counterdrug Policy?,» *Small Wars Journal* (6 January 2011), p. 8.

وقد حصلت المكسيك على غالبية الأموال المرصودة لمبادرة ميريدا. وخصص الكونغرس الأمريكي للمكسيك أكثر من ١,٩ مليار دولار لمكافحة المخدرات ومؤازرة مكافحة الجريمة بين السنتين الماليتين ٢٠٠٨ و٢٠١٢ كجزء من هذه المبادرة(٣١). وفي عام ٢٠١٠، «أعادت» الحكومة الأمريكية «إطلاق» القسم غير المكسيكي من المبادرة تحت اسم المبادرة الأمنية الإقليمية في أمريكا الوسطى (كارسي) (CARSI)(٣٢). وفي حين تركّز مبادرة ميريدا على البنية التحتية في الأغلب، «لا توفر كارسي المعدات والتدريب والمساعدة التقنية وحسب لدعم عمليات إنفاذ القانون والاعتراض بشكل مباشر، بل تسعى أيضاً إلى تعزيز قدرات المؤسسات الحكومية للتصدّي للتحديات الأمنية والأحوال الأساسية التي تُسهم فيها»(٣٣).

تأثير الإنفاق في الأمن

لم تؤدّ هذه الزيادات في الموارد المالية ـ المحلية التي توفرها الولايات المتحدة ـ المخصّصة للجيوش وقوى الأمن الداخلي في أمريكا الوسطى ـ إلى انخفاضات ملحوظة في مستويات العنف المسلّح. لكن تحقق بعض الإنجازات الملفتة: اعتُقل أو قُتل ٢٥ من أكثر أمراء المخدرات المطلوبين الـ ٣٧ في المكسيك بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٢، وسُدَّت ممرات عديدة للمخدّرات(٣٤). لكن بعض التحليلات في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ أشار إلى أن المكسيك توشك على أن تصبح دولة فاشلة مع تصاعد العنف إلى مستويات غير مسبوقة(٣٥). كما أن الردّ العسكري

(٣١) مع أن سيبري يُدرج المساعدات العسكرية الخارجية في النفقات العسكرية الإجمالية للدولة التي تتلقّى هذه المساعدات، فإن جلّ المساعدات التي تقدّمها الولايات المتحدة بموجب مبادرة ميريدا تأتي تحت حساب الرقابة الدولية للمخدرات وإنفاذ القانون التابعة لوزارة الخارجية الأمريكية لا ضمن فئات المساعدات العسكرية عبر التمويل العسكري الخارجي والهيئة الدولية للمعدات العسكرية والتدريب، ولذلك لا يدرجها سيبري في جملة النفقات العسكرية. انظر: Seelke, *Mexico: Issues for Congress*, p. 13.

(٣٢) P. J. Meyer and C. R. Seelke, *Central America Regional Security Initiative: Background and Policy Issues for Congress*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress R41731 (Washington, DC: US Congress, CRS, 21 February 2012), p. 1.

(٣٣) المصدر نفسه، ص ٢.

(٣٤) E. E. Castillo and M. Weissenstein, «Mexico's Security Policy Failing, Says Incoming Official Miguel Angel Osorio Chong,» Huffington Post (17 December 2012), <http://www.huffingtonpost.com/2012/12/17/mexicos-security-policy-failing-miguel-angel-osorio-chong_n_2319102.html>, and «Kingpin Bowling,» *The Economist* (20 October 2012).

(٣٥) انظر مثلاً: G. Friedman, «Mexico: On the Road to a Failed State?,» Stratfor Global Intelligence (13 May 2008), <http://www.stratfor.com/weekly/mexico_road_failed_state>, and B. Debusmann, «Among top U.S. Fears: A Failed Mexican State,» *New York Times* (9 January 2009).

على الاتجار بالمخدرات أدّى إلى تحوّل كارتيلات المخدرات الكبرى السبعة إلى نحو ٨٠ من الكارتيلات الأصغر والأعنف(٣٦).

في أثناء ذلك، أثار انخراط الجيش في وظائف الأمن الداخلي اتهامات بالإساءة إلى حقوق الإنسان، ولم يُفضِ إلى خفض مستويات العنف. على سبيل المثال، تحدّثت منظمة هيومان ووتش عن حوادث تعذيب واغتصاب وقتل ارتكبها الجيش المكسيكي، وأن لجنة حقوق الإنسان الوطنية المكسيكية تلقّت في النصف الأول من عام ٢٠١٠ أكثر من ١١٠٠ شكوى متصلة بانتهاكات حقوق الإنسان(٣٧). كما أثارت المشاركة المتزايدة للقوات المسلّحة في الأمن الداخلي في السلفادور وغواتيمالا مخاوف أيضاً بالنظر إلى سجل انتهاكات حقوق الإنسان إبّان الحروب الأهلية في كِلا البلدين. وقد أثار ذلك دعوات إلى «وضع حدّ لمشاركة الجيش في محاربة كارتيلات المخدرات، وإلى إنهاء الحرب على المخدرات التي جلبت القمع والعسكرة وانتهاك حقوق الإنسان على يد القوات الأمنية، وأحدثت زيادة كبيرة في سفك الدماء»(٣٨).

إن مفارقة تزايد العنف مع زيادة الإنفاق الأمني تثير القلق من دون شك، وتقتضي طرقاً مبتكرة للتصدّي للتحديات التي يشكّلها الاتجار بالمخدرات وأنشطة الجريمة المنظمة الأخرى لحكومات أمريكا اللاتينية. لذلك، ينبغي أن تدرج في أجنداتها الأمنية في الأعوام القادمة بذل مزيد من الجهود الوقائية، وإبداء مزيد من الالتزام باستئصال الفساد والإساءات التي ترتكبها قوات الأمن.

---

(٣٦) N. P. Jones, «Mexico Drug Policy and Security Review 2012,» *Small Wars Journal* (11 January 2013).

(٣٧) *Human Rights Watch: World Report 2011* (New York: HRW, 2011), pp. 256-262.

(٣٨) L. Carlsen, «Phase 2 of the Drug War,» Americas Program (30 April 2010), <http://www.cipamericas.org/archives/2068>.

V دراستا حالة في حوكمة إعداد الموازنات والنفقات العسكرية: كولومبيا وإندونيسيا

سام بيرلو ـ فريمان وكارينا سولميرانو

هناك إقرار واسع بأهمية الحوكمة الرشيدة للنفقات الحكومية في دعم التنمية. فمع انعدام الشفافية والمساءلة، ربما يكون الإنفاق عديمَ الفاعلية وهدراً للمال، أو أنه لا يلبّي حاجات سكان البلاد وأولوياتهم، أو يغرق في الفساد. وبسبب الحساسية والسرّية المتلازمتين للقطاع العسكري، غالباً ما يكون الإنفاق العسكري أقل المجالات شفافية في الموازنة الحكومية. وتكاد الممارسات المبهمة في إعداد الموازنات العسكرية تكون مشكلة عالمية، تؤثر بشدّة متفاوتة في المناطق المختلفة من العالم[(١)].

لكن ظهرت علامات على تحسّن الشفافية في مناطق عديدة، فيما أدّت «موجات إحلال الديمقراطية» المتنوعة في أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية وأجزاء من آسيا، خلال الأعوام الثلاثين الماضية، إلى مزيد من الشفافية في القطاع العسكري، مع أن الموازنة العسكرية يمكن أن تكون إحدى المجالات الأخيرة التي تشهد هذا التغيير[(٢)].

يعاين هذا القسم التقدم على صعيد تحسين الشفافية في كولومبيا وإندونيسيا. فإندونيسيا دولة ديمقراطية حديثة العهد ذات تاريخ من النفوذ العسكري في السياسة والاقتصاد، وهي تشهد عملية إصلاح لقطاع الأمني منذ عام ١٩٩٩. أما كولومبيا فإنها ذات تقليد طويل من السيطرة المدنية على الجيش، لكن حربها الأهلية المحتدمة منذ

---

(١) حلّلت دراسة أعدّها سيبري مصادر العيوب في ممارسات إعداد الموازنات العسكرية في دراسة حالة عن ٨ بلدان في أفريقيا. انظر: W. Omitoogun and E. Hutchful, eds., SIPRI, *Budgeting for the Military Sector in Africa: The Processes and Mechanisms of Control* (Oxford: Oxford University Press, 2006).

وهناك مشكلات مشابهة تؤثر في مناطق أخرى.

(٢) انظر مثلاً: C. Solmirano and M. Bromley, *Transparency in Military Spending and Arms Acquisitions in Latin America and the Caribbean*, SIPRI Policy Paper no. 31 (Stockholm: SIPRI, January 2012).

لاحظ الباحثون في سيبري أيضاً زيادة في نوعية المعلومات المتاحة للعديد من الدول في أوروبا الوسطى وفي أجزاء من آسيا في العشرة إلى العشرين عاماً الماضية.

أمد بعيد، والمترافقة مع ثقافة الإفلات من العقاب على صعيد الإساءة إلى حقوق الإنسان، تحدث مجموعة مختلفة من التحديات التي تواجه الشفافية.

يمكن استخدام مصطلحي الشفافية والمساءلة بطرق متنوّعة. لكن هناك اختلاف مهم على الخصوص بين الشفافية في سياق العلاقات بين الدول، حيث تشير إلى الكشف الطوعي عن المعلومات (ولا سيما تلك المتصلة بالدفاع والأمن)، وربما تكون جزءاً من تدابير بناء الثقة؛ والشفافية باعتبارها ناحية من نواحي الحوكمة الداخلية، حيث تشير إلى قدرة المواطنين على الحصول على معلومات ذات صلة عن الأنشطة الحكومية(٣). ومع أنّ المعنيَيْن متداخلان بوضوح بما أن المعلومات المتاحة للمواطنين متاحة للدول الأخرى، فإن معنيي الشفافية يفيدان غايات مختلفة ويقاسان بطرق مختلفة(٤).

تشمل «الشفافية» هنا كلاً من شفافية المعلومات وشفافية العملية. وتحدّد شفافية المعلومات بما إذا كانت المعلومات المتصلة بالموازنة العسكرية والإنفاق الفعلي متاحة بسهولة لعموم الناس، ومقدار الثقة بهذه المعلومات وتفصيلها وشمولها. وتحدّد شفافية العملية بما إذا كانت صناعة القرارات المتصلة بالموازنة علنية ومرئية، مع تبيان أسباب الإنفاق بوضوح. وتشمل «المساءلة» (أ) خضوع عملية اتخاذ القرارات المتصلة بالموازنة لمساءلة البرلمان ومساءلة المواطنين، (ب) اتباع إجراءات صارمة في مراقبة تنفيذ عمليات الصرف، وبخاصة المشتريات، وخضوعها للسيطرة المدنية، (ج) التدقيق والمراجعة البرلمانية للنفقات العسكرية، مع التحقيق في الممارسات المخالفة ومتابعتها قضائياً. وبالتالي، هناك طرق عديدة يمكن أن تنعدم فيها الشفافية والمساءلة(٥). وفي ما يلي سرد لبعضها:

١ ـ عدم وجود سياسة دفاعية وتخطيط فاعلين: تفتقر دول عديدة إلى السياسة والتخطيط الدفاعي الفعّاليْن. وينبغي أن يرتبط إعداد الموازنة العسكرية والمشتريات

---

(٣) للاطلاع على تدابير بناء الثقة في آسيا والأمريكات، انظر القسمين IV و V من الفصل التاسع في هذا الكتاب.

(٤) انظر مثلاً: Solmirano and Bromley, Ibid.

(٥) بحث العديد من هذه القضايا في أعمال مثل: المصدر نفسه؛ N. Ball and L. Le Roux, «A Model for Good Practice in Budgeting for the Military Sector,» in: Omitoogun and Hutchful, eds., SIPRI, *Budgeting for the Military Sector in Africa: The Processes and Mechanisms of Control*, and S. Perlo-Freeman and C. Perdomo, «The Developmental Impact of Military Budgeting and Procurement: Implications for an Arms Trade Treaty,» Report Prepared for Oxfam GB (April 2008), <http://www.sipri.org/research/armaments/milex/publications/unpubl_milex/>.

ارتباطاً واضحاً بالأهداف الوطيدة للسياسة الدفاعية. لكنّ العديد من البلدان يفتقر إلى سياسة دفاعية واضحة المعالم تُفصح عن الحاجات الأمنية للبلاد. نتيجة لذلك، تجري صناعة القرار في فراغ سياسي، فتبدّد المال في منظومات غير ضرورية، فيما تفشل في تلبية الحاجات الأمنية الحقيقية وتزيد مخاطر الفساد. وعندما تكون السياسات الدفاعية مبيّنة بوضوح، فإن السياسة وإعداد الموازنة ربما يكونان منفصلَين عن عمليات الشراء.

٢ ـ **ضعف المراقبة المدنية والديمقراطية**: تعاني دول نامية عديدة، بما في ذلك البلدان ذات الحكومات الديمقراطية عموماً، ضعف المراقبة المدنية والديمقراطية على الجيش، ولا سيما في ما يتعلق بالإشراف البرلماني. ولذلك أسباب عديدة، إذ يمكن أن يكون ضعف القدرة أو الاهتمام من جانب البرلمانيين عقبة كبيرة أمام التدقيق المناسب، وكذلك انعدام الإرادة السياسية(٦). وربما ينجم ذلك عن اعتقاد راسخ بأن القطاع العسكري مجال خارج نطاق عمل البرلمان. وربما يُحبط الجيشُ نفسه «دخل» البرلمان أو تدخل الحكومة المدنية على العموم. وتكون النتيجة ضعف تقييم الحاجات العسكرية مقابل الأولويات العامة الأخرى، بما يصبّ في مصلحة الجيش غالباً. وفي بعض البلدان التي اعتمدت الديمقراطية حديثاً، ربما تقيّد الامتيازاتُ العسكرية الراسخة الرقابة المدنية الفاعلة على الجيش من قبل البرلمان أو حتى من قبل وزارة الدفاع.

٣ ـ **عدم كفاية الشفافية**: تتذرّع الحكومات والجيوش غالباً بمزاعم الحساسية أو الدواعي الأمنية كمسوّغ للسرّية، ما يؤدي إلى عدم كفاية الشفافية في إعداد الموازنة الدفاعية والمشتريات. وهناك من يرى أن الجيش يقتضي معاملة خاصة مقارنة بالقطاعات الحكومية الأخرى، بما أنه يتعامل مع قضايا الأمن الوطني. وتكون النتيجة عدم الإفصاح بالقدر الكافي عن الموازنة العسكرية، بحيث لا يتاح للجمهور إلا الأرقام المتصلة بالفئات الفرعية العريضة للموازنة، وذلك يجعل من الصعب على البرلمان والهيئات المدنية الأخرى مراقبة الموازنة العسكرية ورصدها.

٤ ـ **الإنفاق العسكري من بنود أخرى في الموازنة أو من خارج الموازنة**: تستكمل الموازنة الدفاعية في كثير من البلدان بنفقات عسكرية من بنود أخرى في الموازنة، ما يؤثر في الشفافية والمساءلة. ويحدث الإنفاق من بنود أخرى في الموازنة حين يموَّل الجيش من أقسام غير عسكرية في موازنة الدولة. وربما تتضمن هذه

---

(٦) انظر مثلاً: H. Born, P. Fluri and A. Johnson, *Parliamentary Oversight of the Security Sector: Principles, Mechanisms and Practices* (Geneva: Geneva Center for the Democratic Control of Armed Forces, 2003), p. 38.

الأقسام، على سبيل المثال، موازنة العلوم أو البنية التحتية، أو أموالاً رئاسية خاصة أو قروضاً أجنبية تسددها وزارةُ المالية (عوضاً عن وزارة الدفاع). وغالباً ما يكون الإنفاق من بنود أخرى في الموازنة غير مفصَّل بوضوح أو غير مستوفى في التقارير، وهو ما يجعل من الصعب أو المستحيل الفصل بين كافة عناصر الإنفاق العسكري بوضوح. ويأتي الإنفاق من خارج الموازنة من مصادر من خارج موازنة الدولة بأكملها. وقد يشمل ذلك أموالاً مخصّصة من موارد طبيعية تُستخدم في شراء معدات عسكرية، أو دفعات من القطاع الخاص للأمن، أو دخلاً من الأنشطة التجارية التي يقوم بها الجيش. وربما يتيح التمويل من خارج الموازنة للجيش شراء الأسلحة من دون إشراف البرلمان أو وزارة الدفاع، ومن نتائجه السلبية عدم تقييم المشتريات مقابل الحاجات الاستراتيجية. كما أن الإنفاق من خارج الموازنة يعني أن الموارد تخصَّص للجيش من خارج مداولات الموازنة العامة، وهو ما يتم تلقائياً في العديد من الحالات من دون ارتباط بالتقييم الإجمالي للحاجات الدفاعية، ومن دون إمكانية دراستها إزاء استخدامات محتملة أخرى.

٥ ـ عدم كفاية الرصد والمراقبة والتدقيق: إن ضعف رصد الإنفاق العسكري ومراقبته والتدقيق فيه يسهّل الفساد والهدر. وقد كشفت دراسة أعدها سيبري لطريقة إعداد الموازنات في أفريقيا عن ضعف شديد في القدرة على مراقبة الإنفاق في العديد من البلدان التي شملتها دراسة الحالة التي أعدّها، ويرجَّح وجود نقاط ضعف مشابهة في العديد من الدول الأخرى[٧]. وربما تتردد مؤسسات التدقيق العامة، وبخاصة مؤسسات تدقيق الحسابات، ووكالات مكافحة الفساد، ولجان الحسابات العامة البرلمانية، في التحرّي عن أنشطة الجيش أو ربما يحال بينها وبين ذلك من الناحية الفعلية[٨].

كولومبيا

لا تزال الحرب على العصابات وجماعات الاتجار بالمخدرات التي مضى عليها خمسة عقود المحدّدَ الأول لمستوى الإنفاق العسكري في البلاد. وعلى الرغم من الحرب الأهلية المديدة والمشكلات الشديدة المتصلة بانتهاك القوى الأمنية لحقوق الإنسان، فإنه لا يوجد تاريخ حديث للحكم العسكري في كولومبيا. وهناك وزارة دفاع

(٧) Omitoogun and Hutchful, eds., Ibid.

(٨) بسبب ضيق المجال، لا تعالج دراستا الحالة التاليتان قضايا متصلة بعمليات صنع القرار الخاصة بالإنفاق العسكري. ومع أن غياب الدور البرلماني المناسب في صنع القرار على الخصوص يعتبر مشكلة في كولومبيا وإندونيسيا، فإن المناقشة الوافية تتطلّب دراسة أوفى كثيراً.

مدنية منذ عام ١٩٩١، وهي تُظهر على العموم سيطرة مدنية قوية على الجيش. كما أن مستوى الشفافية في الإنفاق العسكري جيد، وقد ازداد تحسناً في الأعوام الأخيرة. لكن لا تزال هناك مشكلات كبيرة، ولا سيما في ما يتعلق بمصادر التمويل من خارج الموازنة.

الشفافية في إعداد الموازنة العسكرية

على إثر استعراض مشترك أجرته وزارة الدفاع الوطني ودائرة التخطيط الوطني للمنهجية الشاملة لقياس النفقات العسكرية الكولومبية، أُدخلت جملة من التحسينات على شفافية الموازنة العسكرية[٩]. وكانت الغاية من المنهجية المنقَّحة تقديم صورة أوضح عن النفقات العسكرية والأمنية في كولومبيا.

إن المعلومات المتصلة بالموازنة العسكرية متاحة للعموم، وهي تشمل معلومات مفصلة عن المصاريف التشغيلية والاستثمارية. ويوفر قانون الموازنة السنوية قدراً محدوداً من التفاصيل المتعلقة بالنفقات، وبخاصة شراء الأسلحة. وفي المقابل، تنشر وزارة الدفاع الوطني خطة مشتريات سنوية ذات تفاصيل وافية. كما نشرت في الماضي معلومات متصلة بتطبيق السياسات الأمنية، بما في ذلك تنفيذ مشاريع الاقتناء[١٠].

وتشمل عملية إعداد الموازنة الإجمالية لوزارة الدفاع الوطني أفراداً ووكالات عسكرية ومدنية، مثل دائرة التخطيط الوطني، ووزارة المالية، والتسليف العام، والكونغرس ومكتب المراقب العام، فضلاً عن وكالات أخرى. تمثّل خطة التطوير الوطني المدخل الأساسي لإعداد برامج الموازنة، والسياسات الأمنية، وأدلة التخطيط الاستراتيجي والتحليلات القطاعية. كما أنها تحدد أولويات الموازنة الوطنية[١١].

الشفافية في شراء الأسلحة

أُطلقت مبادرات عديدة متصلة بالشفافية في كولومبيا في الأعوام الأحد عشر الماضية. ومن أهم المبادرات المتصلة بالإنفاق العسكري مواثيق النزاهة الدفاعية، ووثائق مكافحة الفساد، وممارسات المشتريات المركزية. ومع أن الشفافية في عملية

---

(٩) انظر وزارة الدفاع الوطني ودائرة التخطيط الوطني الكولومبية: *Metodologiá para el cálculo del gasto en defensa y seguridad* [Methodology for the Calculation of Spending on Defense and Security] (Bogota: MDN/DNP, 2010).

(١٠) مقابلة أجراها المؤلف مع مسؤول في دائرة التخطيط الوطني، في آذار/ مارس ٢٠١٠.

(١١) المقابلة نفسها.

شراء الأسلحة تحسّنت بعض الشيء، فإن نتائج الجهود الرامية إلى تقليص الفساد كانت مختلطة بوجه عام[١٢]. وفي عام ٢٠٠٢، طلبت وزارة الدفاع الوطني المساعدة من منظمة الشفافية الكولومبية ـ الفرع المحلي لمنظمة الشفافية الدولية «لإيجاد آليات لتعزيز الشفافية في عمليات الشراء الدفاعية»[١٣]. فأوصت منظمة الشفافية الكولومبية باستخدام مواثيق النزاهة الدفاعية، وهي اتفاقيات مُلزمة قانوناً يشرف عليها مراقب مستقل، ويوقّعها المتنافسون على تقديم العطاءات لنيل العقود والوكالاتُ المنخرطة في عملية الشراء. وأوصت منظمة الشفافية الكولومبية أيضاً بوثيقة التزام بمكافحة الفساد، التي أدمجت في ما بعد بسياسة ميثاق النزاهة الدفاعية في وثيقة موحَّدة[١٤].

وفي عام ٢٠٠٤، ساعدت منظمة الشفافية الدولية، من خلال فرعيها في كولومبيا والمملكة المتحدة، وزارةَ الدفاع الوطني على تنفيذ ميثاق نزاهة في عملية استدراج عروض لشراء ٢٢ طائرة بقيمة ٢٣٧ مليون دولار، بغية استخدامها في اعتراض تجارة المخدرات[١٥]. ومن الأسس المنطقية القوية لتطبيق الشفافية، رغبة كولومبيا في «اجتذاب مجموعة واسعة من المتعاقدين المحتملين لاعتقاد شركات عديدة بأن قضايا الفساد وحقوق الإنسان تحطّ من شأن كولومبيا كسوق عمل ملائمة»[١٦].

وقد أعربت ستّ شركات عن اهتمامها بالمناقصة، لكنّ عملية استدراج العروض انهارت بعد أن انسحبت جميع الشركات عدا واحدة[١٧]. وفي النهاية، قررت وزارة الدفاع الوطني مواصلة التفاوض مع الشركة المتبقية إمبراير[١٨]. وبرغم تعذر تنفيذ ميثاق النزاهة، فقد استُخلصت دروس مهمة للتنفيذ المستقبلي لهذه المواثيق. من

---

(١٢) R. I. Ospina Robledo, «Los Pactos de integridad: una herramienta para buscar limpieza en contrataciones de interés público,» [Integrity Pacts: A Tool for Seeking Probity in Public-sector Contracting], Conference on Transparency and Development in Latin America and the Caribbean, Inter-American Development Bank (May 2000), <http://www.iadb.org/leg/documentos.asp>, p. 1.

(١٣) «Defence Procurement and Integrity Pacts in Colombia, Report 1: Smaller Contracts,» Transparencia por Colombia and Transparency International UK (Mars 2006), <http://www.ti-defence.org/publications/617-defence-procurement-and-integrity-pacts-in-colombia-report-1>, p. 3.

(١٤) المصدر نفسه، ص ٤ ـ ٨.

(١٥) «Defence Procurement and Integrity Pacts in Colombia, Report 2: Combat Aircraft,» Transparency International UK (Mars 2006), <http://www.ti-defence.org/publications/711-defence-procure ment-and-integrity-pacts-in-colombia–report-2>.

(١٦) المصدر نفسه، ص ٧.

(١٧) ذكرت الشركات الخمس المنسحبة جملة من الأسباب لانسحابها، منها عدم توافر زمن كافٍ لتحضير العطاء والتفضيل المتصوَّر للمحركات النفاثة التوربينية على المحركات المروحية التوربينية، وارتفاع تكلفة شحن هياكل الطائرات إلى كولومبيا بغية تقييمها. المصدر نفسه، ص ١٢.

(١٨) المصدر نفسه.

أهمها إصرار سلاح الجو الكولومبي ووزارة الدفاع الوطني على إظهار التزامهما بعملية شراء شفافة.

وأصدر رودريغو ريفيرا سلازار، وزير الدفاع الوطني، توجيهاً جديداً لإضفاء المركزية على الحيازات، وحصرها بوزارة الدفاع بدلاً من ثلاث وكالات. ويهدف هذا التوجيه الجديد إلى تعزيز الضوابط لتلافي الفساد على إثر فضيحة تورّط فيها الصندوق الوطني للدفاع عن الحرّية الشخصية، وهو ينسّق الموارد المستخدمة في مكافحة عمليات الخطف، ويتبع وزارة الدفاع الوطني. وزُعم أنه جرى تحويل أكثر من ٣٠٠٠ مليون بيزو (١,٧ مليون دولار) من الصندوق عبر توقيع عقود مخالفة للأصول[١٩].

استخدام الموارد الاستثنائية ودور المجتمع المدني

من المجالات الملحوظة الأخرى لتحسين الشفافية المتصلة بالإنفاق العسكري ما يرتبط بالإشراف على الموارد الاستثنائية التي تحصل عليها وزارة الدفاع الوطني. وفي عام ٢٠٠٢، مع اشتداد الحرب الأهلية، أعلنت الحكومة الكولومبية حالة حصار، وطلبت من السكان الدعم الأخلاقي والمالي للمحافظة على أمن البلاد[٢٠]. وقررت إدارة الرئيس ألفارو أوريبي زيادة الموازنة العسكرية بفرض ضريبة ثروة لمرّة واحدة تحت اسم ضريبة الأمن الديمقراطي[٢١]. وقد جمعت الحكومة أكثر من ٨٠٠ مليون دولار بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣[٢٢]. ثم استُؤنف العمل بالضريبة تحت أسماء مختلفة في الفترات

(١٩) «El Ministerio de Defensa de Colombia centralizará el sistema de adquisiciones de material,» [The Colombian Ministry of Defence Will Centralize its Acquisitions System], Infodefensa.com (21 Mars 2011), <http://www.infodefensa.com/?noticia=el-ministerio-de-defensa-de-colombia-centralizara-el-sistema-de-adquisiciones-de-material>, and «Santos ordena intervenir Fondelibertad por presunta corrupción,» [Santos Orders Intervention of Fondelibertad for Alleged Corruption], *Semana* (Bogota) (12 November 2010).

(٢٠) P. Lozano, «Uribe decreta el estado de excepción en Colombia para frenar a las FARC,» [Uribe Decrees a State of Emergency in Colombia to stop the FARC], El Pais (Madrid) (13 August 2002).

(٢١) بلغ معدّل الضريبة ١,٢ في المئة محسوباً على أساس قيمة الأصول السائلة المملوكة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ من قِبَل الأشخاص الحقيقيين والاعتباريين ممّن لديهم أصول تزيد قيمتها على ١٦٥,٥ مليون بيزو (٩٢,٠٠٠ دولار). انظر: «Decreto Reglamentario Pago de Impuesto a la Seguridad Democrática,» [Decree Regulating Payment of the Democratic Security Tax], Colombian Ministry of Finance and Public Credit, Decree no. 1949 of 2002 (22 August 2002), <http://www.presidencia. gov.co/prensa_new/ decretoslinea/>.

(٢٢) H. N. Pino, *Gasto público y justicia en Centroamérica* [Justice and Public Spending in Central America] (Mexico City: Comisión Económica para América Latina y el Caribe, October 2011), p. 31.

٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٦، و٢٠٠٧ ـ ٢٠١٠، و٢٠١١ ـ ٢٠١٤ بمعدلات ضريبية متنوعة[٢٣].

وفي عام ٢٠٠٧، شكّلت وزارةُ الدفاع الوطني لجنةَ الأخلاق والشفافية لمراقبة الإنفاق، وهي تتكوّن من رجال أعمال وأكاديميين وأعضاء في منظمات غير حكومية ووزراء دفاع سابقين. ودُعيت اللجنة إلى المشاركة في تعريف المشاريع التي ستنفّذها وزارة الدفاع الوطني باستخدام الموارد الاستثنائية. وعُرضت جميع مشاريع المشتريات بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٠ على اللجنة[٢٤]. كما تلقّت تقارير تدقيق حسابات أعدها مكتب الرقابة الداخلية التابع لوزارة الدفاع الوطني[٢٥]. وبحسب خوان مانويل سانتوس، وزير الدفاع الوطني في ذلك الوقت، وقد أصبح رئيساً في عام ٢٠١٠، أصبحت اللجنة «منتدى مفتوحاً للنقاش سمح لنا بتوجيه القرارات المهمة لتعزيز أمن البلاد، وجعل استخدام الموارد أكثر خضوعاً للمساءلة»[٢٦]. وفي عام ٢٠٠٩، أعلنت وزارة الدفاع الوطني أن اللجنة التي لم يُقصد أن تكون دائمة، ستواصل عملها، بعد إقرار مجمع جديد للموارد الاستثنائية للفترة ٢٠١١ ـ ٢٠١٤[٢٧]. وفي آذار/مارس ٢٠١٢ أعيد إحياء اللجنة مجدداً لمراقبة تخصيص أكثر من ٧ ملايين بيزو (٤ ملايين دولار) من ضريبة الثروة[٢٨]. إن العمل المستمرّ الذي تقوم به اللجنة هو خطوة أخرى على درب تحسين الشفافية والمساءلة في السياسات الحكومية.

---

(٢٣) انظر: المصدر نفسه، ص ٣١.

(٢٤) Defence and Security Programme, *A Review of Anti-Corruption Reform Measures in the Defence Sector in Colombia* (London: Transparency International UK (TI), May 2011), p. 7.

(٢٥) Colombian Ministry of National Defence, Administrative Department of Security, Ministry of Finance and Public Credit, and National Planning Department (DNP), *Política de consolidación de la seguridad democrática: fortalecimiento de las capacidades del sector defensa y seguridad* [Policy for Consolidation of Democratic Security: Capacity Building of the Defence and Security Sector], Conpes Document no. 3460 (Bogota: National Planning Department, 26 February 2007), pp. 21-22.

(٢٦) J. M. Santos, *Consolidación de la seguridad democrática: Un esfuerzo con decisión y resultados* [Consolidation of Democratic Security: An Effort with Determination and Results] (Bogota: Ministry of National Defence, 2009), p. 4

(ترجمة المؤلف).

(٢٧) «Colombianos sabrán en que se invertirá impuesto al patrimonio: Mindefensa,» [Colombians Know that the Estate Tax Will Be Reversed: Defence Minister], *El Espectador* (Bogota) (30 December 2009).

(٢٨) «Min Defensa presenta comisión de ética y transparencia,» [Ministry of Defence Presents Ethics and Transparency Commission], Terra (17 mars 2012), <http://noticias.terra.com.co/nacional/mindefensa-presenta-comision-de-etica-y-transparencia,1e54fa11bd026310vgnvcm3000009af154d0rcrd.html>.

الموارد من بنود أخرى في الموازنة

يمثّل مصدران للإنفاق العسكري من بنود أخرى في الموازنة فجوة في جهود كولومبيا الإيجابية لزيادة الشفافية وتحسينها: صندوق الأمن الإقليمي (فونسِت)، واتفاقيات الخدمات الأمنية بين وزارة الدفاع الوطني، وشركة النفط الوطنية إكوبترول.

تتلقّى الأجهزة الأمنية على مستوى الأقاليم والبلديات أموالاً من صندوق فونسِت الذي تأسس في عام ١٩٩٧. كما تستمدّ أموال الصندوق من العقود التي توقّعها الأقاليم أو البلديات مع الشركات، حيث تدفع الشركات إلى الهيئة العامة المتعاقدة ٥ بالمئة من القيمة الإجمالية للعقد(٢٩). وتُستخدم هذه الموارد لغايات عسكرية تشمل حيازة المعدات العسكرية، وإعادة بناء الثكنات والمنشآت الأخرى، وشراء معدات اتصال، وتركيب شبكات استخبارية(٣٠).

ويخضع كل صندوق لإدارة منفصلة من جانب حاكم الإقليم أو رئيس البلدية التي تدير العقد(٣١). ولم يتضح إن كانت تُستخدم آلية مراقبة من أي نوع منذ تأسيس فونسِت، أو ما إذا كانت المعلومات المتصلة بصرف الأموال من هذه الموارد متاحة. كما أنه ليس هناك دليل في موازنات الأقاليم أو البلديات على أن هذه الصناديق مدرَجة في النفقات العسكرية المبلَّغ عنها. وفي عام ٢٠١٠، طالب مجلسُ الشيوخ الكولومبي وزارةَ العدل والداخلية بوضع نظام لمراقبة الاستثمارات المنجَزة بواسطة صناديق إقليمية(٣٢).

المصدر الثاني للأموال من بنود أخرى في الموازنة يأتي من اتفاقيات الخدمات الأمنية بين وزارة الدفاع الوطني وشركة النفط الوطنية إكوبترول والشركات التابعة لها.

---

(٢٩) «Ley 1106 de 2006,» [Colombian Law no. 1106 of 2006], *Diario Oficial* (Bogota), no. 46490 (22 December 2006), Article 6.

(٣٠) «Asuntos territoriales y de orden público,» [Land Affairs and Public Order], Colombian Ministry of the Interior and Justice, <http://www.mij.gov.co/econtent/newsdetailmore.asp?id=1458andid company=>.

(٣١) «Instrumentos para el manejo y la gestión local de la seguridad ciudadana y el orden público,» [Instruments for Handling and Local Management of Public Safety and Public Order], Secure Departments and Municipalities Programme, Document no. 2 (2005), <http://www.resdal.org/ultimos-documentos/policia-instrumentos-colombia.pdf>, p. 18.

(٣٢) «Ley 1421 de 2010,» [Colombian Law no. 1421 of 2010], *Diario Oficial* (Bogota), no. 47.930 (21 December 2010), Article 6.

وتوفر إكوبترول التمويل للقوات الأمنية والعسكرية في مقابل حماية البنية التحتية للشركات النفطية(٣٣). وقد جاءت هذه الاتفاقيات نتيجة لازدياد الهجمات على خطوط الأنابيب النفطية، وعلى البنية التحتية الخاصة بالطاقة في تسعينيات القرن الماضي(٣٤).

ويعرض الموقع الإلكتروني لإكوبترول معلومات محدودة عن تلك الاتفاقيات، وتنشر وزارة الدفاع الوطني قائمة بالاتفاقيات تتضمن المبالغ التي تحوّلها الشركات النفطية إلى الجيش. لكنّ هذه التقارير لا تقدّم بطريقة منهجية، وذلك ما يجعل من الصعب مراقبة كيفية صرف الأموال. كما أنه لم يتضح إن كانت هذه الأموال مدرَجة في الإبلاغ عن الموازنة العامة لوزارة الدفاع الوطني ونفقاتها. ومع توسّع عمليات التنقيب عن النفط في كولومبيا في الأعوام الخمسة الماضية، زادت الهجمات على البنية التحتية لاستخراج النفط، وهو ما أثار تساؤلات عمّ إذا كان يجب أن يكون للشركات النفطية قوات أمنية خاصة بها للتعويض عن نقص القوة البشرية التي توفرها القوات المسلّحة(٣٥)؟ ويترتّب على ذلك عواقب على الاتفاقيات المستقبلية لأنه لا يُعرف إن كان الجيش الكولومبي سيتمكّن من مواصلة توفير الحماية لأكثر من ١٣٠ حقلاً نفطياً في البلاد. وفي عام ٢٠١١، صرّح وزير الدفاع خوان كارلوس بينزون بأنه سيتم تكليف ٦٠٠٠ جندي إضافي بحماية الحقول النفطية(٣٦).

إندونيسيا

نتيجة للإصلاح الشامل لقطاع الأمن الذي ترافق مع انتقال إندونيسيا إلى الديمقراطية على إثر سقوط الرئيس الدكتاتوري سوهارتو في عام ١٩٩٨، انتهى إلى حدّ بعيد دور الجيش المسيطر في السياسة. وتشمل بعض الإصلاحات الأساسية فصل

---

(٣٣) A. Villamizar [et al.], *Transparencia del presupuesto de defensa: El caso de Colombia* [Defence Budget Transparency: The Case of Colombia], RESDAL Research Paper (Buenos Aires: RESDAL, July 2005), p. 65.

(٣٤) D. J. Schemo, «Oil Companies Buying an Army to Ward Off Rebels in Colombia,» *New York Times* (22 August 1996).

(٣٥) D. Molinsky, «Oil Companies in Colombia Say Security is Government's Job,» Colombia Reports (10 August 2011), <http://colombiareports.com/colombia-news/economy/18216-oil-companies-in-colom bia-say-security-is-governments-job.html>.

(٣٦) «Gobierno aumentará protección a sectores petrolero y minero,» [Government Will Increase Protection to Oil and Mining Sectors], Terra (9 November 2011), <http://noticias.terra.com.co/nacional/gobierno-aumentara-proteccion-a-sectores-petrolero-y-minero,389e647f58a83310vgnvcm3000009 af154d0rcrd.html>.

الجيش عن الشرطة، وإزالة الدور السياسي للقوات المسلّحة الإندونيسية، بما في ذلك المقاعد التي كانت مخصّصة لها في البرلمان، واستحداث وزارة دفاع مدنية، ونشر كتابين أبيضين دفاعيين في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ أرسيا إطار عمل سياسياً بعيد الأثر للقرارات المتصلة بالجيش[٣٧].

لكن، مع أن القوات المسلّحة الإندونيسية لم تعد تسعى إلى التدخل في السياسة، فإن السيطرة المدنية الديمقراطية على الجيش لا تزال ضعيفة، وثمة فجوات خطيرة في الشفافية والمساءلة المتصلة بمالية للجيش، وإعداد موازنته ومشترياته، برغم إحراز بعض التقدم في هذه النواحي. ومن المشكلات الرئيسية المستمرة، المستوى الضعيف نسبياً للشفافية العامة في إنفاق الجيش، وضعف السيطرة المدنية الديمقراطية على الجيش، وأنشطة الجيش الخاصة التي تدرّ مداخيل، واستشراء الفساد، ولا سيما في عمليات شراء الأسلحة.

السيطرة المدنية على الجيش

لا تزال السيطرة المدنية الديمقراطية المجدية على الجيش محدودة في إندونيسيا. فالمسؤولية السياسية للقوات المسلّحة أمام وزارة الدفاع الإندونيسية غامضة من الناحية القانونية، والعلاقة بين الكيانين علاقة بين «أكفّاء» على حد وصف أحد المعلّقين عوضاً عن أن تكون خضوعاً واضحاً. وتجدر الإشارة إلى أن رئيس أركان القوات المسلّحة عضو كامل العضوية في الوزارة أيضاً. ومع أن مرسوماً صادراً في عام ٢٠٠٤ ينصّ على أن مقرّ أركان القوات المسلّحة يمكن وضعه تحت السيطرة الكاملة لوزارة الدفاع في المستقبل، فإنه لم يُحدد جدولاً زمنياً لذلك[٣٨].

وهناك مشكلة أخرى، وهي أن المناصب الرئيسية في وزارة الدفاع يشغلها ضبّاط عاملون، مع أن وزير الدفاع مدني، وهذا يعني أن الجيش نفسه يظلّ المولَج بصياغة السياسة الدفاعية من الناحية العملية إلى حدّ بعيد. ووصف معلّقون مقرّ أركان القوات المسلّحة بأنه يمتلك «سيطرة مضمرة» على الجهاز الإداري في وزارة

(٣٧) للاطلاع على تفاصيل عن عملية إصلاح الجيش الإندونيسي والقيود التي تعانيها، انظر مثلاً: K. Anggoro, «The Department of Defence of the Republic of Indonesia: Civil Supremacy Without Effective Control,» in: B. Sukadis, ed., *Almanac on Indonesian Security Sector Reform 2007* (Geneva: Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, 2007), and J. Rüland, M.-G. Manea and H. Born, eds., *The Politics of Military Reform: Experiences from Indonesia and Nigeria* (Heidelberg: Springer, 2012).

(٣٨) Anggoro, Ibid.

الدفاع، وعلى تطوير سياستها الدفاعية، بحيث توفر الوزارة الغطاء لأخطاء الجيش وممارساته السيئة[٣٩].

الإبلاغ عن الموازنة

الشفافية متواضعة في الموازنة الدفاعية الإندونيسية، وكذلك في بنود الموازنة الأخرى. فمعظم خطوط الموازنة مقسمة إلى فئات عريضة وحسب[٤٠]. والموازنة العسكرية على الخصوص مجزَّأة في العادة بحسب الوكالة أو الفئات الوظيفية للمستخدمين، والمصاريف الوظيفية والمشتريات. ولا يتاح غير معلومات شديدة العمومية عن دواعي النفقات العسكرية. وبرغم زيادة التفصيل في الأعوام الأخيرة وتجزئة موازنة عام ٢٠١٢ تبعاً للوكالة والفئات الرئيسية ضمن كل وكالة، فإن الموازنة العسكرية الإندونيسية لا تزال بعيدة عن توفير صورة مفصلة للنفقات العسكرية. كما أفيد في الموازنة الدفاعية عن أموال إضافية لمشتريات الأسلحة تم توفيرها بتسهيلات ائتمانية تصديرية تقوم على قروض خارجية[٤١].

الشركات العسكرية والأنشطة الأخرى التي تدرّ مدخولاً

من أخطر الفجوات في الشفافية والمساءلة الاقتصادية للقوات المسلّحة الإندونيسية مصادرها المتنوعة للتمويل من خارج الموازنة. وأهم هذه المصادر أنشطة الأعمال الواسعة النطاق التي تديرها القوات المسلّحة، وهي مزيّة للقوات المسلّحة الإندونيسية منذ نشأتها كحركة فدائية في الكفاح لنيل الاستقلال. امتلكت القوات المسلّحة من خلال شبكة من «التعاونيات» و«المؤسسات» ١٥٢٠ شركة أعمال في عام ٢٠٠٥. وفي عام ٢٠٠٨، كانت هذه الشركات تمتلك أصولاً بقيمة ٣,٢ تريليون روبيه (نحو ٣٤٩ مليون دولار)[٤٢]. ولا تتضح كيفية استخدام العائدات الناتجة من هذه الشركات. لكنّ أحد

---

(٣٩) المصدر نفسه؛ L. C. Sebastian and I. Gindarsah, «Assessing 12-year Military Reform in Indonesia: Major Strategic Gaps for the Next Stage of Reform,» S. Rajaratnam School of International Studies (RSIS), Working Paper no. 227 (6 April 2011), <http://www.rsis.edu.sg/publications/working_papers.html>, and M. Al-Ahlaq, «The Role of Civil Society Organisations (CSOs) in Security Sector Reform,» in: Sukadis, ed., Ibid.

(٤٠) انظر مثلاً: «Nota keuangan dan anggaran pendapatan dan belanja negara: tahun anggaran 2013,» [Financial Memorandum and Budget Revenue and Expenditure: Financial Year 2013], Indonesian Ministry of Finance, <http://www.anggaran.depkeu.go.id/dja/edef-konten-view.asp?id=945>.

(٤١) Al-Ahlaq, Ibid., and Sebastian and Gindarsah, Ibid.

(٤٢) لا تتوافر أرقام أحدث. انظر: S. Michaels and U. Haryanto, «What's the Indonesian Military's Business,» *Jakarta Globe* (11 May 2012).

المحللين العسكريين الإندونيسيين يشير إلى أن إيرادات هذا المصدر المتاح للعمليات العسكرية تصل إلى ١,٥ ـ ٣ بالمئة فقط من الموازنة العسكرية الرسمية(٤٣). ومع أنه يُزعَم رسمياً أن الإيرادات الناتجة من الشركات العسكرية تدعم الجيش كمؤسسة لغايات مثل تحسين رفاهية الجنود، فإن هذه الأموال توجّه إلى أماكن أخرى على ما يبدو. وقد أفاد تقرير في عام ٢٠٠٦ بأن جزءاً كبيراً من هذه العائدات يحوَّل إلى أفراد من خلال هرمية الجيش، حيث يستحوذ كبار الضباط على حصة الأسد، بينما تذهب مبالغ صغيرة إلى ضباط من رتب أدنى في القيادة(٤٤).

أقرّ البرلمان الإندونيسي قراراً في عام ٢٠٠٤ قضى باستحواذ الحكومة على جميع الشركات التي يديرها الجيش بحلول عام ٢٠٠٩. وبعد تقدم بطيء في تنفيذ هذا القانون، أعاد مرسوم رئاسي صادر في عام ٢٠٠٩ تأكيد أمر نقل تلك المؤسسات، وذُكر في عام ٢٠١١ أن الحكومة أكملت تلك العملية(٤٥). لكنّ مصادر المجتمع المدني ووسائل الإعلام ترى أن القانون وتنفيذه لم يقطعا شوطاً كافياً، واقتصرت النتائج على انسحاب جزئي للجيش من الأنشطة التجارية، كما أنه أخفق في إتاحة الشفافية في الجزء المتبقي من الأنشطة. لقد حظر مرسوم عام ٢٠٠٩ على الجيش المشاركة في الشركات بشكل مباشر، لكنه أجاز استمرار الملكية غير المباشرة من خلال تعاونيات القوات المسلّحة (التي بلغ عددها ١٣ في عام ٢٠١١) ومؤسساتها (التي بلغ عددها ١٣٠١ في عام ٢٠١١)(٤٦). وفيما زُعم أن الأفراد العسكريين لم يعودوا ضالعين في إدارة هذه المؤسسات بشكل مباشر، فإن أرباحها لا تزال تذهب إلى الجيش. كما أن الشفافية كانت محدودة للغاية في عملية نقل الأصول وإعادة هيكلة المؤسسات والتعاونيات، ولا تتوافر مراقبة ذات شأن للأنشطة الحالية(٤٧).

---

(٤٣) Jaleswari Pramodhawardani of the Indonesian Institute of Sciences, نقلاً عن: المصدر نفسه.

(٤٤) L. Misol, *Too High a Price: The Human Rights Cost of the Indonesian Military's Economic Activities* (New York: Human Rights Watch, June 2006).

(٤٥) Michaels and Haryanto, «What's the Indonesian Military's Business,» and «Peraturan Presiden Republik Indonesia nomor 43 tahun 2009 tentang Pengambilalihan Aktivitas Bisnis Tentara Nasional Indonesia,» [Decree of the President of the Republic of Indonesia Number 43 of 2009 on the Takeover of the Business Activity of the Indonesian National Army] (11 October 2009), <http://www.bphn.go.id/jdih/index.php?action=reg&cat=regPeraturanPusat&cid=2009121805000003>.

(٤٦) L. Misol, *«Unkept Promise»: Failure to End Military Business Activity in Indonesia* (New York: Human Rights Watch, January 2010), and Michaels and Haryanto, Ibid.

(٤٧) S. Michaels and U. Haryanto, «Who is Minding the Indonesian Military's Business Ties?,» *Jakarta Globe* (13 May 2012).

يجني الجيش كذلك عائدات من تأجير القطاع الخاص بما يصل إلى ٢٥٠٠ كم٢ من الأراضي. ومع أن القوات المسلّحة ملزَمة قانوناً بالحصول على تراخيص لتؤجر تلك الأراضي، فإن الأراضي التي استصدرت لها تراخيص تقل عن ١ بالمئة لغاية عام ٢٠١٢. وأظهرت التحقيقات التي أجراها مجلس مدقّقي الحسابات أن القوات المسلّحة قصّرت في إعادة عائدات الإيجارات إلى الحكومة، عملاً بقانون نقل الأصول الصادر في عام ٢٠٠٤ ومرسوم عام ٢٠٠٩[(٤٨)].

وهناك وسيلة أخرى يؤمّن الجيش بواسطتها عائداً من خارج الموازنة، وهي العمل «حارساً» ـ في مقابل مبالغ مالية ـ لقاء منح تراخيص للشركات على المستوى المحلي. وتشمل المصادر الأخرى للإيرادات من خارج الموازنة إيرادات أنشطة غير قانونية، مثل قطع الأشجار غير القانوني والدفعات المباشرة لقاء توفير الأمن لشركات محلية ودولية. ففي عام ٢٠٠٢، على سبيل المثال، أقرّت فريبورت، وهي شركة تعدين يوجد مقرّها في الولايات المتحدة، أنها دفعت للجيش الإندونيسي عشرات الملايين من الدولارات لكي يحمي عملياتها في بابوا الغربية[(٤٩)]. وبرغم صعوبة الحصول على معلومات عن حالات معيّنة، يُعتقد أن هذا النوع من التعاملات لا يزال ظاهرة واسعة الانتشار في إندونيسيا[(٥٠)]. ويتعذر تقييم إجمالي المبالغ التي تُدفع في هذا النوع من الممارسات.

بناء على ما تقدم، يصعب قياس حجم الإيرادات من خارج الموازنة مقابل النفقات العسكرية الإندونيسية الإجمالية. ومع أن جنرالات إندونيسيين زعموا سابقاً أن موازنة الدولة لا تشكل غير ٢٥ بالمئة من التمويل العسكري، فإن هذا الزعم ربما يكون وسيلة لتبرير تمويل الأنشطة العسكرية من خارج الموازنة لعدم كفاية الموازنة الحكومية[(٥١)]. لكنّ هذه الأنشطة وعائداتها تثير إشكاليات كثيرة على أي حال. وهي غير شفافة البتّة تقريباً حتى حين لا تكون متنافية مع القانون، وتمثّل مصدراً تمويلياً خارج الرقابة المدنية أو عملية التخطيط للموازنة، كما أنها شديدة القابلية للفساد. ويُزعم أيضاً أن ممارسات الشركات التي يديرها الجيش ـ وبخاصة المعنية باستغلال الموارد وتوفير الحماية للشركات الخاصة ـ يشوبها الكثير من انتهاكات حقوق

(٤٨) Michaels and Haryanto, Ibid.

(٤٩) Misol, *«Unkept Promise»: Failure to End Military Business Activity in Indonesia*.

(٥٠) S. Carter, International Crisis Group, Conversations with author (Jakarta) (March 2013), and W. Prajuli, Institute for Defense, Security and Peace Studies, Conversations with Author (Jakarta) (March 2013).

(٥١) Misol, Ibid.

الإنسان[٥٢]. وقد وردت تقارير حديثة عائدة إلى عام ٢٠١١ عن حوادث لقي فيها محتجون مدنيون مصرعهم على يد الجيش في مظاهرات متصلة بنزاعات على الأراضي بين القوات المسلّحة الإندونيسية والسكان المحليين[٥٣].

الفساد

استشرى الفساد في إندونيسيا في عهد نظام الرئيس سوهارتو، وتعتبر معالجة الفساد موضوعاً رئيسياً في عملية الإصلاح بعد الرئيس السابق. وبحسب مؤشر تصورات الفساد الذي تعدّه منظمة الشفافية الدولية، تحسّن وضع إندونيسيا باطراد منذ عام ٢٠٠٣، مرتفعاً من ١,٩ نقطة من أصل ١٠، ومن المركز ١٢٢ من أصل ١٣٣ بلدا تم مسحها، إلى ٣,٢ نقطة، وإلى المركز ١١٨ من أصل ١٨٠ في عام ٢٠١٢[٥٤].

إن الفساد مستشرٍ في القطاع العسكري في إندونيسيا على وجه التحديد. ومع أن أغلب مظاهر الفساد المتصلة بالقطاع العسكري مترافقة مع أنشطة الأعمال المستقلة التي يديرها الجيش، فإن هناك أدلة أيضاً على الفساد في ما يتعلق بنفقات الجيش النظامي. ففي مسحَين عشوائيَّين لمصاريف الموازنة العسكرية في عام ٢٠٠٩ (تتصل بالنفقات التشغيلية على الأغلب)، وجد مجلس مدققي الحسابات انحرافات مالية بقيمة ١٥,٧ مليون دولار. وبما أنه ليس للمجلس دور في إنفاذ القانون، لم تترتّب أية عواقب على هذا الاكتشاف. ومما يفاقم سوء إدارة وسيطرة وزارة الدفاع على النفقات العسكرية جهازها الإداري الثقيل الذي يعكس هرمية الجيش[٥٥].

ومن المشكلات الرئيسية التي تعترض معالجة الفساد في الجيش الإندونيسي أن قانون عام ٢٠٠٢ الذي تشكلت بموجبه لجنة القضاء على الفساد في إندونيسيا، أعفى الجيش من التحقيقات التي تجريها اللجنة[٥٦].

---

(٥٢) المصدر نفسه.

(٥٣) S. Michaels and U. Haryanto, «The Hazy State of the Indonesian Military's Land,» *Jakarta Globe* (14 May 2012).

(٥٤) *Corruption Perceptions Index, 2003-2012* (Bonn: Transparency International, 2003-2012).

(٥٥) Sebastian and Gindarsah, «Assessing 12-year Military Reform in Indonesia: Major Strategic Gaps for the Next Stage of Reform».

(٥٦) J. Sudarsono, former Defence Minister, Interview with Author (Jakarta) (Mars 2013), and «Undang-Undang Republik Indonesia Nomor 30 Tahun 2002 tentang Komisi Pemberantasan tindak Pidana Korupsi,» [Law of the Republic of Indonesia no. 30 of 2002 on the Corruption Eradication Commission], Enacted (27 December 2002), <http://portal.mahkamahkonstitusi.go.id/eLaw/perundangan_uu_detail.php?peraturan=fc77969a>.

وربما يكون مجال مشتريات الأسلحة أشدّ مشكلات الفساد التي تواجهها وزارة الدفاع. فقد ذكر المتحدثون في حلقة دراسية عن مكافحة الفساد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ـ حضرها أعضاء من المجتمع المدني ومسؤولون في وزارة الدفاع وغيرهم، مثل رئيس إدارة المشتريات في وزارة الدفاع ـ أن تكاليف الأسلحة زادت بشكل ممنهج بسبب الممارسات الفاسدة في التسعير والتدخلات السياسية. وبرغم تحديد كثير من حالات الفساد في الأعوام السابقة، لم يُحَل إلى القضاء إلا قليل منها[٥٧].

وفي عام ٢٠٠٧، اشتكى وزير الدفاع جوونو سودارْسونو من «السمسرات» المستمرة في شراء الأسلحة، متهماً برلمانيين بالتورّط فيها. وفي أثناء ذلك، لام رئيسُ لجنة الدفاع البرلمانية وزارةَ الدفاع الوطني على الأمر ذاته[٥٨]. وقد بُذلت جهود كبيرة في محاولة لكبح الممارسات الفاسدة في شراء الأسلحة، فعلى سبيل المثال، استُحدث نظام «مواثيق النزاهة الدفاعية» في عام ٢٠٠٥ (تقدم الحديث عنها) للعقود المشتملة على ائتمانات تصدير (أي قروض أجنبية)[٥٩]. على أنه لم تتوفّر لغاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أية معلومات عن مشتريات قائمة على مواثيق النزاهة الدفاعية. وفي مسعى إضافي إلى معالجة الإنفاق العسكري الفاسد، شكلت وزارةُ الدفاع في عام ٢٠١١ لجنة أخرى، هي الفريق الاستشاري لمعالجة الاختلاس في مشتريات السلع والخدمات، لمعالجة المشكلة[٦٠].

لكن ثمة تقريراً صحفياً واحداً على الأقل ـ أورد أسماء سماسرة السلاح أنفسهم، فضلاً عن ضباط عسكريين وأعضاء في المجتمع المدني وفي البرلمان ـ يوثّق المشاركة المستمرّة النشطة للسماسرة في صفقات الأسلحة، ويظهر تورّط مشرّعين على صلة بالمناقشات البرلمانية للموازنات يطلبون عمولات مقابل الموافقة على مشاريع الشراء. وما زالت تكاليف صفقات الأسلحة متضخمة بسبب العمولات ومصاريف أخرى، مثل تبذير كبار الضباط في الإنفاق على السفر والتسلية في أثناء توجههم إلى الدول المورِّدة.

---

(٥٧) A. Khalik, «Arms Procurement Dogged by Markups,» *Jakarta Post* (26 January 2008).

(٥٨) «The Politics of Defense Budgeting in Indonesia,» Institute for Defense, Security and Peace Studies, *Newsletter*, no. 4/09 (11 June 2009), <http://idsps.org/index.php?option=com_docman&task=doc_details&gid=179&itemid=15>.

(٥٩) A. Widjajanto, «Transforming Indonesia's Armed Forces,» *UNISCI Discussion Papers*, no. 15 (October 2007).

(٦٠) «Indonesia: Kemhan, TNI to form Supervisory Body to Address Corruption Linked to Procurement Process,» *Jakarta Detikcom* (10 January 2011), Translation from Indonesian, Open Source Center.

وتشير التقارير إلى أن إجراءات مكافحة الفساد أدّت فقط إلى زيادة حجم الجهاز الإداري، وإطالة الزمن اللازم لإتمام عملية الشراء، لكنها لم تعالج قضية الفساد بشكل مناسب أو مباشر(٦١).

يتسم تحسين الشفافية والمساءلة في الإنفاق والتمويل العسكري بالتدرّج وكثرة الثغرات، كما هي الحال في الجهود الإصلاحية عموماً في إندونيسيا. لكنّ الجهود مستمرّة، وهي تستحوذ على اهتمام الحكومة والبرلمان والمجتمع المدني ووسائل الإعلام. وتوحي تجربة إندونيسيا بأن مراقبة الشؤون المالية العسكرية تظلّ عسيرة حتى عندنا ينسحب الجيش من السياسة ويقبل بالخضوع للسيطرة المدنية.

---

(٦١) N. Afrida and H. Widhiatro, «Buying the Right to Snap Up Arms Contracts,» *Jakarta Post* (6 October 2011), and N. Afrida and H. Widhiatro, «Lengthy, Costly Arms Deals Put TNI Firepower at Risk,» *Jakarta Post* (6 October 2011).

VI تقديم بيانات الإنفاق العسكري إلى الأمم المتحدة

كريستينا بوخهولد

إن نظام الأمم المتحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية مصدر مهم للبيانات الرسمية المتصلة بالنفقات العسكرية[(١)]. وكانت الغاية الأصلية للنظام توفير خط أساس للتخفيضات في النفقات العسكرية بناء على طلب بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ثم تغيّرت الغاية بعد ذلك وأصبحت بناء الثقة والطمأنينة بين الدول الأعضاء من خلال الشفافية المتزايدة[(٢)].

تفاوتت معدلات إبلاغ الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية منذ بدء العمل به قبل ثلاثة عقود بين مستوى متدنّ بلغ ١٢ بالمئة من مجموع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام ١٩٨١، وهو العام الأول لعمل الأداة، ومستوى مرتفع بلغ ٤٢ بالمئة في عام ٢٠٠٢[(٣)]. وفي ثمانينيات القرن العشرين، قدم ١٥ بالمئة في المتوسط من الدول الأعضاء تقارير عن نفقاتها العسكرية. وأسهمت التقارير التي قدمتها الدول المستقلة حديثاً في أوروبا الشرقية وآسيا، فضلاً عن زيادة معدلات الإبلاغ في أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي، في رفع متوسط معدلات الإبلاغ إلى ١٧ بالمئة في تسعينيات القرن العشرين[(٤)]. وبين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٨، وصل متوسط معدل الإبلاغ إلى ٤٠ بالمئة. وتُعزى هذه الزيادة إلى «الجهود التي بذلها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (UNODA)، بدعم من الدول الأعضاء المهتمة، وإلى استحداث نموذج الإبلاغ المبسط في عام ٢٠٠٢»[(٥)].

---

(١) بقي تقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية يسمى نظام الأمم المتحدة الموحَّد للإبلاغ عن النفقات العسكرية إلى عام ٢٠١٢. انظر: UN General Assembly Resolution 66/20 (2 December 2011).

(٢) للاطلاع على تفاصيل عن أداة الأمم المتحدة للإبلاغ، انظر مثلاً: N. Kelly, «The Reporting of Military Expenditure Data to the United Nations, 2002-2011,» *SIPRI Yearbook 2012*.

(٣) انظر: «Group of Governmental Experts on the Operation and Further Development of the United Nations Standardized Instrument for Reporting Military Expenditures,» United Nations, General Assembly, Note by the Secretary-General, A/66/89 (14 June 2011), p. 25.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٣.

(٥) المصدر نفسه، ص ١٤.

بيد أنه طرأ تراجع ملحوظ على معدل الإبلاغ منذ عام ٢٠٠٨ [انظر الجدول الرقم (٣ ـ ٨)]. وبحلول عام ٢٠١٠، تراجع العدد إلى ٦٠ دولة، وهو أدنى مستوى منذ عام ٢٠٠٠. كما أن المعدلات الأولية للإبلاغ في عام ٢٠١١ أشارت إلى مزيد من الانخفاض بسبب عدد كبير من التقارير المتأخرة، وتأخّر نشر تقارير مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، لكنّ الأرقام النهائية أظهرت ارتفاع عدد الدول التي قدّمت تقارير إلى ٦٨ دولة(٦).

لا يزال من المبكر القول إن المشاركة في نظام الإبلاغ تأثرت بتقرير فريق الخبراء الحكوميين (GGE) الذي استعرض نظام الإبلاغ عن النفقات العسكرية في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١١(٧).

وتقلّل الأرقام المؤقتة لعام ٢٠١٢ الآمال بعودة الاتجاه إلى الصعود بوجه عام في أعقاب الاستعراض الذي أجراه فريق الخبراء الحكوميين. وجاء في تقرير مكتب شؤون نزع الأسلحة لغاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أن ٤٩ دولة من أصل الدول ١٩٣ الأعضاء في الأمم المتحدة قدّمت تقارير: وهذا يعني تراجعاً إلى ٢٥ بالمئة بعد بلوغه ٣٥ بالمئة في عام ٢٠١١، مع أن التقارير التي ستُرفع في وقت متأخر قد تزيد هذا المجموع [انظر الجدول الرقم (٣ ـ ٨)](٨).

---

(٦) التقرير الأولي المرفوع إلى الجمعية العامة وملحقه الأول يذكر أن ٥١ دولة فقط قدمت تقارير في عام ٢٠١١. ونُشرت قائمة ضمت ١٧ دولة إضافية على الموقع الإلكتروني لمكتب شؤون نزع الأسلحة في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣. ويُتوقع نشر ملحق ثانٍ يتضمن تقارير الدول الـ ١٧ هذه في عام ٢٠١٣. انظر: «Objective Information on Military Matters, Including Transparency of Military Expenditures,» United Nations, General Assembly, Report of the Secretary-General, A/66/117 (29 June 2011); A/66/117/Add.1 (28 September 2011), and «United Nations Report on Military Expenditures: Participation by Member States (2011),» UN Office for Disarmament Affairs ([n.d.]), <http://www.un.org/disarmament/convarms/Milex/>.

(٧) «Group of Governmental Experts on the Operation and Further Development of the United Nations Standardized Instrument for Reporting Military Expenditures».

وللاطلاع على معلومات عن تقرير فريق الخبراء الحكوميين، انظر: Kelly, «The Reporting of Military Expenditure Data to the United Nations, 2002-2011,» pp. 185-186.

حظي تقرير فريق الخبراء الحكوميين بتأييد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٦/ ٢٠. انظر: انظر: UN General Assembly Resolution 66/20 (2 December 2011).

(٨) «United Nations Report on Military Expenditures: Participation by Member States (2012),» UN Office for Disarmament Affairs ([n. d.]), <http://www.un.org/disarmament/convarms/Milex/>.

الجدول الرقم (٣ ــ ٨)
عدد البلدان التي أبلغت الأمم المتحدة عن إنفاقها العسكري، ٢٠٠٢، و٢٠٠٧ ــ ٢٠١٢(أ)

	٢٠٠٢	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١(ب)	٢٠١٢(ج)
عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة	١٩١	١٩٢	١٩٢	١٩٢	١٩٢	١٩٣	١٩٣
العدد الكلي للتقارير(د)	٨١	٧٨	٧٧	٥٨	٦٠	٦٨	٤٩
عدد التقارير بموجب الأداة الموحّدة	٧٠	٤٨	٥٣	٤٢	٤١	٤٧	٣١
تقارير مبسّطة(هـ)	..	١٨	١٦	١٠	١٢	١٠	١٢
تقارير خالية من البيانات(و)	١١	١٢	٨	٦	٧	١٠	٥
معدل الردود (بالمئة)	٤٢	٤١	٤٠	٣٠	٣١	٣٥	٢٥
تقارير من دول غير أعضاء في الأمم المتحدة(ز)	١	١	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ

(أ) السنوات تشير إلى تاريخ طلب الأمين العام للأمم المتحدة (الموعد النهائي ٣٠ نيسان/ أبريل من العام التالي). التقارير عائدة إلى الإنفاق في أحدث سنة مالية مكتملة.

(ب) الأرقام العائدة إلى عام ٢٠١١ أعلى من الأرقام الواردة في **كتاب سيبري لعام ٢٠١٢** لأنها تتضمن بيانات رُفعت إلى الأمم المتحدة في وقت متأخر. وقد أدرجنا بنما في المجموع مع أنها لم تقدم تقارير موحدة أو مبسطة أو خالية من البيانات في عام ٢٠١١، بحسب مكتب شؤون نزع الأسلحة، لكنها «قدمت آراءها حيال عمل تقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية».

(ج) الأرقام العائدة إلى عام ٢٠١٢ تتضمن فقط التقارير المرفوعة لغاية ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣. وربما يرفع بعض الدول تقاريره بعد هذا التاريخ. وقد أدرجت مدغشقر في المجموع مع أن مكتب شؤون نزع الأسلحة لم يقدم أي معلومات عن شكل التقرير المقدّم.

(د) الأرقام الكلّية تتضمن التقارير الخالية من البيانات.

(هـ) الدول التي رفعت تقاريرها إلى الأمم المتحدة بواسطة الأداة الموحّدة والتقارير المبسطة مدرجة كتقارير موحّدة لتلافي إحصائها مرتين.

(و) التقرير الخالي من بيانات عبارة عن استبيان أعيد إلى الأمم المتحدة من دون إدخال بيانات فيه، ويقدّمه في العادة بلد ليس لديه قوى مسلّحة نظامية.

(ز) التقارير التي ترفعها دول ليست أعضاء في الأمم المتحدة لا تُدرَج في مجاميع أخرى.

المصـــــدر: «Objective Information on Military Matters, Including Transparency of Military Expenditures,» Reports of the Secretary-General, Various Dates, 2003-2012; *The United Nations Disarmament Yearbook*, vol. 36 (2011), Part II, pp. 116-118, and «Military Spending,» UN Office for Disarmament Affairs (UNODA), <http://www.un.org/disarmament/convarms/Milex/>.

ويعكس هذا التراجع العام انخفاضَ الإبلاغ في جميع المناطق [انظر الجدول الرقم (٣ ــ ٩)]. وقد ظهر أبرز التراجعات في مشاركة الدول الأوروبية: من ٨١ بالمئة في عام ٢٠١١ إلى ٥٦ بالمئة في عام ٢٠١٢. وانخفضت المشاركة في الأمريكات من ٤٠ بالمئة إلى ٣١ بالمئة، وانخفضت في آسيا وأوقيانيا من ٢٦ بالمئة إلى ٢١ بالمئة. وقد قدم بلدان أفريقيان فقط تقريراً في عام ٢٠١٢ (بعد أن بلغ العدد ثلاثة في عام ٢٠١١)، فيما لم تقدم أية دولة شرق أوسطية معلومات (بعد أن قدمت دولة واحدة معلومات في عام ٢٠١١).

ومن بين الدول الـ ٤٩ التي قدمت تقارير إلى الأمم المتحدة، قدمت ٣١ دولة تقارير موحَّدة، وقدّمت ١٢ دولة تقارير مبسطة فقط، وقدمت ٥ دول «تقريراً خالياً من البيانات».

الجدول الرقم (٣ ـ ٩)
تقديم بيانات الإنفاق العسكري إلى الأمم المتحدة بحسب المنطقة والمنطقة دون الإقليمية، ٢٠١٢

المنطقة المنطقة دون الأقليمية	عدد البلدان	البلدان التي رفعت تقارير	المجموع	معدل الاستجابة (بالمئة)
أفريقيا	٥٤		٢	٤
شمال أفريقيا	٤		-	
أفريقيا جنوب الصحراء	٥٠	بوركينا فاسو(أ)، مدغشقر(ب)	٢	
الأمريكات	٣٥		١١	٣١
أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي	٢١	كوستاريكا(ج)، السلفادور(أ)، غواتيمالا، هندوراس(أ)، جامايكا(أ)، المكسيك	٦	
أمريكا الشمالية	٢	كندا، الولايات المتحدة	٢	
أمريكا الجنوبية	١٢	الأرجنتين، كولومبيا(ب)، الأورغواي	٣	
آسيا وأوقيانيا	٤٢		٩	٢١
آسيا الوسطى وجنوب آسيا	١٢	كازاخستان، نيبال	٢	
شرق آسيا	٥	الصين(أ)، اليابان، منغوليا	٣	
أوقيانيا	١٤	أستراليا، ساموا(ج)	٢	
جنوب شرق آسيا	١١	ماليزيا(أ)، تايلندا(أ)	٢	
أوروبا	٤٨		٢٧	٥٦
أوروبا الشرقية	٧	أرمينيا(أ)، روسيا، أوكرانيا(ب)	٣	
أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى	٤١	ألبانيا، النمسا، بلغاريا(أ)، كرواتيا(ب)، جمهورية التشيك(ب)، الدنمارك(ب)، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين(ج)، اللوكسمبورغ(ج)، مقدونيا (الجمهورية اليوغسلافية سابقاً)، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو(ج)، صربيا(أ)، سلوفينيا(أ)، إسبانيا، سويسرا(أ)، المملكة المتحدة	٢٤	
الشرق الأوسط	١٤	-	-	-
المجموع	**١٩٣**		**٤٩**	**٢٥**

(أ) قدمت هذه البلدان تقارير بواسطة نموذج الأمم المتحدة المبسَّط، (ب) قدمت هذه البلدان تقارير بواسطة النموذجين المبسّط والموحّد، (ج) قدمت هذه البلدان تقارير خالية من البيانات، (د) لا تتوافر معلومات عن النموذج الذي استخدمه هذا البلد في تقديم تقريره.

المصـــدر: «Objective Information on Military Matters, Including Transparency of Military Expenditures,» Report of the Secretary-General, A/67/128 (9 July 2012); Addendum A/67/128/Add.1 (18 September 2012), and «Participation by Member States,» United Nations Office for Disarmament Affairs (2012), <http://www.un.org/disarmament/convarms/Milex>.

VII بيانات الإنفاق العسكري، ٢٠٠٢ ـ ٢٠١١

سام بيرلو ـ فريمان، وائل عبد الشافي،
كريستينا بوخهولد، كارينا سولميرانو، هِلِن ويلاند

تحتوي الجداول التالية على بيانات عن بالإنفاق العسكري بالعملات الوطنية وفقاً لأسعارها الجارية [الجدول الرقم (٣ ـ ١٠)]، والأسعار الثابتة (٢٠١١) للدولار الأمريكي [الجدول الرقم (٣ ـ ١١)] وبمثابة نسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلّي [الجدول الرقم (٣ ـ ١٢)] للبلدان الـ ١٦٧ التي تشملها قاعدة بيانات سيبري الخاصة بالإنفاق العسكري، <http://www.sipri.org/databases/milex/> .

إن الغرض الأساسي من البيانات عن الإنفاق العسكري هو توفير مقياس يسهل تحديده لحجم الموارد التي يستهلكها الجيش. فاالإنفاق العسكري مقياس لـ «مُدخلات» الأنشطة العسكرية، مثل القدرة العسكرية أو الأمن العسكري، ولا يرتبط مباشرة بـ «مخرجاتها». ربما تكون التغيرات في الإنفاق العسكري على المدى الطويل والقصير علامات على تغيّر في المُخرجات العسكرية، لكن ينبغي توخّي الحذر في هذه التفسيرات.

إن بيانات الدول المتعلقة بالإنفاق بالعملة المحلية [الجدول الرقم (٣ ـ ١٠)] هي البيانات الأصلية لسائر الجداول الأخرى. والمراد من توفير هذه البيانات المساهمة في الشفافية، وإتاحة المقارنة بالبيانات الواردة في المصادر الحكومية والمصادر الأخرى. وقد قدّمت البيانات بالدولار الثابت لإتاحة المقارنة بمرور الوقت [الجدول الرقم (٣ ـ ١١)]، وحساب المجاميع العالمية والإقليمية وغيرها [انظر الجدول الرقم (٣ ـ ١) في القسم I من هذا الفصل].

وقدمت البيانات بالدولار الجاري لعام ٢٠١٢ للسماح بإجراء مقارنة دولية بين الدول [الجدول الرقم (٣ ـ ١١)] وبين المناطق [الجدول الرقم (٣ ـ ١)]. وتسهل الأرقامُ بأسعار الدولار الجارية المقارنةَ بمؤشرات اقتصادية أخرى يعبَّر عنها في الأغلب بأسعار الدولار الجارية. وتقدّم البيانات المتعلقة بالإنفاق العسكري بمثابة نسبة من إجمالي الناتج المحلي [الجدول الرقم (٣ ـ ١٢)] باعتبارها مؤشراً على النسبة التي

ترصدها الدولة من مواردها للأنشطة العسكرية، أي أنها مؤشر على العبء الاقتصادي للإنفاق العسكري أو «العبء العسكري».

وقد تم تحويل قيم العملات إلى الدولار الأمريكي الثابت باستخدام أسعار الصرف السائدة في السوق. واعتمد عام ٢٠١١ كعام أساسي للتحويل إلى الدولار الثابت، ولذلك تختلف الأرقام الواردة في الجدول الرقم (٣ ـ ١١) عن الأرقام الواردة في **كتاب سيبري السنوي** لعام ٢٠١٢ لأن العام الأساسي فيه هو عام ٢٠١٠.

ولا ينبغي الجمع بين بيانات الإنفاق العسكري الواردة في الإصدارات المختلفة من **كتاب سيبري السنوي** لأنه تتم مراجعة سلاسل البيانات وتحديثها باستمرار حال ورود معلومات أحدث وأفضل. وينطبق ذلك على الخصوص في الأعوام الأخيرة، إذ يُستعاض عن الأرقام المرصودة في الموازنة بأرقام الإنفاق الفعلي. كما يمكن إجراء مراجعات لسلاسل الدولار الثابت عن طريق مراجعة الإحصاءات الاقتصادية المستخدَمة في هذه الحسابات. وتتضمن قاعدة بيانات سيبري للإنفاق العسكري سلاسل متسقة ترجع إلى عام ١٩٨٨ بالنسبة إلى أغلب البلدان.

وسيلي الجداول مزيد من الملاحظات على البيانات والمصادر والمناهج.

الجدول الرقم (٣ ـ ١٠)

الإنفاق العسكري بحسب البلدان، بالعملة المحلية، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢

الأرقام بالعملة المحلية، وبحسب الأسعار الجارية. الأعوام هي الأعوام المالية (كانون الثاني/ يناير ـ كانون الأول/ ديسمبر ما لم يُذكر خلاف ذلك). البلدان مصنّفة في مجموعات بحسب المنطقة الإقليمية والمنطقة دون الإقليمية.

الدولة	العملة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
أفريقيا											
شمال أفريقيا											
الجزائر[١]	مليار دينار	١٧١	٢٠٢	٢١٤	٢٢٥	٢٧٣	٣٣٤	٣٨٤	٤٢٢	٦٣١	٧٢٣
ليبيا**#[٢]	مليون دينار	٧٠٠	٨٩٤	٩٠٤	٨٠٧	٨٠٧	١٣٤٦	..	..	..	٣٧٦٩
المغرب	مليون درهم	١٧٤١٨	١٧١٨٢	١٨٠٠٦	١٨٧٧٥	١٩٧٣٠	٢٢٨٢٤	٢٤٦١٥	٢٦٦٠٥	٢٧٠٤٢	٢٩٣٦٠
تونس	مليون دينار	٥٢٥	٥٥٤	٦٠٨	٦٦٢	٦٢٩	٧١٣	٧٦٣	١٨١	[٨٧٧]	[١١٠٨]
أفريقيا جنوب الصحراء											
أنغولا[أ]	مليار كوانزا	٥٠,٠	٦٨,٣	١١٩	١٥٨	١٥٦	٢٣٧	٢٦٣	٣٢٢	٣٤٢	٣٩٦
بنين	مليار فرنك CFA فرنك الجماعة المالية الأفريقية	٢٠,١	٢٢,١	٢٣,٦	٢٤,٥	..	٢٩,٠	..	..	..	٣٩,٩
بوتسوانا[أ]	مليون بولا	١٥٠٣	١٤٦٤	١٤٤٦	١٦٤٢	١٩٦١	٢٣٧٢	٢٣٥٩	٢٤٠٠	٢٥٨١	٢٥٢٧
بوركينا فاسو[*]	مليون فرنك CFA	٢٥,٦	٣٠,٣	٣٣,٦	٣٧,١	٤٥,٦	٥٥,١	٥١,٩	٦١,٥	٦٥,٧	٧٤,٣
بوروندي	مليار فرنك	٤٧,٠	٤٩,٤	٥٣,٦	٤٦,٠	٥٠,١	٥٢,٠	..	..	..	٨٥,١
الكاميرون[***]	مليار فرنك CFA	١١٠	١١٧	١١٨	١٣٤	١٤٢	١٥٥	١٦٢	١٧٥	١٦٤	١٨١
الرأس الأخضر	مليون إسكودوس	٥٦٥	٥٧٣	٦١٤	٦١٤	٦٤٠	٦٤٦	٦٦٧	٦٩٠	٧٦٨	..

يتبع

تابع

جمهورية أفريقيا الوسطى(**)(٣)	مليون فرنك CFA	٨٧٢٩	٧٩٧٩	٨١٢١	..	٩١٦٠	١٤١١١	١٦٩٩٥	٢٥٥٤٩	..	..
تشاد(٤)	مليار فرنك CFA	٢٣,٨	٢٦,٧	٢٩,٣	..	١٨٧	٢٧٤	٢٠٦	[١١٢]	[١١٤]	..
جمهورية الكونغو(٦)	مليار فرنك CFA	٣١,٩	٥٥	٧٨,٣	٩٦	١٠٦	٨٩,٥	٩٩,١	١٦٦	٢٢٠	٢٨٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية(***)	مليار فرنك CFA	٣٨,٧	٤٠,٠	٤٢,٠	٤٤,١	٥٠,٨	٦٣,٤	..	٦٦,٢	..	..
كوت ديفوار(٦)	مليار فرنك CFA	١٢٤	١٣٣	١٣٢	١٤٠	١٥٥	١٦٥	١٩٨	١٩٢	١٦٩	[٢٠٨]
جيبوتي	مليون فرنك	٧٤٢٢	٦٦٣٩	٧٩٧٠	[٨٨٠٠]	٦١٣٥	٦٤٤٧	..	..	..	..
غينيا الاستوائية	مليار فرنك CFA	..	..	..	..	٩٤,١	١٣١	١٧٦	..	..	..
إريتريا	مليون نفقا	٢٥٢٠	..	..	..	..	..	..	..	..	..
إثيوبيا(ب)	مليون بير	٢٤٥٢	٢٩٢٠	٣٠٠٩	٣٠٠٥	٣٤٥٣	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٧٥٠	٦٥٠٠	٧٠٠٠
الغابون(٧)	مليار فرنك CFA	٦٣,٠	٦٥,٠	٦٠,٠	٥٨,٠	(٥٩,٠)	..	..	٦٢,٠	..	١٢٨
غامبيا(**)(٨)	مليون دالاسيس	٥٧,٠	٥٨,٠	٨٥,٣	٧٨,٢	١١٣	..	..	..	..	..
غانا(||)(٩)	مليون سيديس	٤٦,٢	٥٠,٧	٥٨,٢	٦٩,٤	١١٨	١٢٠	١٥٩	١٧٩	١٤٩	١٩٦
غينيا(١٠)	مليار فرنك	١٦٧	١٨٢	..	..	..	..	..	..	..	..
غينيا بيساو(||)	مليون فرنك CFA	٤٣٦٢	..	٦٣٩١	..	..	..	٦٤٩٠	٨٤٨٤	٨٢٩٧	٨٤٦٥
كينيا(ب)	مليون شلن	١٩٩٢١	٢١٢١٩	٢٦٦٥٢	٢٧٥٤٠	٣٩٠٦٢	٤١١٨٣	٤٨٢٤٧	٥٠٣٢٧	٦٤٥٣٧	٧٠٢٩٠
ليسوتو(أ)	مليون مالوتي	٢٠٧	٢٠٢	٢١٨	٢٤٥	٢٩٢	٢٠٤	٢٦٨	٥٣٤	٣٨٥	٣٩٢
ليبيريا(ب)	مليون دولار	٤٣,٤	١٧٥	٤٥٨	٢٢٨	٢١٤	٢٤٧	٤٩١	٦٠٤	٩٥٩	١١٦٥
مدغشقر(||)(١١)	مليار أرياري	٨٩,٨	١٠٢	١٠٨	١١٦	١٥٤	١٧٦	١٣٩	١١٩	١٤٦	١٥١

يتبع

تابع

مالاوي(أ)	مليون كواتشا	١٣٠٩	٢٧٥٣	٥١١٦	٣٩٣٣	٤٩٥٩	٦٦٧٨	٨٨٤١	..	[٩٢٨٦]	[١٠٠٨٣]
مالي(#)	مليار فرنك CFA	[٣٨,٨]	[٤٠,٩]	٤٥,٦	٥٠,٢	٥٢,٩	٦٤,٠	٦٨,٢	٧٢,٧	٧٦,٠	٧٦,٠
موريتانيا(**)	مليار أوقية	١٦,٤	١٨,٦	١٧,٧	٢٢,٠	..	٢٩,٤	٣٠,١	..	..	..
موريشيوس(١٢)	مليون روبية	٣٠٨	٢٩٣	٣٤٩	٣٣٧	٣٩٢	/٤٩٥	/٢٤٢	٤٥٨	٥٠٣	٦٦٦
موزامبيق(‖)	مليون متيكال	١٤٢٢	١٧٥٣	١٤٣٦	١٤٥٩	١٧٧٣	٢٠٣٤	٢٣٢٠	٢٨٠١	..	..
ناميبيا(أ)	مليون دولار	٩٩٤	١١٠٧	١٢٦٠	١٣٨٢	١٦٨٣	٢٣٧٢	٢٥٩٣	٣٠٠٦	٣١٢٦	٣٤١٥
النيجر	مليار فرنك CFA	١٤,٣	١٦,٧	١٧,٣	..	..	٢٤	..	٢٣,٤	..	٣٥,٦
نيجيريا	مليار نايرا	٧٥,٩	٨٥	٨٨,٥	٩٩,٩	١٢٢	١٩٢	٢٢٤	٢٩٢	٣٦٩	٣٦٥
رواندا(١٣)	مليار فرنك	٢٤,٣	٢٣,٨	٢٥,١	٣٠,١	٣٠,٤	/٣٧	/٦٤,٢	/٤٤,١	٤٦,٤	٥١,٧
السنغال(***)(#)	مليون فرنك CFA	٥,٢	٥٦,٨	٦٥,٦	٧٧,٧	٩٢,٤	٩٧,١	٩٨,١	٩٨,٩	..	..
سيشل	مليون روبية	٦٦,١	٨٧,٦	٨١	٧٩,٣	١٠٢	١٠٥	١١٨	٨٦,٤	١٠٨	١٢٦
سيراليون	مليار ليون	٦٦,٨	٦٢,٠	٦٨,٠	[٨٣,٧]	[٨٨,٠]	[٧٠,٣]	[٨٩,٧]	[٩٧,٦]	[١٠٣]	١١٩
الصومال	شلن	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جنوب أفريقيا(أ)	مليون راند	١٩٤٧٣	٢٠٢٠١	٢٣٥١١	٢٣٨١٩	٢٥١٨٠	٢٧٨٠١	٣١٣٢٤	٣٠٤٤٢	٣٤٣٤٩	٣٧٤٩٣
جنوب السودان(١٤)	مليون جنيه	..	..	..	١١٩٨	١١٨٥	١٨٧٤	١٤٠٤	١٥٠١	٤٧٢٠	٢٥٤٢
السودان(**)(‖)(١٥)	مليون جنيه	١٠٣٩	٣٢٠٠	٢٨٣٨	٣٣٣٨	..	..	..	..	..	..
سوازيلند(**)(أ)(١٦)	مليون إمالاغيني	٢٥٥	٢٨٣	٤١٠	٣٩٢	٤٥١	[٥٨٤]	[٩٤٢]	[٨٩٥]	[٨٩٥]	[١٠٠٣]
تنزانيا(ب)	مليار شلن	١٣٥	١٤٣	١٧٢	١٩٧	٢١٧	٢٤٧	٣٣٢	٣٧٣	٤٦٥	٥٤٧
توغو	مليار فرنك CFA	١٦,٨	١٦,٨	١٧,٥	..	..	٢٥,٥	..	٢٨,١	٢٧,٨	..
أوغندا(ب)	مليار شلن	٣٣١	٣٧٩	٣٩٣	٤٠٧	٤٦٢	٦١١	٥٨١	٢٠٧٠	٤٨٤	[٥٩٣]

يتبع

تابع

زامبيا	مليار كواتشا	..	[٤٩٠]	٦٢٦	٧٤٧	٥٩٦	١١٢٠	١٠٦٨	١٣٢٦	١٤٨٦	١٦٤٩
زيمبابوي[||][١٧]	مليون دولار أمريكي	١٩٥	٢٥٦	١٣١	(١٦٢)	..	..	..	٩٨,٣	١٩٨	٣١٨
الأمريكات											
أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي											
بليز[أ]	مليون دولار	١٧,٦	١٩,٤	٢٢,١	٢٥,٤	٢٨,٢	٤٠,٥	٣٢,٥	٣٠,١	٣١,٨	[٢٩,٢]
كوستاريكا[١٨]	كولون	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
كوبا[١٩]	مليون بيزو	١٢٥٩	١٣٠٣	١٦٥٠	١٧٠٨	١٨٩٢	٢٠٢٢	٢٠٩٩	٢١٤٠	..	..
جمهورية الدومينيكان	مليون بيزو	٤٨٠٤	٦٤٣٦	٨٣٠٥	٨٦٢١	٩١٥٣	١١٦٢٩	١١٥٨٧	١٣٢٣٩	١٣٣٢٦	١٤٢٣٨
السلفادور[٢٠]	مليون دولار أمريكي	١٦٦	١٦٢	١٧٠	١٨٥	٢٠٠	٢٠٩	٢١٥	٢٢٤	٢٥٦	[٢٣٧]
غواتيمالا	مليون كويتزال	١٤٢٠	٩١٣	٧٩٨	٩٩٣	١٠٤٣	١٢٥٩	١٢٠٣	١٣٦٨	١٥٣٧	١٦٥٥
هايتي[أ]	غورد	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
هندوراس[٢١]	مليون لمبيرا	[١٤٢٦]	[١١٠٣]	[١١٧٩]	١٤٢٨	١٨١٣	٢٥٠٣	٢٩٦٣	٣٢١٦	٣٧٩٠	٣٨٠٨
جامايكا[أ]	مليون دولار	٣٢٤٤	٣٣٦٨	٣٨٠٤	٥١٠٠	٦٠٠٥	١٠٦٧٧	٩٨٩٦	١٠١٣٨	١١٩٢٦	١١١٤١
المكسيك	مليون بيزو	[٣٥٠١٤]	٣٥٣١٤	٣٩٤٦٧	٤٤٤٩٦	٥٢٢٣٥	٥٤٩٧٧	٦٥٦١٥	٧٤٥١٧	٨٠٣٩٦	٩١٩٠٧
نيكاراغوا[٢٢]	مليون كوردوبا	٥٣٣	٥٢٠	٥٧١	٦٥٥	٧٢٨	٨٢٦	٨٤٩	٩٤٦	١١٥٤	١٥٤٩
بنما	مليون بالبوا	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
ترينداد وتوباغو	مليون دولار	١٣٦	٤٤٤	٥٨١	٧١٩	٧٦٠	١٥٨٨	١٥٩٨	..	..	..
أمريكا الشمالية											
كندا[أ]	مليون دولار	١٤١٤٣	١٤٩٥١	١٦٠٠١	١٧٠٦٦	١٩٢٥٥	٢١١٠٠	٢١٨٢٨	٢١٩٣٥	٢٣٤٣٦	[٢٢٢٢٠]
الولايات المتحدة[٢٣]	مليون دولار	٤١٥٢٢٣	٤٦٤٦٧٦	٥٠٣٣٥٣	٥٢٧٦٦٠	٥٥٦٩٦١	٦٢١١٣٨	٦٦٨٦٠٤	٦٩٨٢٨١	٧١١٤٠٢	٦٨٥٣٣٤

يتبع

تابع

أمريكا الجنوبية											
الأرجنتين	مليون بيزو	٣٩٨٨	٤٢٨٥	٤٩٣٥	٥٦٤٣	٧١٠٩	٨٧٦٩	١١٠٦٣	١٣٥٤١	١٦٦٥٤	١٩٦٩٦
بوليفيا[٢٤]	مليون بوليفيانو	١٣٣١	١٣٤٣	١٣٦٨	١٤٤١	١٧٤٠	٢٣٧١	٢٤٣١	٢٣٠٠	٢٤٣٨	٢٧٣٨
البرازيل	مليون ريال	٢٥٨٢٩	٢٨٦٠٨	٣٣٠٨٠	٣٥٦٨٦	٣٩٨٨٧	٤٤٨٤١	٥١٢٨٣	٥٩٨١٩	٦١٧٨٨	٦٤٧٩٥
التشيلي[(***)(٢٥)]	مليار بيزو	١٢٦٤	١١٥١٩	١٦٨١	١٩٧٨	٢٠٦٨	٢٣٧٥	٢١٠٩	٢٤٠٢	٢٦٣١	٢٦٦٨
كولومبيا[٢٦]	مليار بيزو	٩٤٣٤	١٠٦٦٤	١١٤٠٥	١٢٥٧٧	١٤٠٨٢	١٧٨١٠	١٩٤٩٦	١٩٧٨٧	١٩٠٤٨	٢١٨٢٠
الإكوادور	مليون دولار أميركي	٧٣٩	٧١٠	٩٥٤	٩٥٠	١٣١٠	١٦٤٦	١٩٤٩	٢٠٩٤	٢٤٥٤	٢٣٧٩
غويانا[(**)(٢٧)]	مليون دولار	٢٦٩٧	٢٧٩١	٣١٤٨	٣٢٦٧	٤٣٠٠	٥٢٨٩	٥٧٩٨	٥٨٦٢	٦١٦١	٦٣٢٤
البارغواي[٢٨]	مليار غواراني	[٤٢٢]	[٥٢٣]	[٤٩٩]	[٦١٩]	٦٨٤	٧٧٦	٨٨٢	١٠٢٤	١٢٦٦	١٨٦٩
البيرو[٢٩]	مليون سول جديد	٣٠٩٢	٣٣٩٧	٣٨٢٠	٤٠١١	٣٩١٨	٤٠٥٧	٥١٥٧	٥٥٣٢	٥٥٨٧	٦٧٤٢
الأورغواي	مليون بيزو	٧٨١٥	٨٢٦٩	٨٨٤٧	٩٧٢٣	١٠١٠٦	١٢٤٢٢	١٤٦٨٢	١٥٨٠٧	١٧٤١٧	١٩٧٣٢
فنزويلا[(||)(٣٠)]	مليون بوليفار	١٥٨٨	٢٧٤٠	٤٢٩٢	٦٤٣٦	٦٣٧٧	٩٢٨٦	٨٦٣١	٨٦٨٣	١٠٢٩٩	١٧٢٠٠
آسيا وأوقيانيا											
آسيا الوسطى وجنوب آسيا											
أفغانستان[٣١]	مليون أفغاني	[٥٦٢٢]	[٥٤٠٤]	٥٥٤٤	٦٣٥٨	١١٥٠٦	١١٤٧١	١٢٧٨٣	٢٩٥٧١	٤٣٢٧٣	٣٦٥٦٥
بنغلاديش[ب]	مليار تاكا	٣٨,١	٤١,٢	٤٤,٩	٥٤,٠	٥٩,٥	٦٢,٦	٨٧,٦	١٠٩	١٢٠	١٢٧
الهند[(أ)(٣٢)]	مليار روبية	٧٧٤	٩٦٥	١٠٣٥	١١٠٢	١١٩٠	١٥١٨	١٩٩٣	٢١٤٦	٢٣٧٣	٢٤٩٥
كازاخستان	مليار تينغ	٤٧,٥	٥٨,٠	٧٨,٦	١٠٠	١٦٧	١٨٥	١٨٨	٢٢١	٢٦٥	[٣٦٣]
قيرغيزستان[٣٣]	مليون سوم	٢٤٠٨	٢٦٨٨	٣١٠٥	٣٦٠٦	٤٨٠٧	٦٤٢٣	٧٠٨٠	٩٢٧٠	١٠٧٠٢	..

يتبع

تابـع

نيبال(ب)(#)	مليون روبية	٨٢٥٥	١٠٩٩٦	١١٧٤٥	١١١٣٦	١١٣٨٩	١٤٧١٢	١٧٨١١	١٨٢٩١	١٩١٠١	..
باكستان(ب)(#)(**)(٣٤)	مليار روبية	٢٢٠	٢٤٤	٢٨١	٢٩٢	٣٢٧	٣٧٦	٤٤٨	٥١٧	[٦١٤]	٦٤١
سريلانكا	مليار روبية	[٥٢,٣]	٦٢,٧	٦٤,٧	٨٢,٢	١١٧	١٦٤	١٧٥	١٧٣	١٨٩	١٨٤
طاجيكستان	مليون سوموني	١٠٧	١٣٤	..	..	..	..	..	..	..	..
تركمانستان	مليار مانات	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
أوزبكستان(٣٥)	مليار سوم	٥٣,٠	..	..	.	..	..	..	..	..	٥٣,٠
شرق آسيا											
الصين(٣٦)	مليار يوان	[٢٨٨]	[٣٣١]	[٣٧٩]	[٤٥٢]	[٥٤٧]	[٦٣٨]	[٧٦٤]	[٨٣٦]	[٩٤٤]	[١٠٤٩]
اليابان(أ)(*)(٣٧)	مليار ين	٤٩٦٩	٤٩٢٠	٤٩٢٨	٤٨٩٨	٤٨٧٨	٤٨٤٨	٤٨١٥	٤٦٩١	٤٧٧٥	٤٧١٤
كوريا الشمالية(٣٨)	مليار ون	(٥٠,٨)	(٥٤,٤)	(٦٤,٥)	(٦٧,١)	(٦٨,٥)	(٧١,٣)	(٧٦,٣)	(٨٢,٦)	(٨٩,٨)	(٩٨,٨)
كوريا الجنوبية(٣٩)	مليار ون	[١٨٨٨٤]	[٢٠٤٢١]	٢٢٦٩٤	٢٤٠٣٩	٢٥٧٦٥	٢٨٧٣٣	٣١١٦٨	٣١٨٧٦	٣٤٢٢٩	٣٥٦٦٥
منغوليا	مليار توغريك	٢٧,٩	٣٢,٩	٣٥,٩	٤٦,٢	٦٦,٢	٧٧,٨	٥٤,١	٧٤,٤	١١٠	١٥٥
تايوان	مليار دولار	٢٥٧	٢٦٢	٢٥٨	٢٤٩	٢٦٨	٢٨٢	٣٠٢	٢٨٨	٢٩٥	٣١٨
أوقيانيا											
أستراليا(ب)	مليون دولار	١٥٨٧٣	١٦٧٤٨	١٧٩٢١	١٩٨٩٩	٢١١٧٩	٢٣٢٤٩	٢٥٣٧٢	٢٥٢٥٠	٢٦٣٢٠	٢٤٢١٧
فيجي(*)	مليون دولار	٧٠,٧	٨١,١	٧٢,٩	٩٣,٦	١٢٢	٨٥,٤	١٠٠	٩٦,٨	٩٨,٣	١٠٢
نيوزيلندا(ب)	مليون دولار	١٥١٨	١٥٢٨	١٦٤٥	١٨٠٧	١٨٧٥	٢٠٨٣	٢٢٠١	٢٢٥٤	٢٢٨٤	٢٣٨٣
بابوا غينيا الجديدة(**)(٤٠)	مليون كينا	٦٨,٨	٧٨,٧	٩٤,٢	٩٣,٧	١١٢	١٠٠	١١٨	١١٦	١٧٥	١٧٥
جنوب شرق آسيا											
بروناي دار السلام(٤١)	مليون دولار	/٥٣٠	٣٠٨	٤٤٩	٤٧٢	٤٩٢	٥٢٠	٥٠٥	٥٤٢	٥١٦	٥١٣

يتبـع

تابـع

كمبوديا	مليار ريال	٢٧٠	٢٧٢	٢٩٦	٣٨٩	٣٨٣	٥٠١	٩٧٧	٧٤٦	٧٨٠	٨٧٦
إندونيسيا[٤٢]	مليار روبية	[١٩٨٧٦]	[٢١٧١٢]	٢٠٨٢٩	٢٣٩٢٣	٣٠٦١١	٣١٣٤٩	٣٤٣٣٣	٤٢٣٩٢	٥٠٠٣٤	٦٤٤٣٧
لاوس	مليار كيب	(١١٥)	(١٢١)	(١٢٥)	(١٣٥)	(١٤٠)	(١٥٠)	(١١٩)	(١٣٤)	(١٥٠)	..
ماليزيا	مليون رينغيت	١٠٩٥٠	١٠٧٢٨	١١٨١٧	١١٩٨١	١٣٦٤٩	١٤٧١٧	١٣٩٧٤	١٢٤١٥	١٤٧٠٩	١٤٥٠٨
ميانمار[أ][٤٣]	مليار كيات	١٧٣	١٧٤	١٩٨	..	..	..	..	..||	١٧٩٠	١٨٧٨
الفيليبين[٤٤]	مليار بيزو	٧٠,٥	[٦٩,٧]	٧٥,٦	٨٢,٥	٩٣,٠	١٠١	١٠١	١١٠	١١٧	١٢٦
سنغافورة[أ]	مليون دولار	٨٢٣٨	٨٦٢٠	٩٢٥٢	٩٢٦٨	١٠٠٠٩	١٠٧٢٦	١١٠٤٣	١١٠٦١	١١٧٧٥	١٢٢٧٩
تايلندا	مليار بات	٧٩,٩	٧٤,١	٧٨,١	٨٥,١	١١٤٥	١٤٢	١٦٨	١٥٤	١٦٨	١٦٧
تيمور ليشتي[٤٥]	مليون دولار أميركي	..	٦,٦	٩,٨	/٢٤,٤	/[١١,٥]	٢٣,٧	٣٦,٥	٢٦,٤	٢٨,٤	٣٧,٧
فييتنام	مليار دونغ	١٣٠٥٨	١٤٤٠٩	١٦٢٧٨	٢٠٥٧٧	٢٨٧٣٥	٣٤٨٤٨	٤٠٩٨١	٤٩٧٣٩	٥٥١٠٠	٧٠٠٠٠
أوروبا											
أوروبا الشرقية											
أرمينيا[*][٤٦]	مليار درام	٤٤,٣	٥٢,٣	٦٤,٤	٧٨,٣	٩٥,٨	١٢١	١٣١	١٤٨	١٤٦	[١٥٦]
آذربيجان[||][٤٧]	مليون مانات	[١٧٣]	[٢٢٤]	٢٨٨	٦٤١	٨١٢	١٣٢١	١١٨٤	١١٨٥	٢٤٣٢	٢٥٠٤
بيلاروسيا	مليار روبل	٤٧٥	٦٧٩	٩٧٥	١٣٥٥	١٦٠٣	١٨٨٧	١٨٨٧	٢٢٨٧	٣٧٦٢	٦٣٥٤
جورجيا[*][٤٨]	مليون ليرا	٩١,٥	١٣٥	٣٣٨	٧٢٠	١٥٥٦	١٦٢٥	١٠٠٨	٨١٠	[٧٩٠]	[٧٥٤]
مولدوفا[*][#][٤٩]	مليون لي	١١٥	١١٦	١٥١	٢١٦	٢٧٦	٣٨٣	٢٧٧	٢٢٧	٢٤٥	٢٦٤
روسيا[٥٠]	مليار روبل	[٥٦٨]	[٦٥٦]	[٨٤١]	[١٠٣٠]	[١٢٣١]	[١٥٤٤]	[١٨١٥]	[١٩٧٦]	[٢٣٠٢]	[٢٧٩٩]
أوكرانيا[***][٥١]	مليون هريفنيا	٧٦١٥	٨٩٦٣	١٢٣٢٨	١٥٠٨٢	٢٠٦٨٥	٢٥٣٤١	[٢٦٠٧٧]	[٢٩٤٤٥]	[٣١٢٥١]	[٣٨٩٧٦]

يتبـع

تابع

أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى											
ألبانيا(***)(#)(٥٢)	مليون ليك	٩٢٧٩	١٠٣٧٣	١١٠٠٠	١٣٨٣١	١٧٦١٩	٢١٤٥٠	٢٣٦٣٣	١٩٧٤٩	١٩٨٦٥	١٩٩١٠
النمسا	مليون يورو	٢١١١	٢١٥٨	٢١٦٠	٢١٠٥	٢٥٥٧	٢٥٥٨	٢٤٠١	٢٤٣٠	٢٤٥٣	٢٥١٣
بلجيكا	مليون يورو	٣٤٣٤	٣٤٣٣	٣٤٠٠	٣٤٣٤	٣٧٧٣	٤٢٩٨	٤٠٤٦	٣٩٦٠	٣٩٨٦	٣٩٥٧
البوسنة والهرسك(*)(#)(٥٣)	مليون ماركا	٣٥١	٣١٥	٢٧٣	٢٧٨	٢٧٩	٣١١	٣٤١	٣٢٥	٢٩٥	٣٥١
بلغاريا(*)(٥٤)	مليون ليفا	[٩٨٦]	١٠٢٥	١١٠١	١١٧١	١٤٧٥	١٣٨٨	١٣٥٥	١٣٢٠	١١٦٦	١١٣٢
كرواتيا(٥٥)	مليون كونا	[٤٧٥٧]	٤٤١٠	٤٧٥٤	٤٩٥٩	٥٢٥١	٦٣٩٦	٥٩٦٦	٥٥٨٧	[٥٨٣٢]	[٥٦١٢]
قبرص(*)(‖)	مليون يورو	[٢٥٥]	٢٧١	٣٠٢	٣٠٤	٢٩٥	٣١٠	٣٣٩	٣٦١	٣٨٥	[٣٦٧]
جمهورية التشيك(٥٦)	مليون كوروني	٥٣١٩٤	٥٢٤٨١	٥٨٤٤٥	٥٥٣٥٨	٥٤٩٤٩	٤٩٨٢٧	٥١٨٢٤	٤٧٧٠٦	٤٣٨٧٤	٤٣٤٧٤
الدنمارك	مليون كرونر	٢١٠٧٥	٢١٤٤١	٢٠٨٠٠	٢٣١٧٣	٢٢٧٣١	٢٤٤١٠	٢٣٢٥٢	٢٥٣٢٨	٢٤٢٥٩	٢٥٧٣٠
أستونيا(‖)(٥٧)	مليون يورو	١٥٢	١٦٥	٢١٤	٢٥١	٣٢٥	٣٤٦	٣١٤	٢٤٩	[٢٦٩]	[٣٢٧]
فنلندا	مليون يورو	٢٠٠٦	٢١٣١	٢٢٠٦	٢٢٨١	٢٢٠٣	٢٤٦٨	٢٥٩١	٢٥٦٧	٢٦٩٧	٢٨٤٩
فرنسا(٥٨)	مليون يورو	٤٠٦٨٤	٤٢٦٩٠	٤٢٥٤٥	٤٣٤٥٧	٤٤٢٧٣	٤٥٠٦٣	٤٨١٤٦	٤٦٦٤٨	٤٥١١١	٤٥٨٥٨
ألمانيا	مليون يورو	٣١٠٦٠	٣٠٦١٠	٣٠٦٠٠	٣٠٣٦٥	٣١٠٩٠	٣٢٨٢٤	٣٤١٧١	٣٤٩٢٥	٣٤٦٣٠	[٣٥٦٢١]
اليونان(٥٩)	مليون يورو	٤٤٦٢	٥٠٤٨	٥٦٥٢	٦٠٦٤	٦٢٣٥	٧٢١٩	٧٦١٢	٦١٧١	٤٨٢٤	(٥٠٨٧)
هنغاريا	مليار فورينت	٣١٤	٣١١	٣١٩	٢٩٧	٣٢٦	٣٢١	٢٩٩	٢٨١	٢٧٧	٢٣٤
أيسلندا(٦٠)	مليون كرونر	–	–	–	–	–	..	٢٧٨١	٢٤٣١	٢٢٦١	٢١٨٢
أيرلندا	مليون يورو	٨٥٥	٨٨٧	٩٢١	٩٤٩	١٠٠٣	١٠٨١	١٠١٩	٩٦٢	٩٣٥	٩٠٢
إيطاليا(٦١)	مليون يورو	٢٦٧٩٥	٢٧٤٧٦	٢٦٩٥٩	٢٦٦٣١	[٢٦٢٧٥]	[٢٨١٥٦]	[٢٧٥٧١]	[٢٧٢٠١]	[٢٧٠٨٥]	[٢٦٤٥٥]

يتبع

تابع

لاتفيا	مليون لات	١٠٨	١٢٤	١٥٤	٢٠٦	٢٤٧	٢٨٠	١٨٤	١٣٨	١٤٩	١٤٣
ليتوانيا[٦٢]	مليون ليتاي	٩٦٧	[٩٣٦]	[١٠٤٠]	[١١٧٤]	[١٣٥٥]	[١٥٧١]	١٢٥١	١٠٦٨	[١١٠٤]	[١٠٩٩]
اللوكسمبورغ	مليون يورو	١٧٦	١٨٩	١٩٦	١٩٧	٢٠٩	[١٩٩]	[١٩٩]	[٢٥٠]	[٢٦١]	[٢٦٥]
مقدونيا[٦٣]	مليون دينار	٦٢٩٢	٦٦٨٣	٦٢٥٩	٦١٤٩	٧٢٧٢	٧٢٢٩	٧٠٠٠	٦٠٤٤	٥٨٥٩	٦٣٤٦
مالطا[*][||]	مليون يورو	٣٠,٠	٣٢,٥	٤٢,٣	٣٥,٣	٣٥,٨	٣٨,٣	٤٢,٦	٤٤,٣	٤٠,٢	٤١,٣
الجبل الأسود[٦٤]	مليون يورو	..	..	..	[٤٩,٧]	٤٦,٩	٥٨,١	٥٥,٢	٥٦,٨	٦٣,١	[٦٢,٠]
هولندا	مليون يورو	٧٤٠٤	٧٥٥٢	٧٦٩٣	٨١٤٥	٨٣٨٨	٨٤٤٨	٨٧٣٣	٨٤٧٢	٨١٥٦	٧٦٥٥
النرويج	مليون كرونر	٣١٩٨٥	٣٢٩٤٥	٣١٤٧١	٣٢١٤٢	٣٤٤٣٩	٣٥٩٣٢	٣٨٩٦٠	٣٩٢٧٩	٤٠٥٣٤	٤٠٥٧٤
بولندا[٦٥]	مليون زلوتي	١٦١٤١	١٧٤٧٩	١٩٠٧٨	٢٠٥٤١	٢٣٧٧٤	[٢٢١٩٠]	[٢٤٧٠١]	[٢٦٤٧٥]	[٢٧٩٩٥]	[٣٠٤٦٩]
البرتغال	مليون يورو	٢٧٥٥	٢٩٩٦	٣٢٤٨	٣٢٤٢	٣١٩٠	٣٢٨٥	٣٥٦١	٣٦٧٢	٣٤٩٩	[٢٩٤٠]
رومانيا[||]	مليون لي	٤١٥١	٤٩٩٤	٥٧٥٧	٦٣٢٤	٦٣٥٨	٧٥٥٨	٦٧٨٥	٦٦٣٠	٧٢٥٥	٧٥٧٧
صربيا[٦٦]	مليون دينار	٤٢٠٧٠	٤٣١٥٤	٤١٩٩٦	٤٧٣٤٢	٥٦٧٩٢	٦١٩٤٤	٦٥٨٤٣	٦٧٨٠٦	٧٢٣٧٧	[٧٢٦٥١]
سلوفاكيا[*][||]	مليون يورو	٧٦٢	٧٦٢	٨٤٨	٨٩٨	٩٢٩	٩٩٤	٩٦٧	٨٥٣	٧٦٣	٧٩٨
سلوفينيا[||]	مليون يورو	٣٦٠	٣٩٦	٤١٣	٤٨٥	٥٠٦	٥٦٦	٥٧٥	٥٨٣	٤٧٨	٤١٥
إسبانيا	مليون يورو	٨٥٨٧	٩١٣٢	٩٥٠٨	١١٥٠٦	١٢٢١٩	١٢٧٥٦	١٢١٩٦	١١١٣٢	١٠٠٥٩	[٨٩٧٤]
السويد	مليون كرونور	٤٢٩٠٣	٤٠٥٢٧	٤١٢٤٠	٤١١٥٠	٤٣١٦٣	٣٩٧١٠	٣٨٧٥١	٤٢٤٢٣	٤١٠٧٠	٤٢٠٧٢
سويسرا[*][#][٦٧]	مليون فرنك	٤٤٠٤	٤٣٥٧	٤٣٣٩	٤١٧٤	٤٢٣١	٤٤٣٩	٤٤١٣	٤٢٩٢	٤٤١٧	٤٥٣٠
تركيا[||]	مليون ليرا	١٥٤٢٦	١٥٥٦٨	١٦٢٣٢	١٨٧٤٧	١٩٦٦٤	٢١٩٨٣	٢٥٠٣٣	٢٦٧٠٦	٢٩٦٣١	٣٢٦٥٩
المملكة المتحدة[أ]	مليون جنيه	٢٩٣٣٨	٢٩٥٢٤	٣٠٦٠٣	٣١٤٥٤	٣٣٤٨٦	٣٦٤٣١	٣٧٤٢٥	٣٧٦٤٥	٣٧٦٠٨	٣٨٦٥١

يتبع

تابـع

الشرق الأوسط											
البحرين(٦٨)	مليون دينار	١٧٥	١٨٠	١٨٣	٢٠٣	٢٢٢	٢٤٨	٢٨٧	٢٩٢	٣٣٠	٣٥٨
مصر(ب)	مليون جنيه	١٤٥٦٣	١٤٨٠٤	١٥٩٣٣	١٧٩٢٢	١٩٣٥٠	٢١٧١٨	٢٢٨٣١	٢٥٣٩٧	٢٥٤٧٢	٢٧٥٢٩
إيران(أ)(#)(٦٩)	مليار ريال	٣٤٩٥٥	٤٩٦٢٨	٦٩٦٦٤	٨١٢٨٣	٧٤٨٥٩	٧٠٦٨٤	٨٠٩٤٤	..	..	..
العراق(٧٠)	مليار دينار	..	(٨٩٢)	(١٦٤٩)	(١٨١٤)	(٢٤٣٧)	٣٤٢٨	٣٤٧٣	٤١٩٠	٦٩٠٨	٧٠٦١
إسرائيل(٧١)	مليون شيكل	[٥١٩٨٩]	[٤٩٤٨٠]	[٤٨٢٦٤]	[٥٢٥١٨]	[٥١٢٥١]	[٥١٤٨١]	[٥٣٦٥٦]	[٥٣٢٥١]	[٥٤٢٥٥]	[٥٦٥٠٤]
الأردن	مليون دينار	٣٤٣	٤١٦	٤٢٨	٤٩٧	٧١٦	٩٤٩	٩٧٦	٩٥٢	٩٥١	١٠٢٨
الكويت(أ)	مليون دينار	٩٥٠	١٠٣٩	١٠٢٠	١٠٥٢	١٢٠٩	١١٨٥	١٢٢٠	١٢٥٠	١٥٦٨	١٧٢٥
لبنان	مليار ليرة	١٣٩٢	١٤٣٩	[١٤٥١]	[١٥٢١]	[١٧٣٧]	١٧٦٣	٢١٥٠	[٢٣٩٠]	٢٤٥٢	٢٦١٦
عُمان(**)(٧٢)	مليون ريال	١٠١٠	١١٤٤	١٤٠٤	١٥٥٠	١٦٦٣	١٧٧٥	١٧٢٦	١٨٨٢	١٦٥٠	٢٥٨٥
قطر	مليون ريال	[٢٨٥٦]	٢٨١١	٣٢٣١	٣٨٧٩	٥٦٨٧	٨٤٣٦	٧٠٩٢	٦٨٣١	..	..
المملكة العربية السعودية(***)(٧٣)	مليار ريال	٧٠,٣	٧٨,٤	٩٥,١	١١١	١٣٣	١٤٣	١٥٥	١٧٠	١٨٢	٢١٣
سورية(٧٤)	مليار ليرة	٦٧,١	٧٠,٢	٧٥,٧	٧٤,٩	٨٢,٧	٨٦,٨	١٠١	١٠٩	١٢٠	..
الإمارات العربية المتحدة(٧٥)	مليون درهم	[٢١٤٢٨]	[٢٥٠٣٥]	[٢٤٢٥٤]	[٢٦٣١٥]	[٣١٠٧٣]	[٤٢٤٩٧]	[٥٠٨١٤]	[٦٤٢٨٦]	[٧٠٣٨٧]	..
اليمن	مليار ريال	١٤٨	١٣٦	١٥٦	١٦٢	٢٠٩	٢٣٩	..	..	٢٥١	٣٠٨

الملاحظات: انظر أسفل الجدول الرقم (٣ ـ ١٢).

الجدول الرقم (٣ ـ ١١)

الإنفاق العسكري بحسب البلدان، بأسعار الدولار الأمريكي الثابتة للأعوام ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ والدولار الأمريكي الجارية لعام ٢٠١٢

الأرقام بملايين الدولارات الأمريكية بأسعار عام ٢٠١١ الثابتة وأسعار الصرف بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠١٢، والأرقام المشار إليها بنجمة (*) في العمود في أقصى اليسار هي بملايين الدولارات بالسعر الحالي لعام ٢٠١٢. والأرقام عائدة إلى السنوات التقويمية، باستثناء الولايات المتحدة، حيث الأرقام تعود إلى السنوات المالية. وتظهر أسماء البلدان مصنّفة بحسب المنطقة الإقليمية ودون الإقليمية.

الدولة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٢(*)
أفريقيا											
شمال أفريقيا											
الجزائر(١)	٣١٥٢	٣٥٨٥	٣٧٥٣	٣٨٤٧	٤٥١٤	٥٢٥٩	٥٧١٢	٦٠٤٥	٨٦٥٢	٩١٠٤	٩٣٢٥
ليبيا(**)(#)(٢)	٨٣١	١٠٨٥	١٠٦٩	٩٤١	٨٨٥	١٣٣٨	..	..	..	٢٨٠٠	٢٩٨٧
المغرب	٢٤٨٣	٢٤١٣	٢٥٠٤	٢٥٢٨	٢٦٠٣	٢٩٠٤	٣١٠١	٣٣١٩	٣٣٤٣	٣٥٨٢	٣٤٠٢
تونس	٥٠٠	٥١٠	٥٤٨	٥٧١	٥٢٥	٥٦٧	٥٨٦	٦٠٢	[٦٢٣]	[٧٤٦]	[٧٠٩]
أفريقيا جنوب الصحراء											
أنغولا	١٩٨٩	١٨٩٣	٢٦٨٢	٣١٥١	٢٧٦٣	٣٧٤١	٣٦٤٠	٣٨٩٤	٣٦٤٧	٣٨٢٧	٤١٤٦
بنين	٥٥,١	٦٠	٦٠,٩	٦٠,٩	..	٦٥,٩	..	..	..	٧٩,٤	٧٨,٢
بوتسوانا	٤٢٩	٣٩٦	٣٥٩	٣٥٤	٣٩٠	٤١٧	٤٠٢	٣٨١	٣٧١	٣٤٥	٣٣٣
بوركينا فاسو(*)	٦٧,٩	٨٠,٨	٨٤,٣	٩٠,٨	١١٢	١٢٢	١١٢	١٣٤	١٣٩	١٥٣	١٤٦
بوروندي	٨٣,٩	٧٩,٩	٧٦,١	٦٣,٦	٦٣,٩	٥٣,٤	..	..	..	٥٧,٧	٥٩

يتبع

تابع

الكاميرون(***)	٢٨٥	٣٠٣	٢٩٩	٣٢٥	٣٤١	٣٥٣	٣٥٨	٣٨٣	٣٤٧	٣٧٢	٣٥٤
الرأس الأخضر	٨,٩	٩,٢	٩,٨	٩,٣	٩,٣	٨,٨	٩,٠	٩,١	٩,٧	..	..
جمهورية أفريقيا الوسطى (**)(٣)	٢٣,٣	٢١,٨	٢١,٦	..	٢٢,٦	٣١,٨	٣٧	٥٤,٨	..	..	..
التشاد(٤)	٥٧,٢	٦٧,٨	٦٨,٩	..	٤٤٦	٥٩٤	٤٠٦	[٢٢٦]	[٢٤٢]	..	..
جمهورية الكونغو الديمقراطية(٥)	١٤٢	٢٣٥	٢٧٥	٢٩٩	٢٨٢	٢٠٣	١٥٤	٢٠٩	٢٣٩	٢٧٩	٣٠٨
جمهورية الكونغو(***)	١١٤	١١٥	١١٧	١١٥	١٣٠	١٥١	..	١٤٢	..	..	..
كوت ديفوار(٦)	٣٣١	٣٤٩	٣٣٤	٣٤٦	٣٧٧	٣٧٧	٤٤٨	٤٢٧	٣٥٧	[٤٣٥]	[٤٠٧]
جيبوتي	٥٩,٦	٥١,٧	٦٠,٢	[٦٤,٢]	٤٢,٦	٤٠,٠	..	..	..	..	..
غينيا الاستوائية	..	..	..	..	٢٥٦	٣٣٥	٤٢٩	..	..	..	..
إريتريا	٥٩١	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
إثيوبيا	٤٨٦	٥٢٧	٥٢١	٤٧١	٤٣١	٣٤٥	٣٤١	٣٤٥	٣٣٣	٣٢٩	٣٨١
الغابون(٧)	١٥٩	١٦٣	١٤٥	١٤٢	(١٣٨)	..	..	١٣٣	..	٢٦٤	٢٥١
غامبيا(**)(٨)	٣,٠	٢,٧	٣,٧	٣,٤	٤,٦	..	..	..	..	..	..
غانا(٩)	٨١,٣	٧٩,٣	٧٩,٠	٨٥,٠	١٣٠	١١٤	١٢٧	١٢٩	٩٨,٨	١١٩	١٠٩
غينيا(١٠)	١١١	١٠٣	..	..	..	..	..	..	..	..	..
غينيا بيساو	١٢,٠	..	١٦,٩	..	..	..	١٤,٨	١٨,٩	١٧,٥	١٧,٥	١٦,٦
كينيا	٥٣٢	٥٢٥	٥٥٣	٥٤٧	٦١٣	٥٨٥	٥٩٧	٦٣٣	٦٤٧	٦٩٤	٧٩٨
ليسوتو	٤٥,٨	٤٢,٧	٤٣,٥	٤٥,٨	٤٩,٩	٣٦,٣	٦٠,٢	٧٤,٨	٥٨,٢	٥٠,٦	٤٧,٥

يتبع

تابع

ليبيريا	..	٤,٦	١١,٤	٥,٣	٤,٣	٤,٣	٧,٩	٩,١	١٣,٣	١٣,٨	١٤,٤
مدغشقر(١١)	١٠٤	١٠٤	٩٢,٩	٨٩,٥	١٠٨	١١٤	٨٢	٦٤,٣	٧٢	٧٠	٦٨,٦
مالاوي	١٧,٦	٢٩,٦	٤٨,٥	٣٩,٧	٤٠,٩	٥٠,٠	٦١,٣	..	[٤٤,٥]	[٥٤,١]	[٣٩,٥]
مالي	[١٠١]	[١١٠]	١١٥	١٢٥	١٣٠	١٤٤	١٥٠	١٥٨	١٦١	١٥٣	١٤٩
موريتانيا(**)	١٠٢	١٠٤	٨٨,٤	١٠٣	..	١٢٠	١٢٠	..	..	..	..
موريشيوس(١٢)	١٧,٠	١٦,١	١٦,٤	١٦,٠	١٥,٧	١٧,٤	١٨,٧	١٧,٠	١٧,٥	٢٢,٣	٢٢,١
موزامبيق	١٠٢	١١٢	٨٥,٧	٧٦,٩	٨٦,٤	٨٩,٩	٩٩,٣	١٠٦	..	..	..
ناميبيا	٢١٢	٢٢٤	٢٤٨	٢٦٢	٢٩٢	٣٦٢	٣٨٤	٤٢٠	٤٢٦	٤٣٢	٤٠٧
النيجر	٣٩,٥	٤٦,٠	٤٤,٢	..	..	٥٥,١	..	٥١,٠	..	٧٥,٣	٦٩,٨
نيجيريا	١١٩٠	١١٥٩	١٠٢٤	١٠٦٧	١٢٣٩	١٧٤١	١٨٢٥	٢١٤٣	٢٣٨٦	٢١٠٠	٢٣٢٧
رواندا(١٣)	٨١,٠	٧٠,٧	٦٨,٤	٧٥,٣	٦٩,٨	٧٣,٥	٧٧	٧٦,٥	٧٥,٤	٧٦,٨	٧٩,٨
السنغال(***)(#)	١٤٤	١٤٥	١٦٥	١٩١	٢١٥	٢١٣	٢١٨	٢١٧	..	..	..
السيشل	١٠,٦	١٣,٥	١٢,٤	١٢,٢	١٤,٨	١١,٢	٩,٥	٧,٢	٨,٧	٩,٧	٩,٢
سيراليون	٤٢,١	٣٤,٢	٣٣,٥	[٣٧,٦]	[٣٥,٤]	[٢٤,٦]	[٢٨,٨]	[٢٦,٦]	[٢٣,٦]	٢٤,٢	٢٧,٤
الصومال	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جنوب أفريقيا	٤١٢٢	٤١٧٩	٤٥٨٠	٤٥٨١	٤٤٧٥	٤٣٨٤	٤٥٩٠	٤٤٣٤	٤٥٩٦	٤٧٨٥	٤٤٧٠
جنوب السودان(١٤)	..	..	..	..	..	..	..	٧٣٦	١٠٤٧	٦١٢	٩٦٤
السودان(**)(١٥)	٩٠٠	٢٥٦١	٢٠٩٣	٢٢٩٦	..	..	..	..	..	..	..
سوايزلندا(**)(١٦)	٥٥,١	٦٠,٨	٧٩,٦	٧٩,٢	٨٠,٦	[٩٠,٤]	[١٣٠]	[١٣٢]	[١٢٣]	[١٢٥]	[١١٩]
تنزانيا	١٥٥	١٥٨	١٧٠	١٨٦	١٩٥	١٩٨	٢٢١	٢٥٣	٢٦٦	٢٧٨	٣١٩

يتبع

توغو	٤٥,٩	٤٥,٧	٤٤,٨	..	..	٥٨,٢	..	٦١,٨	٥٩,٠	..	..
أوغندا	٢٣٧	٢٧٢	٢٧٢	٢٦٣	٢٦٩	٢٩٧	٢٩٢	٦٢٤	٥٧٨	[٢٥٠]	[٢٨٨]
زامبيا	..	[٢١٢]	٢٢٩	٢٥٠	١٨٠	٣٠٢	٢٥٤	٢٩٠	٣٠٦	٣١٩	٣٢٠
زيمبابوي(١٧)	..	..	..	..	..	..	..	١٠٢	١٩٨	٣٠٣	٣١٨
الأمريكات											
أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي											
بليز	١٠,١	١٠,٩	١١,٨	١٣,٠	١٤,٢	١٨,٢	١٧,٠	١٥,٠	١٥,٧	[١٤,٦]	[١٤,٩]
كوستاريكا(١٨)	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
كوبا(١٩)	٢٩٧	٦٢,٠	٧٨,٦	٧٦,٦	٨٣,٤	٨٩,١	٩٢,٥	٩٤,٣	..	..	..
جمهورية الدومينيكان	٢٩٣	٢٥٩	٣٢١	٣١٠	٣١٠	٣٥٦	٣٥٠	٣٧٦	٣٤٩	٣٥٩	٣٦٢
السلفادور(٢٠)	٢٢٧	٢١٢	٢١٢	٢٢	٢٢٩	٢٢٥	٢٢٩	٢٣٧	٢٥٦	[٢٣٣]	[٢٣٧]
غواتيمالا	٣٠٥	١٨٢	١٤٧	١٧٢	١٧٠	١٨٢	١٧٠	١٨٧	١٩٧	٢٠٥	٢١١
هايتي	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
هندوراس(٢١)	[١٣٢]	[٩٤,٢]	[٩٢,٥]	١٠٦	١٢٦	١٥٦	١٧٥	١٨٢	٢٠١	١٩٢	٢٠١
جامايكا	٩٢,٨	٨٦,١	٨٢,٧	٩٨,٤	١٠٩	١٤٧	١٤٢	١٢٦	١٣٤	١٢٣	١٢٨
المكسيك	[٣٩٤١]	٣٧٩٧	٤٠٨١	٤٤٤٠	٥٠١٣	٥٠١٩	٥٦٨٩	٦٢٠٣	٦٤٧٢	٧١٠٣	٦٩٧٨
نيكاراغوا(٢٢)	٤٨,٦	٤٣,٧	٤٣,٧	٤٦,٠	٤٦,٠	٤٣,٦	٤٣,١	٤٥,٦	٥١,٥	٦٥,٤	٦٥,٧
بنما	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
ترينيداد وتوباغو	٣٤,٣	٥٧,٧	١٢١	١٤٤	١٥٩	١٨٨	٢٨٨	..	..	..	..

تابع

أمريكا الشمالية											
كندا	١٦٤٣٩	١٧٠٦٢	١٧٨١١	١٨٦٤٠	٢٠٣٢٢	٢١٩٠٠	٢٢٩٠٠	٢٢٧٧٣	٢٣٢٩٤	[٢٢٣٨٢]	[٢٢٥٤٧]
الولايات المتحدة[٢٣]	٥٠٧٧٨١	٥٥٣٤٤١	٥٧٩٨٣١	٥٨٨٨٣٧	٦٠٤٢٩٢	٦٤٩٠١٠	٧٠١٠٨٧	٧٢٠٣٨٦	٧١١٤٠٢	٦٧١٦٢٨	٦٨٥٣٣٤
أمريكا الجنوبية											
الأرجنتين	١٨٧٦	١٩٣١	٢٠٢٨	٢٠٩١	٢٤٢١	٢٧٥٠	٣٢٦٤	٣٦٠٧	٤٠٥٢	٤٣٥٦	٤٣٤٠
بوليفيا[٢٤]	٣١٨	٣٠٧	٢٩٦	٢٩٩	٣٣٣	٣٩٨	٣٩٤	٣٦٤	٣٥١	٣٧٧	٣٩٦
البرازيل	٢٣٥٧٣	٢٤٤٩٣	٢٦٥٠٢	٢٧٤٤١	٢٩٥٩٥	٣١٤٨٨	٣٤٣٣٤	٣٨١٢٧	٣٦٩٣٢	٣٦٧٥١	٣٣١٤٣
التشيلي (***)(٢٥)	٣٣٩٧	٤٠٤٠	٤٣٣٥	٤٩٣٧	٤٩٤٤	٥٢٢٢	٤٥٦٩	٥١٣١	٥٤٤٠	٥٣٥٧	٥٤٨٤
كولومبيا[٢٦]	٧٣٧٢	٧٨٦٨	٨٠١١	٨٤٧٠	٨٩٨٥	١٠٦٢١	١١١٥٨	١١٠٧٢	١٠٣٠٧	١١٤٤٦	١٢١٤٥
الإكوادور	١٠١١	٩٤٥	١٢٤٠	١١٩٨	١٦١٦	١٨٧٣	٢١٠٩	٢١٨٨	٢٤٥٤	٢٢٦٣	٢٣٧٩
غويانا(**)(٢٧)	٢١,١	٢٠,٩	٢٢,٠	٢١,٤	٢٥,١	٢٨,٦	٣٠,٥	٣٠,٢	٣٠,٢	٣٠,١	٣١,١
الباراغواي(*)(٢٨)	[١٧٠]	[٢٠٢]	[١٨١]	[٢٠٤]	٢٠٩	٢١٥	٢٣٨	٣٦٤	٣٠٢	٤٣٠	٤٢١
البيرو[٢٩]	١٤٠٣	١٤٨٧	١٦٤٦	١٦٩٤	١٦٢٦	١٥٩١	١٩٦٥	٢٠٧٦	٢٠٢٩	٢٣٦٣	٢٥٥٧
الأورغواي	٧٠٩	٦٨٧	٧٠٢	٧٢٥	٦٩٧	٧٩٤	٨٧٧	٨٨٥	٩٠٢	٩٤٤	٩٧١
فنزويلا[٣٠]	١٩٥٥	٢٧٧٢	٣٧٤٥	٤٩٤٠	٤١٢٤	٤٥٦٩	٣٣٠٢	٢٥٧٤	٢٣٨٥	٣٣١٦	٤٠١٠
آسيا وأوقيانيا											
آسيا الوسطى وجنوب آسيا											
أفغانستان[٣١]	[٢٠٥]	[٢١٠]	١٨٩	١٩٩	٣١٣	٢٥٩	٣٠٩	٦٥٢	٨٧٧	٧٧٠	٧٤١
بنغلاديش	٨٩٩	٩١٦	٩٢٨	٩٩٩	١٠٥٢	١٠٣٩	١٢١٢	١٤٦٩	١٥٤٨	١٥١٤	١٤١٠
الهند[٣٢]	٢٩١٦٥	٣٣٨٧٩	٣٦٠٥٤	٣٦٢٢٥	٣٦٦٦٤	٤١٥٨٥	٤٨٩٦٣	٤٩١٥٩	٤٩٦٣٤	٤٨٢٥٥	٤٦١٢٥

يتبع

تابع

كازاخستان	٢٥٤	٧٤٧	٩٤٢	١١٠٢	١٦٥٨	١٥٧٤	١٤٨٥	١٦٣٥	١٨٠٥	[٢٣٥٥]	[٢٤٣٤]
قيرغيزستان[٣٣]	١١٠	١١٨	١٣١	١٤٤	١٧٤	١٨٧	١٩٣	٢٣٤	٢٣٢	..	..
نيبال[#]	١٩٨	٢٣٦	٢٦١	٢٤٥	٢٢٧	٢٣٧	٢٦٥	٢٧٦	٢٦١	..	..
باكستان[#][**][٣٤]	٥٦٨٦	٥٩٢٤	٦١٥٣	٦٢٢٤	٦٢٥٠	٥٨٩٩	٦٠٧٨	٦٢٥١	[٦٥٤٧]	٦٦٣٠	٦٧١٩
سريلانكا	[١٠٤٠]	١١٥٩	١٠٧٣	١٢٣٩	١٥١٧	١٧٣٧	١٧٩٤	١٦٧٢	١٧٠٦	١٥٤٣	١٤٤٣
طاجيكستان	٥٠,٨	٥٩,٦	..	..	..	..	..	..	..	..	..
تركمانستان	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
أوزبكستان[٣٥]	٧٣,٨	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
شرق آسيا											
الصين[٣٦]	[٥٧٤٠٠]	[٦٣٦٠٠]	[٧١٥٠٠]	[٨٤٠٠٠]	[٩٦٩٠٠]	[١٠٦٨٠٠]	[١٢٨٩٠٠]	[١٣٦٥٠٠]	[١٤٦٢٠٠]	[١٥٧٦٠٠]	[١٦٦١٠٠]
اليابان[*][٣٧]	٦١٤٦٠	٦١٢٠١	٦١٢٨٨	٦٠٨٩٢	٦٠٥٧٤	٥٩١٤٠	٥٩٧٣٥	٥٩٠٠٣	٥٩٥٧٢	٥٩٢٤٢	٥٩٢٧١
كوريا الشمالية[٣٨]	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
كوريا الجنوبية[٣٩]	]٢١٨٩٨[	[٢٢٨٥٩]	٢٤٧٢٢	٢٥٦١٣	٢٦٧٧٣	٢٨٥٢٥	٣٠١١٠	٢٩٩١٢	٣٠٨٨٤	٣١٤٨٤	٣١٦٦٠
منغوليا	٤٩,٤	٥٣,٨	٥٢,١	٦٣,٩	٨٣,٨	٧٨,٨	٥١,٦	٦٤,٤	٨٧,٢	١٠٨	١١٥
تايوان	٩٧٦٥	٩٧٨٢	٩٤١٢	٩٠٣٠	٩٥٥٥	٩٧٢٩	١٠٤٧٩	٩٩٠٣	٩٩٨٩	١٠٥١٣	١٠٧٢١
أوقيانيا											
أستراليا	١٩٨٦٨	٢٠٦٨٧	٢١٤١٤	٢٢٥٦٢	٢٣٩٤٧	٢٤٨٢٠	٢٦٦٧٦	٢٧٠٠٦	٢٦٦١٠	٢٥٥٥٥	٢٦١٥٨
فيجي[*]	٥٧,٠	٦٣,٦	٥٥,٩	٧٠,٠	٨٦,٨	٥٦,٦	٦٤,١	٥٨,٦	٥٤,٨	٥٤,٤	٥٧,١
نيوزيلندا	١٤٦٧	١٤٨٨	١٥٠٤	١٥٨٣	١٦٤٩	١٧٠٥	١٨٠٨	١٨٣٨	١٧٩٢	١٨٠٩	١٨٩١

يتبع

تابع

بابوا غينيا الجديدة(**)(٤٠)	٤٢,٤	٤٧,٥	٥٥,٩	٥٤,٣	٦٤,٤	٥١,٩	٥٧,٣	٥٧,٦	٧٣,٩	٦٨,٩	٨٣,٩
جنوب شرق آسيا											
بروناي دار السلام(٤١)	٣٦٧	٢٩٠	٣٥١	٣٩٥	٤٠٩	٤٢٢	٤١٤	٤٣٢	٤١٥	٤٠٢	٤١١
كمبوديا	١١٤	١١١	١١٤	١٤٠	١٢٨	١٣٥	٢٦٤	١٩٤	١٩٢	٢١٠	٢١٧
إندونيسيا(٤٢)	[٤٠٧٩]	[٤١٩٤]	٣٦٤٣	٣٦٩٩	٤٤٤٨	٤١٥٠	٤٣٣٦	٥٠٩٢	٥٧٠٥	٧٠٤٨	٦٨٦٦
لاوس	(٢٣,٢)	(٢٢,١)	(٢١,٣)	(٢١,٦)	(٢١,٤)	(٢١,٣)	(١٦,٩)	(١٨,٠)	(١٨,٧)	..	..
ماليزيا	٤٤٠٠	٤٢٤٧	٤٥٤٣	٤٤٤٦	٤٩٦٤	٥٠٧٧	٤٧٩٢	٤١٨٦	٤٨٠٧	٤٦٦٢	٤٦٩٧
ميانمار(٤٣)	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
الفلبين(٥٠)	٢٤١٩	[٢٢٧٩]	٢٣٢٢	٢٤٠١	٢٦٣٠	٢٦٣٠	٢٥٣٢	٢٦٥٧	٢٧٠١	٢٨١٥	٢٩٧٧
سنغافورة	٧٩٨٧	٨١٣٨	٨٦٤٥	٨٧١٨	٩٠٥٥	٩١٢٦	٩٤٣٠	٩٢٥٠	٩٢١٨	٩٢٤٩	٩٧٢٢
تايلندا	٣٣٧٧	٣٠٤٧	٣٠٧٠	٣١٩٩	٤٢١٦	٤٩٦٢	٥٩١٧	٥٢٢٧	٥٥٢٠	٥٣٣٤	٥٣٨٧
تيمور ليشتي(٤٥)	..	..	١٢,٦	٢٥,١	[٣١,٦]	٢٨,٩	٤٤,٢	٣٠,٠	٢٨,٤	٣٣,٧	٣٧,٧
فيتنام	١٤٧١	١٥٠٧	١٥٧٢	١٨٥٠	٢٣٨٦	٢٣٥٠	٢٥٨١	٢٨٧٨	٢٦٨٦	٣٣٩٧	٣٣٦٣
أوروبا											
أوروبا الشرقية											
أرمينيا(*)(٤٦)	١٨١	١٩٩	٢٤٤	٢٨٨	٣٣٧	٣٩٢	٤٠٨	٤٢٧	٣٩١	[٤٠٨]	[٣٨٧]
آذربيجان(٤٧)	[٤٥٤]	[٥٥٠]	٦٤٤	١٣٢٢	١٤٣٨	١٩٣٦	١٧٠٨	١٦١٨	٣٠٧٩	٣٠٧٨	٣١٨٦
بيلاروسيا	٣٠٩	٣٧٤	٤٨٧	٦٣٢	٦٩٠	٧٠٧	٦٢٦	٧٠٤	٧٥٦	٧٩٧	٧٦٢
جورجيا(*)(٤٨)	٩٦,٣	١٣٤	٣٥٧	٦٠٧	١٢٠١	١١٤٠	٦٩٥	٥٢١	[٤٦٩]	[٤٥١]	[٤٥٧]

يتبع

مولدوفا(*)(#)(٤٩)	٢٠,٤	١٨,٢	٢١,٢	٢٦,٩	٣٠,٦	٣٧,٧	٢٧,٢	٢٠,٨	٢٠,٨	٢١,٥	٢١,٨
روسيا(٥٠)	[٤٢٦٥٨]	[٤٤٣٧٩]	[٥٠٥٠٥]	[٥٦٤١٧]	[٦١٨٢٤]	[٦٧٩٨٦]	[٧١٥٦٦]	[٧٢٩١٨]	[٧٨٣٣٠]	[٩٠٦٤٦]	[٩٠٧٤٩]
أوكرانيا(***)(٥١)	٢٤٩٦	٢٦٩٤	٣٢٦٣	٣٦٦١	٤٤٤٩	٤٣٥٢	[٣٨٦٥]	[٣٩٩٠]	[٣٩٢٢]	[٤٨٦٥]	[٤٨٧٩]
أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى											
ألبانيا(***)(#)(٥٢)	١١٥	١٢٦	١٣٠	١٦٠	١٩٨	٢٣٣	٢٥١	٢٠٢	١٩٧	١٩٤	١٨٤
النمسا	٣٤٦٥	٣٤٧١	٣٣٩٦	٣٢٦٢	٣٨٧٩	٣٧٥٩	٣٥١٠	٣٤٩٠	٣٤١١	٣٤١١	٣٢٣٠
بلجيكا	٥٧٣٩	٥٦٢٠	٥٤١٥	٥٣٧٣	٥٧٩٨	٦٣٢١	٥٩٥٣	٥٧٠٢	٥٥٤٤	٥٣٥٢	٥٠٨٦
البوسنة والهرسك(*)(#)(٥٣)	٣١٦	٢٨٣	٢٣٧	٢٢٧	٢٢٥	٢٣٤	٢٥٧	٢٣٩	٢١٠	٢٤٥	٢٣١
بلغاريا(*)(٥٤)	[١١٢٣]	١٠٩٧	١١٢٢	١١١٣	١٢٩٣	١٠٨٣	١٠٢٩	٩٧٨	٨٢٩	٧٨٢	٧٤٤
كرواتيا(٥٥)	[١١١٨]	١٠١٦	١٠٦٠	١٠٧١	١١٠٢	١٢٦٦	١١٥٣	١٠٦٩	[١٠٩١]	[١٠١٥]	[٥٩٥]
قبرص(*)	[٤٣٤]	٤٥١	٤٩٠	٤٨١	٤٥٦	٤٥٧	٤٩٩	٥١٨	٥٣٦	[٤٩٩]	[٤٧٢]
جمهورية التشيك(٥٦)	٣٦٩١	٣٥٤١	٣٨٧٢	٣٥٧٦	٣٤٤٩	٢٩٤١	٣٠٢٧	٢٧٤٨	٢٤٧٩	٢٣٧٩	٢٢٢١
الدنمارك	٤٤١٨	٤٢٨٧	٤٣١١	٤١٠٨	٤٤٩٢	٤٣٣٢	٤٤٩٩	٤٢٣٠	٤٥٠٤	٤٥١٥	٤٨٥٩
إستونيا(٥٧)	٣٠١	٣١٧	٣٩٥	٤٤٤	٥٣٨	٥١٩	٤٧٣	٣٦٣	[٣٧٤]	[٤٣٨]	[٤٢٠]
فنلندا	٣١٩٧	٣٣٩٠	٣٤٨٠	٣٥٤٢	٣٣٣٨	٣٥٩٣	٣٧٧٢	٣٦٩٢	٣٧٥١	٣٨٥٦	٣٦٦٢
فرنسا(٥٨)	٦٤٧٤٩	٦٦٥٢٦	٦٥١٢٣	٦٥٤٧٠	٦٥٦٩١	٦٥٠٣٧	٦٩٤٢٦	٦٦٢٥١	٦٢٧٤١	٦٢٥٨٢	٥٨٩٤٣
ألمانيا	٤٩٣٦٦	٤٧٨٥١	٤٧١٠٢	٤٦٠١٥	٤٦٠٦٠	٤٧٣٨٢	٤٩١٧٤	٤٩٦٩٢	٤٨١٦٤	[٤٨٦١٧]	[٤٥٧٨٥]
اليونان(٥٩)	٨٠٠٨	٨٨٠٤	٩٥٢٠	٩٨٩٨	٩٨٩١	١٠٩٩٥	١١٤٥٥	٨٨٦٩	٦٧٠٩	(٦٩٧٢)	(٦٥٣٩)
هنغاريا	٢٣٣٦	٢١٦٢	٢١٤١	١٩١٩	١٩٥٥	١٨١٧	١٦١٩	١٤٥٢	١٣٧٨	١١٠٠	١٠٣٨
أيسلندا(٦٠)	–	–	–	–	–	..	٢٦,٣	٢١,٨	١٩,٥	١٧,٩	١٧,٤

يتبع

تابع

أيرلندا	١٣٧١	١٣٩٢	١٤١٠	١٣٩٨	١٤٠٨	١٤٥٩	١٤٤٠	١٣٧٣	١٣٠١	١٢٣٥	١١٦٠
إيطاليا[٦١]	٤٣٨٦٧	٤٤٠١١	٤٢٣٤٢	٤٠٩٧٦	[٣٩٧٣٦]	[٤١١٦٠]	[٤٠٠٠٢]	[٣٨٨٦٩]	[٣٧٦٧٠]	[٣٥٧١٩]	[٣٤٠٠٤]
لاتفيا	٣٥٤	٣٨٢	٤٤٤	٥٥٩	٦٠٩	٥٩٧	٣٧٩	٣٧٩	٢٨٧	٢٩٧	٢٦١
ليتوانيا[٦٢]	٥٤٣	[٥٢٠]	[٥٦٢]	[٦١١]	[٦٦٨]	[٦٩٨]	٥٣٢	٤٤٨	[٤٤٥]	[٤٣٠]	[٤٠٩]
اللوكسمبورغ	٢٩٦	٣١١	٣١٤	٣٠٨	٣١٩	[٢٩٤]	[٢٩٣]	[٣٦٠]	[٣٦٣]	[٣٥٩]	[٣٤١]
مقدونيا[٦٣]	١٧٢	١٨١	١٦٩	١٦١	١٨٧	١٧١	١٦٧	١٤٢	١٣٢	١٣٩	١٣٢
مالطا[*]	٥١,٠	٥٣,٨	٦٧,٩	٥٥,١	٥٥,٢	٥٦,٦	٦١,٧	٦٣,٤	٥٥,٩	٥٦,٠	٥٣,١
الجبل الأسود[٦٤]	..	..	..	[٨٤,٣]	٧٦,٢	٨٦,٨	٧٩,٧	٨١,٥	٨٧,٨	[٨٣,٤]	[٧٩,٧]
هولندا	١١٧١٢	١١٨٠٢	١١٨٢١	١٢٣٧٥	١٢٥٤١	١٢٣٢٥	١٢٥٩٠	١٢٠٦١	١١٣٤٤	١٠٣٩٥	٩٨٣٩
النرويج	٦٥٩٨	٦٧٦٤	٦٣٦٥	٦٣٥٢	٦٧٥٧	٦٧٩٤	٧٢١٠	٧٠٩٩	٧٢٣٢	٧١٨٩	٦٩٧٣
بولندا[٦٥]	٦٩١٧	٧٢٣٢	٧٧٣١	٨٢٣٢	٩٣٠٦	[٨٣٢٤]	[٨٩٢٤]	[٩٣١٦]	[٩٤٤٨]	[٩٩١٢]	[٩٣٥٥]
البرتغال	٤٥٣٢	٤٨١٣	٥١٠٢	٤٩٥٧	٤٧٤٤	٤٧٦٢	٥٢٠٥	٥٢٩٤	٤٨٦٦	[٣٩٨٠]	[٣٧٧٩]
رومانيا	٢٣٧١	٢٥٤٩	٢٦٩٧	٢٧٧٩	٢٦٦٥	٢٩٣٧	٢٤٩٨	٢٣٠٠	٢٣٨٠	٢٤٠٦	٢١٨٥
صربيا[٦٦]	١٢٦٠	١١٦٥	٩٧٦	٩٨٥	١١١٠	١٠٧٧	١٠٥٩	١٠٢٨	٩٨٧	[٩٢٣]	[٨٢٦]
سلوفاكيا[*]	١٤٠٢	١٣٠٣	١٤١٢	١٤٣٢	١٤٤٠	١٤٧٤	١٤١٠	١٢٣٣	١٠٦١	١٠٧٢	١٠٢٦
سلوفينيا	٦٢٤	٦٦٢	٦٧٥	٧٧٣	٧٧٨	٨٢٣	٨٢٩	٨٢٥	٦٦٥	٦٥٢	٥٣٣
إسبانيا	١٤٧٥٥	١٥٢٣٠	١٥٣٣٩	١٧٩٣٢	١٨٥٢٧	١٨٥٤٨	١٧٨٢٠	١٥٩٧٧	١٣٩٩٠	[١٢١٨٥]	[١١٥٣٥]
السويد	٧٣٩٨	٦٩٦٢	٧٠٥٣	٦٩٤٣	٧١٢٥	٦٣٣٧	٦٢١٥	٦٧٢٦	٦٢٣٤٦٣٢٤	٦٤٢٤	٦٢٠٩
سويسرا[*][#][٦٧]	٥٢٩٧	٥١٩٩	٥١٧٧	٤٨٧١	٤٩٠٢	٥٠٢١	٥٠١٦	٤٨٤٤	٤٩٧٤	٥١٣٦	٤٨٢٩

يتبع

تابـع

تركيا	١٨٢٨٧	١٦٦٨٩	١٥٧٩٩	١٦٥١١	١٥٩٢٤	١٦١١٩	١٧٢٧٥	١٦٩٧٦	١٧٦٩٠	١٧٩٠٦	١٨١٨٤
المملكة المتحدة	٥٧٠٠٩	٥٧٦٦٩	٥٨١٥٤	٥٨٥٣١	٦٠٣٧٩	٦٣٠٧٤	٦٤٣٠١	٦٢٩٤٦	٦٠٢٨٤	٥٩٧٩٥	٦٠٨٤٠
الشرق الأوسط											
البحرين(٦٨)	٥٥٥	٥٥٩	٥٥٣	٦٠٢	٦٣٧	٦٨٨	٧٧٤	٧٧٤	٨٧٨	٩٢٤	٩٥٣
مصر	٥٢٢٧	٤٩٤٥	٤٩٣٦	٥٠٥٠	٥٠٨٦	٤٧٣٧	٤٥٩٧	٤٤٧٣	٤٢٨٧	٤١٧٥	٤٣٧٦
إيران(#)(٦٩)	٩٦٣٥	١٢١٩٩	١٥١٢٨	١٦٣٨٤	١٣٦٣٦	١٠١٨٨	٩٨٠٩	..	..	..	..
العراق(٧٠)	..	(١٨٨٢)	(٢٥٤١)	(١٨٢٤)	(٢٧٢٤)	٣٤٠١	٣٢٢٥	٣٧٨٢	٥٩٠٥	٥٦٩٣	٦٠٥٤
إسرائيل(٧١)	[١٧٢٧٩]	[١٦٥١٤]	[١٥٨٩٨]	[١٦٩٤٠]	[١٦٤٤٧]	[١٥٧٩٦]	[١٥٩٣٣]	[١٥٣٩٨]	[١٥١٦٣]	[١٥٥٣٦]	[١٤٦٣٨]
الأردن	٩١٦	٨٥٠	٨٤٥	٩٢٤	١٢٦٢	١٤٥٦	١٥٠٧	١٤٠٠	١٣٤٠	١٣٨٢	١٤٤٨
الكويت	٤٨٥٤	٥٢٢٥	٥٠٥٦	٤٩٩٩	٥٣٠٩	٤٨٨٨	٤٧٨٢	٤٧١٦	٥٣٩٣	٥٩٤٥	٦٠٢١
لبنان	١٢٥٩	١٢٨٠	[١٣٠٠]	[١٢٩١]	[١٤١٧]	١٢٩٨	١٥٦٤	[١٦٦٥]	١٦٢٧	١٦٢٢	١٧٣٥
عُمان(**)(٧٢)	٣٦٨٧	٤١٤٥	٤٩٩٧	٥٣٤٣	٥٤١٣	٥١٥٤	٤٨٢٢	٥٠٩٤	٤٢٩١	٦٤٨٩	٦٧١٤
قطر	[١٢٦٣]	١١٦٤	١٢٢٩	١٣٢٠	١٧٠٠	٢١٩٣	١٩٣٨	١٩١٣	..	..	..
السعودية(***)(٧٣)	٢٥٧٥١	٢٨٦٢٨	٣٤٤٩٥	٣٩٢٩٤	٤٥٢٦٤	٤٤٤٢٥	٤٥٦٥٥	٤٧٥١١	٤٨٥٣١	٥٤٢١٨	٥٦٧٢٤
سورية(٧٤)	٢٣٢٢	٢٣٢٦	٢٣٣٩	٢١٠٤	٢٢٣٦	٢٠٢٧	٢٣٠١	٢٣٦٦	٢٤٩٥	..	..
الإمارات العربية المتحدة(٧٥)	[٩١٧٠]	[١٠٢٠٠]	[٩٣٠٥]	[٩٢٣٨]	[٩٨١٦]	[١١٩٦٠]	[١٤٠٨١]	[١٧٦٥٨]	[١٩١٦٦]	..	..
اليمن	١٦٦٣	١٣٥٧	١٤١٩	١٣٢٨	١٥٨٨	١٥٢٦	..	..	١١٦٤	١٢٤٣	١٤٣٩

الملاحظات: انظر أسفل الجدول الرقم (٣ ـ ١٢).

الجدول الرقم (٣ ـ ١٢)

الإنفاق العسكري بحسب البلدان بمثابة نسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلّي، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢

البلدان مصنّفة في مجموعات بحسب المنطقة الإقليمية ودون الإقليمية. تستند الأرقام العائدة إلى عام ٢٠١٢ إلى توقعات إجمالي الناتج المحلي بحسب قاعدة بيانات **آفاق الاقتصاد العالمي** (*World Economic Outlook*) (*IMF*)، تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢، ولذلك فإن هامش الخطأ فيها أكبر كثيراً من هامش الخطأ في الأرقام العائدة إلى الأعوام الأخرى.

الدولة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
أفريقيا										
شمال أفريقيا										
الجزائر(١)	٣,٣	٣,٣	٢,٨	٢,٦	٢,٩	٣,٠	٣,٨	٣,٥	٤,٤	٤,٥
ليبيا(**)(#)(٢)	١,٩	١,٩	١,٤	١,٠	٠,٩	١,٢	..	..	..	٣,٢
المغرب	٣,٧	٣,٤	٣,٤	٣,٣	٣,٢	٣,٣	٣,٤	٦,٥	٣,٤	٣,٥
تونس	١,٧	١,٦	١,٥	١,٤	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	[١,٤]	[١,٦]
أفريقيا جنوب الصحراء										
أنغولا	٤,٨	٤,١	٤,٥	٤,٤	٣,٤	٣,٧	٤,٣	٤,٢	٣,٥	٣,٥
بنين	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	..	١,٠	..	..	..	١,١
بوتسوانا	٣,٧	٣,١	٢,٨	٢,٤	٢,٥	٢,٥	٢,٩	٢,٤	٢,١	١,٩
بوركينا فاسو(*)	١,٠	١,١	١,٢	١,٤	١,٦	١,٩	١,٣	١,٤	١,٤	١,٥
بوروندي	٧,٣	٦,٦	٤,٤	٣,٥	٣,٤	٢,٧	..	..	..	٢,٤
الكاميرون(***)	١,٤	١,٤	١,٣	١,٤	١,٥	١,٤	١,٤	١,٥	١,٣	١,٣
الرأس الأخضر	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٦	٠,٦	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	..

يتبع

تابع

جمهورية أفريقيا الوسطى (**)(٣)	١,٣	١,٢	١,١	..	١,١	١,٥	١,٧	٢,٥	..	..
التشاد(٤)	١,٥	١,١	٠,٩	..	٥,٥	٧,١	٦,٢	[٢,٧]	[٢,٦]	..
جمهورية الكونغو الديمقراطية(٥)	١,٤	٢,١	٢,٣	٢,٤	٢,١	١,٤	١,١	١,٤	١,٥	١,٧
جمهورية الكونغو(***)	١,٩	١,٧	١,٣	١,١	١,٤	١,٤	..	١,٢	..	..
كوت ديفوار(٦)	١,٤	١,٥	١,٥	١,٥	١,٦	١,٦	١,٨	١,٧	١,٦	[١,٨]
جيبوتي	٧,٢	٥,٦	٦,٣	[٦,٤]	٤,١	٣,٧	..	..	..	..
غينيا الاستوائية	..	..	..	..	١,٨	١,٩	٣,٧	..	..	..
إريتريا	٢٠,٩	..	..	..	..	..	..	..	..	..
إثيوبيا	٢,٨	٢,٥	٢,٣	١,٧	١,٣	١,١	١,٠	٠,٩	٠,٨	٠,٨
الغابون(٧)	١,٨	١,٧	١,٣	١,١	(١,١)	..	..	٠,٩	..	١,٤
غامبيا(**)(٨)	١,١	٠,٤	٠,٥	٠,٤	٠,٦	..	..	..	..	..
غانا(٩)	٠,٥	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٥	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٣	٠,٣
غينيا(١٠)	٢,٤	٢,٢	..	..	..	..	..	..	..	..
غينيا بيساو	١,٦	..	٢,١	..	..	..	١,٧	٢,١	١,٩	٢,٠
كينيا	١,٧	١,٦	١,٧	١,٧	١,٨	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩
ليسوتو	٢,٨	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	١,٧	٢,٨	٣,٢	٢,٣	١,٩
ليبيريا	..	٠,٦	١,٢	٠,٥	٠,٤	٠,٤	٠,٦	٠,٧	٠,٩	٠,٨
مدغشقر(١١)	١,٣	١,٢	١,١	١,٠	١,١	١,١	٠,٨	٠,٧	٠,٧	٠,٧
مالاوي	٠,٥	٠,٨	١,٤	١,٠	٠,٩	١,٠	١,٢	..	[٠,٨]	[٠,٩]
مالي	[١,٦]	[١,٦]	١,٦	١,٦	١,٥	١,٦	١,٦	١,٦	١,٦	١,٦

يتبع

تابع

موريتانيا(**)	٤,٩	٤,٩	٣,٧	٣,٠	..	٣,٤	٣,٨	..	..	..
موريشيوس(١٢)	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,١	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢
موزامبيق	١,٣	١,٤	٠,٩	٠,٨	٠,٩	٠,٨	٠,٩	٠,٩	..	..
ناميبيا	٢,٩	٢,٩	٣,١	٢,٩	٣,٠	٣,٥	٣,٩	٤,١	٤,٠	٣,٩
النيجر	٠,٩	١,١	١,٠	..	..	١,٠	..	٠,٨	..	١,٠
نيجيريا	٠,٩	٠,٧	٠,٦	٠,٥	٠,٦	٠,٨	٠,٩	١,٠	١,١	١,٠
رواندا(١٣)	٢,٤	٢,٠	١,٧	١,٨	١,٥	١,٤	١,٤	١,٣	١,٢	١,١
السنغال(***)(#)	١,٤	١,٣	١,٤	١,٦	١,٧	١,٦	١,٦	١,٦	..	..
السيشل	١,٧	١,٨	١,٦	١,٤	١,٥	١,٢	١,١	٠,٨	٠,٩	١,٠
سيراليون	٢,٠	١,٦	١,٦	[١,٧]	[١,٥]	[١,١]	[١,٣]	[١,١]	[٠,٩]	٠,٨
الصومال	..	..	..	..	..	..	..	..	..	
جنوب أفريقيا	١,٥	١,٤	١,٤	١,٣	١,٢	١,٢	١,٣	١,٢	١,١	١,١
جنوب السودان(١٤)	..	..	..	..	..	..	..	١,٥	٦,٠	٨,٤
السودان(**)(١٥)	١,٩	٤,٧	٣,٣	٣,٤	..	..	..	..	..	..
سوازيلندا(**)(١٦)	١,٦	١,٧	٢,٠	١,٩	١,٨	[٢,١]	[٣,٠]	[٣,٠]	[٢,٨]	[٣,١]
تنزانيا	١,١	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	٠,٩	١,٠	١,١	١,١	١,١
توغو	١,٧	١,٦	١,٦	..	..	١,٨	..	١,٨	١,٧	..
أوغندا	٢,٣	٢,٣	٢,٢	٢,٠	١,٩	١,٩	١,٨	٣,٤	٣,٢	[١,٣]
زامبيا	..	[١,٩]	٢,٠	١,٩	١,٣	٢,٠	١,٧	١,٧	١,٦	١,٦
زيمبابواي(١٧)	٢,٥	٥,٥	٢,٣	(٣,٠)	..	..	..	١,٤	٢,٢	٣,١

يتبع

تابع

الأمريكات										
أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي										
بليز	٠,٩	٠,٩	١,٠	١,٠	١,١	١,٤	١,٣	١,١	١,١	[١,٠]
كوستاريكا[١٨]	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
كوبا[١٩]	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جمهورية الدومينيكان	٠,٨	٠,٧	٠,٨	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٦	٠,٦
السلفادور[٢٠]	١,١	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,١	١,١	[١,٠]
غواتيمالا	٠,٨	٠,٥	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤
هايتي	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
هندوراس[٢١]	[١,٠]	[٠,٧]	[٠,٦]	٠,٧	٠,٨	١,٠	١,١	١,١	١,١	١,١
جامايكا	٠,٦	٠,٥	٠,٥	٠,٦	٠,٧	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٠,٨
المكسيك	[٠,٥]	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٥	٠,٥	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦
نيكارغوا[٢٢]	٠,٩	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٨
بنما	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
ترينيداد وتوباغو	٠,٢	٠,٣	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٦	١,٣	..	..	..
أمريكا الشمالية										
كندا	١,١	١,١	١,١	١,٢	١,٢	١,٣	١,٤	١,٤	١,٣	[١,٣]
الولايات المتحدة[٢٣]	٣,٧	٣,٩	٤,٠	٣,٩	٤,٠	٤,٣	٤,٨	٤,٨	٤,٧	٤,٤
أمريكا الجنوبية										
الأرجنتين	١,١	١,٠	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٠,٨	١,٠	٠,٩	٠,٩	٠,٩

يتبع

تابـع

بوليفيا(٢٤)	٢,٢	١,٩	١,٨	١,٦	١,٧	٢,٠	٢,٠	١,٧	١,٥	١,٥
البرازيل	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٦	١,٦	١,٥	١,٥
التشيلي(***)(٢٥)	٢,٤	٢,٥	٢,٤	٢,٤	٢,٣	٢,٥	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢,١
كولومبيا(٢٦)	٣,٥	٣,٥	٣,٤	٣,٣	٣,٣	٣,٧	٣,٩	٣,٦	٣,١	٣,٣
الإكوادور	٢,٦	٢,٢	٢,٦	٢,٣	٢,٩	٣,٠	٣,٧	٣,٦	٣,٧	٣,٤
غويانا(**)(٢٧)	١,٩	١,٨	١,٩	١,٨	٢,٠	٢,٢	٢,٣	٢,١	١,٩	١,٨
الباراغواي(*)(٢٨)	[١,٢]	[١,٣]	[١,١]	[١,٢]	١,١	١,١	١,٢	١,٢	١,٣	١,٨
البيرو(٢٩)	١,٥	١,٤	١,٥	١,٣	١,٢	١,١	١,٤	١,٣	١,١	١,٣
الأورغواي	٢,٣	٢,١	٢,١	٢,١	١,٨	٢,٠	٢,١	٢,٠	١,٩	١,٩
فنزويلا(٣٠)	١,٢	١,٣	١,٤	١,٦	١,٣	١,٤	١,٢	٠,٩	٠,٨	١,٠
آسيا وأوقيانيا										
آسيا الوسطى وجنوب آسيا										
أفغانستان(٣١)	[٢,١]	[٢,٢]	١,٨	١,٨	٢,٤	٢,٢	٢,٠	٣,٧	٤,٧	٣,٨
بنغلاديش	١,١	١,١	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,١	١,٢	١,٣	١,١
الهند(٣٢)	٢,٨	٢,٨	٢,٨	٢,٥	٢,٣	٢,٦	٢,٩	٢,٧	٢,٦	٢,٥
كازاخستان	١,١	١,٠	١,٠	١,٠	١,٣	١,١	١,١	١,١	١,٠	[١,٢]
قيرغيزستان(٣٣)	٢,٩	٢,٨	٣,١	٣,٢	٣,٤	٣,٤	٣,٥	٤,٢	٣,٩	..
نيبال(#)	١,٥	١,٦	١,٧	١,٦	١,٤	١,٣	١,٤	١,٤	١,٢	..
باكستان(#)(**)(٣٤)	٣,٧	٣,٦	٣,٤	٣,٣	٣,٠	٢,٨	٢,٨	٢,٦	[٢,٧]	٢,٧
سريلانكا	[٢,٩]	٣,٠	٢,٦	٢,٨	٣,٣	٣,٧	٣,٦	٣,١	٢,٩	٢,٤

يتبـع

تابع

طاجيكستان	٢,٢	٢,٢	..	..	..	..	..	..	..	..
تركمانستان	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
أوزبكستان(٣٥)	٠,٥	..	..	..	..	..	..	..	..	..
شرق آسيا										
الصين(٣٦)	[٢,١]	[٢,١]	[٢,١]	[٢,١]	[٢,١]	[٢,٠]	[٢,٢]	[٢,١]	[٢,٠]	[٢,٠]
اليابان(*)(٣٧)	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠
كوريا الشمالية (٣٨)	..	..	.	..	..	..	..	..	..	..
كوريا الجنوبية(٣٩)	[٢,٥]	[٢,٥]	٢,٦	٢,٦	٢,٦	٢,٨	٢,٩	٢,٧	٢,٨	٢,٧
منغوليا	١,٥	١,٤	١,٢	١,١	١,٣	١,٢	٠,٨	٠,٩	١,٠	١,١
تايوان	٢,٤	٢,٣	٢,٢	٢,٠	٢,١	٢,٢	٢,٤	٢,١	٢,١	٢,٣
أوقيانيا										
أستراليا	١,٩	١,٨	١,٨	١,٨	١,٨	١,٨	١,٩	١,٩	١,٨	١,٧
فيجي(*)	١,٦	١,٧	١,٤	١,٧	٢,٢	١,٥	١,٨	١,٦	١,٤	١,٤
نيوزيلندا	١,١	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,١	١,٢	١,٢	١,١	١,١
بابوا غينيا الجديدة(**)(٤٠)	٠,٥	٠,٦	٠,٦	٠,٥	٠,٦	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٦	٠,٥
جنوب شرق آسيا										
بروناي دار السلام(٤١)	٣,٧	٢,٥	٢,٦	٢,٦	٢,٦	٢,٥	٣,٣	٣,٢	٢,٥	٢,٤
كمبوديا	١,٥	١,٣	١,٢	١,٣	١,١	١,٢	٢,٣	١,٦	١,٥	١,٦
إندونيسيا(٤٢)	[١,٠]	[٠,٩]	٠,٨	٠,٧	٠,٨	٠,٦	٠,٦	٠,٧	٠,٧	٠,٨
لاوس	(٠,٦)	(٠,٥)	(٠,٤)	(٠,٤)	(٠,٤)	(٠,٣)	(٠,٣)	(٠,٣)	(٠,٢)	..

يتبع

تابع

ماليزيا	٢,٦	٢,٣	٢,٢	٢,٠	٢,١	١,٩	٢,٠	١,٦	١,٧	١,٥
ميانمار[٤٣]	١,٩	١,٩	١,٦	..	..	..	..	..	٣,٤	٤,٢
الفيليبين[٤٤]	١,٦	[١,٤]	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٢	١,٢	١,٢
سنغافورة	٤,٩	٤,٥	٤,٤	٤,٠	٣,٧	٣,٩	٤,١	٣,٦	٣,٥	٣,٦
تايلندا	١,٣	١,١	١,١	١,١	١,٣	١,٦	١,٩	١,٥	١,٦	١,٥
تيمور ليشتي[٤٥]	..	٠,٣	٠,٥	٠,٦	[٠,٨]	٠,٥	١,١	٠,٦	٠,٥	٠,٧
فييتنام	٢,١	٢,٠	١,٩	٢,١	٢,٥	٢,٣	٢,٥	٢,٥	٢,٢	٢,٤
أوروبا										
أوروبا الشرقية										
أرمينيا(*)[٤٦]	٢,٧	٢,٧	٢,٩	٢,٩	٣,٠	٣,٤	٤,٢	٤,٣	٣,٩	[٣,٨]
آذربيجان[٤٧]	[٢,٤]	[٢,٦]	٢,٣	٣,٤	٢,٩	٣,٣	٣,٣	٢,٨	٤,٩	٤,٦
بيلاروسيا	١,٣	١,٤	١,٥	١,٧	١,٦	١,٥	١,٤	١,٤	١,٤	١,٣
جورجيا(*)[٤٨]	١,١	١,٤	٣,٣	٥,٢	٩,٢	٨,٥	٥,٦	٣,٩	[٣,٣]	[٢,٩]
مولدوفا(*)(#)[٤٩]	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٥	٠,٥	٠,٦	٠,٥	٠,٣	٠,٣	٠,٣
روسيا[٥٠]	[٤,٣]	[٣,٨]	[٣,٩]	[٣,٨]	[٣,٧]	[٣,٧]	[٤,٦]	[٤,٣]	[٤,١]	[٤,٤]
أوكرانيا(***)[٥١]	٢,٨	٢,٦	٢,٨	٢,٨	٢,٩	٢,٧	[٢,٩]	[٢,٧]	[٢,٤]	[٢,٧]
أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى										
ألبانيا(***)(#)[٥٢]	١,٣	١,٤	١,٤	١,٦	١,٨	٢,٠	٢,١	١,٦	١,٥	١,٥
النمسا	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٠,٨	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٠,٨	٠,٨	٠,٨
بلجيكا	١,٢	١,٢	١,١	١,١	١,١	١,٢	١,٢	١,١	١,١	١,١

يتبع

تابع

البوسنة والهرسك(*)(#)(٥٣)	٢,٤	١,٩	١,٥	١,٣	١,١	١,١	١,٢	١,٢	١,٠	١,٢
بلغاريا(٨)(٥٤)	[٢,٨]	٢,٦	٢,٤	٢,٣	٢,٥	٢,٠	٢,٠	١,٩	١,٥	١,٥
كرواتيا(٥٥)	[٢,١]	١,٨	١,٨	١,٧	١,٦	١,٩	١,٨	١,٧	[١,٧]	[١,٧]
قبرص*(*)	[٢,٢]	٢,١	٢,٢	٢,١	١,٩	١,٨	٢,٠	٢,١	٢,٢	[٢,١]
جمهورية التشيك(٥٦)	٢,١	١,٩	٢,٠	١,٧	١,٦	١,٣	١,٤	١,٣	٢,١	١,١
الدنمارك	١,٥	١,٥	١,٣	١,٤	١,٣	١,٤	١,٤	١,٤	١,٤	١,٤
إستونيا(٥٧)	١,٧	١,٧	١,٩	١,٩	٢,١	٢,١	٢,٣	١,٧	[١,٧]	[١,٩]
فنلندا	١,٤	١,٤	١,٤	١,٤	١,٢	١,٣	١,٥	١,٤	١,٤	١,٥
فرنسا(٥٨)	٢,٦	٢,٦	٢,٥	٢,٤	٢,٣	٢,٣	٢,٦	٢,٤	٢,٣	٢,٣
ألمانيا	١,٤	١,٤	١,٤	١,٣	١,٣	١,٣	١,٤	١,٤	١,٣	[١,٤]
اليونان(٥٩)	٢,٦	٢,٧	٢,٩	٢,٩	٢,٨	٣,١	٣,٣	٢,٧	٢,٢	(٢,٥)
هنغاريا	١,٧	١,٥	١,٤	١,٣	١,٣	١,٢	١,٢	١,١	١,٠	٠,٨
أيسلندا(٦٠)	–	–	–	–	–	..	٠,٢	٠,٢	٠,١	٠,١
أيرلندا	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٥	٠,٥	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦
إيطاليا(٦١)	٢,٠	٢,٠	١,٩	١,٨	[١,٧]	[١,٨]	[١,٨]	[١,٨]	[١,٧]	[١,٧]
لاتفيا	١,٧	١,٧	١,٧	١,٩	١,٧	١,٧	١,٤	١,١	١,٠	٠,٩
ليتوانيا(٦٢)	١,٧	[١,٥]	[١,٤]	[١,٤]	[١,٤]	[١,٤]	١,٤	١,١	[١,٠]	[١,٠]
اللوكسمبورغ	٠,٧	٠,٧	٠,٦	٠,٦	٠,٦	[٠,٥]	[٠,٥]	[٠,٦]	[٠,٦]	[٠,٦]
مقدونيا(٦٣)	٢,٤	٢,٥	٢,١	١,٩	٢,٠	١,٨	١,٧	١,٤	١,٣	١,٣
مالطا(*)	٠,٧	٠,٧	٠,٩	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٦	٠,٦

يتبع

تابع

الجبل الأسود(٦٤)	..	..	..	[٢,٣]	١,٧	١,٩	١,٩	١,٨	١,٩	[١,٨]
هولندا	١,٦	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٤	١,٥	١,٤	١,٤	١,٣
النرويج	٢,٠	١,٩	١,٦	١,٥	١,٥	١,٤	١,٧	١,٦	١,٥	١,٤
بولندا(٦٥)	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩	٢,٠	[١,٧]	[١,٨]	[١,٩]	[١,٨]	[١,٩]
البرتغال	١,٩	٢,٠	٢,١	٢,٠	١,٩	١,٩	٢,١	٢,١	٢,٠	[١,٨]
رومانيا	٢,١	٢,٠	٢,٠	١,٨	١,٥	١,٥	١,٤	١,٣	١,٣	١,٢
صربيا(٦٦)	٣,٧	٣,١	٢,٥	٢,٤	٢,٥	٢,٣	٢,٤	٢,٤	٢,٣	[٢,٢]
سلوفاكيا(*)	١,٩	١,٧	١,٧	١,٦	١,٥	١,٥	١,٥	١,٣	١,١	١,١
سلوفينيا	١,٤	١,٥	١,٤	١,٦	١,٥	١,٥	١,٦	١,٦	١,٣	١,٢
إسبانيا	١,١	١,١	١,٠	١,٢	١,٢	١,٢	١,٢	١,١	٠,٩	[٠,٨]
السويد	١,٧	١,٥	١,٥	١,٤	١,٤	١,٢	١,٣	١,٣	١,٢	١,٢
سويسرا(*)(#)(٦٧)	١,٠	٠,٩	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٧	٠,٧	٠,٨
تركيا	٣,٤	٢,٨	٢,٥	٢,٥	٢,٣	٢,٣	٢,٦	٢,٤	٢,٣	٢,٣
المملكة المتحدة	٢,٥	٢,٥	٢,٤	٢,٣	٢,٣	٢,٥	٢,٧	٢,٦	٢,٥	٢,٥
الشرق الأوسط										
البحرين(٦٨)	٤,٨	٤,٣	٣,٦	٣,٤	٣,٢	٣,٠	٣,٩	٣,٥	٣,٣	٣,٥
مصر	٣,٣	٣,٠	٢,٩	٢,٧	٢,٥	٢,٣	٢,١	٢,٠	١,٩	١,٧
إيران(#)(٦٩)	٢,٨	٣,١	٣,٥	٣,٥	٢,٧	٢,١	٢,٢	..	..	..
العراق(٧٠)	..	(١,٧)	(٢,٢)	(١,٩)	(٢,٢)	٢,٢	٢,٥	٢,٥	٣,٠	٢,٧
إسرائيل(٧١)	[٩,٦]	[٨,٧]	[٨,٠]	[٨,١]	[٧,٥]	[٧,١]	[٧,٠]	[٦,٥]	[٦,٢]	[٦,٢]

يتبع

تابـع

الأردن	٦,٠	٥,١	٤,٨	٤,٧	٥,٩	٦,١	٥,٨	٤,٩	٤,٦	٤,٦
الكويت	٦,٥	٥,٨	٤,٣	٣,٥	٣,٦	٣,٠	٤,٠	٣,٥	٣,٢	٣,٣
لبنان	٤,٦	٤,٤	[٤,٤]	[٤,٥]	[٤,٦]	٣,٩	٤,١	[٤,٢]	٤,١	٤,١
عُمان(**)(٧٢)	١٢,٢	١٢,١	١١,٨	١١,٠	١٠,٣	٧,٦	٩,٣	٨,٣	٥,٩	٨,٤
قطر	[٣,٣]	٢,٤	٢,٠	١,٨	٢,٠	٢,٠	٢,٠	١,٥	..	..
المملكة العربية السعودية(***)(٧٣)	٨,٧	٨,٤	٨,٠	٨,٣	٩,٢	٨,٠	١١,٠	١٠,٠	٨,٤	٨,٩
سورية(٧٤)	٦,٢	٥,٥	٥,٠	٤,٤	٤,١	٣,٦	٤,٠	٤,١	..	..
الإمارات العربية المتحدة(٧٥)	[٤,٧]	[٤,٦]	[٣,٧]	[٣,٢]	[٣,٣]	[٣,٧]	[٥,١]	[٥,٩]	[٥,٤]	..
اليمن	٦,٩	٥,٣	٤,٩	٤,٣	٤,٩	٤,٤	..	..	٣,٥	٤,٠

. . = بيانات غير متوافرة أو لا تنطبق؛ ـ = لا شيء أو قيمة يمكن إهمالها؛ () = رقم غير مؤكد؛ [] = تقدير سيبري؛ / = تغير السنة المالية.

(أ) تبدأ السنة المالية في نيسان/ أبريل من العام المشار إليه إلى آذار/ مارس من العام الذي يليه.

(ب) تبدأ السنة المالية من تموز/ يوليو من العام المشار إليه إلى حزيران/ يونيو من العام الذي يليه.

(*) تستثني جميعُ الأرقام المعاشاتِ التقاعدية العسكرية.

(**) الأرقام هي للإنفاق الجاري فقط (أي أنها لا تتضمن الإنفاق الرأسمالي).

(***) جميع الأرقام عائدة إلى الموازنة المعتمدة لا إلى الإنفاق الفعلي.

(#) تستثني الأرقام الإنفاق على القوى شبه العسكرية.

|| غيّر هذا البلد عملته أو أعاد تسميتها في أثناء المدة؛ وتم تحويل جميع الأرقام إلى العملة الأخيرة.

(١) الأرقام العائدة إلى الجزائر بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١٠ هي أرقام الموازنة. وقد أصدرت الحكومة الجزائرية في تموز/ يوليو ٢٠٠٦ موازنات تكميلية زادت الإنفاق الإجمالي بنسبة ٣٥ بالمئة. وليس واضحاً إن كان أي من هذه المخصّصات المالية الإضافية قد حُوّل إلى الجيش.

(٢) الأرقام العائدة إلى ليبيا لا تتضمن الإنفاق على التطوير الذي بلغ ١٠٠٠ مليون دينار في عام ٢٠٠٨. والأرقام العائدة إلى عام ٢٠١٢ ليست صالحة للمقارنة بالضرورة بالأرقام العائدة إلى الأعوام التي سبقته.

(٣) لا تتضمن أرقام جمهورية أفريقيا الوسطى النفقات الاستثمارية التي بلغت ٧٧٥,٠٠٠ فرنك الجماعة المالية الأفريقية (CFA) في عام ٢٠٠٥.

(٤) + الإنفاق العسكري التشادي زيادة كبيرة بعد عام ٢٠٠٥ بسبب الصراع الذي احتدم في شرق البلاد، وتم تمويل النفقات العسكرية الاستثنائية من عائدات النفط. ولا تتوافر بيانات عن عام ٢٠٠٦، لكن المعلومات المتاحة تشير إلى زيادة الإنفاق زيادة كبيرة عما كان عليه في عام ٢٠٠٥، وإلى زيادة طفيفة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧.

(٥) لا تتضمن أرقام جمهورية الكونغو الديمقراطية الأرباح الناتجة من عمليات التنقيب الواسعة التي يديرها الجيش.

(٦) تعبّر أرقام كوت ديفوار في عام ٢٠٠٣ عن الإنفاق المخصّص في الموازنة لا عن الإنفاق الفعلي.

(٧) تستثني أرقام الغابون الإنفاق من خارج الموازنة المموَّل بواسطة صندوق استثماري معتمد على عائدات الضرائب المفروضة على شركات النفط الأجنبية العاملة في البلاد.

(٨) ذكر وزير المالية الغامبي في خطاب الموازنة لعام ٢٠٠٩ الأرقام العائدة إلى موازنة وزارة الدفاع التي بلغت ٣٨١ مليون دالاسيس في عام،٢٠٠٨ و١٨٩ مليون دالاسيس في عام ٢٠٠٩. لكنّ هذه الأرقام تمثل تعريفاً مختلفاً للإنفاق العسكري عن الأرقام السابقة، وتقتضي أن تكون الزيادة في الإنفاق عام ٢٠٠٨ أكبر مما كانت عليه فعلاً، ولذلك لا يمكن استخدامها في تكوين سلاسل متسقة.

(٩) نُقّحت تقديرات إجمالي الناتج المحلي الغاني، وزيدت بدرجة كبيرة في عام ٢٠١٢. لذلك، فإن الأرقام العائدة إلى الإنفاق العسكري هي بمثابة حصة من إجمالي الناتج المحلي المبينة في الجدول الرقم (٣ ـ ١٢) أدنى بكثير من تلك المبيّنة في الإصدارات السابقة لـ **كتاب سيبري السنوي**. والأرقام العائدة إلى غانا بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٢ هي الموازنة المعتمدة، وليست الإنفاق الفعلي.

(١٠) ربما تكون الأرقام العائدة لغينيا أقل من الأرقام الفعلية لأن صندوق النقد الدولي أفاد عن صرف مبالغ ضخمة على الجيش من بنود غير دفاعية في الموازنة.

(١١) تتضمن أرقام مدغشقر الإنفاق على الدرك والشرطة الوطنية.

(١٢) غيّرت موريشيوس سنتها المالية في عام ٢٠١٠ من تموز/ يوليو ـ حزيران/ يونيو إلى كانون الثاني/ يناير ـ كانون الأول/ ديسمبر. وأرقام العملة المحلية لعام ٢٠٠٩ هي لسنة مالية انتقالية من ٦ شهور من تموز/ يوليو إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

(١٣) غيّرت رواندا سنتها المالية في عام ٢٠٠٩ من كانون الثاني/ يناير ـ كانون الأول/ ديسمبر إلى تموز/ يوليو ـ حزيران/ يونيو. والرقم بالعملة المحلية الرواندية لعام ٢٠٠٩ هو مجموع موازنة خاصة مدتها ٦ شهور للمدة كانون الثاني/ يناير ـ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ (٢٠,٦ مليار فرنك رواندي)، وإلى أول سنة مالية كاملة من تموز/ يوليو إلى حزيران/ يونيو عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ (٤٣,٦ مليار فرنك رواندي). والأرقام العائدة إلى عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ تتضمن المبالغ المرصودة لعمليات السلام التي يديرها الاتحاد الأفريقي.

(١٤) أصبح جنوب السودان دولة مستقلة في ٩ تموز/ يوليو ٢٠١١. وبموجب اتفاقية السلام الشامل لعام ٢٠٠٥، خضع جنوب السودان لحكومة جنوب السودان المستقلة ذاتياً ضمن إطار الجمهورية السودانية ريثما يُجرى استفتاء على الوضع النهائي في عام ٢٠١١. إن الأرقام العائدة إلى الأعوام ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٠ خاصة بالإنفاق العسكري لحكومة جنوب السودان على الجيش الشعبي لتحرير السودان. وغداة الاستقلال، استبدل جنوب السودان الجنيه السوداني بعملة جديدة، هي جنيه جنوب السودان بسعر صرف ١ إلى ١. لذلك لا يؤثر التحويل إلى العملة الجديدة في الأرقام.

(١٥) الأرقام العائدة إلى السودان مخصّصة للدفاع والأمن. والأرقام الخاصة بالفترة (٢٠٠٦ ـ ٢٠١٠) تستثني المبالغ التي تصرفها حكومة جنوب السودان. انظر أيضاً الحاشية الرقم ١٤.

(١٦) الأرقام العائدة إلى سوازيلندا للفترة (٢٠٠٨ ـ ٢٠١٠) هي تقديرات معتمدة على حصة مقدَّرة لموازنة الدفاع، والنظام العام والسلامة، وهي موضع شك كبير.

(١٧) تخلّت زيمبابواي عن الدولار الزيمبابوي في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وهي تستخدم الآن نظاماً متعدد العملات يُستخدم فيه الدولار الأمريكي أساساً. وتم تحويل جميع الأرقام العائدة إلى زيمبابواي إلى دولارات أمريكية تبعاً لسعر الصرف في العام المعني. ونظراً إلى غياب بيانات أسعار ذات مغزى في عام ٢٠٠٨ بسبب التضخم المفرط، يستحيل توفير سلسلة أسعار ثابتة لزيمبابواي قبل عام ٢٠٠٩.

(١٨) لا تملك كوستاريكا قوات مسلّحة. والإنفاق على القوى شبه العسكرية، وحرس الحدود، وخفر السواحل والمراقبة الجوية أقل من ٠,٠٥ بالمئة من إجمالي الناتج الإجمالي.

(١٩) الأرقام العائدة إلى كوبا مخصّصة للدفاع والأمن الداخلي. والأرقام المبينة في الجدول الرقم (٣ ـ ١١) هي بالدولار الأمريكي الثابت محولاً بحسب سعر الصرف الرسمي لكل عام، بدلاً من الدولار الأمريكي الثابت (لعام ٢٠١١) بسبب الافتقار إلى معلومات يمكن التعويل عليها عن التضخم في كوبا. ولم تذكر بيانات عن الإنفاق العسكري بمثابة حصة من إجمالي الناتج المحلي لعدم توافر بيانات يمكن التعويل عليها عن إجمالي الناتج المحلي لكوبا.

(٢٠) تتضمن الأرقام العائدة إلى السلفادور المعاشات التقاعدية الممولة من الصندوق التقاعدي للقوات المسلّحة للفترة (٢٠٠٣ ـ ٢٠١١). ويتضمن الرقم العائد إلى عام ٢٠١٢ تقديراً للمعاشات التقاعدية بلغ ٩٠,٧ مليون دولار، وهو الرقم الفعلي لعام ٢٠١١. وربما تكون أرقام المعاشات التقاعدية أكبر من الأرقام الفعلية قليلاً لأنها تتضمن الاستثمارات المالية للصندوق التي بلغت ١٧ مليون دولار في عام ٢٠١٠.

(٢١) لا تتضمن أرقام هندوراس الإنفاق على واردات الأسلحة.

(٢٢) تتضمن أرقام نيكاراغوا المساعدات العسكرية التي قدمتها الولايات المتحدة وتايوان في الفترة (٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٩) البالغة ١٢,٥، و١٦,٩، و١٣,٦، و١١,١، و٧,٣، و٢٨,٨، و١٢,٢ و١١,٦ مليون كردوبا على التوالي.

(٢٣) أرقام الولايات المتحدة هي للسنة المالية (١ تشرين الأول/أكتوبر من العام الفائت إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر من العام الجديد)، عوضاً عن السنة التقويمية.

(٢٤) تتضمن أرقام بوليفيا بعض النفقات على الدفاع المدني.

(٢٥) أرقام التشيلي المبيّنة هنا هي أدنى كثيراً من الأرقام المذكورة في الإصدارات السابقة لـ **كتاب سيبري السنوي**. يرجع ذلك إلى أنه يجري استلام بيانات جديدة أكثر اكتمالاً من السلطات التشيلية ولقرار من جانب سيبري بعدم اعتبار الدرك قوة شبه عسكرية من عام ١٩٩٠ فصاعداً (ولذلك ينبغي استثناؤها من أرقام سيبري). وتتضمن أرقام التشيلي الحوالات المباشرة من الشركة الوطنية للنحاس لتغطية المشتريات العسكرية. واستطاعت وزارة الدفاع تكوين فائض منذ عام ٢٠٠٤ من مبالغ لم تُنفق من هذه الحوالات وُضعت في عام ٢٠١١ في صندوق طوارئ استراتيجي لشراء معدات عسكرية في المستقبل. ولا تزال أرقام سيبري تُحصي الحوالات من الشركة الوطنية للنحاس عوضاً عن الإنفاق الفعلي.

(٢٦) تتضمن أرقام كولومبيا للفترة (٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٧) مخصصات خاصة بلغت ٢,٥ مليار بيزو من قانون ضرائب الحرب الصادر في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وقد أُنفق أغلب هذه المخصّصات بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٤.

(٢٧) لا تتضمن أرقام غويانا الإنفاق الرأسمالي الذي بلغ ١٤٧، و١٥٤، و١٥٥، و١٧٢ مليون دولار غوياني في أعوام ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٦ على التوالي.

(٢٨) أرقام الباراغواي لعام ٢٠٠٣ خاصة بالموازنة المعدَّلة، لا بالإنفاق الفعلي. وقد نُقّحت أرقام الباراغواي لتشمل الإنفاق أو الإنفاق المقدّر على المعاشات التقاعدية العسكرية، وهي بالتالي أعلى كثيراً من الأرقام الواردة في إصدارات **كتاب سيبري السنوي** السابقة.

(٢٩) لا تشمل أرقام البيرو لعام ٢٠٠٥ تحويل ٢٠ بالمئة من عائدات الغاز الطبيعي من شركة كاميسي الوطنية إلى القوات المسلّحة والشرطة الوطنية.

(٣٠) تستثني أرقام فنزويلا مبلغاً غير معلوم من الأموال الإضافية من صندوق التنمية الوطني (FONDEN) الذي تأسس عام ٢٠٠٥، ويُموَّل من إسهامات المصرف المركزي وشركة النفط الوطنية (PDVSA).

(٣١) تبدأ السنة المالية في أفغانستان في آذار/ مارس، وتنتهي في شباط/ فبراير. والأرقام هي للإنفاق من الموازنة الأساسية على الجيش الوطني الأفغاني. وهي لا تشمل المساعدات العسكرية التي تقدمها الدول الأجنبية ـ التي تضمنت في عام ٢٠٠٩ أربعة مليارات دولار من الولايات المتحدة، أي ما يوازي ١٦ ضعف الإنفاق العسكري المحلي الأفغاني.

(٣٢) تتضمن أرقام الهند الإنفاق على القوات شبه العسكرية المكوّنة من قوة أمن الحدود، وقوة الشرطة الاحتياطية المركزية، وقوة بنادق آسام، وشرطة الحدود الهندية ـ التيبتية، وكذلك سشسْترا سيما بال بدءاً بعام ٢٠٠٧، لكنها لا تتضمن الإنفاق على الأنشطة النووية العسكرية.

(٣٣) تتضمّن أرقام قيرغيزستان الإنفاق على الأمن الداخلي الذي يشكل نسبة معتبرة من الإنفاق العسكري الكلي.

(٣٤) لا تتضمن أرقام باكستان الإنفاق على القوات شبه العسكرية ـ الفيلق الحدودي (القوات المسلّحة المدنية) وجوالة باكستان. وقد بلغ مجموع هذه النفقات ١٦,٧ مليار روبية في عام ٢٠٠٨، و٢٠,٨ مليار روبية في عام ٢٠٠٩، و٣١,٤ مليار روبية في عام ٢٠١٠، و٤٣,١ مليار روبية في عام ٢٠١٢. كما بلغ الإنفاق الدفاعي في خطة تطوير القطاع العام ٢,٣ مليار روبية في عام ٢٠٠٨، و٥ مليارات روبية في عام ٢٠٠٩، و٣,٩ مليار روبية في عام ٢٠١٠، و٢ مليار روبية في عام ٢٠١٢.

(٣٥) أرقام أوزبكستان مبيّنة بالدولار الأمريكي الثابت في ضوء الفارق الكبير بين سعر الصرف الرسمي وسعر الصرف غير الرسمي.

(٣٦) أرقام الصين عائدة إلى الإنفاق العسكري الكلي المقدَّر، بما في ذلك تقديرات لبنود لا تشملها موازنة الدفاع الرسمية. وهي مستندة إلى (أ) أرقام متاحة للعموم عن الإنفاق العسكري الرسمي، وعن بنود معيّنة أخرى، و(ب) تقديرات مستندة إلى بيانات رسمية ومنهجية، انظر: S. Wang, «The Military Expenditure of China, 1989-1998,» *SIPRI Yearbook 1999*.

و(ج) بالنسبة إلى الأعوام الأخيرة، حيث لا تتوافر بيانات رسمية عن بنود معيّنة، بُني التغير بالنسبة المئوية في الإنفاق العسكري الرسمي أو الاتجاهات الأخيرة في الإنفاق على الفئة ذاتها، أو المكاسب التجارية لجيش التحرير الشعبي، على افتراض خفض تدريجي. انظر قسم «المصادر والمناهج» في نهاية الفصل.

(٣٧) أرقام اليابان عائدة إلى الموازنة المعتمدة لأعوام ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤ و٢٠١٠ ـ ٢٠١١. وتتضمن هذه الأرقام المبلغ المرصود في الموازنة للجنة العمل الخاصة بأوكيناوا (SACO)، ولا تتضمن المعاشات التقاعدية للعسكريين.

(٣٨) أرقام كوريا الشمالية هي التي نشرتها السلطات الكورية الشمالية. وهي لا تتضمن الاستثمار في الصناعة العسكرية وعمليات البحث والتطوير في التكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، ولا خدمات الرعاية الاجتماعية المتنوعة التي تقدَّم من خلال القطاع العسكري. وبالنظر إلى عدم وجود سعر صرف يمكن الاعتماد عليه بين الون الكوري الشمالي والدولار الأمريكي، لا يمكن تقديم تقييم بالدولار.

(٣٩) أرقام كوريا الجنوبية لا تشمل الإنفاق على ٣ «صناديق خاصة» تغطي نفقات نقل مواقع المنشآت العسكرية، ونقل القواعد الأمريكية والخدمات الاجتماعية التي تقدَّم للجنود. وقد بلغت ٤٤٩,٣ مليار ون في عام ٢٠٠٩، و١٠٤٨,٨ مليار ون في عام ٢٠١٠، و١٢٨٥,٢ مليار ون في عام ٢٠١١، و٩١٦,٧ مليار ون في عام ٢٠١٢.

(٤٠) أرقام بابوا غينيا الجديدة عائدة إلى الجزء المتكرر من الموازنة. وقد بلغ الإنفاق على التطوير ٦ مليون كينا في عام ٢٠٠٨، و٢٥,٢ مليون كينا في عام ٢٠٠٩ وصفر كينا في عام ٢٠١٠، و٤٧ مليون كينا في عام ٢٠١١.

(٤١) الرقم بالعملة المحلية لبروناي دار السلام في عام ٢٠٠٣ عائد إلى سنة مالية خاصة من ١٥ شهراً تبدأ بكانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣، وتنتهي بآذار/ مارس ٢٠٠٤. لكنّ السنوات المالية بدءاً بعام ٢٠٠٤ تبدأ في نيسان/ أبريل، وتنتهي في آذار/ مارس.

(٤٢) تستثني أرقام إندونيسيا أموالاً كبيرة من خارج الموازنة تتسلّمها القوات المسلّحة من مصادر متنوعة، بما في ذلك إيرادات المؤسسات والتعاونيات التي يمتلكها الجيش، وتأجير الأراضي إلى القطاع الخاص. ولا يعرف حجم هذه الإيرادات، لكن يُعتقد أنه يشكل نسبة مئوية صغيرة من الإنفاق العسكري الكلي.

(٤٣) أرقام ميانمار غير مقدمة بالدولار الأمريكي بسبب التباين الشديد بين سعر الصرف المحدد للكيات والدولار. وتتراوح أسعار الصرف المبيّنة بين ٦,٠٧٦ و٩٦٠ كيات للدولار (عام ٢٠٠٣). والأرقام العائدة إلى العامين ٢٠١١ و٢٠١٢ من الموازنة الحكومية الرسمية، وربما لا يمكن مقارنتها مباشرة بأرقام سابقة منقولة عن مصادر ثانوية. كما يجيز الدستور الجديد لعام ٢٠١١ لرئيس أركان القوات المسلّحة سحب أموال إضافية غير محدودة من صندوق خاص من دون موافقة البرلمان. ولا يُعرف إن كان هذا التسهيل قد استُخدم في عام ٢٠١١ أو في عام ٢٠١٢.

(٤٤) أرقام الفيليبين مبالغ فيها قليلاً لأنها تتضمن الإنفاق على شؤون قدامى المحاربين، علماً بأنه بلغ نحو مليار بيزو أو أقل، لكنه ارتفع إلى ١٣,٩ مليار بيزو في عام ٢٠١١، وإلى ٨,٣ مليار بيزو في عام ٢٠١٢.

(٤٥) الرقم المذكور بالعملة المحلية لتيمور ليشتي في عام ٢٠٠٧ عائد إلى سنة مالية خاصة مؤلفة من ٦ شهور، تبدأ في تموز/ يوليو، وتنتهي في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧. والسنوات المالية السابقة لغاية عام ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧ تبدأ في تموز/ يوليو، وتنتهي في حزيران/ يونيو. والسنوات المالية منذ عام ٢٠٠٨ تبدأ في كانون الثاني/ يناير، وتنتهي في كانون الأول/ ديسمبر. وقد نُقّحت التقديرات الخاصة بتيمور ليشتي المنقولة عن صندوق النقد الدولي، فزاد زيادة كبيرة في عام ٢٠١٢ بسبب تضمين عائدات النفط التي كانت تُستثنى سابقاً. والنتيجة هي أن الأرقام المبينة في الجدول الرقم (٣ ـ ١٢) الخاصة بالإنفاق العسكري كحصة من إجمالي الناتج المحلي أدنى كثيراً من الأرقام الواردة في إصدارات **كتاب سيبري السنوي** السابقة.

(٤٦) إذا تضمّنت أرقام أرمينيا المعاشات التقاعدية للعسكريين، فستزيد بنسبة ١٥ إلى ٢٠ بالمئة.

(٤٧) تتضمن أرقام آذربيجان ١٠٨٧ مليون مانات في عام ٢٠١١، و١١٢٣ مليون مانات في عام ٢٠١٢ مخصصة لـ «المشاريع الدفاعية الخاصةِ»، فضلاً عن موازنة الدفاع الرئيسية.

(٤٨) يُعتقد أن أرقام الموازنة الجورجية لعام ٢٠٠٣ أقل من الإنفاق الفعلي بسبب الاضطرابات السياسية التي شهدتها البلاد خلال العام.

(٤٩) إذا جمعنا البنود العسكرية كلها في موازنة مولدوفا، بما في ذلك الإنفاق على المعاشات التقاعدية للعسكريين والقوات شبه العسكرية، يصبح الإنفاق العسكري الإجمالي ٣٤٣ مليون لي في عام ٢٠٠٥، و٤٥٧ مليون لي في عام ٢٠٠٦، و٥٣٠ مليون لي في عام ٢٠٠٧.

(٥٠) للاطلاع على مصادر أرقام الإنفاق العسكري الروسي ومناهجه، انظر: J. Cooper, «The Military Expenditure of the USSR and the Russian Federation, 1987-1997,» *SIPRI Yearbook 1998*.

(٥١) أرقام أوكرانيا عائدة إلى الموازنة المعتمدة عدا عام ٢٠١١.

(٥٢) أرقام ألبانيا العائدة إلى الأعوام التي سبقت عام ٢٠٠٦ لا تتضمن المعاشات التقاعدية بالكامل. والأرقام العائدة إلى الأعوام ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠١١ عائدة إلى الموازنة المعدلة.

(٥٣) أرقام البوسنة والهرسك العائدة إلى عام ٢٠٠٥ وما بعدها خاصة بالقوات المسلّحة للبوسنة والهرسك التي كانت تتألف في عام ٢٠٠٥ من الجيش الكرواتي البوسني لاتحاد البوسنة والهرسك، والجيش الصربي البوسني لجمهورية سربسكا. لكنّ الأرقام لا تتضمن الإنفاق على واردات السلاح.

(٥٤) بحسب أرقام الناتو، بلغ إجمالي إنفاق بلغاريا، بما في ذلك المعاشات التقاعدية، ١٣٩٣ مليون ليفا في عام ٢٠٠٦، و١٧١٢ مليون ليفا في عام ٢٠٠٧، و١٧٤٩ مليون ليفا في عام ٢٠٠٨.

(٥٥) تتضمن أرقام كرواتيا للفترة (٢٠٠٤ ـ ٢٠١٠) مبالغ اقتُطعت من إنفاق الحكومة المركزية على سداد قرض شراء منظومة رادارية عسكرية. بلغت هذه المبالغ ١٦٠ مليون كونا في عام ٢٠٠٤، و٤٣١,١ مليون كونا في عام ٢٠٠٥، و١٤٧,٨ مليون كونا في عام ٢٠٠٦، و٩١,٤ مليون كونا في عام ٢٠٠٧، و٥٣,٢ مليون كونا في عام ٢٠٠٨، و٥٤,٦ مليون كونا في عام ٢٠٠٩، و٥٥,٢ مليون كونا في عام ٢٠١٠. وقد استمرّت الدفعات في عام ٢٠١١، لكن الأرقام غير متاحة، ولذلك يمكن إدراج ٥٥,٢ مليون كونا في أرقام عام ٢٠١١ كتقدير. كما لا تتوافر معلومات عن استمرار الدفعات في عام ٢٠١٢، ولم يُذكر أي تقدير.

(٥٦) لا تتضمن أرقام جمهورية التشيك المساعدات العسكرية لأفغانستان أو العراق، علماً بأن المساعدات التي قُدمت لأفغانستان بلغت ١٨,٧ مليون كوروني في عام ٢٠٠٤، و٦١٢,٦ مليون كوروني في عام ٢٠٠٧. كما بلغت المساعدات التي قُدمت للعراق ١,١ مليون كوروني في عام ٢٠٠٥.

(٥٧) دمجت إستونيا جهاز حرس الحدود في الشرطة الوطنية في عام ٢٠١٠، ولم يعُد سيبري يصنّفها كقوة شبه عسكرية. وإلى هذا الدمج يرجع أغلب الخفض في الإنفاق العسكري الإستوني عام ٢٠١٠.

(٥٨) تم حساب أرقام فرنسا العائدة إلى عام ٢٠٠٦ باستخدام منهجية جديدة لتغيّر نظام الموازنة والقانون المالي الفرنسي.

(٥٩) ينبغي التعامل مع أرقام اليونان لعام ٢٠١٢ بحذر، إذ ربما أدت الأزمة الاقتصادية والمالية إلى انخفاض الإنفاق الفعلي انخفاضاً كبيراً عن الموازنة المنقحة المستخدمة كأساس للتقدير الحالي.

(٦٠) لا تملك أيسلندا جيشاً. وأرقام أيسلندا عائدة إلى الإنفاق على صيانة نظام الدفاع الجوي الأيسلندي، وعلى جمع الاستخبارات والمناورات العسكرية التي تولّت البلاد المسؤولية عنها منذ عام ٢٠٠٨، وكذلك رسوم العضوية في حلف الناتو، والإنفاق على القوات الخاصة (فايكينغ إزفيتِن) شبه العسكرية.

٦٥ تتضمن أرقام إيطاليا الإنفاق على الدفاع المدني الذي يناهز في العادة ٤,٥ بالمئة من إجمالي النفقات.

(٦١) تتضمن أرقام إيطاليا الإنفاق على الدفاع المدني الذي يبلغ في العادة نحو ٤,٥ بالمئة من الإنفاق الكلي.

(٦٢) بسبب التغيّر في طريقة إبلاغ ليتوانيا عن إنفاقها على القوات شبه العسكرية، ربما تتضمن أرقام الأعوام لغاية عام ٢٠٠٣ الإنفاق على قوات معيّنة لم تعد تُدرج بدءاً بعام ٢٠٠٤.

(٦٣) تغيّر تعريف الإنفاق العسكري لجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً عما كان عليه في عام ٢٠٠٦، فنُقلت إمرة حرس الحدود من وزارة الدفاع إلى وزارة الداخلية، وأُدرج جزء من المعاشات التقاعدية للعسكريين الآن، بعد أن كانت مستثناة بالكامل في السابق.

(٦٤) أعلنت الجبل الأسود استقلالها عن اتحاد صربيا والجبل الأسود في ٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦. انظر الحاشية الرقم ٦٦ أيضاً.

(٦٥) لا تشمل أرقام بولندا بعض الإنفاق الدفاعي للوزارات الأخرى، والإنفاق الدفاعي المحلي الإضافي، مثل صندوق تحديث القوات المسلّحة وبعض عمليات البحث والتطوير الدفاعية الإضافية. وقد تفاوتت هذه المبالغ الإضافية بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١١ بين ٢٤٠ مليون زلوتي و٦٤٠ مليون زلوتي.

(٦٦) انفصلت الجبل الأسود عن اتحاد صربيا والجبل الأسود في ٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦. والأرقام العائدة إلى صربيا لغاية عام ٢٠٠٥ خاصة باتحاد صربيا والجبل الأسود (الذي كان يسمى جمهورية يوغسلافيا الاتحادية حتى شباط/ فبراير ٢٠٠٣)، وخاصة بصربيا فقط بدءاً بعام ٢٠٠٦.

(٦٧) لا تتضمن أرقام سويسرا إنفاق الكانتونات والحكومة المحلية. وقد شكل الإنفاق العسكري للكانتونات والحكومة المحلية ٥ ـ ٨ بالمئة من إنفاق الحكومة المركزية بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٦.

(٦٨) لا تتضمن أرقام البحرين الإنفاق على المشتريات الدفاعية من بنود غير دفاعية في الموازنة.

(٦٩) لا تتضمن أرقام إيران الإنفاق على القوات شبه العسكرية مثل الحرس الثوري.

(٧٠) لا تتضمن أرقام العراق الإنفاق على مجلس الدفاع الوطني أو مكتب القائد العام للقوات المسلّحة أو مديرية نزع السلاح ودمج المليشيات الذي بلغ ٣٠٨ مليارات دينار في عام ٢٠١١، و٣١٤ مليار دينار في عام ٢٠١٢.

(٧١) تتضمن أرقام إسرائيل الموازنات التكميلية للعمليات في الأراضي الفلسطينية المحتلة وغيرها وتقديراً لشرطة الحدود شبه العسكرية.

(٧٢) أرقام عُمان عائدة إلى الإنفاق على الدفاع والأمن الوطني. وخصصت الحكومة موازنة تكميلية في عام ٢٠١١ بلغت ألف مليون ريال، وهذا يعادل ١٢ بالمئة من الموازنة الإجمالية الأصلية، لكن لا يُعرف إن خُصص شيء من هذه الموازنة الإضافية للإنفاق العسكري.

(٧٣) أرقام المملكة العربية السعودية عائدة إلى الإنفاق على الدفاع والأمن.

(٧٤) حُوّلت أرقام سورية من العملة المحلية إلى الدولار الأمريكي باستخدام سعر الصرف في السوق للعام الأساسي ٢٠١١ حين كان الدولار الواحد يعادل ٤٨,٢١٥ ليرة سورية. وكانت سورية قد حدّدت سعر صرف رسمياً للدولار يساوي ١١,٢٢٥ ليرة سورية، وهو السعر الذي استُخدم في إصدارات **كتاب سيبري السنوي** حتى عام ٢٠٠٩. لكن سورية ألغت هذا السعر في عام ٢٠٠٧، وتحولت إلى سعر السوق الموازية الذي عمل سابقاً بشكل غير رسمي.

(٧٥) الإنفاق العسكري لدولة الإمارات العربية المتحدة غير مؤكد ويفتقر إلى الشفافية. ومع أن المستندات الرسمية وتقارير صندوق النقد الدولي توفر بعض الأرقام المتصلة بالإنفاق الدفاعي، فهي لا تشمل غير «السلع والخدمات» (أي أنها لا تشمل الرواتب أو المعدات العسكرية). لكنّ تقارير صندوق النقد الدولي توفر أرقاماً متصلة بالإنفاق على «أجهزة أبو ظبي الاتحادية» التي يقال إنها تشكل جلّ الإنفاق العسكري. ويقدّر أن الإنفاق العسكري لدولة الإمارات يستحوذ على ٨٠ بالمئة من رقم الأجهزة الاتحادية، يضاف إليها رقم سلع وخدمات وزارة الدفاع، أو تقديراتها حين لا تتوافر بيانات عنها.

المناهج والمصادر

تعريف الإنفاق العسكري

التعريف الأساسي للإنفاق العسكري المعتمَد في سيبري يتضمن الإنفاق على الجهات والأنشطة التالية: (أ) القوات المسلّحة، بما في ذلك قوات حفظ السلام، (ب) وزارات الدفاع والوكالات الحكومة الأخرى المشاركة في المشاريع الدفاعية، (ج) القوات شبه العسكرية عند الحكم بأنها دُرّبت وجُهّزت لتنفيذ عمليات عسكرية، (د) الأنشطة الفضائية العسكرية. وهو يتضمن جميع النفقات الجارية والرأسمالية على: (أ) الأفراد العسكريين والمدنيين، بما في ذلك معاشات تقاعد العسكريين والخدمات الاجتماعية المقدَّمة إليهم، (ب) العمليات والصيانة، (ج) المشتريات، (د) البحث والتطوير في المجالات العسكرية، (هـ) المساعدات العسكرية (على شكل نفقات عسكرية تتحمّلها الدولة المانحة). لكنه لا يتضمن الدفاع المدني ولا النفقات الجارية على الأنشطة العسكرية السابقة، مثل مستحقات قدامى العسكريين، وتسريح العناصر، وتعديل الأسلحة وتدميرها. يفيد هذا التعريف باعتباره مبدأ توجيهياً، لكن يصعب الالتزام به من الناحية العملية غالباً بسبب حدود البيانات.

حدود البيانات

يوجد أنواع رئيسية ثلاثة لحدود البيانات: إمكانية التعويل عليها، وصحتها، وقابليتها للمقارنة.

تُعزى المشكلات الرئيسية في إمكانية التعويل على البيانات إلى التغطية غير الشاملة لبيانات الإنفاق العسكري الرسمية، وإلى الافتقار إلى معلومات مفصلة عن الإنفاق العسكري، والافتقار إلى بيانات متعلقة بالإنفاق العسكري الفعلي لا المنصوص عليه في الموازنة. ففي العديد من البلدان لا تشمل البيانات الرسمية إلا جزءاً من الإنفاق العسكري الكلي. ويمكن إخفاء بنود مهمة تحت عناوين غير عسكرية في الموازنة أو يمكن تمويلها بالكامل من خارج الموازنة الحكومية. وتلجأ الحكومات في الواقع إلى العديد من عمليات التمويل من بنود أخرى في الموازنة أو من خارج الموازنة.

تعتمد صحة البيانات المتعلقة بالإنفاق على الغرض الذي تُستخدم من أجله. فنظراً إلى أن البيانات المتعلقة بالإنفاق مقياس لمُدخلات نقدية، فإن الاستخدام الأسلم لها هو اعتبارها مؤشراً للموارد الاقتصادية التي تُستهلك لأغراض عسكرية. وللسبب عينه، نجد أن استخدامها بمثابة مؤشر للقوة أو للقدرة العسكرية محدود. ومع أن للإنفاق العسكري تأثيراً في القدرة العسكرية، فإن العديد من العوامل الأخرى تؤثر

أيضاً، مثل الموازنة بين الأفراد والمعدات، والمستوى التكنولوجي للمعدات العسكرية، ومستوى الصيانة والإصلاح، فضلاً عن البيئة الأمنية العامة التي تُستخدم فيها القوات المسلّحة.

تكون قابلية البيانات للمقارنة محدودة بنوعين مختلفَين من العوامل: تفاوت التغطية (أو التعريف) وطريقة تحويل العملة. ويتفاوت ما تشمله البيانات الرسمية المتعلقة بالإنفاق العسكري بدرجة كبيرة بين بلد وآخر وفي البلد الواحد بمرور الوقت. فعندما يراد التحويل إلى عملة شائعة، يكون لاختيار سعر الصرف أثر عظيم في المقارنات بين البلدان (انظر ما يتبع). إنها مشكلة شائعة في المقارنات الدولية بين البيانات الاقتصادية ولا تقتصر على الإنفاق العسكري. لكن بما أن المقارنة الدولية للإنفاق العسكري قضية حساسة غالباً، من المهم ألا نغفل عن تأثّر تفسير مقارنة الإنفاق العسكري بين البلدان تأثراً كبيراً باختيار سعر الصرف.

المناهج

تعتمد بيانات سيبري على المصادر المفتوحة، وهي تعكس البيانات الرسمية التي تنشرها الحكومات. لكنّ البيانات الرسمية لا تنسجم دائماً مع تعريف سيبري للإنفاق العسكري، كما أن إعادة حساب البيانات بحسب التعريف ليست متيسرة دائماً لأن ذلك يقتضي توافر معلومات مفصلة عن البنود المدرَجة في الموازنات الدفاعية الرسمية، وعن بنود الإنفاق غير الملحوظ في الموازنة أو المموَّل من خارج الموازنة. لذلك، يقتصر سيبري في بعض الحالات على استخدام البيانات التي تنشرها الحكومات أياً يكن التعريف المعتمد. وإذا توافرت سلاسل بيانات متعددة، كما هي الحال غالباً، يختار سيبري سلسلة البيانات الأقرب إلى تعريفه للإنفاق العسكري. ومع ذلك، أعطيت الأولوية لاختيار سلسلة زمنية متسقة لكل بلد لضمان الاتساق بمرور الوقت عوضاً عن تعديل أرقام السنوات الإفرادية بحسب تعريف شائع. كما أنه يتعين إجراء تقديرات في حالات معيّنة.

التقدير

يتم اللجوء إلى تقدير الإنفاق العسكري غالباً عندما (أ) يوجد بون شاسع بين تغطية البيانات الرسمية وتعريف سيبري أو (ب) عندما لا تتوافر سلسلة زمنية متسقة كاملة. في الحالة الأولى، تُجرى التقديرات على أساس تحليل للموازنة الحكومية الأولية ولحسابات النفقات. وأكثر التقديرات من هذا النوع شمولاً تلك المتعلقة بالصين (وقد عُرضت في **كتاب سيبري السنوي** لعام ١٩٩٨، وحُدّثت في **كتاب سيبري السنوي**

لعام ٢٠١١)، وروسيا (وقد عُرضت في **كتاب سيبري السنوي** لعام ١٩٩٩). وفي الحالة الثانية، عندما لا يتوافر غير سلاسل زمنية غير مكتملة، تُستخدم الأرقام من سلسلة البيانات الأقرب إلى تعريف سيبري في الأعوام التي تشملها السلسلة. ثم يتم تقدير الأعوام غير المذكورة بتطبيق النسبة المئوية للتغيّر بين الأعوام في سلسلة بديلة على البيانات الواردة في السلسلة الأولى لضمان الاتساق على مرّ السنين.

تعتمد التقديرات كافة على بيانات حكومية رسمية أو على دليل تجريبي آخر من مصادر مفتوحة. لذلك، لا تُجرى تقديرات للدول التي لا تنشر بيانات رسمية، ولا تُعرض أرقام عن هذه الدول.

وتظهر تقديرات سيبري بين قوسين مربَّعين في الجداول. وتُستخدم الأقواس عندما لا تكون البيانات مؤكدة لأسباب خارجة عن سيطرة سيبري، كما عندما تعتمد البيانات على مصدر يُشكّ في إمكانية التعويل عليه، وعندما تكون البيانات المعبَّر عنها بالدولار الثابت، أو بنسب من إجمالي الناتج المحلّي غير مؤكدة بسبب غموض البيانات الاقتصادية.

تتضمن البيانات الخاصة بالأعوام الأحدث نوعين من التقديرات يسريان على سائر البلدان. **أولاً**، الأرقام التي ترجع إلى الأعوام الأحدث تتعلق بالموازنة المعتمدة أو بتقديرات الموازنة أو بالتقديرات المنقحة، وسيتم تنقيح غالبيتها في الأعوام التالية. **ثانياً**، عامل الانكماش المستخدَم في الجدول الرقم (٣ ـ ١١) للعام الأخير في السلسلة عبارة عن تقدير معتمد على جزء من عام أو تقدير لصندوق النقد الدولي. وهذه التقديرات تظهر من دون أقواس ما لم يكتنفها شك استثنائي.

إن المجاميع العالمية، ومجاميع المناطق، والمنظمات، وفئات الدخل في الجدول الرقم (٣ ـ ١) هي تقديرات لعدم توافر بيانات عن سائر البلدان وفي سائر الأعوام. وإذا لم تتوافر بيانات عن بلد في بداية السلسلة أو في نهايتها، تُجرى التقديرات بافتراض أن سعر الصرف في ذلك البلد مماثل لمتوسط سعر الصرف في المنطقة التي يوجد فيها. وإذا كانت البيانات مفقودة في وسط السلسلة، تُجرى التقديرات بناء على افتراض وجود اتجاه متكافئ بين القيم الحدّية. وعندما يتعذر التوصل إلى تقدير، تُحذف الأرقام الخاصة بذلك البلد من كافة المجاميع.

الحسابات

تقدَّم البيانات الأصلية لكل بلد بعملته المحلية بحسب الأسعار الحالية [الجدول الرقم (٣ ـ ١٠)]، وبناء على السنوات المالية. وقد أشير في الجدول الرقم (٣ ـ ١٠)

إلى الدول التي لا تتطابق سنواتها المالية مع السنوات التقويمية. وفي جميع الحالات باستثناء واحدة، الرقم المبيّن لعام معين هو للسنة المالية التي تبدأ في تلك السنة التقويمية. والاستثناء المذكور هو الولايات المتحدة التي ترجع أرقامها إلى السنة المالية التي تبدأ في الأول من تشرين الأول/أكتوبر من العام السابق للسنة المشار إليها. وقد غيّرت دول قليلة سنواتها المالية بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠١٢. وأشرنا إلى هذه الحالات في الحواشي.

لقد عُرضت الأرقام بالدولار الأمريكي الثابت وبمثابة نسبة من إجمالي الناتج المحلي [الجدولان (٣ ـ ٩) و(٣ ـ ١٠)] على أساس السنة التقويمية، ما يستلزم تحويل أرقام السنة المالية إلى أرقام سنة تقويمية لتلك البلدان التي تختلف فيها السنوات المالية عن السنوات التقويمية. واجريت هذه الحسابات بافتراض انتظام معدل الإنفاق طوال السنة المالية. ثم حوّلت بيانات العملة المحلية إلى دولارات أمريكية بحسب الأسعار الثابتة وأسعار الصرف [الجدول الرقم (٣ ـ ١١)] باستخدام مؤشر أسعار الاستهلاك الوطني للبلد المعني والمتوسط السنوي لسعر الصرف في السوق.

إن استخدام مؤشرات أسعار الاستهلاك بمثابة عوامل انكماش يعني أن الاتجاه في الإنفاق العسكري لكل بلد في بيانات سيبري (بالدولارات الثابتة) يعكس سعر الصرف الحقيقي في قدرته الشرائية بالنسبة إلى سلال السلع الاستهلاكية المدنية التقليدية في ذلك البلد. ومع أن وجود عامل انكماش خاص بالشؤون العسكرية خيار أنسب، فهو غير متاح لأغلب البلدان.

ستكون أسعار صرف تكافؤ القدرة الشرائية المعتمدة على إجمالي الناتج المحلي بديلاً من سعر الصرف في السوق، لأن معدلات تكافؤ القدرة الشرائية أفضل تمثيلاً لحجم السلع والخدمات التي يمكن شراؤها بمبلغ معيّن من المال مقارنة بسعر الصرف في السوق. لكنها ليست مقياساً أفضل بالضرورة من أسعار الصرف في السوق لحجم السلع والخدمات العسكرية التي يمكن الحصول عليها (كما بيّنا بالتفصيل في **كتاب سيبري السنوي** لعام ٢٠٠٦). وعلى الخصوص، يُستبعد أن تعكس معدلاتُ تكافؤ القدرة الشرائية التكاليفَ النسبية للتكنولوجيا ومنظومات الأسلحة المتطورة في كل بلد. وفي الواقع، لا تقيس أرقامُ الإنفاق العسكري القدرةَ العسكرية مباشرة، أياً يكن سعر الصرف المعتمد. لذلك، لا تعطينا معدلات تكافؤ القدرة الشرائية مؤشراً «أفضل» لما ينفقه البلد «حقيقة»، وإنما تقيس الحجم البديل من السلع والخدمات الذي يمكن شراؤه داخل البلد المعني لو أن الأموال استُخدمت لغايات أخرى. ومن ناحية أخرى، تقيس أسعار الصرف في السوق ما يمكن للأموال المرصودة للإنفاق العسكري شراؤه في الأسواق الدولية. وبما أن معدلات تكافؤ القدرة الشرائية عبارة عن تقديرات، فإنها أقل موثوقية من أسعار

الصرف في السوق. لذلك، يستخدم سيبري أسعار الصرف في السوق، على الرغم من حدودها، في تحويل بيانات الإنفاق العسكري إلى دولارات أمريكية، لأنها المقياس الأبسط والأكثر موضوعية في المقارنة بين مستويات الإنفاق الدولية.

المصادر

مصادر بيانات الإنفاق العسكري هي التالية، وفقاً للأولوية: (أ) المصادر الأولية، أي البيانات الرسمية التي تنشرها الحكومات الوطنية، سواء في منشوراتها الرسمية أم في ردودها على الاستبيانات، (ب) المصادر الثانوية التي تنقل عن المصادر الأولية، (ج) مصادر ثانوية أخرى.

تتألف **الفئة الأولى** من وثائق الموازنات الوطنية، والكتب البيضاء الدفاعية والإحصاءات المالية العامة، فضلاً عن الإجابات عن استبيانات سيبري التي تُرسل سنوياً إلى وزارات المال والدفاع، والمصارف المركزية، والمكاتب الإحصائية الوطنية في الدول المدرجة في قاعدة بيانات سيبري الخاصة بالإنفاق الدفاعي. وتتضمن أيضاً ردود الحكومات على الاستبيانات المتعلقة بالإنفاق العسكري والمرسَلة من جانب الأمم المتحدة، ومن جانب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في حال نشرتها تلك البلدان.

وتتضمن **الفئة الثانية** الإحصاءات الدولية، مثل إحصاءات منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو) وصندوق النقد الدولي. وتُنقل بيانات الدول الـ ١٦ الأعضاء في حلف الناتو قبل عام ١٩٩٩ من إحصاءات الإنفاق العسكري المنشورة في عدد من مصادر الناتو. لكنّ اقتراح حلف الناتو تعريفاً جديداً للإنفاق العسكري في عام ٢٠٠٥ أوجب الاعتماد على مصادر أخرى لبعض الدول الأعضاء في حلف الناتو في الأعوام الأخيرة. وتُؤخذ البيانات الخاصة ببعض الدول النامية من كتاب **صندوق النقد السنوي للإحصاءات المالية الحكومية** (*Government Finance Statistics Yearbook*) الذي يقدّم عنواناً خاصاً بالدفاع لأغلب الدول الأعضاء في الصندوق، ومن التقارير التي يعدّها فريق صندوق النقد الدولي لكل بلد. وتتضمن هذه الفئة أيضاً منشورات المنظمات الأخرى التي توفر إحالات إلى المصادر الأولية المستخدمة، مثل تقارير البلدان التي تعدّها وحدة المعلومات (Country Reports of the Economist Intelligence Unit) في مجلة **الإيكونومست.**

وتتألف **الفئة الثالثة** من المصادر من المجلات والصحف المتخصّصة.

إن المصادر الرئيسية للبيانات الاقتصادية هي المنشورات الصادرة عن صندوق النقد الدولي: *International Financial Statistics* و*World Economic Outlook* والتقارير التي يعدّها فريق صندوق النقد الدولي لكل بلد.

شبكة سيبري للإنفاق العسكري

نتقدم الشبكة بالشكر الجزيل إلى من ساهم في توفير بيانات الإنفاق العسكري والتقديرات والنصائح، وهم جوليان كوبر (مركز الدراسات الروسية والأوروبية الشرقية، جامعة برمنغهام)، وديميتار ديميتْروف (جامعة الاقتصاد الوطني والعالمي، صوفيا)، وإنيغو غيفاراي مويانو (مجموعة تحليل الأمن والديمقراطية، مدينة غواتيمالا)، وغولاي غونلوك سنسين (جامعة إسطنبول)، وإيدوفينا هيرنانديز (جمعية دراسة الأمن في ظل الديمقراطية، مدينة غواتيمالا)، وشير هيفير (مركز المعلومات البديل، القدس)، وبافان ناير (جاغروتي سيفا سانثا، بوني)، وتمارا باتارايا (معهد القوقاز للسلام والديمقراطية والتنمية، تبليسي)، وتوماس شيتز (كلّية جامعة لينكولن، بيونس أيرس)، ونيرهان ينتورك (جامعة إسطنبول بيلغي)، وتاشين زايونا (المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، استوكهولم) وأوزْرين كونيتش (جامعة زغرب).

الفصل الرابع

إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية

سوزان ت. جاكسون

عرض عام

كان للتدابير التقشفية التي أُقرّت في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية بسبب الأزمة المالية العالمية التي وقعت في عام ٢٠٠٨ تأثيرات متفاوتة في مبيعات الأسلحة والخدمات العسكرية التي تقدّمها الشركات المئة الكبرى المنتجة للسلاح والخدمات العسكرية بحسب تصنيف سيبري لعام ٢٠١١. وقد أوجدت المناقشات المستمرّة بشأن الإنفاق حالة من عدم اليقين في أكبر سوق للأسلحة والخدمات العسكرية، وهي الولايات المتحدة، كما أنها سبب رئيسي يدفع الشركات التي تتخذ من أمريكا وأوروبا الغربية مقرّاً لها إلى السعي إلى زيادة حصصها في أسواق المناطق الأخرى، بما في ذلك آسيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط. وفي مسعى إلى حماية الصناعات من الانخفضات المحتملة في المبيعات من جرّاء تخفيض الإنفاق العسكري بسبب سياسات التقشّف، كثّفت الحكومات جهودها لزيادة صادرات الأسلحة ودعم التخفيضات في التكاليف، ذلك أن انخفاض الإنفاق العسكري بسبب الإجراءات التقشفية في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية أدى أصلاً إلى تراجع مبيعات الأسلحة والخدمات العسكرية، وإن حافظت الشركات التابعة على مبيعاتها من الخدمات العسكرية والأسلحة أو زادتها في بعض الحالات خارج الدول التي توجد فيها مقرّات شركاتها الأمّ (انظر القسم I في هذا الفصل).

ازداد اعتماد الجهات العامة والخاصة والأفراد على الإنترنت وتقنيات الشبكات. لذلك، تزيد الجهات العامة والخاصة في مختلف أنحاء العالم إنفاقها السنوي على الأمن الإلكتروني. ويقدّم الإنفاق المتنامي على الأمن الإلكتروني، مقروناً بتخفيض الإنفاق على الأسلحة التقليدية والخدمات العسكرية، تفسيراً رئيسياً لزيادة اهتمام العديد

من الشركات المئة الكبرى لعام ٢٠١١، بحسب تصنيف سيبري، بسوق الأمن الإلكتروني. وتعمل طائفة واسعة من الشركات، بما في ذلك الشركات الرائدة في دمج النظم، وشركات تكنولوجيا المعلومات وشركات الخدمات العسكرية، في مختلف قطاعات خدمات الأمن الإلكتروني. ويمكن تصنيف هذه الخدمات باعتبارها برمجيات وخدمات لحماية الشبكات والبيانات، وخدمات الاختبار والمحاكاة، والخدمات التدريبية والاستشارية، والدعم التشغيلي (انظر القسم II في هذا الفصل).

بلغ إجمالي مبيعات شركات الأسلحة والخدمات العسكرية المدرجة في الشركات المئة الكبرى بحسب تصنيف سيبري ٤١٠ مليارات دولار في عام ٢٠١١، بانخفاض ٥ بالمئة في القيمة الحقيقية (انظر القسم III في هذا الفصل). وفي الوقت عينه، على الرغم من انخفاض مبيعات الأسلحة والخدمات العسكرية الإجمالية، + حجم مبيعات الأسلحة اللازم للدخول في قائمة الشركات المئة الكبرى، أي مبيعات الأسلحة للشركة رقم ١٠٠ في التصنيف، على مثليه، من ٢٨٠ مليار دولار في عام ٢٠٠٢ إلى ٦٦٠ ملياراً في عام ٢٠١١، وهو ما يعكس زيادة في عدد الشركات المتوسطة الحجم في قائمة الشركات المئة الكبرى. وتضطلع الشركات التابعة الرئيسية بدور مهم في مبيعات الأسلحة وفي استراتيجيات العديد من الشركات الأمّ في قائمة الشركات المئة الكبرى بحسب تصنيف سيبري. وقد استحوذت ٢٠ شركة تابعة مدرَجة (لكن غير مصنَّفة) في الشركات المئة الكبرى بحسب تصنيف سيبري على ١٤ بالمئة من مبيعات الشركات الأمّ من الأسلحة والخدمات العسكرية في عام ٢٠١١.

وأسهمت عوامل عديدة في حدوث تغيرات في الشركات المئة الكبرى لعام ٢٠١١، منها إعادة هيكلة الشركات وإبرام عقود كبيرة جديدة، وأثر الصراعات المسلحة، والتغييرات في الإنفاق الحكومي على الأسلحة والخدمات العسكرية. على سبيل المثال، يرجع انخفاض مبيعات شركة نورثروب غرومان من الأسلحة بدرجة كبيرة إلى انفصال شركة هانتنغتون إنغالز إندستريز عنها. كما كان لانسحاب القوات الأمريكية من العراق على الخصوص، وفرض الأمم المتحدة عقوبات على ليبيا، آثار متفاوتة في مبيعات الأسلحة والخدمات العسكرية، فانخفضت مبيعات بعض الشركات نظراً إلى تقلّص أحجام العقود (مثل AM General، وKBR وL-3 Communications التي توجد مقارّها في الولايات المتحدة، وTRV Corporation التي يوجد مقرّها في روسيا)، فيما زادت مبيعات شركات أخرى (مثل Navistar، وFluor ـ وDynCorp التي توجد مقارّها في روسيا). كما أسهمت المبيعات التي تُعزى إلى تحديث القوات في بعض الزيادات أيضاً.

I التطوّرات الأساسية في البلدان الرئيسية المنتجة للأسلحة، ٢٠١١ ـ ٢٠١٢

سوزان ت. جاكسون[*]

بدأت آثار التباطؤ الاقتصادي الذي تلا الأزمة المالية العالمية في عام ٢٠٠٨، وما أعقبها من إجراءات تقشفية فُرضت في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية، تظهر في مبيعات الأسلحة وفي صناعة الأسلحة العالمية في عام ٢٠١١/ ٢٠١٢. لكنّ الأثر في الصناعة لم يكن منتظماً، إذ تفاوتت النتائج لكل شركة على حدة[١]. على سبيل المثال، كان لانسحاب القوات الأمريكية من العراق تأثيرات متفاوتة في المبيعات في القطاعات المختلفة لصناعة الأسلحة والخدمات العسكرية، وأشدّ هذه التأثيرات تجلّى في قطاع المركبات المدرّعة والقطاع اللوجستي. وفيما تظلّ الولايات المتحدة أكبر سوق للأسلحة والخدمات العسكرية، لا تزال المناقشات الجارية بشأن تخفيضات الموازنة تثير حالة من عدم اليقين في تلك السوق وسواها أيضاً، لاعتماد العديد من كبار الشركات المنتجة للأسلحة وشركات الخدمات العسكرية على السوق الأمريكية وتطلّعها إليها في مبيعاتها[٢]. وفي سياق خفض الإنفاق العسكري ـ برغم بقاء الإنفاق العسكري الأمريكي على الأسلحة عند مستوياته المرتفعة ـ تسعى الحكومات والشركات المنتجة للأسلحة وشركات الخدمات العسكرية في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية إلى دخول أسواق الصادرات في آسيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط.

وبين عامي ٢٠٠٢ و٢٠١١، زادت مبيعات الأسلحة العالمية للشركات المئة الكبرى المنتجة للأسلحة والخدمات العسكرية ـ الشركات المئة الكبرى بحسب تصنيف سيبري ـ بنسبة ٥١ بالمئة بالقيمة الحقيقية [انظر الجدول الرقم (٤ ـ ١)]. وتُعزى هذه الزيادة جزئياً إلى مستويات الإنفاق العسكري المرتفعة خلال العقد، ولا سيما في

(*) أسهَمَ ميخائيل غرينباوم، وهو مساعد باحث في سيبري، في جمع البيانات الخاصة بهذا القسم.

(١) للاطلاع على التدابير التقشّفية وتأثيراتها في الإنفاق العسكري على العموم، انظر القسمين I و II من الفصل الثالث في هذا الكتاب. ولمعرفة ردود فعل الصناعة على التخفيضات، انظر: S. T. Jackson, «Key Developments in the Main Arms-producing Countries,» in: *SIPRI Yearbook 2012*, p. 219.

(٢) للاطلاع على الجدل الدائر حول الموازنة الأمريكية، انظر القسم II من الفصل الثالث في هذا الكتاب.

الولايات المتحدة لجنوحها إلى الردّ العسكري على هجمات ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية والحربين التاليتين في أفغانستان والعراق. لكنّ الزيادة في مبيعات الأسلحة في عام ٢٠١٠ للشركات المئة الكبرى، بحسب تصنيف سيبري، تباطأت، وانخفضت بنسبة ٥ بالمئة بالقيمة الحقيقية في عام ٢٠١١ (انظر أيضاً القسم III في هذا الفصل). لكن مع أن الرقم الإجمالي الكلي لمبيعات الشركات المئة الكبرى يراعي أسعار صرف العملات، فقد كان لضعف الدولار الأمريكي أثر متفاوت في الشركات الإفرادية.

شرعت بلدان عديدة في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية بفرض تدابير تقشفية لخفض العجز، بما في ذلك زيادة الضرائب وخفض الإنفاق الحكومي. وشملت هذه التدابير في أغلب الحالات تخفيضات في الإنفاق العسكري أو اقتراحات باعتماد تخفيضات. وفي الوقت عينه، خضعت هذه التدابير لمناقشات على نطاق واسع من ناحية فاعليتها في تحقيق الأهداف المحدَّدة، فضلاً عن التكاليف الأخرى التي قد تنجم عنها. وتتخذ هذه البلدان خطوات ـ منها الترويج لصادرات الأسلحة ودعم خفض التكاليف ـ لحماية صناعاتها وخدماتها العسكرية من انخفاضات محتملة في مبيعات السلاح والخدمات نتيجة للتدابير التقشفية المقترَحة والمعتمَدة.

الجدول الرقم (٤ ـ ١)
مبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى المنتجة للأسلحة والخدمات العسكرية، ٢٠٠٢ ـ ٢٠١١

	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠٠٢ ـ ٢٠١١
مبيعات الأسلحة بحسب الأسعار وأسعار الصرف الحالية											
المجموع (مليار دولار)	١٩٦	٢٣٥	٢٧٤	٢٨٩	٣١٢	٣٤٧	٣٨٥	٣٩٨	٤١٢	٤١٠	
التغير (في المئة)		٢٠	١٧	٥	٨	١١	١١	٣	٤	٠	١١٠
مبيعات الأسلحة بحسب الأسعار وأسعار الصرف الثابتة (٢٠١١)											
المجموع (مليار دولار)		٢٧١	٣٠٥	٣٣٤	٣٤١	٣٥٨	٣٧٥	٣٩٨	٤٢٦	٤٣٤	٤١٠
التغير (في المئة)		١٣	٩	٢	٥	٥	٦	٧	٢	٥ـ	٥١

ملاحظة: تشير البيانات الواردة في هذا الجدول إلى الشركات المدرجة في قائمة سيبري للشركات المئة الكبرى في كل عام، وهو ما يعني أنها تشير إلى طائفة مختلفة من الشركات في كل عام، بحسب ترتيبها المعتمد على مجموعة متّسقة من البيانات. وعلى وجه الخصوص، تختلف البيانات الواردة في الجدول أعلاه لعام ٢٠١٠ عن البيانات الواردة في الجدول الرقم (٤ ـ ٥).

المصدر: الجدول الرقم (٤ ـ ٥)، وقاعدة بيانات سيبري لصناعة الأسلحة.

وتتخذ الشركات الإفرادية العاملة في صناعة الأسلحة والخدمات العسكرية في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية خطوات أيضاً وقايةً لنفسها من التدابير التقشفية عبر التخصص العسكري، وخفض الحجم، والتنويع، والصادرات وأشكال التدويل الأخرى. أضف إلى ذلك أن التغيرات في تصورات الدول لبيئة الأخطار منذ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ أسهمت في تغيير السياسات الأمنية. وأدى ذلك بدوره إلى تغيّر متطلبات العملاء على صعيد منتجات وخدمات صناعة الأسلحة والخدمات العسكرية العالمية. ويعاين هذا القسم الاستراتيجيات التي اعتمدتها الدول والشركات على حدّ سواء، رداً على التدابير التقشفية وتغيّر متطلبات العملاء.

استراتيجيات البلدان والتقشف

تُنفق الحكومات الوقت والطاقة والمال في بناء صناعتها العسكرية المحلية والمحافظة عليها لأسباب متنوعة، منها أمن الإمدادات، والمكاسب الاقتصادية المتصوَّرة، والمكانة وعلاقات القوة، وتعريف الأمن القومي باعتباره أمناً عسكرياً[٣]. وتتردّد على العموم في سنّ سياسات واتخاذ تدابير تؤدي إلى انخفاض مبيعات صناعات الأسلحة والخدمات العسكرية لديها. وهذا التعميم يصحّ خصوصاً في مناقشات التقشّف ذات الصلة بدعم البرامج والمصالح أو تقليصها. وفيما فضّلت بلدان عديدة في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية، بما في ذلك المملكة المتحدة والولايات المتحدة، تدابير تقشفية تشمل خفض النفقات العسكرية، فإن هذه البلدان نفسها تسعى إلى المحافظة على صناعاتها العسكرية، ولذلك تواجه تحدّي خفض الإنفاق من دون خفض مبيعات الأسلحة (وبالتالي تحافظ على الوظائف في صناعات الأسلحة، كما تم التأكيد في حالات عديدة). وتستخدم الحكومات عدداً من الاستراتيجيات لمساعدة صناعاتها خارج أسواقها المحلية. وتشمل هذه الاستراتيجيات الدعم الحكومي المباشر لصادرات الأسلحة، ودعم خفض التكاليف، واستخدام الخطابة في الحديث عن العمالة في صناعة الأسلحة.

وخلافاً لذلك، ترى البلدان التي لم تخفّض نفقاتها العسكرية في هذه المعضلة فرصة للحصول على شروط مؤاتية لوارداتها من الأسلحة أو لتطوير صناعاتها الخاصة، كما هي الحال في الإمارات العربية المتحدة وبروناي دار السلام.

---

(٣) للاطلاع على الدوافع لدعم صناعة الأسلحة والخدمات العسكرية المحلية، انظر: S. T. Jackson, «Arms Production,» in: *SIPRI Yearbook 2011*, pp. 233-234; S. T. Jackson, «The National Security Exception, the Global Political Economy and Militarization,» in: K. Gouliamos and C. Kassimeris, eds., *The Marketing of War in the Age of Neo-Militarism* (London: Routledge, 2011).

دعم صادرات الأسلحة

بصرف النظر عن المناخ الاقتصادي، تدعم غالبية الحكومات صادرات الأسلحة عبر التأثير المباشر في المباحثات بين الحكومات. ومع أن هذا النوع من مساندة صناعات الأسلحة المحلية شائع وقديم، فقد أخذ طابعاً ملحّاً جديداً في سياق التدابير التقشفية المقترَحة والفعلية على صعيد ما يمكن للدول المستوردة أن تتوقعه من صفقات شراء الأسلحة والتعاون. على سبيل المثال، قام وزير الدفاع الأمريكي ليون بانيتا (في البرازيل) ورئيس الوزراء البريطاني ديفيد كاميرون (في اليابان والشرق الأوسط) بدعم مبيعات الأسلحة في عام ٢٠١٢ من أجل هدف محدد هو المحافظة على مبيعات الأسلحة للشركات التي تتخذ من الولايات المتحدة وأوروبا الغربية مقرّاً لها[٤].

باشرت حكومات عديدة دعم صادرات الأسلحة من خلال برامج أو مكاتب خاصة بدعم صادرات الأسلحة[٥]. وتقوم هذه المكاتب التي تديرها الحكومات، التي تشكّل جزءاً من الهيكلية العسكرية، بتسويق صناعات الأسلحة المحلية تحديداً، وإطلاق حملات ترويج لا تقوم بها إلا وزارة التجارة في صناعات أخرى. وفي المراجعة التي أجرتها الحكومة البريطانية في عام ٢٠١٠ للدفاع والأمن الاستراتيجي، ذكر على وجه التحديد الحملات النشطة التي قامت بها الحكومة للترويج لصادرات الأسلحة، باعتبارها وسيلة أساسية للمحافظة على الصناعة البريطانية المحلية في زمن خفض النفقات[٦]. وفي تموز/يوليو ٢٠١٢، أقامت أستراليا مكتباً للترويج لصادرات الأسلحة[٧]. وسيقوم هذا المكتب، بالإضافة إلى تسهيل التعاقد بين الحكومات، بترويج وتسويق الأسلحة والخدمات الأسترالية على نطاق أوسع. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أعلنت إسبانيا

---

(٤) J. Garamone, «Panetta Calls for Closer Military Relations with Brazil,» American Forces Press Service (25 April 2012), <http://www.defense.gov/news/newsarticle.aspx?id=116089>; N. Watt, «David Cameron Seeks Slice of Japanese Defence Contracts on Tokyo Trip,» *The Guardian* (10 April 2012); «Prime Minister Visits Oman,» British Prime Minister's Office (21 December 2012), <http://www.number10.gov.uk/news/prime-minister-visits-oman/>, and «Prime Minister's Gulf and Middle-East Visit,» British Prime Minister's Office (5 November 2012), <http://www.number10.gov.uk/news/prime-ministers-gulf-visit>.

(٥) انظر: P. Holtom [et al.], «International Arms Transfers,» in: *SIPRI Yearbook 2010*, pp. 295-296.

(٦) British Government, *Securing Britain in an Age of Uncertainty: The Strategic Defence and Security Review*, Cm 7948 (London: Stationery Office, October 2010).

(٧) J. Clare, «Australian Military Sales Office Established,» Australian Minister for Defence Materiel (2 July 2012), <http://www.minister.defence.gov.au/2012/07/02/australian-military-sales-office-established>.

عن عزمها على افتتاح مكتب لترويج صادرات الأسلحة لمؤازرة صناعتها في البحث عن أسواق جديدة(٨). وأنشأت السويد وكالة صادرات دفاعية وأمنية في عام ٢٠١٠(٩).

دعم خفض التكاليف

خفّضت الدول عموماً نفقاتها العسكرية في تسعينيات القرن الماضي على إثر انتهاء الحرب الباردة، وهو ما أدى إلى عمليات دمج واسعة النطاق في صناعة الأسلحة والخدمات العسكرية، ولا سيما في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية. وإذا كانت إدارة الرئيس الأمريكي باراك أوباما متردّدة في تغيير موقفها حيال الثني عن عمليات الدمج الواسعة النطاق في صناعة الأسلحة والخدمات العسكرية الأمريكية، فقد واصلت نظيراتها الأوروبية الغربية إبداء قلقها من انعدام عمليات الدمج بين صناعات الأسلحة الوطنية لديها وهذه الصناعات الوطنية(١٠). لكنّ هذه المخاوف لا تؤدي بالضرورة إلى دمج واسع النطاق في أوروبا الغربية، ومردّ ذلك جزئياً إلى أن الشركات لا تزال تعمل ضمن الحدود السياسية الوطنية رغم تزايد تدويلها. ومن أبرز الحالات التي أوضحت هذا التوتر في عام ٢٠١٢ كانت تعليق الدمج المقترَح لشركتين رائدتين في صناعة الأسلحة، وتقديم الخدمات العسكرية في أوروبا ـ إيادس (EADS) (وهي شركة عبر أوروبية) وBAE Systems (البريطانية) ـ بسبب عدم رضا حكومتين تمتلكان أسهماً في هاتين الشركتين (ألمانيا وبريطانيا على التوالي)(١١).

غير أن الأزمة المالية، وما أعقبها، أبرزت في الوقت عينه مخاوف من الازدواجية وحاجة عامّة إلى الدمج في أوروبا الغربية. وأصدر فريق العمل المعني بالصناعة الدفاعية والأسواق التابع للمفوضية الأوروبية ورقة غير رسمية تحدّد التخفيضات الحالية في الإنفاق العسكري إلى جانب تهديدات جديدة، بأنها عوامل

(٨) «Services of Espana Expansion Exterior and CECO to become Part of ICEX,» Spanish Government (23 October 2012), <http://www.lamoncloa.gob.es/idiomas/9/gobierno/news/2012/20121023_icex. htm>.

(٩) «About FXM: Exports and International Cooperation for our Future Defence,» Swedish Defence and Security Export Agency (FXM) ([n. d.]), <http://fxm.se/en/om-fxm/>.

(١٠) للاطلاع على تفاصيل عن عمليات الدمج في الولايات المتحدة وأوروبا الغربية، انظر: Jackson, «Key Developments in the Main Arms-producing Countries,» p. 223.

(١١) «BAE-EADS Merger Cancelled Amid Political Impasse,» BBC News (10 October 2012), <http://www. bbc.co.uk/news/business-19897699>; J. Pickard, C. Jones and G. Wiesmann, «Germans Blamed for BAE-EADS Failure,» *Financial Times* (12 October 2012), and C. Hawley, «EADS-BAE Failure a Wasted Chance for Europe,» Spiegel Online (11 October 2012), <http://www.spiegel.de/international/business/eads-bae-merger-failure-is-bad-politics-say-german-papers-a-860741.html>.

تحفز على إعادة هيكلة صناعة الأسلحة الأوروبية. وبحسب فريق العمل، ينبغي أن تشمل إعادة الهيكلة إنشاء مراكز تميّز بحرية وبرّية وجوّية موحّدة، وينبغي للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مؤازرتها[١٢]. وفي حزيران/يونيو ٢٠١٢، أصدرت المفوضية الأوروبية تقريراً عن كيفية تطبيق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قراراً رسمياً صادراً في عام ٢٠٠٩ بشأن المشتريات الدفاعية والأمنية الحساسة، مسلّطة الضوء على عدم تنفيذ بعض الدول التوجيه مع أن العديد من الدول باشرت بتنفيذه، وهو ما يعيق الدمج الواسع النطاق لصناعة الأسلحة في الاتحاد الأوروبي[١٣]. وفي أيار/مايو ٢٠١٢، لم يذهب المشاركون في قمّة منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو) إلى حدّ عرض دمج عابر للحدود، لكنهم اتفقوا على ٢٠ مشروعاً متعدد الجنسيات، زاعمين أن هذا الاتفاق خطوة نحو خفض التكاليف[١٤].

وعلى المستوى الوطني، كثّفت فرنسا جهودها لدمج شركاتها الحكومية المنتجة للأسلحة في بعض المجالات، فاستحوذت شركة رينو للشاحانت الدفاعية (Renault Trucks Defense) على بانهارد (Panhard)، وشكلت شركتا تاليس (Thales) وسافران (Safran) مشروعاً مشتركاً للإلكترونيات البصرية[١٥]. لكنّ مشروع خصخصة شركة نكستر (Nexter) لم يُحرز تقدماً، وهو ما + المعوقات التي تعترض جهود الحكومة الفرنسية لتقليص مشاركتها في الصناعة المحلية[١٦]. وفي أثناء ذلك، تواصل الدمج في روسيا، فأضافت شركة روستكنولوجي (Rostekhnologii) ١٦ شركة إضافية إلى محفظتها في عام ٢٠١٢، واندمجت شركتا TRV Corporation وMIC في شركة قابضة

---

(١٢) «Non-paper,» European Commission, Defence Industry and Markets Task Force (June 2012), <http://ec.europa.eu/enterprise/sectors/defence/files/defence_tf_non_paper_final_en.pdf>.

(١٣) «On Transposition of Directive 2009/43/EC Simplifying Terms and Conditions for Transfer of Defence-related Products Within the EU,» European Commission, Report from the Commissions to the European Parliament and the Council, COM (2012) 359 Final (Brussels) (29 June 2012).

انظر أيضاً القسم V من الفصل العاشر في هذا الكتاب.

(١٤) «NATO Delivers at Chicago Summit,» North Atlantic Treaty Organization (NATO) (20 May 2012), <http://www.nato.int/cps/en/natolive/news_87600.htm>.

(١٥) «Renault Truck Defense Finalizes Acquisition of French Panhard,» Volvo AB, Press Release (25 October 2012), <http://www.volvogroup.com/group/global/en-gb/_layouts/CWP.Internet.VolvoCom/NewsItem.aspx?News.ItemId=132735&News.Language=en-gb>, and «Thales and Safran Sign Optronics Partnership Agreement,» Thales Group, Press Release (20 December 2011), <http://www.thalesgroup.com/Press_Releases/Group/2011/Safran_and_Thales_sign_optronics_partnership_ agreement/>.

(١٦) P. Tran, «Little Movement Seen on Nexter Privatization,» *Defense News* (21 November 2012).

عملاقة تهدف جزئياً إلى زيادة وتيرة تطوير الأجهزة فرط الصوتية(١٧). وعلى العموم، تُظهر هذه النتائج المختلطة في أوروبا الغربية وغيرها من المناطق الصعوبات التي تواجهها الدول عندما تصبح صناعاتها المحلية، وما يسمى الشركات الوطنية العملاقة، كيانات مندمجة عبر الحدود وجهات فاعلة خاصة.

الخطاب الحكومي بشأن العمالة في صناعة الأسلحة

يصعب الحصول على بيانات متسقة وشاملة عن العمالة في صناعة الأسلحة العالمية لأن غالبية الشركات لا تقدم تفاصيل عن موظّفيها بحسب القطاع. لذلك، يصعب قياس الأثر المباشر للأزمة المالية وتدابير التقشف في العمالة في إنتاج الأسلحة. على أنه يمكن معاينة الخطاب الحكومي المعني بالعمالة(١٨). على سبيل المثال، شدّد كاميرون في أثناء زيارته لليابان في عام ٢٠١٢ على أهمية الوظائف الصناعية للاقتصاد البريطاني باعتبارها سبباً رئيسياً لدعم صادرات الأسلحة البريطانية والشراكات الدولية في إنتاج الأسلحة(١٩). ووصفت كندا إيجاد الوظائف بأنه سبب رئيسي للمشاركة في برنامج طائرة F-35 (المقاتلة الضاربة المشتركة (JSF)) مع أن تكلفة البرنامج في تصاعد مستمرّ(٢٠). ورأت الحكومة السويدية أن صناعة الأسلحة تعادل دعم الوظائف(٢١).

وتتطلّع دول أخرى إلى دعم العمالة عبر تطوير صناعات عسكرية محلية على أمل أن يمتدّ أثر ذلك إلى قطاعات أخرى. على سبيل المثال، تسعى بروناي دار السلام إلى دمج مجموعة المهارات المكتسبة من خلال عمليات نقل التكنولوجيا عبر مشتريات الأسلحة في سوق العمل المدنية، باعتبار ذلك وسيلة للتنمية الاجتماعية الاقتصادية على نطاق أوسع(٢٢). وتقدّم البرازيل مثالاً آخر، حيث تحظى صناعة

(١٧) P. Dunai, «Russian Missile Companies in Merger,» *Jane's Defence Industry* (25 September 2012).

(١٨) R. Pollin and H. Garrett-Peltier, *The U.S. Employment Effects of Military and Domestic Spending Priorities: An Updated Analysis* (Amherst, MA: University of Massachusetts, Political Economy Research Institute, 2009), and H. Wulf, «Arms Industry Limited: The Turning Point in the 1990s,» in: H. Wulf, ed., SIPRI, *Arms Industry Limited* (Oxford: Oxford University Press, 1993), p. 12.

(١٩) Watt, «David Cameron Seeks Slice of Japanese Defence Contracts on Tokyo Trip».

(٢٠) «Industrial Participation- Joint Strike Fighter Program,» Canadian Department of National Defence, <http://www.forces.gc.ca/site/mobil/news-nouvelles-eng.asp?id=4066>.

(٢١) رأت الحكومة السويدية بأن التكنولوجيا والفرص الوظيفية سبب رئيسي لمواصلة دعم تطوير شركة غريبن (Gripen) التابعة لشركة ساب SAAB. انظر: F. Reinfeldt [et al.], «Sverigeköper 40-60 Jas Gripen,» [Sweden Buys 40-60 Jas Gripens], *Svenska Dagbladet* (25 August 2012).

(٢٢) «Shaping the Force Today: Defence White Paper Update 2007,» Bruneian Ministry of =

الأسلحة بمزايا حكومية يُقصد منها من بعض الوجوه دعم العمالة الصناعية(٢٣).

استراتيجيات الشركات والتقشف

أشاعت التخفيضات المقترَحة والفعلية في النفقات العسكرية، ولا سيما في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية، حالة من عدم اليقين على صعيد مكان وطريقة عمل الشركات. ويترتب على ذلك عواقب كبيرة على صناعة الأسلحة والخدمات العسكرية. فقد أثّرت تصوّرات التهديدات منذ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ في كل من متطلبات العملاء وطرق تطبيق ممارسات الأعمال القياسية. وتشمل هذه الممارسات استراتيجيات دخول الأسواق الدولية، وعمليات استحواذ وتصفية أقسام استراتيجية للتعامل مع التغيرات في الإنفاق وفي متطلبات العملاء. لكن خلافاً لتسعينيات القرن العشرين، لم تصبح عمليات الدمج الواسعة النطاق في الصناعة حتى الآن خاصية مميّزة لاستراتيجيات الشركات. وعموماً، تستخدم الشركات مجموعة أدوات استراتيجية، تبعاً للمناخ الاقتصادي، تشمل التنويع من خلال عمليات الاستحواذ، والمشاريع المشتركة، وجهود زيادة الصادرات، والتنسيق مع الجهود الحكومية الداعمة للتسويق.

الوصول إلى الأسواق الدولية: الصادرات والمشاريع المشتركة

نتيجة لتقلّص الأسواق المحلية في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية ـ وهما المنطقتان اللتان توجد فيهما مقارّ أغلب الشركات المئة الكبرى، بحسب تصنيف سيبري ـ أخذت شركات إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية تجهر في الأعوام الأخيرة في الحديث عن أهمية الوصول إلى الأسواق الدولية بالنسبة إلى نتائجها المالية. وتهتم الشركات على وجه الخصوص بالأسواق التي يتوقَّع أن تحافظ على مستويات إنفاقها العسكري أو تزيدها. ومع أن هذه الاستراتيجيا ليست جديدة، فقد ازدادت أهمية، وبخاصة في البلدان التي اقتُرحت فيها تدابير تقشيفة أو اعتُمدت فعلاً(٢٤).

= Defence, ([n. d.]), <http://www.mindef.gov.bn/MOD2/index.php?option=com_docman&task=doc_download&gid=40&Itemid=328>.

(٢٣) A. Rocha, «Arms Industry to Double in Size,» Brazil Arab News Agency (4 October 2011), <http://www2.anba.com.br/noticia_especiais.kmf?cod=12494151&ndice=20>.

(٢٤) في الوقت عينه، هناك العديد من الشركات المدرجة في قائمة الشركات المئة الكبرى، بحسب تصنيف سيبري، والتي تشدّد على زيادة مبيعاتها الخارجية، ولا توجد مقارّها في بلدان خاضعة لتدابير تقشفية. وعلى سبيل المثال، تنوي شركة روسبورونكسبورت (Rosoboronexport) الروسية تصدير منتجاتها إلى آسيا، وهي المنطقة التي استحوذت على اهتمام روسيا منذ زمن بعيد. انظر: J. Grevatt, «Rosoboronexport Targets Asian Growth Despite Tougher Competition,» *Jane's Defence Industry* (24 April 2012).

وتتطلّع شركة أسلسان (Aselsan) التركية إلى زيادة صادراتها من الأسلحة أيضاً. انظر: «Aselsan,» İş =

وغالباً ما تحاول الشركات الساعية إلى اكتساب حصة في السوق الدولية التوصل إلى ترتيبات تصدير وإنتاج تعاوني عبر إقامة مشاريع مشتركة مثلاً[٢٥]. وقد كرّرت الشركات في الأعوام القليلة الماضية التعبير عن اهتمامها بولوج أسواق رئيسية في آسيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط. وتتمثّل هذه المصالح باستراتيجيات التصدير، بالإضافة إلى الأماكن التي تعمل فيها هذه الشركات حالياً، من خلال مكاتب محلية أو مشاريع مشتركة. ويترتب على ذلك نتائج بالنسبة إلى أسواق الأسلحة الصغيرة، ولا سيما في البلدان التي لا تمتلك صناعة أسلحة وخدمات عسكرية محلية (ولكن ترغب في تطويرها). وسنناقش في القسم III في هذا الفصل بمزيد من التفصيل الملكية الأجنبية باعتبارها استراتيجيا للمحافظة على صناعات الأسلحة المحلية في الأسواق الصغيرة في أوروبا الغربية.

تجري شركة رينميتال (Rheinmetall) الألمانية إعادة هيكلة استعداداً لتوسّع دولي، وأدرجت أستراليا في عداد الأسواق المحتملة المذكورة سابقاً[٢٦]. ويعدّ قيام شركة كينتيكيو (QinetiQ) التي يوجد مقرّها في المملكة المتحدة بتقديم خدمات لحقول الرماية في الخارج، مثالاً آخر على بروز سوق تخصصية للشركات التي تسعى إلى الانتفاع من التخفيضات الحكومية للنفقات العسكرية[٢٧]. وتعتمد شركة سيبي (SEPI)، مالكة نافيتيا في إسبانيا، على الصادرات للمحافظة على استمرار نافيتيا، وهي تطمح إلى إبرام عقود في أستراليا والمكسيك والعربية السعودية وفنزويلا[٢٨]. وترى شركة الصناعات الفضائية الإسرائيلية (Israel Aerospace Industries) في البرازيل والتشيلي سوقين أساسيتين في المستقبل القريب[٢٩]. وتشدد شركة أوشكوش (Oshkosh) التي

= Investment (30 May 2012), <http://www.isyatirim.com.tr/WebMailer/.../2_20120530152732784_1.pdf>, p. 14.

(٢٥) S. T. Jackson, «Arms Pproduction,» in: *SIPRI Yearbook 2010*, p. 267.

(٢٦) «Rheinmetall Maintains Two-pillar Strategy,» Rheinmetall, Press Release (20 Mars 2013), <http://www.rheinmetall.com/en/rheinmetall_ag/press/news/aktuell_1/news_details_2304.php>.

(٢٧) «QinetiQ Expands Services Provision to New International Markets,» QinetiQ, Press Release ([n. d.]), <http://www.qinetiq.com/news/pressreleases/pages/qinetiq-expands-services-provision-to-new-international-markets.aspx>, and M. Bell, «QinetiQ Targets Rapid Overseas Growth in Firing Range Outsourcing,» *Jane's Defense Industry* (21 Mars 2012).

(٢٨) «Navantia Signs Two Contracts in Australia,» Navantia, Press Release (16 December 2011), <http://www.navantia.es/noticia.php?id_noti=164>, and «South Australian Minister for Defence Industries Visits Cartagena Shipyard,» Navantia, Press Release (18 September 2012), <http://www.navantia.es/noticia. php?id_noti=219>.

(٢٩) «IAI targets Brazil, Chile for Special Aircraft Mission Aircraft Deals,» Flightglobal (15 May 2012), <http://www.flightglobal.com/news/articles/iai-targets-brazil-chile-for-special-mission-aircraft-deals-371918/>.

يوجد مقرّها في الولايات المتحدة على التصدير المحتمل إلى أمريكا اللاتينية أيضاً (ولا سيما البرازيل وكولومبيا والمكسيك)، فضلاً عن الشرق الأوسط والبلدان الإسكندنافية. وتنظر أيضاً إلى الهند باعتبارها احتمالاً على المدى البعيد على صعيد تحويل وجودها التجاري الحالي إلى قناة لولوج السوق العسكرية(٣٠). وتُظهر هذه الأمثلة أن الشركات تسعى إلى اكتساب حصص في الأسواق الدولية.

في الشرق الأوسط، أصبحت الإمارات العربية المتحدة مقصداً للصادرات والمشاريع المشتركة على السواء(٣١). على سبيل المثال، تقيم شركة فنكانتييري (Fincantieri) الإيطالية مشروعاً مشتركاً مع شركة الاتحاد لبناء السفن الإماراتية، وتعمل كذلك على صنع سفن للبحرية الإماراتية(٣٢). وتستخدم شركة رايثيون (Raytheon) التي تتخذ من الولايات المتحدة مقرّاً لها عمليات الاستحواذ لزيادة صادراتها، وهي تتطلّع إلى الإمارات العربية المتحدة كسوق جديدة تتيح لها فرصة للتوسّع(٣٣). وتصدّر شركة نكستر الفرنسية منتجاتها إلى الإمارات العربية المتحدة، لكنها تشعر بالقلق حيال إكمال عقود التصدير بسبب ارتفاع مستوى المنافسة(٣٤).

تطبيق الاستراتيجيات من خلال عمليات الدمج والاستحواذ

تتجلّى الرغبة في الحصول على حصص في الأسواق الدولية خارج أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية في عمليات الاستحواذ الخارجية أيضاً، في أستراليا والبرازيل، على سبيل المثال. أضف إلى ذلك أن الشركات تواصل التنويع في أسواق قريبة من صناعة الأسلحة والخدمات العسكرية (مثل قطاعي الأمن الإلكتروني وتكنولوجيا معلومات الرعاية الصحية)، وهي تزيد منتجاتها وخدماتها في القطاع العسكري، وذلك من خلال عمليات استحواذ تسدّ الفجوات في قدراتها وعمليات استحواذ متصلة بالكفاءات القائمة. كما تبيع الشركات أقساماً غير أساسية لإعادة تنظيم محافظها وزيادة قدرتها على التعامل، مع خفض الإنفاق العسكري وتغيّر متطلبات العملاء.

ومع اشتداد الرغبة في نيل حصص في الأسواق الدولية بسبب خفض النفقات

---

(٣٠) *2012 Oshkosh Corporation Annual Report* (Oshkosh, WI: Oshkosh, 2012).

(٣١) على غرار صادرات الأسلحة، تسعى الشركات التي توجد مقارّها خارج البلدان التي اعتمدت إجراءات تقشفية إلى ولوج الأسواق عبر إقامة مشاريع مشتركة. انظر مثلاً مشروع شركة أسلسان (Aselsan) التركية المشترك في الإمارات العربية المتحدة في: *Annual Report 2011* (Ankara: Aselsan, 2011), p. 7.

(٣٢) *Fincantieri Annual Report 2011* (Trieste: Fincantieri, 2011), pp. 15 and 65.

(٣٣) P. Felstead, «Raytheon Continues Mid-East Push to Offset US Downturn,» *Jane's Defence Industry* (1 November 2012).

(٣٤) P. Tran, «Gulf States Squeeze Suppliers,» *Defense News* (23 February 2013).

العسكرية في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية، تستخدم الشركات الاستثمار الأجنبي المباشر بمثابة وسيلة لزيادة قدرتها على ولوج الأسواق. على سبيل المثال، استحوذت شركة رافاييل (Rafael) الإسرائيلية على شركة برازيلية بهدف تطوير القدرات المحلية من ناحية، وزيادة فرص التصدير المتاحة لإسرائيل من ناحية أخرى[٣٥]. ومن الأسباب التي حملت شركة فنكانتييري الإيطالية على الاستحواذ على مجموعة STX النرويجية، توسيع قاعدتها في السوق (ولا سيما في البرازيل)، والتنويع عبر توفير مزيج من التطبيقات العسكرية والمدنية[٣٦]. واشترت شركات أخرى في السوق الأسترالية، بما في ذلك شركة رواغ (RUAG) السويسرية (التي تسعى إلى زيادة حضورها في سوق الذخائر في منطقة المحيط الهادئ)، وشركة سيركو (Serco) البريطانية (التي تسعى إلى زيادة وجودها في الأسواق العسكرية والمدنية الأسترالية)[٣٧].

وبالإضافة إلى أسواق الأسلحة الصغيرة، مثل أستراليا والبرازيل، تظلّ الولايات المتحدة سوقاً رئيسية لشركات عديدة تسعى إلى تنفيذ عمليات استحواذ. وفي مسعى من شركة إيادس (EADS) لتنويع يتجاوز اعتمادها على إيرباص، التزمت الشركة بتنفيذ عمليات استحواذ في السوق الأمريكية[٣٨]. وتسعى شركة بي. إيه. إي. سيستمز (BAE Systems) البريطانية إلى زيادة حصتها في سوق المنتجات البحرية في الولايات المتحدة[٣٩]. وسيركز مكتب شركة ساب (SAAB) الأمريكي الجديد على البرازيل والولايات المتحدة[٤٠]. كما

---

(٣٥) «Rafael Buys 40% Stake in Brazilian Aerospace Co,» Globes (11 April 2012), <http://www.globes.co.il/serveen/globes/docview.asp?did=1000740680&fid=1725>.

(٣٦) يوجد مقرّ مجموعة STX في كوريا الجنوبية، بينما توجد مكاتبها الأوروبية في النرويج. «Fincantieri Acquires STX OSV and Becomes the World Number One Player in High Value-added Segments,» Fincantieri, Press Release (21 December 2012), <http://www.fincantieri.it/cms/data/browse/news/000484.aspx>, and *Fincantieri Annual Report 2011*, p. 33.

(٣٧) «RUAG Acquires Rosebank Engineering Pty Ltd-Introducing New Lifecycle Support Capabilities to the Market,» RUAG, Media Release (17 December 2012), <http://www.ruag.com/en/Group/Media/ Media/Media_releases/Mediadetail?id=473>, and «Serco Purchases Remaining Stake in Australian Defence and Marine Services Joint Venture,» Serco, Press Release (7 November 2012), <http://www.serco.com/media/internationalnews/DMSmaritimestakepurchase.asp>.

(٣٨) A. Shalal-Esa, «EADS Keeps Sights Firmly on Expansion in US,» Reuters (10 October 2012), <http://www.reuters.com/article/2012/10/10/us-eads-bae-usa-idusbre8990w620121010>.

(٣٩) G. Anderson, «BAE Systems Boosts US Maritime Capability Through Acquisition,» *Jane's Defence Industry* (15 November 2012).

(٤٠) «Market Focus Drives Changes in Saab's Management Group,» Saab, Press Release (20 June 2012), <http://www.saabgroup.com/en/about-saab/newsroom/press-releases–news/2012—6/market-focus-drives-changes-in-saabs-management-group/>.

تسعى شركة أسلسان التركية إلى الاستحواذ على شركات في السوق الأمريكية[٤١].

وواصل عدد من الشركات العاملة في صناعة الأسلحة التنويع في الأسواق المجاورة، ويعود ذلك جزئياً إلى ضرورة التكيف مع متطلبات العملاء المتغيّرة. وهذه الاستراتيجيا تحافظ على التحوّل الذي شرعت فيه بعض الشركات في مرحلة مبكرة في العقد الأول من القرن الحالي، وتسلّط الضوء على منحى ذي صلة في قطاعات معيّنة، ولا سيما في قطاع الأمن الإلكتروني (انظر القسم II في هذا الفصل) وفي قطاعات مدنية قريبة، مثل تكنولوجيا معلومات الرعاية الصحية. وفي بعض الحالات، تتداخل عمليات الاستحواذ هذه مع نوايا الشركات في ولوج الأسواق الدولية. على سبيل المثال، أجرت شركات رايثيون ومان تك (ManTech) وجنرال داينمكس (General Dynamics)، التي تتخذ من الولايات المتحدة مقرّاً لها، عمليات استحواذ في عام ٢٠١٢ بغية تعزيز قدراتها في الأمن الإلكتروني في مجالي التطبيقات العسكرية والمدنية[٤٢].

وكانت استحواذات رايثيون من أجل التطبيقات اللاسلكية، واستحواذات مان تك من أجل كشف التهديدات والبرمجيات الخبيثة وتشخيصها، واستحواذات جنرال داينمكس من أجل أدوات أمن الشبكات. وتعكس صفقة الشراء التي أبرمتها جنرال داينمكس، إلى جانب مركز الحلول الإلكترونية والاستخبارية الذي أطلقته في عام ٢٠١٢، تركيزها المتزايد على الأمن الإلكتروني. كما استحوذت شركة ألترا إلكترونكس (Ultra Electronics) (البريطانية) على شركتين تتخذان من المملكة البريطانية مقرّاً لهما، إحداهما لديها خبرة في خدمات إدارة التشفير، والثانية في قطاع الخدمات المالية[٤٣].

وتستخدم الشركات في بلدان أخرى عمليات الاستحواذ على شركات متخصّصة في الأمن الإلكتروني كوسيلة لولوج الأسواق الخارجية. وعلى سبيل المثال، يُظهر شراء شركة نورثروب غرومان (Northrop Grumman) للشركة الأسترالية (M5 Network

---

(٤١) «Aselsan,» İş Investment.

(٤٢) «Raytheon Acquires Government Business of Data Protection Firm SafeNet,» Raytheon, Press Release (12 December 2012), <http://raytheon.mediaroom.com/index.php?s=43&item=2238>; «ManTech Completes Acquisition of Business of HBGary,» ManTech, Press Release (2 April 2012), <http://www. mantech.com/news/Pages/04022012_hbgary.aspx>, and «General Dynamics Completes Acquisition of IP Wireless,» General Dynamics, Press Release (11 June 2012), <http://www. generaldynamics.com/news/press-releases/detail.cfm?customel_dataPageID_1811=17775>.

(٤٣) «Ultra Acquires Specialist Cyber Security Companies,» Ultra (27 June 2012), <http://www. ultraelectronics.com/press_releases/287_Barron_McCann_acquisition_final.pdf>, and «Ultra Targets «Lucrative» Financial Cyber Sector with Barron McCann Acquisitions,» *Jane's Defence Industry* (27 June 2012).

(Security) الاهتمام المتزايد بالسوق الأسترالية، فضلاً عن التشديد المتزايد على الأمن الإلكتروني في المقاربة الأمنية الشاملة في أستراليا(٤٤). وأبرمت شركات أخرى منتجة للأسلحة والخدمات العسكرية في دول خارجية صفقات استحواذ مشابهة في الأعوام الأخيرة، منها شراء بي. إيه. إي. سيستمز (من خلال شركة تابعة أسترالية) لشركة ستراتسِك (Stratsec) في عام ٢٠١١، وشراء شركة أسترالية تابعة لرايثيون شركة كمبيوكات (Compucat) في عام ٢٠١٠(٤٥). وبدأت بي. إيه. إي. سيستمز بإعادة تنسيق عملها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بحيث يعكس طلب العملاء المتزايد على منتجات وخدمات الأمن الإلكتروني(٤٦). ويتيح استحواذ شركة كاسيديان سايبرسكيوريتي (Cassidian Cybersecurity)، وهي شركة تابعة لإيادس، على شركة نيتاسك (Netasq)، لكل من إيادس ونيتاسك، منفذاً مشتركاً إلى الأسواق الدولية، وتهدف إيادس إلى توطيد مكانتها باعتبارها شركة رائدة في الأمن الإلكتروني(٤٧).

وتقوم الشركات أيضاً بالانتقال إلى أسواق قريبة أخرى لتوسيع قدرتها على الوصول إلى السوق. على سبيل المثال، انتقلت شركة راينميتال إلى قطاعات قريبة خارج نطاق نظمها البرّية، حين استحوذت على شركة أسترالية متخصّصة في المحاكاة والتدريب فور تأسيسها شركتها التابعة المتخصّصة في نظم المحاكاة(٤٨). ويعدّ قطاع تكنولوجيا معلومات الرعاية الصحية مجالاً آخر يحظى باهتمام مستمرّ في عمليات الاستحواذ. ويشير شراء مان تك لشركات متخصّصة بكشف التهديدات والبرمجيات الخبيثة وتشخيصها، إلى ولوج الشركة سوقاً قريبة نامية، ويمكن اعتباره وسيلة للردّ على التدابير التقشفية في القطاعات التقليدية. وحذت شركة سايك (SAIC) حذوها بعملية استحواذ تجعلها إحدى أكبر

---

(٤٤) «Northrop Grumman Agrees to Acquire Australian Cybersecurity Company M5 Network Security,» Northrop Grumman, News Release (7 June 2012), <http://www.irconnect.com/noc/press/pages/ news_releases.html?d=258507>, and *Cyber Security Strategy* (Canberra: Australian Government, 2009).

(٤٥) «Raytheon Australia Boosts Cybersecurity Capabilities with Key Acquisition,» Raytheon, Press Release (22 February 2010), <http://raytheon.au.mediaroom.com/index.php?s=43&item=10>, and Jackson, «Key Developments in the Main Arms-producing Countries,» p. 228.

(٤٦) J. Grevatt, «BAE Systems to Merge Stratsec in Detica to Strengthen Cybersecurity Capabilities,» *Jane's Defence Industry* (3 December 2012).

(٤٧) «Cassidian CyberSecurity Strengthens its Business with Acquisition of Netasq,» EADS, Press Release (2 October 2012), <http://www.eads.com/eads/int/en/news/press.20121002_cassidian_netasq.html>.

(٤٨) «Rheinmetall Simulation Australia Acquires Defence Operations of Sydac Pty Ltd,» Rheinmetall Defence, Press Release (31 October 2012), <http://www.rheinmetall-defence.com/en/rheinmetall_defence/public_relations/news/archive_2012/aktuellesdetailansicht_4_2241.php>.

شركات التعامل مع السجلات الصحية الإلكترونية في الولايات المتحدة[٤٩]. وتستخدم الشركات عملياتِ الاستحواذ أيضاً في تطوير المنتجات والخدمات التي تقدمها أصلاً. وقد امتدّ هذا النوع من عمليات الاستحواذ في عام ٢٠١٢ ليشمل قطاعات متنوّعة، منها نظم مراقبة الإشارات الراديوية، ونظم دمج الاستخبارات (مثل شركة ساب السويدية)؛ ومتطلبات الغوّاصات (مثل جنرال داينمكس التي تتخذ من الولايات المتحدة مقرّاً لها)؛ والأقمار الصناعية والنظم ذات الصلة (مثل ألترا إلكترونكس وكوبهام (Cobham) البريطانيتين)؛ والنظم الكهربائية الخاصة بالطائرات (مثل سافران الفرنسية)؛ والنظم التدريبية (مثل كيوبيك (Cubic) وL-3 Communications اللتين تتخذان من الولايات المتحدة مقرّاً لهما)؛ وحلول المحركات الجوية الفضائية (مثل GKN التي تتخذ من المملكة المتحدة مقرّاً لها)؛ والخدمات المضافة إلى نظم تشغيل قائمة (مثل جنرال إلكتريكس التي تتخذ من الولايات المتحدة مقرّاً لها).

وبينما تحظى عمليات الاستحواذ باهتمام بالغ، يشير عدد من عمليات تصفية أقسام من الشركات إلى طرق إعادة هيكلة الصناعة للتكيّف مع البيئة التقشفية وتغيّر متطلبات العملاء [انظر الجدول الرقم (٤ ـ ٢)]. على سبيل المثال، تقوم شركة يونايتد تكنولوجيز (United Technologies Corporation) ببيع شركة برات أند ويتني سيستمز (Pratt and Whitney Systems) وشركة روكت داين (Rocketdyne) في النصف الأول من عام ٢٠١٣، لتركّز على أعمالها الجوية الفضائية والتجارية الأساسية[٥٠]. وتشمل عمليات بيع الشركات التابعة غير الأساسية بيع بي. إيه. إي. سيستمز لشركات سفاري لاند (Safariland) وتنسيلون (Tensylon) وأوغارا (O'Gara)، وبيع شركة بابكوك (Babcock)، التي تتخذ من المملكة المتحدة مقرّاً لها، شركة في تي سيرفيسز (VT Services)[٥١].

(٤٩) «SAIC Completes Acquisition of MaxIT Healthcare,» SAIC, Press Release (13 August 2012), <http://investors.saic.com/phoenix.zhtml?c=193857&p=irol-newsArticle&ID=1724995&highlight=>.

(٥٠) «United Technologies to Sell Pratt and Whitney Power Systems Unit to Mitsubishi Heavy Industries,» United Technologies Corporation, Press Release (12 December 2012), <http://www.utc. com/News/Press+Releases/United+Technologies+to+sell+Pratt+and+Whitney+Power+Systems+unit+to+Mitsubishi+ Heavy+Industries>, and «United Technologies to Sell Rocketdyne Unit to GenCorp Inc,» United Technologies Corporation, Press Release (23 July 2012), <http://www.utc.com/News/United+ Technologies+to+sell+Rocketdyne+unit+to+GenCorp+Inc>.

(٥١) «BAE Systems Announces Agreement to Sell Safariland Business,» BAE Systems (2 May 2012), <http://www.baesystems.com/article/BAES_046568/bae-systems-announces-agreement-to-sell-safariland-business>; «DuPont Buys BAE Unit, Takes Stake in Start Up,» Reuters (8 June 2012); «BAE Systems Completes Sale of Vehicle Armouring Business to O'Gara Group,» *Jane's Defence Industry* (6 February 2013), and «Disposal of VT Services Inc,» Babcock (14 May 2012), <http://www. babcock international.com/media-centre/disposal-of-vt-services-inc/>.

وعلى الرغم من زيادة مبيعات الأسلحة والخدمات العسكرية الإجمالية خلال العقد الماضي، فإن المبيعات تراجعت في عام ٢٠١١. وتقترح الحكومات في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية، وتطبّق تدابير تقشفية، فيما تسعى إلى تقليل أثرها في صناعات الأسلحة والخدمات العسكرية لديها. ونتيجة لهذه التدابير التقشفية المقترحة والفعلية، تسعى الشركات التي تتخذ من تلك المناطق مقار لها إلى المحافظة على حصصها السوقية وتوسيعها في الأسواق الصغيرة في آسيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط.

الجدول الرقم (٤ ـ ٢)
عمليات استحواذ وبيع فروع منتقاة في الصناعات العسكرية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ٢٠١٢، بحسب الدافع

الأرقام الخاصة بقيم الصفقات وعائداتها مبينة بملايين الدولارات الأمريكية. يسرد الجدول عمليات الاستحواذ الرئيسية في صناعات الأسلحة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي أُعلن عنها أو أُكملت بين ١ كانون الثاني/ يناير و٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢. وهي قائمة غير شاملة بجميع أنشطة الاستحواذ، لكنها تعطي لمحة عامة عن الصفقات ذات الأهمية الاستراتيجية والقيمة المالية الكبيرة.

الشركة المشترية (البلد)/ الشركة التابعة (البلد)[أ]	الشركة المستحوَذ عليها (البلد)	الشركة البائعة (البلد)[ب]	قيمة الصفقة (بملايين الدولارات)[ج]	العائد أو الموظفون[د]
مواطئ أقدام				
فنكانْتييري (إيطاليا)	إس. تي. إكس. أو. إس. في. (النرويج)	شركة مدرجة عامة	٦٠٢	نحو ٩٢٠٠ موظف
رفاييل (إسرائيل)	جيبسي إيرونوتيكس (البرازيل)	شركة خاصة	..	..
رُواغ (سويسرا)	روزبانك إنجنيرينغ (أستراليا)	شركة خاصة	..	١٥٤ موظفاً
سيركو	دي. إم. إس. ماريتايم (أستراليا)	بي. أند أو. ماريتايم سيرفسيز	١١٠	نحو ٤٥٠ موظفاً
الأمن الإلكتروني				
رايثيون (الولايات المتحدة)	تيليغي (الولايات المتحدة)	شركة خاصة	..	..
مان تك (الولايات المتحدة)	أتش بي غاري (الولايات المتحدة)	شركة خاصة	..	نحو ٤٠ موظفاً
جنرال داينمكس (الولايات المتحدة)	فيديليس سكيوريتي سيستمز (الولايات المتحدة)	شركة خاصة	..	٧٠ موظفاً
نورثْروب غرومان (الولايات المتحدة)	أم ٥ نتورك سكيوريتي (أستراليا)	شركة خاصة	..	..

يتبـــع

تابــع

كاسّيديان سايبرسكيوريتي/ إيادس	نيتاسك (فرنسا)	شركة خاصة	٧٠	نحو ١٢٠ موظفاً
راينميتال سيميوليشن أستراليا (أستراليا)	سيداك بتي ليمتد (أستراليا)	شركة خاصة	. .	نحو ٢٠ موظفاً
ألترا إلكترونيكس (الولايات المتحدة)	بارون ماكان تكنولوجي أند بارون ماكان بايمنتس (المملكة المتحدة)	شركة خاصة	١٨,٧	٥٢ مليون دولار
تكنولوجيا معلومات الرعاية الصحية				
سايك (SAIC) (الولايات المتحدة)	ماكس آي. تي. هيلثْكير (الولايات المتحدة)	شركة خاصة	٤٧٣	١,٣ مليار دولار
مان تِك (الولايات المتحدة)	إفولفِنت	شركة خاصة	. .	١٨٩ موظفاً
توسّع				
ساب (السويد)	ميداف	شركة خاصة	٣٥	نحو ٢٧,٥ مليون دولار
جنرال داينمكس (الولايات المتحدة)	أبلايد فيزيكال سيانسز كورب (الولايات المتحدة)	شركة خاصة	. .	نحو ٩٠ موظفاً
ألترا إلكترونيكس (المملكة المتحدة)	جيغا كوميونيكاشنز (المملكة المتحدة)	شركة خاصة	. .	٥٨ مليون دولار
كوبْهام (المملكة المتحدة)	ثرين أند ثرين (الدنمارك)	شركة مدرجة عامّة	. .	٤٤٦ مليون دولار
لوكهيد مارتن (الولايات المتحدة)	بروسيروس تكنولوجيز (الولايات المتحدة)	شركة خاصة	. .	. .
لوكهيد مارتن (الولايات المتحدة)	سي دي أل سيستمز (كندا)	شركة خاصة	. .	٦٠ موظفاً
سافران (فرنسا)	غودريش إلكتريك باور سيستمز (الولايات المتحدة)	غودريش (الولايات المتحدة)	٤٠١	٥٦٠ مليون دولار
جي. كاي. إن. (المملكة المتحدة)	فولفو إيرو (السويد)	فولفو أي بي (السويد)	٩٣٣	٣ مليارات دولار
جنرال إلكتريك (الولايات المتحدة)	أفيو (إيطاليا)	سينفِن/ فينميكانيكا	٣٤٤	. .
إل ـ ٣ كوميونيكايشنز (الولايات المتحدة)	ثيلز ترايننغ أند سيميولايشن (المملكة المتحدة)	شركة خاصة	١٣١,٩	٤٠٠ مليون دولار
إن. إي. كاي. سيرفيسز/ كيوبيك كورب (الولايات المتحدة)	إن. إي. كي. سبيشال بروغرامز غروب (الولايات المتحدة)	إن. إي. كاي. أدفانسد سكيوريتيز غروب (الولايات المتحدة)	٥٢	٢٠٠ مليون دولار

يتبــع

تابـــع

بيع فروع				
متسوبيشي هيفي إنداستريز (اليابان)	برات أند ويتني باور سيستمز (الولايات المتحدة)	يونايتد تكنولوجيز (الولايات المتحدة)	..	٤٣٠ مليون دولار
جين كورب (الولايات المتحدة)	برات أند ويتني روكت بروبلجن يونيت (الولايات المتحدة)	يونايتد تكنولوجيز (الولايات المتحدة)	..	٥٥٠ مليون دولار
كاندرز أند كو (الولايات المتحدة)	سفاري لاند (الولايات المتحدة)	بي. أي. إي. سيستمز (المملكة المتحدة)	..	١٢٤ مليون دولار
إي. آي. ديبون دي نيمورز (الولايات المتحدة)	تنسيلون هاي بيرفورمانس ماتيريالز (الولايات المتحدة)	بي. أي. إي. سيستمز (المملكة المتحدة)	١٨	..
أوغارا غروب (الولايات المتحدة)	كوميرشال آرمورد فيهيكل ديفيجن	بي. أي. إي. سيستمز إنك (الولايات المتحدة)	١٠	..
ذي ريزوليوت فاند ٢ (الولايات المتحدة)	في. تي. سيرفيسز (الولايات المتحدة)	بابْكوك إنترناشونال (المملكة المتحدة)	٩٨,٧٥	..

(أ) في الحالات التي تُتمّ فيها شركةٌ تابعة عملية استحواذ عوضاً عن الشركة مباشرة، يشار إلى اسم الشركة التابعة.

(ب) «الشركة المدرجة العامّة» تعني أن أسهم الشركة كانت متداولة في بورصة بلدها الأم، وليس هناك من يمتلك أسهم الأغلبية. والشركة الخاصة تعني أنه يملك الشركة واحد أو أكثر من المساهمين، وأن أسهمها غير مدرَجة في أية بورصة.

(ج) حين لا تتوافر قيمة الصفقة بالدولار الأمريكي، يتم تحويل العملة باستخدم متوسط سعر الصرف بحسب صندوق النقد الدولي للشهر التقويمي الذي أُبرمت فيه الصفقة. ولا تفصح الشركات عن قيم الصفقات عادة.

(د) يُذكَر العائد السنوي للشركة المستحوَذ عليها إذا كان معلوماً (إما العائد الفعلي لعام ٢٠١١ وإما العائد المتوقّع لعام ٢٠١٢). وحين لا يكون العائد متاحاً بالدولار الأمريكي، يتم تحويل العملة باستخدام متوسط سعر الصرف بحسب صندوق النقد الدولي للعام المناسب. وحين لا تتاح معلومات عن عائد الشركة المستحوَذ عليها، يشار إلى عدد موظفي الشركة المستحوَذ عليها إذا كان معلوماً.

II الأمن الإلكتروني وصناعة الأسلحة

فنسنت بولانان

أدت الأهمة المتعاظمة للأمن الإلكتروني في المجالين العسكري والمدني إلى تنويع جدير بالملاحظة من جانب شركات إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية بدخول سوق الأمن الإلكتروني. ويقدّم هذا القسم لمحة موجزة عن الأمن الإلكتروني، ويتيح معلومات مؤقتة عن حجم سوق الأمن الإلكتروني، ويستعرض مشاركة الشركات المنتجة للأسلحة والخدمات العسكرية في هذه السوق.

بروز الأمن الإلكتروني بمثابة مشكلة أمن وطني

يعرَّف الأمن الإلكتروني ويُفهَم بطرق مختلفة[(١)]، إذ يعرّف الأمن الإلكتروني في معناه الضيّق والتقني بأنه «القدرة على التحكّم في الوصول إلى نظم الشبكات، وإلى المعلومات التي تحتويها» ـ وفي ذلك إشارة محددة إلى حماية الفضاء الإلكتروني نفسه[(٢)]. وبالتالي، فإن الغايات الأمنية تحدد تقليدياً ضمن إطار المحافظة على الخصوصية، وسلامة الفضاء الإلكتروني وتوافره[(٣)]. كما اكتسب مفهوم الأمن الإلكتروني بُعداً أمنياً قومياً لأن عموم الناس والشركات والجيش يعتمدون بشكل متزايد على الحواسيب وعلى تكنولوجيا الشبكات، وقد جرى «تأمينها» في الواقع[(٤)]. وبالتالي،

---

(١) للاطلاع على تعريف الأمن الإلكتروني، انظر مثلاً: M. Dunn Cavelty, «Cybersecurity,» in: P. Burgess, ed., *The Routledge Handbook of New Security Studies* (New York: Routledge, 2010), pp. 154-155.

(٢) J. L. Bayuk [et al.], *Cyber Security Policy Guidebook* (Hoboken, NJ: John Wiley, 2012), p. 1.

يعرَّف الأمن الإلكتروني بأنه «ائتلاف الهيكل الافتراضي والمكونات الحسية التي تدعمها، والمعلومات التي تحتويها، وانسياب المعلومات داخلها». انظر: E. A. Fischer, *Creating a National Framework for Cybersecurity: An Analysis of Issues and Options*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RL32777 (Washington, DC: US Congress, CRS, 22 February 2005), p. 5.

(٣) H. Nissenbaum, «Where Computer Security Meets National Security,» *Ethics and Information Technology*, vol. 7, no. 2 (June 2005), p. 63.

(٤) للاطلاع على معلومات عن التأمين، انظر: B. Buzan, O. Wæver and J. De Wilde, *Security: A New Framework for Analysis* (Boulder, CO: Lynne Rienner, 1998), p. 25, and L. Hansen and H. Nissenbaum, «Digital Disaster, Cyber-security and the Copenhagen School,» *International Studies Quarterly*, vol. 53, no. 4 (2009), pp. 1155-1175.

يتعامل الأمن الإلكتروني في المجال السياسي مع التحديات الناجمة عن الفضاء الإلكتروني باعتباره وسطاً جديداً للأنشطة التهديدية (مثل الأنشطة الإجرامية أو الإرهابية أو التجسسية أو الحربية)، وعن الاعتقاد بأن انعدام الأمن الإلكتروني قد يؤثر في أمن الاقتصاد والدولة والمجتمع عموماً[٥]. ويعرّف الأمن الإلكتروني من منظور صناعي بأنه «ميدان ناشئ لحماية النظم والبيانات الحاسوبية من التطفّل عبر الإنترنت»[٦].

بدأ «تأمين» الفضاء الإلكتروني ـ أي العملية التي حوّلت أمن الفضاء الإلكتروني إلى شأن أمني قومي ـ في أواخر ثمانينيات القرن العشرين، مركزاً على القضايا ذات الصلة بالجيش أولاً. ومع بدء الدول الإفرادية بالاعتماد المتزايد على نظم الشبكات في إدارة منصّات الأسلحة والبنية التحتية الحساسة، بدأت المؤسسات العسكرية أيضاً بتحديد تهديد الهجمات الإلكترونية التي يمكن أن تشلّ الترسانات أو تؤدي إلى تسرّب المعلومات الاستراتيجية. وفي وقت لاحق بدأت هذه المؤسسات بتطوير قدرات دفاعية وهجومية لاتخاذ إجراءات داخل الفضاء الإلكتروني. ومنذ ذلك الحين أصبح الفضاء الإلكتروني في نظر بعض المحللين «فضاء حربياً» رابعاً بعد الجو والبرّ والبحر[٧].

ومع تزايد اعتماد الأنشطة الاقتصادية والبنى التحتية الاجتماعية على الإنترنت، وعلى تكنولوجيا الشبكات، في تسعينيات القرن العشرين، تسارعت عملية التأمين، واكتسبت بُعداً مدنياً (بمعنى أنها أضحت مسألة أمن قومي تتجاوز المعنى العسكري التقليدي)[٨]. ولاحظ خبراء تكنولوجيا المعلومات والمحلّلون الأمنيون مواطن ضعف ناشئة عن ترابط النظم الحاسوبية، وحذّروا من التأثيرات التعاقبية للهجمات الإلكترونية في الاقتصاد والمجتمع، وبالتالي في الأمن القومي[٩]، وأنه ربما ينتج من تراكم

---

(٥) L. Hansen and H. Nissenbaum, «Digital Disaster, Cyber Security, and the Copenhagen School,» *International Studies Quarterly*, vol. 53, no. 4 (December 2009), pp. 1155-1175.

(٦) *EADS Annual Review 2011: Progressing, Innovating, Transforming* (Leiden: EADS, 2012), p. 64.

(٧) T. Rid, «Cyber War Will Not Take Place,» *Journal of Strategic Studies*, vol. 35, no. 1 (February 2012), pp. 5-32.

(٨) M. Dunn Cavelty, *Cyber-security and Threat Politics: US Efforts to Secure the Information Age* (London: Routledge, 2008), p. 2.

(٩) يمكن تصنيف الهجمات الإلكترونية من منظور تقني بحسب قدرتها على (أ) الإخلال بالاستقرار مثل منع الخدمة؛ أو (ب) التجسس والسيطرة، كما من خلال استخدام حصان طروادة؛ أو (ج) التدمير، كما في حالة فيروس ستوكْس نِت. للاطلاع على الأبعاد السياسية للهجمات الإلكترونية، انظر: R. J. Deibert and R. Rohozinski, «Risking Security: Policies and Paradoxes of Cyberspace Security,» *International Political Sociology*, vol. 4, no. 1 (March 2010), pp. 15-32, and M. Dunn Cavelty, «Cyberwar: Concept, Status Quo and Limitations,» Centre for Strategic Studies (CSS), *Analysis in Security Policy*, no. 71 (April 2010), <http://www.css.ethz.ch/publications/css_analysis_en>, pp. 1-2.

هجمات صغيرة وبسيطة نسبياً تستهدف الشركات والحكومات والأفراد (مثل الانتحال، أو الاحتيال، أو التجسس) تكبيد الاقتصادات الوطنية خسائر ضخمة، بينما تتميز الهجمات الإلكترونية الكبيرة الهادفة بالقدرة على إحداث اضطراب شديد في وظائف المجتمع. على سبيل المثال، يشمل التخريب الإلكتروني الذي يؤدي إلى انقطاع النظم الكهربائية الوطنية أو المحلية «تكاليف الفرص البديلة على الأقل ـ توقّف الأعمال، وهو ما يؤدي إلى تفويت أنشطة متنوعة والمنافع المصاحبة لها»[١٠].

ومع أنه لم تقع كوارث إلكترونية خطيرة ـ أو «بيرل هاربر إلكتروني» ـ فقد عزّزت مناسبات عديدة في الأعوام الأخيرة صدقية هذه السيناريوهات، وهو ما أثار ردوداً سياسية ومؤسساتية من المجتمع الدولي وأوساط الأمن القومي[١١]. وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة الإستونية ووكالاتها كانت ضحايا هجوم إلكتروني واسع النطاق[١٢] في عام ٢٠٠٧. وقد وُصفت الحادثة بأنها «الحرب الأولى في الفضاء الإلكتروني»، وحملت إستونيا وتسعَ دول أخرى في الاتحاد الأوروبي في النهاية على اعتماد استراتيجيات للأمن الإلكتروني القومي[١٣]. كما دفعت منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو) إلى اعتماد سياسة حيال الدفاع الإلكتروني شُكلت بموجبها هيئة

---

(١٠) US National Research Council, Computer Science and Telecommunications Board, *Cybersecurity Today and Tomorrow: Pay Now or Pay Later* (Washington, DC: National Academy Press, 2002), p. 6, and R. H. Andersson and A. C. Hearn, *An Exploration of Cyberspace Security R&D Investment Strategies for Darpa: «The Days After... Cyberspace II»* (Santa Monica, CA: RAND, 1996).

(١١) زُعم أن وين شفارتاو صاغ عبارة «بيرل هاربر إلكتروني» في أثناء شهادته أمام الكونغرس الأمريكي في عام ١٩٩١. انظر: W. Schwartau, *Information Warfare: Cyberterrorism: Protecting Your Personal Security in the Electronic Age* (New York: Thunder's Mouth Press, 1994), p. 43, and R. Bendrath, «The American Cyber-angst and the Real World: Any Link?,» in: R. Latham, ed., *Bombs and Bandwidth: The Emerging Relationship Between Information Technology and Security* (New York: New Press, 2003), p. 50.

(١٢) أعدّ مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية قائمة بالحوادث الإلكترونية الرئيسية منذ عام ٢٠٠٦. انظر: J. A. Lewis, «Significant Cyber Events,» <http://csis.org/publication/cyber-events-2006/>.

(١٣) M. Landler and J. Markoff, «In Estonia, What May Be the First War in Cyberspace,» *New York Times* (28 May 2007).

الدول التسع الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي اعتمدت استراتيجيات للأمن الإلكتروني هي فنلندا (في عام ٢٠٠٨) وسلوفاكيا (عام ٢٠٠٨) وجمهورية التشيك (عام ٢٠١١) وفرنسا (عام ٢٠١١) والمملكة المتحدة (عام ٢٠١١) وألمانيا (عام ٢٠١١) وليتوانيا (عام ٢٠١١) واللوكسمبورغ (عام ٢٠١١) وهولندا (عام ٢٠١١). انظر: «National Cyber Security Strategies: Setting the Course for National Efforts to Strengthen Security in Cyberspace,» European Network and Information Security Agency (May 2008), <http://www.enisa.europa.eu/activities/resilience-and-ciip/national-cyber-security-strategies-ncsss/cyber-security-strategies-paper>.

إدارة دفاع إلكتروني، وساندت إقامة مركز تميّز للدفاع الإلكتروني التعاوني في عام ٢٠٠٨ في العاصمة الإستونية تالين(١٤). وفي الولايات المتحدة، أعطى الرئيسُ الأمريكي باراك أوباما الأمنَ الإلكتروني أولوية في رئاسته(١٥). وشكّل الجيش الأمريكي القيادة الإلكترونية الأمريكية في عام ٢٠١٠، ونشرت وزارة الدفاع الأمريكية استراتيجية أمن إلكتروني جديدة في عام ٢٠١١، عُرفت باللغة الدارجة باسم سايبر ٣,٠(١٦).

استمر ارتفاع أهمية الأمن الإلكتروني في أجندات الأوساط السياسية والاستخبارية الوطنية في عام ٢٠١٢. وتصدّرت المعلومات عن فيروسي فلايمز وستوكس نِت ـ وهما فيروسان وُصفا بأنهما سلاحان إلكترونيان غربيان استهدفا إيران ـ عناوين الأخبار، وأثارا مناقشات حيّة حول الاستخدام المتزايد للأسلحة الإلكترونية والحرب الإلكترونية(١٧). وثمة اشتباه بأن عدداً متزايداً من البلدان ـ منها الصين وإيران وإسرائيل وروسيا والولايات المتحدة ـ استخدمت أسلحة إلكترونية، وقامت بانتهاكات هجومية في الفضاء الإلكتروني، لكن لم تتوافر أدلة موثوقة على ذلك(١٨). وفي ذلك السياق، ناقش مسؤولون في حلف الناتو والاتحاد الأوروبي، وباحثون من كبار المؤسسات البحثية الأوروبية، في مؤتمر سيكيوريتي جام (عام ٢٠١٢)، الحاجة إلى حوكمة عالمية في الفضاء الإلكتروني(١٩). وعلى المستوى الوطني، ناقش مجلس الشيوخ الأمريكي إقرار قانون أمن إلكتروني شامل، فيما نشر مجلس الشيوخ الفرنسي تقريراً طالب بجعل

---

(١٤) «About,» North Atlantic Treaty Organization (NATO), Cooperative Cyber Defence Centre of Excellence (CCDCOE) ([n. d.]), <https://www.ccdcoe.org/3.html>.

(١٥) «Remarks by the President on Securing Our Nation's Cyber Infrastructure,» White House (29 May 2009), <http://www.whitehouse.gov/the_press_office/remarks-by-the-president-on-securing-our-nations-cyber- infrastructure>.

(١٦) *Department of Defense Strategy for Operating in Cyberspace* (Washington, DC: US Department of Defense (DOD), July 2011).

(١٧) «Kaspersky Lab and ITU Research Reveals New Advanced Cyber Threat,» Kaspersky Lab (28 May 2007), <http://www.kaspersky.com/about/news/virus/2012/kaspersky_lab_and_itu_research_reveals_new_advanced_cyber_threat>.

(١٨) N. Perlroth, «Hackers in China Attacked the Times for Last 4 Months,» *New York Times* (30 January 2013), and D. E. Sanger, «Obama Order Sped Up Waves of Cyber Attacks Against Iran,» *New York Times* (1 June 2012).

(١٩) ثمة توصيتان من بين التوصيات العشر التي تمخّضت عن سيكيوريتي جام (عام ٢٠١٢) تُعنيان بالأمن الإلكتروني، وهما التوصية ٦ التي اقترحت «تدابير لبناء الثقة للحوكمة العالمية»، والتوصية ٧ المتصلة بالحاجة إلى إدخال استخدام المتطفلين (هاكرز) في سياسة الأمن الإلكتروني العامة. انظر: J. Dowdall, *The New Global Security Landscape: 10 Recommendations from the 2012 Security Jam* (Brussels: Security and Defence Agenda, 2012), pp. 17-19.

الدفاع الإلكتروني وحماية شبكات المعلومات أولويتين وطنيتين، فضلاً عن مبدأ عام لامتلاك قدرة هجومية في الفضاء الإلكتروني[٢٠].

وطرأ تطوران جديران بالملاحظة في الأمن الإلكتروني في مطلع عام ٢٠١٣؛ **الأول** هو نشر الاتحاد الأوروبي استراتيجيته الخاصة بالأمن الإلكتروني في شباط/ فبراير[٢١]، و**الثاني** هو تصريح مسؤولين أمريكيين في آذار/ مارس ٢٠١٣ بأن الهجمات الإلكترونية حلّت محلّ القاعدة الآن كأعظم تهديد للأمن القومي الأمريكي[٢٢].

سوق الأمن الإلكتروني وصناعة الأسلحة والخدمات العسكرية

ترتّب على ازدياد أهمية الأمن الإلكتروني في الأجندة السياسية والعسكرية نتائج اقتصادية واضحة. وقد قُدّر الإنفاق العام والخاص على الأمن الإلكتروني على المستوى العالمي بنحو ٦٠ مليار دولار في عام ٢٠١١[٢٣]. وإذا كان الرقم دقيقاً، فسيعادل ٣,٥ بالمئة من الإنفاق العسكري العالمي في عام ٢٠١١[٢٤]. وكانت الولايات المتحدة أكبر المنفقين على الأمن الإلكتروني، وإليها يُعزى نصف مجموع هذا الإنفاق، وكانت الدولة الوحيدة التي كادت أن تتساوى فيها مستويات الإنفاق العام والخاص على الأمن الإلكتروني[٢٥]. وفي باقي أنحاء العالم، عُزي إلى القطاع الخاص أغلب الإنفاق

---

(٢٠) «Cosponsors Discuss Revised Cybersecurity Act, S.3414, and the Concessions Made to Win Support for the Legislation to Address a Threat that is Well Upon Us,» US Senate, Homeland Security Committee (24 July 2012), <http://www.hsgac.senate.gov/hearings/cosponsors-to-discuss-revised-cybersecurity-act-concessions-made-to-obtain-support-for-threat-thats-already-here->, and J. M. Bockel, *Rapport d'information fait au nom de la commission des affaires étrangères, de la défense et des forces arméessur la cyber défense* [Report on behalf of the Committee on Foreign Affairs, Defence and Armed Forces on cyberdefence], Senate Report no. 681 (Paris: Sénat, 2012), pp. 96 et 113-119.

(٢١) *Cybersecurity Strategy of the European Union: An Open, Safe and Secure Cyberspace* (Brussels: European Commission, 2013).

(٢٢) K. Dilanian, «Cyber-attacks a Bigger Threat Than Al-Qaeda, Officials Say,» *Los Angeles Times* (12 Mars 2013).

(٢٣) «Cybersecurity M&A: Decoding Deals in the Global Cybersecurity Industry,» Price Waterhouse Coopers (November 2011), <http://www.pwc.com/gx/en/aerospace-defence/publications/cyber-security-mergers-and-acquisitions.jhtml>, p. 5.

ينبغي التعامل مع هذه الأرقام بحذر كونها تقديرات تقريبية توصلت إليها شركات تجري بحوثاً سوقية، لأن هذه الشركات تميل إلى المبالغة في تقدير حجم السوق ولا تعلن عن منهجيتها في حساباتها.

(٢٤) بحسب تقديرات سيبري، بلغ إجمالي الإنفاق العسكري العالمي ١٧٣٨ مليار دولار في عام ٢٠١١.

انظر: S. Freeman and C. Solmirano, «Global Developments in Military Expenditure,» in: *SIPRI Yearbook 2012*.

(٢٥) «Cybersecurity M&A: Decoding Deals in the Global Cybersecurity Industry».

الوطني على الأمن الإلكتروني(٢٦). وبعد أن أصبح الأمن الإلكتروني مصدر قلق أمني وطني مؤرق، يُتوقَّع أن يشهد الطلب العام نمواً مطرداً في العقد القادم(٢٧). وبحسب بعض التكهنات، سيتضاعف حجم سوق الأمن الإلكتروني بحلول عام ٢٠١٧ ليصل إلى نحو ١٢٠ مليار دولار(٢٨).

ويساعد هذا النمو القوي ـ المقترن بتخفيضات فعلية ومحتملة في الإنفاق العسكري في بعض أسواق الأسلحة الرئيسية ـ في تفسير الاهتمام المتزايد للعديد من الشركات المنتجة للأسلحة والخدمات العسكرية بسوق الأمن الإلكتروني. وقد واصلت الشركات الرئيسية المنتجة للأسلحة الاستحواذ على مقدّمي خدمات الأمن الإلكتروني في عام ٢٠١٢ [انظر الجدول الرقم (٤ ـ ٢) في القسم I في هذا الفصل](٢٩). إن التنويع بدخول الأمن الإلكتروني يتيح لهذه الشركات توسيع قاعدة عملائها في القطاع المدني، وفي الوقت نفسه تطوير قدرات تقنية خاصة بالحرب الإلكترونية والدفاع الإلكتروني في القطاع العسكري.

شركات الأمن الإلكتروني في قائمة الشركات المئة الكبرى بحسب تصنيف سيبري

تعتبر الشركات الرائدة لتكامل النظم وشركات تكنولوجيا المعلومات وشركات الخدمات العسكرية الجهات الرئيسية التي توفر منتجات وخدمات الأمن الإلكتروني في الشركات المئة الكبرى، بحسب تصنيف سيبري لعام ٢٠١١(٣٠). وتعمل جميع

---

(٢٦) المصدر نفسه، و J. Wagley, «Report: Cybersecurity Market to Almost Double in Five Years,» Security Management (7 November 2012), <http://securitymanagement.com/news/report-cyber security-market-almost-double-five-years-0010070>.

(٢٧) Wagley, Ibid.

(٢٨) PR Newswire, «Cybersecurity Market Worth $ 120.1 Billion by 2017,» Wallstreet Online (28 June 2012), <http://www.wallstreet-online.de/nachricht/4952697-marketsandmarkets-global-cyber-security-market-worth-120-1-billion-by-2017>.

(٢٩) ثمة بحث أيضاً لعمليات استحواذ الشركات المنتجة للأسلحة على مقدّمي خدمات الأمن الإلكتروني في: S. T. Jackson, «Key Developments in the Main Arms-producing Countries,» in: *SIPRI Yearbook 2012*, pp. 228-129, and V. Boulanin, «Major Arms Industry Acquisitions, 2010,» in: *SIPRI Yearbook 2011*, p. 264.

(٣٠) يتمّ التعاقد مع الشركات الرائدة لتكامل النظم شركات عموماً، وتكلّف بقيادة برامج الأسلحة الرئيسية. وهي تصمّم النظم العسكرية الرئيسية وتبنيها بجمع المكوّنات والنظم الفرعية والبرمجيات من مصادر متعددة. وتشكل هذه الشركات الجزء الأكثر تقدّماً في صناعة الأسلحة. انظر: E. Gholz, «System Integration in the US Defence Industry: Who Does it and Why is it Important?,» in: A. Prencipe, A. Davies and M. Hobbey, eds., *The Business of System Integration* (Oxford: Oxford University Press, 2005), pp. 281-282.

الشركات الرائدة لتكامل النظم تقريباً ـ مثل بي. إيه. إي. سيستمز وإيادس وفينميكانيكا ولوكهيد مارتن ونورثروب غرومان ورايثيون وساب وتاليس ـ في سوق الأمن الإلكتروني، عبر أقسام متخصّصة في بعض الأحيان. لكنّ هذه الشركات تختلف على صعيد الاستراتيجيات التي تعتمدها عند بناء مؤسساتها المهنية العاملة في الأمن الإلكتروني. على سبيل المثال، انتهجت بي. إيه. إي. استراتيجية استحواذ لبناء قطاعها الإلكتروني والاستخباري، فاستحوذت على شركة دتيكا في عام ٢٠٠٨، وعلى نوركوم غروب وشركة إي. تي. آي. الدنماركية في عام ٢٠١٠، وعلى ثلاثة أقسام من شركة ل ـ ١ آيدنتيتي سوليوشنز في عام ٢٠١١. كما تعاونت بي. إيه. إي. مع فودافون في عام ٢٠١٣ على تطوير حلول أمنية لاتصالات الهواتف المحمولة(٣١). في المقابل، أعادت إيادس تجميع جميع قدراتها الحالية المتصلة بالأمن الإلكتروني بغية تطوير مؤسسة مهنية متخصّصة بالأمن الإلكتروني، في حين أقامت لوكهيد مارتن أحلافاً استراتيجية مع شركات رئيسية في تكنولوجيا المعلومات والأمن الإلكتروني، مثل ميكروسوفت وهيوليت باكارد (إتش. بي.) وماكافي وسيسكو(٣٢).

كما أن عشر شركات من أصل الشركات العشرين التي تقدم خدمات عسكرية في الشركات المئة الكبرى، بحسب تصنيف سيبري في عام ٢٠١١، تقدّم حلولاً أمنية إلكترونية. وبعض هذه الشركات، مثل إتش. بي.، وكومبيوتر ساينسز كوربوريشن، وكاسي (CACI) إنترناشونال، متخصصة أصلاً بالخدمات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات(٣٣). والشركات الأخرى، مثل ل ٣ كوميونيكيشنز، وسايك (SAIC)، وكينتيكيو (QinetiQ) ومان تِك، متخصصة بتقديم خدمات متصلة بالأمن القومي.

إن الافتقار إلى بيانات مُرْضية يزيد من صعوبة تقييم عائدات الشركات ذات الصلة بالأمن القومي والمقارنة بينها. كما أن الشركات المنتجة للأسلحة والخدمات العسكرية تميل إلى عدم نشر بيانات عن مبيعاتها الأمنية الإلكترونية ما لم تكن متصلة بأقسام أمنية

---

(٣١) BAE Systems, *Annual Report 2011* (London: BAE Systems, 2011), and R. Gribben, «BAE and Vodafone Partner for Cyber-security Market Push,» *Daily Telegraph* (17 February 2013).

(٣٢) B. Trévidic, «EADS Cassadianveutdevenir un grand de la cybersécurité,» [EADS Cassadian Wants to Become a Giant of Cybersecurity], *Les Echos* (27 April 2012), and «The Lockheed Martin Cyber Security Alliance,» Lockheed Martin ([n. d.]), <http://www.lockheedmartin.com/content/dam/lockheed/data/corporate/documents/lm-cyber-security-alliance-brochure.pdf>.

(٣٣) ظهرت إتش. بي. لأوّل مرة في الشركات المئة الكبرى بحسب تصنيف سيبري على إثر استحواذها على شركة إي. دي. إس. في عام ٢٠٠٨. انظر: S. T. Jackson, «Arms Production,» *SIPRI Yearbook 2010*, p. 280.

إلكترونية محدّدة. وهذه الشركات لا تفرّق في العادة حين تنشر بيانات بين عائدات المبيعات الأمنية الإلكترونية العسكرية والمدنية. وتشير البيانات المتاحة إلى أن الأمن الإلكتروني يبقى مصدراً ثانوياً لعائدات الشركات الرائدة لتكامل النظم. لكن بالنظر إلى مبيعاتها الإجمالية من الأسلحة، تظل هذه الحصة الصغيرة تمثل عائداً كبيراً. على سبيل المثال، بلغت عائدت المبيعات الأمنية الإلكترونية لشركة بي. إيه. إي. سيستمز ١,٤ مليار جنيه إسترليني (٢,٢ مليار دولار) مع أنها لم تشكل سوى ٧ بالمئة من إجمالي عائدات الشركة في عام ٢٠١١[٣٤]. وذكرت نورثروب غرومان أن ٣٠ بالمئة من إجمالي مبيعاتها في عام ٢٠١١ جاءت من قسم نظم المعلومات لديها، بينما شكلت مبيعات قسم نظم المعلومات والحلول العالمية في لوكهيد مارتن ٢٠ بالمئة من إجمالي مبيعات المجموعة[٣٥]. لكن الأمن الإلكتروني في كلتا الحالتين لم يشكّل سوى نشاط واحد من بين أنشطة كثيرة أخرى لتلك الأقسام، ولم تقدّم أي من الشركتين تفصيلات إضافية عن عائداتها.

توفير الأمن الإلكتروني وزبائن الأمن الإلكتروني

تتألف عروضات الأمن الإلكتروني الخاصة بصناعة الأسلحة من خدمات في الأساس يمكن تجزئتها إلى أربع فئات رئيسية: برمجيات وخدمات حماية الشبكات والبيانات؛ وخدمات الاختبار والمحاكاة؛ والخدمات التدريبية والاستشارية؛ والدعم التشغيلي [انظر الجدول الرقم (٤ ـ ٣)]. ومع أنه يمكن أيضاً تحديد فئات فرعية للخدمات، فإن جميع الشركات الرائدة لتكامل النظم وشركات الخدمات العسكرية المذكورة آنفاً تقدّم «حلولاً» (أي ائتلافاً من المنتجات والخدمات) ضمن هذه الفئات الأربع. وفي أغلب الحالات، تقيم الشركات مراكز عمليات للأمن الإلكتروني لتقديم هذه الحلول بطريقة متكاملة.

تستهدف الشركات التي تقدم خدمات أمنية إلكترونية طائفة واسعة من العملاء. وتتضمن قائمة الزبائن من القطاع العام: الجيشَ، والوسط الاستخباري، ووكالات حكومية أخرى، بينما تتضمن قائمة الزبائن من القطاع الخاص مشغّلي البنى التحتية الحساسة (مثل مورّدي الطاقة وشركات الاتصالات، والمصارف والمشافي) وشركات كبيرة أخرى. ويتعامل عدد من الشركات الرائدة لتكامل النظم (مثل لوكهيد مارتن وبي.

---

(٣٤) BAE Systems, *Annual Report 2011*, p. iii.

(٣٥) Northrop Grumman, *Annual Report 2011* (Falls Church, VA: Northrop Grumman, 2011), p. 42, and Lockheed Martin, *Annual Report 2011* (Bethesda, MD: Lockheed Martin, 2011), p. 5.

إيه. إي. سيستمز وإيادس) وكبار مقدمي الخدمات العسكرية (مثل كاسي ومان تِك) مع الوكالات العسكرية والحكومية أساساً، ومع كبار مشغّلي البنى التحتية الحساسة، وإن على نطاق أصغر. ونادراً ما توفر هذه الشركات حلولاً إلكترونية قياسية للشركات التي ليس لأنشطتها صلة مباشرة بالأمن القومي. على سبيل المثال، صنّف قطاع سايبر وإنتليجنس التابع لشركة بي. إيه. إي. ٩١ بالمئة من مبيعاته في عام ٢٠١١ بأنها مبيعات حكومية، ولم تتجاوز نسبة المبيعات التجارية الخاصة ٩ بالمئة[٣٦].

وهناك تفسيران محتملان لذلك؛ التفسير **الأول** هو أنه في حين تتمتع الشركات التقليدية المنتجة للأسلحة بخبرة محدودة في التنافس في ظل أوضاع سوقية تجارية، فهي أكثر اعتياداً على التعامل مع العقود الحكومية الضخمة (عسكرية وغير عسكرية). كما توفر لها صلاتها الواسعة بالزبائن الحكوميين مزيّة في هذا القطاع من السوق.

أما التفسير **الثاني** فهو أن الدول أشارت بوضوح إلى أن الأمن الإلكتروني سيُعفى من التخفيضات في الموازنات المتصلة بالأمن. وخلافاً للشركات الرائدة لتكامل النظم وكبار مقدمي الخدمات العسكرية، يمتلك المختصون بالأمن الإلكتروني لتكنولوجيا المعلومات، مثل سي. إس. سي. وسايك، قاعدة عملاء واسعة في القطاع الخاص.

الجدول الرقم (٤ ـ ٣)
أنواع منتجات وخدمات الأمن الإلكتروني بحسب شركات إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية

نوع النشاط/ الفئات الفرعية	أمثلة على الشركات
برمجيات وخدمات حماية الشبكات والبيانات	
حلول التشفير حلول التحقق من إدارة الهوية تشكيل النظم الوقاية من خسارة البيانات تعطيل البرمجيات الخبيثة والتخفيف من آثارها	بي. إيه. إي. سيستتمز، كاسي، سي. إس. سي.، إيادس، مان تِك، رايثيون، سايك
خدمات الاختبار والمحاكاة	
تجربة إمكانية الاختراق وتقييم مواطن الضعف تحليل الأثر في الأعمال/ الاقتصاد الاعتماد/ تقييم امتثال التكنولوجيا	بي. إيه. إي. سيستمز، سي. إس. سي.، إيادس، لوكهيد مارتن، مان تِك، سايك

يتبع

(٣٦) BAE Systems, *Annual Report 2011*.

تابــع

خدمات تدريبية واستشارية	
تدريب الموظفين استشارات بما في ذلك: تصميم البنى التحتية، والتخطيط والتنفيذ، وتعريف سياسة الأمن الإلكتروني	بي. إيه. إي. سيستمز، كاسي، سي. إس. سي.، إيادس، لوكهيد مارتن، مان تِك، سايك
الدعم التشغيلي	
برمجيات وخدمات مراقبة الشبكات إدارة الحوادث، والتحليل الجنائي الرقمي، وحلول للتعافي من الحودادث الاستجابة للحوادث/ الدعم المضاد للتطفل عمليات الفضاء الإلكتروني الهجومية	بي. إيه. إي. سيستمز، سي. إس. سي.، إيادس، إل ـ ٣ كوميونيكيشنز، نورثروب غرومان

المصدر: قاعدة بيانات سيبري الخاصة بصناعة الأسلحة وتقارير سنوية ومواقع إلكترونية للشركات.

التوقعات والتحديات

إن توسع الشركات المنتجة للأسلحة في سوق الأمن الإلكتروني هو اتجاه واضح للطبقة الأولى للشركات المئة الكبرى، بحسب تصنيف سيبري[٣٧]. وتتوقع هذه الشركات الاستفادة من طلب متزايد وطويل الأجل على خدمات الأمن الإلكتروني. لكنّ استدامة هذا الطلب ستعتمد على استمرار تزايد الأهمية السياسية والاقتصادية والاستراتيجية المعلقة على الأمن الإلكتروني، فضلاً عن مستويات الخبرات التقنية العامة وهامش المناورة السياسية المتاح للحكومات في هذا المجال. وإذا كانت دول غربية عديدة تنشط في استخدام خبراء في الأمن الإلكتروني، فإن ندرة هذه الخبرات، فضلاً عن سرعة وتيرة الشؤون الإلكترونية وتعقيداتها التقنية تعني أن هذه الدول قد تكون في حاجة إلى مواصلة الاعتماد على القطاع الخاص. ويرى مقدّمو خدمات الأمن الإلكتروني في العادة أنهم في وضع مؤاتٍ لمواجهة التحديات الإلكترونية. وبما أن البنى التحتية الإلكترونية الوطنية، بما في ذلك شبكات كابلات الألياف وهوائيات الترحيل، فضلاً عن البنى التحتية الحساسة الأخرى التي يمكن استهدافها بالهجمات الإلكترونية، مثل محطات توليد الطاقة، ليست ملكاً للدولة بشكل عام، وإنما تضطلع جهات خاصّة بالمسؤولية عنها، فإنه يتعين على الحكومات أيضاً اعتبار هذه الجهات من المعنيين الأساسيين في تطبيق سياساتها الأمنية الإلكترونية القومية، بل إن بعض مقدّمي خدمات الأمن الإلكتروني طالبوا بأن تكون

(٣٧) تشير عبارة «الطبقة الأولى» إلى قمة هرم إنتاج الأسلحة التي تشمل أساساً المتعاقدين الرئيسيين المتخصّصين في تكامل النظم، وكبار منتجي النظم الفرعية، وكبرى شركات الخدمات العسكرية.

سياسة الأمن الإلكتروني خاضعة لأطر الشراكة بين القطاعين العام والخاص(٣٨).

لكنّ اعتماد الدول على مقدّمي خدمات الأمن الإلكتروني، على صعيد استخدام الشركات الأمنية الخاصة في الحرب وفي السياقات الأمنية الأخرى، قد يصبح مسألة سياسية، ولا سيما في ما يتصل بالشفافية الديمقراطية، والإشراف، والمساءلة والتكلفة(٣٩). ولا ريب في أنه يمكن اعتبار هذا الاعتماد على المصادر، على حدّ وصف آنا ليندِر، بأنه «خصخصة سياسات الحماية»(٤٠). إن قيام الشركات المنتجة للأسلحة بتقديم هذه الخدمات ـ بالإضافة إلى مقدّمي خدمات الأمن الإلكتروني التقليديين ـ قد يغيّر طريقة تعريف الدول وإدارتها للأمن الإلكتروني ولسياسات الدفاع الإلكتروني. ولا ريب في أن خدمات شركات الأمن الإلكتروني تسهم في صياغة الفهم وردود الفعل السياسية للمسؤولين الحكوميين عند تحديد التهديدات ومواطن الضعف (من خلال الاختبارات والمحاكاة التي تجريها الشركات والخدمات الاستشارية)، وتفسير الأوضاع الأمنية (من خلال الخدمات الاستشارية التي تقدمها الشركات)، واقتراح الوسائل الكفيلة بالتعامل معها (من خلال خدمات الدعم التشغيلي التي تقدمها الشركات). ولا تزال هناك حاجة إلى إجراء مزيد من البحوث في حوكمة قطاع الأمن الإلكتروني لفهم وتدبّر المشاركة الفعلية ومسؤولية الشركات الخاصة في تصميم وتطبيق السياسات الحكومية المعنية بالأمن الإلكتروني والدفاع الإلكتروني.

---

(٣٨) *Addressing Cyber Security Through Public-Private Partnership: An Analysis of Existing Models* (Arlington, VA: Intelligence and National Security Alliance (INSA), 2009); B. Grauman, *Cyber-Security: The Vexed Question of Global Rules* (Brussels: Security and Defence Agenda, 2012), pp. 32-34, and J. Dowdall, «Public-private Cooperation in Cyber-Security,» Security and Defence Agenda (SDA) Policymakers, Dinner Report (Brussels) (30 January 2012), <http://www.securitydefenceagenda.org/contentnavigation/activities/activitiesoverview/tabid/1292/eventtype/eventview/eventid/1097/eventdateid/1109/pageid/5428/publicprivatecooperationincybersecurity.aspx>.

(٣٩) للتعمّق في هذه القضايا، انظر: B. S. Buckland, F. Schreier and T. H. Winkler, «Democratic Governance Challenges of Cyber Security,» Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF), Horizon 2015 Working Paper no. 1 (2010).

(٤٠) بعبارة أخرى، «خصخصة السياسات المحيطة بتعريف التهديدات والحماية اللازمة لتأمينها».
انظر: A. Leander, «Privatizing the Politics of Protection: Military Companies and the Definition of Security Concerns,» in: J. Huysmans, A. Dobson and R. Prokohvnik, eds., *The Politics of Protection: Site of Insecurity and Policy* (New York: Routledge, 2006), p. 19.

III شركات إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية المئة الكبرى بحسب تصنيف سيبري، ٢٠١١

سوزان ت. جاكسون

تسرد قائمة الشركات المئة الكبرى، بحسب تصنيف سيبري، شركات إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية المئة الكبرى في العالم، مرتّبة بحسب مبيعتها من الأسلحة في عام ٢٠١١. وقد بلغ مجموع مبيعات هذه الشركات من الأسلحة والخدمات العسكرية ٤١٠ مليارات دولار في عام ٢٠١١. ومقارنة بالشركات المئة الكبرى في عام ٢٠١٠ (التي ضمّت مجموعة مختلفة قليلة من الشركات)، تمثّل مبيعات الأسلحة في عام ٢٠١١ انخفاضاً بنسبة ٥ بالمئة بالقيمة الحقيقية [انظر الجدول الرقم (٤ ـ ٤)]. ويُعزى انخفاض مبيعات الشركات المئة الكبرى من الأسلحة، بحسب تصنيف سيبري، في عام ٢٠١١ إلى عوامل عديدة، منها خفض عدد القوات في العراق والحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على نقل السلاح إلى ليبيا، وتأخيرات البرامج بسبب التدابير التقشفية المتصلة بخفض الإنفاق العسكري وحالات إرجاء الالتزامات ببرامج الأسلحة (انظر القسم I في هذا الفصل)، وضعف الدولار الأمريكي في العديد من البلدان في عام ٢٠١١[١].

رفعت العديد من الشركات التي احتلت مراتب دنيا في قائمة الشركات المئة الكبرى من مبيعاتها، لكن بالنظر إلى أحجامها فإن أثر تلك الزيادة في المجموع كان أقل من أثر مبيعات الشركات الأكبر حجماً التي شهدت زيادات حادّة مشابهة. وبالإضافة إلى ذلك، تماشياً مع زيادة بلغت نسبتها ٥١ بالمئة في المبيعات الإجمالية للشركات المئة الكبرى بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠١١ [انظر الجدول الرقم (٤ ـ ١) السابق)]، + حجم المبيعات اللازم لإدراج الشركة في قائمة الشركات المئة الكبرى على مثليه، فبلغ ٦٦٠ مليار دولار في عام ٢٠١١ بعد أن كان ٢٨٠ مليار دولار في عام ٢٠٠٢، وهو ما يعكس زيادة في عدد الشركات المتوسطة الحجم في القائمة. وقد انعكس ذلك أيضاً في انخفاض حصص الشركات العشر الكبرى والشركات الخمس عشرة الكبرى في مجموع مبيعات الشركات المئة الكبرى خلال العقد المنصرم. إذ استحوذت الشركات العشر الكبرى على ٥٤ بالمئة من إجمالي مبيعات الأسلحة في عام

(١) S. T. Jackson, «Arms Production,» in: *SIPRI Yearbook 2011*, p. 254.

٢٠١١ (بعد أن كانت النسبة ٦٠ بالمئة في عام ٢٠٠٢)، كما استحوذت الشركات الخمس عشرة الكبرى على ٦١ بالمئة (بعد أن كانت النسبة ٦٨ بالمئة)، وهو ما يمثّل انخفاضاً ملحوظاً في التركيز. وعلى العموم، يُظهر هذا الفرق استحواذ كبرى الشركات على قسم أصغر، وإن كان لا يزال كبيراً، من مبيعات الأسلحة العالمية. ويعكس هذا التغيّر من بعض الوجوه كيف أصبحت الخدمات تشكّل قسماً كبيراً من مبيعات كبرى الشركات[٢]. كما يعكس كيف أن انخفاض الحواجز أمام دخول سوق الخدمات العسكرية يسمح لمزيد من الشركات الصغيرة بالعمل في المجالات ذات الصلة.

الجدول الرقم (٤ ـ ٤)

الحصص الإقليمية والوطنية من مبيعات الأسلحة لشركات إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية المئة الكبرى، بحسب تصنيف سيبري، ٢٠١١، مقارنة بعام ٢٠١٠[أ]

أرقام مبيعات الأسلحة بمليارات الدولارات بحسب الأسعار وأسعار الصرف الحالية. لكن مجموع الأرقام لا يساوي المجاميع الكلّية دائماً بسبب اصطلاحات تدوير الأرقام.

عدد الشركات	المنطقة/ البلد[ب]	مبيعات الأسلحة (مليار دولار)		التغير في مبيعات الأسلحة ٢٠١٠ ـ ٢٠١١ (بالمئة)		الحصة من إجمالي مبيعات الأسلحة للشركات المئة الأولى، ٢٠١١ (في المئة)
		٢٠١١	٢٠١٠[ج]	اسمي[د]	حقيقي[هـ]	
٤٥	أمريكا الشمالية	٢٤٥,٧	٢٤٨,٩	ـ ١	ـ ٤	٥٩,٩
٤٤	الولايات المتحدة	٢٤٤,٨	٢٤٨,١	ـ ١	ـ ٤	٥٩,٦
١	كندا	٠,٩	٠,٨	٧	ـ	٠,٢
٣٠	أوروبا الغربية	١١٩,٢	١٢٠,٦	ـ ١	ـ ٩	٢٩,١
١٠	المملكة المتحدة	٤٦,٤	٤٩,٩	ـ ٧	ـ ١٤	١١,٣
٦	فرنسا	٢٣,٠	٢٣,٠	ـ	ـ ٧	٥,٦
١	عبر أوروبية[و]	١٦,٤	١٦,٤	ـ	ـ ٧	٤,٠
٣	إيطاليا	١٦,٥	١٦,٠	٣	ـ ٤	٤,٠
٤	ألمانيا	٨,٢	٦,٨	٢٠	١٢	٢,٠
٢	إسبانيا	٢,٤	٢,٨	ـ ١٥	ـ ٢٢	٠,٦
١	السويد	٣,١	٢,٨	١١	ـ ٣	٠,٨
١	النرويج	١,٤	١,٥	ـ ٤	ـ ١٢	٠,٤

يتبـع

(٢) للاطلاع على تفاصيل متّصلة بالخدمات العسكرية، انظر: S. T. Jackson, «The Military Services Industry,» in: *SIPRI Yearbook 2012*.

تابــع

١	سويسرا	١,٠	٠,٨	٢٥	٧	٠,٣
١	فنلندا	٠,٨	٠,٧	١٧	٨	٠,٢
٨	أوروبا الشرقية	١٤,٣	١١,٣	٢٦	١٣	٣,٥
٨	روسيا[ز]	١٤,٣	١١,٣	٢٦	١٣	٣,٥
١٤	دول أخرى في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	٢٢,٨	١٨,٣	٢٥	١٥	٥,٦
٥	اليابان[ح]	٩,٨	٦,٦	٤٨	٣٥	٢,٤
٣	إسرائيل	٧,١	٦,٧	٧	ـ ١	١,٧
٤	كوريا الجنوبية	٤,٤	٣,٨	١٧	٨	١,١
١	تركيا	٠,٩	٠,٨	١٢	١٧	٠,٢
١	أستراليا	٠,٧	٠,٥	٤٠	٢١	٠,٢
٥	**دول أخرى من خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية**	٨,٥	٧,٩	٧	ـ ٢	٢,١
٣	الهند[ط]	٥,٨	٥,٥	٤	ـ ٣	١,٤
١	سنغافورة	١,٩	١,٨	٩	ـ ٥	٠,٥
١	البرازيل	٠,٩	٠,٧	٢٨	١٥	٠,٢
١٠٠	**المجموع**	**٤١٠,٤**	**٤٠٦,٩**	**١**	**ـ ٤**	**١٠٠,٠**

(أ) مع أنه من المعلوم أن العديد من المؤسسات الصينية المنتجة للأسلحة كبيرة بما يكفي لتحتل مراتب في قائمة سيبري للشركات المئة الكبرى، فإن الافتقار إلى بيانات قابلة للمقارنة ودقيقة بما فيه الكفاية يجعل إدراج هذه الشركات متعذراً. كما أن هناك شركات في بلاد أخرى، مثل كازاخستان وأوكرانيا، يمكن أن تكون كبيرة بما يكفي لكي تظهر في قائمة سيبري لو أتيحت بيانات عنها، لكنّ ذلك غير مؤكد. (ب) تشير أرقام البلد أو المنطقة إلى مبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى التي تقع مقارّها في ذلك البلد أو في تلك المنطقة، بما في ذلك الشركات التابعة. وهي لا تعكس مبيعات الأسلحة التي ينتجها ذلك البلد أو تلك المنطقة. (ج) تشير أرقام عام ٢٠١٠ إلى شركات في قائمة سيبري للشركات المئة الكبرى لعام ٢٠١١، لا إلى شركات في قائمة سيبري لعام ٢٠١٠. (د) يُظهر هذا العمود التغير في مبيعات الأسلحة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١١ بأسعار الدولار الجارية. (هـ) يُظهر هذا العمود التغير في مبيعات الأسلحة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١١ بأسعار الدولار الثابتة لعام ٢٠١١. (و) الشركة المصنّفة عبر أوروبية هي «إيادس» (EADS). (ز) تتضمن مبيعات الأسلحة الروسية في عام ٢٠١١ مبيعات الأسلحة المذكورة للشركتين التابعتين «يو. إيه. سي.» و«يو. إي. سي». (ح) تستند مبيعات الشركات اليابانية إلى عقود مع وزارة الدفاع اليابانية. (ط) تتضمن أرقام الهند تقديراً تقريبياً لشركة أوردننس فاكتوريز.

المصدر: الجدول الرقم (٤ ـ ٥).

ويستعرض الجدول الرقم (٤ ـ ٥) الشركات المئة الكبرى، بحسب تصنيف سيبري لعام ٢٠١١. وتستحوذ هذه الشركات على غالبية القيمة المالية العالمية لمبيعات السلع والخدمات العسكرية، ولا سيما النظم ذات التقنية المتقدمة والخدمات. وبالنظر إلى عدم وجود بيانات مالية تصلح للمقارنة، لا تشمل قائمة الشركات المئة الكبرى، بحسب

تصنيف سيبري، جميع البلدان المنتجة للأسلحة. لكن في ما عدا استثناءات قليلة، يُعتقد أن حجم إنتاج الأسلحة في البلدان المستثناة صغير نسبياً. وهناك شركات صينية عديدة كانت ستظهر في القائمة (وربما ضمن الشركات الخمسين الأُول) لو توافرت بيانات عن مبيعاتها من الأسلحة. وفي ما عدا استثناء الصين، يكفي تحليل الشركات في قائمة الشركات المئة الكبرى لتصوير الاتجاهات الرئيسية في صناعة الأسلحة العالمية.

دور الشركات التابعة في الشركات المئة الكبرى

تضطلع الشركات التابعة بدور كبير في استراتيجيات العديد من الشركات الأمّ المدرجة في قامة سيبري للشركات المئة الكبرى، وهي تستحوذ كذلك على نسبة مئوية معتبرة من مبيعات هذه الشركات من الأسلحة. ولا ريب في أن أنشطة الشركات التابعة تفصح غالباً عن صناعات الأسلحة المحلية الإفرادية أكثر مما تفصح عن التقارير المالية للشركات الأمّ. ويظهر في الجدول الرقم (٤ ـ ٥) عشرون شركة تابعة رئيسية (من دون ترتيب)[٣]. وقد استحوذت هذه الشركات التابعة على ١٤ بالمئة، أي على ٥٥ مليار دولار، من إجمالي مبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى في عام ٢٠١١. ومع أن عدد الشركات التابعة الرئيسية بقي متسقاً منذ عام ٢٠٠٢، فقد + إجمالي مبيعاتها من الأسلحة، فبلغ مجموع مبيعات الشركات التابعة الرئيسية في قائمة سيبري للشركات المئة الكبرى ١٩ مليار دولار في عام ٢٠٠٢، أي ١٠ بالمئة من إجمالي مبيعات الشركات المئة الكبرى من الأسلحة.

ومع أن هذه الأرقام لا تشمل جميع الشركات التابعة الرئيسية، فهي تعطي مؤشراً على الاتجاهات الرئيسية في الشركات التابعة في شركات إنتاج الأسلحة الكبرى، وتمثل استراتيجيات الشركات بوجه عام. على سبيل المثال، يوجد في السويد حضور أجنبي مهم في صناعة الأسلحة في البلاد، ولا سيما على صعيد الملكية الأجنبية لشركات سويدية سابقاً، مثل هاغلوندز وبوفورز وكوكومز. لكنّ البيانات ليست متاحة دائماً، وربما تُستثنى هذه الشركات التابعة من الجدول لمجرّد الافتقار إلى بيانات. كما أن الأرقام العائدة إلى الشركات التابعة لا تعكس مستوى التعاون الدولي بين الدول. وتستند هذه المعلومات إلى قوائم سيبري للشركات المئة الكبرى لكل عام، وتشمل مجموعة مختلفة من الشركات تبعاً للعام.

---

(٣) مع أن الشركات التابعة غير مرتّبة في قائمة الشركات المئة الكبرى، ومبيعاتها من الأسلحة غير مدرجة في مجاميع الدول والمجاميع الإقليمية والعالمية (لتلافي إحصائها مرّتين)، فهي مذكورة في الجدول الرقم (٤-٥) لإظهار المرتبة التي ينبغي لهذه الشركات التابعة احتلالها لو كانت شركات مستقلة. لكن لا تورد جميع الشركات تقارير منفصلة عن النتائج المالية لشركاتها التابعة، لذا فإن البيانات المعروضة غير كاملة.

وتعمل شركات تابعة عديدة خارج السوق الذي يوجد فيها مقرّ الشركة الأمّ. وهناك عدد من البلدان التي تشكل فيها شركات إنتاج الأسلحة، التي يمتلك الأجانب أغلبها، جزءاً كبيراً من صناعة الأسلحة المحلية، لكنها تورد مبيعاتها من الأسلحة في البلد الذي يوجد فيه مقرّ الشركة الأمّ. على سبيل المثال، مع أن مبيعات شركة إيه. إس. سي. (ASC) من الأسلحة، التي بلغت ٦٦٠ مليون دولار في عام ٢٠١١، تُعزى أساساً إلى مشاركتها في مشروع مدمّرة العمليات الحربية الجوّية، وقد أعادت أستراليا إلى قائمة الشركات المئة الكبرى، فإن ثلاث شركات تابعة يمتلكها أجانب في أستراليا (بي. إيه. إي. سيستمز أستراليا، ورايثيون أستراليا، وتاليس أستراليا) سجّلت مجتمعة مبيعات أسلحة بلغت في عام ٢٠١١ خمسة أمثال هذا الرقم (٣٣٢٠ مليون دولار)[٤]. لكنّ أستراليا خرجت من قائمة سيبري في عام ٢٠٠٨ على إثر استحواذ بي. إيه. إي. سيستمز على شركة تينيكس في عام ٢٠٠٧.

التغيّرات في الشركات المئة الكبرى في عام ٢٠١١

تشمل العوامل التي أسهمت في التغيّرات التي طرأت على قائمة الشركات المئة الكبرى لعام ٢٠٠١ إعادة هيكلة الشركة وإبرام عقود جديدة، وتأثير الصراعات المسلحة، والتغييرات في الإنفاق الحكومي. ويُستبعد أن يكون لضعف الدولار في دول عديدة في عام ٢٠١١ أثر إجمالي كبير في الرقم الإجمالي لمبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى في عام ٢٠١١، مع أن هناك اختلافاً ملحوظاً على أساس كل شركة على حدة، بحسب وضع الدولار في الأسواق التي تبيع فيها تلك الشركات منتجاتها، وبحسب العملة المستخدمة في بيانات مبيعاتها. على سبيل المثال، زادت مبيعات الأسلحة لشركة رواغ التي تتخذ من سويسرا مقرّاً لها بنسبة ٢٥ بالمئة بالقيمة الاسمية للدولار، لكنّ الزيادة لم تتجاوز ٧ بالمئة بالفرنك السويسري. وعلى نحو ذلك، لم تتغيّر مبيعات شركة ساب السويدية من الأسلحة بالكرونور، لكنها زادت بالدولار الاسمي بنسبة ١١ بالمئة. في المقابل، زادت مبيعات شركة أسلسان التركية بنسبة ٢٣ بالمئة بالليرة التركية، لكنّ الزيادة بلغت ١٢ بالمئة بحسب الدولار الاسمي.

ومن بين التغييرات التي يمكن عزوها إلى عمليات الاستحواذ وبيع الفروع، دخول شركة هانتينغتون إنغالز إندستريز الأمريكية كشركة مستقلة جديدة على إثر انفصالها عن نورثروب غرومان في مطلع عام ٢٠١١[٥]. ودخلت شركة ميشن إسّنشال القائمة أيضاً،

---

(٤) *ASC Pty Ltd Annual Report 2011* (Adelaide: ASC, 2011), p. 7.

(٥) J. Bell and G. Anderson, «Northrop Grumman Completes Shipbuilding Spin-off,» *Jane's Defence Industry* (31 March 2011), and «Northrop Grumman Completes Spin-off of Huntington Ingalls =

وهي شركة خدمات عسكرية أمريكية، بسبب زيادة في العقود مع الحكومة الأمريكية. كما أن أثر الصراعات المسلحة في مبيعات الأسلحة والخدمات العسكرية في عام ٢٠١١ كان ملحوظاً أيضاً. وتعزو شركات تتخذ من الولايات المتحدة مقرّاً لها، مثل إيه. إم. جنرال، وكي. بي. آر. (KBR)، ول ـ ٣ كوميونيكيشنز، انخفاض مبيعاتها، ولو جزئياً على الأقل، إلى انسحاب القوات الأمريكية من العراق[٦].

وبالإضافة إلى ما تقدم، خرجت شركة تي. آر. في. (TRV) الروسية من قائمة سيبري للشركات المئة الكبرى في عام ٢٠١١، بسبب انخفاض مبيعاتها من الأسلحة بمقدار ٧٩٠ مليون دولار، على إثر فرض الأمم المتحدة عقوبات على ليبيا[٧]. وعلى عكس ذلك، زادت مبيعات الأسلحة لشركات عديدة، مثل نافيستار التي تتخذ من الولايات المتحدة مقرّاً لها، وفلور وداينْكورب، بسبب استمرار الطلب على المركبات، فضلاً عن المعدات اللوجستية في هذين البلدين[٨].

وبدأ أثر خفض الانفاق العسكري باعتباره جزءاً من برامج التقشف بالظهور في تخفيضات مشتريات الأسلحة وتأخيراتها في عام ٢٠١١. على سبيل المثال، يُعزى انخفاض مبيعات شركة نِكستِر من الأسلحة بدرجة كبيرة في عام ٢٠١١ إلى تراجع طلبات القوات المسلحة الفرنسية[٩]. ويُعزى انخفاض مبيعات نافانتيا إلى تأخيرات للبرامج بسبب

= Industries, Inc,» Northrop Grumman, News Release (31 Mars 2011), < http://investor.northropgrumman.com/phoenix.zhtml?c = 112386&p = irol-newsArticle&id = 1544584 > .

(٦) T. Coyne, «AM General to Lay Off 350, Cut Humvee Production,» Yahoo Finance (29 September 2011), < http://news.yahoo.com/am-general-lay-off-350-cut-humvee-production-221612926.html > ; *KBR Annual Report 2011* (Houston: KBR, 2012), p. 33, and L-3 Communications, *Form 10-K Annual Report under Section 13 or 15(d) of the Securities and Exchange Act of 1934 for the Fiscal Year Ended December 31, 2011* (Washington, DC: US Securities and Exchange Commission, 2012), pp. 51-52.

(٧) «Russian Missile Maker Lost $790 mln Over Libya War,» RIA Novosti (31 January 2012), < http://en.rian.ru/business/20120131/171042832.html > .

(٨) Navistar International Corporation, *Form 10-K Annual Report under Section 13 or 15(d) of the Securities and Exchange Act of 1934 for the Fiscal Year Ended October 31, 2011* (Washington, DC: US Securities and Exchange Commission, 20 December 2011), p. 24; Fluor Corporation, *Form 10-K Annual Report under Section 13 or 15(d) of the Securities and Exchange Act of 1934 for the Fiscal Year Ended December 31, 2011* (Washington, DC: US Securities and Exchange Commission, 22 February 2012), p. 37, and Dyn Corp, *Form 10-K Annual Report under Section 13 or 15(d) of the Securities and Exchange Act of 1934 for the Fiscal Year Ended December 31, 2011* (Washington, DC: US Securities and Exchange Commission, 2012).

(٩) G. Belan, «Nexter: Objective Exports,» European Security and Defence Press Association (2 Mars 2012), < http://www.esdpa.org/2012/03/nexter-objective-exports > .

خفض الإنفاق العسكري الناجم عن التدابير التقشفية التي لجأت إليها إسبانيا، وكذلك حال شركة كينتيكيو (QinetiQ) البريطانية[١٠]. لكن ارتفعت مبيعات بعض الشركات في الوقت عينه، حتى مع انخفاض طلبات حكوماتها الوطنية في عام ٢٠١١. فزادت فِنكانتييري مبيعاتها من الأسلحة بتأمين عقود في أسواق ليس فيها مورّدون محليون، وبالمشاركة في برنامج «سفن القتال الشاطئية» مع اتحاد شركات لوكهيد مارتن ـ أوستال يو. إس. إيه[١١]. وحققت شركة ميغيت نمواً في مخرجات التدريب، فضلاً عن زيادات ناجمة عن الاستحواذ على شركة باكْسيك (PacSec)[١٢]. ويمكن عزو زيادة مبيعات شركة شِمرينغ من الأسلحة في عام ٢٠١١ إلى نمو في مخرجات الذخائر، وفي أجهزة كشف العبوات الناسفة[١٣]. كما زادت مبيعات الأسلحة التي حققتها جميع الشركات اليابانية المدرجة في قائمة الشركات المئة الكبرى في عام ٢٠١١. وبما أن مبيعات الأسلحة اليابانية تُحسب بناء على العقود، وليس على المبيعات الفعلية، فيمكن أن تكون هذه الزيادة علامة على أن الحكومة اليابانية تُنفق على الأسلحة المحلية. وفي هذه الحال، يمكن أن تشير هذه الزيادة إلى دعمها، فيما تلج اليابان سوق الأسلحة الدولية بعد أن رفعت في عام ٢٠١١ حظراً على صادرات الأسلحة استمرّ ٤٤ عاماً[١٤].

وكما في الأعوام السابقة، يمكن تفسير الزيادات في مبيعات شركات عديدة من الأسلحة في عام ٢٠١١، ولو جزئياً بمشتريات تهدف إلى تحديث القوات. على سبيل المثال، يُعزى جزء من زيادة نسبتها ٢٩ بالمئة في مبيعات شركة إمبرير من الأسلحة إلى تسليم سلاح الجوّ البرازيلي وجيوش أخرى في المنطقة طائرات سوبر توكانو[١٥]. وتُعزى زيادة مبيعات أسلسان بدرجة كبيرة إلى برنامج تحديث القوات المسلحة التركية[١٦].

---

(١٠) «Navantia,» Spanish Ministry of Finance and Public Administrations, SociedadEstatal de ParticipacionesIndustriales (SEPI), ([n. d.]), <http://www.sepi.es/default.aspx?cmd=0004&idcontent=15022&idlanguage=_en>, and *People Who Know: Annual Report 2011* (Farnborough: QinetiQ, 2011).

(١١) *Fincantieri Annual Report 2011* (Trieste: Fincantieri, 2011), pp. 6 and 34.

(١٢) *Annual Report and Accounts 2011* (Fareham: Meggit, 2011), p. 18.

(١٣) M. Bell, «Chemring Reports Interim FY11 Results Below Expectations,» *Jane's Defence Industry* (21 November 2011), and «Pre-close Trading Update,» Chemring Group PLC (18 November 2011), <http://www.chem,ring.co.uk/media/press-releases/2011/2011-11-18.aspx>.

(١٤) انظر: S. T. Jackson, «Key Developments in the Main Arms-producing Countries,» in: *SIPRI Yearbook 2012*, p. 220.

(١٥) *Embraer Annual Report 2011* (São Paulo: Embraer, 2011).5

(١٦) «Aselsan,» İş Investment (30 May 2012), <http://www.isyatirim.com.tr/webmailer/.../2_2012053 0152732784_1.pdf>.

الجدول الرقم (٤ ـ ٥)

شركات إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية المئة الكبرى في العالم بحسب تصنيف سيبري، باستثناء الصين، ٢٠١١[أ]

الأرقام العائدة إلى مبيعات الأسلحة، والمبيعات الإجمالية والأرباح بملايين الدولارات الأمريكة. تشير النقطتان (. .) إلى عدم توافر بيانات. كما يوجد شرح اختصارات القطاعات في أسفل الجدول.

المرتبة[ب]		الشركة[ج]	البلد	القطاع	مبيعات الأسلحة		المبيعات الإجمالية، ٢٠١١	مبيعات الأسلحة كنسبة مئوية من إجمالي المبيعات، ٢٠١١	الأرباح، ٢٠١١	العمالة الإجمالية، ٢٠١١
٢٠١١	٢٠١٠				٢٠١١	٢٠١٠				
١	١	لوكهيد مارتن	الولايات المتحدة	Ac El Mi Sp	٣٦٢٧٠	٣٥٧٣٠	٤٦٤٩٩	٧٨	٢٦٥٥	١٢٣٠٠٠
٢	٣	بوينغ	الولايات المتحدة	Ac El Mi Sp	٣١٨٣٠	٣١٣٦٠	٦٨٧٣٥	٤٦	٤٠١٨	١٧١٧٠٠
٣	٢	بي. إيه. إي. سيستمز	المملكة المتحدة	Ac A El Mi MV SA/A Sh	٢٩١٥٠	٣٢٨٨٠	٣٠٦٨٩	٩٥	٢٣٤٩	٩٣٥٠٠
٤	٥	جنرال داينمكس	الولايات المتحدة	A El MV SA/A Sh	٢٣٧٦٠	٢٣٩٤٠	٣٢٦٧٧	٧٣	٢٥٢٦	٩٥١٠٠
٥	٦	رايثيون	الولايات المتحدة	El Mi	٢٢٤٧٠	٢٢٩٨٠	٢٤٨٥٧	٩٠	١٨٩٦	٧١٠٠٠
٦	٤	نورثروب غرومان	الولايات المتحدة	Ac El Mi Sh Sp	٢١٣٩٠	٢٨١٥٠	٢٦٤١٢	٨١	٢١١٨	٧٢٥٠٠
٧	٧	إيادس	عبر أوروبية	Ac El Mi Sp	١٦٣٩٠	١٦٣٦٠	٦٨٢٩٥	٢٤	١٤٤٢	١٣٣١٢٠
٨	٨	فينميكانيكا	إيطاليا	Ac A El Mi Mv SA/A	١٤٥٦٠	١٤٤١٠	٢٤٠٧٤	٦٠	ـ٣٢٠٦	٧٠٤٧٠
S	S	بي. إيه. إي. سيستمز المحدودة المسؤولية (بي. إيه. إي. سيستمز، المملكة المتحدة)	الولايات المتحدة	A El MV SA/A	١٣٥٦٠	١٧٩٠٠	١٤٤١٧	٩٤	٥١٧٨	٣٧٣٠٠
٩	٩	ل ـ ٣ كوميونيكيشن	الولايات المتحدة	El	١٢٥٢٠	١٣٠٧٠	١٥١٦٩	٨٣	٩٥٦	٦١٠٠٠
١٠	١٠	يونايتد تكنولوجيز	الولايات المتحدة	Ac El Eng	١١٦٤٠	١١٤١٠	٥٨١٩٠	٢٠	٥٣٤٧	١٩٩٩٠٠
١١	١١	تاليس	فرنسا	El Mi MV SA/A	٩٤٨٠	٩٩٥٠	١٨١١١	٥٢	٧٨٧	٦٨٣٣٠

يتبـع

تابع

١٢	١٢	سايك (SAIC)	الولايات المتحدة	Comp(MV) Ser	٧٩٤٠	٨٢٣٠	١٠٥٨٧	٧٥	٥٦	٤١١٠٠
١٣	ـ	هانتنغتون إنغالز إندستريز	الولايات المتحدة	Sh	٦٣٨٠	ـ	٦٥٧٥	٩٧	ـ ٩٤	٣٨٠٠٠
١٤	١٥	هوني ول (Honeywell)	الولايات المتحدة	El	٥٢٨٠	٥٤٠٠	٣٦٥٢٩	١٤	٢٠٦٧	١٣٢٠٠٠
١٥	١٦	سافران	فرنسا	El	٥٢٤٠	٤٨٠٠	١٦٣١٥	٣٢	٨٩٥	٥٩٨٠٠
S	S	سيكورسكي (يونايتد تكنولوجيز)	الولايات المتحدة	Ac	٤٩٧٠	٤٥٣٠	٧٦٥٥	٦٥	٨٤٠	١٧٧٨٠
١٦	١٤	كومبيتور ساينسس كورب	الولايات المتحدة	Ser	٤٨٦٠	٥٩٤٠	١٥٨٧٧	٣١	ـ ٤٢٢٥	٩٨٠٠٠
١٧	١٧	رولز رويس	المملكة المتحدة	Eng	٤٦٧٠	٤٣٣٠	١٨٠٦٨	٢٦	١٨٥٤	٤٠٤٠٠
٢١	٢٨	يونايتد إيركرافت كورب	روسيا[د]	Ac	٤٤٠٠	٣٤٤٠	٥٥٠٢	٨٠	٤٠٤	٩٧٥٠٠
١٩	١٣	أوشكوش تراك	الولايات المتحدة	MV	٤٣٧٠	٧٠٨٠	٧٥٨٥	٥٨	٢٧٣	١٣١٠٠
S	S	إم. بي. دي. إيه. (بي. إيه. إي. سيستمز، المملكة المتحدة/ إيادس، عبر أوروبية/ فينميكانيكا، إيطاليا)	عبر أوروبية	Mi	٤١٧٠	٣٧١٠	٤١٧٠	١٠٠	٢٢٧	٩٨٥٠
٢٠	١٨	جنرال إلكتريك	الولايات المتحدة	Eng	٤١٠٠	٤٣٠٠	١٤٧٣٠٠	٣	١٤١٥١	٣٠١٠٠٠
٢١	١٩	آي. تي. تي. إكسيليس[هـ]	الولايات المتحدة	El	٤٠٢٠	٤٠٠٠	٥٨٣٩	٦٩	٣٢٦	٢٠٥٠٠
S	S	كاسا (إيادس، عبر أوروبية)	إسبانيا	Ac	٣٩٤٠	..	٤٣٣٢	٩١	١٣٢	٦٩٨٠
S	S	برات & ويتني (يونايتد تكنولوجيز)	الولايات المتحدة	Eng	٣٧٠٠	٤٠٨٠	١٣٤٣٠	٢٨	١٩٩٩	٣٥٨٧٠
٢٢	٢٠	ألماز أنتي	روسيا[د]	Mi	٣٦٩٠	٣٩٥٠	٤٣٣٧	٨٥	٣٢	٩٣٢٨٠
٢٣	٢٥	متسوبيشي هيفي إندستريز	اليابان[ز]	Ac MV Mi Sh	٣٦٢٠	٢٩٦٠	٣٥٣٤٧	١٠	٣٠٧	٦٨٨٩٠
٢٤	٢٢	دي. سي. إن. إس.	فرنسا	Sh	٣٦١٠	٣٣٢٠	٣٦١٤	١٠٠	٢٤٩	١٢٨٣٠

يتبع

تابـع

S	S	يوروكوبتر (إيادس، عبر أوروبية)	فرنسا	Ac	٣٥٤٠	٢٩٤٠	٧٥٨٢	٤٧	٣٥٩	٢٠٨٠٠
S	S	أغوستا وستلاند (فينميكانيكا)	إيطاليا	Ac	٣٤٤٠	٢٩٢٠	٥٤٤٣	٦٣	٣٢٠	١٣٣٠٠
٢٥	٢٩	ساب	السويد	Ac El Mi	٣٠٨٠	٢٧٨٠	٣٦١٩	٨٥	٣٤١	١٣٠٧٠
٢٦	32	راينميتال	ألمانيا	A El MV SA/A	٢٩٨٠	٢٦٦٠	٦١٩٢	٤٨	٣١٣	٢١٥٢٠
٢٧	٣١	تكسترون	الولايات المتحدة	Ac El Eng MV	٢٩٣٠	٢٧٤٠	١١٢٧٥	٢٦	٢٤٢	٣٢٠٠٠
٢٨	٢٦	هيوليت باكارد	الولايات المتحدة	Ser	٢٩٣٠	٢٨٩٠	١٢٧٢٤٥	٢	٧٠٧٤	٣٤٩٦٠٠
٢٩	٣٦	كاسي CACI إنترناشونال	الولايات المتحدة	Ser	٢٨٦٠	٢٤٥٠	٣٥٧٨	٨٠	١٤٤	١٣٧٠٠
٣٠	٣٠	بابكوك إنترناشونال غروب	المملكة المتحدة	Sh	٢٨٥٠	٢٧٧٠	٤٩١٩	٥٨	٢٧٧	٢٥١٤٠
٣١	٢٨	روكويل كولينز	الولايات المتحدة	El	٢٨١٠	٢٨٦٠	٤٨٠٦	٥٩	٦٣٤	٢٠٥٠٠
٣٢	٣٤	مانِتيك إنترناشونال غروب	الولايات المتحدة	Ser	٢٧٧٠	٢٥٠٠	٢٨٧٠	٩٧	١٣٣	٩٣٠٠
٣٣	٣٣	هندوستان إيرونوتيكس	الهند	Ac Mi	٢٧٤٠	٢٥٩٠	٣٠٤٣	٩٠	٧١٣	٣٢٦٦٠
٣٤	٣٥	إلبيت سيستمز	إسرائيل	El	٢٦٨٠	٢٤٨٠	٢٨١٨	٩٥	٢٥	١٢٥٥٠
٣٥	٢٤	شركة يو. آر. إس.	الولايات المتحدة	El	٢٦٧٠	٣٠٣٠	٩٥٤٥	٢٨	٤٦٦ـ	٤٦٠٠٠
٦٣	٤٢	هاريس	الولايات المتحدة	El	٢٦٧٠	٢١٣٠	٥٩٢٥	٤٥	٥٩٧	١٦٩٠٠
٣٧	٢٧	أليانت تِكسيستمز	الولايات المتحدة	SA/A	٢٦٧٠	٢٨٧٠	٤٦١٣	٥٨	٢٦٣	١٧٠٠٠
٣٨	٦٨	كوازاكي هيفي إندستريز	اليابان(ز)	Ac Eng Mi Sh	٢٦٣٠	١٠٢٠	١٦٣٣٧	١٦	٢٩٢	٣٣٢٧٠
S	S	سوخوي (الشركة المتحدة للطائرات)	روسيا(د)	Ac	٢٦٣٠	١٣٦٠	٢٨٢٥	٩٣	..	٢٦٠٠٠
٣٩	٤٠	داينكورب إنترناشونال (سيربيروس كابيتال)	الولايات المتحدة	Ser	٢٦٠٠	٢٢١٠	٣٧٢١	٧٠	٥٨ـ	٢٩٠٠٠

يتبـع

تابع

٤٠	٤٧	فيرتوليتي روسي (أو. بي. كاي. أوبورونبروم)	روسيا[د]	Ac	٢٥٦٠	١٩١٠	٣٥٣٧	٧٢	٢٣٨	٤٠٠٠٠
٤١	٣٧	إسرائيل إيروسبيس إندستريز	إسرائيل	Ac El Mi	٢٥٠٠	٢٤٠٠	٣٤٤٠	٧٣	٨٣	١٧٠٠٠
٤٢	٣٩	غودريتش	الولايات المتحدة	Comp (Ac)	٢٤٢٠	٢٢٣٠	٨٠٧٥	٣٠	٨١٠	٢٨٠٠٠
S	S	إيادس أستريوم (إيادس، عبر أوروبية)	فرنسا	Sp	٢٣٥٠	٢٤٥٠	٦٩٠١	٣٤	٣٦٦	١٦٦٠٠
٤٣	٤١	سي. إي. إيهCEA .	فرنسا	Oth	٢٣٠٠	٢٢٠٠	٥٨٠٠	٤٠	٤٦	١٥٧٧٠
S	S	إم. بي. دي. إيه. فرانس (إم. بي. دي. إيه.، عبر أوروبية)	فرنسا	Mi	٢٣٠٠	٢١٩٠	٢٢٩٥	١٠٠	٢٢٩	٤٣٠٠
٤٤	٦٠	فلور[ي]	الولايات المتحدة	Comp(Oth)	٢٢٦٠	١٣٠٠	٢٣٨١	٩٥	٥٩٤	٤٣٠٩٠
٤٥	٤٣	سيركو	المملكة المتحدة	Oth	٢٢٣٠	٢١٣٠	٧٤٤٤	٣٠	٣٨١	١٠٠٠٠٠
٤٦	٢٣	كي. بي. آر. (KBR)[و]	الولايات المتحدة	Ser	٢١٨٠	٣٣١٠	٩٢٦١	٢٤	٤٨٠	٢٧٠٠٠
٤٧	٣٨	كوبهام	المملكة المتحدة	Comp(Ac El)	٢١٦٠	٢٢٦٠	٢٩٧٠	٧٣	٣٧٦	٩٣٣٠
٤٨	٤٥	إنديان أوردنانس فاكتوريز	الهند	A SA/A	٢١٢٠	١٩٦٠	٢٦٥٥	٨٠	..	٩٨٩١٠
٧٩	٥٧	تايسنكروب	ألمانيا	Sh	٢٠٨٠	١٣٤٠	٦٨٢٤٤	٣	-٢٤٧٩	١٨٠٠٥٠
S	S	ألينيا إيرونوتيكا (فينميكانيكا)	إيطاليا	Ac	٢٠٥٠	١٩٢٠	٣٧١٢	٥٥	-١٢٥٦	١١٩٩٠
٥٠	٤٩	نافيستار	الولايات المتحدة	MV	٢٠٠٠	١٨٠٠	١٣٩٥٨	١٤	١٧٧٨	٢٠٨٠٠
٥١	٥٠	رفاييل	إسرائيل	Ac Mi SA/A Oth	١٩٤٠	١٧٨٠	١٩٧٩	٩٨	١١١	٦٥٠٠
٥٢	٥١	إس. تي. إنجنيرينغ (تيماسيك)	سنغافورة	Ac El MV SA/A Sh	١٩٠٠	١٧٥٠	٤٧٦٢	٤٠	٤١٩	٢٢٣٨٠
S	S	بي. إيه. إي. سيستمز أستراليا (بي. إيه. إي. سيستمز، المملكة المتحدة)	أستراليا	Ac Sh	١٨٦٠	١٣٨٠	١٨٥٧	١٠٠	..	٦٠٠٠

يتبع

تابع

٥٣	٥٣	سامسونغ تِكوين	كوريا الجنوبية	A El Eng MV	١٨٦٠	١٥٩٠	٢٨٠٩	٦٦	٢٠٩	٦٧٧٠
٥٤	٥٤	كراوس ـ مافي فيغمان(ط)	ألمانيا	MV	١٧٤٠	١٥٩٠	١٨٠٧	٩٦	..	..
٥٥	٤٤	نافانتيا	إسبانيا	Sh	١٦٥٠	٢٠١٠	١٧٣٧	٩٥	ـ٦٠	٥٥٣٠
٥٦	٤٦	كينتيكيو (QinetiQ)	المملكة المتحدة	Ser	١٥٨٠	١٩٢٠	٢٣٥٥	٦٧	٤١٣	١٠١٨٠
٥٧	٦٤	متسوبيشي إلكتريك	اليابان(ز)	El Mi	١٤٤٠	١١٦٠	٤٥٦٠٣	٣	١٤٠٤	١١٧٣١٠
٥٨	٧٠	نك (NEC)	اليابان(ز)	El	١٤٤٠	٩٨٠	٣٨٠٥٢	٤	ـ١٣٨٢	١٠٩١٠٠
٥٩	٥٥	كونغزبيرغ غروبن	النرويج	El Mi SA/A	١٤٤٠	١٥٠٠	٢٦٩٩	٥٣	٢٥٥	٦٦٨٠
٦٠	٦٣	ديل (Diehl)	ألمانيا	Mi SA/A	١٣٨٠	١٢١٠	٤٠٧٢	٣٤	٧١	١٣٩٧٠
٦٠	٦٢	يونايتد إنجن كورب	روسيا(د)	Eng	١٣٣٠	١٢٥٠	٢٢٢١	٦٠	٤	..
٦٢	٦١	غروب داسو	فرنسا	Ac	١٢٤٠	١٢٧٠	٤٥٩٤	٢٧	٣٩٢	١١٤٧٠
٦٣	٧٣	فنكانتييري	إيطاليا	Sh	١٢٢٠	٩٤٠	٣٣١١	٣٧	١٤	٩٩٩٠
٦٤	٩١	أورالفاغوانزفود	روسيا(د)	Mv	١٢٠٠	٧٣٠	٣٠٠٠	٤٠	٤٥٤	..
٦٥	٤٨	إيه. إم. جنرال(ح)	الولايات المتحدة	MV	١١٣٠	١٩٠٠	..	.	..	٢٠٠٠
٦٦	٥٦	نِكستِر	فرنسا	A MV SA/A	١١٢٠	١٤٣٠	١١٨٣	٩٥	١٥٨	٢٧٠٠
S	S	تاليس إير ديفنس (تاليس، فرنسا)	المملكة المتحدة	Mi	١١٢٠	..	١١١٧	١٠٠	٣٧	..
٦٧	٦٥	ترايومف غروب	الولايات المتحدة	Ac	١٠٩٠	١٠٨٠	٣٤٠٨	٣٢	٢٨١	١٢٦٠٠
٦٨	٧٥	شيمرينغ غروب	المملكة المتحدة	SA/A	١٠٨٠	٨٩٠	١١٩٤	٩٠	٢٠١	٤٦٨٠
S	S	إيركوت كورب (يونايتد إيركرافت كورب)	روسيا(د)	Ac	١٠٧٠	١٣٣٠	١٢٤٨	٨٦	..	١٢٠٠٠

يتبع

تابع

٦٩	–	راديوتكنِكيسكي أي إنفورماتسيوني سيستيمي	روسيا[د]	El	١٠٥٠	..	٢٠٩٣	٥٠	ـ١٨	..
٧٠	٧٨	رواغ (RUAG)	سويسرا	Ac A Eng SA/A	١٠٤٠	٨٣٠	٢٠٠١	٥٢	١٠٩	٧٧٤٠
٧١	٧٢	موغ (Moog)	الولايات المتحدة	Comp(El Mi)	١٠٠٠	٩٦٠	٢٣٣١	٤٣	١٣٦	١٠٣٢٠
٧٢	٦٦	جي. كي. إن(GKN) .	المملكة المتحدة	Cop(Ac)	٩٧٠	١٠٥٠	٩٢٠٦	١١	٥٦٢	٤٤٠٠٠
٧٣	٩٩	إيه. إيه. آر. كورب (AAR Corp)	الولايات المتحدة	Oth	٩٤٠	٦٥٠	١٧٧٦	٥٣	٧٠	٦١٠٠
٧٤	٨٣	ميغيت	المملكة المتحدة	Oth	٩٤٠	٧٨٠	٢٣٣١	٤٠	٥١٨	١٩٥٤٠
٧٥	٧٧	سي. إيه. إي.	كندا	El	٩٠٠	٨٤٠	١٨٤٠	٤٩	١٨٤	٨٠٠٠
S	S	سيلكس إلساغ (فينميكانيكا)	إيطاليا)	Comp(El Oth)	٩٠٠	٧٥٠	١٦٧٤	٥٤	ـ٢٨١	٧١٧٠
٧٦	٩٠	كوريا إيروسبايس إندستريز	كوريا الجنوبية	Ac	٨٩٠	٧٤٠	١١٦٠	٧٧	٦٨	٣٠٠٠
٧٧	٧١	بهارات إلكترونيكس	الهند	El	٨٩٠	٩٧٠	١٢٢٢	٧٣	١٧٨	١٠٧٩٠
٧٨	٨٢	كيوبيك كورب	الولايات المتحدة	Cop(El) Ser	٨٧٠	٨١٠	١٢٨٥	٦٨	٨٥	٧٨٠٠
٧٩	٧٤	إس. آر. إيه. إنترناشونال	الولايات المتحدة	El	٨٧٠	٨٩٠	١٧٠٥	٥١	٦٦	٦١٠٠
٨٠	٨١	بريسجن كاستبارتس كورب	الولايات المتحدة	Comp(Ac)	٨٧٠	٨١٠	٧٢١٥	١٢	١٢٢٦	٢١٥٠٠
٨١	٩٥	إمبرير	البرازيل	Ac	٨٦٠	٦٧٠	٥٨٩٣	١٥	٩٣	١٧٢٧٠
٨٢	٨٨	أسِلسان	تركيا	El	٨٥٠	٧٦٠	٨٩٧	٩٤	٩٦	٤٣٩٠
S	S	سيلكس غاليليو (فينميكانيكا)	إيطاليا	El	٨٤٠	٨٢٠	٩٧٢	٨٧	١٢	٢٦٩٠
٨٣	–	دوسان غروب	كوريا الجنوبية	Comp(Oth)	٨٣٠	٦١٠	٢٣٧٢٣	٤	٢٧١	٣٨٠٠٠
٨٤	٨٦	كورتس رايت كورب	الولايات المتحدة	Cop(Ac Sh)	٨٢٠	٧٨٠	٢٠٥٤	٤٠	١٣٠	٨٩٠٠
٨٥	٧٩	أل آي جي نيكس ١ LIG Nex1	كوريا الجنوبية	El	٨٢٠	٨١٠	٨١٧	١٠٠	٢٣	٢٦٤٨٠

يتبع

تابع

٨٦	٦٧	جاكوبز إنجنيرينغ غروب[ك]	الولايات المتحدة	Ser	٨٠٠	١٠٢٠	١٠٣٨٢	٨	٣٣١	٤٥٧٠٠
٨٧	٩٧	باتريا	فنلندا	Ac MV SA/A	٧٧٠	٦٦٠	٨٥٩	٩٠	٥٦	٣٤٣٠
S	S	رايثيون أستراليا (راثيون، الولايات المتحدة)	أستراليا	Comp(Ac) Ser	٧٧٠	٦٤٠	٧٨٥	٩٩	..	١٤٥٠
٨٨	٨٤	هوكر بيتشكرافت	الولايات المتحدة	Ac	٧٧٠	٧٨٠	٢٤٣٥	٣٢	-٦٣٣	٦٠٠٠
٨٩	٨٩	ميتر[ل]	الولايات المتحدة	Oth	٧٧٠	٧٤٠	١٣٨٩	٥٥	..	٧٨٩٠
٩٠	٧٦	ألاتر إلكترونيكس	المملكة المتحدة	El	٧٦٠	٨٨٠	١١٧٢	٦٥	١٨٤	٤٤٧٠
S	S	إم. بي. دي. إيه. إيطاليا (إم. بي. دي. إيه.، عبر أوروبية)	إيطاليا	Mi	٧٥٠	٦٤٠	٧٤٦	١٠٠	-٨	١٢٥٠
٩١	١٠٠	جن كورب (GenCorp)	الولايات المتحدة	El Eng	٧٤٠	٦٥٠	٩١٨	٨١	٣	٣٢٧٠
٩٢	٨٧	أليون ساينس أند تكنولوجي	الولايات المتحدة	Oth	٧٣٠	٧٧٠	٧٨٧	٩٢	-٤٤	٢٩٩٠
٩٣	-	أفيو (سينفين)	إيطاليا	Eng	٧٣٠	٦٤٠	٢٨١٨	٢٦	١٥	٥١٢٠
S	S	تاليس ندرلاند (تاليس، فرنسا)	عبر أوروبية	El	٧٢٠	١٠٦٠	٧٢٣	١٠٠	٤٢	..
٩٤	٨٥	إندرا	إسبانيا	El	٧١٠	٧٨٠	٣٧٣٧	١٩	٢٥٢	٢١٠٨٠
٩٥	-	مِيون إسنشال بيرسونل	الولايات المتحدة	Ser	٧٠٠	٥٤٠	٧٢٦	٩٦	..	٨٠٠٠
٩٦	-	إيروسبايس كورب	الولايات المتحدة	Ser	٧٠٠	٦٤٠	٩٣٩	٧٤	..	٤٦٠٠
S	S	تاليس أستراليا (تاليس، فرنسا)	أستراليا	A El MV Mi SA/A Sh	٦٩٠	٦٨٠	٧٥٩	٩١	..	٣٠٠٠
٩٧	٩٢	إيسترلاين تكنولوجيز	الولايات المتحدة	Comp(Ac Sh)	٦٩٠	٦٩٠	١٧١٨	٤٠	١٣٣	١٢٠٠٠
٩٨	-	فوجستو	اليابان[ز]	El	٦٦٠	٤٩٠	٥٥٩٨٠	١	٥٣٥	١٧٣١٦٠
٩٩	-	إيه. إس. سي(ASC) .	أستراليا	Sh	٦٦٠	٤٧٠	٧١٨	٩٢	١١	٢٠٠٠

يتبع

تابـع

١٠٠	-	فلير سيستمز	الولايات المتحدة	El	٦٦٠	٤٤٠	١٥٤٤	٤٣	٢٢٢	٣٠٨٠

A = مدفعية؛ Ac = طائرات؛ El = إلكترونيات؛ Eng = محرّكات؛ Mi = قذائف؛ MV =عربات عسكرية؛ SA/A = أسلحة صغيرة/ ذخائر؛ Ser = خدمات؛ Sh =سفن؛ Sp = فضاء؛ Oth = أخرى؛ ()Comp = مكوّنات أو خدمات أو أي شيء أقل من المنظومات النهائية في القطاعات المذكورة بين القوسين، وذلك في حالة الشركات التي لا تنتج أنظمة نهائية فقط.

(أ) مع أن العديد من المؤسسات الصينية المنتجة للأسلحة كبيرة بما يكفي لتصنَّف ضمن الشركات المئة الكبرى، بحسب تصنيف سيبري، فقد تعذّر إدراجها في القائمة بسبب عدم وجود بيانات يمكن مقارنتها ببيانات أخرى، ولعدم تميّزها بالدقة الكافية. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد في دول أخرى، مثل كازاخستان وأوكرانيا، شركات كبيرة بما يكفي لتظهر في قائمة سيبري للشركات المئة الكبرى لو توافرت بيانات عنها، لكنّ ذلك أضعف احتمالاً من حالة الشركات الصينية.

(ب) الشركات مرتبة بحسب قيمة مبيعاتها من الأسلحة في عام ٢٠١١. ويشير الحرف S إلى أنها شركة تابعة. وتشير الشَّرطة ـ إلى عدم تصنيف الشركة في عداد الشركات المئة الكبرى في عام ٢٠١٠. وقد أُدرجت أسماء الشركات وهياكلها على الوجه الذي كانت عليه في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١. وأُدرجت المعلومات المتعلقة بالتغييرات التي تلت ذلك التاريخ في هذه الملاحظات. كما أنه قد يختلف الترتيب في عام ٢٠١٠ عن الترتيب المذكور في **كتاب سيبري السنوي** ٢٠١٢ لتنقيح البيانات بشكل متواصل، وذلك عائد في الأغلب إلى تغييرات أفادت عنها الشركة نفسها، وإلى التوصل إلى تقديرات أفضل في بعض الأحيان. وقد أوردنا التنقيحات المهمة في الملاحظات.

(ج) في حالة الشركات التابعة والتشغيلية التي تملكها شركة قابضة أو شركة استثمار، يرد اسم الشركة الأمّ بين قوسين إلى جانب البلد الذي تنتمي إليه إذا كان يختلف عن بلد الشركة التابعة.

(د) هذا هو العام العاشر الذي تظهر فيه شركات روسية في قائمة سيبري للشركات المئة الكبرى. وربما توجد شركات روسية أخرى يجدر إدراجها في القائمة، لكن لا تتوافر عنها بيانات كافية. وقد عملت فيرتوليتي روسي كشركة تابعة للشركة أو بي. كاي. أوبورنبروم منذ عام ٢٠٠٥. لكن بما أنه لا تتوافر بيانات مالية تصلح للمقارنة بشأن أبورونبروم لعام ٢٠١١، ذُكرت فيرتولي روسي باعتبارها شركة مستقلة. لمزيد من التفاصيل عن دمج صناعة الأسلحة الروسية، انظر S. T. Jackson, «Arms Production,» *SIPRI Yearbook 2011*; «Arms Production,» *SIPRI Yearbook 2010*, and Perlo-Freeman, [et al.] «The SIPRI Top 100 Arms-Producing Companies, 2007,» *SIPRI Yearbook 2009*, pp. 286-87.

(هـ) انقسمت شركة آي. تي. تي(ITT) . إلى ثلاث شركات مستقلة في عام ٢٠١١. وتستحوذ آي. تي. تي. إكسليس على جميعات مبيعات الشركة السابقة من الأسلحة.

(و) أرقام مبيعات الأسلحة العائدة إلى شركة كي. بي. آر(KBR) . هي تقدير معتمد على دفعات سددتها وزارة الدفاع الأمريكية لبرنامج الزيادة المدنية اللوجستية الثالث (LOGGAP III)، وعقود البرنامج الرابع، ودفعات وزارة الدفاع البريطانية.

(ز) تمثل أرقام مبيعات الأسلحة العائدة إلى الشركات اليابانية العقودَ العسكرية الجديدة لا مبيعات الأسلحة.

(ح) تتوافر بيانات مالية محدودة عن إي. إم. جنرال. ويعتمد تقدير سيبري لمبيعات الأسلحة على متوسط عامين للعقود الأساسية التي من وزارة الدفاع الأمريكية.

(ط) تعتمد أرقام مبيعات كراوس مافي فيغمان من الأسلحة على تقدير صغير لمبيعات الشركة من المنتجات غير العسكرية.

(ي) تعتمد أرقام مبيعات فلور من الأسلحة على عقود برنامج التعزيز اللوجستي المدني الرابع.

(ك) تعتمد أرقام مبيعات جاكوبز إنجنيرينغ غروب من الأسلحة على متوسط ثلاثة أعوام من عقود رئيسية من وزارة الدفاع الأمريكية.

(ل) تعتمد أرقام مبيعات شركة ميتر من الأسلحة على متوسط خمسة أعوام من عقود رئيسية من وزارة الدفاع الأمريكية.

المناهج والمصادر

معايير الاختيار ومصادر البيانات

تتضمن قائمة سيبري للشركات المئة الكبرى شركاتٍ حكومية وخاصة، لكنها تستثني وحدات التصنيع أو الصيانة في القوى المسلحة. بناء على ذلك، تشمل القائمة الشركاتِ التي تزاول أنشطة تشغيلية فقط في ميدان المعدات والخدمات العسكرية، ولا تشمل الشركات القابضة ولا شركات الاستثمار.

وتشمل مصادر البيانات المتعلقة بالشركات التقارير السنوية للشركات ومواقعها الإلكترونية، والأخبار المنشورة في الأقسام التجارية على صفحات الجرائد، وفي المجلات العسكرية، والأخبار التي تنشرها الخدمات الإخبارية المتخصّصة في القضايا العسكرية على الإنترنت. كما يتم الرجوع إلى البيانات الصحافية، والتقارير التسويقية، والمنشورات الحكومية الخاصة بمنح العقود وأعمال المسح في البلدان. إن المعلومات المتاحة للعموم عن البيانات المالية والعمالة في الصناعة العسكرية في العالم محدودة. لذلك، فإن نطاق البيانات والتغطية الجغرافية يحددها بدرجة كبيرة ما هو متاح من معلومات.

وتخضع بيانات سيبري المتعلقة بالشركات المنتجة للأسلحة لمراجعة مستمرة متى توافرت بيانات أفضل. لذلك، يتعذر إجراء مقارنة نهائية بين إصدارات **كتاب سيبري السنوي**. وبالإضافة إلى ذلك، ربما تختلف التغطية بسبب مشكلات تصاحب الحصول على بيانات تكفي لإجراء تقديرات مُرضية لسائر الشركات في كل عام.

التعريفات

يعرّف سيبري مبيعات الأسلحة والخدمات العسكرية (مبيعات الأسلحة)، وكذلك بيع بضائع وخدمات عسكرية لعملاء عسكريين، بما في ذلك المبيعات المحلية والمبيعات الخارجية. ونعرّف البضائع والخدمات العسكرية بأنها تلك المصمّمة لأغراض عسكرية على وجه التحديد، بما في ذلك التقنيات المرتبطة بتلك البضائع والخدمات. ونعرّف البضائع العسكرية بأنها معدات مخصّصة للاستخدام العسكري، ولا تشمل البضائع ذات الاستخدام العام، مثل النفط، والكهرباء، والحواسيب المكتبية، والبزات الرسمية والأحذية. والخدمات العسكرية مخصّصة للأغراض العسكرية أيضاً، وهي تتضمن الخدمات التقنية، مثل تكنولوجيا المعلومات، والصيانة، وعمليات الإصلاح والعَمرة، والدعم التشغيلي؛ والخدمات المتصلة بوظائف القوات المسلحة، مثل الاستخبارات، والتدريب، والعمليات اللوجستية، وإدارة المنشآت، والأمن

العسكري في مناطق الصراعات. لكنها لا تشمل تقديم الخدمات المدنية الصرف في زمن السلم، مثل الرعاية الصحية، والتنظيف، وتوفير الأطعمة، ووسائل النقل، باستثناء الخدمات التموينية للقوات المسلحة المنتشرة الجاهزة للعمليات.

يمثل تعريف سيبري لمبيعات الأسلحة المتقدم مبدأ توجيهياً، لكن تطبيقه صعب من الناحية العملية. بيد أنه لا يوجد أي بديل جيد لأنه لا يوجد تعريف نموذجي يحظى بإجماع عام. وفي بعض الحالات، لا تعكس البيانات الخاصة بمبيعات الأسلحة غير ما تراه الشركة الحصةَ الدفاعية من إجمالي مبيعاتها فقط. وفي حالات أخرى، يستخدم سيبري الرقم الخاص بالمبيعات الإجمالية لقسم «دفاعي» مع أنه ربما يكون للقسم بعض المبيعات المدنية.

عندما لا تذكر الشركة حجم مبيعات قسم دفاعي أو كيان مشابه، يلجأ سيبري إلى تقدير مبيعات الأسلحة أحياناً. ويستند بعض هذه التقديرات إلى بيانات عن عقود ممنوحة، وإلى معلومات عن إنتاج الشركة الحالي من الأسلحة وبرامج خدماتها العسكرية، وإلى أرقام يذكرها المسؤولون في الشركات في تقارير إعلامية أو تقارير أخرى. لهذه الأسباب كافة، يتبيّن أن صلاحية أرقام مبيعات الشركات من الأسلحة في الجدول الرقم (٤ ـ ٥) محدودة.

ترجع البيانات الخاصة بالمبيعات الإجمالية والأرباح والعمالة إلى الشركات بأكملها، لا إلى أنشطتها في إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية فقط. كما أن البيانات المذكورة تخصّ المبيعات الموحَّدة، بما في ذلك مبيعات الشركات التابعة الوطنية والأجنبية. وتمثّل بيانات الأرباح صافي الأرباح بعد حسم الضرائب. والبيانات المتعلقة بالعمالة عائدة إلى نهاية العام، في ما عدا تلك الشركات التي لا تنشر سوى متوسط سنوي. وجميع البيانات المذكورة عائدة إلى السنة المالية التي ذكرتها الشركات في تقاريرها السنوية.

الحسابات

تُجمع سائر البيانات بحسب العملة المحلية، ووفقاً للأسعار الجارية. ولتحويل العملات المحلية إلى الدولار الأمريكي، يستخدم سيبري المتوسطَ السنوي الذي يحدده صندوق النقد الدولي لأسعار الصرف في السوق الواردة في الإحصاءات المالية الدولية (*International Financial Statistics*). وقد استعرضنا البيانات في الجدول الرقم (٤ ـ ٥) بالسعر الجاري للدولار. ومن الصعب تفسير تغيّر هذه البيانات من عام إلى آخر لأن تغيّر قيمة الدولار يعتمد على عدة عوامل، مثل تغير حجم مبيعات الأسلحة

والخدمات العسكرية، ومعدل التضخّم، والتقلّبات في سعر الصرف في حال إبرام الصفقات بالعملة المحلية. وغالباً ما تُبرم الصفقات في سوق السلاح الدولية بالدولار، ولذلك لا يكون للتقلّبات في أسعار الصرف أثر في القيم بالدولار، وإن كانت تؤثر في قيمة الصفقات بالعملة المحلية. كما أنه يصعب تفسير الحسابات بالدولار الثابت للأسباب عينها. فمن دون معرفة الحصص النسبية من مبيعات الأسلحة نتيجة لعمليات شراء محلية وعمليات التصدير، يستحيل تفسير المعنى الدقيق لبيانات صفقات الأسلحة ونتائجها. لذلك، ينبغي استخدام هذه البيانات بحذر. وينطبق ذلك بخاصة على البلدان التي تشهد تقلّبات شديدة في أسعار الصرف.

شبكة سيبري الخاصة بصناعة الأسلحة

أشرف على جمع بيانات صناعة الأسلحة لاكسمان ك. بيهارا (معهد الدراسات والتحليلات الدفاعية، نيودلهي)، وفنسنت بولانان (معهد دراسات علوم الاجتماع المتقدمة)، وغولاي غونلوك سينسن (جامعة اسطنبول)، وجانغ ون جون (معهد كوريا للاقتصاد الصناعي والتجارة، سيول)، وشنيشي كوهنو (معهد متسوبيشي للبحوث، طوكيو)، وفاليري ميرندا (معهد الشؤون الدولية، روما)، وبيري أورتيغا (مركز جي. إم. ديلاس لدراسات السلام، برشلونة).

الفصل الخامس

نقل الأسلحة على الصعيد الدولي

بول هولتوم

عرض عام

نما حجم نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية على الصعيد الدولي بنسبة ١٧ بالمئة بين الفترتين (٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧) و(٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢). وقد استحوذ مورّدو الأسلحة الخمسة الكبار بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢ ـ الولايات المتحدة وروسيا وألمانيا وفرنسا والصين ـ على ثلاثة أرباع حجم الصادرات. ولأول مرّة منذ انتهاء الحرب الباردة تصبح الصين في مجموعة مورّدي الأسلحة الخمسة الكبار، بعد أن كانت تضمّ الولايات المتحدة ودولاً أوروبية حصراً. وربما تمثّل الصين طليعة تزايد أهمية المورّدين الآسيويين في تجارة الأسلحة الدولية، لأن كوريا الجنوبية أخذت تبرز باعتبارها موردةً للأسلحة، ولأن لدى اليابان وسنغافورة القدرة على أن تصبحا مورِّدَتيْن رئيسيّتَيْن. وتشمل التغيرات الكبيرة التي حصلت بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢ خروج المملكة المتحدة لأول مرّة منذ عام ١٩٥٠ من مجموعة مورّدي الأسلحة التقليدية الخمسة الكبار على مدى فترة تمتدّ إلى خمسة أعوام، وخروج هولندا من مجموعة كبار المورّدين العشرة، وتحوّل أوكرانيا إلى تاسع أكبر مورّد للأسلحة (انظر القسم I في هذا الفصل).

كان أحد آثار الأزمة المالية في الولايات المتحدة وأوروبا تزايد الضغوط بحثاً عن أسواق جديدة للصادرات. وهذا ما حمل الولايات المتحدة والدول الأوروبية على تسهيل إجراءاتها البيروقراطية، وإبداء مزيد من الاستعداد للمشاركة في إنتاج مرخَّص، ونقل التكنولوجيا وإبرام اتفاقيات إنتاج تعاوني.

وزاد تدفّق الأسلحة إلى آسيا وأفريقيا والأمريكات بين الفترتين (٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧) و(٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢)، فيما انخفضت واردات أوروبا والشرق الأوسط بشكل ملحوظ. وتسلّمت دول في آسيا وأوقيانيا ٤٣ بالمئة من مجموع واردات الأسلحة التقليدية الرئيسية في الفترة (٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢). كما ضمّت آسيا وأوقيانيا جميع الدول الخمس الكبرى المستوردة للأسلحة التقليدية الرئيسية، وهي الهند والصين وباكستان وكوريا الجنوبية وسنغافورة. واستحوذت هذه الدول مجتمعة على ٣٢ بالمئة من جميع واردات الأسلحة. وبرز ميل لافت بين المستوردين الرئيسيين إلى حيازة النظم التي تجعلها قادرة على نشر قواها العسكرية. ومن بين الشحنات الجديرة بالملاحظة في عام ٢٠١٢ تجهيز الصين بأول حاملة طائرات لديها، واستلام الهند غواصة تعمل بالطاقة النووية من روسيا.

وطرأ انخفاض كبير على واردات دول أوروبا الغربية والوسطى من الأسلحة في الأعوام الأخيرة، وهو انعكاس لتراجع الإنفاق العسكري وزيادة الشكوك في الوضع الاقتصادي (انظر القسم II في هذا الفصل). كما نتج من هذه العوامل تأخير وإلغاء لمشتريات من الخارج، فضلاً عن مساعٍ لإيثار منتجي الأسلحة المحليين عند اتخاذ قرارات الشراء. وقد سجّلت أكثر حالات التراجع إثارة للاهتمام في حجم واردات السلاح بين الفترتين (٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧) و(٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢) في اليونان، حيث هبطت نسبة الواردات بمقدار ٦١ بالمئة، وفي إيطاليا حيث هبطت نسبة الواردات بمقدار ٥٥ بالمئة. ربما تعيق تخفيضاتُ الموازنات الجهود الرامية إلى زيادة تنافسية سوق السلاح الأوروبية وتدعم التطوير والمشتريات المشتركة لمنظومات الأسلحة.

ومع احتدام الصراع في سورية في عام ٢٠١٢، بقي إمداد أطراف الصراع ـ الحكومة السورية والقوى المعارِضة للحكومة ـ بالسلاح قضية شائكة (انظر القسم III في هذا الفصل). وخلال فترة الخمسة أعوام التي سبقت اندلاع الصراع (٢٠٠٦ ـ ٢٠١٠)، حصلت الحكومة السورية على أسلحة من روسيا (٤٨ بالمئة من الواردات السورية من السلاح)، ومن إيران (٢١ بالمئة)، وبيلاروس (٢٠ بالمئة)، وكوريا الشمالية (٩ بالمئة)، والصين (٢ بالمئة). ويظهر أن القوات المعارِضة للحكومة تعتمد أساساً على المعدات التي تستولي عليها من القوات الحكومية السورية، وذُكر أيضاً أنها تلقّت أسلحة صغيرة، وأسلحة خفيفة، وذخائر عبر السوق السوداء في العراق ولبنان. وعلى الرغم من تكرّر طلبات القوات المعارضة للحكومة إمدادها بالأسلحة والمعدات العسكرية، فقد ذُكر أن الحكومة الأمريكية والحكومات الغربية أمدّتها بـ «معدات غير فتّاكة» فقط. لكنّ شحنات الأسلحة التي صودرت تشير إلى أن الدول الخليجية العربية كانت مصدر بعض ترسانة القوات المعارِضة للحكومة.

وفي الإجمال، كان عام ٢٠١٢ مخيّباً للآمال على صعيد الشفافية في عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي بخاصة (انظر القسم IV في هذا الفصل). فقد انخفض عدد الدول التي رفعت تقارير عن وارداتها وصادراتها من السلاح إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) إلى ٥٢ في عام ٢٠١٢، وهو أدنى مستوى له، بعد أن بلغ ٨٦ دولة في عام ٢٠١١. ومع أن مورّدي الأسلحة التقليدية العشرة الكبار، بحسب تصنيف سيبري، قدّموا تقارير إلى السجل في الأعوام الأخيرة، فإن سبعة منهم فقط قدّموا تقارير في الفترة (٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢)؛ ولم تقدم إسرائيل وإيطاليا وإسبانيا تقارير. كما لم يقدم أربعة من المستوردين العشرة الكبار تقارير في عام ٢٠١٢، وأهمهم الهند وباكستان اللتان كانتا تقدمان تقارير بانتظام. وكذلك لم تقدم دول الشرق الأوسط تقارير أيضاً، كما لم يقدم لبنان تقارير لأول مرّة منذ عام ٢٠٠٢.

إن بيانات سيبري المتصلة بعمليات نقل الأسلحة على الصيعد الدولي لا تمثّل القيم المالية للأسلحة، لكن عدداً من الدول ينشر بيانات عن القيم المالية لصادراته من الأسلحة (انظر القسم V في هذا الفصل). واستناداً إلى بيانات دولية، يقدّر سيبري القيمة الإجمالية لتجارة الأسلحة العالمية بنحو ٤٣ مليار دولار على الأقل في عام ٢٠١١.

I التطورات التي شهدها نقل الأسلحة في عام ٢٠١٢[(١)]

بول هولتوم، مارك بروملي،
بيتر د. ويزمان، سيمون ت. ويزمان

ارتفع حجم عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢ عن نظيره بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧ بنسبة ١٧ بالمئة [انظر الشكل الرقم (٥ ـ ١)][(٢)]. وتغيّر تكوين مورّدي الأسلحة التقليدية الكبار بين هاتين الفترتين، فحلّت الصين محلّ المملكة المتحدة كخامس أكبر مورّد للسلاح. وهذا يمثّل التغيّر الأول في تكوين المورّدين الخمسة الكبار منذ انتهاء الحرب الباردة. وكانت الهند أكبر مستورد للأسلحة في الفترة (٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢)، وحلّت الصين في المرتبة الثانية.

التطورات لدى المورّدين الكبار

استحوذ المورّدون الخمسة الكبار بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢، وهم الولايات المتحدة وروسيا وألمانيا وفرنسا والصين، على ٧٥ بالمئة من حجم صادرات الأسلحة

---

(١) إن المعلومات المتعلّقة بشحنات الأسلحة وطلباتها المشار إليها في هذا الفصل منقولة عن قاعدة بيانات سيبري لعمليات نقل الأسلحة، <http://www.sipri.org/databases/armstransfers>. تحتوي قاعدة البيانات على عمليات نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية بين عامي ١٩٥٠ و٢٠١٢. وتظهر بيانات الفترة (٢٠٠٨-٢٠١٢) وعام ٢٠١٢، التي يعتمد عليها أغلب ما جاء في هذا الفصل، في: «Register of Major Conventional Weapon Transfers, 2012,» and «Register of Major Conventional Weapon Transfers, 2008-2012,» <http://www.sipri.org/databases/armstransfers/recent_trends>.

كما أن البيانات التي يعتمد عليها هذا الفصل صالحة حتى ١٨ شباط/ فبراير ٢٠١٣. ربما تختلف الأرقام الورادة في الفصل عن الأرقام الواردة في الإصدارات السابقة لـ **كتاب سيبري السنوي** لأنه يجري تحديث قاعدة بيانات سيبري لعمليات نقل الأسلحة سنوياً.

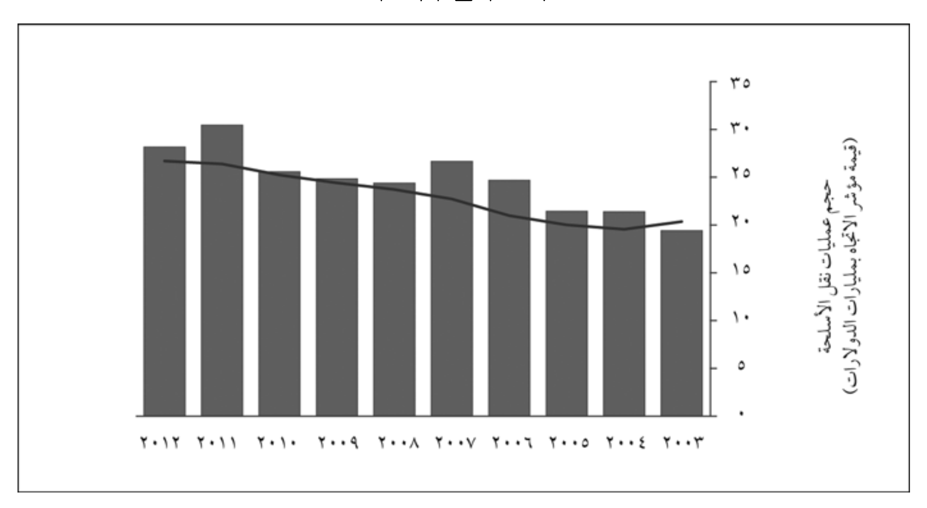
(٢) تشير بيانات سيبري الخاصة بعمليات نقل الأسلحة إلى الشحنات الفعلية من الأسلحة التقليدية الرئيسية، بما في ذلك المبيعات، والتراخيص، والمساعدات، والمنح، وعقود التأجير. ويستخدم سيبري قيمة مؤشر اتجاه (TIV) للمقارنة بين البيانات المتعلقة بشحنات الأسلحة المختلفة، ولتحديد الاتجاهات العامة. وتدلّ قيم مؤشر الاتجاه على حجم عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي فقط - بناء على تقييم لقدرات الأسلحة - لا على قيمها المالية. وبالنظر إلى تقلّب قيم الشحنات بين الفترة الحالية والفترة ذاتها من العام السابق، استخدم متوسط متحرّك لخمسة أعوام لتوفير مقياس أكثر ثباتاً للاتجاهات في عمليات نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية على الصعيد الدولي. للاطلاع على شرح لقيمة مؤشر الاتجاه وطريقة حسابه، انظر «المصادر والمناهج» في نهاية هذا الفصل.

التقليدية الرئيسية، بعد أن كانت النسبة ٧٨ بالمئة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧ [انظر الجدول الرقم (٥ ـ ١) والجدول الرقم (٥ ـ ٢)].

الولايات المتحدة

كانت الولايات المتحدة أكبر مورّد للأسلحة التقليدية الرئيسية بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢ باستحواذها على ٣٠ بالمئة من جميع الصادرات. وقد ارتفعت صادرات الأسلحة الأمريكية بنحو ١٦ بالمئة بين الفترتين (٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧) و(٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢). وتشير العقود الجارية إلى جانب العقود الموقَّعة أو التي اتُّفق عليها في عام ٢٠١٢ إلى أن الولايات المتحدة ستحافظ على مركزها كأكبر مصدّر للأسلحة في الأعوام القادمة. لكنّ الموقع الأول الذي تحتلّه الولايات المتحدة سيتأثر بشدّة بطلبات وجداول تسليم الطائرة الحربية F-35 التي تواجه مشكلات.

الشكل الرقم (٥ ـ ١)
اتجاهات نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية على الصعيد الدولي، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢



ملاحظة: يُظهر الرسمُ البياني بالأعمدة المجاميعَ السنوية، ويُظهر الرسمُ البياني الخطي المتوسطَ المتحرّك للأعوام الخمسة (يوقَّع عند العام الأخير من كل خمسة أعوام). انظر «المصادر والمناهج» في نهاية هذا الفصل للاطلاع على شرح لقيمة مؤشر اتجاه سيبري.

المصدر: SIPRI Arms Transfers Database, <http://www.sipri.org/databases/armstransfers/>.

لقد استوردت آسيا وأوقيانيا ٤٥ بالمئة من شحنات الأسلحة التقليدية الرئيسية الأمريكية بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢، يليها الشرق الأوسط وأوروبا [انظر الجدول الرقم

(٥ ـ ١)]. وزادت الشحنات المرسلة إلى آسيا وأوقيانيا بنسبة ٥١ بالمئة بين الفترتين (٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧) و(٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢). كما أن آسيا وأوقيانيا ضمتا الدول الخمس الكبرى المستوردة للأسلحة الأمريكية في هذه الفترة، وهي كوريا الجنوبية (١٢ بالمئة من صادرات الأسلحة الأمريكية)، وأستراليا (١٠ بالمئة)، والإمارات العربية المتحدة (٦ بالمئة)، وباكستان (٥ بالمئة)، وسنغافورة (٦ بالمئة).

ومع أن الشرق الأوسط كانت المنطقة الرئيسية التي استوردت أسلحة تقليدية رئيسية أمريكية بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧، فقد تدنّت واردات المنطقة بنسبة ١٤ بالمئة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢. لكن تهديد إيران المتصوَّر لدول الخليج العربي، ولا سيما تهديد القذائف (الصواريخ) البالستية الإيرانية، هو دافع إلى مشتريات جديدة من منظومات الدفاع الجوي والدفاع المضاد للقذائف. بناء على ذلك، طلبت الكويت، في عام ٢٠١٢، صفقة بيع محتملة تتضمن ٤ منظومات قذائف سطح جو (SAM) من نوع باتريوت، مع ٦٠ قذيفة من نوع PAC-3 لاستخدامها بمثابة قذائف مضادّة للقذائف البالستية (ABM)[٣]. وطلبت الإمارات العربية المتحدة شراء ٤٨ قذيفة إضافية لمنظومتي القذائف المضادة للقذائف البالستية في مناطق الارتفاعات العالية الطرفية (THAAD) اللتين طلبت شراءهما في عام ٢٠١١، وطلبت قطر شراء منظومتي دفاع في المناطق العالية الطرفية (THAAD)، مع ١٥٠ قذيفة و١١ منظومة قذائف سطح جو من نوع باتريوت مع نحو ٧٧٠ قذيفة PAC-3[٤]. وهذه أول طلبية للتصدير إلى هذه المنظومة.

وأصبح كلّ من أفغانستان والعراق مستوردَيْن كبيرَيْن للأسلحة الرئيسية الأمريكية على إثر خفض القوات العسكرية الأمريكية وانسحابها، وتسليم القوى المحلية مسؤولية العمليات. كما حصلت كل من هاتين الدولتين على ٤ بالمئة من الصادرات الأمريكية بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢. وتضمّنت واردات أفغانستان في الأساس أكثر من ١٢,٠٠٠

---

(٣) «Kuwait-PATRIOT Advanced Capability (PAC-3) Missiles,» US Defense Security Cooperation Agency, News Release, Transmittal no. 12-29 (20 July 2012), <http://www.dsca.mil/pressreleases/36-b/2012/kuwait_12-29.pdf>.

(٤) «United Arab Emirates- Terminal High Altitude Area Defense System Missiles (THAAD),» US Defense Security Cooperation Agency, News Release, Transmittal no. 12-40 (5 November 2012), <http://www. dsca.mil/pressreleases/36-b/2012/uae_12-40.pdf>; «Qatar-Terminal High Altitude Area Defense System Missiles (THAAD),» US Defense Security Cooperation Agency, News Release, Transmittal no. 12-49 (5 November 2012), <http://www.dsca.mil/pressreleases/36-b/2012/uae_12-40.pdf>, and «Qatar-PATRIOT Missile System and Related Support and Equipment,» US Defense Security Cooperation Agency, News Release, Transmittal no. 12-58 (7 November 2012), <http://www.dsca.mil/pressreleases/36-b/2012/qatar_12-58.pdf>.

مركبة مدرّعة خفيفة مستعملة وجديدة. ومع أن القوة الجوية اعتُبرت مهمة لعمليات مكافحة التمرّد الأفغانية، فإن الولايات المتحدة سلّمت أو موّلت فقط شحنات من دول ثالثة لعدد محدود من الطائرات والمروحيات الخفيفة(٥). وربما يترك ذلك إلى القوات الأمريكية دوراً مهماً بعد أن يكتمل انسحاب معظم القوات البرّية بحلول عام ٢٠١٤. وحصل العراق على أعداد كبيرة من الدبابات المستعملة والمنتَجة حديثاً، وعلى مركبات مدرّعة ومدفعية، ولا تزال عمليات التسليم جارية. ومن المقرّر تسليم ٣٦ طائرة حربية على الأقل من طراز F-16 في الفترة (٢٠١٤ ـ ٢٠١٨).

واستحوذت الطائرات على ٦٢ بالمئة من حجم الصادرات الأمريكية بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢، وشكّلت الطائرات الحربية أغلب هذه الشحنات. وترجَّح مبيعات طائرة F-35 (المقاتلة الضاربة المشتركة) استمرار هذا الاتجاه. وقد سُلّمت أول طائرتين F-35 إلى عميل مصدّر للأسلحة (المملكة المتحدة) في عام ٢٠١٢ في إطار مرحلة الاختبار النهائية. لكنّ البرنامج واجه مشكلات خطيرة في عام ٢٠١٢ بسبب ارتفاع التكلفة والتأخير، وألغى عملاء محتملون عديدون خططهم لشراء هذه الطائرات أو بدأوا بمراجعتها. فقد ألغت كندا طلب شراء ٦٥ طائرة F-35 لازدياد تكلفتها بشكل حادّ، وأعلنت إيطاليا خفض عدد الطائرات التي تخطط لشرائها من هذا النوع من ١٣١ إلى ٩٠ طائرة، وأعلنت تركيا مراجعة طلب شراء ما يصل إلى ١٠٠ طائرة F-35 لارتفاع التكاليف، وحثّ البرلمانُ الهولندي حكومته على إلغاء خطة لشراء ما يصل إلى ٨٥ طائرة F-35 لأسبب تتعلّق بالتكلفة(٦). وفي الوقت عينه، استمرّ الطلب على التصاميم القديمة، فتم طلب شراء نحو ٢٢٠ طائرة من طراز F-16 وF-15، مع إمكانية التقدم بطلبات جديدة.

وعلى إثر خفض الموازنة العسكرية الأمريكية، تتطلّع الحكومة وصناعة الأسلحة الأمريكية إلى أسواق تصدير للتعويض عن تراجع الطلب المحلّي(٧). لكنّ عمليات تسهيل

---

(٥) *Report on Progress Toward Security and Stability in Afghanistan: United States Plan for Sustaining Afghanistan National Security Forces* (Washington, DC: US Department of Defense (DOD), April 2012), pp. 26-28, and «Afghan Air Force May Not Be Ready to Fly Solo,» *Wall Street Journal Live* (24 July 2012), <http://live.wsj.com/video/afghan-air-force-may-not-be-ready-to-fly-solo/e8b84ed0-1ac1-4c00-88f6-aa3231067927.html>.

(٦) M. Hoffman, «Canada Halts Planned F-35 Purchase,» *DOD Buzz* (13 December 2012); L. Peruzzi, «Italian Force Cuts Hit JSF Numbers,» *Jane's Defence Weekly* (22 February 2012), p. 14; «Annual Defence Report 2012,» *Jane's Defence Weekly* (12 December 2012), p. 26, and B. E. Bekdil, «Turkey Says Cost, Problems Prompted JSF Purchase Delay,» *Defense News* (7 February 2013).

(٧) P. Felstead, «Raytheon Continues Mid-East Push to Offset US Downturn,» *Jane's Defence Weekly* (7 November 2012), p. 23.

صادرات الأسلحة الأمريكية جارية منذ بعض الوقت؛ **أولاً**، تخضع تشريعات رقابة الصادرات الأمريكية لمراجعة منذ عام ٢٠١٠ بهدف تبسيط عملية ترخيص التصدير لجميع البلدان. **ثانياً**، في عام ٢٠١٢، بدأ سريان مفعول معاهدات التعاون التجاري الدفاعي مع أستراليا والمملكة المتحدة التي ترمي إلى إزالة العوائق الإدارية للبرامج التعاونية(٨). ولا يوجد في الوقت الحالي خطط لإبرام معاهدات مشابهة مع دول أخرى.

الجدول الرقم (٥ ـ ١)
المورّدون العشرة الكبار للأسلحة التقليدية الرئيسية ووجهاتها، بحسب المنطقة، ٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢

تبيّن الأرقام حصص المورّدين كنسبة مئوية من الحجم الإجمالي للصادرات لكل منطقة متلقّية. ولا يمكن جمع هذه الأرقام بسبب اصطلاحات تدوير الأرقام. وفي ما يختص بالدول في كل منطقة إقليمية ومنطقة دون إقليمية، انظر ص ٣٣.

المنطقة المتلقية	المورّد									
	الولايات المتحدة	روسيا	ألمانيا	فرنسا	الصين	المملكة المتحدة	إسبانيا	إيطاليا	أوكرانيا	إسرائيل
أفريقيا	٣	١٧	٤	١٣	١٣	٤	٢	٦	٣١	٤
شمال أفريقيا	٢	١٤	–	١٢	٤	٢	–	٤	٢	–
أفريقيا جنوب الصحراء	٠	٣	٤	١	١٠	٢	٢	٢	٢٩	٤
الأمريكات	٦	٦	١٧	٨	٦	٢٨	٢٥	٢٠	١	٢٢
أمريكا الجنوبية	٣	٦	١١	٤	٦	٥	١٤	٦	١	١٨
آسيا وأوقيانيا	٤٥	٦٥	٣١	٥٤	٧٤	٢٧	٢٠	٣٢	٤٨	٣٦
آسيا الوسطى	٠	٢	٠	–	–	–	–	١	١	١
شرق آسيا وجنوب شرق آسيا	١٩	١٥	١٢	١٧	–	٧	–	١	٢٥	١
أوقيانيا	١٠	–	١	٥	–	٢	١٢	٠	–	١

يتبـع

(٨) M. Bell, «US-UK Defence Trade Treaty Takes Effect,» *Jane's Defence Weekly* (18 April 2012), p. 5, and J. Grevatt, «Canberra Finally Ratifies Trade Treaty with US,» *Jane's Defence Weekly* (7 Novembe 2012), p. 5.

للاطلاع على تفاصيل عن كيفية تأثير هذه المعاهدات في إجراءات ترخيص الصادرات الأمريكية، انظر: «Frequently Asked Questions (FAQs): Defense Trade Cooperation Treaties and Resources,» US Department of State, Directorate of Defense Trade Controls, <http://www.pmddtc.state.gov/faqs/treaties.html#1>.

تابـع

جنوب آسيا	١٠	٣٦	٢	٦	٦٣	١٨	–	٢١	١٢	٢٣
جنوب شرق آسيا	٧	١٢	١٥	٢٧	١١	٠	٨	٩	١٠	٩
أوروبا	١٨	٤	٣٥	١٤	–	١٠	٤١	٢٥	٩	١٨
الاتحاد الأوروبي	١٧	٠	٣٤	١١	–	٨	١٠	٢٣	–	١٧
الشرق الأوسط	٢٧	٩	١٤	١١	٧	٣١	١١	١٧	١٠	١٩
مناطق أخرى	١	–	–	–	–	–	–	–	–	١

– = لا شيء؛ ٠ = < ٠,٥.

المصدر: قاعدة بيانات سيبري الخاصة بنقل الأسلحة، <http://www.sipri.org/databases/armstransfers/>.

وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لزيادة صادراتها من الأسلحة، فإنها لا تزال أكثر تردداً من المصدِّرين الآخرين في إدراج نقل التكنولوجيا في اتفاقيات التصدير. وباتت هذه المسألة تعتبر أحد العوائق التي تعترض تأمين طلبات تصدير ضخمة مع الهند(٩). لكنّ ذلك لم يمنع الهند في عام ٢٠١٢ من اختيار شراء ٢٢ مروحية مقاتلة من نوع AH-64E، و١٥ مروحية نقل ثقيلة من نوع CH-47F، ومحرّك أمريكي لكل من الطائرات المقاتلة المحلية من نوع تيجاس، وبرنامج تحديث ١٢٥ طائرة مقاتلة من نوع جاغوار. وطلبت الهند أيضاً شراء ١٤٥ مدفع M-777 من عيار ١٥٥ مم، و٦ طائرات نقل من نوع C-130J من الولايات المتحدة. وتسلّمت الهند في أواخر عام ٢٠١٢ أول طائرة مضادّة للغواصات من أصل ١٢ طائرة من نوع P-8I، وهي ذات تصميم متطور بالغ الحداثة إلى حدّ أن الولايات المتحدة استلمت القليل من هذه الطائرات لقواتها الخاصة. وبما أن وزارة الدفاع الأمريكية تخطط لتضمين مزايا لحماية التكنولوجيا، مثل «الخصائص المضادّة للعبث»، في تصاميم الأسلحة من البداية، فإن ذلك يمكن أن يجعل المعدات المطوَّرة لصالح الولايات المتحدة جاهزة للتصدير من دون تكاليف ووقت إضافي(١٠).

روسيا

استحوذت روسيا على ٢٦ بالمئة من حجم صادرات الأسلحة العالمية بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢. وزاد حجم صادرات الأسلحة التقليدية الرئيسية الروسية بنسبة ٢٨

---

(٩) R. Pandit, «Israel Pips US in Anti-tank Guided Missile Supply to India,» *Times of India* (29 November 2012).

(١٠) M. Malenic, «US Targets Exportability as Part of Acquisition Overhaul,» *Jane's Defence Weekly* (21 November 2012), p. 10.

بالمئة بين الفترة (٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧) والفترة (٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢). وتسلّمت آسيا وأوقيانيا ٦٥ بالمئة من الصادرات الروسية، وتلتها أفريقيا والشرق الأوسط [انظر الجدول الرقم (٥ ـ ١)]. وكانت أكبر الدول الآسيوية التي استوردت أسلحة روسية الهند (٣٥ بالمئة من الشحنات الروسية)، والصين (١٤ بالمئة)، والجزائر (١٤ بالمئة)، وفييتنام (٦ بالمئة)، وفنزويلا (٥ بالمئة).

استخدم الرئيس الروسي فلاديمير بوتين في عام ٢٠١٢ اجتماعات اللجنة الروسية للتعاون التكنولوجي العسكري (التي تناقش السياسات المتصلة بتجارة الأسلحة الروسية) مع الدول الأجنبية لدراسة السبل التي تتيح لروسيا استخدام صادراتها من الأسلحة «بمثابة أداة فاعلة لدفع المصالح القومية، السياسية والاقتصادية»(١١). ولاحظ أن روسيا تتمتع بتعاون وثيق مع شركاء في عمليات بحث وتطوير وإنتاج مشتركة، وهي تبحث عن مزيد من الفرص لتحديث الأسلحة السوفياتية المورّدة وإصلاحها(١٢). لكن لكي تبقى روسيا مصدّراً رئيسياً إلى السوق العالمية، شدد بوتين على وجوب أن تتوافر «آلية واضحة وفاعلة للتنسيق وصناعة القرار [المتصل بصادرات الأسلحة]»(١٣).

الجدول الرقم (٥ ـ ٢)
المورّدون الخمسون الكبار للأسلحة التقليدية الرئيسية، ٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢

يبيّن الجدول المورّدين الخمسين الكبار (من الدول ومن غير الدول) للأسلحة التقليدية الرئيسية بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢. وهذه الدول مرتَّبة بحسب حجم صادراتها الإجمالية من الأسلحة التقليدية الرئيسية بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١١. ولا يمكن جمع الأرقام بسبب تدويرها.

المرتبة ٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢	المرتبة ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧(أ)	المورِّد	حجم الصادرات (مؤشر قيمة الاتجاه، ملايين الدولارات) ٢٠١٢	حجم الصادرات (مؤشر قيمة الاتجاه، ملايين الدولارات) ٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢	الحصة، ٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢ (بالمئة)	التغير منذ ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧ (بالمئة)
١	١	الولايات المتحدة	٨٧٦٠	٤٠٤٩٥	٣٠	١٦
٢	٢	روسيا	٨٠٠٣	٣٥١٨٤	٢٦	٢٨
٣	٣	ألمانيا	١١٩٣	٩٩١٩	٧	ـ ٨

يتبـع

(١١) «Meeting of the Commission for Military Technology Cooperation with Foreign States,» President of Russia (2 July 2012), <http://eng.kremlin.ru/news/4121>.

(١٢) «Meeting of the Commission for Military Technology Cooperation with Foreign States,» President of Russia (17 December 2012), <http://eng.news.kremlin.ru/news/4760>.

(١٣) «Meeting of the Commission for Military Technology Cooperation with Foreign States».

٤	٤	فرنسا	١١٣٩	٨٠٤٢	٦	ـ ١٨
٥	٨	الصين	١٧٨٣	٦٤٦٢	٥	١٦٢
٦	٥	المملكة المتحدة	٨٦٣	٤٩٩٧	٤	١
٧	١٢	إسبانيا	٧٢٠	٤٠٣٦	٣	١٣٦
٨	٧	إيطاليا	٨٤٧	٣١٥٩	٢	٢٠
٩	١٠	أوكرانيا	١٣٤٤	٣٠٨٧	٢	٤٩
١٠	٩	إسرائيل	٥٣٣	٢٦٩٤	٢	١٧
١١	٦	هولندا	٧٦٠	٢٦٧٣	٢	ـ ٢٤
١٢	١١	السويد	٤٩٦	٢٦٠٠	٢	٢٥
١٣	١٤	سويسرا	٢١٠	١٤٣٢	١	١٤
١٤	١٣	كندا	٢٧٦	١٢٤٠	١	ـ ٧
١٥	٢٤	النرويج	١٦٩	٧٤٦	١	٢١١
١٦	١٦	كوريا الجنوبية	١٨٣	٧٣٣	١	٥٠
١٧	١٧	جنوب أفريقيا	١٤٥	٦٩٢	١	٤٩
١٨	١٨	أوزبكستان	ـ	٦٢٧	٠	٦٤
١٩	١٩	بلجيكا	٢١	٥٩٩	٠	١٠٩
٢٠	٢٧	بيلاروس	ـ	٤٨٨	٠	١٦٥
٢١	٣١	البرازيل	٣٢	٣٨٣	٠	١٦٧
٢٢	٣٤	أستراليا	٧٥	٣٦٣	٠	٢٥٥
٢٣	١٥	بولندا	١٤٠	٣٢٤	٠	ـ ٤٥
٢٤	٢٦	تركيا	٥٣	٢٣٦	٠	٢١
٢٥	٢١	فنلندا	٦٢	٢٢٠	٠	ـ ١٦
٢٦	٣٣	إيران	٠	٢١٧	٠	١٠٩
٢٧	٣٩	الأردن	١٢	١٦٣	٠	١١٧
٢٨	..	البرتغال	٠	١٤٥	٠	..
٢٩	٤١	سنغافورة	٧٦	١٤٣	٠	١٠٧
٣٠	٢٩	النمسا	٩	١١٧	٠	ـ ٣٢
٣١	٤٢	رومانيا	١٠٨	١١٢	٠	٦٧
٣٢	٣٨	أيرلندا	٢٥	١٠٤	٠	٣٩
٣٣	..	التشيلي	ـ	١٠٠	٠	..
٣٤	٢٢	الدنمارك	٢٣	٨٣	٠	ـ ٦٦
٣٥	٥٥	صربيا	١	٨١	٠	٩١٣
٣٦	٢٥	جمهورية التشيك	٨	٧٩	٠	ـ ٦٣

يتبـع

تابـع

٣٧	٢٠	ليبيا	ـ	٧٨	٠	ـ ٧١
٣٨	٦٢	نيوزيلندا	٧٥	٧٥	٠	٧٤٠٠
٣٩	٤٣	مولدوفا	ـ	٦٠	٠	٢٠
٤٠	٤٩	المملكة العربية السعودية	ـ	٥٩	٠	٢٢٨
٤١	٣٥	الهند	٢	٤٦	٠	ـ ٥٥
٤٢	٥٢	فنزويلا	ـ	٤٣	٠	٤٣٨
٤٣	٤٧	الإمارات العربية المتحدة	ـ	٤٣	٠	٢٦
٤٤	٦٠	سورية	ـ	٤٠	٠	١٢٣٣
٤٥	٢٣	كوريا الشمالية	ـ	٤٠	٠	ـ ٨٣
٤٦	٤٨	بلغاريا	٣	٢٩	٠	ـ ٨٠
٤٧	٥١	بروناي دار السلام	ـ	٢٤	٠	..
٤٨	٣٠	الجبل الأسود	ـ	١٨	٠	ـ ٩٠
٤٩	٤٩	قيرغيزستان	ـ	١٤	٠	ـ ٨٩
٥٠	٥٢	البوسنة والهرسك	ـ	١٤	٠	..
..	..	آخرون (٩ مورِّدين)	٦	٢٢	٠	..
..	..	مورّدون مجهولون	١٦	٨٧	٠	..
المجموع			**٢٨١٧٢**	**١٣٣٤٦٨**	**١٠٠**	**١٧**

٠ = < ٠,٥

ملاحظة: تُعنى بيانات سيبري الخاصة بنقل الأسلحة بالشحنات الفعلية من الأسلحة التقليدية الرئيسية. ولإتاحة المقارنة بين البيانات الخاصة بشحنات الأسلحة المختلفة وتحديد الاتجاهات العامة، يستخدم سيبري قيمة مؤشر الاتجاه. هذه القيمة هي مؤشر لحجم شحنات الأسلحة الدولية، وليست مؤشراً للقيم المالية لتلك الشحنات. لذلك، لا يمكن مقارنتها بالإحصاءات الاقتصادية مثل إجمالي الناتج المحلي أو أرقام الصادرات/الواردات. وسنبين طريقة حساب قيمة مؤشر الاتجاه في «المصادر والمناهج» في نهاية الفصل.

(أ) يختلف ترتيب المورّدين في الفترة (٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧) عن ترتيبهم المنشور في **كتاب سيبري السنوي** لعام ٢٠٠٨ بسبب التنقيحات التي أجريت بعد ذلك للأرقام العائدة إلى تلك الأعوام.

المصدر: المصدر نفسه.

تبقى الهند أهم مستورد للأسلحة الروسية. وشدد مسؤولون حكوميون روس وشركات الأسلحة في عام ٢٠١٢ ومطلع عام ٢٠١٣ على أهمية تطوير مشاريع مشتركة مع الهند(١٤).

(١٤) «Meeting of the Commission for Military Technology Cooperation with Foreign States,» President of Russia (17 October 2012), <http://eng.kremlin.ru/news/4531>, and «Russia Remains Key Arms Supplier for India- Rosoboronexport,» RIA Novosti (5 February 2013), <http://en.rian.ru/military_news/20130205/179229598.html>.

لكنّ شحنات السفن البحرية تمثل مشكلة لأن التسليم المزمَع لحاملة الطائرات غروشْكوف أرجئ مرّة أخرى من كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢ إلى تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣(١٥). كما فات تسليم ٣ فرقاطات من طراز تالْوار مع أنه سُلّمت اثنتان منها في عام ٢٠١٢. وعلى الرغم من التأخيرات المستمرّة والتنافس مع إسرائيل والولايات المتحدة وكبار المورّدين الأوروبيين، تواصل الهند التقدم بطلبات كبيرة إلى روسيا، وهو ما يضمن بقاءها المورّد الأكبر للهند. وأكدت الهند في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢ طلب شراء ٧١ مروحية من نوع Mi-17-V5 (بقيمة ١,٣ مليار دولار)، و٤٢ مجموعة لوازم طائرات مقاتلة من نوع Su-30MKI (بقيمة ١,٦ مليار دولار)، يتم تجميعها في الهند مع تسليمها بين عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨، وهو ما يرفع قيمة الاتفاقيات الروسية مع الهند في عام ٢٠١٢ إلى أكثر من ٣ مليارات دولار(١٦).

ويبدو أن علاقة نقل الأسلحة بين روسيا والصين أكثر إيجابية من المنظور الروسي، وذلك لأول مرة منذ أعوام عديدة. ويبدو أن روسيا رضخت للاقتراح الصيني بإبرام صفقة شراء ٢٤ طائرة مقاتلة من طراز Su-35، مع أنه لا يُتوقَّع توقيع العقد قبل عام ٢٠١٤(١٧). وذُكر أن الصين مهتمة بالتعاون لتطوير غواصة بناءً على تصميم Project-1650 الروسي(١٨).

وأسهمت روسيا في بناء ترسانات الأسلحة في جنوب شرق آسيا(١٩). وقد استحوذ جنوب شرق آسيا على ١٢ بالمئة من الصادرات الروسية في الفترة (٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢)، حيث سلّمت روسيا نحو ٣٧ طائرة مقاتلة من طراز Su-30MK وSu-27S، إلى جانب طائفة من القذائف، إلى إندونيسيا وماليزيا وفييتنام. وفي عام ٢٠١٢، طلبت إندونيسيا شراء ٦ طائرات مقاتلة من طراز Su-30MK2s و٣٧ مركبة مدرّعة من طراز BMP-3F. وستزوّد روسيا البحريةَ الفييتنامية بفرقاطتين أخريين من نوع Gepard-3 على أن يتم تسليمهما في عام ٢٠١٣، ومن المقرر تسليم أولى غواصات Project-636 الست في عام ٢٠١٣، على أن يكتمل تسليم الغواصات المتبقية بحلول عام ٢٠١٦. وتواصل

---

(١٥) «Deputy Director of the FSMTC of Russia Vyacheslav Dzirkali, «Military-technical Cooperation with India, China and Viet Nam Has Very Good Prospects for Further Development»,» Interfax (24 December 2012), <http://www.militarynews.ru/excl.asp?ex=151>. (in Russian).

(١٦) «Meeting of the Commission for Military Technology Cooperation with Foreign States».

(١٧) A. Nikolskiy, «Big Batch of Originals,» *Vedomosti* (21 November 2012), (in Russian).

(١٨) E. Kiseleva, «Amur on the Chinese Coast,» *Kommersant* (20 December 2012) (in Russian).

(١٩) S. T. Wezeman, «The Maritime Dimension of Arms Transfers to South East Asia, 2007-2011,» *SIPRI Yearbook 2012*.

انظر أيضاً القسم IV من الفصل التاسع في هذا الكتاب.

تسليم طائرات Su-30MK2s في عام ٢٠١٢، فيما المفاوضات جارية لشراء مزيد من هذا النوع من الطائرات ومنظومات قذائف سطح جو من نوع S-300PMU-1[٢٠].

لفت أناتولي إسايكين، المدير العام لشركة تجارة الأسلحة روزوبورون إكسبورت التي تمتلكها الدولة الروسية، الانتباه في أواسط عام ٢٠١٢ إلى أن روسيا لم تبدأ إلا مؤخراً باللجوء إلى تمويل عمليات التصدير الطويلة الأجل لدعم صادرات الأسلحة[٢١]. وبحسب إسايكين، اتُّخذت قرارات في الأعوام الثلاثة الماضية بمنح سلفات تصدير أسلحة طويلة الأجل بقيمة تناهز ٧ مليارات دولار. وفنزويلا هي البلد الذي حصل على أكبر ترتيبات ائتمانات التصدير الطويلة الأجل في الأعوام الأخيرة، حيث مُنحت خط ائتمان بقيمة ٤ مليارات دولار لمشتريات السلاح[٢٢]. وفي أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وافقت الشركة العامة الروسية فنيش إكونبانك (مصرف النشاط الاقتصادي الخارجي) على تقديم نحو ٤٠٠ مليون دولار كسلفة لتمويل المشتريات الإندونيسية (انظر ما ورد آنفاً)[٢٣]. وأكد الرئيس بوتين في مطلع عام ٢٠١٣ أن روسيا ستمنح بنغلادش سلفة بقيمة ١ مليار دولار لتغطية مشترياتها من الأسلحة التي يمكن أن تتضمن طائرة التدريب/المقاتلة Yak-130 ومركبات مدرّعة ومروحيات من نوع Mi-17[٢٤].

وبالإضافة إلى زيادة استخدام ائتمانات التصدير، تعهدت روسيا في عام ٢٠١٢ بتقديم كمية كبيرة من المساعدات العسكرية إلى قيرغيزستان وطاجيكستان. ومن المقرّر أن تستلم قيرغيزستان مساعدات عسكرية من الأسلحة الصغيرة والخفيفة ومركبات

---

(٢٠) «Deputy Director of the FSMTC of Russia Vyacheslav Dzirkali, «Military-technical Cooperation with India, China and Viet Nam Has Very Good Prospects for Further Development»».

(٢١) A. Nikolskiy, «We Must Not Purchase Weapons Without Understanding for What Purpose,» Vedomosti Online (9 June 2012), Translation from Russian, Open Source Center.

(٢٢) «Russia to Lend Venezuela $4 bln to Pay for Arms Deals,» RIA Novosti (7 October 2011), <http://en. rian.ru/world/20111007/167461572.html>.

(٢٣) J. Bonar, «Russia to Finance Indonesian Purchase of Six Flanker Fighter Aircraft,» BSR Russia (21 December 2012), <http://www.bsr-russia.com/en/defence/item/2592-russia-to-finance-indonesian-purchase-of-six-flanker-fighter-aircraft.html>, and «Military Leadership of Indonesia Pleased with MTC Development with Russia,» RIA Novosti (9 November 2012), (in Russian).

(٢٤) «Press Statements Following Talks with Prime Minister of Bangladesh Sheikh Hasina,» President of Russia (15 January 2013), <http://eng.kremlin.ru/transcripts/4868>, and S. Kravchenko and A. Devnath, «Russia, Bangladesh to Discuss $1 Billion Loan to Fund Arms Sales,» Bloomberg (14 January 2013), <http://www.bloomberg.com/news/2013-01-14/russia-bangladesh-to-discuss-1-billion-loan-to-fund-arms-sales.html>.

مدرّعة ومروحيات وخدمات تدريبية بقيمة ١,١ مليار دولار[٢٥]. وستقدم روسيا ٢٠٠ مليون دولار إلى طاجيكستان لتحديث منظومات دفاعها الجوي. وفي الوقت عينه، وافقت طاجيكستان على تمديد تأجير القاعدة العسكرية ٢٠١ لروسيا لمدة ٣٠ عاماً من دون دفعات إضافية.

المورّدون الأوروبيون

كانت ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة أكبر مورّدي الأسلحة في أوروبا (باستثناء روسيا). وشهدت هذه الدول الثلاث مجادلات، إلى حدٍّ ما، بشأن مدى انسجام صادرات الأسلحة الأخيرة إلى الدول الشرق أوسطية مع المبادئ التوجيهية التي وضعها الاتحاد الأوروبي والمبادئ التوجيهية الوطنية[٢٦]. وعلى الرغم من هذه المخاوف، يظلّ الشرق الأوسط واحداً من أكثر الأسواق جاذبية لصادرات السلاح لكل من الدول الثلاث.

ألمانيا

انخفضت صادرات ألمانيا من الأسلحة التقليدية الرئيسية بنسبة ٨ بالمئة بين الفترتين (٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧) و(٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢)، مع أنها احتفظت بمرتبتها كثالث أكبر مصدّر للسلاح في العالم. وتسلّمت دول أوروبية أخرى ٣٥ بالمئة من الصادرات الألمانية بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢، وتلتها دول في آسيا وأوقيانيا والأمريكات [انظر الجدول الرقم (٥ ـ ١)]. ويتزامن تراجع الصادرات الألمانية مع إكمال تسليم شحنات بموجب صفقات تصدير كبيرة عديدة لمنظومات بحْرية وبرّية بين منتصف وآخر العقد الأول من هذا القرن. وتسعى الشركات الألمانية إلى إبرام صفقات قد تقلب هذا الاتجاه، ولا سيما مع دول في الشرق الأوسط. وتتضمن هذه الصفقات احتمال بيع ٦٠٠ ـ ٨٠٠ دبابة Leopard-2A7+، وبضع مئات من المركبات المدرّعة من نوع «بوكسر» (Boxer) للمملكة العربية السعودية، واحتمال بيع ما يصل إلى ٢٠٠ دبابة Leopard-2A7+ لقطر[٢٧].

(٢٥) K. Karabekov [et al.], «Kyrgyzstan and Tajikistan to Be Armed with Russian Money,» *Kommersant* (6 November 2012), (in Russian).

(٢٦) M. Bromley and P. D. Wezeman, «Policies on Exports of Arms to States Affected by the Arab Spring,» in: *SIPRI Yearbook 2012*.

(٢٧) K. Von Hammerstein [et al.], «German Weapons for the World: How the Merkel Doctrine is Changing Berlin Policy,» Von Hammerstein, Spiegel Online (3 December 2012), <http://www.spiegel.de/international/germany/-weapons-exports-on-the-rise-as-merkel-doctrine-takes-hold-a-870596.html>.

وكانت المبيعات المحتملة للمملكة العربية السعودية وقطر ـ إلى جانب الصفقات المؤكدة مع الجزائر لبيعها نحو ١٢٠ مركبة مدرّعة من نوع Tpz-1 وفرقاطتين من طراز MEKO-A200 ـ محور مناقشات سياسية مسهبة في عام ٢٠١٢ بشأن مستوى شدّة ضوابط صادرات الأسلحة الألمانية(٢٨). وأشارت تقارير إخبارية عديدة في عام ٢٠١٢ إلى سعي المستشارة الألمانية أنغيلا ميركل إلى استخدام صادرات الأسلحة وسيلة لتقوية الدول الحليفة ودعمها في المناطق المتأثرة بالأزمات(٢٩). وأدت تصريحات ميركل ـ المترافقة مع صفقات موقَّعة أو قيد البحث مع دول في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ـ إلى مطالب من جانب أحزاب المعارضة وبرلمانيين من الحزبين الحاكمَين؛ الديمقراطي المسيحي، والديمقراطي الحرّ، بمزيد من الشفافية في سياسات تصدير الأسلحة، وبتطوير الرقابة البرلمانية على طريقة صياغة هذه السياسات وتطبيقها(٣٠).

فرنسا

احتفظت فرنسا بمركزها كرابع أكبر مصدّر للسلاح في العالم بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢ برغم انخفاض صادراتها من الأسلحة التقليدية الرئيسية بنسبة ١٨ بالمئة منذ الفترة (٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧). وقد تسلّمت دول في آسيا وأوقيانيا ٥٤ بالمئة من الصادرات الفرنسية في الفترة (٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢)، تلتها دول أخرى في أوروبا وأفريقيا [انظر الجدول الرقم (٥ ـ ١)]. ويتزامن تراجع الصادرات الفرنسية، كما الصادرات الألمانية، مع إكمال تسليم شحنات بموجب صفقات كبيرة عديدة لتصدير منظومات بحْرية وجوية وبرّية بين منتصف وآخر العقد الأول من القرن الحالي. ويرجَّح أن يكون انخفاض الشحنات مؤقتاً

---

(٢٨) P. Holtom [et al.], «Developments in Arms Transfers in 2011,» in: *SIPRI Yearbook 2012*, pp. 267-268.

(٢٩) «Berlin Wants to Arm Gulf States: Government is Planning Relaxation of the German Arms Export Rules-joint NATO Policy Sought,» *Financial Times Deutschland* (30 July 2012), Translation from German, Open Source Center, and U. Demmer, R. Neukirch and S. Holger, «Arming the World for Peace, Merkel's Risky Weapons Exports,» Spiegel Online (30 July 2012), <http://www.spiegel.de/international/germany/merkel-s-risky-weapons-sales-signal-change-in-german-foreign-policy-a-847137.html>.

(٣٠) German Parliament (Bundestag), Social Democratic Party Group, «Frühzeitige Veröffentlichung der Rüstungs export berichte sicherstellen,» [Ensuring Timely Publication of Arms Export Reports], *Motion* (28 Mars 2012), Drucksache 17/179188; German Parliament (Bundestag), Green Party Group, «Rüstungs exporte kontrolliere,» [Controlling Arms Exports], *Motion* (25 April 2012), Drucksache 17/9412; German Parliament (Bundestag), Minutes of the Plenary Debate (31 January 2013), *Plenary Protocol* 17/219, item 4, and «Abgeordnete fordern: Bundestag soll Rüstungs exportes toppenkönnen,» [Parliamentarians Demand: Bundestag Should Be Able to Stop Arms Exports], *Der Tagesspiegel* (4 January 2013).

لتلقّي طلبات تصدير عديدة لم تُسلَّم في نهاية عام ٢٠١٢. وقد اختارت الهند في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ طائرة رفال الفرنسية باعتبارها الفائزة في عطاء بقيمة ١٠,٤ مليار دولار لبيع ١٢٦ طائرة مقاتلة، وهذه أول صفقة مبيعات لعميل خارجي. لكنّ عملية التوصل إلى اتفاق نهائي على الصفقة أُرجئت، ولم يوقَّع أي عقد لغاية نهاية عام ٢٠١٢.

كما استحوذت عمليات النقل إلى الشرق الأوسط على ١١ بالمئة من الصادرات الفرنسية بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢، ولدى فرنسا عدد من طلبيات أسلحة تقليدية رئيسية تقدمت بها دول في المنطقة، منها طلبيات من المملكة العربية السعودية لشراء ١٦٤ مركبة مدرّعة من نوع أرافيز، و١٠٠٠ قذيفة موجَّهة من نوع BONUS-2، و٣٢ مدفعاً ذاتي الحركة عيار ١٥٥ من طراز سيزر (CAESAR). إن مسألة نقل الأسلحة إلى الشرق الأوسط أقل إثارة للجدل السياسي في فرنسا منها في ألمانيا، وهناك مؤشرات على أن صناعة القرار الوطني بشأن الموافقة على نقل الأسلحة إلى المنطقة أو رفضها تختلف في نواحٍ أساسية معيّنة بين البلدين. وهناك مؤشرات على الخصوص على أن فرنسا مستعدة لمَنح الموافقة على تراخيص تصدير ترفضها ألمانيا. على سبيل المثال، ذُكر في عام ٢٠١٢ أن ألمانيا منعت تصدير هياكل ومحرّكات لمركبات أرافيز باعتها فرنسا للمملكة العربية السعودية[٣١].

المملكة المتحدة

ارتفع حجم صادرات المملكة المتحدة من الأسلحة التقليدية الرئيسية بنسبة ١ في المئة في الفترة (٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧) والفترة (٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢). لكنّ ترتيبها انخفض عن مرتبة خامس أكبر مورّد للأسلحة بين هاتين الفترتين، وحلّت في المركز السادس. وقد استحوذت دول شرق أوسطية على ٣١ بالمئة من الصادرات البريطانية بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢، تلتها دول في الأمريكات، وفي آسيا وأوقيانيا [انظر الجدول الرقم (٥ ـ ١)]. والفترة (٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢) هي أول فترة من خمسة أعوام لا تكون فيها المملكة المتحدة بين المورّدين الخمسة الكبار منذ عام ١٩٥٠. لكن هناك مؤشرات على أن حجم الصادرات البريطانية ربما يزيد في المستقبل القريب. ذلك أن حجم صادرات الأسلحة التقليدية الرئيسية المسجَّل في طلبيات لدى المملكة المتحدة ولم يُسلّم في نهاية عام ٢٠١٢، كان الأكبر منذ عام ١٩٩٤.

وكانت المملكة العربية السعودية أكبر مستورد للأسلحة البريطانية باستحواذها على

---

(٣١) A. Ruello and C. Lienhardt, «Berlin Bloque deux gros contrats français en Arabie Saoudite,» [Berlin Blocks Two Large French Contracts in Saudi Arabia], *Les Echoes* (21 December 2012).

٣٠ بالمئة من الشحنات. وقد وُجّهت في السنين الأخيرة انتقادات لاذعة إلى السياسات البريطانية الخاصة بصادرات الأسلحة إلى الشرق الأوسط، ولا سيما في تقارير لجان ضوابط صادرات الأسلحة التابعة لمجلس العموم (الغرفة الدنيا في البرلمان البريطاني)[٣٢]. ومع ذلك، زار رئيس الوزراء البريطاني ديفيد كاميرون كلاً من سلطنة عُمان والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢ في مسعى إلى زيادة مبيعات الأسلحة للدول الخليجية[٣٣]. وفي أيار/ مايو ٢٠١٢، طلبت المملكة العربية السعودية ٢٢ طائرة تدريب/ مقاتلة من نوع هوك ـ ١٠٠ في إطار صفقة أكبر حجماً قيمتها ١,٦ مليار جنيه إسترليني (٢,٢ مليار دولار)[٣٤]. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢، وافقت سلطنة عُمان على صفقة بقيمة ٢,٥ مليار جنيه إسترليني (٤ مليارات دولار) لشراء ١٢ طائرة حربية من نوع تايفون، و٨ طائرات تدريب/ مقاتلة من نوع هوك ـ ١٠٠.

الموردون الآسيويون

يوجد في أمريكا الشمالية وأوروبا ١٥ بلداً من أكبر ٢٠ بلداً مصدّراً للأسلحة في الفترة (٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢) (بما في ذلك روسيا)، و٣ في آسيا، و١ في الشرق الأوسط، و١ في أفريقيا. لكنّ التطورات في دول آسيوية عديدة تُظهر كيف يمكن أن تتحوّل بلدان إلى مورّدة كبيرة للأسلحة، مغيّرة ترتيب الدول المصدّرة للأسلحة وتكوينها.

الصين

زاد حجم صادرات الصين من الأسلحة التقليدية الرئيسية بنسبة ١٦٢ في المئة بين الفترة (٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧) والفترة (٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢)، وزادت حصة الصين من حجم صادرات الأسلحة العالمية من ٢ إلى ٥ بالمئة. لذلك، أصبحت الصين لأول مرة منذ الفترة (١٩٨٦ ـ ١٩٩٠) خامس أكبر مورّد للسلاح في الفترة (٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢). وقد تسلّمت آسيا وأوقيانيا ٧٤ بالمئة من حجم الصادرات الصينية، وتسلّمت

---

(٣٢) انظر: British House of Commons, Business, Innovation and Skills, Defence, Foreign Affairs and International Development Committees, *Scrutiny of Arms Exports (2012): UK Strategic Export Controls Annual Report 2010, Quarterly Reports for July to December 2010 and January to September 2011, the Government's Review of arms exports to the Middle East and North Africa, and wider arms control issues*, First Joint Report of Session 2012-13, vol. 1 (London: Stationery Office, July 2012).

(٣٣) I. Black, «David Cameron: UK Arms Sales to Gulf Countries «Legitimate»,» *The Guardian* (6 November 2012).

(٣٤) تتضمّن الصفقة أيضاً ٥٥ طائرة تدريب من طراز PC-21 من سويسرا و٢٥ طائرة تدريب ابتدائي.

أفريقيا ١٣ بالمئة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢ [انظر الجدول الرقم (٥ ـ ١)].

استحوذت باكستان على ٥٥ بالمئة من حجم الصادرات الصينية، فحصلت، من جملة معدات أخرى، على نحو ٦١ طائرة مقاتلة من نوع .JF-17 ويرجَّح أن تظل باكستان أكبر مستورد للأسلحة الصينية في الأعوام القادمة، وذلك عائد بدرجة كبيرة إلى الطلبات الكبيرة الحالية والمزمعة لشراء الطائرة المقاتلة JF-17، وغواصات وفرقاطات من نوع .F-22P وكانت ميانمار ثاني أكبر مستورد للأسلحة الصينية في الفترة (٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢) باستحواذها على ٨ بالمئة من تلك الصادرات. وجاءت بنغلادش في المرتبة الثالثة بحصولها على ٧ بالمئة من الصادرات الصينية.

وقد كُشف النقاب في الأعوام الأخيرة عن سلسلة منتظمة من الأسلحة التقليدية الرئيسية الصينية الجديدة، مثل نموذج أولي للطائرة المقاتلة J-31 التي عُرضت لأول مرة في عام ٢٠١٢ وأتيحت للتصدير[٣٥]. لكنّ شحنات الصين في الفترة (٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢) تضمّنت تكنولوجيا قديمة أو رخيصة للدول المتدنّية الدخل. على سبيل المثال، لم تصدّر الصين بعدُ أكثر طائراتها قدرة (J-10 وJ-11)، لكنها واصلت تسليم بنغلادش وناميبيا ونيجيريا وسريلانكا وتنزانيا طائرات F-7 (النموذج الأقل تطوراً لطائرتها المقاتلة المنتَجة حديثاً والمتاحة عالمياً)، وطائرات JF-17 لباكستان. وكما العديد من الدول الأخرى المنتجة للأسلحة، تستخدم الصين مكوّنات وتكنولوجيا مستورَدة للعديد من الأسلحة التي تنتجها لاستخدامها الخاص وللتصدير. على سبيل المثال، تستخدم الطائرتان المقاتلتان JF-17 وJ-10 محركات مستورَدة من روسيا.

ويشير عدد من الصفقات الأخيرة إلى أن في استطاعة الصين منافسة مورّدين أكثر رسوخاً في تأمين الطلبات من مستوردين كبار. ففي عام ٢٠١٢ تبيّن أنه جرى توريد ٥٤ دبابة من نوع 2-90 إلى المغرب في عام ٢٠١٠، وكانت أول صفقة أسلحة كبيرة لهذه الدولة مع الصين. وذُكر أن الجزائر طلبت شراء ٣ فرقاطات من نوع F-22A في عام ٢٠١٢. وبدأ تسليم فنزويلا طائرات النقل Y-8 الثماني في عام ٢٠١٢، وذُكر في العام ذاته أن فنزويلا خطّطت لطلب مركبات مدرّعة من الصين بقيمة ٥٠٠ مليون دولار[٣٦]. لكنْ هناك قيد مهم على الصادرات الصينية، وهو أن العديد من كبار المستوردين، مثل الهند واليابان وكوريا الجنوبية والدول الأوروبية الكبرى والولايات المتحدة، لا ترى في الصين مورّداً مناسباً لأسباب سياسية.

---

(٣٥) B. Perett [et al.], «Avic Promotes J-31 as an Export Fighter,» *Aviation Week and Space Technology* (19 November 2012).

(٣٦) «Chavez: Venezuela to Buy Tanks from China,» Associated Press (3 July 2012).

كوريا الجنوبية

بناء على الواردات التكنولوجية والقدرة التكنولوجية الكورية الجنوبية المحلية، بنت كوريا الجنوبية صناعة أسلحة مهمة ومتقدمة[٣٧]. لكنّها احتلت المركز السادس عشر في قائمة أكبر مورّدي الأسلحة، مستحوذة على ٠,٥ بالمئة من حجم عمليات النقل العالمية في الفترة (٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢). وقد استحوذت تركيا على ٥٩ بالمئة من الصادرات الكورية الجنوبية، واستحوذت إندونيسيا على ٣٠ بالمئة من هذه الصادرات. واستناداً إلى الأرقام الرسمية، ارتفعت قيمة اتفاقيات تصدير الأسلحة الكورية الجنوبية من ١٤٤ مليون دولار في عام ٢٠٠٢ إلى ٢,٤ مليار دولار في عام ٢٠١١، لتتراجع بعض الشيء إلى ٢,٣٥ مليار دولار في عام ٢٠١٢[٣٨].

وتطمح كوريا الجنوبية إلى زيادة صادراتها من الأسلحة، ووصفت صناعة الأسلحة بأنها أحد محرّكات النموّ الجديدة في البلاد[٣٩]. وزعم رئيس إدارة برنامج المشتريات الدفاعية الكورية الجنوبية في مطلع عام ٢٠١٢ أنه يمكن رفع صادرات الأسلحة الكورية الجنوبية إلى ١٠ مليارات دولار[٤٠]. لكنّ الحكومة الكورية الجنوبية حدّدت هدفاً أقل طموحاً وأكثر واقعية في عام ٢٠١١، وهو زيادة صادرات الأسلحة إلى ٤ مليارات دولار بحلول عام ٢٠٢٠[٤١]. وتنوي كوريا الجنوبية أيضاً أن تكون دولة رائدة في برامج تعاونية لتطوير الأسلحة. على سبيل المثال، تولّت في عام ٢٠١٠ قيادة برنامج لتطوير طائرة مقاتلة جديدة هي KF-X بالتعاون مع إندونيسيا[٤٢].

وتُظهر تطوّرات عديدة شهدها قطاع الصادرات في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ أن كوريا الجنوبية تستخدم قدرتها التقنية لتصبح مورِّداً لطائفة واسعة من الأسلحة، متحدّية مورّدي أسلحة راسخين. وقد تأمّنت أولى طلبيات تصدير طائرة التدريب/ المقاتلة الكورية الجنوبية وغواصات حين طلبت إندونيسيا ١٦ طائرة مقاتلة/ تدريب من نوع -T

(٣٧) S. T. Jackson, «Arms Production,» in: *SIPRI Yearbook 2011*, pp. 240-244.

(٣٨) «Recent Trends in Defence Industry Exports and Future Challenges,» Korea Institute for Industrial Economics and Trade (KIET), no. 544 (19 November 2012) (in Korean), p. 2, and J. Grevatt, «Seoul Reports USD2.35bn Military Exports for 2012,» *Jane's Defence Weekly* (6 February 2013), p. 25.

(٣٩) «Recent Trends in Defence Industry Exports and Future Challenges,» p. 25.

(٤٠) L. Tae-hoon, «Korea Eyes Tenfold Growth in Defense Exports,» *Korea Times* (16 January 2012).

(٤١) L. Tae-hoon, «Arms Exports Reach Record $1.19 bil,» *Korea Times* (4 January 2011).

(٤٢) «Indonesia Agrees to Join S. Korea's Fighter Development,» Agence France-Presse (15 July 2010).

50 في عام ٢٠١١، و٣ غواصات Type-209 في عام ٢٠١٢. وبينما آثرت إسرائيل طائرة التدريب/المقاتلة الإيطالية M-346 على الطائرة T-50 في عام ٢٠١٢، فقد قررت الفيليبين شراء ١٢ طائرة T-50، وتبقى هذه الطائرة مرشحاً قوياً في التنافس على توريد ٣٥٠ طائرة تدريب متقدمة على الأقل إلى الولايات المتحدة(٤٣). كما وقّعت كوريا الجنوبية عقوداً مهمة مع دول في أمريكا اللاتينية في عام ٢٠١٢، فطلبت كولومبيا شراء ١٦ قذيفة مضادّة للسفن، وطلبت البيرو شراء ١٨ منظومة قذائف سطح جو نقّالة من نوع KP (وهذه أولى صادرات كوريا الجنوبية المعروفة من الصواريخ الموجَّهة)، وسفينتي إنزال كبيرتين، و٢٠ طائرة تدريب/مقاتلة من نوع KT-1. ومن اللافت أن بحرية أوروبية حازت سفناً كورية جنوبية للمرة الأولى حين طلبت المملكة المتحدة شراء ٤ ناقلات نفط من نوع مارس في عام ٢٠١٢.

اليابان وسنغافورة

تشير التطورات في اليابان وسنغافورة إلى أن صادراتهما من السلاح يمكن أن تنمو.

وتتمتع اليابان بصناعة أسلحة عالية التطور والتنوّع، لكن سياستها التي تقيّد تصدير الأسلحة جعلت صادراتها من الأسلحة الرئيسية متدنّية للغاية(٤٤). غير أن الحكومة اليابانية خطت خطوات في عام ٢٠١١ بإرخاء سياسة تصدير الأسلحة لتيسير (أ) تطوير معدات عسكرية وإنتاجها بالتعاون مع بعض الدول، و(ب) تصدير معدات تساند بناء السلام أو الغايات الإنسانية(٤٥). ومن النتائج الملموسة التي تمخّض عنها التحوّل في السياسة اليابانية في عام ٢٠١٢ عقد مناقشات بشأن تصدير تكنولوجيا غواصات يابانية إلى أستراليا؛ وتسويق طائرة دوريات بحرية، وزوارق دورية، ومعدات حرب إلكترونية في الهند؛ ومشاركة منتجي أسلحة يابانيين لأول مرّة في أكبر معرض دفاع دولي في الهند(٤٦).

ومع أن سنغافورة احتلت المركز التاسع والعشرين في قائمة كبار مورّدي الأسلحة

---

(٤٣) «Time for T-X,» *Air Forces Monthly*, no. 298 (January 2013), pp. 60-64.

(٤٤) للاطلاع على سياسة تصدير الأسلحة اليابانية، انظر: Ministry of Foreign Affairs, <http://www.mofa.go.jp/policy/un/disarmament/policy/index.html>.

(٤٥) «Joint Statement on Defense Industry Cooperation between Japan and the United States,» Defense Production Committee, KEIDANREN Aerospace and Defense Committee, American Chamber of Commerce in Japan (17 July 2012), <http://www.keidanren.or.jp/en/policy/2012/059.html>, and «Govt Decides to Ease Arms Export Ban,» Yomiuri Shimbun (28 December 2011), <http://www.yomiuri.co.jp/dy/national/t111227003855.htm>.

(٤٦) «Japan Tech Deal Could Help Power Our Subs,» *The Australian* (27 September 2012), and «Our Focus is to First Introduce the US-2 in the Indian Navy,» SP's Navalforce.net (April-May 2012), <http://www.sps navalforces.net/story.asp?mid = 24&id = 12>.

في الفترة (٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢)، فإن صفقات حديثة عديدة تشير إلى أن صناعة الأسلحة السنغافورية تنافس بشكل متزايد في سوق السلاح الدولية. وقد أنهت سنغافورة تسليم المملكة المتحدة ١١٥ مركبة مدرّعة من نوع برونكو في عام ٢٠١١. وفي عام ٢٠١٢، سلّمت تايلندا سفينة هجومية برمائية من نوع إنديورنس، وفازت بعقد بقيمة ٧٠٠ مليون دولار لتصدير أربع سفن دولية إلى سلطنة عُمان.

التطورات لدى المتلقّين الكبار

كانت آسيا أكبر منطقة متلقّية للأسلحة التقليدية الرئيسية في الفترة (٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢) مستحوذة على ٤٣ بالمئة من الواردات العالمية، تلاها الشرق الأوسط باعتباره ثاني أكبر منطقة متلقية للسلاح (١٧ بالمئة)، ثم أوروبا (١٥ بالمئة)، فالأمريكات (١١ بالمئة)، وأفريقيا (٩ في المئة)، وأخيراً أوقيانيا (٤ بالمئة). ومقارنة بالفترة (٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧)، نلاحظ زيادة ملحوظة في واردات آسيا (من ٣٨ بالمئة في الفترة (٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧))، وفي واردات أفريقيا (من ٥ بالمئة)، وانخفاضاً واضحاً في واردات أوروبا والشرق الأوسط (انخفاض واردات كلتا المنطقتين عن ٢٢ بالمئة).

وضمّت آسيا أكبر خمس دول من مستوردي الأسلحة التقليدية الرئيسية، وهي الهند والصين وباكستان وكوريا الجنوبية وسنغافورة [انظر الجدول الرقم (٥ ـ ٣)، والجدول الرقم (٥ ـ ٤)]. وبقيت المستويات المرتفعة لشحنات الأسلحة المتجهة إلى جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا في **كتاب سيبري السنوي** لعام ٢٠١٢، وكذلك اعتماد الصين على روسيا في تأمين مكوّنات أساسية معيّنة وتطوير أسلحة صينية محلية في الوقت نفسه[٤٧].

وترجع زيادات الواردات الأفريقية إلى الشحنات التي اتجهت إلى شمال أفريقيا. ومع أن الشحنات التي وصلت إلى أفريقيا جنوب الصحراء كانت أعلى قليلاً في الفترة (٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢) منها في الفترة (٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧)، فقد زادت الشحنات المتجهة إلى شمال أفريقيا بنسبة ٣٥٠ بالمئة، فزادت واردات الجزائر بنسبة ٢٧٧ بالمئة، وارتفعت من المركز الثاني والعشرين إلى المركز السادس في قائمة كبار مستوري الأسلحة. وارتفعت المملكة المغربية من المركز التاسع والستين إلى المركز الثاني عشر بزيادة وارداتها بنسبة ١٤٦٠ بالمئة، علماً بأنها تسلّمت معظمها في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢. وسيبقى البلدان مستورديْن كبيريْن للأسلحة لأنهما يواصلان تحديث قواتهما العسكرية.

يبدو أن لانخفاض الشحنات المتوجهة إلى الدول الأوروبية بنسبة ٢٠ بالمئة بين الفترة

---

(٤٧) Holtom [et al.], «Developments in Arms Transfers in 2011,» pp. 269-271, and Wezeman, «The Maritime Dimension of Arms Transfers to South East Asia, 2007-2011».

(٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧) والفترة (٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢) صلة قوية بالأزمة المالية والقيود التي فُرضت على الموازنات في إثرها (انظر القسم II في هذا الفصل). ويتوقّع أن يكون الانخفاض البسيط بنسبة ٧ بالمئة في واردات الشرق الأوسط مؤقتاً، إذْ تقدمت دول عديدة في الشرق الأوسط بطلبات كبيرة في الأعوام الأخيرة، وهي تخطط لطلبيات إضافية.

استيراد قدرات إسقاط القوة العسكرية

المراد بإسقاط القوة العسكرية هو قدرة الدولة على «نشر قواتها بسرعة وكفاءة، وإبقاؤها في عدة مواقع متباعدة أو إرسالها للردّ على الأزمات، والإسهام في الردع، وتعزيز الاستقرار الإقليمي»[٤٨]. وقد برز ميل ملحوظ في الأعوام الأخيرة لدى كبار المورّدين إلى حيازة منظومات ضاربة ومنظومات إسناد طويلة المدى تمكّن هذه الدول من إسقاط قواها العسكرية في مناطق بعيدة عن أراضيها الوطنية. وتؤكّد هذا الاتجاه شحنات وطلبيات الأسلحة الرئيسية في عام ٢٠١٢. ونشير إلى أن مستوردين عديدين يعتمدون مبادئ أو أفكاراً متصلة بتنفيذ عمليات خارج المنطقة[٤٩].

الجدول الرقم (٥ ـ ٣)
المتلقّون العشرة الكبار للأسلحة التقليدية الرئيسية ومورّدوها، ٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢

تبيّن الأرقام حصص المورّدين كنسبة مئوية من الحجم الإجمالي لواردات كل متلقّ. وقد اقتُصر على إدراج أسماء المورّدين الذين شكّلت حصصهم ١ بالمئة أو يزيد من إجمالي واردات أي من الدول المتلقّية العشر الكبرى.

المورّد	المستورد									
	الهند	الصين	باكستان	كوريا الجنوبية	سنغافورة	الجزائر	أستراليا	الولايات المتحدة	الإمارات العربية المتحدة	المملكة العربية السعودية
أستراليا	–	–	–	–	١	..	..	٣	–	–
بلجيكا	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١
كندا	–	–	٤٢	–	•	–	–	١٦	١	٢

يتبــع

(٤٨) US Joint Chiefs of Staff, «Power Projection,» in: *Dictionary of Military and Associated Terms* (Washington, DC: US Department of Defense, DOD, 15 December 2012), p. 231.

(٤٩) انظر مثلاً: P. Holton [et al.], «International Arms Transfers,» in: *SIPRI Yearbook 2011*, pp. 280-283.

تابــع

الصين	–	..	٥٠	–	–	٠	–	–	–	٢
فرنسا	١	١٣	٥	٥	٣٠	٣	٧	٥	٩	٦
ألمانيا	١	٠	١	١٥	١١	–	٢	١٢	١	٤
أيرلندا	–	–	–	–	–	–	٢	–	–	–
إيطاليا	٢	–	٢	٠	٣	٠	–	٦	١١	١
ليبيا	–	–	١	–	–	–	–	–	١	–
هولندا	٠	–	–	١	–	–	–	١	–	١
نيوزيلندا	–	–	–	–	–	–	–	١	–	–
النرويج	–	–	–	–	–	–	٠	١٠	–	–
بولندا	–	–	–	–	–	–	–	٣	–	–
روسيا	٧٩	٦٩	٢	–	–	٩٣	–	٠	١٤	–
جنوب أفريقيا	٠	–	–	–	–	٠	–	٥	٠	٠
إسبانيا	–	–	–	–	–	–	٩	٠	–	٧
السويد	–	–	٥	١	٤	–	٠	٠	٢	٠
سويسرا	–	٤	٢	–	٢	–	–	٨	٣	١
تركيا	–	–	١	–	–	–	–	–	٠	
أوكرانيا	١	١٠	٤	–	–	١	–	–	–	–
المملكة المتحدة	٦	٣	٠	–	–	٢	٢	٢٢	–	٣٦
الولايات المتحدة	٢	–	٢٧	٧٧	٤٤	٠	٧٧	..	٦٨	٣٩
أوزبكستان	٤	–	–	–	–	–	–	–	–	–
مورّدون آخرون	–	–	٠	–	٠	–	–	٠	٠	٠

– = لا شيء؛ ٠ = < ٠,٥

المصدر: المصدر نفسه.

من بين الشحنات التي تبرز في هذا الصدد نقل غواصة تعمل بالطاقة النووية من نوع أكولا من روسيا إلى الهند في عام ٢٠١٢. وهذه المرة الثانية فقط التي تصدّر فيها روسيا غواصة تعمل بالطاقة النووية. وتوفر حيازة هذه الغواصة للهند قدرة اعتراض بحري وسلاحاً لشنّ هجوم على البرّ غير محدود المدى تقريباً. كما ستُستخدم في تدريب أطقم الغواصات الجاري إنتاجها في الهند، والتي ستزوَّد بقذائف باليستية[٥٠].

وقد شكّل تجهيز الصين حاملة الطائرات فارْياغ من فئة كيوزْنتْسوف السوفياتية

(٥٠) انظر القسم IV من الفصل السادس في هذا الكتاب.

سابقاً مناسبة استثنائية أخرى في عام ٢٠١٢. وكانت شركة مدنية صينية قد اشترت السفينة في عام ١٩٩٨، وهي في حالة غير مكتملة من أوكرانيا التي ورثت المسفن والسفينة على إثر تفتّت الاتحاد السوفياتي. وقيل إن الغاية من السفينة استخدامها كمركز تسلية، لكن ما إن وصلت إلى الصين حتى نُقلت إلى مسفن بحري صيني، وأُكمل بناؤها كحاملة طائرات للبحرية الصينية. ولا يعرف مدى علم أوكرانيا بالغاية الحقيقية من عملية الشراء، لكن تحدّثت تقارير عن بيع أوكرانيا مخطّطات تفصيلية للحاملة، وهو ما مكّن الصين (أو سهّل عليها على الأقل) إكمال بناء الحاملة. وستكون هذه الحاملة بعد أن يتم تشغيلها أداة محدودة الفاعلية من ناحية القوة العسكرية، لكنها أكثر أهمية على الأرجح في تدريب أطقم حاملات الطائرات الجاري بناؤها في الصين، وفي تطوير مبادئ استخدامها(٥١).

الجدول الرقم (٥ ـ ٤)
المتلقّون الخمسون الكبار للأسلحة التقليدية الرئيسية، ٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢

يبيّن الجدول المتلقّين الخمسين الكبار (من الدول ومن غير الدول) للأسلحة التقليدية الرئيسية بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢. الترتيب وفقاً لحجم الأسلحة الرئيسية التقليدية المستورَدة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢. لا يمكن جمع الأرقام بسبب اصطلاحات التدوير.

المرتبة		المتلقّي	حجم الواردات (مؤشر قيمة الاتجاه، ملايين الدولارات)		الحصة، ٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢ (بالمئة)	التغير منذ ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧ (بالمئة)
٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢	٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧[أ]		٢٠١٢	٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢		
١	٢	الهند	٤٧٦٤	١٥٦٠٩	١٢	٥٩
٢	١	الصين	١٦٨٩	٧٤٨٣	٦	ـ ٤٧
٣	١٢	باكستان	١٢٤٤	٧٠٧٩	٥	١٩٤
٤	٥	كوريا الجنوبية	١٠٧٨	٦٥٢٧	٥	٨
٥	٢١	سنغافورة	٦٢٧	٥٤٩٦	٤	٢٧٩
٦	٢٢	الجزائر	٦٥٠	٥٢٤٧	٤	٢٧٧
٧	٨	أستراليا	٨٨٩	٥٢٠٧	٤	٦٢
٨	٩	الولايات المتحدة	١٢٩٧	٥٠١١	٤	٦٣
٩	٣	الإمارات العربية المتحدة	١٠٩٤	٤٣١٠	٣	ـ ٤٠
١٠	١٧	المملكة العربية السعودية	٩٢٣	٤١٤٥	٣	١١٨

يتبـع

(٥١) N. Friedman, «A Long Wait,» *Proceedings* (US Naval Institute) (October 2011), pp. 88-89.

تابــع

١١	١٠	تركيا	١٢٦٩	٣٨٦٦	٣	٤٥
١٢	٦٩	المغرب	٧٩٠	٢٥٧٤	٢	١٤٦٠
١٣	٢٥	فنزويلا	٦٤٣	٢٥٥٢	٢	١١٠
١٤	١٤	المملكة المتحدة	٥٩٨	٢٥٣٠	٢	١٨
١٥	٤	اليونان	٣٥	٢٥٢٠	٢	ـ ٦١
١٦	٢٦	ماليزيا	٥٣	٢٥١١	٢	١١٢
١٧	٣٣	العراق	٤٥٥	٢٣٥٩	٢	١٨٣
١٨	٢٧	النرويج	١٦٣	٢١٢٠	٢	٩١
١٩	٧٩	أفغانستان	٥٧٦	٢١١١	٢	٢٢٤٤
٢٠	٣٨	فييتنام	٣٦٤	٢٠٧٧	٢	١٩٤
٢١	٧	مصر	٢٢٦	١٩٨٤	١	ـ ٤٣
٢٢	١٣	اليابان	٢٣٩	١٩٧٢	١	ـ ١١
٢٣	٤٤	البرتغال	٣٥	١٦٦٦	١	٢١١
٢٤	١١	التشيلي	٥٦	١٥٩٢	١	ـ ٣٧
٢٥	٦١	سورية	٣٧٦	١٥٢١	١	٥١١
٢٦	٣٠	ألمانيا	١٨٣	١٤٣٩	١	٤٤
٢٧	٣٤	البرازيل	٤١٠	١٤٢٥	١	٧٨
٢٨	٥٨	ميانمار	٦١٩	١٣٨٧	١	٤٢٥
٢٩	٢٠	إسبانيا	٢٥٦	١٣٧١	١	ـ ١٠
٣٠	٦	إسرائيل	٣٨٧	١٣٥٢	١	ـ ٦٨
٣١	٢٨	إندونيسيا	١٨٨	١٣٣٩	١	٢١
٣٢	٢٤	كندا	١٨٨	١٢٥٦	١	٣
٣٣	١٥	بولندا	١٨٢	١١١٧	١	ـ ٤٧
٣٤	١٨	جنوب أفريقيا	١٤٨	١١١٦	١	ـ ٤٠
٣٥	٤٨	آذربيجان	١٥٨	١٠٨٨	١	١٥٥
٣٦	٤٦	كولومبيا	٢٧٩	١٠٤٥	١	١٢١
٣٧	١٦	إيطاليا	٢١٥	٩١٢	١	ـ ٥٥
٣٨	٢٩	هولندا	٢٦٠	٨٩٧	١	ـ ١٣
٣٩	٣٩	الأردن	١٥٨	٨٥٧	١	٢٣
٤٠	١٩	تايوان	٤١٢	٨٤١	١	ـ ٥٢
٤١	١٢٠	قطر	٣١٦	٨٠٨	١	٧٢٤٥
٤٢	٤٧	المكسيك	٢٦٧	٦٨٤	١	٤٨
٤٣	٨٩	أوغندا	٣٤٢	٦٨٠	١	١١٨٥



تابــع

٤٤	٥٢	تايلندا	٢٩٧	٦٥٠	•	٧٦
٤٥	٥٣	السويد	٢٢٨	٥٦٨	•	٦١
٤٦	٥٤	بنغلادش	٣٢٥	٥٣٩	•	٥٥
٤٧	٣٧	السودان	٦٤	٥٣١	•	ـ ٢٩
٤٨	٥٠	النمسا	٩	٥٢٦	•	٢٩
٤٩	٨١	الإكوادور	١٠٨	٤٦٢	•	٤٦٣
٥٠	٧٤	حلف الناتو	٢٢	٤٤٢	•	٢٨١
..	..	آخرون (١٠٥ متلقّين)	٢٠١٧	١٠٠٤٨	٨	..
..	..	متلقّون مجهولون		٢٦	•	..
المجموع			**٢٨١٧٢**	**١٣٣٤٦٨**	**١٠٠**	**١٧**

• = < ٠,٥، حلف الناتو = منظمة معاهدة شمال الأطلسي.

ملاحظة: تُعنى بيانات سيبري الخاصة بنقل الأسلحة بالشحنات الفعلية من الأسلحة التقليدية الرئيسية. ولإتاحة المقارنة بين البيانات الخاصة بشحنات الأسلحة المختلفة وتحديد الاتجاهات العامة، يستخدم سيبري قيمة مؤشر الاتجاه. هذه القيمة هي مؤشر إلى حجم شحنات الأسلحة الدولية، وليست مؤشراً إلى القيم المالية لتلك الشحنات. لذلك، لا يمكن مقارنتها بالإحصاءات الاقتصادية، مثل الناتج المحلي الإجمالي أو أرقام الصادرات/ الواردات. وثمة شرح لطريقة حساب قيمة مؤشر الاتجاه مبيّنة في «المصادر والمناهج» في نهاية الفصل.

(أ) يختلف ترتيب المتلقّين في الفترة (٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧) عن الترتيب المذكور في **كتاب سيبري السنوي** لعام ٢٠٠٨ بسبب التنقيحات التي أجريت بعد ذلك على الأرقام العائدة إلى تلك الأعوام.

المصدر المصدر نفسه.

ويعمل كل من الهند والصين أيضاً على حيازة طائرات نقل بعيدة المدى وطائرات صهريجية. وانسجاماً مع الطموح المعلَن بأن تصبح قوة إقليمية تمتلك القدرة على تنفيذ عمليات بعيدة المدى، اشترت الهند ١٠ طائرات نقل من نوع C-130J من الولايات المتحدة، وتخطط لشراء ما يصل إلى ٩ طائرات نقل/ صهريجية من نوع A-330 من إسبانيا[٥٢]. وفي عام ٢٠١٠، طلبت الصين ١٠ طائرات نقل مستعملة من روسيا وبيلاروس من نوع Il-76 بعد الفشل في شراء ٣٤ طائرة جديدة من نوع Il-76، و٤ طائرات صهريجية من نوع Il-78 من روسيا. ويمكن اعتبار Il-76 حلاً مؤقتاً لأن الصين طوّرت كذلك طائرة النقل Y-20، بمساعدة أوكرانية على ما قيل. وقد حلّقت الطائرة لأول مرّة في مطلع عام ٢٠١٣ وجُهّزت بمحرّكات روسية. وستفيد طائرات النقل والطائرات الصهريجية في مساندة العمليات الصينية في بحر الصين الجنوبي.

(٥٢) Holton [et al.], «International Arms Transfers,» and R. Bedi, P. Subramaniam and J. Hardy, «Critical Mix,» *Jane's Defence Weekly* (23 January 2013), p. 26.

أظهرت العمليات الجارية في أفغانستان والتدخل في ليبيا في عام ٢٠١١، وفي مالي في مطلع عام ٢٠١٣، أهمية طائرات النقل والطائرات الصهريجية(٥٣). وقد استثمرت الدول الأوروبية ولا تزال في طائرات النقل العملاقة والطائرات الصهريجية من أجل عمليات التدخل العسكري والإنساني خارج أوروبا، فتسلّمت المملكة المتحدة من الولايات المتحدة ٧ طائرات نقل من نوع C-17 بين عامي ٢٠٠١ و٢٠١٣، وتسلّم حلف الناتو من الولايات المتحدة ٣ طائرات نقل C-17 في عام ٢٠٠٩ لصالح ترسانة مشتركة يستخدمها الأعضاء في الحلف. وفيما يوجد لدى بلدان حلف الناتو خطط لحيازة طائرات إضافية، سيكون مصدر أغلب هذه الطائرات ترتيبات إنتاج تعاوني أوروبية، مثل طائرة النقل A-400M والطائرة الصهريجية A-330 MRTT.

المصادر والمناهج

تحتوي قاعدة بيانات سيبري الخاصة بعمليات نقل الأسلحة، <http://www.sipri.org/databases/armstransfers/>، على معلومات عن شحنات الأسلحة التقليدية الرئيسية المنقولة إلى الدول والمنظمات الدولية والجماعات المسلحة من غير الدول من عام ١٩٥٠ إلى عام ٢٠١٢. إن جمع البيانات وتحليلها عمليتان مستمرتان، إذ يجري تحديث قاعدة البيانات مع ورود بيانات جديدة، بحيث تُنشر مجموعة جديدة من البيانات كل عام. لذلك، لا يمكن الجمع، ولا المقارنة، بين البيانات الواردة في إصدارات **كتاب سيبري السنوي** المختلفة أو الواردة في منشورات سيبري الأخرى. وتُجرى مراجعات لتغطية كامل الفترة السابقة التي تشملها قاعدة البيانات.

المصادر والتقييمات

جمعت بيانات نقل الأسلحة من طائفة واسعة من المصادر. والمعيار المشترك بين كافة هذه المصادر هي أنها مفتوحة، أي أنها منشورة ومتوافرة للعموم. على أن هذه المعلومات المفتوحة لا ترسم صورة شاملة لعمليات نقل الأسلحة على نطاق العالم. ولا توفر المصادر في الأغلب سوى معلومات جزئية، ويشيع وجود اختلاف كبير بينها. وبما أن المعلومات المتاحة للعموم لا تكفي لتتبّع جميع الأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى، يهتم سيبري فقط بما يسمّيه أسلحة تقليدية رئيسية. ربما لا تكون تواريخ التقدم بالطلبات وتواريخ التسليم والأعداد الدقيقة للأسلحة المطلوبة والمنقولة (أو حتى

(٥٣) C. Hoyle, «UK Extends Support Role in Mali, but Rules Out UAVs,» *Flightglobal* (31 January 2013), and A. Svitak and T. Osborne, «Stretched Thin,» *Aviation Week and Space Technology* (21 January 2013), p. 29.

أنواعها) واضحة دائماً. لذلك، فإن التخمين والتوصل إلى تقديرات حكيمة عنصران مهمّان في جمع قاعدة بيانات سيبري الخاصة بنقل الأسلحة.

أنواع النقل

يتضمن تعريف سيبري لعملية نقل أسلحة، مبيعات الأسلحة، بما في ذلك تراخيص التصنيع، فضلاً عن المساعدات والمنح وأغلب اتفاقيات الإعارة أو التأجير. ويتعيّن أن يكون متلقّي الأسلحة المنقولة قوى مسلحة أو قوى شبه عسكرية أو أجهزة استخبارية في دولة أخرى. وإذا أمكن تحديد عمليات نقل وتعذّر تحديد المورّد أو المتلقّي بدقة معقولة، تُسجَّل عمليات النقل بوصفها صادرة عن «مورّدين مجهولين» أو متجهة إلى «متلقّين مجهولين».

أنواع الأسلحة: الأسلحة التقليدية الرئيسية

لا تتضمن قاعدة بيانات سيبري الخاصة بعمليات نقل الأسلحة سوى «الأسلحة التقليدية الرئيسية» مثل: (أ) أغلب الطائرات (بما في ذلك الطائرات بلا طيار)، (ب) أغلب العربات المدرّعة، (ج) المدفعية من عيار يفوق ١٠٠ مم، (د) أجهزة الاستشعار (الرادارات، السونار، والعديد من أجهزة الاستشعار الإلكترونية الخامدة)، (هـ) منظومات قذائف الدفاع الجوي والمدافع الكبيرة المضادّة للطائرات، (و) القذائف الموجَّهة، والطوربيدات، والقنابل والقذائف، (ز) أغلب السفن، (ح) المحركات الخاصة بالطائرات ذات القدرة القتالية والطائرات الكبيرة الأخرى، والمحركات الخاصة بالسفن الحربية وسفن الدعم الكبيرة، والمحركات الخاصة بالعربات المدرّعة، (ط) أغلب أبراج المدافع أو الأبراج المسلَّحة بقذائف خاصة بالعربات المدرّعة والسفن، (ي) أقمار الاستطلاع الصناعية و(ك) أنظمة إعادة التزوّد بالوقود جوّاً.

يتعيّن أن يكون للمعدات المنقولة غاية عسكرية. وعندما يكون جهاز الاستشعار أو البرج أو نظام إعادة التزوّد بالوقود [البنود المذكورة في الفئات (د)، (ط)، (ك)] مركَّباً على منصة (عربة أو طائرة أو سفينة)، تظهر عملية النقل في مدخل منفصل في قاعدة البيانات، إذا كان مورِّد البند غير مورِّد المنصة.

مؤشر اتجاه سيبري

طوّر سيبري نظاماً فريداً لقياس أحجام عمليات نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية، مستخدماً وحدة مشتركة هي قيمة مؤشر الاتجاه (TIV). وتعتمد قيمة مؤشر الاتجاه على التكاليف المعلومة لإنتاج وحدة من مجموعة أساسية من الأسلحة. إن المراد من

هذه القيمة تمثيل نقل الموارد العسكرية، لا تمثيل القيمة المالية لعملية النقل. وتقارَن الأسلحة التي لا تُعرف تكاليف إنتاجها بالأسلحة الأساسية بناء على الحجم وخصائص الأداء (الوزن، والسرعة، والمدى، والحمولة)؛ كما تقارَن بنوع الإلكترونيات أو إجراءات التحميل أو التفريغ، أو المحرك، أو الجنازير أو الدواليب، والعتاد والمواد؛ وأخيراً بعام إنتاج السلاح. ويُعطى السلاح الذي خدم في قوات مسلحة أخرى قيمةً تساوي ٤٠ بالمئة من قيمة السلاح الجديد. ويُعطى السلاح الذي جدّده المورِّد أو أدخل عليه تعديلات كبيرة قبل تسليمه قيمةً تبلغ ٦٦ بالمئة من قيمة السلاح الجديد.

يحسب سيبري أحجام عمليات النقل من الأطراف وإليها وفي ما بينها، مستخدماً قيمة مؤشر الاتجاه وعدد أنظمة الأسلحة أو أنظمتها الفرعية المسلّمة في عام محدّد. والمراد من هذه البيانات الكمّية توفير وحدة مشتركة تتيح قياس اتجاهات شحنات الأسلحة إلى دول ومناطق معيّنة بمرور الوقت. لذلك، تُعطى الأولوية لضمان اتساق نظام التسعير بمرور الوقت، وإدخال أية تغييرات بمفعول رجعي.

إن أرقام مؤشر اتجاه سيبري لا تمثّل أسعار البيع في عمليات نقل الأسلحة، ولذلك لا تنبغي مقارنتها بإجمالي الناتج المحلي، ولا بالإنفاق العسكري، ولا بقيم المبيعات، ولا بالقيم المالية لتراخيص التصدير في مسعى إلى قياس العبء الاقتصادي لواردات الأسلحة أو المنافع الاقتصادية للصادرات. وخير استخدام لهذه الأرقام اعتبارها بيانات أولية لتقدير الاتجاهات في عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي على مدى حقب زمنية، وحساب النسب المئوية العالمية للمورِّدين والمستورِدين، وحساب النسب المئوية لأحجام عمليات نقل الأسلحة من دول معيّنة وإليها.

II نقل الأسلحة إلى أوروبا الغربية والوسطى

مارك بروملي

ليس هناك صلة لازمة ومباشرة بين الاتجاهات في الإنفاق العسكري والاتجاهات في عمليات نقل الأسلحة. على سبيل المثال، تُنفَق أغلبية الموازنة العسكرية للدول على تكاليف المستخدمين، وليس على شراء الأسلحة. كما أن عدداً من الدول يحصل على أغلبية أسلحته من السوق المحلية. ومع ذلك، يمكن أن يؤدي خفض الإنفاق العسكري إلى تخفيضات في الأموال المتاحة لشراء الأسلحة. أضف إلى ذلك أن الموازنات العسكرية المخفَّضة المقترنة بتراجعات إجمالية في الإنفاق الحكومي وارتفاع الشكوك الاقتصادية، يمكن أن تحمل الدول على تفضيل شراء الأسلحة من منتجين محلّيين على الأسلحة المستوردة. يعاين هذا القسم أثر تراجع الإنفاق العسكري على حجم عمليات نقل الأسلحة الدولية إلى الدول الواقعة في أوروبا الغربية والوسطى في ضوء زيادة الشكوك الاقتصادية[١]. ويعاين على الخصوص حالات عمليات الاستيراد وإلغاءها، فضلاً عن محاولات تفضيل منتجي الأسلحة المحليين عند اتخاذ قرارات بالشراء. ويتناول أيضاً كيف تفاعلت هذه العمليات مع الجهود الرامية إلى توطيد صناعة الأسلحة الأوروبية وتقويتها، والجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز صادرات الأسلحة وأثّرت فيها[٢].

أدّت الأزمة المالية العالمية التي حصلت في عام ٢٠٠٨، والأزمة الاقتصادية التي تلتها، إلى خفض الإنفاق العسكري في أوروبا. لقد بدأ الإنفاق العسكري في أوروبا الغربية بالتراجع في عام ٢٠١٠، بينما بدأ بالانخفاض في أوروبا الوسطى في عام ٢٠٠٩، وبمعدلات أكثر حدة. بناء على ذلك، تراجع الإنفاق العسكري بين عامي

(١) افترضنا هنا أن أوروبا الغربية تضمّ النمسا وبلجيكا وقبرص والدنمارك وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وأيسلندا وأيرلندا وإيطاليا واللوكسمبورغ ومالطا وهولندا والنرويج والبرتغال وإسبانيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة، وأن أوروبا الوسطى تضم ألبانيا والبوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية التشيك وإستونيا وهنغاريا ولاتفيا وليتوانيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً والجبل الأسود وبولندا ورومانيا وصربيا وسلوفاكيا وسلوفينيا.

(٢) للاطلاع على مناقشة معمّقة لهذه القضايا، انظر القسم I من الفصل الرابع في هذا الكتاب.

٢٠٠٨ و٢٠١٢ بنسبة ٨ بالمئة في أوروبا الغربية، وتراجع بنسبة ١٠ بالمئة في أوروبا الوسطى. لكن حدّة انخفاض الإنفاق تفاوتت بين دولة وأخرى، فيما زادت الدول الأقل تأثراً بالأزمة المالية إنفاقَها. وخلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢، انخفض الإنفاق العسكري في اليونان (بنسبة ٣٧ بالمئة)، ورومانيا (١٨ بالمئة)، والبرتغال (١٦ بالمئة)، وإيطاليا (١٣ بالمئة)، بينما ارتفع في بولندا (بنسبة ١٩ بالمئة)، والنرويج (٦ بالمئة)[٣]. جاءت هذه التراجعات في الإنفاق العسكري بعدما أصبحت أوروبا الغربية والوسطى أكثر اعتماداً على مشتريات الأسلحة التجارية حصراً في سدّ حاجاتها من المشتريات من أي وقت مضى منذ انتهاء الحرب الباردة. فالمساعدات التي كانت لا تزال تشكل مكوّناً مهماً في عمليات النقل إلى دول أوروبا الغربية والوسطى، لم تعد قائمة أساساً منذ عام ٢٠٠٨.

يتوافق الاتجاه في حجم الأسلحة التقليدية الرئيسية التي استوردتها دول أوروبا الغربية والوسطى مع الاتجاهات الأخيرة في الإنفاق العسكري في المنطقة على وجه العموم. فقد تراجعت واردات أوروبا الغربية بين الفترة (٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧) والفترة (٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢) بنسبة ١٦ بالمئة، وتراجعت واردات أوروبا الوسطى بين هاتين الفترتين بنسبة ٤٩ بالمئة. وجاء الانخفاض العام في واردات أوروبا الغربية مدفوعاً بدرجة كبيرة بانخفاض واردات اليونان التي تراجعت بنسبة ٦١ بالمئة، وانخفاض واردات إيطاليا التي تراجعت بنسبة ٥٥ بالمئة بين الفترة (٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧) والفترة (٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢). وتراجعت اليونان خلال هذه المدة من مركز رابع أكبر مستورد للسلاح في العالم إلى المركز الخامس عشر، بينما تراجعت إيطاليا من المركز السادس عشر إلى المركز السابع والثلاثين. وفي أوروبا الوسطى، جاء الخفض الإجمالي في واردات السلاح إلى حدٍّ بعيد مدفوعاً بانخفاضات واردات هنغاريا التي تراجعت بنسبة ٩٣ بالمئة، وجمهورية التشيك التي تراجعت وارداتها بنسبة ٨٣ بالمئة، ورومانيا التي تراجعت وارداتها بنسبة ٦٣ بالمئة. وفي الوقت عينه، زادت واردات النرويج من الأسلحة بنسبة ٩١ بالمئة بين الفترة (٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧) والفترة (٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢).

ولا ترتبط الاتجاهات في الإنفاق العسكري وواردات الأسلحة التقليدية الرئيسية في حالات معيّنة، ولا سيما عندما تُسلَّم الأسلحة بعد وقت طويل من سداد ثمنها أو عندما توجد فترات فاصلة بين إكمال شحنة مشتريات والبدء بنقل الشحنة التالية. على

(٣) تراجعت في حالات معيّنة حصة الإنفاق العسكري المخصصة لشراء المعدات تراجعاً حاداً، فتراجعت بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١١ من ١٦ إلى ٧ بالمئة في اليونان، ومن ٢١ إلى ٧ بالمئة في إسبانيا. انظر: «Financial and Economic Data Relating to NATO Defence,» NATO, Press Release (2012), 047-13 (13 April 2012), <http://www.nato.int/cps/en/natolive/ news_85966.htm?mode=pressrelease>.

سبيل المثال، زادت واردات البرتغال بنسبة ٢١١ بـالمئة بين الفترة (٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٧) والفترة (٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢)، برغم خفضها إنفاقها العسكري. والسبب هو أن البرتغال لم تتقدم بأي طلب لاستيراد أسلحة تقليدية رئيسية منذ عام ٢٠٠٩، واقتصرت على طلب عدد محدود من المعدات التي لم تُسلَّم عند نهاية عام ٢٠١٢[٤]. وبالعكس، انخفضت واردات بولندا من الأسلحة بنسبة ٤٧ بالمئة، مع أنها شهدت زيادة في الإنفاق العسكري بين هاتين الفترتين. وتلا انخفاضُ الواردات البولندية سلسلة شحنات واسعة النطاق بين مطلع ومنتصف العقد الأول من القرن الحالي. وكانت بولندا قد طلبت شراء بعض المعدات، لكنها لم تتسلمها عند نهاية عام ٢٠١٢، ولديها خطط لسلسلة مشتريات أسلحة إضافية في المستقبل القريب (انظر ما يلي).

المشتريات المتأخرة أو الملغاة

اتخذت دول عديدة في أوروبا الغربية والوسطى خطوات لإرجاء خطط مشتريات أسلحة من الخارج أو إلغائها منذ عام ٢٠٠٨ في إطار خفض إنفاقها العسكري، واستمرّت هذه العمليات في عام ٢٠١٢. بناء على ذلك، خفّضت إيطاليا وهولندا مشترياتها المزمعة من الطائرة المقاتلة F-35 من الولايات المتحدة أو أرجأتها (انظر القسم I من هذا الفصل). وفي مناطق أخرى، جُمّدت خطط لشراء طائرات أو أُلغيت أو خُفّضت. من ذلك أن كرواتيا أعربت في عام ٢٠٠٧ عن اهتمامها بشراء ١٢ طائرة مقاتلة[٥]، لكن ذُكر أن الحكومة وجدت أن الأموال ليست كافية لشراء طائرات جديدة أو مستعملة، وآثرت التركيز عوضاً عن ذلك على إجراء عَمرة لترسانتها من طائرات ميغ ـ ٢١[٦]. وأرجأت اليونان أو ألغت طائفة من خطط المشتريات، بما في ذلك شراء ٦ فرقاطات من طراز FREMM من فرنسا، وأكثر من ٤٠٠ مركبة مدرّعة من روسيا، بينما تسعى البرتغال إلى التخلّص من جزء من أسراب طائراتها المقاتلة من طراز F-16. وتخلّت بلغاريا ورومانيا عن خطط سابقة لشراء طائرات مقاتلة، فيما تدرس بلغاريا خططاً لشراء ٩ طائرات مستعملة من طراز F-16C، وقرّرت رومانيا شراء ١٢ طائرة من

---

(٤) ذُكر أن الغواصات Type-214 التي استوردتها من ألمانيا أبقيت في الميناء عدة شهور للتوفير في المال اللازم لتغطية تكاليف الوقود. انظر: «Portuguese Military Equipment Getting Less Use Due to Fuel Costs, Budget Cuts,» Publico Online (15 May 2012), Published by Forecast International (16 May 2012).

(٥) «Croatian Air Force Mulling MiG-29M2 for New Fighter Program,» Interfax (13 December 2007).

(٦) D. Radaljac, «Swedes and Gripens: Order Arrived, Decision Coming-there is No Money, so MiG-21s Will Be Overhauled?,» Novi List Online (12 October 2012), Translation from Croatian, Open Source Center.

الطراز نفسه مقابل ٦٠٠ مليون دولار، والبرتغال هي البائع في كلتا الحالتين(٧).

وفي سياق السعي إلى خفض الأعباء المالية الناجمة عن مشتريات سابقة، سعت دول في أوروبا الغربية والوسطى أيضاً إلى إعادة التفاوض على صفقات قائمة أو حتى إلغائها. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أعلنت البرتغال إلغاء عقد أبرمته مع النمسا في عام ٢٠٠٤ لشراء ٢٦٠ مركبة مدرّعة من طراز Pandur-2 بحجة «التأخيرات المتكررة» في تسليم المعدات. وصرّحت بأنها ستتمسك بالمركبات الـ ١٦٦ التي سددت ثمنها وتسلّمتها، وأنها تأمل بالحصول من المورِّد على تعويض بقيمة ٥٥ مليون يورو(٨). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أُعلن أن الحكومة السلوفينية ألغت صفقة كانت قد أبرمتها في عام ٢٠٠٦ لشراء ١٣٥ مركبة مدرّعة مضادة للألغام من خلال اتفاقية تسوية مع المورّد الفنلندي(٩). وتضغط سلوفينا منذ عام ٢٠١٠ من أجل التخلي عن الصفقة كجزء من تدابير لخفض التكاليف، وترى أن طريقة منح العقد تعارضت مع التعامل المنصف وقوانين المنافسة(١٠). كما يخضع شراء اليونان غواصات Type-214 من ألمانيا لإرجاءات متكررة للافتقار إلى التمويل مع أنه لم يصدر بيان رسمي بشأن إلغاء العقد(١١).

الآثار الواسعة المترتّبة على تراجع واردات الأسلحة

يظهر أن قرارات إرجاء عقود الاستيراد أو إلغاءها تؤثر في الجهود التي تبذلها الدول الأوروبية لتعزيز صادراتها الخاصة من الأسلحة، وهي الجهود التي تكثّفت في الأعوام الأخيرة للمساعدة في تعويض الخسائر في العائدات بسبب خفض الإنفاق على المشتريات المحلية(١٢). على سبيل المثال، كانت اليونان أكبر متلقّ للصادرات الألمانية،

---

(٧) «Bulgarian Govt to Buy Third-hand Fighter Jets from Portugal- Report,» Novinte.com (3 January 2013), < http://www.novinite.com/view_news.php?id = 146529 > .

(٨) «Comunicado do Conselho de Ministros de 18 de Octubro de 2012,» [Communication of the Council of Ministers of 18 October 2012], Portuguese Ministry of Defence (18 October 2012), < http://www.portugal.gov.pt/pt/os-ministerios/primeiro-ministro/secretario-de-estado-da-presidencia-do-conselho-de-ministros/documentos-oficiais/20121018-cm-comunicado.aspx > .

(٩) «The Ministry of Defense of Slovenia, Rotis Plus and Patria Sign a Settlement Agreement,» Patria, Press Release (4 September 2012), < http://www.patria.fi/en/news + and + events/news/the + ministry + of + defense + of + slovenia, + rotis + plus + and + patria + sign + a + settlement + agreement.html > .

(١٠) G. O'Dwyer, «Lawsuit Clouds Patria AMV Deal with Slovenia,» *Defense News* (31 Mars 2011).

(١١) «Greek Police Clash with Protesting Shipyard Workers,» Reuters (4 October 2012).1

(١٢) لمزيد من التفاصيل عن الجهود الوطنية لتعزيز صادرات الأسلحة، انظر القسم I من الفصل الرابع في هذا الكتاب.

وثالث أكبر متلقّ للصادرات الفرنسية بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٠. أضف إلى ذلك أن بلغاريا وكرواتيا ورومانيا كانت قبل تحوّلها من التركيز على طائرات جديدة إلى التركيز على طائرات مستعملة، على قائمة العملاء الذي يمكن أن يطلبوا شراء طائرات مقاتلة من طراز JAS-39C من السويد(١٣). وتواجه الجهود التي تبذلها الدول الأوروبية لدعم صادراتها عبر تصدير منتجاتها إلى دول أوروبية أخرى تحديات أيضاً لوجود مورّدين دوليين أثبتوا في بعض الأحيان أنهم أقدر على تسليم المعدات في الوقت المطلوب وضمن الموازنة المحددة. ففي عام ٢٠١١، طلبت السويد شراء ١٥ مروحية من طراز UH-60M من الولايات المتحدة على إثر تأخير طويل في تسليم مروحيات NH-90 الأوروبية الصنع. وألمحت النرويج في عام ٢٠١٢ إلى أنها تدرس إمكانية شراء مروحيات من الولايات المتحدة لتأخيرات في تسلّمها طلبيتها من المروحيات NH-90(١٤). كما برزت علامات متزايدة على أن دولاً أوروبية تنظر إلى خارج إطار مورّدي الأسلحة التقليديين لسدّ حاجاتها من السلاح (انظر قسم المورّدين الآسيويين).

وربما أثّرت تخفيضات موازنات الدول الأوروبية أيضاً في الجهود الرامية إلى تعزيز توطيد إنتاج الأسلحة في أوروبا والتطوير والحيازة المشتركة لمنظومات الأسلحة. وكان الاتحاد الأوروبي قد قام بسلسلة خطوات في الأعوام الأخيرة لتخفيف القيود على سوق السلع الدفاعية في أوروبا بتخفيف الضوابط على الحركة الداخلية للسلع العسكرية، ما يحدّ من الحالات التي تتمكّن فيها الدول من منح عقود شراء من دون فتح مناقصات دولية، ويحدّ من استخدام برامج المعاوضة(١٥). وبالإضافة إلى ذلك،

---

(١٣) «Sweden Offers Gripen to Croatia,» Saab, Press Release (14 October 2011), <http://www.saabgroup.com/en/about-saab/newsroom/press-releases–news/2011—10/sweden-offers-gripen-to-croatia/>; «Sweden Offers Price Cuts to Romania for Gripen,» Agence France-Presse (15 April 2010), and «Bulgarian Defense Chief Gets Saab Offer on Gripen Fighter Jets,» Novinite.com (4 February 2011), <http://www.novinite. com/view_news.php?id = 124921>.

(١٤) «Norway May Buy Seahawks Instead of European Helicopters,» Reuters (16 August 2012).

(١٥) «Directive 2009/43/EC of the European Parliament and of the Council of 6 May 2009 Simplifying Terms and Conditions of Transfers of Defence-related Products Within the Community,» *Official Journal of the European Union*, L146 (10 June 2009); «Directive 2009/81/EC of the European Parliament and of the Council of 13 July 2009 on the Coordination of Procedures for the Award of Certain Works Contracts, Supply Contracts and Service Contracts by Contracting Authorities or Entities in the Fields of Defence and Security, and Amending Directives 2004/17/EC and 2004/18/EC,» *Official Journal of the European Union*, L216 (20 August 2009), and European Defence Agency, Code of Conduct on Offsets, <http://www.eda.europa.eu/offsets/>.

للاطلاع على الأمر التوجيهي الخاص بالنقل بين الدول الأوروبية، انظر القسم V من الفصل العاشر في هذا الكتاب.

سعى الاتحاد الأوروبي ومنظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو) إلى التشجيع على تطوير منظومات أسلحة وحيازتها المشتركة في إطار جهود أوسع في مجال «التجميع والمشاركة» (من قبل الاتحاد الأوروبي) و«الدفاع الذكي» (من قبل حلف الناتو)[١٦]. لكنّ اعتماد هذه الممارسات على نطاق واسع ربما يواجه تحديات كبيرة بعد تناقص الأموال المتاحة للحكومات للإنفاق على المشتريات، وربما تتطلع هذه الحكومات أكثر من أي وقت مضى إلى إنفاق الأموال اللازمة للمشتريات في السوق المحلية. على سبيل المثال، تخطط بولندا لإنفاق ١٠٠ مليار زلوتي (٣٠ مليار دولار) على سلسلة من مشتريات أسلحة واسعة النطاق، منها مركبات مدرّعة ومروحيات ودبابات ومركبات جوية بلا طيار ومنظومات قذائف سطح جو[١٧]. وأوضحت الحكومة البولندية أن قسماً كبيراً من هذه الأموال سيُنفَق محلياً[١٨].

(١٦) J. Hale, «EDA Countries Agree on Pooling and Sharing Code of Conduct,» *Defense News* (19 November 2012), and «Smart Defence,» NATO, <http://www.nato.int/cps/en/natolive/78125.htm>.
كما تُبذل جهود مماثلة على مستوى المناطق دون الفرعية كما بين الدول الإسكندنافية، وبين المملكة المتحدة وفرنسا، وبين دول أوروبا الوسطى. انظر: D. Möckli, «Smart Pooling: State of Play in European Defence and Armament Cooperation,» Centre for Security Studies (CSS) Analysis in Security Policy no. 126 (December 2012), <http://www.css.ethz.ch/policy_consultancy/products_int/css_analysis/index_en>.

(١٧) Z. Lentowicz, «Defense Ministry: Domestic Leaders,» *Rzeczpospolita* (12 November 2012), p. B7, Translation from Polish, Open Source Center.

(١٨) J. Adamowski, «Poland's Spending Up as Most of E. Europe Cuts Back,» *Defence News* (24 October 2012).

III نقل الأسلحة إلى سورية

بيتر د. ويزمان

مع احتدام الصراع في سورية في عام ٢٠١٢، ظلّ المجتمع الدولي يواجه طريقاً مسدوداً بشأن كيفية الاستجابة[١]. فلم يتمكّن من الاتفاق على طريقة التعامل مع الصراع على العموم، ولا على إمداد الأطراف المشاركة في الصراع بالسلاح على الخصوص. وفيما يتمسك الاتحاد الأوروبي وتركيا وجامعة الدول العربية والولايات المتحدة بقرارات حظر السلاح على الحكومة السورية، واصلت إيران وروسيا إمدادها به. وطالبت قوات المعارضة بتقديم مساعدات عسكرية أجنبية، وبدا أن الدول المجاورة تقدم السلاح والمال اللازم لشراء الأسلحة.

إمدادات الأسلحة إلى القوات الحكومية

قبل اندلاع الصراع في عام ٢٠١١، ارتفعت واردات سورية من الأسلحة التقليدية الرئيسية بنسبة ٣٣٠ بالمئة بين الفترتين (٢٠٠١ ـ ٢٠٠٥) و(٢٠٠٦ ـ ٢٠١٠). فبعد أعوام عديدة من المتاعب الاقتصادية، لم تتمكّن سورية من إبقاء قواتها المسلحة مُواكِبة للتكنولوجيا العسكرية الحديثة، وتشير هذه الزيادة إلى جهد لاحق لتحديث قواتها المسلحة. لقد وفّرت روسيا ٤٨ بالمئة من الورادات السورية بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٠، حيث شكلت منظومات الدفاع الجوي والقذائف المضادّة للسفن أغلب الشحنات. أما الدول الموردة الأخرى للأسلحة التقليدية الرئيسية، فهي إيران (٢١ بالمئة)، وبيلاروس (٢٠ بالمئة)، وكوريا الشمالية (٩ بالمئة)، والصين (٢ بالمئة). ويرجّح أن تكون دول أخرى ضالعة في إمداد معدات عسكرية أخرى، بما في ذلك معدات استُخدمت على نطاق واسع في الصراع. على سبيل المثال، شاركت شركات روسية وإيطالية في تحسين الدبابات السورية من نوع T-72[٢].

---

(١) ١ للاطلاع على مجريات الصراع في سورية، انظر: M. Allansson [et al.], «The First Year of the Arab Spring,» in: *SIPRI Yearbook 2012.*

والقسم I من الفصل الأول في هذا الكتاب.

(٢) G. Beretta, «Siria: Ministro Frattini, Queicarroar matisparano italiano sui civili di Hama,» [Syria: Minister Frattini, Those Tanks Fire «Made in Italy» on Civilians in Hama], Unimondo.org (1 =

لقد حدث انقسام كبير منذ بداية الصراع في عام ٢٠١١ بين الدول التي تعارض فرض الأمم المتحدة جزاءات على سورية، وتواصل إمداد الحكومة السورية بالأسلحة، والدول التي فرضت حظر أسلحة على سورية، ودعت إلى فرض حظر أممي[٣]. وكان المسؤولون الروس الأعلى نبرة في ما يتعلّق بالموقف، وأدلوا بتصريحات واضحة بأن إمدادات الأسلحة ستتواصل في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢. لكن ظهر بعض المؤشرات على تردّد روسي متزايد في إمداد الحكومة السورية بالأسلحة، إذْ أعلن فياشيسْلاف دزيرْكالْن، نائب رئيس الوكالة الاتحادية الروسية للتعاون التكنولوجي، في تموز/يوليو ٢٠١٢ أنه برغم أن العقود الحالية ستُنجَز، «لن نسلّم [سورية] أية أسلحة جديدة ما لم يستقرّ الوضع»، وأن الحكومة الروسية لم تأذن ببيع مزمَع لـ ٣٦ طائرة مقاتلة/تدريب من طراز Yak-130 لسورية[٤]. وفي مطلع عام ٢٠١٣، صرّح أناتولي إسايْكين، المدير العام للشركة العامة الروسية للاتجار بالأسلحة (روزوبورون إكسبورت)، أن روسيا واصلت توريد منظومات دفاع جوي و«صيانة وخدمة المعدات» لا توريد طائرات مقاتلة[٥]. لكن مع أنه لم يتضح إن كانت روسيا لا تزال مستعدة لتقديم ١٢ طائرة مقاتلة من طراز MiG-29M2 كانت سورية قد طلبتها في وقت قريب من عام ٢٠٠٧، تشير تقارير عديدة بشأن تسليم شحنات فعلية في عام ٢٠١٢ إلى أن الأسلحة التي نقلتها روسيا تضمّنت أكثر من منظومات دفاع جوي. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ذُكر أن سفينة روسية سلّمت سورية ٦٠ طناً من الذخائر والمتفجرات[٦]. وذكرت شركة روسية أنها ستواصل إمداد سورية بقنابل KAB-500 الجوّية الموجَّهة في عام ٢٠١٢[٧]. كما أن روسيا واصلت إعادة مروحيات Mi-24 العسكرية إلى سورية بعد إخضاعها لعَمرة في روسيا[٨].

من المعلوم أيضاً أن إيران وأوكرانيا واصلتا إمداد الحكومة السورية بالأسلحة بين

= August 2011), <http://www.unimondo.org/notizie/siria-ministro-frattini-quei-carro-armati-sparano-italiano-sui-civili-di-hama-131207>, and M. Barabanov, «Russian Interests in Syria: Myths and Reality,» Moscow Defence Brief no. 4 (2012), <http://mdb.cast.ru/mdb/4-2012/>.

(٣) للاطلاع على مناقشة لقرارات حظر الأسلحة متعددة الأطراف على سورية، انظر القسم II من الفصل العاشر في هذا الكتاب. ولمعرفة خلفية الدوافع الروسية لإمداد سورية بالأسلحة، انظر: Barabanov, Ibid.

(٤) «Russia Suspends New Arms Shipments to Syria,» CNN (9 July 2012), <http://edition.cnn.com/2012/07/09/world/meast/syria-unrest>.

(٥) ««No Warplanes» for Syria Says Russian Arms Sales Boss,» RIA Novosti (13 February 2013), <http://en.rian.ru/world/20130213/179443688.html>.

(٦) «Arms-laden Ship Docks in Syrian Port: Official,» *Hurriyet Daily News* (12 January 2012).

(٧) «Portfolio of Export Orders KTRV,» (15 July 2012), <bmpd.livejournal.com/290141.html> (in Russian).

(٨) «Russia Will Deliver First Mi-25 Gunships to Syria on Time-arms Official,» RIA Novosti (28 June 2012), <http://en.rian.ru/military_news/20120628/174282882.html>.

عامي ٢٠١١ و٢٠١٢. وتم اعتراض سفينتين في تركيا كانتا متوجهتين من إيران إلى سورية، وعلى متنهما أسلحة صغيرة، وقذائف مورتر وقاذفات قذائف في عام ٢٠١١، في سياق تطبيق الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على صادرات الأسلحة الإيرانية[٩]. وذُكر أيضاً أن «الاستخبارات الغربية» خلَصت إلى أن إيران واصلت في عام ٢٠١٢ إمداد سورية جواً بكميات ضخمة من الأسلحة[١٠]. كما أعلنت الحكومة الأوكرانية أنها صدّرت ٤٠٠٠ بندقية إلى سورية في عام ٢٠١١[١١].

وقد فرض الاتحاد الأوروبي وتركيا والولايات المتحدة قرارات حظر أسلحة على سورية، وسعت إلى منع دول أخرى من شحن الأسلحة حين يكون ذلك ممكناً من الناحية القانونية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أمرت تركيا طائرة سورية كانت تعبر الأجواء التركية متوجّهة من روسيا إلى سورية بالهبوط في تركيا، حيث خضعت للتفتيش قبل السماح لها بمواصلة رحلتها. وفيما احتجت روسيا وسورية على هذا الإجراء، زعمت الحكومة التركية أنها عثرت على «شحنة غير قانونية» على متن الطائرة، وذُكر أنها تضمّنت قطع غيار لمنظومات رادارية، ورأت أن تصرّفها منسجم مع اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ (اتفاقية شيكاغو)[١٢].

وفي حزيران/يونيو ٢٠١٢، سحبت شركة بريطانية تأمينها لسفينة كانت تنقل عدداً من مروحيات عسكرية خضعت لعمرة من طراز Mi-24 من روسيا إلى سورية، وهو ما أرغم السفينة على العودة إلى روسيا، حيث تعيّن إيجاد سبيل شحن بديل للمروحيات[١٣]. وضغطت الولايات المتحدة على العراق ليمنع إيران من نقل الأسلحة جواً إلى سورية عبر الأجواء العراقية، مع أن حجتها الرسمية هي أن هذه الشحنات تنتهك الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على صادرات الأسلحة القادمة من إيران[١٤].

---

(٩) «Final Report of the Panel of Experts Established Pursuant to Resolution 1929 (2010),» United Nations, Security Council, S/2012/395 (12 June 2012), pp. 28 and 64-65.

(١٠) L. Charbonneau, «Exclusive: Western Report-Iran Ships Arms, Personnel to Syria Via Iraq,» Reuters (19 September 2012).

(١١) «Information on the International Transfer of Certain Categories of Weapon Made by Ukrainein 2011,» Ukrainian State Export Control Service (August 2012), <http://www.dsecu.gov.ua/control/uk/publish/article?art_id=46460&cat_id=46454>, (In Ukrainian).

(١٢) E. Omanovic, «Effective Embargo Enforcement: Overflight Denial and Control,» Non-Proliferation Papers no. 26, EU Non-proliferation Consortium (February 2013), <http://www.nonproliferation.eu/activities/activities.php>, p. 10.

(١٣) J. Saul and T. Grove, «Syria Faces Ire Over Fresh Russia Arms Shipments,» Reuters (19 June 2012).

(١٤) Omanovic, Ibid., p. 11.4

إمدادات الأسلحة إلى فصائل الثوار السوريين

يبدو أن الأسلحة التي تستولي عليها فصائل الثوار السوريين من القوات والترسانات الحكومية هي مصدرها الرئيسي للأسلحة. كما تم شراء أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة من السوق السوداء في العراق ولبنان(١٥). ومع ذلك، دعت فصائل الثوار غير مرة الحكومات في عام ٢٠١٢ إلى مساندة قضيتهم بإمدادهم بالأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى(١٦). لكن يصعب قياس الحجم الحقيقي للمساعدات العسكرية الأجنبية للثوار لغاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

وقد أثارت مطالبات الثوار بإمدادهم بالأسلحة ردوداً مختلطة. فلم يتمكّن «أصدقاء الشعب السوري» ـ وهو تجمّع يضمّ أكثر من ٧٠ دولة تساند الثورة السورية ـ من التوافق في عام ٢٠١٢ على سياسة مشتركة حيال تقديم الأسلحة(١٧). في المقابل، انتهجت الدول الإفرادية سياسات مستقلة، فأمدّت دول عديدة جماعات المعارضة السورية بمعدات غير فتّاكة. وفي داخل الحكومة الأمريكية، وقف العديد من كبار صنّاع السياسة إلى جانب إمداد جماعات الثوار بالأسلحة. لكنّ مسؤولين آخرين، منهم الرئيس الأمريكي باراك أوباما، عارضوا الفكرة خشية أن تؤدي إلى جرّ الولايات المتحدة إلى حرب وكلاء أو أن تقع الأسلحة المنقولة في أيادي جهات غير مقصودة داخل سورية وخارجها(١٨). وعوضاً عن ذلك، أرسلت الولايات المتحدة معدات، منها معدات اتصال، «تساعد الناشطين في تنظيم صفوفهم وتلافي هجمات النظام، والاتصال بالعالم الخارجي» على حدّ تعبير وزيرة الخارجية الأمريكية هيلاري كلينتون(١٩). وفي أواخر عام ٢٠١٢، قدّمت المملكة المتحدة مساعدات غير فتّاكة تضمنت معدات اتصال

---

(١٥) Z. Constantine, «Guns from Beirut: Syria Uprising Good for Business for Lebanese Arms Dealers,» *The National* (Abu Dhabi) (29 February 2012); L. Stephan, «Un Trafic d'armes au profit des insurgéssyriens se développedans le nord du Liban,» [Weapons Trafficking from Northern Lebanon Helps Syrian Insurgents], *Le Monde* (10 Mars 2012), and M. Nichols, «Weapons being Smuggled between Lebanon, Syria: U.N.,» Reuters (8 May 2012).

(١٦) S. L. Myers, «U.S. Joins Effort to Equip and Pay Rebels in Syria,» *New York Times* (1 April 2012); M. Weaver, «Friends of Syria Grant Assad's Opponents Recognition but Not Weapons,» *The Guardian* (12 December 2012), and M. Karouny, «Syria Rebels Hope Arms Will Flow to New Fighter Command,» Reuters (10 December 2012).

(١٧) A. Barnard, «U.S. and Turkey to Step Up «Nonlethal» Aid to Rebels in Syria,» *New York Times* (25 March 2012).

(١٨) M. Landler and M. R. Gordon, «Obama Could Revisit Arming Syria Rebels as Assad Holds Firm,» *New York Times* (18 February 2013).

(١٩) N. Gaouette, «Clinton Says Assad is Ignoring UN's Plan to End Syria Violence,» Bloomberg (1 April 2012), and Barnard, Ibid.

ودروعاً واقية[٢٠]. ودعت فرنسا والمملكة المتحدة إلى إدخال تعديلات على حظر الأسلحة الذي فرضه الاتحاد الأوروبي على سورية للسماح بإمداد فصائل المعارضة السورية بأنواع إضافية من المعدات العسكرية غير الفتّاكة[٢١].

واقترح مندوبو ليبيا وقطر والمملكة العربية السعودية في مطلع عام ٢٠١٢ إمداد الثوار بالأسلحة[٢٢]. وفي أواسط نيسان/أبريل، صرّح رئيس الوزراء القطري حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني أن بلاده لا تسلّح الثوار السوريين[٢٣]. وعلى الرغم من أنه ما من حكومة أقرّت علناً بإمداد الثوار السوريين بالأسلحة، فقد ذكرت تقارير أن دولاً عديدة قدّمت أسلحة بشكل مباشر أو وفّرت الأموال اللازمة لشراء الأسلحة من السوق السوداء[٢٤]. وادّعى رئيس المجلس الوطني السوري في آذار/مارس ٢٠١٢ بأن المجلس تلقّى تمويلاً من «دول عربية وأجنبية» لشراء أسلحة[٢٥].

وفي حزيران/يونيو ٢٠١٢ أشيع عن تلقّي الثوار السوريين أسلحة سددت ثمنها قطر والمملكة العربية السعودية وتركيا[٢٦]. وزُعم في تموز/يوليو ٢٠١٢ أن قطر والمملكة العربية السعودية تؤيدان إمداد الثوار السوريين بمنظومات دفاع جوي محمولة (MANPAD)[٢٧]. لكن ذُكر أنهما تمتنعان عن إمداد أسلحة متطورة، مثل منظومات الدفاع الجوية المحمولة، بسبب الاعتراضات الأمريكية[٢٨]. ومع ذلك، ذُكر في مطلع عام

---

(٢٠) «Foreign Secretary Remarks at Friends of the Syrian People Meeting,» British Foreign and Commonwealth Office (12 December 2012), <https://www.gov.uk/government/speeches/foreign-secretary-remarks-at-the-friends-of-syria-meeting>, and L. Loveluck, «What's Non-lethal about Aid to the Syrian Opposition,» *Foreign Policy* (20 September 2012).

(٢١) انظر القسم I من الفصل العاشر في هذا الكتاب.

(٢٢) Gulf States Propose Funding Syrian Opposition Army,» France 24 (2 April 2012), <http://www.france24.com/en/20120401-friends-syria-talks-get-underway-istanbul-six-point-annan-peace-plan-assad>, and E. A. Kennedy, «With Smuggling Choked, Syria Rebels Feel Arms Curb,» Associated Press (25 May 2012).

(٢٣) «Qatar PM: No Arms to Syrian Rebels from Gulf State,» Associated Press (17 April 2012).

(٢٤) R. F. Worth, «Citing U.S. Fears, Arab Allies Limit Syrian Rebel Aid,» *New York Times* (6 October 2012).

(٢٥) P. Astih, «The National Council Reveals that it is Obtaining Financial Resources to Secure Qualitative Weapons for the Dissidents,» Al-Sharq al-Awsat Online (10 Mars 2012), Translation from Arabic, Open Source Center.

(٢٦) E. Schmitt, «C.I.A. Said to Aid in Steering Arms to Syrian Opposition,» *New York Times* (21 June 2012).

(٢٧) «Syrian Rebels Acquire Surface-to-air Missiles: Report,» Reuters (31 July 2012).

(٢٨) J. Dettmer, «Syrian Rebels Step Up Efforts to Get Anti-aircraft Missiles,» Voice of America (16 August 2012), <http://www.voanews.com/content/syrian-rebels-step-up-efforts-to-get- =

٢٠١٣ أنه يجري نقل منظومات دفاع جوي محمولة عبر تركيا، وأن ذلك يعبّر عن تخفيف القيود التي فرضتها تركيا والولايات المتحدة على تدفق الأسلحة إلى الثوار[٢٩].

إن التقارير التي تحدّثت عن حالات اعتراض لشحنات أسلحة وتحليلات صور الأسلحة التي استخدمها الثوار السوريون توفر مزيداً من الأدلة على أن حكومات أجنبية تمدّهم بالأسلحة. وإذا كان التأكد من المصادر الأصلية لتلك الأسلحة ممكناً، فإن هناك شكوكاً بشأن المورّدين المباشرين وحجم الأسلحة التي تتدفق إلى الثوار. على سبيل المثال، صادرت السلطات اللبنانية شحنة من قذائف الآر. بي. جي. وذخائر أخرى كانت على متن سفينة جاءت من ليبيا في نيسان/أبريل ٢٠١٢، ويُعتقد أن مقصدها الثوار السوريين[٣٠]. لكن لم يُعرف على وجه اليقين الجهة الليبية المسؤولة عن إرسال الشحنة. وتوصّل تحقيق أجرته الحكومة السويسرية إلى أن قنابل يدوية ظهرت في صور فوتوغرافية في حوزة الثوار السوريين سلّمتها سويسرا في الأصل إلى الإمارات العربية المتحدة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، وأنها مُنحت للأردن بعد ذلك في عام ٢٠٠٤[٣١]. لكن لم يتم التأكد من كيفية وصول هذه القنابل اليدوية إلى أيادي الثوار السوريين. كما أن العدد الكبير من أشرطة الفيديو والصور الفوتوغرافية التي تصوّر الصراع السوري، والمتاحة على الإنترنت، وفّرت للمحللين فرصاً لتقييم اتجاهات التسليح. على سبيل المثال، أظهرت أشرطة فيديو نشرت على الإنترنت في أواخر عام ٢٠١٢ أن الثوار يستخدمون أسلحة مصدرها الأصلي يوغسلافيا السابقة[٣٢]. وتوصّلت تحقيقات أجراها صحافيون إلى أنه هذه الأسلحة زوّدتها كرواتيا إلى الثوار في سورية عبر الأردن في صفقة موّلتها المملكة العربية السعودية[٣٣].

---

anti-aircraft-missiles/1489899.html > ; Worth, «Citing U.S. Fears, Arab Allies Limit Syrian Rebel Aid,» = and M. Hosenball, «As Militants Join Syria Revolt, Fears Grow Over Arms Flow,» Reuters (22 June 2012).

(٢٩) J. Borger, «Syria Crisis: European Countries Expected to Start Arming Rebels,» *The Guardian* (1 March 2013).

(٣٠) Nichols, «Weapons being Smuggled between Lebanon, Syria: U.N.».

(٣١) «Swiss Hand Grenades in Syria: Conclusion of Investigation and Measures,» Swiss State Secretariat for Economic Affairs (21 September 2012), < http://www.seco.admin.ch/aktuell/00277/01164/01980/index.html?lang = en&msg-id = 46075 > .

(٣٢) E. Higgins, «Weapons from the Former Yugoslavia Spread Through Syria's War,» At War Blog, *New York Times* (25 February 2013), < http://atwar.blogs.nytimes.com/2013/02/25/weapons-from-the-former-yugoslavia-spread-through-syrias-war/ > .

(٣٣) C. J. Chivers and E. Schmitt, «Saudis Step Up Help for Rebels in Syria with Croatian Arms,» *New York Times* (25 February 2013).

IV الشفافية في نقل الأسلحة

بول هولتوم، مارك بروملي

إن البيانات الرسمية والمتاحة للعموم عنصر مهم في تقييم صادرات الدول من الأسلحة وسياسات شراء الأسلحة. لكن البيانات المنشورة عن مبيعات الأسلحة واقتنائها قضية حساسة في نظر جميع الدول تقريباً. يحلّل هذا القسم التطوّرات الأخيرة في الآليات الرسمية الدولية، والإقليمية، والوطنية، لرفع التقارير، وهي آليات تهدف، كلياً أو جزئياً، إلى تحسين كمية ونوعية المعلومات المتاحة للعموم عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي. ويشمل ذلك سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCO)، فضلاً عن التقارير الوطنية والإقليمية عن صادرات الأسلحة[١].

سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

أنشئ سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية في عام ١٩٩١، وهو الآلية الدولية الأساسية للشفافية الرسمية في نقل الأسلحة. ووفق هذا السجل، يُطلب إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الإبلاغ عن صادراتها ووارداتها من فئات سبع للأسلحة التقليدية في السنة التقويمية السابقة[٢]. كما تطالَب الدول بتوفير معلومات عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعن الأسلحة التي في حوزتها، وعن مشترياتها من الأسلحة التقليدية الرئيسية المنتَجَة محلياً.

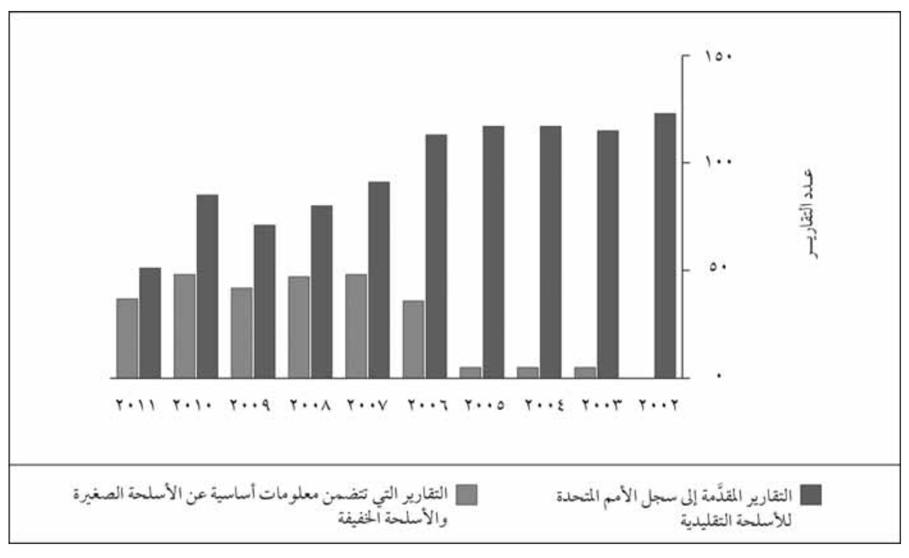
---

(١) هذا القسم لا يعالج التبادل السرّي للمعلومات بين الحكومات عن عمليات نقل الأسلحة، مثل العمليات التي تتمّ داخل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية وترتيب واسينار. والمصدر الثاني للمعلومات المتعلقة بتجارة الأسلحة الدولية هو البيانات الجمركية في قاعدة الأمم المتحدة للإحصاءات التجارية للسلع (كومترايد). لم نناقش بيانات كومترايد هنا لأنه لا يراد لها أن تكون أداة لزيادة كمية المعلومات المتاحة للعموم عن عمليات نقل الأسلحة الدولية، ولأنها لم تصمم لتكون كذلك. إن بينات كومترايد مدرجة في قاعدة بيانات المبادرة النرويجية بشأن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة (NISAT) وتجارة الأسلحة الصغيرة، <http://www.prio.no/NISAT/ Small-Arms-Trade-Database/>.

(٢) هذه الفئات هي دبابات القتال، وعربات القتال المدرعة، وأنظمة المدفعية الثقيلة، والطائرات الحربية، والمروحيات الهجومية، والسفن الحربية، والقذائف أو قاذفاتها.

انخفض مستوى الإبلاغ من ٨٦ دولة في عام ٢٠١١ إلى أدنى مستوى له على الإطلاق في عام ٢٠١٢ [انظر الشكل الرقم (٥ ـ ٢)][٣]. واعتباراً من كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢، قدمت ٥٢ دولة تقارير عن عمليات نقل الأسلحة التي قامت بها في عام ٢٠١١ (منها ١٥ تقريراً خالياً من البيانات، بمعنى أنه لم ترد فيها إشارة إلى واردات أو صادرات من الأسلحة التقليدية الرئيسية)[٤]. وسجّلت جميع المناطق إلاّ واحدة تراجعاً كبيراً في الإبلاغ [انظر الجدول الرقم (٥ ـ ٥)]. والاستثناء هو أفريقيا التي زاد الإبلاغ فيها من دولة واحدة في عام ٢٠١١ إلى دولتين في عام ٢٠١٢، حين قدمت موزمبيق تقريراً خالياً من البيانات عن فئات السجل السبع لأول مرة منذ عام ٢٠٠٧. ولأول مرّة لم تُرفع تقارير من دول الشرق الأوسط.

الشكل الرقم (٥ ـ ٢)
التقارير المقدَّمة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، ٢٠٠٢ ـ ٢٠١١



ملاحظة: السنوات تعود إلى السنة المغطاة في التقرير وليس إلى سنة التسليم

المصدر: قاعدة بيانات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، <http://www.un-register.org/>.

---

(٣) 2013 Group of Governmental Experts on the United Nations Register of Conventional Arms, *Background* (New York: United Nations Office of Disarmament Affairs, March 2013), p. 3.

(٤) أتيحت المعلومات عن عمليات رفع التقارير الـ ٣٦ للعموم قبل ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢. وأتيحت للعموم المعلومات التي قدمتها ١١ دولة أخرى في ٣٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣. ولم تكن معلومات قدمتها خمس دول، منها الولايات المتحدة، قد أتيحت للعموم حتى ٢٧ آذار/ مارس ٢٠١٣.

أظهرت التحليلات السابقة وجود رابط قوي بين انخفاض عدد الدول التي قدمت تقارير خالية من بيانات والمستوى الإجمالي للتقارير المرفوعة[٥]. غير أن سبعة فقط من أصل المورّدين العشرة الكبار للأسلحة التقليدية الرئيسية في الفترة (٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢) (بحسب سيبري) قدموا تقارير عن عام ٢٠١١، ولأول مرّة لم تقدّم إسرائيل وإيطاليا وإسبانيا تقارير. كما لم تقدم أربع من الدول المستوردة العشر الكبرى تقارير عن عام ٢٠١١، منها باكستان والهند، اللتان كانتا تقدمان تقارير بانتظام. ومن المرجّح أن يحظى هذا التراجع الكبير في الإبلاغ بأولوية في مناقشات فريق الخبراء الحكوميين (GGE) المعني بسجل الأمم المتحدة في اجتماعه المقرر في عام ٢٠١٣[٦]. كما ينبغي أن يكون مسألة تنظر فيها الجهات التي تأمل في أن تؤدي معاهدة تجارة أسلحة إلى زيادة الشفافية في تجارة الأسلحة الدولية[٧].

ومن بين الدول الـ ٥٢ التي قدّمت معلومات إلى سجل الأمم المتحدة عن عام ٢٠١١، قدّمت ٣٢ دولة معلومات أساسية عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (٦٣ بالمئة)، منها ٥ تقارير خالية من بيانات. ولأول مرة، وفرت ماليزيا معلومات أساسية عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. لكنّ ثلاث دول كانت قد أدرجت من قبل معلومات أساسية عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وقدمت تقارير عن عام ٢٠١١ لم تبلّغ عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهي جمهورية التشيك واليونان وأوكرانيا. ومع أن وكالة رقابة الصادرات الحكومية الأوكرانية نشرت معلومات عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي أجرتها أوكرانيا بصيغة سجل الأمم المتحدة على موقعها الإلكتروني، لا يظهر أنها أتاحت هذه المعلومات للسجل[٨]. وأتاحت أستراليا معلومات عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لكن نُشرت معلومات عن تراخيص التصدير، ولم تحتوِ على العدد الحقيقي للأسلحة الصغيرة التي أُذن بتصديرها.

---

(٥) P. Holtom and M. Bromley, «Transparency in Arms Transfers,» *SIPRI Yearbook 2010*, p. 323.

(٦) كان المفترض أن يجتمع فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠١٢، لكن اجتماعه أُرجئ إلى ما بعد المؤتمر النهائي للأمم المتحدة بشأن معاهدة تجارة أسلحة.

(٧) للاطلاع على المفاوضات المتصلة بمعاهدة تجارة الأسلحة في عام ٢٠١٢، انظر القسم I من الفصل العاشر في هذا الكتاب.

(٨) «Information on the International Transfer of Certain Categories of Weapon Made by Ukrainein 2011,» Ukrainian State Export Control Service (August 2012), <http://www.dsecu.gov.ua/control/uk/publish/article?art_id=46460&cat_id=46454>, (in Ukrainian).

الجدول الرقم (٥ ـ ٥)
التقارير المقدَّمة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، بحسب المنطقة، ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١

الأعوام المذكورة عائدة إلى العام الذي شمله التقرير، لا إلى عام تقديم التقرير. والأرقام التي بين قوسين هي أرقام التقارير الخالية من بيانات.

المنطقة	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
أفريقيا	٤ (٣)	٤ (٣)	١ (٠)	٢ (١)	
الأمريكات	١٣ (٦)	١٥ (٩)	١٠ (٢)	١٩ (١٠)	٧ (٣)
آسيا وأوقيانيا	٢١ (١٢)	١٩ (٧)	١٧ (٩)	١٩ (١١)	١١ (٣)
أوروبا	٤٦ (١٣)	٤٠ (١٠)	٣٩ (١٥)	٤٤ (١٣)	٣٢ (٨)
الشرق الأوسط	٣ (١)	٢ (١)	٢ (١)	٢ (١)	٠ (٠)
المجموع	**٩١ (٣٩)**	**٨٠ (٣٠)**	**٧٢ (٣٠)**	**٨٥ (٣٥)**	**٥٢ (١٥)**

المصدر: قاعدة بيانات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، <http://www.un-register.org/>.

قدّمت إحدى عشرة دولة وجهات نظرها حيال تضمين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية منذ أن طُلب إليها ذلك في الجمعية العامة للأمم المتحدة التي عُقدت في عام ٢٠٠٩[٩]. وأعربت ألمانيا والولايات المتحدة في عام ٢٠١٢ عن مساندتهما توسيع السجل ليشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ودعت ألمانيا فريق الخبراء الحكوميين إلى إجراء «حوار جوهري حول طبيعة الفئات»[١٠].

التقارير الوطنية والإقليمية عن صادرات الأسلحة

نشر عدد متزايد من الحكومات تقارير وطنية عن صادرات الأسلحة منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي[١١]. ولغاية كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣، نشرت ٣٥ دولة تقريراً

---

(٩) الدول المذكورة هي بوركينا فاسو وكولومبيا وألمانيا وإسرائيل واليابان وموريشوس والمكسيك وهولندا وسنغافورة وسويسرا والولايات المتحدة.

(١٠) «German Policy and Practice on Exports of Conventional Weapons and Related Technology, Berlin, May 2012,» United Nations, General Assembly, United Nations Register of Conventional Arms (30 January 2013), p. 37, Annex to A/67/212/add. 2.

(١١) يحتفظ سيبري بقاعدة بيانات للتقارير المنشورة في <http://www.sipri.org/research/armaments/transfers/transparency/national_reports>.

انظر أيضاً: H. Weber and M. Bromley, «National Reports on Arms Exports,» SIPRI Fact Sheet (Mars 2011), <http://books.sipri.org/product_info?c_ product_id=423>.

وطنياً واحداً على الأقل عن صادرات الأسلحة منذ عام ١٩٩٠، منها ٣٢ دولة قامت بذلك منذ عام ٢٠٠٩[١٢]. ومن بين الدول الـ ٣٢، أدرجت ٢٨ دولة في تقاريرها معلومات عن تراخيص تصدير الأسلحة الممنوحة، وأدرجت ٢٣ دولة معلومات عن صادراتها الفعلية من الأسلحة. وفي عام ٢٠١٢ لم تقدم أية دولة تقريراً وطنياً عن صادرات الأسلحة، ولم تكن قد فعلت ذلك في السابق.

تتيح حكومات دول عديدة معلومات عن صناعة القرار في مجال ضوابط صادرات الأسلحة للبرلمان ككلّ أو للجنة برلمانية متخصّصة. وتتاح هذه المعلومات في حالات معيّنة على أساس سرّي، ولذلك لا تُسهم في الشفافية الإجمالية في صادرات الدول من الأسلحة. على سبيل المثال، يعقد مجلس رقابة الصادرات السويدي، المعيَّن من قبل البرلمان السويدي، اجتماعات منتظمة لمناقشة طلبات رخص تصدير معيّنة لم يُوافَق عليها أو تُرفَض بعد[١٣]، علماً بأن هذه المشاورات سرّية. وفي حالات أخرى، تتاح هذه المعلومات للجمهور على العموم، ولذلك تسهم في الشفافية الإجمالية لصادرات الدول من الأسلحة. على سبيل المثال، يشترط قانون رقابة صادرات الأسلحة الأمريكي لعام ١٩٧٦ على وزارة الدفاع ووزارة الخارجية الأمريكيتين إبلاغ الكونغرس رسمياً بمبيعات الأسلحة المحتملة التي تتجاوز قيمة معيّنة[١٤]. وهذه الإشعارات متاحة للعموم.

وطرأ تحسّن في عام ٢٠١٢ على كمية المعلومات التي يمكن للعموم الوصول إليها والمتاحة لمجالس برلمانية أوروبية معيّنة عن صادرات الأسلحة، إذ بدأت هولندا في نيسان/ أبريل ٢٠١٢ بإصدار إشعارات علنية للبرلمان عن أية رخصة تصدير ممنوحة تتجاوز قيمتها ٢ مليون يورو (٢,٦ مليون دولار)[١٥]. ويسري النظام على عمليات النقل إلى جميع الوجهات عدا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو الأعضاء في منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو)، فضلاً عن أستراليا واليابان ونيوزيلندا

---

(١٢) الدول الثلاث التي نشرت تقريراً منذ عام ١٩٩٠ وليس من عام ٢٠٠٩ هي أستراليا وبيلاروس وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً.

(١٣) Swedish Ministry for Foreign Affairs, Strategic Export Control in 2011- Military Equipment and Dual-use Products, Government Communication, Skr. 2011/12:114, Presented to the Swedish Parliament 15 March 2012, pp. 19-20.

(١٤) انظر: M. Schroeder and R. Stohl, «US Export Controls,» *SIPRI Yearbook 2005*, pp. 732-733.

(١٥) «Brief van de staatssecretaris van economischezaken, landbouw en innovatie,» [Letter from the Secretary of State for Economic Affairs, Agriculture and Innovation], Dutch Estates General, Second Chamber, Arms Export Control Policy no. 192 (The Hague) (12 April 2012), <https://zoek.officiele bekendmakingen.nl/kst-22054-192.html>.

وسويسرا. وتقدَّم الإشعارات في غضون أسبوعين بعد إصدار الرخص، وهي تتضمن معلومات عن تقييم الحكومة للصفقة في ضوء معاييرها الخاصة بترخيص الصادرات. وفي تموز/يوليو ٢٠١٢، نشرت اللجنة البريطانية الخاصة بضوابط صادرات الأسلحة تقريرها السنوي عن ضوابط الصادرات الاستراتيجية البريطانية(١٦).

الجدول الرقم (٥ ـ ٦)
المعلومات المقدَّمة إلى التقرير السنوي للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١١

التقرير السنوي	السنة المشمولة	عدد الدول التي قدمت تقارير	عدد الدول التي قدمت تقارير شاملة(أ)	نسب الدول التي تقدّم تقارير شاملة (بالمئة)
الرابع عشر	٢٠١١	٢٧	١٨	٦٧
الثالث عشر	٢٠١٠	٢٧	١٧	٦٣
الثاني عشر	٢٠٠٩	٢٧	١٧	٦٣
الحادي عشر	٢٠٠٨	٢٧	١٩	٧٠
العاشر	٢٠٠٧	٢٧	١٦	٥٩
التاسع	٢٠٠٦	٢٥	١٦	٦٤
الثامن	٢٠٠٥	٢٥	١٧	٦٨
السابع	٢٠٠٤	٢٥	١٣	٥٢
السادس	٢٠٠٣	٢٢(ب)	٦	٢٧

(أ) يتضمن التقرير الشامل البيانات المتصلة بالقيمة المالية لكل من تراخيص صادرات الأسلحة الممنوحة والصادرات الفعلية مجزَّأة بحسب كل من الوجهة وفئة القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي.

(ب) بما أن التقرير السنوي السادس يشمل تراخيص الصادرات الممنوحة والصادرات الفعلية في عام ٢٠٠٣، لم تُلزَم الدول الأعضاء العشر التي انضمت إلى الاتحاد الأوروبي في أيار/مايو ٢٠٠٤ بتقديم بيانات. وطُلب إليها عوضاً من ذلك تقديم أرقام عن عام ٢٠٠٣ إذا كانت متوافرة، وهذا ما فعلته سبع من هذه الدول.

المصدر: مجلس الاتحاد الأوروبي، التقارير السنوية للاتحاد الأوروبي، <http://www.eeas.europa.eu/non-proliferation-and-disarmament/arms-export-control/index_en.htm>.

وفي أثناء جمع التقرير، طلبت اللجنة معلومات وحصلت عليها عن أسباب منح تراخيص معيّنة أو رفضها في عام ٢٠١١. وطلبت اللجنة أيضاً تفاصيل، وحصلت عليها

(١٦) British House of Commons, Business, Innovation and Skills, Defence, Foreign Affairs and International Development Committees, *Scrutiny of Arms Exports (2012): UK Strategic Export Controls Annual Report 2010, Quarterly Reports for July to December 2010 and January to September 2011, the Government's Review of arms exports to the Middle East and North Africa, and Wider Arms Control Issues*, First Joint Report of Session 2012-13, vol. 1 (London: Stationery Office, July 2012).

عن المعدات التي شملتها تراخيص تصدير الأسلحة لعمليات النقل المتجهة إلى الصين في عام ٢٠١١، وعن أسباب إصدار تلك التراخيص. وقد أعيد صوغ هذه المعلومات بالكامل، وهي أكثر تفصيلاً من المعلومات الواردة في التقرير السنوي للحكومة البريطانية، في التقرير النهائي للّجنة.

يقتضي «الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي» الذي يحدد القواعد المشتركة التي تحكم الرقابة على صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية أن تتبادل الدول الأعضاء في الاتحاد البيانات المتصلة بالقيم المالية لأذونات تراخيص التصدير التي أصدرتها، وللصادرات الفعلية، إلى جانب معلومات عن حالات رفضها إصدار تراخيص لصادرات الأسلحة[١٧]. ويجمع مجلس الاتحاد الأوروبي هذه البيانات وينشرها في تقرير سنوي. وبالنسبة إلى التقرير السنوي الرابع عشر الذي نُشر في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢، وشمل عمليات النقل في عام ٢٠١١، قدمت ١٨ دولة من أصل الدول الأعضاء الـ ٢٧ في الاتحاد الأوروبي تقارير شاملة، أي أنها وفرت بيانات عن عدد التراخيص الصادرة والقيم المالية لكل من تراخيص صادرات السلاح وصادرات الأسلحة الفعلية مجزَّأة بحسب الوجهة وفئة القائمة العسكرية للاتحاد الأوروبي. وقد ارتفع هذا الرقم إلى ما فوق الـ ١٧ في التقريرين السنويَّين الثاني عشر والثالث عشر [انظر الجدول الرقم (٥ ـ ٦)][١٨]. واستطاعت السويد تقديم تقرير شامل لأول مرة. ولم تستطع في السابق تقديم بيانات مجزَّأة عن القيم المالية لتراخيص صادرات الأسلحة وصادرات الأسلحة الفعلية بسبب الاختلافات بين قائمة الرقابة الوطنية والقائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي[١٩].

---

(١٧) «Council Common Position 2008/944/CFSP of 8 December 2008 Defining Common Rules Governing Control of Exports of Military Technology and Equipment,» *Official Journal of the European Union*, L335 (13 December 2008).

للاطلاع على التطورات المتصلة بالموقف المشترك للاتحاد الأوروبي، انظر القسم V في الفصل العاشر في هذا الكتاب.

(١٨) Council of the European Union, «Fourteenth Annual Report According to Article 8(2) of Council Common Position 2008/944/CFSP Defining Common Rules Governing Control of Exports of Military Technology and Equipment,» *Official Journal of the European Union*, C386 (14 December 2012); Council of the European Union, «Thirteenth Annual Report According to Article 8(2) of Council Common Position 2008/944/CFSP Defining Common Rules Governing Control of Exports of Military Technology and Equipment,» *Official Journal of the European Union*, C382 (30 December 2011), and Council of the European Union, «Twelfth Annual Report according to Article 8(2) of Council Common Position 2008/944/ CFSP Defining Common Rules Governing Control of Exports of Military Technology and Equipment,» *Official Journal of the European Union*, C9 (13 January 2011).

(١٩) S. Bauer and B. Bromley, *The European Union Code of Conduct on Arms Exports: Improving the Annual Report*, SIPRI Policy Paper no. 8 (Stockholm: SIPRI, 2004), p. 24.

لكنّ دولاً عديدة، منها فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة التي تتصدّر دول الاتحاد الأوروبي في تصدير الأسلحة، لا تزال تواجه مصاعب في جمع وتقديم البيانات المتصلة بصادرات الأسلحة الفعلية، مجزَّأة بحسب فئات القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي[٢٠].

وانعكاساً للمشكلات الحالية التي يعانيها العديد من الدول في هذه الناحية، لا يقدم التقرير السنوي الرابع عشر، وذلك لأول مرة، بيانات مجمّعة عن صادرات الأسلحة الفعلية لجميع الوجهات المذكورة في التقرير. وعوضاً من ذلك، عُرضت بيانات مجمّعة لوجهة معينة فقط عندما قدّم جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي صدّرت أسلحة إلى تلك الوجهة بيانات مجزأة عن الصادرات الفعلية من الأسلحة[٢١]. ووصف التقرير السنوي الحادي عشر للاتحاد الأوروبي «الاعتماد السابق للتقارير الوطنية والتوفيق بينها» بأنه «المبدأ التوجيهي ذو الأولوية الأولى» للدول الأعضاء في الاتحاد[٢٢]. وسلّطت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الضوء في التقارير التالية على الحاجة إلى إنهاء التقرير السنوي للاتحاد ونشره مبكّراً، لكنها لم تتطرق إلى التوفيق بين التقارير الوطنية. وهذا التغيّر في اللغة، المشفوع بحذف البيانات المجمّعة عن الصادرات الفعلية من الأسلحة إلى جميع الوجهات، يشير ضمناً إلى أنه ربما ينقضي وقت طويل قبل أن يقدّم جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بيانات شاملة للتقرير السنوي للاتحاد.

---

(٢٠) P. Holtom and M. Bromley, «Transparency in Arms Transfers,» in: *SIPRI Yearbook 2012*, p. 298.

(٢١) Council of the European Union, «Fourteenth Annual Report According to Article 8(2) of Council Common Position 2008/944/CFSP Defining Common Rules Governing Control of Exports of Military Technology and Equipment,» p. 8.

(٢٢) Council of the European Union, «Eleventh Annual Report According to Article 8(2) of Council Common Position 2008/944/CFSP Defining Common Rules Governing Control of Exports of Military Technology and Equipment,» *Official Journal of the European Union*, C265 (6 November 2009), p. 4.

٧ القيمة المالية لصادرات الدول من الأسلحة

مارك بروملي

يستعرض الجدول الرقم (٥ ـ ٧) البيانات الرسمية الخاصة بالقيم المالية لصادرات الدول من الأسلحة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠١١. ويشتمل الجدول على الدول التي وفرت بيانات رسمية عن القيم المالية لـ «صادرات الأسلحة»، أو «تراخيص تصدير الأسلحة» أو «اتفاقيات تصدير الأسلحة» على مدى ستة أعوام على الأقل من الأعوام العشرة التي يغطيها الجدول، والتي يتجاوز متوسط قيمها المالية المبلَّغ عنها ١٠ ملايين دولار. وتؤخَذ البيانات من التقارير من خلال اقتباسات مباشرة عن الحكومات أو الجهات الصناعية الرسمية أو بالاتصال المباشر بها. وفي جميع الحالات، تعكس تغطيةُ البيانات المصرَّح عنها اللغةَ المستخدمة في المصدر الأصلي. وفي هذا المجال، تتفاوت الممارسات الوطنية بين بلد وآخر، لكنّ عبارة «صادرات أسلحة» تشير عموماً إلى القيم المالية للأسلحة التي تم تصديرها فعلاً؛ وتشير عبارة «تراخيص تصدير أسلحة» عموماً إلى القيم المالية لتراخيص تصدير الأسلحة الصادرة عن السلطة الوطنية المانحة للتراخيص؛ وتشير عبارة «اتفاقيات تصدير أسلحة» إلى القيم المالية للاتفاقات الموقَّعة لتصدير الأسلحة. ويتم التحويل إلى الدولار الأمريكي الثابت (عام ٢٠١١) باستخدام أسعار الصرف في السوق في عام التبليغ ومؤشر أسعار المستهلك الأمريكي.

لا يوجد تعريف يحظى باتفاق دولي لما يشكّل «أسلحة»، وتستخدم الحكومات قوائم مختلفة حين تجمع وتقدم بيانات عن القيمة المالية لـ «صادراتها من الأسلحة»، أو «تراخيص تصدير الأسلحة» أو «اتفاقيات تصدير الأسلحة». كما أنه لا توجد منهجية موحَّدة تحدد طريقة جمع وتقديم البيانات عن «صادرات الأسلحة». فبعض الدول يقدم تقارير عن تراخيص التصدير الصادرة أو المستخدمة، ويستخدم بعضها الآخر بيانات جُمعت من الوكالات الجمركية. وبالتالي قد لا تكون بيانات صادرات الأسلحة للدول المختلفة المبينة في الجدول الرقم (٥ ـ ٧) صالحة للمقارنة بالضرورة.

واستناداً إلى قاعدة بيانات سيبري الخاصة بعمليات نقل الأسلحة، تستحوذ الدول التي تقدم بيانات رسمية عن القيم المالية لصادراتها من الأسلحة على أكثر من ٩٠ بالمئة من إجمالي حجم شحنات الأسلحة التقليدية الرئيسي. لذلك، يمكن التوصل إلى تقدير تقريبي بجمع البيانات الواردة في الجدول الرقم (٥ ـ ٧) للقيمة المالية لتجارة

الأسلحة العالمية. غير أن هناك حدوداً لاستخدام هذه البيانات بهذه الطريقة؛ **أولاً**، تقدمت الإشارة إلى أن مجموعات البيانات تُستخدم بناء على تعريفات ومنهجيات مختلفة، وربما لا تصلح لإجراء مقارنة مباشرة. **ثانياً**، هناك دول عديدة، منها المملكة المتحدة، لا تنشر بيانات عن «صادرات الأسلحة»، بينما لا تنشر دول أخرى، مثل الصين، أية بيانات عن «صادرات الأسلحة» أو «تراخيص تصدير الأسلحة» أو «اتفاقيات تصدير الأسلحة». وبجمع البيانات التي تتيحها الدول عن القيم المالية لصادراتها من الأسلحة، يمكن القول إن القيمة الإجمالية لتجارة الأسلحة العالمية في عام ٢٠١١ بلغت ٤٣ مليار دولار على الأقل. لكن يرجَّح أن يكون الرقم الحقيقي أعلى من ذلك.

الجدول الرقم (٥ ـ ٧)
القيمة المالية لصادرات الدول من الأسلحة
استناداً إلى مصادر الحكومات الوطنية والصناعة، ٢٠٠٢ ـ ٢٠١١

الأرقام مبينة بالدولار الأمريكي الثابت (عام ٢٠١١). والأعوام المشار إليها هي سنوات تقويمية ما لم يُذكر خلاف ذلك.

البلد	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	تغطية البيانات المصرَّح بها
النمسا	٥٢	١٦٠	٦	١٦٢	٢٠٣	١٨٤	٣٢١	٥٠٧	٥١٠	٥٩٨	صادرات أسلحة
	٢٧٥	٣٣٩	٢٤	٣٦٧	٤٢٨	٢٠٤٨	١٤٤٨	٣٢٧٧	٢٤١٦	٢٢٦٩	تراخيص تصدير أسلحة
بلجيكا	١٣٤٩	٩١٩	٨٠٤	٣٦٧	١٢٣٠	١٣٣٦	٢٠٤٣	١٦٠٥	١٣٧٠	١١٦١	تراخيص تصدير أسلحة
البوسنة والهرسك	..	..	٥٢	٩٢	٧٠	٥٦	٨٩	٦٧	٣٨	..	تراخيص تصدير أسلحة
البرازيل	٢٠٩	٦٠	٣٣٩	٣٢٨	٣٩٣	١٧٤	٤٠	١٠٤	..	..	صادرات أسلحة
بلغاريا	..	..	..	٢٠٣	١٥٧	٢٢٠	٢٣٠	٢١١	٣٥٢	٣٢١	صادرات أسلحة
	..	..	..	٤٥٧	٦١٥	٥٦١	٧٢٧	٤٦٠	٤٠٤	٣١٠	تراخيص تصدير أسلحة
كندا	٥٤٠	٦٣٢	٥٨٩	٣٠٦	٣٥٤	٣٢٩	٥٤٦	٤٩٧	..	..	صادرات أسلحة(أ)
جمهورية التشيك	٩١	١١٥	١٣٣	١٢٦	١٣٠	٢٥٨	٢٩١	٢٥٥	٢٩٦	٢٥٤	صادرات أسلحة
	..	١٤٦	١٨٣	١٧٣	٢٥٥	٧٠٨	٣٢٤	٥٦٨	٦١٦	٤٨١	تراخيص تصدير أسلحة
الدنمارك	١٣٣	١١٠	١٤٩	١٢٧	١٨٢	٢٩١	٢٤٩	٣٦٧	٥١٤	٣٢٩	تراخيص تصدير أسلحة

يتبـع

تابــع

إستونيا	..	..	–	١	–	٤	٩	١٢	٣	٤٨٧	تراخيص تصدير أسلحة
فنلندا	٦٤	٦٨	٦٢	١٤٨	٧٤	١١١	١٤٢	١٢٧	٨١	١٣٥	صادرات أسلحة
	٦٩	١٤١	٤٨٥	٦٣	١٢٠	٨٥	٥١٦	٢٧٢	٨٣	٢٥٦	تراخيص تصدير أسلحة
فرنسا	٥٢١٤	٥٩٢٧	١٠٢٨٠	٥٣١٧	٥٥٦٨	٦٧٠٨	٤٨٠٧	٥٣٧٦	٥٠٦١	٥٠٧٠	صادرات أسلحة
	٤٤١٩	٥٨٢٢	٤٩٩٩	٥٨٩٣	٨٠٥٤	٨٤٠٤	١٠٠٧٦	١١٨٩١	٦٩٩٢	٧٦٦٩	تراخيص تصدير أسلحة
ألمانيا	٣٧٤	١٨٤٠	١٦٦٩	٢٣٣٥	١٩٢٣	٢٢٤٢	٢١٨٤	١٩٥٠	٢٨٩٥	١٧٨٦	صادرات أسلحة(ب)
	٣٨٣٤	٦٧١٣	٥٦٢٩	٦٠٣٩	٥٨٦٤	٥٤٤٦	٨٨٥٨	٧٣٤٥	٦٤٩٥	٧٥٢٦	تراخيص تصدير أسلحة
اليونان	٦١	١٥٥	٢٢	٤٢	١٢٣	٤٩	٧٣	٣٣١	٤٠٣	٣١٤	تراخيص تصدير أسلحة
هنغاريا	..	١٥	١٣	١٧	٢٢	٢٥	٢٣	٢٥	٢٦	٢٥	صادرات أسلحة
	..	٦٨	٥٩	٤٦	٨٧	١٤٣	١٨٢	١٨٥	١٨٩	٢١٧	تراخيص تصدير أسلحة
الهند	٢٩	١١٥	٨٤	٦٧	١٠٦	٩٠	٢٠٦	٧٢	..	..	صادرات أسلحة(ج)
أيرلندا	٤٢	٤٨	٤٠	٤٣	٦٤	٤٩	٤٧	٦٦	٣٣	٣٨	تراخيص تصدير أسلحة
إسرائيل	٢٥٠١	٢٨٧٤	٣٠٩٦	٢٩٩٥	٣٣٤٧	..	..	٧٢٣٥	٧٤٢٧	٧٠٠٠	صادرات أسلحة
	٥٠٣٢	٣٦٦٨	٤٤٠٦	٤٠٣١	٥٤٦٧	٦٠٧٥	٦٦٠٩	٧٧٥٩	٧٥٣٠	٦٠٠٠	اتفاقيات تصدير أسلحة
إيطاليا	٥٧٣	٨٦٩	٧١٠	١١٩٠	١٣٥٨	١٨٨١	٢٧٢٠	٣٢١٢	٨٤٢	١٤٢٢	صادرات أسلحة
	١٠٨٣	١٧٦٩	٢٢٠٣	١٩٤٩	٣٠٦٨	٧٠٤٤	٨٦٦٤	٩٧٤٩	٤٤٤٢	٧٣١٦	تراخيص تصدير أسلحة
كوريا الجنوبية	١٨٠	٢٩٥	٤٩٨	٣٠٢	٢٨٢	٩١٧	١٠٧٧	١٢٢٣	١٢٢٦	٢٣٨٢	اتفاقيات تصدير أسلحة
ليتوانيا	..	..	..	..	٦	٦٥	٤٧	٦٤	٢٠	٦٧	صادرات أسلحة
	١٦	..	٤	٧	١١	٩٤	٧٢	١١٥	٣١	٧١	تراخيص أسلحة
هولندا	..	..	..	٩٧٧	١١٣١	١٢٩٨	٧٦٥	٨٢٦	٩٢٤	١٠٧٣	صادرات أسلحة
	٥٣٠	١٥٨٨	٩٢٣	١٦٨٣	١٥٧٥	١٠٦٥	١٩٢٥	١٩١٥	١٢٤٧	٥٧٨	تراخيص تصدير أسلحة
النرويج	٣٦٠	٥٢٢	٣٥٦	٤٣٩	٥٠٨	٥٩٢	٧٢١	٦٢٦	٦٣٨	٥٩٢	صادرات أسلحة
بولندا	..	٢٥٣	٣٨٩	٤١٥	٣٨٥	٤٢٦	٥٦٣	٢٠٢٦	٦٢٤	١١٨٠	تراخيص تصدير أسلحة

يتبــع

تابــع

البرتغال	٧	٣٥	١٨	١٠	١	..	١٠٩	٢٣	٢٧	٣٥	صادرات أسلحة
	..	٤٣	٢٥	١٧	١	٤٠	١١٦	٤١	٢٩	٤٣	تراخيص تصدير أسلحة
رومانيا	٥٥	٨٤	٥٠	٥٣	١١٢	٩١	١٢٧	١٤٣	١٦٨	١٨٢	صادرات أسلحة
	..	..	..	١١٤	١٢٣	١٨٣	١٨٢	٢٤٠	٢٠٨	٢٥٦	تراخيص تصدير أسلحة
روسيا	٦٠٢٨	٦٨٤٨	٦٨٨٣	٧٠٥٦	٧٢٥٣	٨٠٢٨	٨٧٢٤	٨٩١٢	١٠٣١٦	١٣٧٠٠	صادرات أسلحة
سلوفاكيا	..	..	٣٠	٣٠	٤٥	٥٥	٥٨	٦٤	٢٠	١٤	صادرات أسلحة
	..	٥٢	٩٦	٧٢	٩٠	١١٠	١٠٩	١٥٦	٧٩	٤٢	تراخيص تصدير أسلحة
جنوب أفريقيا	٣٠٤	٥٠١	٥٠٤	..	٤٧٨	٦١٦	٧٤٦	٩٦٧	١١٧٤	١٢٦٥	تراخيص تصدير أسلحة
إسبانيا	٣٢٤	٥٢٩	٦٠٠	٦٠٠	١١٨٣	١٣٨٥	١٤٢٩	١٩٦٢	١٥٤١	٣٣٧٩	صادرات أسلحة
	٦٦٦	٣٦٨	٦٥١	١٧٦٢	١٨١٤	٢٩١٣	٣٨٦٦	٤٦٥١	٣٠٥٨	٣٩٩١	تراخيص تصدير أسلحة
السويد	٤٤٢	٩٨٠	١١٨٢	١٣٣٠	١٥٠٩	١٥٤٢	٢٠١٣	١٨٥٨	١٩٦٧	٢١٤٣	صادرات أسلحة
	٧٥٥	١٣٦٤	١٠٥٢	٢٣٣٥	٢٢٧٤	١٠٩٧	١٥٢٢	١٥٢١	١٨٩٣	١٦٧٨	تراخيص تصدير أسلحة
سويسرا	٢٢٣	٣٤٤	٣٨٥	٢٣٩	٣٥٤	٤٢٠	٦٩٦	٧٠١	٦٣٤	٩٨٣	صادرات أسلحة
تركيا	٣١٠	٤٠٥	٢٣٣	٣٨٨	٣٩٣	٤٥٦	٦٠٢	٧٠٢	٦٥٤	٨١٧	صادرات أسلحة
أوكرانيا	٦٢٥	٦١١	..	..	..	٧٥٩	٨٣٦	٨٣٩	٩٨٧	١٠٠٤	صادرات أسلحة
المملكة المتحدة	٧٧٢٢	٩٠٧٤	١١٢٥٥	٩٤٨٠	٩٦٤٣	١١٨٨٣	..	..	..	..	صادرات أسلحة[د]
	٩٤٤٨	٩٧٤٧	٩٩١٢	٨٣٥٤	١١٣٤٧	٢٠٩٥٠	٨٣٦٨	١١٨٤٤	٩٢٩١	٨٦٥٢	طلبات تصدير أسلحة[د]
	٣٧٦٣	٦١٩٥	٤٣٩٩	٤٣٢٠	٣٣٣٧	١٩٤٨	٣٧٧٤	٥٠٤٣	٣٨٧٦	٩٧٣٥	تراخيص تصدير أسلحة
الولايات المتحدة	١٢١٨٥	١٣٢٦١	١٣٨٢٦	١٣٥٥١	١٣٧٢٧	١٣٣٤١	١٢٤٥٠	١٤٩٠٩	١٢٣٥١	١٦١٦٠	صادرات أسلحة
	١٦١٤٩	١٧٤٦٩	١٥٩٢٠	١٣٩٣٦	١٧٢٢٣	٢٥٧٠٢	٣٧٩٤٩	٢٣٠٦٩	٢١٧٦٩	٦٦٢٧٤	اتفاقات تصدير أسلحة

(أ) هذه الأرقام لا تشمل صادرات الأسلحة إلى الولايات المتحدة.

(ب) هذه الأرقام تشمل «الأسلحة الحربية» فقط، بحسب تعريف التشريع الوطني الألماني.

(ج) أرقام الهند للفترة (٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٨) عائدة إلى الفترة الممتدة من ١ نيسان/ أبريل إلى ٣١ آذار/ مارس. والرقم العائد إلى العام ٢٠٠٩ يغطي الفترة من ١ نيسان/ أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

(د) هذه الأرقام تشمل صادرات المعدات الدفاعية والمعدات والخدمات الفضائية الجوية الأخرى.

المصدر: معلومات منشورة أو اتصالات مباشرة مع الحكومات أو مع هيئات صناعية رسمية. للاطلاع على قائمة كاملة بالمصادر وكافة البيانات المالية المتاحة عن صادرات الأسلحة، انظر: <http://www.sipri.org/research/armaments/transfers/measuring/financial_values>.

الفصل السادس

القوات النووية في العالم

شانون ن. كايل
وهانز م. كريستنسِن

عرض عام

كانت ثماني دول تمتلك نحو ٤٤٠٠ سلاح نووي جاهز للاستخدام في بداية عام ٢٠١٣، منها نحو ٢٠٠٠ سلاح في حالة جاهزية تشغيلية فائقة. ولو أحصينا جميع الرؤوس النووية ـ الرؤوس الحربية الجاهزة للاستخدام، والرؤوس النووية الاحتياطية، وتلك التي في التخزين الفاعل وغير الفاعل، والرؤوس الحربية الكاملة التي تقرّر تفكيكها ـ يتبيّن أن الولايات المتحدة وروسيا والمملكة المتحدة وفرنسا والصين والهند وباكستان وإسرائيل تمتلك معاً نحو ١٧٢٧٠ سلاحاً نووياً [انظر الجدول الرقم (٦ ـ ١)].

ويبدو أن سائر الدول الخمس التي تمتلك أسلحة نووية معترفاً بها رسمياً، بحسب تعريف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ [أو معاهدة عدم الانتشار، (NPT)]، وهي الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، عازمة على البقاء قوى نووية إلى أجل غير مسمّى. كما أن روسيا والولايات المتحدة تنفذان برامج تحديث كبرى لمنظومات إيصال الأسلحة النووية، وللرؤوس الحربية ومرافق الإنتاج (انظر القسمين I و II في هذا الفصل).

وفي الوقت عينه، تواصل روسيا والولايات المتحدة خفض قواتهما النووية

الاستراتيجية تنفيذاً للمعاهدة الثنائية لعام ٢٠١٠ بشأن التدابير الرامية إلى زيادة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها (ستارت الجديدة)، ومن خلال التخفيضات المنفردة للقوى النووية. وبما أن روسيا والولايات المتحدة تمتلكان أضخم ترسانتين نوويتين في العالم، فإن إحدى نتائج ذلك استمرار انخفاض العدد الإجمالي للأسلحة النووية في العالم. ومع أن الترسانات النووية للدول الثلاث الأخرى التي تمتلك أسلحة نووية معترَفاً بها قانوناً أصغر حجماً كثيراً، فإنها تنشر أسلحة جديدة أو أعلنت عزمها على القيام بذلك (انظر الأقسام II وIV وV في هذا الفصل). ويبدو أن الصين هي الدولة الوحيدة التي توسّع حجم قواتها النووية من بين الدول الخمس التي تمتلك أسلحة نووية معترفاً بها قانوناً.

إن المعلومات المتوافرة التي يمكن التعويل عليها بشأن الترسانات النووية شديدة التباين. وقد كشفت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة مؤخراً عن معلومات مهمة بشأن قدراتها النووية.

في المقابل، تراجعت الشفافية في روسيا بسبب قرارها عدم نشر بيانات مفصلة عن قواتها النووية الاستراتيجية بموجب معاهدة ستارت الجديدة، وإن كانت تتقاسم تلك المعلومات مع الولايات المتحدة. وتتعمّد الصين عدم الالتزام بالشفافية كجزء من استراتيجيتها الردعية القديمة، ولا تتوافر معلومات كثيرة عن قواتها النووية، وعن مجمّع إنتاج الأسلحة لديها.

من الصعب جداً العثور على معلومات يمكن التعويل عليها عن الوضع التشغيلي للترسانات والقدرات النووية للدول الثلاث التي ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار، وهي الهند وإسرائيل وباكستان. وفي غياب التصريحات الرسمية، غالباً ما تكون المعلومات المتاحة متناقضة أو خاطئة أو مبالغاً فيها. لكنّ الهند وباكستان توسعان مخزونيهما من الأسلحة النووية، فضلاً عن قدرات القذائف التي توصلها، بينما يبدو أن إسرائيل تنتظر ريثما يتبيّن مآل الوضع في إيران (انظر الأقسام VI وVII وVIII).

وهناك دولة تاسعة أثبتت امتلاكها قدرة نووية عسكرية، هي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية). لكن لا تتوافر معلومات متاحة للعموم للتثبّت من امتلاكها أسلحة نووية جاهزة للاستخدام (انظر القسم IX في هذا الفصل).

الجدول الرقم (٦ ـ ١)

القوات النووية في العالم، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣

جميع الأرقام تقريبية. تعتمد التقديرات المبيّنة هنا للقوات النووية على المعلومات المتاحة للعموم، وهي معلومات يكتنفها بعض الشك، وهذا ما ألمحنا إليه في الملاحظات الملحقة بالجداول (٦ ـ ١) إلى (٦ ـ ٩).

البلد	عام إجراء أول تجربة نووية	الرؤوس الحربية المنتشرة[أ]	رؤوس حربية أخرى[ب]	المخزون الإجمالي
الولايات المتحدة	١٩٤٥	٢١٥٠[ج]	٥٥٥٠	نحو ٧٧٠٠[د]
روسيا	١٩٤٩	نحو ١٨٠٠	٦٧٠٠[هـ]	نحو ٨٥٠٠[و]
المملكة المتحدة	١٩٥٢	١٦٠	٦٥	٢٢٥
فرنسا	١٩٦٠	نحو ٢٩٠	نحو ١٠	نحو ٣٠٠
الصين	١٩٦٤	ـ	نحو ٢٥٠	نحو ٢٥٠
الهند	١٩٧٤	ـ	٩٠ ـ ١١٠	٩٠ ـ ١١٠
باكستان	١٩٩٨	ـ	١٠٠ ـ ١٢٠	١٠٠ ـ ١٢٠
إسرائيل	..	ـ	نحو ٨٠	نحو ٨٠
كوريا الشمالية	٢٠٠٦	..	..	٦ ـ ٨
المجموع		**نحو ٤٤٠٠**	**نحو ١٢٨٦٥**	**نحو ١٧٢٧٠**

(أ) المراد بكلمة «منتشرة» أن الرؤوس الحربية مركّبة في القذائف أو أنها في القواعد مع قوات العمليات.

(ب) هذه الرؤوس الحربية احتياطية، تنتظر التفكيك أو أنها في حاجة إلى إعداد (مثل تجميعها أو تحميلها على منصات الإطلاق) لتكون متاحة تماماً للعمليات.

(ج) بالإضافة إلى الرؤوس الحربية الاستراتيجية، يتضمن هذا الرقم نحو ٢٠٠ سلاح نووي غير استراتيجي (تكتيكي) منتشر في أوروبا.

(د) يتضمن مخزون وزارة الدفاع الأمريكية نحو ٤٦٥٠ رأساً حربياً، ونحو ٣٠٠٠ رأس حربي آخر محال على التقاعد في انتظار تفكيكه.

(هـ) يتضمن هذا الرقم نحو ٧٠٠ رأس حربي لغوّاصات ذات محرّكات نووية ومجهزة بقذائف باليستية وتخضع لعَمرة وفي القاذفات، و٢٠٠٠ سلاح نووي غير استراتيجي للاستخدام البحري القصير المدى، ولسلاح الجوّ وقوات الدفاع الجوّي، ونحو ٤٠٠٠ رأس حربي خارج الخدمة ينتظر التفكيك.

(و) يشمل هذا الرقم مخزوناً عسكرياً يناهز ٤٥٠٠ رأس حربي نووي و٤٠٠٠ رأس حربي نووي آخر خارج الخدمة وينتظر التفكيك.

المادّة الخام اللازمة لصنع أسلحة نووية هي مادّة انشطارية، إما يورانيوم عالي التخصيب (HEU) أو بلوتونيوم مفصول. وقد أنتجت الدول الخمس التي تمتلك أسلحة نووية كلاً من اليورانيوم عالي التخصيب والبلوتونيوم المفصول. وأنتجت الهند وإسرائيل وكوريا الشمالية البلوتونيوم أساساً، وأنتجت باكستان اليورانيوم عالي التخصيب أساساً. كما أن جميع الدول التي لديها صناعة نووية مدنية قادرة على إنتاج موادّ انشطارية (انظر القسم X في هذا الفصل).

I القوات النووية الأمريكية

هانز م. كريستنسِن

احتفظت الولايات المتحدة لغاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بترسانة تضم نحو ٢١٥٠ رأساً حربياً نووياً جاهزاً للاستخدام، منها نحو ١٩٥٠ رأساً حربياً استراتيجياً، و٢٠٠ رأس حربي غير استراتيجي [انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٢)]. وبالإضافة إلى هذه الترسانة الجاهزة للاستخدام، يوجد في الاحتياط نحو ٢٥٠٠ رأس حربي، أي أن المخزون الإجمالي يقارب ٤٦٥٠ رأساً حربياً. ويوجد ٣٠٠٠ رأس حربي آخر خارج الخدمة في انتظار تفكيكها، ما يعني أن المخزون الإجمالي يقارب ٧٧٠٠ رأس حربي.

ويمكن مقارنة مستوى القوة الجاهزة للاستخدام بالتقدير المذكور في **كتاب سيبري السنوي** لعام ٢٠١٢[١]. ويعكس الانخفاض في المخزون الإجمالي إخراج قذائف توماهوك من الخدمة، وهي قذائف انسيابية (كروز) تُطلق من البحر (SLCM) مزوّدة برؤوس نووية.

واعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أحصت الولايات المتحدة بموجب معاهدة إجراءات التخفيض الإضافي للأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها الروسية ـ الأمريكية لعام ٢٠١٠ (ستارت الجديدة) ١٧٢٢ رأساً حربياً استراتيجياً مركباً على ٨٠٦ قذائف وقاذفات منتشرة، وهذا خفض متواضع بمقدار ١٥ رأساً حربياً و٦ منصات إطلاق مقارنة بإحصاء أجري قبل ستة شهور في آذار/مارس ٢٠١٢[٢]، أي أن الخفض الإجمالي منذ سريان المعاهدة في شباط/فبراير ٢٠١١ بلغ ٧٨ رأساً حربياً استراتيجياً و٧٦ منصة إطلاق[٣].

تضمّنت التخفيضات أولاً وقبل كل شيء إزالة ما يسمّى منصات الإطلاق «فانتوم»

---

(١) S. N. Kile, P. Schell and H. M. Kristensen, «US Nuclear Forces,» in: *SIPRI Yearbook 2012*.

(٢) للاطلاع على ملخص وعلى تفاصيل أخرى لمعاهدة ستارت الجديدة، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(٣) للاطلاع على تحليل للأعداد الإجمالية بموجب ستارت الجديدة لعام ٢٠١٢، انظر: H. M. Kristensen, «New Detailed Data for US Nuclear Forces Counted under New START Treaty,» Strategic Security Blog, Federation of American Scientists (30 November 2012), <http://blogs.fas.org/security/2012/11/newstart2012-2/>.

(أي القاذفات التي لم تعُد مكلّفة بمهمات إيصال نووي، ولكن لا تزال تُحصى بموجب ستارت الجديدة بأنها منصات إطلاق نووية)، فضلاً عن تقلبات في عدد منصات الإطلاق التي تخضع لعَمرة في أي وقت. ولن يتم التخلص من منصات الإطلاق الفعلية إلا في عام ٢٠١٥ حين ستبدأ البحرية الأمريكية بخفض عدد أنابيب القذائف في كل غوّاصة تعمل بالطاقة النووية ومجهزة بقذائف باليستية (SSBN) من ٢٤ أنبوباً إلى ٢٠ أنبوباً، وربما يخفض سلاح الجوّ الأمريكي قوة القذائف الباليستية العابرة للقارّات من ٤٥٠ إلى ٤٠٠ قذيفة في وقت لاحق من هذا العقد.

التحديثات النووية

تعتزم الحكومة الأمريكية إنفاق ما يصل إلى ٢١٤ مليار دولار في العقد القادم على تحديث مركبات الإيصال النووية، والرؤوس الحربية، ومرافق إنتاج الرؤوس الحربية. ويشمل ذلك تصميم فئة جديدة من الغوّاصات المزوّدة بقذائف باليستية، وقاذفة جديدة بعيدة المدى ذات قدرة نووية، وقذيفة انسيابية (كروز) جديدة تُطلَق من الجو، ودراسة الخيارات المتصلة بالجيل الثاني من القذائف الباليستية العابرة للقارّات التي تُطلَق من البرّ، ونشر طائرات حربية جديدة مزوّدة بقدرات نووية، وإنتاج رؤوس حربية جديدة، وبناء مرافق جديدة لإنتاج الأسلحة النووية.

من المقرر إخضاع جميع أنواع الرؤوس الحربية الأمريكية لبرامج مكثفة لإطالة أعمارها وتحديثها في العقود القادمة. ويجري العمل على الإنتاج الواسع النطاق لنحو ١٢٠٠ رأس حربي من طراز W76-1 لتسليح القذائف الباليستية في غوّاصات ترايدنت II (D5)، ويُنتظر أن يكتمل في عام ٢٠١٨. كما من المقرر أن يتبع ذلك إنتاج قنابل B61-12 ـ وهي نسخة معزَّزة من قنابل B61-3/4/7/10 ـ بين عامي ٢٠١٩ و٢٠٢١. وقد بدأ العمل التصميمي على «رأس حربي مشترك أو قابل للتعديل» من نوع جديد باستخدام مكوّنات الرؤوس الحربية W87 الفائضة من أجل نشر محتمل على كل من القذائف الباليستية العابرة للقارّات (ICBM) والقذائف الباليستية التي تُطلق من الغوّاصات (SLBM). وقد لحظ العديد من هذه البرامج في خطة مراقبة وإدارة المخزون للسنة المالية ٢٠١٢[٤].

---

(٤) US Department of Energy (DOE), National Nuclear Security Administration (NNSA), *FY 2012 Stockpile Stewardship and Management Plan*, Report to Congress (Washington, DC: DOE, 15 April 2011); N. Roth, H. M. Kristensen and S. Young, «Nuclear Plan Conflicts with New Budget Realities,» «Ambitious Warhead Life Extension Programs,» «Hydrodynamic Tests: Not to Scale,» and «Produce to Reduce: The Hedge Gamble,» Strategic Security Blog, Federation of American Scientists, 12-19 September 2011, <http://blogs.fas.org/security/2011/09/stockpileplan2011/>.

الجدول الرقم (٦ ـ ٢)
القوات النووية الأمريكية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣

النوع	الاسم	العدد المنتشر[أ]	العام الأول للانتشار	المدى (كم)[ب]	حصيلة الرؤوس الحربية	عدد الرؤوس الحربية
القوات الاستراتيجية						**نحو ١٩٥٠**
قاذفات		٦٠/١١١				٣٠٠
ب ـ ٥٢ هـ	ستراتوفورترس (Stratofortress)	٤٤/٩١	١٩٦١	١٦٠٠٠	ALCM 5-150 kt	٢٠٠[ج]
ب ـ ٢أ	سبِرِت (Spirit)	١٦/٢٠	١٩٩٤	١١٠٠٠	قنابل B61-7, -11 B83 -1	١٠٠[د]
قذائف بالستية عابرة للقارّات		٥٠٠/٤٤٩				٥٠٠
LGM-30G	منيتمان III					
	Mk-12A	٢٠٠	١٩٧٩	١٣٠٠٠	1-3x335 kt	٢٥٠
	Mk-21 SERV	٢٥٠	٢٠٠٦	١٣٠٠٠	1x300 kt	٢٥٠
غوّاصات نووية مزوّدة بقذائف بالستية/ قذائف بالستية تُطلق من غوّاصات[هـ]		٢٨٨/٢٣٩				١١٥٢
UGM-133A	ترايدنت (D5) II[و]					
	Mk-4	..	١٩٩٢	أقل من ٧٤٠٠	4x100 kt	٣٦٨
	Mk-4A	..	٢٠٠٨	أقل من ٧٤٠٠	4x100 kt	٤٠٠
	Mk-5	..	١٩٩٠	أقل من ٧٤٠٠	4x475 kt	٣٨٤
القوات غير الاستراتيجية						**٢٠٠**
قنابل B61-3, -4		..	١٩٧٩	..	0.3 -170 kt	٢٠٠[ز]
إجمالي الرؤوس الحربية المنتشرة						نحو ٢١٥٠
الرؤوس الحربية الاحتياطية						نحو ٢٥٠٠
المخزون العسكري الإجمالي						نحو ٤٦٥٠
خارج الخدمة في انتظار التفكيك						نحو ٣٠٠٠
المخزون الإجمالي						نحو ٧٧٠٠[ح]

.. = معلومات غير متاحة أو غير صالحة؛ (ALCM) = قذيفة انسيابية (كروز) تُطلَق من الجوّ؛ kt = كيلوطن؛ SERV = مركبة عودة ذات أمن معزَّز؛ SLCM = قذيفة انسيابية (كروز) تُطلَق من البحر، SSBN = غوّاصة ذات محرّك نووي مزودة بقذائف بالستية

(أ) الرقم الأول أسفل العمود «العدد المنتشر» هو العدد المحصى بأنه «منتشر» بموجب معاهدة ستارت الجديدة. والرقم الثاني هو العدد المرصود للمهمات النووية.

(ب) ذُكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأن المدى الفعلي للمهمة يعتمد على طريقة التحليق وحمولة الأسلحة.

(ج) يمكن للقاذفة ب ـ ٥٢ هـ إيصال قنابل مدفوعة بالجاذبية الأرضية من نوع B61-7 وB83-1، لكنّ هذا النوع من القاذفات مصمم أساساً لإيصال قذائف انسيابية (كروز) تُطلَق من الجوّ. خُفّض المخزون الإجمالي من هذه القذائف إلى ٥٢٨ قذيفة، منها نحو ٢٠٠ قذيفة منتشرة. وبموجب معاهدة ستارت الجديدة، يمكن إلحاق سلاح واحد فقط بكل قاذفة نووية من غير إحصاء الأسلحة المخزَّنة في قواعد القاذفات.

(د) القاذفة ب ـ ٢أ هي الوحيد المكلفة بإيصال قنابل نووية مدفوعة بالجاذبية الأرضية في مهمات استراتيجية.

(هـ) تخضع غواصتان نوويتان مزوّدتان بقذائف انسيابية (كروز) أو أكثر من أصل ١٤ غوّاصة لعَمرة في أي وقت في العادة، ولذلك لم نُدرج قذائفهما ولا رؤوسهما الحربية في العدد الإجمالي للقذائف المنتشرة.

(و) مع أن القذائف D5 تحمل ثمانية رؤوس حربية بموجب معاهدة ستارت الجديدة، يقدَّر أن البحْرية الأمريكية خفّضت عدد تلك الرؤوس إلى ٤ ـ ٥ رؤوس في المتوسط.

(ز) العمل جارٍ منذ عام ٢٠٠١ على خفض عدد القنابل B61 المنتشرة في أوروبا من جانب واحد بنسبة تناهز الثلثين، من ٤٨٠ إلى نحو ٢٠٠ قنبلة. وهناك ٣٠٠ قنبلة غير استراتيجية إضافية في الاحتياط. وأخرجت قذائف الهجوم البرّي توماهوك النووية (TLAM/N) من الخدمة.

(ح) بالإضافة إلى هذه الرؤوس الحربية الـ ٧٧٠٠ الكاملة، يخزَّن نحو ١٥٠٠٠ نواة بلوتونيوم في منشأة بانتِكس في ولاية تكساس، ونحو ٥٠٠٠ نواة يورانيوم خاصة بالقنابل الهيدروجينية في المنشأة Y-12 في أوك ريدج في ولاية تينيسي.

المصدر: وزارة الدفاع الأمريكية، تقارير موازنة وبيانات صحافية متنوعة؛ وزارة الطاقة الأمريكية، تقارير موازنة وخطط متنوعة؛ وزارة الدفاع الأمريكية، مستندات متنوعة تم الحصول عليها بموجب قانون حرّية المعلومات؛ سلاح الجوّ الأمريكي والبحرية الأمريكية ووزارة الطاقة الأمريكية، اتصالات شخصية؛ «Nuclear notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*، تقارير متنوعة، وتقديرات المؤلفين.

تعهد استعراض الوضع النووي لعام ٢٠١٠ ألا تطوّر الولاياتُ المتحدة «رؤوساً حربية نووية جديدة»، لكنها تدرس «النطاق الشامل» لخيارات برامج إطالة عمر الخدمة، بما في ذلك «تجديد الرؤوس الحربية الموجودة، وإعادة استعمال المكونات النووية المستعادة من رؤوس حربية مختلفة، واستبدال المكونات النووية»[٥]. ويهدف ذلك إلى تلافي إعادة استئناف التجارب النووية التي أوقفتها الولايات المتحدة في عام ١٩٩٢. كما تقرّر بموجب استعراض الوضع النووي الاقتصار في أي برنامج لإطالة عمر الخدمة «استعمال المكونات النووية فقط بناء على تصاميم خضعت لتجارب سابقة، وعدم دعم مهام عسكرية جديدة أو توفير قدرات عسكرية جديدة»[٦].

---

(٥) *Nuclear Posture Review Report* (Washington, DC: US Department of Defense (DOD), April 2010), p. xiv.

(٦) المصدر نفسه.

لكنّ ذلك سيعتمد على كيفية تعريف هذه القدرات بما أن تركيب وحدة إنذار وصهر وحرق جديدة أو مجموعة ذيل موجّهة، على سبيل المثال، يمكن أن تعزز كثيراً قدرة الرأس الحربي على تدمير أنواع معيّنة من الأهداف(٧).

الاستراتيجيا النووية والتخطيط

تأخرت الإدارة الأمريكية عن إكمال استعراض تحديد أهداف الأسلحة النووية المنتظر منذ مدة طويلة (يشار إليه أحياناً باستعراض ما بعد استعراض الوضع النووي أو دراسة تطبيق استعراض الوضع النووي)، بسبب الانتخابات الرئاسية التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ويهدف الاستعراض إلى تحديد الخيارات لمزيد من التخفيضات في المخزون النووي الأمريكي، بما في ذلك تغييرات محتملة في متطلبات الاستهداف ووضعيات التأهّب.

وسيصدر أمر توجيهي رئاسي يشكل أساساً لسياسة نشر الأسلحة النووية التي تعدّها وزارة الدفاع، وتكملة نووية لخطة القدرات الاستراتيجية المشتركة التي أعدّها رئيس هيئة الأركان المشتركة. وستوجّه هاتان الوثيقتان حال صدورهما الاستعراض الذي تعدّه القيادة الاستراتيجية الأمريكية لخطة الحرب النووية الاستراتيجية، التي تعرف اليوم بالردع الاستراتيجي والضربة العالمية (أو أوبْلان ٨٠١٠). ويمكن أن يستغرق تطبيق التغييرات عدة أعوام.

ذُكر أن استعراض ما بعد استعراض الوضع النووي خلص إلى أن في وسع الولايات المتحدة سدّ حاجات أمنها القومي والتزاماتها تجاه حلفائها بنشر ١٠٠٠ ـ ١١٠٠ رأس حربي استراتيجي، وهو عدد أدنى من العدد الذي تجيزه معاهدة ستارت الجديدة بنحو ٥٠٠ رأس(٨).

القاذفات

يشغّل سلاح الجوّ الأمريكي حالياً أسطولاً مؤلفاً من ٢٠ قاذفة ب ـ ٢ و٩١ قاذفة ب ـ ٥٢هـ في ثلاث قواعد جوية. من هذه الطائرات، ثمة ١٨ قاذفة ب ـ ٢ و٧٦ قاذفة ب ـ ٥٢هـ تمتلك قدرة نووية، لكن يُعتقد أن ٦٠ قاذفة فقط (١٦ قاذفة

---

(٧) H. M. Kristensen, «Small Fuze-big Effect,» Strategic Security Blog, Federation of American Scientists (14 March 2007), <http://blogs.fas.org/security/2007/03/small_fuze_-_big_effect/>.

(٨) R. J. Smith, «Obama Administration Embraces Major New Nuclear Weapons Cut,» Center for Public Integrity (8 February 2013), <http://www.publicintegrity.org/2013/02/08/12156/obama-administration-embraces-major-new-nuclear-weapons-cut>.

ب ـ ٢ و٤٤ قاذفة ب ـ ٥٢هـ) مكلَّفة بمهمات نووية في أي وقت محدد[٩]. وبموجب معاهدة ستارت الجديدة، تُحصى القاذفات الفردية بأنها تحمل سلاحاً واحداً، مع أن كل قاذفة ب ـ ٥٢ مخصّصة قادرة على حمل ما يصل إلى ٢٠ قذيفة انسيابية تُطلَق من الجوّ (ALCM).

ويعكف سلاح الجوّ الأمريكي على تصميم قاذفة جديدة للبدء باستبدال القاذفات الحالية اعتباراً من أواسط عشرينيات القرن الحالي. ويُتصور شراء ٨٠ ـ ١٠٠ قاذفة، بعضها مزوّد بقدرة نووية، بتكلفة ربما تبلغ ٥٥ مليار دولار. وربما تجهَّز القاذفة الجديدة بقدرة إيصال القنبلة B83-1 التي تعمل بدفع الجاذبية الأرضية (إذا أُبقيت في المخزون) أو القنبلة المزمعة B61-12 الدقيقة التوجيه. ويخطط سلاح الجوّ الأمريكي أيضاً لاقتناء قذيفة انسيابية تُطلَق من الجو تعرَف حالياً باسم القذيفة البعيدة المدى التي تُطلق من مسافة آمنة .(LRSO) ومن المقرر أن تبقى القذيفة الانسيابية الحالية التي تُطلق من الجوّ في الخدمة إلى عشرينيات القرن الحالي.

القذائف البالستية ذات القواعد البرّية

يشغّل سلاح الجوّ الأمريكي ٤٥٠ قذيفة باليستية عابرة للقارّات من نوع «منيتمان III» مقسَّمة بالتساوي إلى ثلاثة أجنحة: الجناح الصاروخي التسعين في القاعدة الجوّية فرانسيس إي. وارِن في ولاية ويومينغ؛ والجناح الصاروخي الحادي والتسعين في القاعدة الجوّية مينوت في ولاية نورث داكوتا؛ والجناح الصاروخي ٣٤١ في القاعدة الجوّية مالْمستروم في ولاية مونتانا. وتُظهر بيانات معاهدة ستارت الجديدة أن ٤٤٩ قذيفة منيتمان III كانت جاهزة للاستخدام في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وأن ٢٦٣ قذيفة باليستية عابرة للقارّات قيد التخزين (منها ٥٨ قذيفة MX Peacekeeper أخرجت من الخدمة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥)[١٠]. والتزاماً بالحدّ الذي تفرضه معاهدة ستارت الجديدة على مركبات الإيصال النووية المنتشرة، يُتوقَّع أن تخفض الولاياتُ المتحدة قوتها من القذائف الباليستية العابرة للقارّات بحيث لا تزيد على ٤٠٠ قذيفة.

تحمل كل قذيفة منيتمان III الرأس الحربي W78 بحصيلة ٣٣٥ كيلوطن أو الرأس الحربي W87 بحصيلة ٣٠٠ كيلوطن. وجميع هذه القذائف تقريباً مزوّدة برأس حربي

---

(٩) أحصت معاهدة ستارت الجديدة ١٤١ قاذفة نووية لغاية ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وهذا انحراف ناجم عن إحصاء ما يسمى قاذفات فانتوم التي لم تعد مكلفة بمهام نووية، لكنها لا تزال تحمل معدات تفرض إحصاءها بموجب المعاهدة.

(١٠) Kristensen, «New Detailed Data for US Nuclear Forces Counted under New START Treaty».

وحيد. وقد ابتدأ خفض الرؤوس الحربية للقذائف المتبقية ذات مركبة العودة المتعددة الرؤوس المستقلة التوجيه ـ ميرف (MIRV) ـ في عام ٢٠١٢، لكن لم يُعلَن إلى الآن عن اكتمال الخفض. وستحتفظ القوة الصاروخية منيتمان بقدرة «ميرف» كخيار، مع إبقاء مئات من الرؤوس الحربية في المخازن.

ويعكف سلاح الجوّ الأمريكي على تنفيذ برنامج يمتد عقداً، وتبلغ تكلفته عدة مليارات من الدولارات لتحديث منيتمان. ومع أن الولايات المتحدة لم تنشر بشكل رسمي أية قذيفة باليستية جديدة عابرة للقارّات، فإن قذائف منيتمان المحدَّثة «قذائف جديدة في الأساس عدا الهيكل»[١١]. ومن المقرر أن يكتمل البرنامج في عام ٢٠١٥، وسيطيل عمر خدمة قذيفة منيتمان III إلى عام ٢٠٣٠.

يتضمن طلب موازنة سلاح الجوّ الأمريكي ٩,٤ مليون دولار لعام ٢٠١٣، وذلك لدراسة بديل لقذائف منيتمان III. وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢، وقّع مجلس الإشراف على متطلبات سلاح الجوّ على «وثيقة قدرات أولية» للجيل الثاني من القذائف الباليستية العابرة للقارّات[١٢]. ومن الخيارات المحتملة قذيفة باليستية متحرّكة عابرة للقارّات يمكن أن تزيد فرص البقاء، وتخفض متطلبات إبقاء القذائف في حالة تأهب قصوى.

وقد أجرى سلاح الجوّ الأمريكي تجربتي تحليق ناجحتين لقذيفة منيتمان من القاعدة الجوّية فاندنْبيرغ في ولاية كاليفورنيا في عام ٢٠١٢، وهو عدد مماثل للتجارب التي أجريت في عام ٢٠١١. أجريت التجربة الأولى في ٢٥ شباط/فبراير، والثانية في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، واشتملت على قذائف نُقلت من صوامع في قاعدة وارن الجوّية في التجربة الأولى، ومن قاعدة مالمستروم الجوّية في التجربة الثانية. وبالإضافة إلى تجارب التحليق، أُجريت تجربتي إطلاق بالمحاكاة ـ عرفتا باسم الإطلاق الإلكتروني لمنيتمان بالمحاكاة (SELM) ـ في عام ٢٠١٢، وأريد منها اختبار العاملين والمعدات «من النقل الأولي 'في حالة التأهب' وصولاً إلى إشعال المرحلة الأولى بالمحاكاة»[١٣].

---

(١١) C. Pampe, «Life Extension Programs Send Missiles into the Future,» Air Force Global Strike Command (24 October 2012), <http://www.afgsc.af.mil/news/story.asp?id=123323606>.

(١٢) E. M. Grossman, «U.S. Air Force Approves Concept for Future ICBM, Eyes Navy Collaboration,» Global Security Newswire (1 June 2012), <http://www.nti.org/gsn/article/us-air-force-approves-concept-future-icbm-eyes-navy-collaboration/>.

(١٣) M. Tyson, «Another Year, Another SELM Test Complete for the Mighty Nine,» Air Force Print News Today (12 Octber 2012), <http://www.afgsc.af.mil/news/story_print.asp?id=123322003>, and S. Balken, «91st MW Successfully Completes Simulated Launch,» Air Force Print News Today (9 May 2012), <http://www.minot.af.mil/news/story_print.asp?id=123299257>.

الغوّاصات المزوّدة بقذائف باليستية

تحمل جميع الغوّاصات الأربع عشرة من فئة أوهايو ذات المحرك النووي التي تستخدمها البحرية الأمريكية قذائف باليستية تُطلق من الغوّاصات من نوع ترايدنت II. وتنتشر ثمان من هذه الغوّاصات في المحيط الهادئ وستّ في المحيط الأطلسي. وتعتبر ١٢ غوّاصة جاهزة للاستخدام في العادة، فيما تخضع الغوّاصتان الثالثة عشرة والرابعة عشرة لعَمرة في أي وقت، لكنّ بيانات معاهدة ستارت الجديدة تُظهر أن أقل من ١٢ غوّاصة ذات محرّك نووي مجهزة بالكامل بقذائف. ولغاية ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ مثلاً، أُحصي نشر ٢٣٩ قذيفة فقط، أي أقل بمقدار ٤٩ قذيفة من قدرة تحميل ١٢ غوّاصة، وهذا يعني أن ثلاث غوّاصات ذات محرّك نووي مزوّدة بقذائف باليستية لم تكن منتشرة وقت الإحصاء. وسيتم خفض عدد أنابيب القذائف في كل غوّاصة ذات محرّك نووي من فئة أوهايو من ٢٤ إلى ٢٠ أنبوباً بدءاً بعام ٢٠١٥. ويُراد من هذا الخفض إنقاص عدد القذائف الباليستية التي تُطلق من الغوّاصات، بحيث لا تتجاوز ٢٤٠ قذيفة في أي وقت، عملاً بالحدّ المفروض على مركبات الإيصال الاستراتيجية في معاهدة ستارت الجديدة لعام ٢٠١٨.

يجري تعديل العمليات التي تقوم بها الغوّاصات النووية الأمريكية ذات المحرّك النووي والمزوّدة بقذائف باليستية بحيث باتت كل غوّاصة تجري ٢,٥ دورية في العام في المتوسط، مقارنة بـ ٣,٥ دورية قبل عشرة أعوام. ويُسيَّر أكثر من ٦٠ بالمئة من هذه الدوريات في المحيط الهادئ. ويبحر في أي وقت نحو ٨ من أصل ١٢ من هذه الغوّاصات النووية الجاهزة للاستخدام، ونصف هذا العدد تقريباً يكون في حالة «تأهب صعب» (أي في مناطق دورية واقعة ضمن مدى الأهداف المحددة في الخطة الحربية الاستراتيجية). وتكون الغوّاصات المتبقية في الميناء، ربما في حوض جاف بعد تجريدها من قذائفها.

وضعت البحرية الأمريكية خططاً تحديثية طموحة للاستعاضة بتصميم جديد عن الغوّاصات من فئة أوهايو ذات المحرّك النووي والمزوّدة بقذائف باليستية. وقد اختارت البحرية الأمريكية غوّاصة يزيد وزنها على وزن غوّاصة أوهايو بمقدار ٢٠٠٠ طن، لكنها مزودة بـ ١٦ أنبوب قذائف عوضاً من ٢٤ أنبوباً[١٤]. ويجري التخطيط لإحلال ١٢ غوّاصة ذات محرّك نووي مزوّدة بقذائف باليستية (تعرف بالاسم المؤقت

(١٤) للاطلاع على دراسة غير سرّية لبرنامج SSBNX، انظر: W. J. Brougham, «Ohio Replacement Program,» Presentation to the 2012 Navy Submarine League (18 October 2012), <http://news.usni.org/ news-analysis/documents/ohio-replacement-program>.

SSBNX)، أي بخفض غوّاصتين مقارنة بالأسطول الحالي الذي يضم ١٤ غوّاصة، بتكلفة تناهز ٩٠,٤ مليار دولار. ومن المقرر تسلّم أولى هذه الغوّاصات في عام ٢٠٢١ على أن يبدأ الانتشار في عام ٢٠٣١[١٥].

وستُجهَّز الغوّاصة SSBNX في العقد الأول من عمرها التشغيلي على الأقل بنموذج أطيل عمره لقذيفة ترايدنت II الباليستية العابرة للقارّات، واسمها D5LE. وسيعاد نصب هذا القذيفة، المزوّدة بنظام توجيه جديد مصمم لـ «إتاحة المرونة في مساندة المهمات الجديدة» ولجعلها «أدقّ»، على الغواصات ذات المحرّك النووي الحالية من فئة أوهايو بدءاً بعام ٢٠١٧[١٦].

أجرت البحرية الأمريكية تجربة تحليق واحدة للقذيفة الباليستية العابرة للقارّات من نوع ترايدنت II (D5) في عام ٢٠١٢. وفي ٢٢ شباط/فبراير، أطلقت الغوّاصة تنيسي قذيفة مجهزة بنظام التوجيه الجديد لإطالة عمر D5. وقد جرت عملية الإطلاق قبالة شواطئ فلوريدا، وشكّلت تجربةَ التحليق المتتالية الـ ١٣٦ الناجحة للقذيفة D5[١٧].

الأسلحة النووية غير الاستراتيجية

كانت الولايات المتحدة تحتفظ بنحو ٥٠٠ رأس نووي غير استراتيجي (تكتيكي) لغاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وجميعها قنابل B61 تعمل بدفع الجاذبية. وقد أخرجت من الخدمة حالياً جميع قذائف توماهوك الانسيابية النووية للهجوم البرّي (TLAM/N) مع رؤوسها الحربية W80-0[١٨]. وهذا يكمل إزالة من جانب واحد استمر عقوداً لجميع الأسلحة النووية البحرية غير الاستراتيجية الأمريكية.

وهناك نحو ٢٠٠ قنبلة B-61 أمريكية منتشرة في ست قواعد جوية في خمس دول

---

(١٥) انظر: R. O'Rourke, *Navy Ohio Replacement (SSBN[X]) Ballistic Missile Submarine Program: Background and Issues for Congress*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress R41129 (Washington, DC: US Congress, CRS, 10 December 2012).

(١٦) Draper Laboratory, «Keeping Trident Ever Ready,» *Explorations* (Spring 2006), p. 8, and Naval Surface Warfare Center Crane Division, «Underwater Wonder, Submarines: A Powerful Deterrent,» *Warfighter Solutions* (Fall 2008), p. 14.

(١٧) T. Benedict (Rear Admiral), US Navy, Strategic Systems Program, «FY2013 Strategic Systems,» Statement before the US Senate, Armed Services Committee, Subcommittee on Strategic Forces (28 March 2012), p. 5, <http://www.armed-services.senate.gov/hearings/event.cfm?eventid=be752ef61c2a4052a676d149c98615b9>.

(١٨) H. M. Kristensen, «US Navy Instruction Confirms Retirement of Nuclear Tomahawk Cruise Missile,» Strategic Security Blog, Federation of American Scientists (18 March 2012), <http://blogs.fas.org/security/2013/03/tomahawk/>.

أوروبية أعضاء في منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو)، وهي بلجيكا وألمانيا وإيطاليا وهولندا وتركيا. وخُصصت طائرات F-15E وF-16 الأمريكية لإيصال نصف هذه القنابل تقريباً، وعُهد إلى كل من سلاح الجوّ البلجيكي والهولندي والتركي (باستخدام طائرات مقاتلة من طراز F-16)، وإلى كل من سلاح الجوّ الألماني والإيطالي (باستخدام الطائرة المقاتلة تورنادو PA-200) بتنفيذ مهمات هجومية نووية باستخدام أسلحة نووية أمريكية.

وأقرّ اجتماع قمة حلف الناتو في شيكاغو في أيار/مايو ٢٠١٢ خلاصة استعراض وضع الردع والدفاع، وهي أن «وضع القوة النووية [الحالية] يفي حالياً بمعايير الوضع الفعال للردع والدفاع»[١٩]. لكنّ حلف الناتو يخطط لتحديث وضعه النووي في أوروبا. وسيتضمن ذلك نشر القنابل النووية الجديدة B61-12 والطائرة F-35A الشبح (المقاتلة الضاربة المشتركة). كما سيكون من الممكن إيصال القنابل B61-12 بواسطة القاذفات المقاتلة F-15E وF-16 وتورنادو PA-200 ، فضلاً عن القاذفات B-2 البعيدة المدى التابعة لسلاح الجوّ الأمريكي.

مقارنة بالقنابل B61-3/4 المنتشرة حالياً في أوروبا، ستوفر القنبلة B61-12 قدرات عسكرية جديدة وكبيرة عندما يبدأ نشرها في عام ٢٠١٨. وستستخدم القنبلةُ الجديدة التركيبة المتفجرة النووية المستخدمة في B61-4 التي تبلغ حصيلتها النووية ٥٠ كيلوطن تقريباً. لكن بما أنه يتعين أن تفي القنبلة B61-12 أيضاً بمتطلبات مهمة القنبلة الاستراتيجية B61-7 الأشد قوة (حصيلتها النووية القصوى ٣٦٠ كيلوطن)، فستُجهَّز بمجموعة ذيل موجَّهة تبلغ تكلفتها مليار دولار لزيادة دقّتها. وسيمنح ذلك القنبلة B61-12 قدرة مطوَّرة لتدمير الأهداف تحت الأرض، ويتيح لواضعي خطط الضربات اختيار قنابل ذات حصيلة نووية أدنى لأهداف أخرى لخفض الأضرار الجانبية[٢٠].

(١٩) «Deterrence and Defence Posture Review,» North Atlantic Treaty Organization (20 May 2012), para. 8, <http://www.nato.int/cps/en/natolive/official_texts_87597.htm>.

للاطلاع على استعراض وضع الردع والدفاع، انظر أيضاً القسم III من الفصل السابع في هذا الكتاب.

(٢٠) للاطلاع على وصف للقنبلة B61-12 وتأثيراتها، انظر: H. M. Kristensen, «B61 LEP: Increasing NATO Nuclear Capability and Precision Low-yield Strikes,» Strategic Security Blog, Federation of American Scientists (15 June 2011), <http://www.fas.org/blog/ssp/2011/06/b61-12. php>.

II القوات النووية الروسية

فيتالي فِدشِنكو، هانز م. كريستنسِن، فيليب شِل

احتفظت روسيا لغاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بنحو ٤٥٠٠ رأس حربي نووي مخصّص للقوات الجاهزة للاستخدام. من هذه الرؤوس نحو ٢٥٠٠ رأس حربي استراتيجي، بما في ذلك ١٨٠٠ منتشرة على قذائف باليستية وفي قواعد القاذفات، و٧٠٠ قيد التخزين. وبالإضافة إلى ذلك، امتلكت روسيا نحو ٢٠٠٠ رأس حربي نووي غير استراتيجي (تكتيكي). كما أُخرج من الخدمة ٤٠٠٠ رأس حربي إضافي أو يُنتظر تفكيكها، ليصبح المخزون الإجمالي ٨٥٠٠ رأس حربي تقريباً [انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٣)].

وقد أكملت روسيا والولايات المتحدة في عام ٢٠١٢ عمليتي تبادل نصف سنويتين للبيانات بشأن أعداد قواتهما النووية الاستراتيجية الخاضعة لمعاهدة ستارت الجديدة ومواقعها وخصائصها التقنية. ولغاية ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أُحصي لدى روسيا ما مجموعه ١٤٩٩ رأساً حربياً منتشراً ملحقاً بـ ٤٩١ منصّة إطلاق استراتيجية خاضعة للمساءلة بموجب المعاهدة، بما في ذلك قذائف باليستية عابرة للقارّات، وقذائف باليستية تُطلق من الغوّاصات، وقاذفات ثقيلة[١]. ويمثل ذلك خفض ٦٧ رأساً حربياً منتشراً، و٢٥ منصة إطلاق خاضعة للمساءلة منذ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٢]. وبالتالي وصلت روسيا في عام ٢٠١٢ إلى سقف الـ ١٥٥٠ رأساً حربياً منتشراً المنصوص عليه في معاهدة ستارت الجديدة، أي قبل ستة أعوام من الأجل المحدد في المعاهدة.

---

(١) Bureau of Arms Control, Verification and Compliance, «New START Treaty Aggregate Numbers of Strategic Offensive Arms,» US State Department, Fact Sheet (30 November 2012, <http://www.state. gov/t/avc/rls/201216.htm>.

وبموجب معاهدة ستارت الجديدة، تُحصى كل قاذفة ثقيلة على أنها تحمل رأساً حربياً واحداً، حتى وإن كان في مقدور الطائرة حمل حمولات أكبر من الصواريخ الانسيابية النووية أو القنابل النووية التي تعمل بدفع الجاذبية.

(٢) واصلت روسيا الامتناع عن النشر العلني لبيانات غير سرّيّة بالكامل جرى تبادلها بموجب معاهدة ستارت الجديدة، بما في ذلك تفكيك قذائف وقاذفات منتشرة وغير منتشرة في قواعد إفرادية، فضلاً عن الرؤوس الحربية الملحقة بها.

قنّنت تخفيضات الأسلحة بموجب ستارت الجديدة الاتجاهات السائدة في القوات الاستراتيجية الروسية. وواصلت روسيا إخراج القذائف العائدة إلى الحقبة السوفياتية من الخدمة (RS-20V، وRS-18، وRS-12M) مع انتهاء عمرها التشغيلي. وتُدخل روسيا في الوقت عينه قذائف باليستية جديدة متحرّكة عابرة للقارّات وقذائف باليستية تُطلق من الغوّاصات، وإن بمعدل أبطأ من معدل إخراج المنظومات القديمة من الخدمة.

تنصّ استراتيجية الأمن القومي الروسية التي أقرّت في عام ٢٠٠٩، على ضرورة أن تحتفظ روسيا بتكافؤ عددي مع الأسلحة الاستراتيجية الهجومية الأمريكية بأقصى قدر من الفعالية للتكاليف[٣]. وبحسب خبراء عسكريين كبار، يمكن أن تضمن القوات النووية الاستراتيجية الروسية الحدّ الأدنى من الردع في ظل قيود الرقابة على الأسلحة الحالية، لكن على روسيا تحسين قدرة قذائفها على البقاء وإمكانية تجنّب الدفاعات المضادّة للقذائف لتضمن القدرة على توجيه ضربة ثانية في المستقبل[٤]. وتعمل روسيا على تحقيق هدفها السابق بإدخال منظومات تتمتع بقدرة أكبر على البقاء، مثل القذائف الباليستية العابرة للقارّات والمتحرّكة على الطرقات، وجيل جديد من الغوّاصات ذات المحرّك النووي والمزوّدة بقذائف باليستية وقذائف باليستية تُطلق من الغوّاصات. ولكي تبلغ الهدف الأخير، تجري اختبارات على الحمولات الكلية للقذائف الباليستية العابرة للقارّات المصممة لاختراق الدفاعات المضادّة للقذائف، وتطوّر قذيفة باليستية ثقيلة جديدة عابرة للقارّات. وقد تعهدت الحكومة الروسية بتقديم الدعم المالي والتنظيمي الحازم لهذه البرامج في عدة مناسبات في عام ٢٠١٢. وذُكر أنها أنفقت ٢٧,٤ مليار روبل (٩٣٣ مليون دولار) على أعتدة نووية في عام ٢٠١٢، وهي تخطط لإنفاق ٢٩,٣ مليار روبل (٩٩٨ مليون دولار) في عام ٢٠١٣، و٣٣,٣ مليار روبل (١١٣٤ مليون دولار) في عام ٢٠١٤، و٣٨,٦ مليار روبل (١٣١٤ مليون دولار) في عام ٢٠١٥[٥].

---

(٣) «National Security Strategy of the Russian Federation for the Period Until 2020,» Russian Presidential Decree; no. 537 (12 May 2009), <http://www.scrf.gov.ru/documents/99.html>.

(٤) S. Umnov, «Russia's SNF: Building Up Ballistic Missile Defence Penetration Capacities,» *Voenno-PromyshlennyiKur'er* (8-14 Mars 2006), and V. Esin, «The United States: In Pursuit of a Global Missile Defence,» *Voenno-PromyshlennyiKur'er* (25-31 August 2010).

(٥) «Russia Plans to Spend More Than 100 Billion Roubles on Nuclear Weapons by 2015,» RIA Novosti (17 October 2012), <http://ria.ru/atomtec_news/20121017/903330028.html>; V. Putin, «Being Strong,» Foreign Policy (21 February 2012), and «Meeting Concerning Implementation of the State Arms Procurement Programme in the Area of Nuclear Deterrence,» President of Russia (26 July 2012), <http:// kremlin.ru/news/16058>.

للاطلاع على النفقات العسكرية الروسية الإجمالية، انظر القسم III من الفصل الثالث في هذا الكتاب.

الجدول الرقم (٦ ـ ٣)
القوات النووية الروسية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣

النوع/ التسمية الروسية (تسمية حلف الناتو)	العدد المنتشر	العام الأول للانتشار	المدى (كم)[أ]	حمولة الرأس الحربي	عدد الرؤوس الحربية (المنتشرة/ المخصّصة)[ب]
القوات الهجومية الاستراتيجية					نحو ١٨٠٠/ نحو ٢٥٠٠[ج]
قاذفات	٧٢				٧٢/ ٨١٠[د]
Tu-95MS6 (Bear-H6)	٢٩	١٩٨١	٦٥٠٠ ـ ١٠٥٠٠	6xAS-15A ALCMs، قنابل	٢٤/ ١٧٤
Tu-95MS16 (Bear-H16)	٣٠	١٩٨١	٦٥٠٠ ـ ١٠٥٠٠	16xAS-15A ALCMs، قنابل	٢٥/ ٤٨٠
Tu-160 (Blackjack)	١٣	١٩٨٧	١٠٥٠٠ ـ ١٣٢٠٠	12xAS-15B ALCMs أو AS-16 SRAMs، قنابل	١١/ ١٥٦
القذائف الباليستية العابرة للقارات	٣٢٦				١٠٥٠/ ١٠٥٠
RS-20v (SS-18 Satan)	٥٥	١٩٩٢	11000-15000	10x500-800 kt	٥٥٠/ ٥٥٠
RS-18 (SS-19 Stiletto)	٣٥	١٩٨٠	١٠٠٠٠	6x400 kt	٢١٠/ ٢١٠
RS-12M Topol (SS-25 Sickle)	١٤٠	١٩٨٥	10500	1x800 kt	١٤٠/ ١٤٠
RS-12M2 Topol-M (SS27, silo)	٦٠	١٩٩٧	١٠٥٠٠	1x800 kt	٦٠/ ٦٠
RS-12M1 Topol-M (SS-27)	١٨	٢٠٠٦	١٠٥٠٠	1x(800 kt)	١٨/ ١٨
RS-24 Yars, mobile (SS-27 Mod 2)	١٨	٢٠١٠	١٠٥٠٠	(4)x(100 kt)	٧٢/ ٧٢
RS-24 Yars, silo (SS-27 Mod 2)	ـ	٢٠١٣	١٠٥٠	(4)x(100 kt)	ـ/ ـ
القذائف الباليستية التي تُطلق من غوّاصات	١٦٠				٤٤٨/ ٦٢٤[هـ]
RSM-50 Volna (SS-N-18 M1 Stingray)	٤٨	١٩٧٨	٦٥٠٠	3x50 kt	١٤٤/ ٩٦
RSM-54 Sineva (SS-N-23 Skiff)	٩٦	١٩٨٦/ ٢٠٠٧	٩٠٠٠	4x100 kt	٢٥٦/ ٣٨٤
RSM-65 Bulava (SS-NX-32)	١٦	٢٠١٣	أكثر من ٨٠٥٠	6x(100 kt)	٩٦/ ٩٦
القوات غير الاستراتيجية					ـ/ (نحو ٢٠٠٠)[و]
قذائف مضادّة للقذائف الباليستية، دفاع جوي/ ساحلي[ز]	نحو ١١٠٠				ـ/ (نحو ٤٢٥)

يتبـع

تابــع

53T6 (SH-08, Gazelle)	٦٨	١٩٨٦	٣٠	1x10 kt	ـ / (٦٨)
S-300 (SA-10/12/20)	١٠٠٠	١٩٨٠	..	حصيلة متدنية	ـ / (نحو ٣٤٠)
SSC-1B (Sepal)	٣٤	١٩٧٣	٥٠٠	1x350	ـ / (نحو ١٧)
أسلحة تُطلق من الجوّ(ح)	٤٣٠				ـ / (نحو ٧٣٠)
Tu-22M3 (Backfire-C)	١٥٠	١٩٧٤	..	3xASM، قنابل	ـ / (نحو ٤٥٠)
Su-24M/M2 (Fencer-D)	٢٦٠	١٩٧٤	..	قنبلتان	ـ / (نحو ٢٦٠)
Su-34 (Fullback)	٢٠	٢٠٠٦	..	قنبلتان	ـ / (نحو ٢٠)
أسلحة تُطلق من البرّ(ط)	١٧٠				ـ / (نحو ١٧٠)
OTR-21 Tochka (SS-21 Scarab)	١٤٠	١٩٨١	١٢٠	(1x10 kt)	ـ / (نحو ١٤٠)
Iskander (SS-26 Stone)	٣٠	٢٠٠٥	٥٠٠	(1x10 Kt)	ـ / (نحو ٣٠)
أسلحة تُطلق من البحر					ـ / (نحو ٧٠٠)
غوّاصات/ سفن سطح/ جو	SLCM, ASW, SAM، قنابل أعماق، طوربيدات(ي)				
إجمالي الرؤوس الحربية المنتشرة/ المخصصة					**نحو ١٨٠٠/ ٤٥٠٠**
أخرجت من الخدمة وفي انتظار التفكيك					نحو ٤٠٠٠
المخزون الإجمالي					نحو ٨٥٠٠

.. = معلومات غير متاحة أو غير صالحة؛ () = رقم غير مؤكد؛ ABM = قذائف مضادّة للقذائف البالستية؛ ALCM = قذيفة انسيابية (كروز) تُطلَق من الجوّ؛ ASM = قذيفة جوّ ـ سطح؛ ASW = حرب مضادّة للغوّاصات؛ ICBM = قذيفة باليستية عابرة للقارّات؛ kt = كيلوطن؛ SAM = قذيفة سطح جوّ؛ SLBM = قذيفة باليستية تُطلَق من الغوّاصات؛ SLCM = قذيفة انسيابية (كروز) تُطلَق من البحر؛ SRAM = قذيفة هجومية قصيرة المدى.

(أ) ذُكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأن المدى الفعلي للمهمة يعتمد على طريقة التحليق، وعلى حمولة الأسلحة.

(ب) العدد الأول في هذا العمود هو العدد المقدّر للرؤوس الحربية المنصوبة في كل نظام إيصال، والعدد الثاني هو العدد المقدّر للرؤوس الحربية المخصّصة لنظام الإيصال.

(ج) يتضمن المجموع الأول الرؤوس الحربية المقدّر أنها محصية بموجب معاهدة ستارت الجديدة، بالإضافة إلى نحو ٣٠٠ سلاح للقاذفات يُعتقد أنه موجود في قواعد القاذفات. وبخلاف معاهدة ستارت الجديدة، يتضمن المجموع كذلك كامل حمولات الغوّاصات النووية المزوّدة بقذائف باليستية. ويقدّر وجود ٧٠٠ رأس حربي استراتيجي آخر في الاحتياط للغوّاصات النووية والقاذفات.

(د) من بين الأسلحة الـ ٨١٠ التي يقدّر أنها مخصصة للقاذفات البعيدة المدى، يقدّر وجود ٣٠٠ فقط في قواعد القاذفات. ويُعتقد أن الأسلحة المتبقية مخزنة في مرافق تخزين مركزية.

(هـ) هناك غوّاصتان أو ثلاث غوّاصات نووية مزودة بقذائف باليستية تخضع لعَمرة في أي وقت من العام، ولا تحمل قذائفها ورؤوسها الحربية النووية.

(و) استناداً إلى الحكومة الروسية، جميع الرؤوس الحربية النووية غير الاستراتيجية هي قيد التخزين، ولذلك لا تُحصى في عداد الرؤوس الحربية الإجمالية المنصوبة. وبالإضافة إلى الرؤوس الحربية الـ ٢٠٠٠ المتاحة للقوات ذات القدرة النووية غير الاستراتيجية المبينة هنا، يقدر بأن ٢٠٠٠ ـ ٣٠٠٠ رأس حربي آخر أُخرج من الخدمة وفي انتظار التفكيك.

(ز) لم تعد القذيفة 51T6 (SH-11 Gorgon) جاهزة للاستخدام. يُعتقد أن منظومة القذائف S-300 تتمتع ببعض القدرة النووية، لكن لا يُعرف على وجه اليقين أي القذائف الاعتراضية المختلفة التي تمتلك قدرة نووية وعدد هـذه الـقـذائـف (SA-10 Grumble, SA-12 Gargoyle, SA-12A Gladiator, SA-12B Giant, SA-21 Growler). ربما يوجد لبعض قذائف الدفاع الجوّي قدرة محدودة في مواجهة بعض القذائف الباليستية. ولم يُحتسب غير ثلث منصات الدفاع الجوّي الـ ١٠٠٠ تقريباً المنتشرة بأنها تمتلك قدرة نووية.

(ح) تفترض هذه الأرقام أن نصف الطائرات الضاربة الروسية ذات القواعد البرّية فقط مكلفة بمهمات نووية.

(ط) بحسب هيئة الأركان الدولية لحلف الناتو، تضمنت مناورتا زاباد ولادوغا الروسيتان اللتان أجريتا في آب/ أغسطس ـ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩ «عمليات إطلاق قذائف ربما حاكى بعضها استخدام أسلحة نووية تكتيكية. انـــظـــر: I. Daalder, amd US Ambassador to NATO, «NATO-Russia: NAC Discusses Russian Military Exercises», Cable to US State Department no. USNATO546 (23 November 2009), <http://wikileaks.org/cable/2009/11/09USNATO546. html>.

(ي) يُعتقد أنه لم يتم تخصيص طوربيدات نووية لسفن السطح.

المصدر: البيانات الصحافية لوزارة الدفاع الروسية؛ وزارة الخارجية الأمريكية، START Treaty Memoranda of Understanding, 1990-July 2009, and New START Aggregate Data Releases, 2012; US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), *Ballistic and Cruise Missile Threat* (NASIC: Wright-Patterson Air Force Base, OH, June 2009); World News Connection, National Technical Information Service (NTIS), US Department of Commerce, various issues; Russian News media; Russian Strategic Nuclear Forces, <http://www.russianforces.org/>; International Institute for Strategic Studies, *The Military Balance 2010* (London: Rout2010); T. B. Cochran [et al.], *Nuclear Weapons Databook' vol. 4, Soviet Nuclear Weapons* (New York: Harper and Row, 1989); *Jane's Strategic Weapon Systems*, various issues; *Proceedings' US Naval Institute*, various issues; «Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists* various issues;

وتقديرات المؤلفين.

القاذفات الاستراتيجية

تضمّ قيادة الطيران الروسي البعيد المدى ١٣ قاذفة Tu-160، و٣٠ قاذفة Tu-95MS16، و٢٩ قاذفة Tu-95MS6. وتبلغ الحمولة القصوى لهذه القاذفات نحو ٨١٠ أسلحة نووية، منها ٢٠٠ ـ ٣٠٠ قد تكون قيد التخزين في قواعد القاذفات[٦]. وأجرت القيادة في عام ٢٠١٢ «أكثر من ٣٥» طلعة للقاذفات الاستراتيجية، مواصلة الممارسة

---

(٦) H. M. Kristensen, *Trimming Nuclear Excess: Options for Further Reductions of U.S. and Russian Nuclear Forces*, Federation of Atomic Scientists (FAS) Special Report no. 5 (Washington, DC: FAS, December 2012).

الروتينية التي استؤنفت في عام ٢٠٠٧ بعد أن عُلّقت في عام ١٩٩٢(٧). وفي ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢، أطلقت القاذفات بنجاح أربع قذائف انسيابية (كروز) في إطار ما يبدو أنه مناورة عسكرية أوسع نطاقاً. وبلغت القذائف جميعها ميدان التجارب بيمْبوي في جمهورية كومي، وأسقطت منظومةُ الدفاع الجوّي المتنقلة Pantsyr'-S إحداها(٨).

وتواصل روسيا جهودها الرامية إلى تحديث قوة القاذفات الثقيلة الهرمة من نوع Tu-95MS وإطالة عمرها التشغيلي. وأعلنت وزارة الدفاع الروسية في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢ أن تحديث المعدات الإلكترونية في هذه القاذفات سيبدأ في عام ٢٠١٣. وسيتيح ذلك للقاذفات Tu-95-MS البقاء في الخدمة إلى حين دخول القاذفة الاستراتيجية الجديدة الخدمة، وتعرف باسم PAK DA (من اختصار الاسم الروسي لمجمع الطيران المتقدم للطيران البعيد المدى)، وهو أمر لا يُتوقع حصوله قبل عام ٢٠٢٥. ولن يتم تحديث إلا «بضع عشرات» من القاذفات Tu-95MS الـ ٥٩ المتبقية، وسيُخرَج الباقي من الخدمة(٩). كما تعكف روسيا على تحديث قاذفاتها من نوع Tu-160، وطائراتها التي تعمل على إعادة التزويد بالوقود Il-78(١٠).

القذائف الباليستية ذات القواعد البرّية

اعتباراً من كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣، كانت القوات الصاروخية الاستراتيجية الروسية ـ فرع القوات المسلّحة الذي يدير القذائف الروسية العابرة للقارّات ـ مؤلفة من ١٢ فرقة صاروخية مجمّعة في ثلاثة جيوش، وتنشر ما مجموعه ٣٢٦ قذيفة باليستية عابرة للقارّات من أنواع مختلفة. ويُتوقّع أن تُخرَج من الخدمة بالتدريج القذائف الباليستية العابرة للقارّات من نوع RS-20V (SS-18)، بحسب تسمية حلف الناتو) وRS-18 (SS-19) ذات الوقود السائل، والمنصوبة في صوامع، والعائدة إلى الحقبة السوفياتية، بحلول عام ٢٠٢٠، وأن تستبدل قذائف RS-18 بقذيفة جديدة ذات وقود دفعي سائل يجري تطويرها حالياً(١١). وقد صرّح العقيد سيرغي كراكيف، قائد القوات

(٧) «Long-range Aviation Patrols Became Routine,» Russian Ministry of Defence (2 January 2012), <http://function.mil.ru/news_page/world/more.htm?id=11569911@egNews>.

(٨) «Bombers Launch Cruise Missiles in a Strategic Forces Exercise,» Russian Strategic Nuclear Forces (19 October 2012), <http://russianforces.org/blog/2012/10/bombers_launch_cruise_missiles.shtml>.

(٩) A. Mikhailov, «Strategic Bomber «Bear» is Left in Service,» *Izvestiya* (20 September 2012).

(١٠) «First Flying Prototype of the PAK DA is Planned for 2017,» *Vzglyad* (23 December 2012), <http://vz.ru/ news/2012/12/23/613368.html>.

(١١) D. C. Isby, «Russian Exercise Highlights SRF Modernization Plans,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 16, no. 12 (December 2012), p. 4.

الصاروخية الاستراتيجية، في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢ بأنه سيتم تمديد العمر التشغيلي للقذائف RS-18 إلى عام ٢٠١٩، وتمديد عمر RS-20V إلى عام ٢٠٢٢[١٢]. ومن المزمع أيضاً إخراج قذائف Rs-12M Topol المتنقّلة على الطرقات ذات الوقود الصلب من الخدمة بحلول عام ٢٠١٩، لكنها تخضع لبرنامج لإطالة عمرها التشغيلي في غضون ذلك. وفي عام ٢٠١٢، تضمن البرنامج تجارب إطلاق في ٧ حزيران/ يونيو (اختبرت أيضاً التدابير المضادّة للدفاعات المضادة للقذائف) وفي ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر[١٣].

وقد طُوّرت قذيفة RS-12 Topol-M (SS-27 Mod 1) ذات الوقود الصلب بنموذجين؛ **الأول** متنقّل على الطرقات (RS-12M1)، **والثاني** منصوب في الصوامع (RS-12M2)[١٤]. وتخلّت القوات الصاروخية الاستراتيجية في عام ٢٠١٠ عن حيازة مزيد من قذائف RS-12M1، واستعاضت عنها بنموذج متنقّل من قذائف RS-24 Yars (SS-27 Mod 2)، وهو نموذج مغاير لقذائف RS-12M1 ذو مركبات عودة متعددة الرؤوس مستقلة التوجيه ـ ميرف؛ وقد بدأ نشر هذه القذائف في عام ٢٠١١. ولغاية نهاية عام ٢٠١٢، كان لدى القوات الصاروخية الاستراتيجية ١٨ قذيفة جاهزة للاستخدام من نوع RS-24، وجميعها منتشرة مع فرقة الحرس الصاروخية الـ ٥٤ المتمركزة في إفانوفو أوبلاست في مقاطعة تيكوفو[١٥]. وبدأت الاستعدادات لاستبدال قذائف RS-12M التابعة لفرقة الحرس الصاروخية الـ ٢٩ في إركوتسك، وفرقة الحرس الصاروخية الـ ٣٩ في نوفوسيبيرسك، بالنموذج المتنقّل للقذيفة RS-24 أيضاً[١٦].

واتُّخذ قرار في عام ٢٠١٢ بالتوقف عن حيازة قذائف RS-12M2؛ وكانت القذائف الأربع الأخيرة من هذا النوع قد وُضعت في الخدمة لدى الفرقة الصاروخية الـ ٦٠ في قاعدة تاتيسْشيفو الجوّية في أوبلاست (منطقة) ساراتوف. وبدأت

---

(١٢) «Russia's Voyevoda ICBM to Remain in Service for Another Decade-commander,» Interfax-AVN (15 December 2012), Translation from Russian, BBC Monitoring International Reports.

(١٣) Isby, Ibid., and «Test of Topol from Kapustin Yar,» Russian Strategic Nuclear Forces (7 June 2012), <http://russianforces.org/blog/2012/06/test_of_topol_from_kapustin_ya.shtml>.

(١٤) D. Lennox, ed., *Jane's Strategic Weapon Systems*, no. 54 (Coulsdon: IHS Global Limited, 2011), p. 175.

(١٥) «Topol-M and RS-24 Yars Deployment Plans,» Russian Strategic Nuclear Forces (14 December 2012), <http://russianforces.org/blog/2012/12/topol-m_and_rs-24_yars_deploym.shtml>.

(١٦) «Two More Missile Divisions Will Be Re-equipped with the New Missile System «Yars»,» Russian Ministry of Defence (19 December 2011), <http://function.mil.ru/news_page/country/more.htm?id=10854015@egNews>.

التحضيرات في عام ٢٠١٢ لتجهيز فرقة الحرس الصاروخية الـ ٢٨ المتمركزة في كوزلسك في منطقة كالاغو بالنموذج RS-24 المنصوب في الصوامع، والذي سيحل محل RS-18[١٧]. وبدءاً بعام ٢٠١٣، ستكون جميع القذائف الباليستية العابرة للقارّات الجديدة منصوبة في صوامع من نوع RS-24[١٨].

وذُكر في ٢٣ أيار/مايو، وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أن القوات الصاروخية الاستراتيجية أطلقت قذيفتين باليستيَّتين جديدتين متنقلتين عابرتين للقارّات من نوع غير محدّد، وإن كان يرجح أن تكون القذيفتان من نوع RS-24 بحمولات معدلة[١٩].

الغوّاصات المزوّدة بقذائف باليستية والقذائف الباليستية التي تُطلَق من البحر

كانت البحْرية الروسية لغاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ تستخدم ما مجموعه ١٠ غوّاصات ذات محرّكات نووية ومزوّدة بقذائف باليستية، سبع منها مع الأسطول الشمالي، والثلاث المتبقية مع أسطول المحيط الهادئ.

وقد خُصصت لأسطول المحيط الهادئ ثلاث غوّاصات من فئة (Project 667BDR Kalmar Delta III بحسب تسمية حلف الناتو)، يحمل كل منها ١٦ قذيفة باليستية تُطلق من الغوّاصات من نوع (RSM-50 Volna SS-N-18 M1 بحسب تسمية حلف الناتو). وقد أجرت إحدى هذه الغوّاصات، وهي K-433 Svyatoy Georgiy Pobedonosets تجربة إطلاق ناجحة لقذيفة باليستية عابرة للقارّات من نوع RSM-50 في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢[٢٠]. وخُصص للأسطول الشمالي ست غوّاصات من فئة Project 667BDRM Delfin الفئة (Delta IV) يحمل كل منها ١٦ قذيفة باليستية تُطلق من الغوّاصات من نوع RSM-54. وقد تضررت إحداها، وهي الغوّاصة K-84 Ekaterinburg في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ولا يُتوقع أن تعود إلى الخدمة قبل عام ٢٠١٤[٢١].

(١٧) «Fifth Generation Missile Complex is Being Deployed in Kaluga Region,» TV Zvezda (12 July 2012), <http://tvzvezda.ru/news/forces/content/201207122252-8xqt.htm>.

(١٨) D. C. Isby, «Silo-based Yars ICBMs to Enter Service,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 17, no. 1 (January 2013), p. 6.

(١٩) I. Safronov, «»Bulava» Surfaced in Plesetsk,» *Kommersant* (24 May 2012), and «New ICBM Tested in Kapustin Yar,» Russian Strategic Nuclear Forces (24 October 2012), <http://russianforces.org/blog/ 2012/10/new_icbm_tested_in_kapustin_ya.shtml>.

(٢٠) «Russia Successfully Tests Ballistic Missiles,» Russia Today (30 October 2012), <http://rt.com/news/ bulava-sineva-topol-launch/>.

(٢١) S. N. Kile [et al.], «Russian Nuclear Forces,» in: *SIPRI Yearbook 2012*, p. 320.

وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، دخلت الخدمة أولى الغوّاصات ذات المحرّك النووي والمزودة بقذائف باليستية من فئة Project 955 Borei، واسمها K-535 Yuri Dolgoruky، مع الأسطول الشمالي. ولا تزال الغوّاصة الثانية من هذه الفئة، وهيK-550 Alexander Nevsky، تخضع لتجارب بحرية، بينما دُشّنت الغوّاصة الثالثة، وهي Vladimir Monomakh في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢[٢٢]. وبدأت عمليات بناء Knyaz Valdimir، في تموز/يوليو ٢٠١٢، وهي أول غوّاصة ذات محرّك نووي مزوّدة بقذائف باليستية من فئة Project 955A Borei المحسَّنة[٢٣]. وتخطط روسيا لبناء ثماني غوّاصات من نوع «بوراي» (Borei) ذات محرّكات نووية وتجهيزها بقذائف باليستية تُطلق من الغوّاصات RSM-56 Bulava (SS-Nx-32) للحلول محل الغوّاصات النووية Kalmar وDelfin الموجودة حالياً.

وبالإضافة إلى ذلك، حُوّلت غوّاصة واحدة Project 941 Akula (فئة تايفون) لاستخدامها بمثابة منصة اختبار، وهي لا تُعتبر جزءاً من قوة الغوّاصات ذات المحرّك النووي المزودة بقذائف باليستية[٢٤].

الأسلحة النووية غير الاستراتيجية

ثمة غموض كبير بشأن حجم ومكان المخزون الروسي من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية. والتقدير المبيّن هنا هو أنه يوجد نحو ٢٠٠٠ رأس حربي متاح للقوات الروسية، فضلاً عن ٢٠٠٠ رأس حربي آخر أُخرج من الخدمة وينتظر التفكيك [انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٣)].

لكنّ هذا التقدير اعتمد على تقديرات سابقة للترسانة السوفياتية من الرؤوس الحربية غير الاستراتيجية، وعلى معلومات نُشرت وتتعلق بالمبادرتين النوويتين الرئاسيتين لعامي ١٩٩١ و١٩٩٢، وعلى تصريحات مسؤولين روس بشأن التقدم في عملية خفض الأسلحة غير الاستراتيجية بموجب المبادرتين النوويتين الرئاسيتين، فضلاً عن تحليل لأمر المعركة الروسي، وتحميل رأس حربي على منصة إيصال

---

(٢٢) «Russia to Lay Down Two Improved Borey Class Subs in 2013,» RIA Novosti (14 January 2013), <http://en.ria.ru/military_news/20130114/178766923/russia_to_lay_down_two_improved_borey_class_subs_in_2013.html>.

(٢٣) «Putin Attends Nuclear Sub Ceremony,» RIA Novosti (30 July 2012), <http://en.rian.ru/military_news/20120730/174865317.html>.

(٢٤) «Russia Set to Keep Typhoon Class Nuclear Subs Until 2019- Navy,» RIA Novosti (7 May 2010), <http://en.rian.ru/mlitary_news/20100507/158917310.html>.

اسمية[٢٥]. وهذا التقدير متوافق مع تصريح صادر عن وزارة الدفاع الأمريكية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وفحواه أن تقديرات غير سرّية تفيد بأن المخزون الروسي يناهز ٢٠٠٠ ـ ٤٠٠٠ رأس حربي غير استراتيجي[٢٦].

وتشير دراسة أخرى نُشرت في عام ٢٠١٢ إلى أن عدد الرؤوس الحربية غير الاستراتيجية الروسية «المخصّصة للعمليات» ربما يكون أدنى من التقديرات السابقة، وقريبة من ١٠٠٠ رأس حربي، وأن المخزون الإجمالي يناهز ١٩٠٠ رأس حربي[٢٧]. تفترض هذه الدراسة أن الرؤوس الحربية النووية غير الاستراتيجية مخصّصة لوحدات عسكرية ذات قدرة نووية لديها عدد ثابت من الرؤوس الحربية النووية المخصّصة لها، وليس إلى مركبات إيصال إفرادية.

(٢٥) لمزيد من المعلومات، انظر: H. M. Kristensen, *Non-Strategic Nuclear Weapons*, Federation of American Scientists (FAS) Special Report no. 3 (Washington, DC: FAS, May 2012), pp. 51-65, and Kristensen, *Trimming Nuclear Excess: Options for Further Reductions of U.S. and Russian Nuclear Forces*, pp. 26-27.

(٢٦) J. Miller, «Principal Deputy Under Secretary of Defense for Policy, Statement before the US House of Representatives,» Armed Services Committee (2 November 2011), <http://armedservices.house.gov/index.cfm/2011/11/the-current-status-and-future-direction-for-u-s-nuclear-weapons-policy-and-posture>, p. 2, and Kile [et al.], «Russian Nuclear Forces,» p. 21.

(٢٧) I. Sutyagin, *Atomic Accounting: A New Estimate of Russia's Non-Strategic Nuclear Forces*, Occasional Paper (London: Royal United Services Institute, November 2012), pp. 2-3.

III القوات النووية البريطانية

شانون ن. كايل، هانز م. كريستنسِن

يتألف الردع النووي البريطاني من مكوّن واحد لا غير معتمد على البحر، وهو غوّاصات من فئة فانغارد ذات محرّك نووي مزوّدة بقذائف انسيابية (كروز) ترايدنت ٢ (D5) تُطلَق من البحر مع رؤوسها الحربية، وبنية تحتية داعمة. وتمتلك المملكة المتحدة ترسانة تضم نحو ١٦٠ رأساً نووياً جاهزاً للاستخدام بواسطة أسطول مؤلف من أربع غوّاصات ترايدنت مزوّدة بقذائف باليستية تُطلق من الغوّاصات ومتمركزة في فاسلاين في اسكتلندا [انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٤)]. كما تستأجر المملكة المتحدة ٥٨ قذيفة ترايدنت ٢ (D5) تُطلق من الغوّاصات من البحْرية الأمريكية بموجب نظام «الملكية المختلطة للمعدات».

وتُجهَّز كل غوّاصة من فئة فانغارد بـ ١٦ قذيفة من نوع ترايدنت ٢ تحمل بمجموعها ما يصل إلى ٤٨ رأساً حربياً. وهذا الرأس الحربي شبيه بالرأس الحربي الأمريكي W76؛ وتم تحسينه باستخدام نظام تسليح وصهر وإطلاق أمريكي الصنع لمركبة العودة Mk-4A الخاص بترايدنت ٢، والذي يزيد دقة القذيفة ويزيد قدرتها على تدمير الأهداف المحصّنة[١]. ويمكن لكل قذيفة ترايدنت ٢ حمل ثلاثة رؤوس حربية، ويُعتقد أن عدداً من هذه القذائف مزوّد برأس حربي واحد فقط، وربما تكون حصيلته التفجيرية مخفَّضة. وهذا يعكس قراراً اتخذته وزارة الدفاع البريطانية في عام ١٩٩٨ بتكليف أسطول «ترايدنت» بدور «دون استراتيجي» أو دور توجيه ضربة محدودة بهدف تعزيز مرونة خيارات الاستهداف النووي، ولا سيما «خيار توجيه ضربة محدودة لا تؤدي تلقائياً إلى تبادل نووي واسع النطاق»[٢]. وهناك ملحق وسّع في عام

(١) استناداً إلى بعض التقارير، تشتري المملكة المتحدة الرأس الحربي W76-1 الأمريكي من أجل قذائف ترايدنت. انظر: H. M. Kristensen, «British Submarines to Receive Upgraded US Nuclear Warhead,» Strategic Security Blog, Federation of American Scientists (1 April 2011), <http://blogs.fas.org/security/2011/04/britishw76-1/>.

(٢) British Ministry of Defence, *The Strategic Defence Review: Modern Forces for the Modern World*, Cm 3999 (London: The Stationery Office, July 1998), para. 63.

٢٠٠٢ دور الأسلحة النووية ليشمل ردع «قادة دول معينة ومنظمات إرهابية»(٣).

بموجب وضع يسمّى الردع البحري المستمرّ (CASD)، تقوم غوّاصة بريطانية واحدة ذات محرّك نووي ومزوّدة بقذائف باليستية بأعمال الدورية في سائر الأوقات(٤). وفي حين يمكن إنزال الغوّاصتين الثانية والثالثة ذاتي المحرّكين النوويّين إلى البحر بسرعة، فإن إنزال الرابعة يستغرق وقتاً أطول بسبب دورتها الخاصة بالعمرة والصيانة الشاملة. كما تعمل الغوّاصة التي تقوم بالدورية بمستوى جاهزية مخفَّض منذ انتهاء الحرب الباردة، أي أن قذائفها غير موجهة إلى أهدافها، وأن «إشعار إطلاق النار» يقاس بالأيام(٥).

الجدول الرقم (٦ ـ ٤)
القوات النووية البريطانية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣

الفئة	التسمية	العدد المنتشر	العام الأول للانتشار	المدى (كم)(أ)	الحصيلة x للرؤوس الحربية	الرؤوس الحربية المخزنة
قذائف باليستية تُطلَق من الغوّاصات						
D5	ترايدنت II	٤٨	١٩٩٤	يتجاوز ٧٤٠٠	1-3x100 kt	٢٢٥(ب)

(أ) عُرض المدى لأغراض توضيحية فقط. وسيتفاوت المدى الفعلي للمهمة تبعاً لطريقة الإبحار وحمولة الأسلحة.

(ب) يوجد أقل من ١٦٠ رأساً حربياً متاحاً من ناحية جهوزية الاستخدام، منها نحو ١٤٤ رأساً حربياً لتجهيز ٤٨ قذيفة في ثلاث من الغوّاصات الأربع ذات المحرّكات النووية. ولا يوجد غير غوّاصة واحدة ذات محرّك نووي تقوم بأعمال الدورية في أي وقت، وهي مزودة بما يصل إلى ٤٨ رأساً حربياً.

المصدر: وزارة الدفاع البريطانية، والكتب البيضاء، والبيانات الصحافية، والموقع الإلكتروني <https://www.gov.uk/government/organisations/ministry-of-defence>, and British House of Commons, *Hansard*, various issues; R. S. Norris [et al.], *Nuclear Weapons Databook*, vol. 5, *British, French, and ChiNuclear Weapons* (Boulder, CO: Westview, 1994), p. 9, and «Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, various issues.

وتقديرات المؤلفين.

في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أجرت الغوّاصة HMS Vigilant تجربة إطلاق ناجحة لقذيفة باليستية عابرة للقارّات من نوع ترايدنت ٢ في المحيط الأطلسي

---

(٣) British Ministry of Defence, *The Strategic Defence Review: A New Chapter*, Cm 5566, vol. 1 (London: Stationery Office, July 2002), para. 21.

(٤) British Ministry of Defence and British Foreign and Commonwealth Office, *The Future of the United Kingdom's Nuclear Deterrent*, Cm 6994 (London: Stationery Office, December 2006), p. 27.

(٥) المصدر نفسه، ص ١٣.

قبالة شواطئ فلوريدا. كانت التجربة جزءاً من عملية استعراض وتدقيق (DASO) لعودة هذه الغوّاصة إلى الخدمة بعد خضوعها لعمرة منتصف الحياة استغرقت ثلاث سنين ومدة إعادة تزويد المفاعل بالوقود. وكانت تلك أول تجربة إطلاق تجريها البحرية الملكية البريطانية لقذيفة ترايدنت منذ عام ٢٠٠٩ وعاشر تجربة بالإجمال(٦).

وقد التزمت وزارة الدفاع البريطانية في الاستعراض الدفاعي والأمني الاستراتيجي لعام ٢٠١٠ بالاحتفاظ بقوة ردع نووي مستمر قائمة على الغوّاصات لأجل غير محدود في المستقبل(٧). ولدى وزارة الدفاع حالياً خطط لاستبدال الغوّاصات الأربع من فئة فانغارد، التي ستبلغ نهاية عمرها التشغيلي بدءاً بعام ٢٠٢٤، وستُجهَّز الغوّاصات الجديدة بقذائف باليستية معدَّلة تُطلق من الغوّاصات من نوع «ترايدنت ٢» (D5) بتكلفة ابتدائية تناهز ٢٠ مليار جنيه إسترليني (٣٧ مليار دولار) بأسعار عام ٢٠٠٦(٨). وكتدبير لخفض التكلفة، ستحتوي الغوّاصات الجديدة على حجيرات قذائف أصغر حجماً مجهَّزة بـ ٨ أنابيب لا تزيد حمولتها على ٤٠ رأساً حربياً(٩). وقد أرجأ الاستعراض الدفاعي والأمني الاستراتيجي قرار «البوابة الرئيسية» ـ المتعلق بتاريخ وضع اللمسات الأخيرة على خطط شراء الغوّاصات التي ستحل محل القديمة، وتصميمها وعددها ـ إلى عام ٢٠١٦. وفي عام ٢٠١١، أعلنت وزارة الدفاع البريطانية اكتمال مرحلة «البوابة الابتدائية» التي تحدد الأطر التصميمية للغوّاصات الجديدة ذات المحرّكات النووية والمزوّدة بقذائف باليستية(١٠). وفي حزيران/ يونيو ٢٠١٢، منحت عقداً بقيمة بليون جنيه إسترليني (١,٦ مليار دولار) لتجديد المنشأة التي ستبني المفاعلات النووية للجيل التالي من الغوّاصات الهجومية المزوّدة بقذائف باليستية(١١).

جذبت تكلفة الخطة المقترحة لاستبدال الأسطول الحالي من غوّاصات ترايدنت

(٦) British House of Commons, «Written Answers to Questions,» *Hansard* (19 November 2012), Column 238W, and «Royal Navy Conducts Test Firing of Trident Missile,» Nuclear Information Service (3 November 2012), <http://www.nuclearinfo.org/article/uk-trident/royal-navy-conducts-test-firing-trident-missile>.

(٧) British Ministry of Defence, *Securing Britain in an Age of Uncertainty: The Strategic Defence and Security Review*, Cm 7948 (London: Stationery Office, October 2010), paras 3.8-3.9.

(٨) المصدر نفسه، الفقرة ٣ ـ ١٠.

(٩) المصدر نفسه، الفقرات ٣ ـ ١١ إلى ٣ ـ ١٢، و٣ ـ ١٤.

(١٠) British Ministry of Defence (MOD), *The United Kingdom's Future Nuclear Deterrent: The Submarine Initial Gate Parliamentary Report* (London: MOD, May 2011), p. 4.

(١١) N. Watts, «Coalition Faces Split Over Trident Nuclear Replacement,» *The Guardian* (17 June 2012).

بمنظومة «استبدال شيء بمثله» انتقادات الحزب الليبرالي الديمقراطي، أصغر الحزبين اللذَين يشكلان الائتلاف الحاكم الحالي. فقد طالب في إطار اتفاق الحزب على تشكيل حكومة ائتلافية مع حزب المحافظين في عام ٢٠١٠، باستعراض رسمي لبدائل الردع النووي «الموثوق والمُقْنع»[١٢]. وتتضمن البدائل التي تخضع للدراسة حيازة قذائف انسيابية نووية أو غوّاصة متعددة المهام، أو التخلي عن وضعية الردع البحري المستمرّ[١٣]. ومع أنه من المنتظر صدور تقرير استعراض بدائل ترايدنت في حزيران/يونيو ٢٠١٣، فقد أشار النقاد إلى أنه سيكون من الصعب وقف برنامج إحلال الغوّاصة البديلة بسبب الاستثمارات التي أنفقت عليه أصلاً[١٤]. وإذا حصل البرنامج على موافقة نهائية، فيُتوقّع دخول الغوّاصة الجديدة الخدمة بدءاً بعام ٢٠٢٨.

كشف الاستعراض الدفاعي الاستراتيجي لعام ٢٠١٠ خططاً لخفض حجم الترسانة النووية البريطانية. وبموجب الخطة، سيُخفَّض مخزون الرؤوس النووية الجاهزة للاستخدام من عدد أدنى بقليل من ١٦٠ رأساً حربياً في الوقت الحالي إلى ١٢٠ رأساً حربياً على الأكثر، منها ٤٠ في دورية في أي وقت. وبالمثل، سيتقلّص الحجم الإجمالي للمخزون النووي، بما في ذلك الأسلحة غير المنتشرة، من ٢٢٥ رأساً حربياً حالياً إلى «١٨٠ رأساً حربياً على الأكثر بحلول أواسط عشرينيات القرن الحالي»[١٥].

(١٢) N. Hopkins, «Trident: No Need for Like-for-like Replacement, Says Danny Alexander,» *The Guardian* (23 January 2013).

(١٣) D. L. Lehrke, «Deterrent Dilemma: UK Examines its Nuclear Options,» *Jane's Intelligence Review* (August 2012), pp. 49-53.

(١٤) «Minister Danny Alexander Dismisses Trident Replacement,» BBC News (23 January 2013), <http:// www.bbc.co.uk/news/uk-politics-21155000>, and N. Hopkins and R. Norton-Taylor, «New Trident Nukes Seem Certain Despite Lib Dem Concerns,» Guardian Defence and Security Blog (22 June 2012), <http://www.guardian.co.uk/uk/defence-and-security-blog/2012/jun/22/trident-nuclear-weapons>.

(١٥) British Ministry of Defence, *Securing Britain in an Age of Uncertainty: The Strategic Defence and Security Review*, para. 3-11.

IV القوات النووية الفرنسية

فيليب شِل، هانز م. كريستنسِن

تتألف الترسانة النووية الفرنسية من نحو ٣٠٠ رأس حربي مركبات إيصالها قذائف باليستية تُطلق من الغوّاصات (SLBM) وقذائف انسيابية (كروز) تُطلق من الجو [انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٥)][١].

وتشكّل الغوّاصات الأربع ذات المحرّكات النووية من فئة تريومفنت (Triomphant) والمزوّدة بقذائف باليستية العمودَ الفقري للردع النووي الفرنسي. وتعكف فرنسا حالياً على تحسين غوّاصاتها بتزويدها بقذائف باليستية جديدة تُطلق من الغوّاصات من نوع M51.1، لتحلّ محل القذائف M45 الهرمة. ولغاية مطلع عام ٢٠١٣، جهّزت الغواصتان Le Terrible وLe Vigilant لحمل ما يصل إلى ١٦ قذيفة باليستية تُطلق من الغوّاصات من نوع M51.1. وقد أكملت Le Vigilant عمرتها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ويُتوقّع أن تصبح جاهزة تماماً للاستخدام في صيف عام ٢٠١٣[٢]. وتستعد الغوّاصة الثالثة ذات المحرّك النووي للبدء بهذه العملية. ويُتوقّع اكتمال عمرة جميع الغوّاصات الأربع بحلول عام ٢٠١٨[٣].

وهناك نموذج مطوّر للقذيفة الباليستية التي تُطلق من الغوّاصات M51.1، يسمّى M51.2، صُمّم لحمل الرأس الحربي المحيطي الجديد بحصيلة يمكن أن

---

(١) للاطلاع على استعراض معمق للقوات النووية الفرنسية، انظر: H. M. Kristensen, «France,» in: R. Acheson, ed., *Assuring Destruction Forever: Nuclear Weapon Modernization around the World* (New York: Reaching Critical Will, 2012), pp. 27-33.

(٢) «Le SNLE Le Vigilant Retrouve l'île Longue,» [The SSBN Le Vigilant Returns to île Longue], Mèr et Marine (22 October 2012), <http://www.meretmarine.com/fr/content/le-snle-le-vigilant-retrouve-lile-longue>.

(٣) D. Lennox, ed., *Jane's Strategic Weapon Systems*, no. 54 (Coulsdon: IHS Global Limited, 2011), p. 51, and French Senate, *Avis présenté au nom de la commission des affaires étrangères, de la défense et des forces armées (1) sur le projet de loi de finances pour 2013* [Opinions Submitted on Behalf of the Committee on Foreign Affairs, Defence and Armed Forces (1) on the finance bill for 2013], *Défense: Equipement des forces* [Defence: Equipping the Forces], vol. 8, no. 150 (Paris: French Senate, 22 November 2012), pp. 46-47.

تصل إلى ١٥٠ كيلوطن، وسيحلّ محلّ القذيفة M51.1 بعد عام ٢٠١٥[٤].

يتألف المكوّن القائم على قواعد برّية في القوات النووية الفرنسية من نوعين من الطائرات المقاتلة ذات القدرة النووية (ميراج 2000N، ورافال F3) ونوع من الطائرات المقاتلة ذات القدرة النووية المعتمد على منصّات بحرية (رافال M F3Z). ومن المقرر إبدال الطائرات ميراج 2000N بطائرات رافال بحلول نهاية عام ٢٠١٨. وهذه الطائرة مجهزة بقذيفة جو سطح مطوَّرة متوسطة المدى (ASMP-A). والقذائف مزوّدة برؤوس حربية نووية محمولة جواً، وهي رؤوس حربية حرارية جديدة ذُكر أنها تتمتع بحصيلة اختيارية مقدارها ٢٠ كيلوطن أو ٩٠ كيلوطن أو ٣٠٠ كيلوطن[٥].

الجدول الرقم (٦ ـ ٥)
القوات النووية الفرنسية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣

النوع	العدد المنتشر	العام الأول للانتشار	المدى (كم)[أ]	حصيلة الرؤوس الحربية	عدد الرؤوس الحربية
طائرات ذات قواعد برّية					
ميراج 2000N	نحو ٢٠	١٩٨٨	٢٧٥٠	1x up to 300 kt TNA	نحو ٢٠
رافال F3	نحو ٢٠	٢٠١٠ ـ ٢٠١١	٢٠٠٠	1x up to 300 kt TNA	نحو ٢٠
طائرات تنطلق من حاملات طائرات					
رافال MF3	نحو ١٠	٢٠١٠ ـ ٢٠١١	٢٠٠٠	1x up to 300 kt TNA	نحو ١٠
قذائف باليستية تُطلَق من الغوّاصات[ب]					
M45	٣٢	١٩٦٦	٦٠٠٠[ج]	4-6x100 kt TN-75	١٦٠[د]
M51.1	١٦	٢٠١٠ ـ ٢٠١١	٦٠٠٠	4-6x100 kt TN-75	٨٠
M51.2	ـ	(٢٠١٥)	٦٠٠٠	4-6xTNO	ـ
المجموع					نحو ٢٩٠[هـ]

() = رقم غير مؤكد؛ TNA = رأس حربي نووي محمول جوّاً؛ TNO = رأس حربي نووي محيطي، kt= كيلوطن.

(أ) ذُكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأن المدى الفعلي للمهمة يعتمد على طريقة التحليق وحمولة الأسلحة.

(ب) انتقلت فرنسا إلى وضع ٤ غوّاصات ذات محرّكات نووية ومزوّدة بقذائف باليستية في أواسط تسعينيات القرن الماضي، وهذا يعني أنها تملك عدداً كافياً من القذائف الباليستية التي تُطلق من الغوّاصات

---

(٤) Lennox, Ibid., p. 50.

(٥) المصدر نفسه، ص ٤٨، و«Les Derniers ASMPA Ontétélivrés Fin 2011,» [The Last ASMPAs Were Delivered in Late 2011], Mère et Marine (26 February 2012), <http://www.meretmarine.com/fr/content/les-derniers-asmpa-ont-ete-livres-fin-2011>.

لتجهيز ٣ غوّاصات ذات محرّكات نووية ومزوّدة بقذائف باليستية جاهزة للاستخدام، فيما تُجرى عَمرة للغوّاصة ذات المحرّك النووي الرابعة.

(ج) ذُكر في تقرير صادر عن لجنة الدفاع الوطني في الجمعية العامة الفرنسية في عام ٢٠٠١ أن مدى القذيفة M45 لا يتعدّى ٤٠٠٠ كلم.

(د) إن تحسين القذائف الذي بدأ مع الغوّاصة Le Vigilant لا يؤثر في رؤوسها الحربية التي سيعاد تركيبها على القذائف M51.1 الجديدة.

(هـ) ليس لدى فرنسا احتياطي لكن ربما يوجد مخزون صغير من الرؤوس الحربية الإضافية، ما يجعل المخزون الإجمالي قريباً من ٣٠٠ رأس حربي.

المصـــــدر: N. Sarkozy, French President, Speech on Defence and National Security, Porte de Versailles (17 June 2008), <http://archives.livreblancdefenseetsecurite.gouv.fr/ information/les_dossiers_actualites_19/livre_blanc_sur_defense_875/livre_blanc_1337/discours_president_republique_1338/>; N. Sarkozy, French President, «Presentation of SSBM «Le Terrible»,» Speech, Cherbourg (21 Mars 2008), <https://pastel.diplomatie.gouv.fr/editorial/actual/ael2/bulletin.gb.asp?liste=20080331.gb.html>; French Ministry of Defence, various publications, <http://www.defense.gouv.fr/>; French National Assembly, various defence bills; R. S. Norris [et al.], *Nuclear Weapons Databook*, vol. 5, *British, French, and Chinese Nuclear Weapons* (Boulder, CO: West1994), p. 10; *Air Actualités*, various issues; *Aviation Week and Space Technol*, various issues; «Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, various issues;

وتقديرات المؤلفين.

V القوات النووية الصينية

فيليب شِل، هانز م. كريستنسِن

طالما كانت الصين الأقل تحلّياً بالشفافية من بين سائر الدول الخمس التي تمتلك أسلحة نووية معترفاً بها قانونياً. فالحكومة الصينية لا تدلي بأية معلومات رسمية عن حجم قواتها النووية وتركيبتها. ويقدّر أن الصين تحتفظ بمخزون إجمالي يناهز ٢٥٠ رأساً حربياً نووياً، وهو ما يشير إلى توسّع تدريجي لترسانتها النووية. ويُعتقد على نطاق واسع أن الصين تخزن في زمن السلم رؤوسها الحربية النووية في منشآت تخزين منفصلة عن مركبات إيصالها، وأنها ليست جاهزة للإطلاق الفوري[١]. وليس في ثالوثها المخطط من القوات النووية البرّية والجوّية والبحرية سلاح جاهز للاستخدام غير القذائف الباليستية ذات القواعد البرّية والطائرات المعدّة للاستخدام النووي: خصّص نحو ١٨٥ من إجمالي مخزون الرؤوس الحربية الـ ٢٥٠ لهذه القوات. ومع أنه لم يُنشر أي رأس حربي على منظومات إيصال، إلا أنه يُعتقد أنها في مخزن مركزي. والرؤوس الحربية المتبقية مخصصة لقوات غير عملياتية، منها منظومات جديدة قيد التطوير، ومنظومات عملياتية ستزداد عدداً في المستقبل ورؤوس احتياطية [انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٦)].

يفرض فوج المدفعية الثاني لجيش التحرير الشعبي الصيني رقابة صارمة على ترسانة الصين النووية والقذائف المعتمدة على قواعد برية من خلال نظام إدارة مركزي، حيث يبدو أن الوحدات الصاروخية موزَّعة على ستة مراكز متباعدة جغرافياً ومنشأة تخزين مركزية واحدة[٢]. ويرفع فوج المدفعية الثاني تقاريره مباشرة إلى اللجنة المركزية العسكرية التابعة للحكومة الصينية التي يرأسها الرئيس كسي جينبينغ[٣]. وقد كانت سنة

(١) انظر مثلاً: H. Zhang, «China,» in: R. Acheson, ed., *Assuring Destruction Forever: Nuclear Weapon Modernization around the World* (New York: Reaching Critical Will, 2012), p. 17, and Bin Li, «Tracking Chinese Strategic Mobile Missiles,» *Science and Global Security*, vol. 15, no. 1 (2007), p. 11.

(٢) M. A. Stokes, *China's Nuclear Warhead Storage and Handling System* (Arlington, VA: Project 2049 Institute, 12 March 2010), p. 7.

(٣) B. Gill and E. S. Medeiros, «China,» in: H. Born, B. Gill and H. Hänggi, eds., SIPRI, *Governing the Bomb: Civilian Control and Democratic Accountability of Nuclear Weapons* (Oxford: Oxford University Press, 2010), p. 147.

٢٠١٢ حافلة بالتجارب الصاروخية: ذُكر أن فوج المدفعية الثاني أجرى تجارب إطلاق على جميع أنواع القذائف ذات القدرة النووية في الترسانة الصينية.

يأتي تحديث الترسانة النووية الصينية وتوسيعها المعتدل في إطار برنامج طويل الأجل يمكن ربطه بالتحسينات التي أدخلتها الدول الأخرى على منظومات أسلحتها الهجومية والدفاعية غير النووية المتقدمة التي يمكن أن تهدد القوات النووية الصينية. ويهدف تحديث القوات النووية الصينية إلى تطوير قوة أكثر قدرة على البقاء، وإلى تعزيز القدرات الانتقامية النووية الصينية. ولتحقيق هذين الهدفين، تركّز الصين على التحديث النوعي، لا على زيادة بسيطة في عدد الأسلحة النووية(٤). وقد أعيد تأكيد منظور تحديث القوات النووية الصينية هذا في آخر الكتب البيضاء الدفاعية التي تصدرها الحكومة الصينية كل عامين، والتي نُشرت في آذار/ مارس ٢٠١١(٥). وجددت الوثيقة التزام الصين بسياسة عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية، وبعزمها على قصر قدراتها النووية على أدنى مستوى لازم للأمن القومي. لكنها لم تقدّم أية معلومات عن حجم القوات النووية الصينية أو تركيبتها.

الجدول الرقم (٦ ـ ٦)
القوات النووية الصينية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣

النوع (التسمية الصينية (التسمية الأمريكية)	العدد المنتشر	العام الأول الانتشار	المدى (كلم)(أ)	حمولة الرأس الحربي	عدد الرؤوس الحربية(ب)
قذائف ذات قواعد برّية(ج)	نحو ١٤٤				نحو ١٤٤
DF-3A (CSS-2	نحو ١٢	١٩٧١	٣١٠٠(د)	1x3.3 Mt	نحو ١٢
DF-4 (CSS-3)	نحو ١٢	١٩٨٠	٥٥٠٠	1x3.3 Mt	نحو ١٢
DF-5A (CSS-4)	٢٠	١٩٨١	١٣٠٠٠	1x4-5 Mt	٢٠
DF-15 (CSS-6)	نحو ٣٥٠	١٩٩٠	٦٠٠	1x..	..
DF-21 (CSS-5)	نحو ٦٠	١٩٩١	٢١٠٠(هـ)	1x200-300 kt	نحو ٦٠
DF-31 (CSS-10 Mod 1)	نحو ٢٠	٢٠٠٦	أكثر من ٧٢٠٠	1x200-300 kt؟	نحو ٢٠
DF-31A (CSS-10 Mod 2)	نحو ٢٠	٢٠٠٧	أكثر من ١١٢٠٠	1x200-300 kt؟	نحو ٢٠
قذائف باليستية تطلق من الغواصات	(٤٨)				(٤٨)
JL-1 (CSS-N-3)	(١٢)	١٩٨٦	أكثر من ١٧٧٠	1x200-300 kt	(١٢)

يتبـع

(٤) S. Hu, «The Road Towards China's Nuclear Weapons,» *Huánqiúkexué*, no. 12 (2007).

(٥) Chinese State Council, *China's National Defense in 2010* (Beijing: Information Office of the Chinese State Council, March 2011).

تابـع

JL-2 (CSS-NX-14)	(٣٦)	(٢٠١٣)	أكثر من ٧٤٠٠	1x200-300 kt؟	(٣٦)
طائرات[و]	أكثر من ٢٠				(٤٠)
H-6 (B-6)	نحو ٢٠	١٩٦٥	٣١٠٠	١x قنبلة	(نحو ٢٠)
هجومية	..	١٩٧٢ ـ..	..	١x قنبلة	(نحو ٢٠)
قذائف انسيابية (كروز)	١٥٠ ـ ٣٥٠				..
DH-10	١٥٠ ـ ٣٥٠	٢٠٠٧	أكثر من ١٥٠٠	1x..	..[ز]
المجموع					**(نحو ٢٥٠)**[ح]

.. = معلومات غير متاحة أو غير صالحة؛ () = رقم مشكوك فيه؛ kt = كيلوطن؛ Mt =ميغا طن؛ SLBM = قذيفة باليستية تُطلَق من غوّاصة.

(أ) ذُكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأن المدى الفعلي للمهمة يعتمد على طريقة التحليق وحمولة الأسلحة.

(ب) يمكن التمييز بين الرؤوس الحربية المخصّصة للقوات الجاهزة للاستخدام والرؤوس الحربية المخصّصة للقوات غير الجاهزة للاستخدام. ليس لدى الصين قوات جاهزة للاستخدام غير القذائف الانسيابية ذات القواعد البرية والطائرات ذات القدرة النووية، وهي تضمّ نحو ١٨٥ رأساً حربياً نووياً مخصّصاً للقوات الجاهزة للاستخدام. وتتضمن الفئة الثانية الرؤوس الحربية المنتَجة للمنظومات التي لم تصبح جاهزة للاستخدام (القذائف الباليستية التي تُطلق من الغوّاصات)، وسيزداد عدد الرؤوس الحربية المنتَجة لمنظومات جاهزة للاستخدام (DF-31/A)، والرؤوس الاحتياطية.

(ج) تعرّف الصين مدى القذائف على الوجه التالي: المدى القصير أقل من ١٠٠٠ كلم؛ والمدى المتوسط بين ١٠٠٠ و٣٠٠٠ كلم؛ والمدى الطويل بين ٣٠٠٠ و٨٠٠٠ كلم؛ والمدى العابر للقارّات فوق ٨٠٠٠ كلم.

(د) ربما يكون مدى القذيفة DF-3A أكبر من المدى الذي يشار إليه عادة.

(هـ) يُعتقد أن مدى النموذج DF-21A (CSS-5 Mod 2) يمكن أن يصل إلى ٢٥٠٠ كلم.

(و) الأرقام الخاصة بالطائرات هي للنماذج ذات القدرة النووية فقط.

(ز) لم يتضح إن كانت القذيفة DH-10 ذات قدرة نووية، لكنّ استخبارات سلاح الجوّ الأمريكي تذكر هذا السلاح تحت فئة (تقليدي أو غير واضح)، وكذلك AS-4 الروسية التي تتمتع بقدرة نووية. لكنّ وزارة الدفاع الأمريكية لا تصف DH-10 بأنها ذات قدرة نووية.

(ح) يُعتقد أن هناك رؤوساً حربية إضافية قيد التخزين لتسليح القذائف المستقبلية Df-31، وDF-321A، وJl-2. ويُعتقد أن المخزون الإجمالي مؤلف من نحو ٢٥٠ رأساً حربياً.

المصـــــدر: US Department of Defense, *Military Power of the People's Republic of China*, various years; US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), various documents; US Central Intelligence Agency, various documents; H. M. Kristensen, R. S. Norris and M. G. McKinzie, *Chinese Nuclear Forces and U.S. Nuclear War Planning* (Washington, DC: Federation of American Scientists/Natural Resources Defense Council, November 2006); R. S. Norris [et al.], *Nuclear Weapons Databook*, vol. 5, *British, French, and Chinese Nuclear Weapons* (Boulder, CO: Westview, 1994); «Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, various issues; Google Earth,

وتقديرات المؤلفين.

يُعتقد أن لدى الصين أصغر مخزون من اليورانيوم العالي التخصيب (HEU) والبلوتونيوم من بين سائر الدول التي تمتلك أسلحة نووية معترفاً بها قانوناً (انظر القسم X في هذا الفصل). ومع أن الصين لم تعلن رسمياً تعليقاً اختيارياً رسمياً لإنتاج الموادّ الانشطارية لغايات عسكرية، إلا أنه يُعتقد أنها أوقفت إنتاج اليورانيوم العسكري العالي التخصيب في وقت ما بين عامي ١٩٨٧ و١٩٨٩، وأنها أوقفت إنتاج البلوتونيوم في عام ١٩٩١. والمخزونات الصينية الحالية تعني أن ليس في وسع الصين إحداث توسيع كبير على مخزونها من الرؤوس الحربية النووية من دون استئناف إنتاج المواد الانشطارية العسكرية.

وقد تكهّن بعض الأكاديميين والمسؤولين الرسميين الأمريكيين والروس في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ بأن الترسانة النووية الصينية يمكن أن تكون أكبر بكثير مما قُدّر سابقاً ـ يمكن أن تشمل ما يصل إلى ١٦٠٠ ـ ٣٠٠٠ رأس حربي ـ لأنها ربما أخفت رؤوساً حربية وقذائف في منشآت تحت الأرض(٦). لكنّ الجنرال روبرت كيهلر، قائد القيادة الاستراتيجية الأمريكية، أنكر هذه المزاعم(٧).

القذائف الباليستية ذات القواعد البرّية

تعكف الصين على تحديث قذائفها الباليستية ذات القواعد البرية، وعلى إبدال قذائفها الهرمة المنصوبة في صوامع وذات الوقود السائل بنماذج، متنقلة على الطرق، أحدث وذات وقود صلب. وبتمتّع النماذج الجديدة بقدر أكبر من التنقّل، وسرعة أعلى في إطلاق قذائفها، ستزيد إمكانية بقاء القدرة الردعية. وقد أصبح ذلك مكوّناً متعاظم الأهمية لدى المخطّطين الصينيين لضمان صدقية قدرات الصين الانتقامية النووية.

وقد أجرى فوج المدفعية الثاني سلسلة تجارب صاورخية في النصف الثاني من عام ٢٠١٢. وبحسب تقرير إعلامي غربي لم تتأكد صحته، أجرى الفوج تجارب على جميع أنواع القذائف الباليستية الصينية العابرة للقارّات وذات القدرة النووية(٨). ومع أن

---

(٦) V. Esin, «Third after the USA and Russia,» *Voenno-PromyshlennyiKurier* (2 May 2012); and B. Stephens, «How Many Nukes Does China Have?,» *Wall Street Journal* (24 October 2011).

(٧) H. M. Kristensen, «STRATCOM Commander Rejects High Estimates for Chinese Nuclear Arsenal,» Strategic Security Blog, Federation of American Scientists (22 August 2012), <http://blogs.fas.org/security/2012/08/china-nukes/>.

(٨) B. Gertz, «Chinese Missile Tests Continue,» Washington Free Beacon (4 September 2012), <http://free beacon.com/chinese-missile-tests-continue-2/>.

وزارة الدفاع الوطني الصينية أقرّت بإجراء هذه التجارب، فإنها لم تحدد أنواع القذائف التي أُطلقت[٩].

وتتألف ترسانة القذائف الباليستية الصينية ذات القدرة النووية من نحو ١٤٤ قذيفة من ستة أنواع مختلفة. ويجري إحلال القذيفة الباليستية DF-21 الأحدث المتوسطة المدى، وهي قذيفة متنقلة على الطرقات، ذات وقود صلب ومرحلتين، محلّ واحدة من أقدم القذائف الباليستية الصينية، وهي القذيفة الباليستية المتوسطة المدى Dong Feng -3A (DF-3A) ذات الوقود السائل والمرحلة الواحدة، لتصبح القذيفةُ الجديدة رادعاً نووياً إقليمياً. وبالإضافة إلى ذلك، تنشر الصين قذائف باليستية متنقلّة على الطرقات عابرة للقارّات، ذات وقود صلب، ومراحل ثلاث من نوع DF-31، وهي قادرة على بلوغ غرب الولايات المتحدة (ألاسكا)، وروسيا، وأوروبا. ويجري إحلالها بالتدريج محلّ القذائف الباليستية العابرة للقارّات الهرمة DF-4 ذات الوقود السائل والمرحلتين.

وتعتبر القذيفة الباليستية العابرة للقارّات ذات الوقود السائل والمرحلتين DF-5A، والقذائف الباليستية المتنقلّة على الطرقات وذات الوقود الصلب والمراحل الثلاث DF-31A، أطول القذائف الباليستية الصينية العابرة للقارّات مدى، إذْ يقدّر أنه يفوق ١٠,٠٠٠ كم. ومن غير الواضح إن كان فوج المدفعية الثاني سيستبدل القذائف DF-5A الهرمة، التي يجري تحديثها حالياً، بقذائف DF-31A أم أنه سيحتفظ بكلتا المنظومتين.

ونُشرت تقارير إعلامية غربية غير مؤكدة في عام ٢٠١٢ تحدّثت عن تجربة لقذيفة باليستية عابرة للقارت من الجيل الثاني، على ما يبدو، وأشير إليها بالاسم DF-41، وهو ما جدّد التكهنات حيال إمكانية وجود منظومات صينية تالية عابرة للقارّات[١٠]. وذكرت وزارة الدفاع الأمريكية من قبل أن «الصين ربما تطوّر قذيفة باليستية جديدة عابرة للقارّات ومتنقّلة على الطرقات، وربما تكون قادرة على حمل مركبة عودة متعددة

(٩) «Defense Spokesman Says Missile Tests Targeted at no Specific Country,» Xinhua (30 August 2012), <http://news.xinhuanet.com/english/china/2012-08/30/c_131818392.htm>.

(١٠) G. Kulaki, «New York Times: Distorting Chinese Press Report on Missile Capabilities?,» All Things Nuclear, Union of Concerned Scientists (27 August 2012), <http://allthingsnuclear.org/new-york-times-distorting-chinese-press-report-on-missile-capabilities/>; B. Gertz, «Ready to Launch,» Washington Free Beacon (21 August 2012), <http://freebeacon.com/ready-to-launch/>, and B. Gertz, «Manchu Missile Launch,» Washington Free Beacon (15 August 2012), <http://freebeacon.com/manchu-missile-launch/>.

الرؤوس المستقلة التوجيه ـ ميرف»[١١]. ولا تتوافر معلومات يمكن التعويل عليها عن وضعية القذيفة، ولا عن خصائصها التقنية[١٢].

وعلى إثر التجارب الصاروخية التي أجراها جيش التحرير الشعبي الصيني، ذكرت وسائل إعلامية صينية أن فوج المدفعية الثاني انتقل بالكامل من «قوات في الجبال» إلى «قوات على عجلات»، في إشارة إلى تطور القوات النووية الصينية ذات القواعد البرية من منظومات إيصال منصوبة في الصوامع والكهوف إلى منظومات إيصال متحركة على الطرقات[١٣]. ويعكس العدد المتزايد من القذائف الباليستية المتنقّلة على الطرقات، وذات القدرة النووية، تشديد فوج المدفعية الثاني على زيادة فرص بقاء قواته النووية وحركيتها. لكن فوج المدفعية الثاني يمتلك خبرة محدودة نسبياً، بحسب وزارة الدفاع الأمريكية، في إدارة دوريات صاروخية متحرّكة، وهو ما يمكن أن يشكّل تحديات خطيرة لهياكل القيادة والسيطرة الصينية الحالية[١٤].

تقوم الصين أيضاً بتوسيع البرنامج الخاص بقذائفها الباليستية المتوسطة المدى DF-21، وقد نشرت قذائف باليستية متوسطة المدى مزدوجة القدرة (أي أنها تمتلك قدرة تقليدية وأخرى نووية) من نوع DF-21C وDF-15. لكنّ الخلط بين القذائف التقليدية والقذائف النووية يشكّل خطراً حساساً متمثلاً بإمكانية حدوث تصعيد غير مقصود لصراع ما، لأن الخصم لن يتمكّن من تحديد إن كانت القذائف التي أُطلقت مزوّدة برأس حربي تقليدي أم نووي[١٥].

الغوّاصات المزوّدة بقذائف باليستية

واجهت الصين مصاعب كبيرة في تطوير ردع نووي متمركز في البحر. وقد بنت

---

(١١) US Department of Defense (DOD), *Military and Security Developments Involving the People's Republic of China 2011*, Annual Report to Congress (Washington, DC: DOD, May 2011), p. 3.
لكن إصدار عام ٢٠١٢ لهذا التقرير لم يورد هذه العبارة من جديد.

(١٢) لوصف أكثر شمولاً للقذيفة DF-41، انظر: J. W. Lewis and D. Hua, «China's Ballistic Missiles Programs: Technologies, Strategies, Goals,» *International Security*, vol. 17, no. 2 (Fall 1992), pp. 29-31.

(١٣) «China's Strategic Missiles Realize Mobile Launch,» *Global Times* (2 September 2012).

(١٤) US Department of Defense (DOD), *Military and Security Developments Involving the People's Republic of China 2012*, Annual Report to Congress (Washington, DC: DOD, May 2012), p. 25.

(١٥) يعتقد بعض المحلّلين أيضاً أن قذائف DF-21 النووية والتقليدية ممزوجة بالقواعد نفسها. انظر: J. W. Lewis and L. Xue, «Making China's Nuclear War Plan,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 68, no. 5 (September-October 2012).
ويعتقد محلّلون آخرون أن القذائف النووية والتقليدية منصوبة في قواعد منفصلة.

البحرية التابعة لجيش التحرير الشعبي غوّاصة واحدة Type 092 (فئة كسيا Xia بحسب تسمية حلف الناتو) ذات محرّك نووي ومزوّدة بـ ١٢ قذيفة باليستية ذات مرحلتين ووقود صلب تُطلق من الغوّاصات من نوع Ju Lang-1 (JL-1). وهذه القذيفة نموذج بحري مشتق من القذيفة DF-21. لكنّ الغوّاصة لم تقم بأي دورية ردعية، ولا يُعتقد أنها صالحة للاستخدام تماماً برغم إعادة تجهيزها مراراً.

طوّرت بحرية جيش التحرير الشعبي غوّاصة ذات محرّك نووي بديلة مزوّدة بقذائف باليستية، من طراز Type 094 (فئة جين Jin، بحسب تسمية حلف الناتو). وبحسب وزارة الدفاع الأمريكية، هاتان الغواصتان من فئة Type 094 دخلتا الخدمة التشغيلية(١٦). ويُعتقد أن إحداهما ملحقة بأسطول بحر الشمال التابع لبحرية جيش التحرير الشعبي الصيني، وأن ميناءها موجود في جيانغْيزهونغ بالقرب من كينغداو، والأخرى ملحقة بأسطول البحر الجنوبي، وأن ميناءها موجود في يولين في جزيرة هاينان(١٧). ولا يزال وضع غوّاصة ثالثة قيد البناء غير واضح. كما لا يُعرف العدد الإجمالي للغوّاصات Type 094 ذات المحرّكات النووية والمزوّدة بقذائف تُطلق من الغوّاصات التي تنوي الصين بناءها، ولا الأدوار المستقبلية ومهمات الأسطول الحالي والمستقبلي لهذه الغوّاصات.

ويمكن تزويد كل غوّاصة ذات محرّك نووي ومزوّدة بقذائف باليستية من النوع Type 094 بما يصل إلى ١٢ قذيفة باليستية JL-2 ذات المراحل الثلاث والوقود الصلب، وهي نموذج معتمد على منصّات بحْرية مشتق من القذيفة DF-31. لكن برنامج قذائف JL-2 صادف تأخيرات عديدة لصعوبات تقنية. وتحدّثت تقارير غير مؤكدة أن ما يبدو أنه سلسلة تجارب تحليق نهائية للقذيفة JL-2 أُجريت من غوّاصة ذات محرّك نووي من فئة Type 094 في كانون الثاني/ يناير وآب / أغسطس ٢٠١٢(١٨). وتوقعت لجنة المراجعة الاقتصادية والأمنية الأمريكية ـ الصينية في تقريرها السنوي الذي قدمته إلى الكونغرس الأمريكي في عام ٢٠١٢ أن توليفة Type 094 وJL-2 يمكن أن تصبح جاهزة للاستخدام في غضون عامين(١٩). وجدّدت وزارة الدفاع الأمريكية التشديد على هذا التقييم،

(١٦) US Department of Defense (DOD), *Military and Security Developments Involving the People's Republic of China 2012*, p. 24.

(١٧) R. Wu, «Survivability of China's Sea-based Nuclear Forces,» *Science and Global Security*, vol. 19, no. 2 (2011), pp. 94-96.

(١٨) D. Richardson, «Chinese Navy Conducts Series of Julang-2 SLBM Firings,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 16, no. 3 (Mars 2012), p. 10, and Gertz, «Manchu Missile Launch».

(١٩) United States-China Economic and Security Review Commission, *2012 Report to Congress* (Washington, DC: US Government Printing Office, November 2012), p. 7.

وأعربت عن مخاوف من إمكانية أن يشكّل التقدّم الذي تحرزه الصين في قواتها النووية ذات القواعد البحرية تحديات أيضاً لهياكل القيادة والسيطرة الحالية في فوج المدفعية الثاني، لخبرته المحدودة في إدارة الغوّاصات التي تسيّر دوريات[٢٠]. لكنّ الغوّاصات الصينية ذات المحرّكات النووية والمزوّدة بقذائف باليستية لم تسيّر أية دورية ردعية.

الطائرات والقذائف الانسيابية (كروز)

يُعتقد أن لدى سلاح الجوّ الصيني التابع لجيش التحرير الشعبي مخزوناً صغيراً من القنابل التي تعمل بدفع الجاذبية، والتي تحملها القاذفة المتوسطة المدى H-6، وربما قاذفة مقاتلة ذات مدى أقصر. لكن لا يُعتقد أن لدى سلاح الجوّ التابع لجيش التحرير الشعبي وحدات مهمتها الأساسية إيصال قنابل نووية[٢١].

يدير جيش التحرير الشعبي أنواعاً عديدة من القذائف الانسيابية. لكن ذُكر أن قذيفة (Donghai-10 DH-10، وتسمّى أيضاً Changjian-10, CJ-10) هي الوحيدة التي تتمتع بقدرة نووية محتملة[٢٢]. ولا يُعرف إلاّ القليل نسبياً عن الخصائص التقنية للقذيفة DH-10، لكنّ اشتقاقها وتصنيفها غير متسقين[٢٣]. كما تُطوّر الصين نموذج مشتقاً من DH-10 يُطلق من الجوّ، وربما من المزمع إيصاله بواسطة نموذج مطوَّر للطائرة H-6. وبحسب تقارير إعلامية غير مؤكدة وردت في عام ٢٠١٢، يبدو أن هناك نموذجاً مشتقاً من DH-10، ويُطلق من البحر قيد التطوير أيضاً[٢٤].

---

(٢٠) US Department of Defense (DOD), *Military and Security Developments Involving the People's Republic of China 2012*.

(٢١) «Report to Congress on the Status of China, India and Pakistan Nuclear and Ballistic Missile Programs,» US National Security Council (28 July 1993), Obtained under the US Freedom of Information Act by the Federation of American Scientists, <http://fas.org/irp/threat/930728-wmd.htm>.

(٢٢) يشير سلاح الجو الأمريكي إلى قذيفة DH-10 بأنها «تقليدية أو نووية»، وهو الوصف ذاته للقذيفة الروسية AS-4 التي يُعرف أنها مزدوجة القدرة. انظر: US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), *Ballistic and Cruise Missile Threat* (Wright-Patterson Air Force Base, OH: NASIC, June 2009), p. 29.

وفي التقرير الذي قدمته اللجنة إلى الكونغرس في عام ٢٠١٢، أشارت إلى إمكانية تمتع النموذج المشتق من DH-10، ويُطلق من الجو، بقدرة نووية. انظر: United States-China Economic and Security Review Commission, *2012 Report to Congress*, p. 181.

(٢٣) I. Easton, «The Assassin under the Radar: China's DH-10 Cruise Missile Program,» Futuregram no. 09-005, Project 2049 Institute (1 October 2009), <http://project2049.net/publications.html>.

(٢٤) W. Minnick, «Glimpse of China's New Fighter Fuels Rumors,» *Defense News* (5 August 2012).

VI القوات النووية الهندية

شانون ن. كايل،
هانز م. كريستنسِن

يقدَّر أن لدى الهند ترسانة مؤلفة من ٩٠ إلى ١١٠ أسلحة نووية جاهزة للإيصال بواسطة الطائرات وقذائف ذات قواعد برية. وهذا التقدير معتمد على حسابات مخزون الهند من البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة، بالإضافة إلى عدد من أنظمة الإيصال الجاهزة للاستخدام ذات القدرة النووية.

ويُعتقد أن الأسلحة النووية الهندية قائمة على البلوتونيوم، حيث يقدَّر أن مخزونها من البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة وصل في عام ٢٠١٢ إلى ٤٠٠ ـ ٦٨٠ كغ (انظر القسم X في هذا الفصل). وقد تم إنتاج هذه الكمية في مفاعل سيروس الحراري الذي تبلغ قدرته ٤٠ ميغاواط، ويعمل بالماء الثقيل، وأُغلق في نهاية عام ٢٠١٠، وفي مفاعل دهروفا الذي يعمل بالماء الثقيل بقدرة ١٠٠ ميغاواط. ويوجد كلا المفاعلَين في مركز بهابها للبحوث الذرّية القريب من مومباي في مهراشترا. والعمل جارٍ على بناء مفاعل جديد لإنتاج البلوتونيوم العالي التدفق في مجمّع بارك الجديد بالقرب من المدينة الساحلية فيزاخباتنام (وتسمى أيضاً فيزاغ) في ولاية أندرا براديش.

وتخطّط الهند لبناء ستة مفاعلات مولّدة سريعة من شأنها إحداث زيادة كبيرة على قدرة الهند على إنتاج البلوتونيوم اللازم لصنع أسلحة. وقد شارف نموذج أولي لمفاعل مولِّد سريع بقدرة ١٢٥٠ ميغاواط (طن) على الاكتمال في مركز أنديرا غاندي للبحوث الذرّية في كالْبكام في ولاية تاميل نادو، ومن المزمع أن يبدأ العمل في المفاعل في مطلع عام ٢٠١٣[١]. وإذا استُغلّ ٧٥ بالمئة من القدرة التشغيلية لهذا المفاعل الذي يبرَّد بالصوديوم السائل، فيمكنه إنتاج نحو ١٤٠ كلغ من البلوتونيوم في العام، أي ما

(١) Press Trust of India, «India's Breeder Reactor to be Commissioned in 2013,» *Hindustan Times* (20 February 2012).

يكفي لصنع ٢٨ ـ ٣٥ سلاحاً بحسب تصميم القنبلة والمهارات التصنيعية(٢).

كما يضم مركز أنديرا غاندي منشأة إعادة معالجة غير خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتواصل الهند تخصيب اليورانيوم في منشأة الطرد المركزي في منشأة راتيهالي للموادّ النادرة بالقرب من ميسور في ولاية كارناتاكا، لإنتاج يورانيوم عالي التخصيب واستخدامه كوقود للمفاعلات البحرية. وقد أعلنت لجنة الطاقة الذرّية الهندية في عام ٢٠١٠ خططاً لبناء «منشأة خاصة لتخصيب الموادّ» في موقع في منطقة تشيتْرادورْغا في ولاية كارْناتاكا، يمكن استخدامها في إنتاج اليورانيوم العالي التخصيب اللازم لصنع أسلحة، فضلاً عن استخدامها لغايات أخرى(٣).

يقوم المبدأ النووي الهندي على مفهوم الردّ الأدنى الموثوق، وعلى عدم البدء باستعمال الأسلحة النووية(٤). ومع أنه لم يصدر بيان رسمي يحدد حجم الترسانة اللازمة لـ «الرد الأدنى الموثوق»، لكن بحسب وزارة الدفاع الهندية، يتضمن الردع «مزيجاً من القدرات ذات القواعد البرّية والبحرية والجوّية» («ثالوث قدرات»)(٥). وفي حزيران/يونيو ٢٠١٢، دعا رئيس الوزراء الهندي مانْموهان سينغ هيئة القيادة النووية في الهند إلى الالتئام، وذُكر أن هذه الهيئة شدّدت على الحاجة إلى «توطيد أسرع» لوضع الردع النووي الهندي بناء على ثالوث قوى نووية جاهز للاستخدام(٦). لكن لم يتضح إن كان المكوّن البحري في هذا الثالوث جاهزاً للاستخدام.

---

(٢) T. B. Cochran [et al.], *Fast Breeder Reactor Programs: History and Status* (Princeton, NJ: International Panel on Fissile Materials, February 2010), pp. 41 and 45.

(٣) S. Jha, «Enrichment Capacity Enough to Fuel Nuke Subs,» IBN Live (26 November 2011), <http://www.mea.gov.in/in-focus-article.htm?18916>.

(٤) «Draft Report of National Security Advisory Board on Indian Nuclear Doctrine,» Indian Ministry of External Affairs (17 August 1999), <http://www.mea.gov.in/in-focus-article.htm?18916>.

(٥) Indian Ministry of Defence (MOD), *Annual Report 2004-2005* (New Delhi: MOD, 2005), p. 14.

(٦) R. Pandit, «PM Takes Stock of Country's Nuclear Arsenal,» *Times of India* (14 June 2012).

تضمّ هيئة القيادة النووية المجلس السياسي برئاسة رئيس الوزراء، والمجلس التنفيذي برئاسة مستشار الأمن القومي لرئيس الوزراء. وتأخذ توجيهات الهيئة الصفة العملياتية من خلال قيادة قوات استراتيجية خاضعة لإمرة رئيس أركان. إن المجلس السياسي هو الكيان الوحيد في الهند الذي يمكنه إجازة استخدام الأسلحة النووية. انظر: W. P. S. Sidhu, «India,» in: H. Born, B. Gill and H. Hänggi, eds., SIPRI, *Governing the Bomb: Civilian Control and Democratic Accountability of Nuclear Weapons* (Oxford: Oxford University Press, 2010), pp. 180-181.

الجدول الرقم (٦ ـ ٧)
القوات النووية الهندية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣

الفئة	المدى (كم)[أ]	الحمولة (كغ)	الوضع
طائرات[ب]			
ميراج 2000H فاجرا	١٨٥٠	٦٣٠٠	ذُكر أنها مؤهلة لإيصال قنابل نووية تعمل بدفع الجاذبية
قذائف انسيابية (كروز) تُطلَق من البرّ[ج]			
Prithvi I/II (P-I)	١٥٠/ ٢٥٠	٥٠٠/ ٨٠٠	دخلت القذيفة بريثفي I الخدمة في عام ١٩٩٤؛ وسرت شائعات على نطاق واسع فحواها أن بريثفي II تتمتع بقدرة نووية؛ لكنّ مثل هذا الدور يتضاءل على الأرجح مع إدخال قذيفة أغني؛ تم نشر أقل من ٥٠ منصة إطلاق؛ وقد أجريت أحدث تجربة تحليق لقذيفة بريثفي I في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢، ولقذيفة بريثفي II في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر.
أغني I[د]	نحو ٧٠٠	١٠٠٠	أجرى الجيش الهندي أحدث تجربة تشغيلية لها في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢؛ وألحقت بالمجموعة الصاروخية ٣٣٤ التابعة للجيش الهندي
أغني II	٢٠٠٠	١٠٠٠	في الخدمة مع المجموعة الصاروخية ٥٥٥ التابعة للجيش الهندي؛ خضعت لتجربة إطلاق في ٩ آب/ أغسطس ٢٠١٢
أغني III	نحو ٣٠٠٠	١٥٠٠	دخلت الخدمة لكنها ليست جاهزة للاستخدام تماماً؛ خضعت لتجربة إطلاق في ٢١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢
أغني IV[هـ]	نحو ٤٠٠٠	١٠٠٠	قيد التطوير؛ خضعت لتجربة إطلاق في ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢
أغني V	أكثر من ٥٠٠٠	١٠٠٠؟	قيد التطوير؛ خضعت لتجربة إطلاق في ١٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٢
قذائف باليستية تُطلَق من البحر			
دهانوش	٣٥٠	٥٠٠	يجري العمل على إدخالها الخدمة، لكن لا يُعتقد أنها بلغت مرحلة عملياتية؛ تخضع لتجربة إطلاق في ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢
K-15[و]	٧٠٠	٥٠٠ ـ ٦٠٠	قيد التطوير؛ خضعت لتجربة إطلاق أخيرة من منصّة مغمورة في ٢٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣؛ من المقرر دمجها مع الغوّاصة INS Arihant بدءاً بعام ٢٠١٣

(أ) ذُكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأن المدى الفعلي للمهمة يعتمد على طريقة التحليق وحمولة الأسلحة. وربما يجدر خفض حمولات القذائف للوصول إلى المدى الأقصى.

(ب) ذُكر أن للطائرات الحربية من طراز جاغوار IS شامشير وسوخوي ـ 30MKI دوراً محتملاً لإيصال سلاح نووي.

(ج) بدأت الهند أيضاً بتطوير قذيفة انسيابية (كروز) دون سرعة الصوت يصل مداها إلى ١٠٠٠ كم، وتسمّى نيربْهاي (المقدام)، وربما تملك قدرة نووية.

(د) كان البرنامج الأصلي لقذيفة أغني I، التي تُعرف اليوم باسم أغني، برنامجاً لاختبار أداء التكنولوجيا انتهى العمل به في عام ١٩٩٦. وتشير وزارة الدفاع الهندية إلى أغني I باسم A1.

(هـ) هناك نموذج سابق عُرف باسم أغني II برايم.

(و) تعكف مؤسسة البحث والتطوير الدفاعي الهندية على تطوير نموذج ذي قاعدة برية مشتق من K-15، ويسمّى شوريا. وقد خضع لتجربة إطلاق في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨ وفي أيلول/ سبتمبر ٢٠١١.

المصدر: وزارة الدفاع الهندية، وتقارير سنوية وتقارير صحافية؛ و International Institute for Strategic Studies, *The Military Balance 2010* (London: Routledge, 2010); *Ballistic and Cruise Missile Threat* (Wright-Patterson Air Force Base, OH: US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), June 2009); «Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, various issues;

تقارير إخبارية هندية، وتقديرات المؤلفين.

الطائرات الهجومية

تشكّل الطائرات أنضج مُكوِّن في القدرات الهجومية النووية الهندية [انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٧)]. وذُكر أن سلاح الجوّ الهندي أهّل طائراته الحربية ميراج 2000H المتعددة الأدوار لإيصال قنابل نووية مدفوعة بالجاذبية. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى أن للطائرات الحربية جاغوار آي. إس. شامشير وسوخوي Su-30MKI دوراً نووياً.

وتعتمد قيادة القوات الاستراتيجية الهندية، وهي الهيئة المسؤولة عن الإدارة العملياتية للقوات النووية الهندية وعن القيادة والسيطرة، على سلاح الجوّ الهندي في إيصال الأسلحة النووية الخاضعة لإمرتها. لكن ذُكر أنها سعت إلى حيازة سربين من الطائرات المقاتلة مخصّصة لدور إيصال نووي(٧).

القذائف ذات القواعد البرّية

بقيت القذيفة الباليستية القصيرة المدى بريثفي القذيفة الباليستية العملياتية الوحيدة لدى الهند طوال أعوام. ودخلت القذيفة بريثفي I الخدمة في الجيش الهندي في عام ١٩٩٤، وهي قذيفة متنقّلة على الطرقات من مرحلة واحدة وذات وقود سائل يبلغ مداها ١٥٠ كم. ويُعتقد على نطاق واسع أنه جرى تعديل عدد من قذائف بريثفي I لأداء دور إيصال نووي، وإن لم تتأكد هذه المزاعم رسمياً. وسرت شائعات بأن لقذيفة بريثفي II، وهي نموذج أطول مدى، دوراً نووياً. وفي عام ٢٠١٢، أجرت قيادة القوات الاستراتيجية الهندية ثلاث تجارب إطلاق ناجحة لقذيفة بريثفي II ـ الأولى في ٢٥ آب/أغسطس، والثانية في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، والثالثة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ـ كجزء من تجارب منتظمة لجاهزية الاستخدام(٨).

صمّمت عائلة القذائف الباليستية أغني الأطول مدى لتوفير قدرة ردّ نووي سريع، واستحوذت إلى حدّ بعيد على دور قذائف بريثفي في إيصال الأسلحة النووية. وعلى غرار بريثفي، طوّرت مؤسسة البحث والتطوير الدفاعي الهندية قذيفة أغني كجزء من برنامج تطوير قذائف موجَّهة متكاملة الذي واجه العديد من

---

(٧) Press Trust of India, «Strategic Command to Acquire 40 Nuclear Capable Fighters,» *Hindustan Times* (12 September 2010).

(٨) «Prithvi-II Missile Successfully Test-fired,» Indian Ministry of Defence (20 December 2012), <http://pib.nic.in/newsite/erelease.aspx?relid=91027>; «Prithvi-II Missile Test-fired Successfully: Hits Target Area, Across 350 Km,» Indian Ministry of Defence (4 October 2012), <http://pib.nic.in/newsite/erelease.aspx?relid=88130>, and T. S. Subramanian, «Prithvi-II Missile Test: A Success,» *The Hindu* (25 August 2012).

المشكلات وانتهى في عام ٢٠٠٨[٩]. وتتكون قذيفة أغني I، التي يبلغ مداها ٧٠٠ كم (تُطلق عليها وزارة الدفاع الهندية اسم A1) من مرحلة واحدة ذات وقود صلب. وقد أجرت قيادة القوات الاستراتيتيجة تجارب إطلاق ناجحة لقذائف أغني II في أثناء مناورات تدريبية روتينية في ١٣ تموز/ يوليو وفي ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢[١٠]. كما أن أغني II قذيفة من مرحلتين تعمل بالوقود الصلب، وتستند إلى تصميم أغني I، ويمكنها إيصال حمولة مقدارها ١٠٠٠ كغ إلى مدى أقصاه ٢٠٠٠ كم. وفي ٩ آب/ أغسطس ٢٠١٢، أجرت قيادة القوات الاستراتيجية تجربة إطلاق ناجحة لقذيفة أغني II من منصة إطلاق متنقّلة في حقل التجارب المتكامل في جزيرة ويلِر قبالة ساحل أوريسا. وكانت التجربة تهدف إلى التحقق من الجاهزية التشغيلية لقيادة القوات الاستراتيجية لإطلاق القذيفة[١١].

وتعكف مؤسسة البحث والتطوير الدفاعي على تطوير نموذج مغاير لأغني II، كان يُعرف باسم أغني II برايم، لكن أصبح اسمه أغني IV. وبحسب مسؤولين في المنظمة، يجمع أغني IV الذي يتألف من مرحلتين مزايا تكنولوجية عديدة، منها محرّكات صاروخية مركّبة، وفصل مطوّر للمراحل، ونظام ملاحي بالغ التطور[١٢]. وفي ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢، أجريت تجربة إطلاق ناجحة لأغني IV من مجمّع ويلِر أيلند، وحلّقت مسافة ٤٠٠٠ كم نحو منطقة مستهدفة في خليج البنغال[١٣]. وشكل ذلك التجربة الناجحة الثانية لهذا القذيفة منذ فشلها الأولي في عام ٢٠١٠.

وطوّرت قيادة القوات الاستراتيجية كذلك أغني III، وهي قذيفة من مرحلتين ذات وقود صلب قادرة على إيصال حمولة مقدارها ١٥٠٠ كغ إلى مدى يتراوح بين ٣٠٠٠ و٣٥٠٠ كم. وفي ٢١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢، أطلقت قيادة القوات الاستراتيجية من ويلر أيلند قذيفة أغني III متحركة على سكّة اختيرت عشوائياً من مجموعة إنتاج.

---

(٩) B. Verma, «How DRDO Failed India's Military,» Rediff (15 January 2008), <http://www.rediff.com/news/2008/jan/15guest.htm>.

(١٠) «Successful Flight Test of Agni-1,» Indian Ministry of Defence (12 December 2012), <http://pib.nic.in/newsite/erelease.aspx?relid=90425>, and «India Tests Nuclear-capable Agni-I Missile,» *Times of India* (13 July 2012).

(١١) Y. Mallikarjun and T. S. Subramanian, «Agni-II Launch, A Flawless Mission,» *The Hindu* (9 August 2012).

(١٢) R. Pandit, «With China in Mind, India Tests New-generation Agni Missile with High «Kill Efficiency»,» *Times of India* (16 November 2011).

(١٣) «Successful Flight Testing of Agni-IV,» Indian Ministry of Defence (19 September 2012), <http://pib.nic. in/newsite/erelease.aspx?relid=87855>.

وشكل الإطلاق تجربة الاستخدام الأولى للقذيفة التي تقوم بها قيادة القوات الاستراتيجية بعد ثلاث تجارب تحليق ناجحة[١٤].

أعطت مؤسسة البحث والتطوير الدفاعي الأولوية لتطوير قذيفة أغني V الطويلة المدى ذات المراحل الثلاث. وتدمج القذيفة الجديدة عدداً من تقنيات نظام دفعي وملاحي مطوَّرة محلياً استُخدمت في أغني IV. وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أجرت المؤسسة تجربة إطلاق لأغني V للمرة الأولى. فحلّقت القذيفة ٥٠٠٠ كلم من ويلر أيلند قبل سقوطها على منطقة مستهدفة محددة سلفاً في المحيط الهندي[١٥]. وأشادت تقارير إعلامية هندية بالتجربة الناجحة باعتبارها دليلاً على انضمام الهند إلى الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وهي الدول الوحيدة التي تمتلك قذائف باليستية عابرة للقارّات (ICBM)[١٦]. وشدّد بعض المحللين الهنود على امتلاك أغني مدى كافياً لضرب أهداف في مختلف أنحاء الصين، وهو ما يقوّي بالتالي القدرات الردعية النووية الهندية[١٧]. ويُتوقع أن تصبح أغني V جاهزة للاستخدام في عام ٢٠١٤ ـ ٢٠١٥ بعد إجراء «أربع أو خمس تجارب يمكن تكرارها» وتجارب استخدام[١٨].

القذائف ذات القواعد البحرية

لا تزال الهند تواجه تأخيرات في تطوير المكوّن البحري في ثالوث قواتها النووية. وقد دُشّنت أول غوّاصة ذات محرّك نووي مصنوعة محلياً، وهي أريهانت INS Arihant، في عام ٢٠٠٩ بموجب مشروع السفن ذات التكنولوجيا المتقدمة. لكن تعين تأجيل الخطة التي وضعتها البحرية الهندية لإجراء تجارب بحرية في عام ٢٠١٢ لمشاكل في نظام الدفع في الغوّاصة[١٩].

اختبرت مؤسسة البحث والتطوير الدفاعي مكوّنات لنظام إطلاق قذائف تحت

---

(١٤) Y. Mallikarjun, «Agni-III test-fired Successfully,» *The Hindu* (21 September 2012), and H. K. Rout, «Agni-III User Trial Today,» *New Indian Express* (21 September 2012).

(١٥) «India Launches New Generation Strategic Missile Agni-V,» Indian Ministry of Defence (19 April 2012), <http://pib.nic.in/newsite/erelease.aspx?relid = 82371>.

(١٦) R. Dixit, «India Successfully Test-fires Agni-V, Joins ICBM Club,» *Mail Today* (Delhi) (19 April 2012).

(١٧) PTI, «Agni-V, Capable of Reaching China, Test-fired Successfully,» *Times of India* (19 April 2012).

(١٨) R. Pandit, «India Test-fires Nuclear-capable Prithvi-II Missile,» *Times of India* (25 August 2012).

(١٩) K. Ray, «INS Arihant Will Miss December Deadline,» *Deccan Herald* (10 November 2012).

الماء، وهي عاكفة على تطوير قذيفة باليستية من مرحلتين يمكن إطلاقها من غوّاصة مغمورة باستخدام مُعزِّز مشحون بالغاز. وجاء في تصريحات وزارة الدفاع الهندية أن اسم القذيفة K-15 أو B-05، مع أن مصادر أخرى ذكرت أن اسمها ساغاريكا، وهو اسم المشروع التطويري للمؤسسة[٢٠]. ووُصفت قذيفة K-15 بأنها قذيفة «هجينة» تجمع جوانب من كل من القذائف الانسيابية والقذائف الباليستية، بعكس القذيفة السابقة، ويمكن التحكم في مسار تحليقها بعد إطلاقها[٢١]. وستكون هذه القذيفة ذات القدرة النووية قادرة على إيصال حمولة مقدارها ٥٠٠ ـ ٦٠٠ كغ مسافة أقصاها ٧٠٠ كلم. وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أجرت مؤسسة البحث والتطوير الدفاعي تجربة ناجحة على قذيفة K-15 من منصّة مغمورة في خليج البنغال. وشكّل هذا الإطلاق التجربة التطويرية الأخيرة للقذيفة قبل دمجها في غوّاصة أريهانت؛ وذكر مسؤولون في المؤسسة أن القذيفة قيد الإنتاج أصلاً[٢٢]. كما أُخضعت القذيفة K-15 لتجارب إطلاق في ١١ آذار/مارس و١٦ آذار/مارس و٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

كما تعكف المؤسسة على تطوير قذيفة باليستية جديدة تُطلَق من الغوّاصات تُدعى K-4، وربما يصل مداها إلى ٣٥٠٠ كم[٢٣]. وستحلّ قذيفة K-4 محل قذيفة K-15 في نهاية المطاف في تسليح غوّاصة أريهانت، مع أن ذلك سيستلزم على الأرجح إعادة بناء بدن الغوّاصة. وتُواصل الهند العمل على تطوير قذيفة دهانوش، وهي نموذج بحري لقذيفة بريثفي II التي تُطلق من منصّة تثبيت مركَّبة على سطح سفينة. وذُكر أنها تستطيع حمل رأس حربي وزنه ٥٠٠ كيلوغرام مسافة أقصاها ٣٥٠ كلم، وهي مصمّمة لتكون قادرة على ضرب أهداف بحْرية وساحلية. وقد أُجريت تجربة إطلاق ناجحة لقذيفة دهانوش من سفينة تابعة للبحرية الهندية قبالة ساحل أوريسا في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢[٢٤].

---

(٢٠) S. Unnithan, «The Secret «K» Missile Family,» *India Today* (20 November 2010), and T. S. Subramanian, «DRDO Plans Another K-15 Missile Launch,» *The Hindu* (28 January 2011).

(٢١) H. K. Rout, «K-15 Test Off Andhra Coast Next Month,» *New Indian Express* (27 November 2012), and S. Sharma, «DRDO Headline Mistake Makes Pak Go Ballistic,» *Sunday Guardian* (Delhi) (16 February 2013).

(٢٢) P. Fiddian, «Indian Navy K-15 SLBM Launched,» Armed Forces International News (28 January 2013), <http://www.armedforces-int.com/news/indian-navy-k-15-slbm-launched.html>, and Y. Mallikarjun, «India to Integrate K-15 Missiles into Nuclear Submarine Soon,» *The Hindu* (20 November 2012).

(٢٣) Unnithan, «The Secret «K» Missile Family».

(٢٤) PTI, «India Successfully Test-fires Nuclear-capable Dhanush Missile,» *Times of India* (5 October 2012).

VII القوات النووية الباكستانية

فيليب شِل،
هانز م. كريستنسِن

يقدّر أن باكستان تمتلك ١٠٠ إلى ١٢٠ سلاحاً نووياً يمكن إيصاله بواسطة الطائرات والقذائف ذات القواعد البرية [انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٨)]. ويُعتقد على نطاق واسع أن باكستان تخزن رؤوسها الحربية في زمن السلم في مواقع منفصلة عن مركبات إيصالها. وبحسب بعض الروايات، ربما تكون الرؤوس الحربية مخزنة وهي مفكّكة[١]. لكنّ قسم الخطط الاستراتيجية الذي يدير القوات النووية الباكستانية، لم يؤكد هذه الترتيبات. وأجرت باكستان في عام ٢٠١٢ سلسلة تجارب لاختبار معظم أنواع القذائف ذات القدرة النووية سواء أكانت في الخدمة العملياتية حالياً أم لا تزال قيد التطوير.

ويُعتقد أن التصاميم الحالية للرؤوس الحربية الباكستانية تستخدم يورانيوماً عالي التخصيب، لكنّ توسيع باكستان قدرات إنتاج البلوتونيوم وتطويرها قذائف انسيابية ذات قدرة نووية صغيرة يمكن أن يشير إلى اتجاه إلى بناء ترسانة تستند جزئياً إلى البلوتونيوم. ويمكن أن تكون الرؤوس الحربية التي تستخدم البلوتونيوم أخف وزناً وأشدّ أثراً من تلك التي تستخدم يورانيوماً عالي التخصيب في تحقيق الحصيلة النووية ذاتها. ومع ذلك، لم يرد تأكيد إجراء تجربة ناجحة إلى الآن لتصميم رأس حربي مستند إلى البلوتونيوم.

تقوم باكستان بتوسيع مجمّعها الرئيسي الخاص بإنتاج البلوتونيوم في خوشاب في إقليم البنجاب. ويتألف المجمع في الوقت الحالي من ثلاثة مفاعلات نووية تعمل بالماء الثقيل، ومنشأة لإنتاج الماء الثقيل. ويبدو أن العمل على إنتاج مفاعل رابع يعمل بالماء الثقيل بدأ في أواخر عام ٢٠١٠، وذُكر أنه شارف على الاكتمال[٢]. لكن

---

(١) انظر: B. Tertrais, «Pakistan's Nuclear and WMD Programmes: Status, Evolution and Risks,» Non-Proliferation Papers no. 19, EU Non-Proliferation Consortium (July 2012), <http://www.nonprolifer ation.eu/activities/activities.php>, p. 5.

(٢) D. Albright and R. Avagyan, «Construction Progressing Rapidly on the Fourth Heavy Water Reactor at the Khushab Nuclear Site,» Institute for Science and International Security (ISIS) Imagery Brief (21 May 2012), <http://isis-online.org/isis-reports/>.

لم يتضح إن كانت باكستان تنوي بناء مفاعل خامس في موقع خوشاب. ويُعتقد على نطاق واسع أن لكل من المفاعلات الأربعة قدرة تراوح بين ٤٠ و٥٠ ميغاواط حراري. دخل أول المفاعلات في الموقع، وهو خوشاب ـ I، الخدمة في عام ١٩٩٨، ويعتقد أنه ينتج ٦ ـ ١٢ كغ من البلوتونيوم سنوياً (بحسب الكفاءة التشغيلية)، وهي كمية تكفي لإنتاج ١ ـ ٣ رؤوس حربية نووية، بحسب تصميم الرأس الحربي والمهارات التصنيعية[٣]. وربما بدأ المفاعل الثاني خوشاب ـ II العمل في أواخر عام ٢٠٠٩ أو في عام ٢٠١٠. وبدأت أعمال بناء المفاعل الثالث في خوشاب في عام ٢٠٠٦ ويبدو أنها اكتملت في أواخر عام ٢٠١١[٤]. ويشير تحليل الصور التي التقطتها أقمار صناعية تجارية إلى زيادة القدرة التبريدية لمفاعلات خوشاب. وهذا سيسمح للمفاعلات بالعمل بقدرة أكبر وإنتاج بلوتونيوم بكمية تزيد قليلاً على التقدير السابق[٥].

الجدول الرقم (٦ ـ ٨)
القوات النووية الباكستانية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣

الفئة	المدى (كم)[أ]	الحمولة (كغ)	الوضع
طائرات			
F-16A/B	١٦٠٠	٤٥٠٠	تخضع حالياً لترقيات منتصف العمر ويُتوقع أن تكتمل في عام ٢٠١٤
ميراج III/V	٢١٠٠	٤٠٠٠	تُستخدم في تجارب إطلاق القذيفة الانسيابية (كروز) رعد التي ربما كانت تتمتع بقدرة نووية
قذائف باليستية تُطلَق من قواعد برّية			
عبدلي (حتف ـ ٢)	نحو ١٨٠	٢٠٠ ـ ٤٠٠	قيد التطوير، خضعت لتجربة إطلاق في ٥ و١١ آذار/ مارس ٢٠١٢
غزنوي (حتف ـ ٣)	٢٩٠[ب]	٥٠٠	دخلت الخدمة في الجيش الباكستاني في عام ٢٠٠٤؛ تم نشر أقل من ٥٠ منصة إطلاق، أُجريت آخر تجارب إطلاق على هذه القذيفة في ١٠ أيار/ مايو ٢٠١٢

يتبــع

(٣) «Countries: Pakistan,» International Panel on Fissile Materials (3 February 2013), <http://fissilematerials.org/countries/pakistan.html>.

(٤) *Global Fissile Material Report 2011: Nuclear Weapon and Fissile Material Stockpiles and Production* (Princeton, NJ: International Panel on Fissile Materials, 2011), p. 19, and D. Albright and P. Brannan, «Pakistan Appears to be Building a Fourth Military Reactor at the Khushab Nuclear Site,» Institute for Science and International Security (ISIS) Imagery Brief (9 February 2011), <http://isis-online.org/isis-reports/>.

(٥) T. Patton, «Combining Satellite Imagery and 3D Drawing Tools for Nonproliferation Analysis: A Case Study of Pakistan's Khushab Plutonium Production Reactors,» *Science and Global Security*, vol. 20, nos. 2-3 (2012).

تابـع

شاهين I (حتف ـ ٤)[ج]	٦٥٠[د]	٧٥٠ ـ ١٠٠٠	دخلت الخدمة في الجيش الباكستاني عام ٢٠٠٣، وتم نشر أقل من ٥٠ منصة إطلاق
غوري (حتف ـ ٥)	أكبر من ١٢٠٠	٧٠٠ ـ ١٠٠٠	دخلت الخدمة في الجيش الباكستاني في عام ٢٠٠٣؛ وتم نشر أقل من ٥٠ منصة إطلاق؛ أُخضعت لتجربة إطلاق آخر مرة في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢
شاهين II (حتف ـ ٦)	٢٥٠٠	(نحو ١٠٠٠)	قيد التطوير، أجريت أحدث تجربة معروفة لها في ٢١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨؛ يتوقع أن تصبح جاهزة للاستخدام قريباً
نصر (حتف ـ ٩)	نحو ٦٠	..	قيد التطوير، خضعت لتجربة إطلاق في ٢٩ أيار/ مايو ٢٠١٢
قذائف انسيابية (كروز)			
بابر (حتف ـ ٧)	٦٠٠[هـ]	٤٠٠ ـ ٥٠٠	قيد التطوير؛ خضعت لتجربة إطلاق في ١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢؛ وهي تُطلق من البرّ أساساً، لكن ذُكر أن العمل جارٍ على إنتاج نماذج تُطلق من البحر والجو
رعد (حتف ـ ٨)	٣٥٠	..	قيد التطوير؛ تُطلَق من الجوّ؛ خضعت لآخر تجربة إطلاق في ٣١ أيار/ مايو ٢٠١٢

. . = بيانات غير متاحة؛ () = رقم غير مؤكد.

(أ) ذُكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأن المدى الفعلي للمهمة يعتمد على طريقة التحليق وحمولة الأسلحة. وربما تُخفَّض حمولات القذائف لبلوغ المدى الأقصى.

(ب) تقدّر الحكومة الأمريكية أن مدى قذيفة غزنوي يبلغ ٤٠٠ كم.

(ج) العمل جارٍ على تطوير نموذج أبعد مدى لشاهين I، وهو النموذج شاهين IA (ويسمى أيضاً حتف ـ ٤). خضعت قذيفة شاهين IA لتجربة إطلاق في ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠١٢.

(د) تقدّر الحكومة الأمريكية أن مدى شاهين I يبلغ ٤٥٠ كم أو أكثر.

(هـ) + مدى تجارب التحليق منذ عام ٢٠٠٦ من ٥٠٠ كم، والشائعات تتحدّث عن أن الهدف يبلغ ١٠٠٠ كم.

المصـــــدر: Pakistani Ministry of Defence; US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), *Ballistic and Cruise Missile Threat* (Wright-Patterson Air Force Base, OH: NASIC, June 2009); «Unclassified Report to Congress on the Acquisition of Technology Relating to Weapons of Mass Destruction and Advanced Conventional Munitions, 1 January Through 30 June 2002,» US Central Intelligence Agency (April 2003), <https://www.cia.gov/library/reports/archived-reports-1/>; *Foreign Missile Developments and the Ballistic Missile Threat through 2015*, Unclassified summary of a National Intelligence Estimate (Washington, DC: US National Intelligence Council (NIC), December 2001); International Institute for Strategic Studies, *The Military Balance 2006-2007* (London: Routledge, 2007), and «Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, various issues,

وتقديرات المؤلفين.

تواصل باكستان أيضاً إنتاج اليورانيوم العالي التخصيب لأغراض عسكرية. ويُعتقد أن عمليات التخصيب تتم في منشآت الطرد المركزي لليورانيوم في كاهوتا وغدوال. وقُدّر مخزون باكستان من اليورانيوم العالي التخصيب بثلاثة أطنان في عام ٢٠١٢ (انظر القسم X في هذا الفصل).

ويمكن لمجمّع خوشاب النووي، مقروناً بإنتاج باكستان المتواصل من اليورانيوم العالي التخصيب، أن يضاعف قدرة باكستان السنوية على إنتاج رؤوس حربية عدة مرات. لكن ذلك يتوقّف على امتلاك البلاد قدرة كافية لإعادة معالجة الوقود المستنفد، فضلاً عن كمية مناسبة من اليورانيوم لإمداد مفاعلات خوشاب بالوقود.

القذائف ذات القواعد البرّية

توسّع باكستان ترسانتها الصاروخية ذات القدرة النووية. وينشر قسم الخطط الاستراتيجية في الوقت الحالي قذائف باليستية قصيرة المدى (SRBM) متنقّلة على الطرقات وذات وقود صلب من نوع غزنوي (حتف ـ ٣) وشاهين I (حتف ـ ٤). ويجري تطوير نموذج أبعد مدى لشاهين I، وشاهين IA. ويُعتقد أن القذيفة الباليستية المتوسطة المدى هي الوحيدة الجاهزة للاستخدام لدى باكستان، وهي غوري I (حتف ـ ٥) المتنقّلة على الطرقات وذات الوقود السائل، وتستند إلى القذيفة الكورية الشمالية نوندونغ.

ويجري العمل على تطوير أنواع إضافية من القذائف الباليستية ذات القدرة النووية. وربما تحلّ قذيفة شاهين II (حتف ـ ٦)، وهي قذيفة باليستية متوسطة المدى متنقّلة على الطرقات وذات مرحلتين ووقود صلب، محلّ القذيفة الباليستية المتوسطة المدى غوري I في النهاية.

وتطوّر باكستان، بخلاف الهند، قذائف باليستية عديدة قصيرة المدى ذات قدرة نووية بغية استعمالها في مهمات في أرض المعركة على ما يبدو. واستناداً إلى الجيش الباكستاني، توفر القذيفة القصيرة المدى عبدلي (حتف ـ ٢)، التي اختُبرت في ٥ و١١ آذار/مارس ٢٠١٢، «قدرة على مستوى العمليات تضاف إلى القدرة ذات المستوى الاستراتيجي»[٦]. ويمكن أن يشير ذلك إلى أن عبدلي ستصبح جاهزة للاستخدام في وقت قريب. وعلى نحو ذلك، وصف الجيش الباكستاني القذيفة الباليستية القصيرة المدى نصر (حتف ـ ٩) المتنقّلة على الطرقات التي يبلغ مداها ٦٠ كم، بأنها «منظومة ردّ سريع تضيف قيمة ردعية» إلى الوضع «على المدى القصير» من أجل «ردع التهديدات المستجدّة»[٧]. وتُطلق هذه القذيفة من منصة

(٦) Pakistani Inter Services Public Relations, Press Release no. PR34/2012-ISPR (5 Mars 2012), <http://ispr.gov.pk/front/main.asp?o=t-press_release&id=1979>, and Pakistani Inter Services Public Relations, Press Release no. PR62/2011-ISPR (11 Mars 2011), <http://www.ispr.gov.pk/front/main.asp?o=t-press_release&id=1689>.

(٧) Pakistani Inter Services Public Relations, Press Release no. PR94/2011-ISPR (19 April 2011), <http://www.ispr.gov.pk/front/main.asp?o=t-press_release&id=1721>.

إطلاق متنقّلة ومتعدّدة الأنابيب يمكنها «إطلاق رشقة من أربع قذائف» في «سيناريوهات متغيّرة»(٨).

كما تعكف اللجنة الهندسية والعلمية الوطنية، وهي المؤسسة التي تطوّر القذائف في باكستان، على تطوير نوعين من القذائف الانسيابية ذات القدرة النووية: بابر التي تُطلق من البرّ، ورعد التي تُطلق من الجو.

إن تطوير أنواع جديدة من القذائف الباليستية القصيرة المدى والقذائف الانسيابية ذات القدرة النووية، ربما يكون مؤشراً إلى اهتمام باكستان المتعاظم بامتلاك القدرة على صدّ قوات الهند التقليدية المتفوّقة واختراق دفاعاتها الصاروخية الباليستية الوليدة. وربما يشير أيضاً إلى تطوّر التخطيط الاستراتيجي الباكستاني ليشمل طائفة أوسع من الحالات الطارئة لاستخدام أسلحة نووية، وربما رداً على مبدأ البداية الباردة الذي يعتمده الجيش الهندي، الذي يمكّن الهند من تنفيذ هجمات تقليدية محدودة، ولكنها سريعة، على الأراضي الباكستانية باستخدام قوات منتشرة في المواقع الأمامية.

الطائرات الهجومية

يُعتقد على نطاق واسع أن سلاح الجوّ الباكستاني أسند في السابق دورَ إيصال نووي إلى بعض طائراته الحربية من طراز F-16A/B، لكن لم يتضح إن كانت هذه الطائرات مكلَّفة بمهمات نووية حالياً. وقد حصلت باكستان على طائرات F-16، المنظّمة في ثلاثة أسراب، من الولايات المتحدة في ثمانينيات القرن الماضي. وهي تخضع حالياً لتحسين منتصف العمر، ويُتوقع اكتماله في عام ٢٠١٤. وقد سلّمت الصناعات الجوّية الفضائية التركية التي تعاقدت على تحسين الطائرة، الدفعة الأولى من طائرات F-16 Block 15 التي خضعت لتحسين منتصف العمر، إلى سلاح الجوّ الباكستاني في شباط/ فبراير ٢٠١٢.

كما يمكن إسناد دور إيصال نووي للطائرة المقاتلة ميراج V لدى سلاح الجوّي الباكستاني. وقد اتسع مدى قدرة هذه الطائرة، بفضل تطوير سلاح الجوّ الباكستاني، على إعادة التزوّد بالوقود جواً باستخدام الطائرة Il-78.

(٨) Pakistani Inter Services Public Relations, Press Release no. PR17/2013-ISPR (11 February 2013), <http://www.ispr.gov.pk/front/main.asp?o = t-press_release&id = 2240>.

VIII القوات النووية الإسرائيلية

فيليب شِل،
هانز م. كريستنسِن

لا تزال إسرائيل متمسّكة بسياسة الغموض النووي القديمة، إذ إنها لا تؤكد رسمياً حيازتها أسلحة نووية ولا تنفيها[١]. ويقدّر هنا أن إسرائيل تمتلك نحو ٨٠ سلاحاً نووياً كاملاً، ٥٠ يمكن إيصالها بواسطة قذائف باليستية متوسطة المدى أريحا II، و٣٠ عبارة عن قنابل تعمل بدفع الجاذبية يتم إيصالها بواسطة الطائرات [انظر الجدول الرقم (٦ ـ ٩)]. لكنّ الوضع التشغيلي للقذيفة الباليستية المتوسطة المدى أريحا II غير معروف. وربما أنتجت إسرائيل كذلك أسلحة نووية غير استراتيجية، منها قذائف مدفعية وذخائر تدميرية نووية.

ويُعتقد على نطاق واسع أن إسرائيل أنتجت بلوتونيوم لبرنامجها النووي العسكري غير المعلَن في مركز النقب للبحوث النووية بالقرب من ديمونة. ويقدّر أنه كان لدى إسرائيل ٧١٠ ـ ٩٧٠ كغ من البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة، وذلك لغاية عام ٢٠١٢ (انظر القسم X في هذا الفصل). لكن لا يمكن استخدام غير جزء من هذا البلوتونيوم في صنع أسلحة نووية.

وسرت تكهنات كثيرة في عام ٢٠١٢ تحدّثت عن إمكانية أن تسلّح إسرائيل أسطولها الحالي المؤلف من أربع غوّاصات من فئة دولفن ٨٠٠ التي تعمل بالديزل والكهرباء، والتي اشترتها من ألمانيا، بقذائف انسيابية باليستية مزوّدة برؤوس نووية تُطلق من البحر مصنّعة محلياً. لكنّ إسرائيل أنكرت دائماً هذه التقارير. ويُعتقد أن تصميم القذيفة يستند إلى تصميم قذيفة باباي توربو (Popeye Turbo) الإسرائيلية الصنع، لكن لا تتوافر معلومات من مصدر مفتوح يمكن التعويل عليه عن الخصائص التقنية للقذيفة. ويُتوقع تسليم غوّاصتين من الفئة ذاتها إلى البحرية الإسرائيلية، الأولى

(١) لمعرفة دور هذه السياسة في صناعة القرار على مستوى الأمن القومي في إسرائيل، انظر: A. Cohen, «Israel,» in: H. Born, B. Gill and H. Hänggi, eds., SIPRI, *Governing the Bomb: Civilian Control and Democratic Accountability of Nuclear Weapons* (Oxford: Oxford University Press, 2010).

في عام ٢٠١٣، والثانية في عام ٢٠١٧. ويجري بناء الغواصتين في مسفن هوفلتسفيرك دويتش فيرفت (Howaldtswerke-Deutsche Werft AG) بالقرب من مدينة كيل في ألمانيا. إن الغوّاصات الرابعة والخامسة والسادسة من فئة دولفن متطوّرة ومجهزة بجهاز دفع مستقل عن الهواء، وهو ما يجعل الغوّاصة خفيضة الضجيج للغاية، ويتيح لها البقاء تحت سطح الماء فترة زمنية أطول(٢).

واستناداً إلى أحد التقارير الإعلامية، طالما افترض المسؤولون الحكوميون الألمان أن إسرائيل تمتلك قدرة أسلحة نووية غير معلنة، وأنها قد تستخدم غوّاصاتها في دور إيصال قذائف نووية(٣). ولم تنكر الحكومة الألمانية هذه المزاعم بشكل صريح، لكنها أجابت عن استجوابات برلمانية في عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٢ بأن عدم انتشار الأسلحة النووية معيار مبدئي في سياسات الحكومة الألمانية، وأن توفير مركبات إيصال ذات قدرة نووية لن يُسمح به أبداً(٤). وصرّح مسؤولون حكوميون ألمان أن الغوّاصات سُلّمت إلى إسرائيل من دون أية أسلحة، وأشاروا إلى أن الحكومة الإسرائيلية هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن القرار المتعلق بكيفية تجهيز غوّاصاتها(٥).

الجدول الرقم (٦ ـ ٩)
القوات النووية الإسرائيلية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣

الفئة	المدى (كم)(أ)	الحمولة (كغ)	الوضع
طائرات(ب)			
F-16A/B/C/D/I فالكون	١٦٠٠	٥٤٠٠	٢٠٥ طائرات في المخزون، يُعتقد أن بعضها مؤهل لإيصال أسلحة نووية

يتبـع

(٢) R. Von Bergman [et al.], «Made in Germany,» *Der Spiegel* (4 June 2012), (in German).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) German Parliament (Bundestag), «Deutsche Rüstungsexportenach Israel,» [German Arms Exports to Israel], Response of the Federal Government, Drucksache 16/3430 (16 November 2006), and German Parliament (Bundestag), Written Questions that Received Responses from the Federal Government in the Week of 7 May 2012, Drucksache 17/9615 (11 May 2012), p. 50.

(٥) S. Weiland, «Deutsche Waffenlieferungen: Heikler U-Boot-Deal Mit Israel,» [German Arms Supplies: Tricky Submarine Deal with Israel], *Der Spiegel* (3 June 2012), <http://www.spiegel.de/politik/deutschland/lieferung-deutscher-u-boote-an-israel-provoziert-kritik-a-836715.html>, and «Israels Regierungs chef würdigt deutsche U-Boote,» [Israeli Prime Minister Praises German Submarines], *Die Welt* (5 June 2012).

تابـع

قذائف باليستية[ج]			
أريحا ٢	١٥٠٠ ـ ١٨٠٠	٧٥٠ ـ ١٠٠٠	نحو ٥٠ قذيفة؛ نُشرت لأول مرّة في عام ١٩٩٠؛ وخضعت لتجربة إطلاق في ٢٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠١
أريحا ٣	أكثر من ٤٠٠٠	١٠٠٠ ـ ١٣٠٠	خضعت لتجربة إطلاق في ١٧ كانون الثاني/ يناير وفي ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر٢٠٠٨؛ الوضع مجهول

(أ) ذُكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأن المدى الفعلي للمهمة يعتمد على طريقة التحليق وحمولة الأسلحة. وربما تُخفَّض حمولات القذائف لبلوغ المدى الأقصى.

(ب) ربما يكون لبعض طائرات F-15I الـ٢٥ دور إيصال نووي بعيد المدى أيضاً.

(ج) سرت تكهنات مفادها أن إسرائيل ربما طوّرت أيضاً قذيفة انسيابية ذات قدرة نووية لتسليح غوّاصاتها الهجومية.

المصـــــدر: A. Cohen, *The Worst-kept Secret: Israel's Bargain with the Bomb* (New York: Columbia University Press, 2010); A. Cohen and W. Burr, «Israel Crosses the Threshold,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 62, no. 3 (May-June 2006); A. Cohen, *Israel and the Bomb* (New York: Columbia University Press, 1998); D. Albright, F. Berkhout and W. Walker, SIPRI, *Plutoand Highly Enriched Uranium 1996: World Inventories, Capabilities and Policies* (Oxford: Oxford University Press, 1997); *Jane's Strategic Weapon Systems*, various issues; S. Fetter, «Israeli Ballistic Missile Capabilities,» *Physics and Society*, vol. 19, no. 3 (July 1990). for an Updated Analysis, See: «A Ballistic Missile Primer,» <http://faculty.publicpolicy. umd.edu/fetter/pages/publications>; «Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, various issue,

وتقديرات المؤلفين.

IX القدرات النووية العسكرية لكوريا الشمالية

شانون ن. كايل

تدير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية) برنامجاً نووياً عسكرياً سرّياً شديد الغموض. ولا تتوافر معلومات علنية للتحقق من حيازتها أسلحة نووية جاهزة للاستخدام. لكنّ جايمس آر كلابر، مدير الاستخبارات الوطنية الأمريكية، قدّر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أن كوريا الشمالية أنتجت أسلحة نووية، مع أنه لم يقدّم تقديراً لحجم مخزون ذلك البلد من هذه الأسلحة[١]. وسبق أن صرّح في عام ٢٠١١ أن كوريا الشمالية امتلكت القدرة على بناء أسلحة نووية، لكنّ الوسط الاستخباري الأمريكي لا يعرف إن كانت بَنَتْها فعلاً[٢].

وقد أجرت كوريا الشمالية لغاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ تجربتين نوويتين تحت الأرض لأجهزة متفجرة نووية؛ **الأولى** في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بحصيلة مقدَّرة أدنى من ١ كيلوطن، وهو ما اعتُبر على نطاق واسع تجربة فاشلة، و**الثانية** في أيار/مايو ٢٠٠٩ بحصيلة مقدَّرة تراوحت بين ٢ و٦ كيلوطن[٣]. وخلصت تقارير غير حكومية عديدة، بالاستناد إلى تحليل الصور التي التقطتها الأقمار الصناعية وأدلة أخرى في عام ٢٠١٢، إلى أن كوريا الشمالية تجري تحضيرات لإجراء تجربة نووية ثالثة داخل أنفاق في موقع تجاربها النووية بونغْيِيري في شمال شرق البلاد[٤].

---

(١) J. R. Clapper, US Director of National Intelligence, «Worldwide Threat Assessment of the US Intelligence Community for the Senate Select Committee on Intelligence,» Unclassified Statement for the Record (31 January 2012), <http://www.dni.gov/index.php/newsroom/testimonies/>, p. 6.

(٢) J. R. Clapper, US Director of National Intelligence, «Worldwide Threat Assessment of the U.S. Intelligence Community for the House Permanent Select Committee on Intelligence,» Statement for the Record (10 February 2011), <http://www.dni.gov/index.php/newsroom/testimonies/>, p. 6.

(٣) V. Fedchenko and R. Ferm Hellgren, «Nuclear Explosions, 1945-2006,» in: *SIPRI Yearbook 2007*, and V. Fedchenko, «Nuclear Explosions, 1945-2009,» in: *SIPRI Yearbook 2010*.

للاطلاع على وصف للطرق المستخدمة في تقدير حصيلة التجربة النووية للمتفجرة والشكوك التي تكتنفها، انظر: F. V. Pabian and S. S. Hecker, «Contemplating a Third Nuclear Test in North Korea,» *Bulletin of the Atomic Scientists* (6 August 2012), <http://www.thebulletin.org/web-edition/features/contemplating-third-nuclear-test-north-korea>.

(٤) Pabian and Hecker, Ibid., and «North Korean Nuclear Test Preparations: An Update,» 38 North (27 April 2012), <http://38north.org/2012/04/punggyeri042712/>. =

وسرت تكهنات كثيرة أن كوريا الشمالية تسعى إلى بناء أسلحة نووية باستخدام اليورانيوم العالي التخصيب كمادّة انشطارية، وهي المادة التي يُعتقد أنها استُخدمت في تجربتي عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩، عوضاً عن البلوتونيوم(٥). ومع أنه لا يُعرف إن كانت كوريا الشمالية قد أنتجت يورانيوم عالي التخصيب لاستخدامه في أسلحة نووية، إلا أنه يُعتقد أنها تدير برنامجاً فاعلاً لتخصيب اليورانيوم. وفي عام ٢٠١٠، عُرض على وفد من علماء أمريكيين زار المجمّع النووي في يونغبيونغ شمالي بيونغيانغ منشأة تخصيب بواسطة الطرد المركزي لم يكشف عنها سابقاً، وتقع في مبنى سابق لتصنيع قضبان الوقود المعدنية(٦). وورد في تقرير سرّبته في عام ٢٠١١ لجنة الخبراء المعنية بكوريا الشمالية والتابعة للأمم المتحدة أنه يُرجح إلى حدّ بعيد وجود واحدة أو أكثر من المنشآت السرّية الموازية القادرة على إنتاج [يورانيوم متدني التخصيب] أو عالي التخصيب في مكان آخر [في البلاد]»(٧).

وبالإضافة إلى ذلك، أوردت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أدلة ظرفية على أن كوريا الشمالية حصلت على القدرة على إنتاج غاز اللقيم سادس فلوريد اليورانيوم (UF_6) اللازم لأجهزة الطرد المركزي المستخدمة في التخصيب قبل عام ٢٠٠١(٨).

وباستخدام اليورانيوم العالي التخصيب في صنع أسلحة نووية، تستطيع كوريا الشمالية أن تتغلّب على القيود الناجمة عن حيازتها مخزوناً ضئيلاً من البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة. وكانت كوريا الشمالية قد أعلنت في عام ٢٠٠٨ أنها فصلت ٣١

= أجرت كوريا الشمالية تجربة نووية ثالثة في بونغييري في ١٢ شباط/ فبراير ٢٠١٣، وهي التجربة التي سيتناولها **كتاب سيبري السنوي** عام ٢٠١٤.

(٥) ذُكر أن كوريا الشمالية حصلت على مساعدة سريّة من المهندس النووي الباكستاني عبد القدير خان لتصميم سلاح يستند إلى يورانيوم عالي التخصيب. انظر: United Nations, Security Council, Report of the Panel of Experts established pursuant to Resolution 1874 (2009) (11 May 2012), annex to S/2012/422 (14 June 2012), p. 15.

(٦) S. S. Hecker, «A Return Trip to North Korea's Yongbyon Nuclear Complex,» Stanford University, Center for International Security and Cooperation (20 November 2010), <http://cisac.stanford.edu/>.

(٧) Panel of Experts Established Pursuant to Resolution 1874 (2009), Report, para. 53.

التقرير المسرَّب متاح على الرابط التالي: <http://www.scribd.com/doc/55808872/un-panel-of-experts-nork-report-may-2011>.

(٨) يُشتبه بأن كوريا الشمالية نقلت غاز سادس فلوريد اليورانيوم إلى برنامج تخصيب اليورانيوم السري في ليبيا في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١. انظر: International Atomic Energy Agency, Board of Governors and General Conference, «Application of Safeguards in the Democratic People's Republic of Korea,» Report by the Director General, GOV/2011/53-GC(55) 24 (2 September 2011), para. 50.

كغ من البلوتونيوم من الوقود المستنفد الذي أنتجه مفاعلها البحثي المهدَّأ بالغرافيت الذي تبلغ قدرته ٥ ميغاواط كهربائي في يونغبيونغ قبل إغلاقه، وأنها أنتجت بعد ذلك ٨ ـ ١٠ كغ من البلوتونيوم المفصول (انظر القسم X في هذا الفصل). وعلى إثر إجراء التجربتين في عام ٢٠٠٦ و٢٠٠٩، واعتماداً على كمية البلوتونيوم المستخدمة في هاتين التجربتين، فإن كوريا الشمالية كانت تمتلك كمية كافية من البلوتونيوم لبناء ستة إلى ثمانية أسلحة نووية بدائية على افتراض استخدام ٥ كغ من البلوتونيوم في كل سلاح. وتبني كوريا الشمالية حالياً مفاعلاً مبرَّداً بالماء الخفيف المضغوط مصمَّماً محلياً في موقع يونغبيونغ. ومع أنه في الظاهر خطوة لامتلاك قدرة على توليد طاقة نووية، فإنه يمكن استخدامه في إنتاج البلوتونيوم اللازم لبرنامجها النووي العسكري[٩].

ويوجد دليل ظرفي على أن كوريا الشمالية ربما تكون مهتمة بتجربة أجهزة تفجير تستخدم كلاً من البلوتونيوم واليورانيوم العالي التخصيب في آن واحد أو في تعاقب سريع[١٠]. ويمكن أن تقدّم تجربة البلوتونيوم معلومات عن نسبة الحصيلة إلى الوزن اللازمة لبناء رأس حربي مدمج وخفيف الوزن بما يكفي لتركيبه على قذيفة باليستية بعيدة المدى، بينما ستمهّد تجربة اليورانيوم العالي التخصيب الطريق أمام توسيع الترسانة في المستقبل[١١]. لكن إذا أمكن احتواء التجربة تحت الأرض بشكل جيد، سيصعب على تقنيات أخذ العيّنات من الجوّ خارج البلاد تحديد إن كانت المادّة الانشطارية المستخدمة يوارنيوم عالي التخصيب أم بلوتونيوم[١٢]. كما سرت تكهنات بأن كوريا الشمالية ربما تسعى إلى تجربة جهاز انشطاري معزّز بالاندماج أو حتى تجربة سلاح نووي حراري[١٣].

---

(٩) A. Puccioni, «Pyongyang Takes a Major Step in New Reactor Project,» *Jane's Defence Weekly* (22 August 2012), p. 8.

(١٠) Pabian and Hecker, «Contemplating a Third Nuclear Test in North Korea».

(١١) S. S. Hecker, «What to Expect from a North Korean Nuclear Test?,» *Foreign Policy* (4 February 2013).

(١٢) S. Choe, «North Korea: A Third Nuclear Test May Not Answer Basic Questions,» *New York Times* (6 February 2013).

(١٣) J. Lewis, «Setting Expectations for a DPRK Test,» Arms Control Wonk (29 January 2013), <http://lewis.armscontrolwonk.com/archive/6200/setting-expectations-for-a-dprk-test>, and Y. Makino, «N. Korea Likely to Test Fusion-boosted Fission Bomb Able to Reach U.S.,» Asahi Shimbun Asia and Japan Watch (25 January 2013), <http://ajw.asahi.com/article/asia/korean_peninsula/AJ201301250058>.

X المخزونات العالمية من المواد الانشطارية وإنتاجها، ٢٠١٢

ألكسندر غلازر، ضياء ميان

الفريق الدولي المعني بالموادّ الانشطارية، جامعة برنستون

إن الموادّ التي يمكن أن تديم تفاعلاً متسلسلاً انشطارياً هي عنصرٌ أساسي في جميع أنواع المتفجرات النووية، بدءاً بالأسلحة الانشطارية من الجيل الأول، وانتهاءً بالأسلحة النووية الحرارية المتطوّرة. وأكثر هذه المواد الانشطارية شيوعاً اليورانيوم العالي التخصيب (HEU) والبلوتونيوم بأي تركيب نظيريّ تقريباً. وسيستعرض هذا القسم تفاصيل المخزونات الحالية من اليورانيوم العالي التخصيب [الجدول الرقم (٦ ـ ١٠)]، والبلوتونيوم المفصول [الجدول الرقم (٦ ـ ١١)]، بما في ذلك الأسلحة، وتفاصيل القدرات الحالية على إنتاج هذه المواد [الجدول الرقم (٦ ـ ١٢) والجدول الرقم (٦ ـ ١٣) على التوالي]. وتعتمد المعلومات المذكورة في الجداول على تقديرات جديدة أُعدّت من أجل «تقرير المواد الانشطارية العالمية لعام ٢٠١٢/ ٢٠١٣»(١).

يبدأ إنتاج كل من اليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم باليورانيوم الطبيعي. ويتكون اليورانيوم الطبيعي بالكامل تقريباً من النظير ذي التفاعل غير المتسلسل U-238، ومن نحو ٠,٧ بالمئة من النظير U-235، لكن يمكن زيادة تركيز U-235 عن طريق التخصيب، باستخدام أجهزة طرد مركزي غازية في العادة. إن اليورانيوم المخصَّب بنسبة تقل عن ٢٠ بالمئة (بنسبة ٣ ـ ٥ بالمئة في العادة) يسمّى اليورانيوم المتدنّي التخصيب (LEU)، وهو مناسب للاستخدام في مفاعلات الطاقة. ويتم الحصول على أدنى تركيزٍ مناسب من الناحية العملية لصنع أسلحة حين يُخصَّب اليورانيوم إلى أن يحتوي على ٢٠ بالمئة على الأقل من U-235، ويسمى حينئذ اليورانيوم العالي التخصيب (HEU). على أنه لتقليل كتلة المتفجّر النووي، يخصّب عادة اليورانيوم الصالح لصنع سلاح بنسبة تفوق ٩٠ بالمئة من U-235. ويتم إنتاج البلوتونيوم في المفاعلات النووية عبر تعريض U-238 للنيوترونات، وفصله كيميائياً بعد ذلك عن الوقود المستنفَد في عملية

---

(١) International Panel on Fissile Materials (IPFM), *Global Fissile Material Report 2012-2013: Increasing Transparency of Nuclear-warhead and Fissile-material Stocks as a Step toward Disarmament* (Princeton, NJ: IPFM, Forthcoming 2013).

إعادة معالجة. ويأتي البلوتونيوم في تشكيلة متنوعة من الخلائط النظيرية التي يصلح استخدام أغلبها في صنع أسلحة. لكنّ مصمّمي الأسلحة يفضّلون استخدام خليط يغلب عليه النظير Pu-239 بسبب التدني النسبي لمعدل الانبعاث الفوري للنيوترونات وأشعة غاما، ولتدنّي الحرارة التي يولّدها من خلال تحلله الإشعاعي. وعادة ما يحتوي البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة على أكثر من ٩٠ بالمئة من النظير Pu-239. ويحتوي البلوتونيوم الموجود في الوقود المستنفَد في مفاعلات الطاقة (البلوتونيوم الذي يصلح للاستخدام في المفاعلات) على Pu-239 بنسبة ٥٠ ـ ٦٠ بالمئة، لكنه يصلح لصنع سلاح ولو كان مصمماً على غرار سلاح من الجيل الأول.

الجدول الرقم (٦ ـ ١٠)
المخزونات العالمية من اليورانيوم العالي التخصيب، ٢٠١٢

الدولة	المخزون الوطني (أطنان)(أ)	وضع الإنتاج	ملاحظات
الصين	١٦ ± ٤	توقف في الفترة (١٩٨٧ ـ ١٩٨٩)	
فرنسا(ب)	٣٠ ± ٦	توقف في عام ١٩٩٦	يشمل ٤,٩ أطنان أُعلن أنها لأغراض مدنية
الهند(ج)	٢,٤ ± ٠,٣	مستمرّ	
إسرائيل(د)	٠,٣	ـ	
باكستان	٣,٠± ٠,٤	مستمرّ	
روسيا(هـ)	٦٦٦ ± ١٢٠	توقف في الفترة (١٩٨٧ ـ ١٩٨٨)	يشمل ٥٠ طناً يُفترض أنها حُفظت لوقود المفاعلات البحْرية والبحثية؛ وهو لا يشمل ٢٩ طناً يراد خفض تركيزها
المملكة المتحدة(و)	٢١,٢	توقف في عام ١٩٦٢	يشمل ١,٤ طن أُعلن أنها لأغراض مدنية
الولايات المتحدة(ز)	٥٣٢	توقف في عام ١٩٩٢	يشمل ١٥٢ طناً حُفظت لوقود المفاعلات البحرية، و٢٠ طناً لوقود مفاعلات أخرى تعمل باليورانيوم العالي التخصيب؛ وهو لا يشمل ٦٣ طناً يراد خفض تركيزها أو التخلص منها كنفاية
دول أخرى(ح)	نحو ١٥		
المجموع	نحو ١٢٨٥		الرقم مدوَّر إلى أقرب ٥ أطنان، ولا يشمل ٩٢ طناً يراد خفض تركيزها

(أ) أغلب هذه المادة يورانيوم U-235 مخصَّب بنسبة ٩٠ ـ ٩٣ بالمئة، وهي مادة تعتبر صالحة لصنع أسلحة. وقد أشير إلى الاستثناءات المهمة متى دعت الحاجة. وأُخذ في الاعتبار خفض تركيز اليورانيوم U-235 الفائض الذي يصلح لصنع أسلحة في المخزونين الروسي والأمريكي إلى نهاية عام ٢٠١٢.

(ب) أبلغت فرنسا الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن امتلاكها ٤,٦٤ أطنان من اليورانيوم المدني العالي التخصيب المخصّص لأغراض مدنية في نهاية عام ٢٠١١، ويُفترض هنا أنه يورانيوم عالي التخصيب بنسبة ٩٣ بالمئة وصالح لصنع أسلحة، وإن كان بعض هذه المادة في شكل مشعَّع. وينطبق الغموض في التقدير على المخزون العسكري البالغ ٢٦ طناً فقط، ولا ينطبق على المخزون المعلن والبالغ ٤,٦٤ أطنان.

(ج) يُعتقد أن الهند تنتج يورانيوم عالي التخصيب (بنسبة ٣٠ ـ ٤٥ بالمئة) لاستخدامه كوقود للمفاعلات البحرية. والتقدير المبيّن عائد إلى اليورانيوم العالي التخصيب بنسبة ٣٠ بالمئة.

(د) ربما حصلت إسرائيل سراً من الولايات المتحدة على نحو ٣٠٠ كغم من اليورانيوم العالي التخصيب الذي يصلح لصنع أسلحة في عام ١٩٦٥ أو قبلها.

(هـ) خُفّض تركيز ٤٨٨ طناً من اليورانيوم الروسي العالي التخصيب لغاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢. والتقدير المبيّن العائد إلى المخزون الروسي المخصّص للمفاعلات البحرية توصل إليه المؤلفان اعتماداً على حجم الأسطول الروسي.

(و) يشمل هذا الرقم ٢١,٩ طناً من اليورانيوم العالي التخصيب لغاية ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٢، من دون الإفصاح عن متوسط نسبة تخصيبه. وربما استُهلك نحو ٠,٧ طن منذ ذلك الحين كوقود للمفاعلات البحرية. وأبلغت المملكةُ المتحدة الوكالةَ الدولية للطاقة الذرية في نهاية عام ٢٠١١ عن مخزون مقداره ١,٤ طن من اليورانيوم العالي التخصيب المخصّص لأغراض مدنية.

(ز) مقدار اليورانيوم الأمريكي العالي التخصيب هو بالأطنان الفعلية، لا بمكافئها المخصَّب بنسبة ٩٣ بالمئة. وكان لدى الولايات المتحدة في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦ مخزون من ٧٤١ طناً من اليورانيوم العالي التخصيب، منه ٦٢٠ طناً من اليورانيوم ٢٣٥. وخفّضت تركيز ١٤١ طناً فائضاً لغاية نهاية عام ٢٠١٢، كما سحبت ٢٤ طناً من اليورانيوم العالي التخصيب في عام ٢٠١٢ من مخزونها من فائض المواد المعلنة والمخصّصة لأغراض عسكرية وتقرر خفض تركيزها. وهذه المادة محفوظة الآن لوقود المفاعلات البحرية، وهو ما يرفع الحجم الإجمالي لليورانيوم العالي التخصيب في هذه الفئة إلى ١٥٢ طناً من اليورانيوم العالي التخصيب (الجديد) الذي يصلح لصنع أسلحة. وبالإضافة إلى ما تقدم، يوجد ١٠٠ طن على الأقل على شكل وقود بحْري مشعَّع.

(ح) التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠١١ يدرج ٢١٣ كمية كبيرة من اليورانيوم العالي التخصيب خاضعة لضمانات شاملة في دول لا تمتلك أسلحة نووية. وللتعبير عن الشك في مستويات تخصيب هذه المواد التي تأخذ شكل وقود للمفاعلات البحثية في الأغلب، افترض وجود ١٥ طناً من اليورانيوم العالي التخصيب. وقد شعّع نحو ١٠ أطنان منها في كازاخستان، بعد أن كانت في الأصل وقوداً مخصَّباً بنسبة تزيد قليلاً على ٢٠ بالمئة.

المصـــدر: *Global Fissile Material Report 2012-2013: Increasing Transparency of Nuclear-warhead and Fissile-material Stocks as a Step toward Disarmament* (Princeton, NJ: International Panel on Fissile Materials (IPFM), forthcoming 2013); *Israel*: H. Myers, «The Real Source of Israel's First Fissile Material,» *Arms Control Today*, vol. 37, no. 8 (October 2007), p. 56; V. Gilinsky and R. J. Mattson, «Revisiting the NUMEC Affair,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 66, no. 2 (March-April 2010); *Russia*: «Megaton to Megawatts,» United States Enrichment Corporation, <http://www.usec.com/russian-contracts/megatons-megawatts>; *UK*: «Historical Accounting for UK Defence Highly Enriched Uranium,» British Ministry of Defence (March 2006), <http://webarchive.nationalarchives.gov.uk/+/http:/www.mod.uk:80/defenceinternet/aboutdefence/corporatepublications/healthandsafetypublications/uranium/>; «Communication Received from the United Kingof Great Britain and Northern Ireland Concerning its Policies Regarding the Management of Plutonium,» INFCIRC/549/Add.8/15, International Atomic Energy Agency (IAEA) (3 August 2012); *USA: Highly Enriched Uranium, Striking a Balance: A Historical Report on the United States Highly Enriched Uranium Production, Acquisition, and Utilization Activities from 1945 through Septem30, 1996* (Washington, DC: US Department of Energy (DOE), 2001); G. Person, D. Davis and R. Schmidt, «Progress Down-blending Surplus Highly Enriched Uranium,» paper presented at: the 53rd Annual MeetInstitute for Nuclear Materials Management, Orlando, FLA (July 2012); *Non-nuclear Weapon States*: IAEA, *IAEA Annual Report 2011* (Vienna: IAEA, 2012), Annex, Table A.4, p. 109.

وقد أنتجت الدول الخمس المشاركة في معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٦٨، وهي

الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، كلاً من اليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم. وأنتجت الهند وإسرائيل وكوريا الشمالية موادّ انشطارية أغلبها البلوتونيوم، وأنتجت باكستان موادّ انشطارية أغلبها يورانيوم عالي التخصيب لصنع أسلحة. كما أن جميع الدول التي لديها صناعة نووية مدنية تمتلك بعض القدرة على إنتاج موادّ انشطارية.

الجدول الرقم (٦ ـ ١١)
المخزونات العالمية من البلوتونيوم المفصول، ٢٠١٢

الدولة	المخزون العسكري لغاية عام ٢٠١٢ (أطنان)	وضع الإنتاج العسكري	مخزون مدني لغاية عام ٢٠١٢ ما لم يُذكر خلاف ذلك (أطنان)[أ]
الصين	١,٨ ± ٠,٨	توقف في عام ١٩٩١	٠,٠١
فرنسا	٦ ± ١,٠	توقف في عام ١٩٩٢	٥٦ (لا يتضمن ٢٤,٢ ملكاً لجهات أجنبية)
ألمانيا	ـ	ـ	٥,٨ (في فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة)
الهند[ب]	٠,٥٤ ± ٠,١٤	مستمر	٤,٩٤ (يتضمن ٤,٧ خارج الضمانات)
إسرائيل[ج]	٠,٨٤ ± ٠,١٣	مستمر	ـ
اليابان	ـ	ـ	٤٤,٣ (منها ٣٥ في فرنسا والمملكة المتحدة)
كوريا الشمالية[د]	٠,٠٣	توقف	ـ
باكستان[هـ]	٠,١٥ ± ٠,٠٢	مستمر	ـ
روسيا[و]	١٢٨ ± ٨ (٣٤ فائض معلَن)	توقف	٤٩,٥
المملكة المتحدة[ز]	٣,٢	توقف في عام ١٩٩٥	٩١,٢ (منها ٠,٩ في الخارج لا يتضمن ٢٧,٩ ملكاً لجهات أجنبية)
الولايات المتحدة[ح]	٨٣,٢ (٤٩,٣ فائض معلَن)	توقف في عام ١٩٨٨	ـ
دول أخرى[ط]	ـ	ـ	١١ (ملك لجهات أجنبية في فرنسا والمملكة المتحدة)
المجموع	نحو ٢٢٤ (٨٣ فائض معلَن)		نحو ٢٦٤

(أ) تمتلك دول عديدة بلوتونيوم مخصص لأغراض مدنية في بلاد أخرى، ولا سيما في فرنسا والمملكة المتحدة، لكنها لا تقدم تصريح INFCIRC/549 إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرّية.

(ب) في إطار مبادرة التعاون النووي الهندية ـ الأمريكية لعام ٢٠٠٥، أدرجت الهند في القطاع العسكري أغلب ما لديها من بلوتونيوم مفصول من وقود مفاعلات الطاقة المستنفَد. ومع أن هذا البلوتونيوم صُنِّف مدنياً هنا لأنه مخصّص للاستخدام كوقود لمفاعل مولِّد، فهو لم يوضع تحت الضمانات في اتفاقية الضمانات «الخاصة بالهند» التي وقّعتها الحكومةُ الهندية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٩.

(ج) يُعتقد أن إسرائيل لا تزال تستخدم مفاعل ديمونة لإنتاج البلوتونيوم، لكنها ربما تستخدمه في الأساس لإنتاج التريتيوم.

(د) ذُكر أن كوريا الشمالية صرّحت بأنها أنتجت ٣١ كغم من البلوتونيوم في حزيران/ يونيو ٢٠٠٨، وأنها أجرت تجربة نووية في عام ٢٠٠٦، وتجربة أخرى في عام ٢٠٠٩، واستأنفت الإنتاج في عام ٢٠٠٩، مضيفة كمية تناهز ٨ ـ ١٠ كغم. وأجرت كوريا الشمالية تجربة أخرى في شباط/ فبراير ٢٠١٣، وأعلنت في نيسان/ أبريل عن عزمها على استئناف إنتاج البلوتونيوم.

(هـ) يُعتقد أن باكستان تشغّل مفاعلي البلوتونيوم خوشاب ـ ١ وخوشاب ـ ٢. وهناك مفاعلان إضافيان لإنتاج البلوتونيوم قيد الإنشاء في الموقع نفسه.

(و) روسيا لا تُدرج ما لديها من بلوتونيوم معلَن كفائض في تصريحها INFCIRC/549 إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرّية. ويتضمن المخزون العسكري ٦ أطنان من البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة، وهو ليس جزءاً من الفائض المعلن من هذه المادّة، ولا هو معلَن كمادة مخصّصة للأغراض المدنية، وقد أنتج بين عامي ١٩٩٤ و٢٠١٠.

(ز) أعلنت المملكة المتحدة عن ٩١,٢ طن من البلوتونيوم المدني (لا يشمل ٢٧,٩ طن من البلوتونيوم المملوك لجهات أجنبية في المملكة المتحدة). وهذا يشمل ٤,٤ طن من البلوتونيوم العسكري المعلَن كفائض، والموضوع تحت ضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرّية (يوراتوم) ومخصصة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرّية.

(ح) أعلنت الولايات المتحدة في بيانها INFCIRC/549 للوكالة الدولية للطاقة الذرّية عن ٤٩,٣ طن من البلوتونيوم غير المشَعَّع (مفصول ومختلط في آن معاً) كفائض مخصّص للأغراض العسكرية في نهاية عام ٢٠١١. وأُرسلت ٤,٤ طن إضافية للتخلّص منها في منشأة وايست أيزولايشن التجربة في نيو مكسيكو.

(ط) يشمل ذلك إيطاليا التي تمتلك ٤,٥ طن من البلوتونيوم في لا هيغ في فرنسا.

المصـــدر: *Global Fissile Material Report 2012-2013: Increasing Transparency of Nuclear-warhead and Fissile-material Stocks as a Step toward Disarmament* (Princeton, NJ: International Panel on Fissile Materials (IPFM), forthcoming 2013); *United States: The United States Plutonium Balance, 1944-2009* (Washington, DC: National Nuclear Security Administration (NNSA), June 2012); «ComReceived from the United States of America Concerning its Policies Regarding the Management of Plutonium,» INFCIRC/549/Add.6/15, International Atomic Energy Agency (IAEA) (29 October 2012); *Civilian stocks (except for India)*: Declarations by Countries to the IAEA under INFCIRC/549, <http://www.iaea.org/publications/documents/>; *North Korea*: G. Kessler, «Message to U.S. Preceded Nuclear Declaration by North Korea,» *Washington Post* (2 July 2008); *Russia*: Russian-US Agreement Conthe Management and Disposition of Plutonium Designated as No Longer Required for Defense Purposes and Related Cooperation (Russian-US Plutonium Management and DisAgreement), signed 29 August and 1 September 2000, amended April 2010, and Entered into Force July 2011, <http://www.state.gov/t/isn/trty/>; *Non-nuclear Weapon States*: Areva, *Traitedes combustibles usésprovenant de l'étrangerdans les installations d'AREVA NC La Hague: Rapport 2011* [Reprocessing of foreign spent fuelat the facilitiesof AREVA NCLa Hague] (Beaumont-Hague: Areva, 2012).

الجدول الرقم (٦ ـ ١٢)
المنشآت الكبيرة لتخصيب اليورانيوم في جميع أنحاء العالم وقدراتها، اعتباراً من كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢

الدولة	اسم المنشأة أو الموقع	النوع	الوضع	عملية التخصيب[أ]	القدرة (آلاف وحدات عمل الفصل/ العام)[ب]
الأرجنتين	بيلسانيو	مدنية	استأنفت العمل	GD	..
البرازيل	ريسندي للتخصيب	مدنية	قيد الإنشاء	GC	١١٥ ـ ٢٠٠
الصين	لانزْهاو ٢	مدنية	عاملة	GC	٥٠٠
	لانزْهاو (جديدة)	مدنية	عاملة	GC	١٠٠٠
	شانكسي	مدنية	عاملة	GC	١٠٠٠
فرنسا[ج]	جورج بِس ٢	مدنية	عاملة	GC	٧٥٠٠ ـ ١١٠٠٠
ألمانيا	أورِنكو غروناو	مدنية	عاملة	GC	٢٢٠٠ ـ ٤٥٠٠
الهند	راتيهالي	عسكرية	عاملة	GC	١٥ ـ ٣٠
إيران	نطانز	مدنية	قيد الإنشاء	GC	١٢٠
	قم	مدنية	قيد الإنشاء	GC	٥ ـ ١٠
اليابان	روكاشو[د]	مدنية	استأنفت العمل	GC	٥٠ ـ ١٥٠٠
كوريا الشمالية	يونغبيون[هـ]	..	..	GC	٨
هولندا	أورنكو أَلْميلو	مدنية	عاملة	GC	٥٠٠٠ ـ ٦٠٠٠
باكستان	غدوال	عسكرية	عاملة	GC	..
	كاهوتا	عسكرية	عاملة	GC	١٥ ـ ٤٥
روسيا[و]	أنغارسك	مدنية	عاملة	GC	٢٢٠٠ ـ ٥٠٠٠
	نوفورالْسك	مدنية	عاملة	GC	١٣٣٠٠
	سيفيرسك	مدنية	عاملة	GC	٣٨٠٠
	زيلزنوغورسك	مدنية	عاملة	GC	٧٩٠٠
المملكة المتحدة	كابنهورست	مدنية	عاملة	GC	٥٠٠٠
الولايات المتحدة	أريفا إيغل روك	مدنية	مزمعة	GC	٣٣٠٠ ـ ٦٦٠٠
	بادوكا	مدنية	تقرّر إغلاقها	GD	١١٣٠٠
	بيكتون، أوهايو	مدنية	مزمعة	GC	٣٨٠٠
	أورنكو يونيس	مدنية	عاملة	GC	٢٠٠٠ ـ ٥٩٠٠

(أ) جهاز الطرد المركزي الغازي (GC) هو التكنولوجيا الرئيسية المستخدمة الآن في فصل النظائر لزيادة نسبة النظير U-235 في اليورانيوم، لكنّ منشآت معدودة لا تزال تستخدم الانتشار الغازي (GD).

(ب) وحدة عمل فصل/ عام: مقياس للجهد اللازم في منشأة التخصيب لفصل يورانيوم يحتوي على نسبة معيّنة من النظير U-235 إلى مكوّنين؛ يحتوي أحدهما على نسبة مرتفعة من النظير U-235، والثاني يحتوي

على نسبة متدنية منه. وعند عرض نطاق القدرات، فذلك يعني أن المنشأة توسّع قدراتها.

(ج) أنهت فرنسا الإنتاج نهائياً في منشأة جورج بِس لتخصيب اليورانيوم بواسطة الانتشار الغازي في حزيران/ يونيو ٢٠١٢ بعد ٣٣ عاماً من العمل.

(د) يعاد تجهيز منشأة الطرد المركزي روكاشو بتكنولوجيا طرد مركزي جديدة، وهي تعمل بقدرة متدنية للغاية.

(هـ) كشفت كوريا الشمالية عن منشأة يونغبيونغ للتخصيب في عام ٢٠١٠، لكن وضعها التشغيلي غير معلوم.

(و) كانت أنغارسك تُعرف باسم أنغارسك ـ ١٠، وكانت نوفوالسك تُعرف باسم سفيدْلوفسك ـ ٤٤، وكانت سيفيرسك تُعرف باسم تومسك ـ ٧، وكانت زيلزنوغورسك تُعرف باسم كراسْنيلرسك ـ ٤٥. ومن المزمع أن تبدأ إنتاجاً تعاقبياً لليورانيوم العالي التخصيب لوقود مفاعلها السريع ومفاعلها البحثي.

المصدر: Enrichment Capacity Data is Based on International Atomic Energy Agency (IAEA), Integrated Nuclear Fuel Cycle Information Systems (INFCIS), <http://www-nfcis.iaea.org/>; International Panel on Fissile Materials (IPFM), *Global Fissile Material Report 2012-2013: Increasing Transparency of Nuclear-warhead and Fissile-material Stocks as a Step toward Dis* (Princeton, NJ: IPFM, forthcoming 2013).

الجدول الرقم (٦ ـ ١٣)
المنشآت الكبيرة لإعادة المعالجة في جميع أنحاء العالم، اعتباراً من كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢

تعالج سائر المنشآت المذكورة وقود المفاعلات التي تعمل بالماء الخفيف (LWR)، ما لم يُذكَر خلاف ذلك.

الدولة	اسم المنشأة أو الموقع	النوع	الوضع	القدرة التصميمية (طن من المعدن الثقيل/ عام)[أ]
الصين	منشأة لانزهاو التجريبية	مدنية	عاملة	٥٠ ـ ١٠٠
فرنسا	لا هيغ UP2	مدنية	عاملة	١٠٠٠
	لا هيغ UP3	مدنية	عاملة	١٠٠٠
الهند[ب]	كالْبكام (وقود HWR)	استخدام مزدوج	عاملة	١٠٠
	تارابور ـ ١ (وقود HWR)	استخدام مزدوج	عاملة	١٠٠
	تارابور ـ ٢ (وقود HWR)	استخدام مزدوج	عاملة	١٠٠
	ترومباي (وقود HWR)	عسكرية	عاملة	٥٠
إسرائيل	ديمونة (وقود HWR)	عسكرية	عاملة	٤٠ ـ ١٠٠
اليابان	جاي. إن. سي. توكاي	مدنية	مغلقة مؤقتاً	٢٠٠
	روكاشو	مدنية	حديثة	٨٠٠
كوريا الشمالية	يونغبيونغ	عسكرية	جاهزة للعمل	١٠٠ ـ ١٥٠

يتبـع

تابــع

باكستان	تشاشما (وقود HWR؟)	عسكرية	قيد الإنشاء	٥٠ ـ ١٠٠
	نيلور (وقود HWR)	عسكرية	عاملة	٢٠ ـ ٤٠
روسيا[د]	ماياك آر. تي. ـ ١، أوزيرسك	مدنية	عاملة	٢٠٠ ـ ٤٠٠
	سيفيرسك (تومسك ٧ سابقاً)	عسكرية	أغلقت	٦٠٠٠
	زيلزنوغورسك	عسكرية	أغلقت	٣٥٠٠
المملكة المتحدة	BNFL B205 ماغنوس	مدنية	تقرّر إغلاقها	١٥٠٠
	BNFL Thorp، سيلافيلد	مدنية	تقرر إغلاقها[ج]	١٢٠٠
الولايات المتحدة	H-canyon، موقع سافاناه ريفر	مدنية	عاملة	١٥

HWR= مفاعل يعمل بالماء الثقيل

(أ) تشير القدرة التصميمية إلى المقدار الأقصى للوقود المستنفَد الذي صُممت المنشأة لمعالجته وتقاس بالأطنان من المعدن الثقيل في العام (tHM/yr)، حيث tHM هي مقياس مقدار المعدن الثقيل، وهو اليورانيوم في هذه الحالات، في الوقود المستنفَد. وغالباً ما يكون الإنتاج الفعلي نسبة صغيرة من القدرة التصميمية. على سبيل المثال، لم تُعد منشأة آر. تي. ـ ١ الروسية معالجة أكثر من ١٣٠ طناً من المعدن الثقيل في العام، ولن تعيد فرنسا معالجة أكثر من ٨٥٠ طناً من المعدن الثقيل في العام لعدم تجديد عقودها الأجنبية. ويحتوي الوقود المستنفَد في المفاعلات التي تعمل بالماء الخفيف على نحو ١ بالمئة من البلوتونيوم، ويحتوي وقود مفاعلات الماء الثقيل المهدَّأ بالغرافيت على نحو ٠,٤ بالمئة.

(ب) في إطار مبادرة التعاون النووي المدني الهندية ـ الأمريكية لعام ٢٠٠٥، قرّرت الهند عدم فتح أي من منشآت إعادة المعالجة لديها أمام عمليات التفتيش التي تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب اتفاقية الضمانات.

(ج) أعلنت هيئة التفكيك النووي البريطانية في تموز/ يوليو ٢٠١٢ الإغلاق المزمع لمنشأة ثورب لإعادة المعالجة في سيلافيلد بحلول عام ٢٠١٨ حين يُتوقع إكمالها ما لديها من عقود إعادة معالجة حالية.

(د) كان ماياك آر. تي. ـ ١ يُعرف باسم شيليابينسك ـ ٦٥، وكان سيفيرسك يُعرف باسم تومسك ٧، وكان زهيلزنوغورسك يعرف باسم كراسْنويارسك ـ ٢٦.

المصــدر: Data on Design Capacity is Based on International Atomic Energy Agency (IAEA), Integrated Nuclear Fuel Cycle Information Systems (INFCIS), <http://www-nfcis.iaea.org/>, and International Panel on Fissile Materials (IPFM), *Global Fissile Material Report 2012-2013: Increasing Transparency of Nuclear-warhead and Fissile-material Stocks as a Step toward Dis-armament* (Princeton, NJ: IPFM, forthcoming 2013).

القسم الثالث

عدم الانتشار، وتحديد الأسلحة، ونزع السلاح، ٢٠١٢

الفصل السابع

تحديد الأسلحة النووية ومنع انتشارها

شانون ن. كايل

عرض عام

بقي البرنامج النووي الإيراني في عام ٢٠١٢ محور الهواجس الدولية من انتشار الأسلحة النووية (انظر القسم I في هذا الفصل). ولم يتم إحراز غير تقدم ضئيل نحو حلّ المشكلة الخلافية القديمة حول نطاق هذا البرنامج وطبيعته. وفشل استئناف المحادثات بين إيران والدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن + ألمانيا (مجموعة الخمس + واحد) في كسر الجمود بشأن عدم امتثال إيران لمطالب مجلس الأمن الدولي بأن تعلّق إيران جميع أنشطة تخصيب اليورانيوم والأنشطة الحسّاسة الأخرى المتصلة بدورة الوقود النووي. ولم تتمكّن إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرّية من الاتفاق على خطة عمل إطارية لتبديد مخاوف الوكالة من قيام إيران بأنشطة نووية ذات أبعاد عسكرية محتملة، وهو ما يعدّ إخلالاً بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٦٨ (NPT). وقد أدى الجمود إلى تجدّد الدعوات إلى توسيع السلطات القانونية للوكالة الدولية للطاقة الذرّية بحيث تشمل إجراء تحقيقات في الدول الأطراف في المعاهدة التي يُشتبه في انتهاكها اتفاقيات الضمانات التي وقّعتها بموجب المعاهدة، ولو تجاوزت الصلاحيات المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي النموذجي.

وقد أذكى عدم إحراز تقدّم في هاتين المجموعتين المنفصلتين من المحادثات، لكن الوثيقتي الصلة، التكهنات بأن بعض الدول ـ وبخاصة إسرائيل أو الولايات المتحدة ـ ربما تعطي الأولوية لتدابير خارج نطاق القانون، أو حتى اللجوء إلى

الاستخدام الوقائي للقوة العسكرية في التعامل مع برنامج الأسلحة النووية الإيراني المشبوه. وقد أثار الاهتمام المتجدّد بالخيارات العسكرية مزيداً من الشكوك في نجاعة المقاربات القانونية الدولية، ولا سيما استخدام الجزاءات الاقتصادية في التعامل مع حالات مشبوهة أو معروفة لدول تُخِلّ بالواجبات والمعايير المهمة لمعاهدة الحدّ من الأسلحة.

وبقيت محادثات الأطراف الستة بشأن نزع الأسلحة النووية لكوريا الشمالية معلَّقة في عام ٢٠١٢، فيما جدّدت كوريا الشمالية تأكيد وضعها باعتبارها دولة تمتلك أسلحة نووية (انظر القسم II في هذا الفصل). وفي تقدّم واضح، وافقت كوريا الشمالية على تعليق برامجها النووية والصاروخية الباليستية في مقابل تلقّي مساعدات إنسانية من الولايات المتحدة. لكن سرعان ما انهار الاتفاق حين أطلقت كوريا الشمالية صاروخاً يحمل قمراً صناعياً وصفته الولايات المتحدة وحلفاؤها في المنطقة بأنه تجربة مموَّهة لقذيفة باليستية.

ظهرت بارقة أمل لنظام عدم الانتشار النووي حين أعلنت ميانمار في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ عزمها على توقيع بروتوكول إضافي ملحق باتفاقية الضمانات التي وقّعتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرّية يمنح الوكالة حقوقاً واسعة في الوصول إلى مواقع ومعلومات ذات صلة نووية في البلاد. وتعهدت ميانمار أيضاً الشفافية والتعاون الكامل مع الوكالة في الإجابة عن الأسئلة المتصلة بأنشطة نووية غير معلَنة مزعومة في السابق، منها شراء معدات حسّاسة من كوريا الشمالية. وقد عزّز هذا القرار غير المتوقع الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الشفافية النووية وتعميم البروتوكول الإضافي النموذجي.

وعادت قضية مستقبل الأسلحة النووية غير الاستراتيجية (التكتيكية) في أوروبا إلى الواجهة مع إكمال منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو) استعراض وضعها الدفاعي والردعي في عام ٢٠١٢ (انظر القسم III في هذا الفصل). وجدّد الاستعراض تأكيد بقاء الأسلحة النووية مكوّناً جوهرياً في القدرات الإجمالية للحلف في مجال الردع والدفاع، كما أجمله المفهوم الاستراتيجي لحلف الناتو لعام ٢٠١٠، ولم يوصِ بإجراء أية تغييرات في وضع القوات في ما يختص بالأسلحة النووية الأمريكية المتمركزة في أوروبا. وفي الوقت نفسه، ذكر الاستعراض أن حلف الناتو سيدرس خيارات لزيادة خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية إذا اتخذت روسيا تدابير مماثلة، وأبقى احتمال توسيع تدابير الحدّ من الأسلحة النووية مفتوحاً بحيث تتجاوز معاهدة ستارت الروسية ـ الأمريكية الجديدة.

وفي عام ٢٠١٢، ظلت مخاطر الإرهاب النووي والتحويل غير الشرعي للموادّ النووية والإشعاعية على طاولة البحث على أعلى المستويات السياسية. في آذار/مارس، اجتمع ٥٣ من رؤساء الدول والحكومات في قمة الأمن النووي في العاصمة الكورية الجنوبية، سيؤول، بغية تعزيز الترتيبات القانونية والتنظيمية الخاصة بتأمين الموادّ والمنشآت النووية في جميع أنحاء العالم (انظر القسم IV في هذا الفصل). استعرض القادة تطبيق الالتزامات الطوعية التي تم تعهّدها في قمة واشنطن للأمن النووي في عام ٢٠١٠، وأصدروا بياناً حدّد النواحي ذات الأولوية الخاصة بتعزيز أمن الموادّ النووية والإشعاعية. ودرسوا أيضاً العلاقة بين السلامة النووية والأمن النووي في ضوء الحادثة التي وقعت في منشأة توليد الطاقة النووية في فوكوشيما في اليابان في عام ٢٠١١. واتفق القادة على عقد قمة ثالثة في هولندا في عام ٢٠١٤ وسط مناقشات متعلقة بكيفية مواصلة التعاون الأمني النووي.

أثار الاقتراح الذي يرجع إلى نحو أربعين عاماً، ويقضي بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، جدلاً جديداً في عام ٢٠١٢. وكان من المقرّر أن تستضيف فنلندا، التي اضطلعت بدور تسهيلي خاص، مؤتمراً دولياً بشأن هذه القضية في كانون الأول/ديسمبر، انسجاماً مع قرار اتُّخذ في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠، وبموجب قرار اعتُمد في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتوسيعها في عام ١٩٩٥. لكنّ الدول الراعية للمؤتمر، وهي روسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، صرّحت في تشرين الثاني/نوفمبر أن المؤتمر لن يُعقد في عام ٢٠١٢ لأن بعض الدول في المنطقة لم توافق بعد على المشاركة فيه. وهناك مسألة أساسية تحْدث انقساماً بين الدول، وهي تحديد إن كان ينبغي النظر إلى هذه المنطقة باعتبارها وسيلة لتحقيق مزيد من الاستقرار والأمن في الشرق الأوسط، أم أنها ستقام باعتبارها نتيجة لبيئة أمنية متحسّنة في المنطقة؟ ولم يشكّل قرار تأجيل المؤتمر مفاجأة، لكنّه ولّد خيبة أمل كبيرة. ومن آثار التأجيل التشكيك في صدقية خطة عمل معاهدة عدم الانتشار لدورة الاستعراض (٢٠١٠ ـ ٢٠١٥).

I إيران ومخاوف الانتشار النووي

شانون ن. كايل

تجدّدت الجهود الدبلوماسية الدولية في عام ٢٠١٢ بهدف حل النزاع المتعلق بنطاق البرنامج النووي الإيراني وطبيعته. برز هذا النزاع في عام ٢٠٠٢ حين نُشرت أدلة لأول مرة على وجود منشآت نووية إيرانية غير معلَنة[١]. ومع أن المناقشات التي دارت في عام ٢٠١٢ أحرزت بعض التقدم الإجرائي في تبيان مقاربة للشروع في مزيد من المفاوضات، فإنها أخفقت في إحداث خرق في أي من القضايا الجوهرية المطروحة على البحث. ولم تتمكّن إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرّية، في الوقت عينه، من الاتفاق على خطة عمل لحلّ المسائل التي طرحتها الوكالة بشأن الأنشطة النووية الإيرانية ذات الأبعاد العسكرية المحتملة.

المفاوضات الدولية المتجدّدة بشأن البرنامج النووي الإيراني

في عام ٢٠١٢ استأنفت إيران ومجموعة الخمس + واحد (الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وهي الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، + ألمانيا) المفاوضات المتعلقة باتفاقية طويلة الأجل لضمان بقاء البرنامج النووي الإيراني مخصصاً لأغراض سلمية حصراً[٢]. التقت الأطراف في ١٤ نيسان/ أبريل في اسطنبول في تركيا لعقد مباحثات لأول مرة منذ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١. وقد وصف الجانبان المباحثاتِ التي رأستها كاثرين آشتون، الممثلة العليا للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية في الاتحاد الأوروبي، وسعيد جليلي، أمين المجلس الأعلى للأمن القومي الإيراني، بأنها إيجابية وبنّاءة[٣]. وعزا مسؤولون أمريكيون المناخ المتحسّن إلى

---

(١) لمعرفة التطورات التي حصلت في الأعوام السابقة، انظر: S. N. Kile, «Iran and Nuclear Proliferation Concerns,» in: *SIPRI Yearbook 2012*.

وإصدارات **كتاب سيبري السنوي** الأخرى ذات الصلة.

(٢) انظر: K. Davenport, «History of Official Proposals on the Iranian Nuclear Issue,» Fact Sheet, Arms Control Association (August 2012), <http://www.armscontrol.org/factsheets/iran_nuclear_proposals>.

(٣) «Iran Talks in Istanbul «Constructive»,» BBC News (15 April 2012), <http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-17716241>.

تغيّر واضح في مقاربة إيران في المباحثات، إذْ لم تعد مصرّة على رفع الجزاءات الدولية باعتبارها شرطاً مسبقاً لمناقشة برنامجها النووي(٤). وقالت آشتون في بيان صدر في ختام اللقاء إن الأطراف اتفقت على إقامة «عملية متواصلة» للمفاوضات بناء على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ (معاهدة عدم الانتشار)، «لضمان امتثال إيران لجميع الواجبات المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار مع الاحترام الكامل لحق إيران في الاستخدام السلمي للطاقة النووية»(٥). واستناداً إلى أحد المفاوضين الإيرانيين، عكس القبولُ بإطار عمل معاهدة عدم الانتشار للمحادثات المستقبلية «احترام» مجموعة الخمس + واحد الجديد للقدرات التكنولوجية النووية الإيرانية وحقوقها المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار(٦).

لكن سرعان ما تبدّد التفاؤل الذي أعقب اجتماع اسطنبول في الجولة التالية من المباحثات التي عُقدت في العاصمة العراقية بغداد بين إيران والدول الخمس + واحد في ٢٣ ـ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢. أظهرت المناقشة اختلافات جوهرية بين أهداف الجانبين وتوقّعاتهما، وأخفقت في التوصل إلى اتفاق على مجموعة متواضعة من خطوات بناء الثقة(٧).

كان الهدف الرئيسي للدول الخمس + واحد في المباحثات وقف إنتاج إيران من اليورانيوم المخصَّب بالنظير يورانيوم ٢٣٥ بنسبة تقارب ٢٠ بالمئة، وفرض قيود شديدة على مخزونها من هذه المادّة. وكانت إيران قد أعلنت في عام ٢٠١٠ أنها بدأت بإنتاج اليورانيوم لصنع الوقود اللازم لمفاعل طهران البحثي الهرِم الذي يُستخدم في إنتاج نظائر طبّية. لكنّ مخزون إيران المتنامي من اليورانيوم المخصَّب بنسبة ١٩,٧٥ بالمئة أثار مخاوف دولية، لأن هذه المادّة، إذا حُوّلت إلى أغراض عسكرية، يمكن تحويلها إلى يورانيوم عالي التخصيب صالح لصنع أسلحة بسرعة أكبر من سرعة تخصيب

(٤) S. Peterson, «Iran Nuclear Talks: Why All Sides Kept Positive,» Christian Science Monitor (15 April 2012).

(٥) «Statement by High Representative Catherine Ashton on behalf of the E3 + 3 Following the Talks with Iran, Istanbul, 14 April 2012,» European Union, Press Release A173/12 (14 April 2012), <http://www.consilium.europa.eu/press/press-releases/latest-press-releases/newsroomrelated?bid = 78&grp = 20909>.

للاطلاع على خلاصة وتفاصيل أخرى عن معاهدة عدم الانتشار، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(٦) «P5 + 1 Group Takes New Approach Toward Iran,» Iran Press TV (15 April 2012), <http://www.presstv.ir/detail/236297.html>.

(٧) E. Barry and R. Gladstone, «Setback in Talks on Iran's Nuclear Program in a «Gulf of Mistrust»,» *New York Times* (20 June 2012).

اليورانيوم المخصَّب بنسبة ٣,٥ بالمئة الذي يُستخدم في العادة كوقود لمنشآت توليد الطاقة النووية[٨].

وعرضت الدول الخمس + واحد في احتماع بغداد ما وُصف باقتراح «الإيقاف والإغلاق والشحن»[٩]. وطالبت إيران بالتوقّف الفوري عن تخصيب اليورانيوم إلى مستوى قريب من ٢٠ بالمئة؛ ووقف جميع أنشطة التخصيب في منشأة تخصيب محصّنة تحت الأرض في فوردو بالقرب من مدينة قم؛ وشحن أغلب مخزون البلاد من اليورانيوم المخصَّب بنسبة تناهز ٢٠ بالمئة إلى خارج البلاد. وفي مقابل ذلك، تحصل إيران على صفائح وقود لمفاعل طهران البحثي، وعلى مساعدة في مجال السلامة النووية، وعلى قطع غيار أمريكية لأسطوال البلاد من الطائرات المدنية.

رفضت إيران على الفور اقتراح الدول الخمس + واحد، لعدم احتوائه على أي بند ينصّ على تخفيف الجزاءات التي تلحق بالاقتصاد الإيراني ضرراً متزايداً[١٠]. وفي وقت لاحق، قلّل حسين موسفيان، وهو مفاوض نووي إيراني سابق، من شأن الاقتراح لأنه يدعو إيران إلى مقايضة «الألماس بالفول السوداني»[١١]. ورأى بعض المحلّلين الغربيين أن توقعات إيران بالتوصل إلى اتفاق في بغداد تجاوزت ما كان يمكن للدول الخمس + واحد عرضه من الناحية السياسية[١٢]. لكن أشار آخرون إلى أن تدبيراً واحداً ـ إعفاء ذا معنى من الجزاءات ـ سيسمح للقادة الإيرانيين بتصوير تعليق برنامج التخصيب الإيراني للعامة بأنه نصر، وبالتالي سيشكل أساس الصفقة، وهو التدبير ذاته الذي لا يرغب الغرب في التسليم به[١٣].

وعلى الرغم من الطريق المسدود الذي وصلت إليه مباحثات بغداد، عقد الأطراف جولة أخرى من المباحثات في موسكو في ١٨ ـ ١٩ حزيران/يونيو ٢٠١٢، وقدّمت إيران فيها تفاصيل عن الاقتراح الذي عرضته من قبل على الدول الخمس +

---

(٨) O. Heinonen, «The 20 Percent Solution,» *Foreign Policy* (11 January 2012).
إن التخصيب من يورانيوم طبيعي إلى يورانيوم-٢٣٥ مخصّب بنسبة ٢٠ بالمئة أشدّ استهلاكاً للوقت والموارد من التخصيب التالي إلى النسبة اللازمة لصنع سلاح نووي (نسبة تفوق ٩٠ بالمئة في العادة).

(٩) Barry and Gladstone, Ibid.

(١٠) S. Peterson, «Iran Nuclear Talks a «Complete Failure», Says Iranian Diplomat,» Christian Science Monitor (25 May 2012).

(١١) F. Dahl, «Powers Want «Diamonds for Peanuts»: Iran Ex-official,» Reuters (15 June 2012).

(١٢) M. Fitzpatrick, «Tehran's Expectations Exceed the Possible in Baghdad Talks,» *The National* (Abu Dhabi) (24 May 2012).

(١٣) M. Moran, «Back to the Future for Iranian Nuclear Diplomacy?,» WMD Junction (15 June 2012), <http://wmdjunction.com/120615_iran_diplomacy.htm>.

واحد[١٤]. أورد الاقتراح الإيراني خطة من خمس خطوات لتدابير متبادلة يتخذها الجانبان ضمن إطار معاهدة عدم الانتشار[١٥]. في **الخطوة الأولى** تعترف الدول الخمس + واحد بادعاء إيران بأن لديها الحقّ في تخصيب اليورانيوم بموجب معاهدة عدم الانتشار. وبالتزامن مع هذا الاعتراف تلزم إيران نفسها قانونياً بفتوى أصدرها مرشد الثورة آية الله علي خامنئي في عام ٢٠٠٤، وهي تشجب إنتاج الأسلحة النووية وحيازتها واستخدامها، كونها أعمالاً محرّمة في الإسلام[١٦]. وتشمل **الخطوة الثانية** إنهاء الجزاءات التي فرضها بعض الدول الخمس + واحد من جانب واحد على إيران، على أن تتعاون إيران تعاوناً كاملاً مع التحقيق الذي تجريه الوكالة الدولية للطاقة الذرّية في «الأبعاد العسكرية المحتملة» لأنشطة إيران النووية. وتتصوّر **الخطوة الثالثة** التعاون في مجال الطاقة والسلامة النووية. وترتهن **الخطوة الرابعة** بإكمال الخطوتين الأُولَيين، وتشتمل على تحديد إيران تخصيب اليورانيوم عند مستوى ٢٠ بالمئة أو وقف إنتاجه بمثابة تدبير لبناء الثقة. و**الخطوة الخامسة** والأخيرة تدعو إلى التعاون بين إيران والدول الخمس + واحد في القضايا الأمنية الإقليمية.

انتهت المباحثات في موسكو بتزايد التزام الجانبين باستراتيجيات متعارضة للخروج من حالة المراوحة بشأن برنامج إيران النووي. واشتكى المسؤولون الإيرانيون من عدم إبداء الدول الخمس + واحد، ولا سيما القوى الغربية، اهتماماً يُذكر في مناقشة الاقتراح الإيراني، ومن أنها مهتمة فقط بالردّ الإيراني على الاقتراح الذي تقدمت به في بغداد[١٧]. واشتكوا أيضاً من نكث الدول الخمس + واحد بالوعد الذي قطعته في اجتماع اسطنبول، وهو الاعتراف بحق إيران بموجب معاهدة عدم الانتشار كأساس للمباحثات[١٨]. ورداً على ذلك، صرّح متحدث باسم الاتحاد الأوروبي أن معاهدة عدم الانتشار لا تذكر صراحة أن لكل دولة طرف الحق في تخصيب اليورانيوم[١٩]. وشدد دبلوماسيون أمريكيون على أن اقتراح الإيقاف والإغلاق والشحن

---

(١٤) J. Borger, ««Progress» in Moscow: Iran Says No With Power Point,» The Guardian Global Security Blog (18 June 2012), <http://www.guardian.co.uk/world/julian-borger-global-security-blog/2012/ jun/18/iran-russia>.

(١٥) M. Sadri, «Iran-P5 + 1: What Happened from Moscow to Almaty?,» *Iran Review* (23 February 2013), <http://www.guardian.co.uk/world/julian-borger-global-security-blog/2012/ Almaty-.htm>.

(١٦) للاطلاع على تفاصيل عن هذه الفتوى، انظر: «Iran's Statement at IAEA Emergency Meeting,» Mehr News Agency (10 August 2005), <http://www.fas.org/nuke/guide/iran/nuke/mehr080905. html>.

(١٧) Sadri, Ibid.

(١٨) «Iran, Major Powers Start Nuclear Talks in Moscow,» *Tehran Times* (19 June 2012).

(١٩) J. Borger, «Oil Embargo on Iran Will Not Be Postponed, Says EU,» *The Guardian* (18 June 2012).

ينبغي أن يظل محور المفاوضات لأنه يعالج القضية الجوهرية وهي حمل إيران على الامتثال لواجباتها الدولية[٢٠].

في ظل هذا الجمود الدبلوماسي أثيرت دعوات في إسرئيل والولايات المتحدة إلى القيام بعمل عسكري يستهدف المنشآت النووية في إيران، لكن الجانبين حاولا تلافي انهيار المفاوضات، فعقدا في ٣ تموز/ يوليو اجتماعاً للخبراء في اسطنبول لمناقشة الأوجه التقنية للاقتراحات التي قُدّمت في المباحثات السابقة، وتلاه اجتماع على مستوى النواب في ٢٤ تموز/ يوليو[٢١]. وفي ١٨ أيلول/ سبتمبر، التقت آشتون وجليلي في اجتماع غير رسمي في اسطنبول لمناقشة «التقاط المشتركة» التي توصل إليها الخبراء التقنيون لإيجاد إطار لمباحثات مستقبلية[٢٢]. وجرت المناقشات على خلفية خطوات قامت بها الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي لتشديد جزاءاتهما التجارية والاقتصادية المفروضة على إيران بسبب برنامجها النووي، وشمل ذلك اعتماد الاتحاد الأوروبي مقاطعة الواردات النفطية الإيرانية بدءاً من الأول من تموز/ يوليو ٢٠١٢[٢٣].

وفي خريف عام ٢٠١٢، جدّد ممثلون لإيران والدول الخمس + واحد تأكيد أهمية استئناف المفاوضات الرسمية. وشمل ذلك اتفاقاً ضمن مجموعة الدول الخمس + واحد على «تحديث» الاقتراح الذي قدمته لإيران من قبل في اجتماع بغداد[٢٤]. لكنّ العام وصل إلى نهايته من غير أن يحدد الجانبان تاريخاً لعقد جولة جديدة من المباحثات.

التأزّم بين إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرّية

أخفقت إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرّية في عام ٢٠١٢ في التوصل إلى إطار عمل لتبديد مخاوف الوكالة من الأنشطة النووية الإيرانية السابقة ذات الأبعاد العسكرية المحتملة. وقد لُخّصت هذه المخاوف في تقرير قدّمه يوكيا أمانو، المدير العام للوكالة،

---

(٢٠) E. Barry, «No One Budges in Tense Iran Nuclear Talks in Moscow,» *New York Times* (19 June 2012).

(٢١) K. Davenport, «Future of Iran Talks in Question,» *Arms Control Today*, vol. 42, no. 7 (September 2012).

(٢٢) «EU's Catherine Ashton Meets Iran Nuclear Negotiator,» BBC News (19 September 2012), <http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-19634052>.

(٢٣) انظر القسم III من الفصل العاشر في هذا الكتاب.

(٢٤) I. A. R. Lakshmanan, «U.S. and Partners Agree on Revised Nuclear Offer for Iran,» Bloomberg (13 December 2012), <http://www.bloomberg.com/news/2012-12-13/u-s-and-partners-agree-on-revised-nuclear-offer-for-iran.html>.

إلى مجلس محافظين الوكالة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١[٢٥]. تضمنت الأنشطة المتصلة بصنع أسلحة، التي زُعم أن إيران قامت بها، تجارب على متفجرات شديدة الانفجار مع تطبيقات أسلحة نووية؛ ونظام إطلاق نيوترونات، وتجارب على أجهزة تفجير؛ وأعمال بحث وتطوير لتركيب رأس حربي نووي على قذيفة، إلى جانب آليات التسليح والإطلاق والصهر؛ وأنشطة مشتريات متصلة بصنع رأس حربي مزعوم[٢٦]. وقد أجريت عامّة هذه الأعمال المزعومة ذات الصلة بصنع أسلحة قبل عام **٢٠٠٣**. وفي عام ٢٠١٢ عقد مسؤولون رفيعو المستوى من الوكالة الدولية للطاقة الذرّية وإيران لقاءات متقطعة لمناقشة وثيقة «مقاربة منهجية» تحدد شروط وأحكام تحقيق الوكالة في أنشطة معيّنة تثير القلق. لكنّ المناقشات واجهت عراقيل بسبب نزاعيْن إجرائيَّين؛ النزاع **الأول** على صلة بسلسلة من الأسئلة التي أرادت الوكالة معالجتها. وقد أصرّت إيران على وجوب القيام بذلك بترتيب محدد سلفاً، وأنه بعد اتخاذ خطوات متفَق عليها بشأن كل قضية، تعتبر القضية منتهية[٢٧]. في المقابل، عبّر مسؤولون في الوكالة عن أنهم يفضلون معالجة قضايا متعددة في وقت واحد بما أن العديد من الأنشطة التي يجري التحقيق فيها تبدو مترابطة. وشدّدوا أيضاً على الحاجة المحتملة إلى طرح أسئلة متابعة، إما لتوضيح مسائل معيّنة، وإما للتعامل مع أي دليل جديد ربما يبرز[٢٨].

النزاع **الثاني** متصل بطلب إيران الاطلاع على كمية ضخمة من وثائق الاستخبارات الغربية التي شكّلت الأساس للتقرير الذي أعدته الوكالة الدولية للطاقة الذرّية عن أنشطة نووية إيرانية مزعومة ذات صلة بصنع أسلحة نووية. وقد أنكرت إيران هذه المزاعم والوثائق التي بُنيت عليها باعتبارها تلفيقات أعدّتها أجهزة استخبارية غربية. وأشار أمانو الذي وعد بالاستجابة لطلب إيران «في الوقت المناسب» إلى صعوبة قيام الوكالة بذلك لأنها حصلت على المادّة بعد أن ائتمنتها عليها الدول الأعضاء مخافة افتضاح مصادرها إذا اطلعت إيران على الملفات الأصلية[٢٩].

---

(٢٥) IAEA, Board of Governors, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement and Relevant Provisions of the Security Council Resolutions in the Islamic Republic of Iran,» Report by the Director General, GOV/2011/65 (8 November 2011).

(٢٦) للاطلاع على ملخص للنتائج التي توصلت إليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، انظر: Kile, «Iran and Nuclear Proliferation Concerns,» pp. 366-368.

(٢٧) M. Hibbs, «Iran and the IAEA Talk again,» Carnegie Endowment for International Peace (12 May 2012), <http://carnegieendowment.org/2012/05/12/iran-and-iaea-talk-again/apy9>.

(٢٨) «IAEA Board Calls on Iran to Cooperate with IAEA, But Tehran Continues to Balk,» *Arms Control Association*, Issues Briefs, vol. 3, no. 13 (18 September 2012), <http://www.armscontrol.org/issuebriefs/iaea-board-of-governors-call-on-iran-to-cooperate-with-iaea-but-tehran-continues-to-balk>.

(٢٩) B. Slavin, «IAEA Chief Willing to Share Data with Iran on Weapons Claims,» Al-Monitor =

ووافق مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرّية الذي يضم ٣٥ عضواً على قرار في ١٣ أيلول/سبتمبر ينص، من جملة ما ينصّ عليه، على أن «من الضروري» أن تبرم إيران مع الوكالة اتفاقاً بشأن «المقاربة المنهجية» لمعالجة أسئلة الوكالة المتعلقة بأنشطة إيرانية محتملة ذات صلة بصنع أسلحة نووية[٣٠]. وفي «خطوة أولى»، دعا المجلس إيران إلى تمكين مفتشي الوكالة من زيارة المواقع التي طلبت من قبل زيارتها.

عكست دعوة المجلس إيران إلى إتاحة إمكانية وصول المفتشين إلى مواقع داخل البلاد النزاع الذي احتدم في عام ٢٠١٢ بين الوكالة وإيران بشأن طلب الوكالة زيارة مجمّع إنتاج عسكري إيراني ضخم يقع في بارشين بالقرب من طهران[٣١]. وقد طلبت الوكالة الإذن في عدة مناسبات للقيام بـ «زيارة شفافية» لأحد المباني هناك، بناء على معلومات أتاحتها دولة عضو فحواها أن إيران بنت داخل المبنى حجرة فولاذية ضخمة تُستخدم في إجراء تجارب على متفجرات شديدة الانفجار ـ ربما يشتمل بعضها على يورانيوم ـ ويمكن أن تكون متلازمة مع برنامج لتطوير جهاز تفجير نووي. وأكّدت إيران أن مجمّع بارشين يُستخدم لأغراض عسكرية تقليدية حصراً، ولا صلة له بموادّ نووية، وأنه خضع لتفتيش ملائم أصلاً من جانب الوكالة[٣٢].

وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر، أجرى هيرمان ناكارتس، رئيس قسم الضمانات في الوكالة الدولية للطاقة الذرّية مباحثات مع مسؤولين إيرانيين في طهران للتوصل إلى اتفاق إطاري لحل المسائل العالقة لدى الوكالة. وذكر الجانبان أن المباحثات أحرزت تقدماً نحو التوصل إلى اتفاق، وأن جولة جديدة من المباحثات ستُعقد في أواسط كانون الثاني/يناير ٢٠١٣[٣٣]. لكنّ إيران لم تمنح فريق الوكالة الإذن في الوقت عينه لزيارة بارشين. جاء هذا الرفض وسط مخاوف متعاظمة لدى بعض الخبراء، معتمدة على تحليل لصور

= (6 December 2012), <http://www.al-monitor.com/pulse/originals/2012/al-monitor/amano-iran-weapons-claimshtml>.

(٣٠) «Implementation of the NPT Safeguards Agreement and Relevant Provisions of United Nations Security Council Resolutions in the Islamic Republic of Iran,» IAEA, Board of Governors, Resolution, GOV/2012/50 (13 September 2012), p. 2.

(٣١) G. Esfandiari, «Explainer: Why Do UN Inspectors Want Access to Iran's Parchin Military Complex?,» Radio Free Europe/Radio Liberty (7 June 2012), <http://www.rferl.org/content/explainer-why-do-un-inspectors-want-access-to-iran-parchin-military-complex/24606630.html>.

(٣٢) زار مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية مجمّع بارشين في عام ٢٠٠٥ لكنهم لم يطلبوا رؤية المبنى الذي يُزعم أن الحجرة بُنيت فيه. انظر: «Iran to Allow IAEA Visit Parchin Military Site: ISNA,» Reuters (6 Mars 2012).

(٣٣) «IAEA Says «Progress» in Nuclear Talks,» Al Jazeera (14 December 2012), <http://www.aljazeera.com/news/middleeast/2012/12/2012121414374282954l.html>.

التقطتها أقمار صناعية، من أن إيران ربما «تطهّر» الموقع لعرقلة إجراء تحقيق في تجارب مزعومة على متفجرات ذات صلة بأسلحة نووية أجرتها في الماضي(٣٤).

تقييم المدير العام للوكالة الذرّية للبرنامج النووي الإيراني

في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر أصدر المدير العام للوكالة الذرّية آخر تقرير في سلسلة تقارير منتظمة قدّمها إلى مجلس محافظي الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في إيران(٣٥). وذكر التقرير الذي أعدّه أمانو أن إيران واصلت إحراز تقدم في برنامجها الخاص بتخصيب اليورانيوم، وفي أعمال بناء مفاعل بحثي يعمل بالماء الثقيل، في تحدّ لمطالب مجلس الأمن الدولي الموضحة في خمسة قرارات، بتعليق جميع أنشطة التخصيب والأنشطة الحساسة الأخرى المتصلة بدورة الوقود النووي(٣٦). ووصف التقريرُ صور التقدم التقني الذي أحرزته إيران في المجالات التالية.

زيادة أعداد أجهزة الطرد المركزي وقدراتها

واصلت إيران في النصف الثاني من عام ٢٠١٢ زيادة قدراتها في مجال التخصيب بتركيب مزيد من أجهزة الطرد المركزي IR-1 من الجيل الأول في منشأتين معلنَتين: منشأة تخصيب الوقود في نطانز؛ ومنشأة تخصيب الوقود الأصغر حجماً في فوردو. لكن لم يكن أي من أجهزة الطرد المركَّبة حديثاً قد بدأ بالعمل لغاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢(٣٧).

جاء في تقرير المدير العام للوكالة أن إيران واصلت تطوير نماذج متقدمة لأجهزة الطرد، وأنها اختبرت أجهزة الطرد IR-2m وIR-4 من الجيل الثاني في منشأة تخصيب الوقود التجريبية في نطانز؛ وأن أجهزة الطرد الجديدة بقيت في ناحية مخصّصة للبحث

(٣٤) انظر: «Significant Changes Made to Parchin High Explosives Test Site, Further Activity Likely,» Institute for Science and International Security (ISIS) Imagery Brief (29 November 2012), <http://isis-online.org/isis-reports/>.

للاطلاع على رأي مغاير بشأن أنشطة إيران في ذلك الموقع، انظر: R. E. Kelley, «The IAEA and Parchin: Questions and Concerns,» SIPRI Expert Comment (18 January 2013), <http://www.sipri.org/media/expert-comments/18jan2013_IAEA_Kelley>.

(٣٥) IAEA, Board of Governors, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement and Relevant Provisions of the Security Council Resolutions in the Islamic Republic of Iran,» Report by the Director General, GOV/2012/55 (16 November 2012).

(٣٦) UN Security Council Resolutions 1737 (23 December 2006); 1747 (24 Mars 2007); 1803 (3 Mars 2008); 1835 (27 September 2008); and 1935 (9 June 2010).

(٣٧) IAEA, Board of Governors, Ibid., pp. 4-5.

والتطوير في المنشأة، ولم تُستخدم على نطاق إنتاجي(٣٨). وذكر التقرير أن إيران لم تبدأ بعد باختبار نماذج طرد مركزي أكثر تطوراً IR-5)، وIR-6 و(IR-6s سبق أن أعلنت امتلاكها في عام ٢٠١٠(٣٩). ويبقى الغموض يكتنف قدرة إيران على إنتاج أجهزة الطرد المركزي المتطوّرة، وذلك عائد جزئياً إلى الجزاءات الدولية التي تمنعها من حيازة الموادّ والمكوّنات اللازمة لذلك(٤٠).

زيادة مخزونات اليورانيوم المتدنّي التخصيب

ذكر التقرير أن إيران واصلت إنتاج يورانيوم متدنّي التخصيب في صورة غاز سادس فلوريد اليورانيوم في نطانز وفوردو. وبالإضافة إلى ذلك، زادت إيران مخزونها من اليورانيوم المخصَّب بنسبة تقارب ٢٠ بالمئة ليصل إلى نحو ٢٣٣ كغ. ويقدّر أن نحو ١٣٥ كغ من هذه المادة مخزَّنة في منشأتي فوردو ونطانز، وأنه يجري تحويل الـ ٩٦ كغ المتبقية إلى أكسيد اليورانيوم (U_3O_8))، وهو مسحوق صلب يُصنَع منه الوقود النووي، في منشأة تصنيع صفائح الوقود بالقرب من أصفهان(٤١). وأشار بعض المراقبين إلى أن إيران ستراكم بموجب معدل إنتاجها الشهري ما بين ٢٠٠ ـ ٢٢٠ كغ من اليورانيوم المخصَّب بنسبة ٢٠ بالمئة بحلول أوساط عام ٢٠١٣ ـ وهي كمية كافية لمنح إيران قدرة على إنتاج «كمية مهمة» واحدة من اليورانيوم الصالح لصنع أسلحة(٤٢).

حظيت هذه المرحلة بأهمية خاصة حين حذّر رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو في خطاب ألقاه في الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢ من أن إسرائيل قد تضرب منشآت إيران النووية قبل بلوغها مرحلة «ما يعادل قنبلة واحدة» من اليورانيوم المخصَّب بنسبة ٢٠ بالمئة(٤٣). لكن نبّه آخرون إلى وجوب عدم المبالغة في تقدير أهمية هذه المرحلة، لأن جميع الموادّ النووية وأجهزة الطرد المتعاقبة

---

(٣٨) بحسب أحد التقديرات، يمكن أن تصل مخرجات أجهزة الطرد المركزي من نوع IR-2m و*IR-4* إلى ٣ ـ ٤ أمثال مخرجات أجهزة الطرد الحالية IR-1. انظر: W. C. Witt [et al.], «Iran's Evolving Breakout Potential,» Institute for Science and International Security (ISIS) Report (8 October 2012), <http://www.isis-online. org/isis-reports/>, p. 21.

(٣٩) IAEA, Board of Governors, Ibid., p. 5.

(٤٠) F. Dahl, «Iran Makes Little Headway on Key Nuclear Equipment,» Reuters (31 August 2012).

(٤١) IAEA, Board of Governors, Ibid., p. 4.

(٤٢) Witt [et al.], «Iran's Evolving Breakout Potential».

الكمية المهمة بحسب تعريف الوكالة الدولية للطاقة الذرية تساوي ٢٥ كغ من اليورانيوم ٢٣٥ المخصَّب بنسبة ٩٠ بالمئة، وهي الكمية اللازمة لإنتاج سلاح نووي واحد.

(٤٣) J. Heller, «Netanyahu Draws «Red Line» on Iran's Nuclear Program,» Reuters (27 September 2012).

المركَّبة خاضعة لتدابير الاحتواء والمراقبة من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، وأن أية محاولة إيرانية لـ «انتهاك» معاهدة عدم الانتشار وإنتاج يورانيوم عالي التخصيب يصلح لصنع أسلحة ستثير انتباه المجتمع الدولي(٤٤).

استمرار العمل في مفاعل أراك البحثي

ذكر تقرير المدير العام للوكالة أن إيران واصلت بناء المفاعل البحثي IR-40 الذي يعمل بالماء الثقيل بالقرب من بلدة أراك. وقد أُرجئ تاريخ بدء العمليات المزمع من أواسط عام ٢٠١٣ إلى أوائل عام ٢٠١٤، لكنّ التقرير لم يذكر سبب التأخير(٤٥). وقد استُخدمت مفاعلات شبيهة بُنيت لأغراض بحثية في الظاهر في إنتاج البلوتونيوم لصنع أسلحة نووية في الهند وإسرائيل وكوريا الشمالية وباكستان(٤٦).

وذكر التقرير أن الوكالة الدولية للطاقة الذرّية واصلت التحقق من عدم تحويل الموادّ النووية في المنشآت النووية التي أعلنت عنها إيران بموجب اتفاقية الضمانات الشاملة التي وقّعتها مع الوكالة. لكنه نبّه إلى أن إيران لا تُبدي التعاون اللازم، بما في ذلك عدم تطبيق بروتوكولها الإضافي الخاص بالضمانات، ليتسنّى للوكالة تقديم ضمان ذي صدقية بأنه ليس في إيران موادّ وأنشطة نووية غير معلَنة(٤٧).

وفي عام ٢٠١٢ تبدّد التفاؤل الذي صاحب استئناف المفاوضات بين إيران والدول الخمس + واحد بعد توقّف دام عام متشنّج واحد عندما اتضح أن الجانبين ظلاّ ملتزمين بأهداف واستراتيجيات غير متوافقة للمباحثات، وهو ما حال دون حدوث أية اختراقات على المدى القصير. وانتهى العام بتعاظم شكوك الدول الخمس + واحد، ولا سيما الصين وروسيا، في جدوى مقاربة «العصا والجزرة» التي تعتمدها الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي في المفاوضات، وسط علامات على أن إيران لا تزال مصرّة على عدم وقف برنامج التخصيب بمثابة شرط مسبق للتوصل إلى اتفاق تفاوضي.

---

(٤٤) Witt [et al.], Ibid.

(٤٥) IAEA, Board of Governors, Ibid., p. 7.

(٤٦) «Iran Arak Plant Set to Begin Operations in 2014: IAEA,» Global Security Newswire (19 November 2012), <http://www.nti.org/gsn/article/iran-arak-plant-begin-operations-2014-iaea/>.

(٤٧) IAEA, Board of Governors, Ibid., p. 12.

لم تصدّق إيران على اتفاقية البروتوكول الإضافي التي وقّعتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرّية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، كما أن إيران أبلغت الوكالة في شباط/ فبراير ٢٠٠٧ بأنها لن تتقيد بأحكام هذا البروتوكول.

II البرنامج النووي الكوري الشمالي

شانون ن. كايل

انطلقت مباحثات الأطراف الستة حول البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية) على إثر إعلان ذلك البلد انسحابه من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ (معاهدة عدم الانتشار) في عام[١] ٢٠٠٣. وقد عُقدت خمس جولات من المباحثات إلى أن انسحبت كوريا الشمالية في نيسان/ أبريل ٢٠٠٩ احتجاجاً على مجموعة جديدة من الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة رداً على تجارب أجرتها على أسلحتها النووية والصاروخية. وقد أدى الاختلاف بشأن شروط استئناف المفاوضات إلى وقف المباحثات بعد ذلك[٢].

وأُحرز اختراق محتمل في هذا الجمود الدبلوماسي في مطلع عام ٢٠١٢. ففي ٢٩ شباط/ فبراير، وعلى إثر ثلاث جولات من المحادثات الثنائية أجريت منذ تموز/ يوليو ٢٠١١، أعلنت كوريا الشمالية والولايات المتحدة في بيانين منفصلَين موافقة كوريا الشمالية على وقف برنامجها الخاص بتخصيب اليورانيوم، والتوقف الطوعي عن إجراء مزيد من التجارب على القذائف البعيدة المدى والأسلحة النووية[٣]. ووافقت كوريا الشمالية أيضاً على دعوة مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرّية إلى العودة إلى مجمّعها النووي يونغبيونغ، وذلك لأول مرة منذ طردهم في عام ٢٠٠٩، للتحقّق من وقف أنشطة تخصيب اليورانيوم، وإغلاق المفاعل البحثي النووي المفكَّك جزئياً،

---

(١) بدأت مباحثات الأطراف الستة في آب/ أغسطس ٢٠٠٣ كمبادرة دبلوماسية صينية للتوصل إلى اتفاق تقدَّم بموجبه مساعدات دولية لكوريا الشمالية في مقابل تخلّيها عن قدراتها النووية على نحو يمكن التحقق منه. الأطراف الستة المشاركة في المباحثات هي الصين واليابان وكوريا الشمالية وكوريا الجنوبية وروسيا والولايات المتحدة. للاطلاع على ملخص لمعاهدة عدم الانتشار وعلى تفاصيل أخرى عنها، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(٢) للاطلاع على التطورات التي شهدها عام ٢٠١١، انظر: S. N. Kile, «North Korea's Nuclear Programme,» in: *SIPRI Yearbook 2012*.

وللاطلاع على التطورات التي حصلت في الأعوام السابقة، انظر الإصدارات السابقة ذات الصلة لـ **كتاب سيبري السنوي**.

(٣) «DPRK Foreign Ministry Spokesman on Result of DPRK-U.S. Talks» (29 February 2012), <http://www.kcna.co.jp/item/2012/201202/news29/20120229-37ee.html>.

والذي استُخدم في إنتاج البلوتونيوم المستعمل في تجربتي كوريا الشمالية النوويتين. في المقابل، أعلنت الولايات المتحدة أنها ستزوّد كوريا الشمالية بـ ٢٤٠،٠٠٠ طن من المساعدات الغذائية، بشرط قبول كوريا الشمالية بمراقبة خارجية تدخلية لتوزيعها[٤]. قوبل إعلان ما سُمّي اتفاق ٢٩ شباط/ فبراير بترحاب من الدول الأخرى في المنطقة، باعتباره خطوة نحو استئناف محادثات الأطراف الستة، واختباراً أولياً مهماً لنوايا الزعيم الكوري الشمالي الجديد كيم جونغ أون على إثر وفاة والده في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١[٥].

انهيار اتفاق تعليق الأنشطة النووية الكوري الشمالي الأمريكي

لم تدم الآمال بحدوث اختراق دبلوماسي طويلاً. ففي ١٦ آذار/ مارس أعلنت وكالة الأنباء الكورية الشمالية عن خطط لإطلاق صاروخ لوضع قمر مراقبة أرضي مدني في المدار في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية المئة لولادة كيم إيل سونغ مؤسس الدولة[٦]. وقد شجبت الولايات المتحدة والجمهورية الكورية (كوريا الجنوبية) واليابان على الفور الإطلاق المخطط له باعتباره محاولة مقنّعة تقوم بها كوريا الشمالية لمواصلة اختبارات تحليق القذيفة الباليستية تابودونغ ـ ٢ البعيدة المدى التي يجري تطويرها منذ أكثر من عقد[٧]. وأعلنت الولايات المتحدة التي وصفت تجربة الإطلاق بأنها انتهاك للوقف الطوعي الكوري الشمالي لتجارب إطلاق القذائف، بموجب اتفاق ٢٩ شباط/ فبراير، عن أنها علّقت مجموعة المساعدات الغذائية[٨].

كان الإطلاق التالي الذي أُجري في ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠١٢ في حضور مراقبين دوليين فشلاً حظي بتغطية إعلامية واسعة. فقد انفجر الصاروخ أونْها ـ ٣ ذو المراحل

---

(٤) «U.S.-D.P.R.K. Bilateral Discussions,» US Department of State, Press Statement (29 February 2012), <http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2012/02/184869.htm>.

(٥) S. Choe, «In North Korea Deal, Son Inherits Father's Framework,» *New York Times* (2 Mars 2012).

(٦) «DPRK to Launch Application Satellite,» Korean Central News Agency (KCNA) (16 Mars 2012), <http://www.kcna.co.jp/item/2012/201203/news16/20120316-20ee.html>.

(٧) «China «Concerned» Over North Korea Rocket Launch Plan,» BBC News (17 Mars 2012), <http://www.bbc.co.uk/news/world-asia-17413054>.

(٨) K. Parrish, «Officials Suspend North Korea Nutrition Aid Over Planned Launch,» US Department of Defense, American Forces Press Service (28 Mars 2012), <http://www.defense.gov/news/newsarticle.aspx?id=67738>, and W. Ide, «US Suspends Food Assistance to North Korea,» Voice of America (27 Mars 2012), <http://www.voanews.com/content/us-suspends-north-korea-food-aid-144680865/181146.html>.

الثلاث بُعَيد إقلاعه من محطة الإطلاق سوها الجديدة في تونغْشانغ ري في إقليم نورث بيونغانغ القريب من الحدود الغربية الكورية الشمالية مع الصين(٩).

وأثار قرارُ كوريا الشمالية مواصلة عمليات الإطلاق موجة انتقادات دولية، فأقرّ مجلس الأمن الدولي بالإجماع بياناً رئاسياً شجب عملية الإطلاق باعتبارها «انتهاكاً خطيراً» للقرار الرقم ١٧١٨ (الصادر في عام ٢٠٠٦)، والقرار الرقم ١٨٧٤ (الصادر في عام ٢٠٠٩) اللذَين يحظران على كوريا الشمالية إجراء تجارب إطلاق من أي نوع باستخدام تكنولوجيا قذائف باليستية(١٠). وأمر مجلسُ الأمن اللجنةَ المعنية بفرض الجزاءات على كوريا الشمالية بتسمية «أفراد وكيانات وبنود» إضافية لإخضاعها لعمليات حظر الأسلحة والتكنولوجيا التي فُرضت في عام ٢٠٠٦، وشُدّدت في عام ٢٠٠٩. وجاء الأمر في غمرة تقارير ذكرت أن شركة صينية أمدّت كوريا الشمالية بهيكل لنوع جديد من مركبات الإطلاق المتنقلة في انتهاك لحظر السلاح الذي فرضته الأمم المتحدة على كوريا الشمالية(١١).

ردّت كوريا الشمالية ببيان شديد اللهجة استنكر «السلوك غير المعقول» لمجلس الأمن الدولي في انتهاك «حقّها المشروع في إطلاق أقمار صناعية» للبحث الفضائي السلمي(١٢). ووصفت البيانَ الرئاسي الذي صاغته الولايات المتحدة بأنه مثال آخر على نكوث الولايات المتحدة «بوعدها [في اتفاق ٢٩ شباط/فبراير] باحترام سيادة [كوريا الشمالية]، وعدم تبييت أية نية عدوانية تجاهها». وأعلن في البيان أن الولايات المتحدة كرّرت انتهاك الاتفاق من خلال «أعمالها العدائية السافرة»، لذا فإن كوريا الشمالية لم تعد ملزَمة به. وحذّر كذلك من أن كوريا الشمالية ستتخذ «التدابير الانتقامية اللازمة» من غير أن تحددها ـ وهي صيغة أثارت قلقاً دولياً من أن كوريا الشمالية سُتجري تجربة نووية أخرى، وهو ما قامت به على إثر فشل إطلاق صاروخ في عام ٢٠٠٩(١٣).

---

(٩) S. Choe and R. Gladstone, «North Korean Rocket Fails Moments after Liftoff,» *New York Times* (13 April 2012).

(١٠) United Nations, Security Council, Statement by the President of the Security Council, S/PRST/2012/13 (16 April 2012).

(١١) للاطلاع على هذا الانتهاك والانتهاكات الأخرى للحظر، انظر القسم II من الفصل العاشر في هذا الكتاب.

(١٢) «DPRK Rejects UNSC's Act to Violate DPRK's Legitimate Right to Launch Satellite,» Korean Central News Agency (KCNA) (17 April 2012), <http://www.kcna.co.jp/item/2012/201204/news17/20120417-25ee.html>.

(١٣) B. K. Lim, «China Pushes North Korea to Drop Nuclear Test Plan: Sources,» Reuters (16 May 2012).

للاطلاع على تحضيرات كوريا الشمالية لتجربتها النووية، انظر القسم IX من الفصل السادس في هذا الكتاب.

تجدّد القلق بشأن البرامج النووية والصاروخية لكوريا الشمالية

أدى إعلان كوريا الشمالية إلغاءها اتفاق ٢٩ شباط/فبراير مع الولايات المتحدة كذلك إلى تجدّد التكهنات حيال نواياها النووية الطويلة الأجل، وصدق رغبتها المعلَنة بـ «التخلي» عن برنامجها النووي. وفي مراجعات لدستور كوريا الشمالية الذي أقرّ في نيسان/أبريل ٢٠١٢، وُصفت البلاد رسمياً بأنها «قوة نووية»[١٤]. ومع أن كوريا الشمالية وصفت نفسها بأنها قوة نووية في الأعوام العديدة الماضية، فإن إدراج قدرتها في الدستور يبرز الأهمية التي يعلّقها نظامها على حيازة أسلحة نووية[١٥].

وبقيت القدرات الصاروخية الباليستية الكورية الشمالية محطّ اهتمام الولايات المتحدة وحلفائها في منطقة شمال شرق آسيا في النصف الثاني من عام ٢٠١٢. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وافقت الولايات المتحدة على المراجعة التي أجرتها كوريا الجنوبية للمبادئ التوجيهية لقذائفها ـ وهي الخطوط التي اشترطتها الولايات المتحدة في عام ١٩٧٩ لخوفها من سباق تسلّح إقليمي ـ للسماح لها بنشر قذائف باليستية ذات مدى يصل إلى ٨٠٠ كم، وهو ما يتيح لهذه القذائف بلوغ أي هدف في كوريا الشمالية. كما سمح تعديل المبادئ التوجيهية لكوريا الجنوبية بزيادة حدّ حمولة قذائفها السابق والبالغ ٥٠٠ كغ، بحسب مدى القذيفة[١٦].

وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر، أعلنت كوريا الشمالية، في سياق ضجة إعلامية كبيرة، أنها أطلقت صاروخ أونْها ـ ٣، وأنه وضع بنجاح قمر مراقبة أرضية يدعى كوانغْميونغْسونغ ـ ٣ في مداره[١٧]. وأكّدت القيادة الدفاعية الجوية الفضائية الكندية الأمريكية أن الصاروخ وضع على ما يبدو قمراً صناعياً في مدار قطبي، مع أن التقارير

---

(١٤) «N. Korea Puts Nuclear Arms in Constitution,» Chosun Ilbo (31 May 2012), <http://english.chosun.com/site/data/html_dir/2012/05/31/2012053100646.html>, and Constitution of the Democratic People's Republic of Korea, <http://naenara.com.kp/ko/great/constitution.php>, Preamble (In Korean).

(١٥) انظر مثلاً: P. Hayes, «The DPRK's Nuclear Constitution,» *Nautilus Peace and Security Weekly* (14 June 2012), <http://nautilus.org/napsnet/napsnet-weekly/the-dprks-nuclear-constitution/>.

(١٦) S. Choe, «U.S. Allows South Korea to Extend Range of Missiles,» *New York Times* (8 October 2012).

كانت المبادئ التوجيهية السابقة، بحسب تعديلها في عام ٢٠٠١، قد منعت كوريا الجنوبية من نشر قذائف باليستية ذات مدى يزيد على ٣٠٠ كم.

(١٧) «KCNA Releases Report on Satellite Launch,» Korean Central News Agency (KCNA) (12 December 2012), <http://www.kcna.co.jp/item/2012/201212/news12/20121212-09ee.html>.

اللاحقة أشارت إلى خروجه عن السيطرة وتعطّله المفترض(١٨). لكنّ الحادثة أكدت أن كوريا الشمالية تمتلك التكنولوجيا الخاصة بالصواريخ المتعددة المراحل ـ وهي واحدة من خطوات عديدة لازمة لتطوير قذيفة باليستية عابرة للقارات قادرة على إيصال رأس حربي نووي(١٩).

وقد شجب مجلس الأمن على الفور إطلاق الصاروخ الكوري الشمالي باعتباره انتهاكاً فاضحاً لقراريه اللذَين يحظّران على ذلك البلد إجراء تجارب صاروخية باليستية(٢٠). وحثّت دول أعضاء عديدة المجلسَ على توسيع جزاءات الأمم المتحدة الحالية المفروضة على كوريا الشمالية(٢١). لكنّ العام انتهى من دون توصل المجلس إلى قرار بفرض تدابير عقابية جديدة أو اتخاذ خطوات أخرى رداً على إطلاق الصاروخ الكوري الشمالي.

وأشارت التطوّرات في البرامج النووية والصاروخية الباليستية الكورية الشمالية في عام ٢٠١٢ إلى أن القيادة الكورية الشمالية الجديدة في عهد كيم جونغ أون ستعطي الأولوية لما يسمّى السياسة «العسكرية الأولى» للبلاد التي تعزّزها التحسينات التي طرأت على قدراتها النووية وقذائفها الباليستية. وانتهى العام بمزيد من التشاؤم في شمال شرق آسيا حيال آفاق استئناف المفاوضات المتعدّدة الأطراف الرامية إلى إقناع كوريا الشمالية بالتخلي عن ترسانتها النووية الوليدة في مقابل حصولها على مساعدات دولية.

---

(١٨) W. J. Broad and S. Choe, «Astronomers Say North Korean Satellite is Most Likely Dead,» *New York Times* (18 December 2012).

(١٩) D. Richardson, «Unha-3 Was Largely of North Korean Manufacture,» *Jane's Missiles and Rockets* (Mars 2013), pp. 4-6.

(٢٠) «Press Statement on Democratic People's Republic of Korea,» United Nations, Security Council (12 December 2012), <http://www.new-york-un.diplo.de/Vertretung/newyorkvn/en/__pr/press-releases/2012/20121212-sc-on-dprk.html>, and D. Penn, «Security Council Condemns North Korea Rocket Launch,» United Nations Radio (12 December 2012), <http://www.unmultimedia.org/radio/english/2012/12/security-council-condemns-north-korea-rocket-launch/>.

(٢١) «UN Security Council Condemns North Korea Rocket Launch,» BBC News (13 December 2012), <http:// www.bbc.co.uk/news/world-asia-20697922>.

III حلف الناتو والأسلحة النووية غير الاستراتيجية

إيان أنطوني

أيّدت الدول الأعضاء في منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو) في قمّتها التي عقدتها في شيكاغو في الولايات المتحدة في أيار/مايو ٢٠١٢، حصيلة المراجعة المتعلقة بالوضع الردعي والدفاعي(١). لكنّ هذه المراجعة التي حظيت في الظاهر بتفويض قمة الناتو في لشبونة في البرتغال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ لتفحّص الوضع الإجمالي لحلف الناتو في الردع والدفاع، في مواجهة طائفة كاملة من الأخطار التي تواجه الحلف، ظلّت في الواقع في طور المناقشة، ولم يبتّ دور الأسلحة النووية في استراتيجية حلف الناتو، وبخاصة النهج المستقبلي للأسلحة النووية غير الاستراتيجية الأمريكية المخزنة في أوروبا(٢).

وسعى المفهوم الاستراتيجي لحلف الناتو الذي أُقرّ في لشبونة إلى التوفيق بين وجهتي نظر مختلفتين داخل الحلف؛ تقول **الأولى** إنه بالنظر إلى قوة حلف الناتو المسلحة التقليدية، وإلى البيئة الأمنية الآمنة في أوروبا، فإنه ينبغي له إدخال تغييرات جوهرية في وضع قوته النووية، تعزيزاً للزخم الدولي الذي يدفع في اتجاه خفض الأسلحة النووية. وغالباً ما ترتبط وجهة النظر هذه بمواقف ألمانيا والنرويج، على سبيل المثال(٣). وتفيد وجهة النظر **الثانية** بأنه ينبغي لحلف الناتو أن يحافظ على وضعه النووي من دون إدخال تغييرات جوهرية، تجنّباً لإعطاء انطباع بِأنه يفقد تركيزه

(١) «Deterrence and Defence Posture Review,» NATO (20 May 2012), <http://www.nato.int/cps/en/natolive/official_texts_87597.htm>.

(٢) في هذا السياق، يمكن تعريف الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بأنها أسلحة نووية غير مقيّدة بالمعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها لعام ٢٠١٠ (ستارت الجديدة). وتنطبق المعاهدة على القذائف الباليستية العابرة للقارات، وعلى القذائف الباليستية التي تُطلق من الغواصات، وعلى القنابل الثقيلة والرؤوس الحربية المستخدمة في مركبات الإيصال هذه. للاطلاع على ملخّص، وعلى تفاصيل أخرى متصلة بمعاهدة ستارت الجديدة، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(٣) انظر مثلاً: G. Westerwelle, German Foreign Minister, Speech at the conference, «From a Nuclear Test Ban to a Nuclear Weapons-free World,» Astana (29 August 2012), <http://www.auswaertiges-amt.de/en/infoservice/presse/reden/2012/120829-bm_astana.html>.

الأساسي على الدفاع الجماعي الفعّال الآن، وفي مستقبل غير واضح المعالم. وغالباً ما ترتبط وجهة النظر هذه بفرنسا وبعض دول أوروبا الوسطى، بما في ذلك دول البلطيق(٤).

قدّم استعراض الوضع الردعي والدفاعي تفاصيل لبعض الآليات الخاصة بالاستعداد لخفض الأسلحة النووية في المستقبل، مثل منتدى تشاوري جديد لأعضاء حلف الناتو لمناقشة العناصر المحتملة لحوار مستقبلي مع روسيا بشأن الأسلحة النووية غير الاستراتيجية(٥). لكن حلف الناتو ألمح إلى أنه لا يمكن توقع تغييرات وشيكة في السياسة الحالية، بعد أن توصل إلى أن «وضع القوة النووية للحلف تفي حالياً بمعايير الوضع الردعي والدفاعي الفعال»(٦).

يبدأ هذا القسم بوصف تاريخ تخفيضات القوات النووية غير الاستراتيجية لدى حلف الناتو قبل استعراض الوضع الردعي والدفاعي. ثم يحدد ثلاث قضايا رئيسية أثيرت في أثناء الاستعراض، وهي: التوفيق بين السياسة الردعية النووية المعلنة لحلف الناتو ومواقف دوله الأعضاء التي تمتلك أسلحة نووية؛ وتحديث القدرات النووية غير الاستراتيجية؛ والعلاقة بين الدفاع المضادّ للقذائف والقوات النووية. وأخيراً، ينظر في دور حلف الناتو في أجندة مستقبلية للحد من التسلّح.

معلومات أساسية: من الحرب الباردة إلى المفهوم الاستراتيجي لعام ٢٠١٠

في أثناء الحرب الباردة، كانت توجد في أوروبا عدة آلاف من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية التي تمتلكها الولايات المتحدة. وقد خُصص بعضها لكي تستخدمه القوات المسلحة الأمريكية المرابطة في أوروبا، وخُصص بعضها الآخر لقوات مدرَّبة ومجهزة خصيصاً تابعة لحلفاء الولايات المتحدة من دول الناتو. وبالإضافة إلى ذلك، شملت القوات النووية الفرنسية والبريطانية طائفة من الأنواع المختلفة من الأسلحة النووية.

لقد خضعت القوات النووية لحلف الناتو لعملية ترشيد كبرى بعد انتهاء الحرب

---

(٤) L. Kulesa, ed., *The Future of NATO's Deterrence and Defence Posture: Views from Central Europe* (Warsaw: Polish Institute of International Affairs, December 2012).

(٥) «Deterrence and Defence Posture Review,» para. 30.

(٦) المصدر نفسه، الفقرة ٨.

(٧) «NATO's Nuclear Forces in the New Security Environment,» NATO, Fact Sheet (June 2004), <http://web.archive.org/web/*/http://www.nato.int/issues/nuclear/sec-environment.htm>. كانت روسيا تتخذ خطوات في الوقت عينه بشكل مستقلّ لتنظيم ترسانتها النووية.

الباردة، فخفّض الحلف عدد الأسلحة غير الاستراتيجية الأمريكية الموجودة بنحو ٨٥ بالمئة بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٣، وخفّض فئات الأسلحة المنتشرة من خمس فئات إلى فئة واحدة: قنبلة نووية تعمل بدفع الجاذبية تُسقطها طائرة حربية مجهزة خصيصاً لذلك(٧). ولم يصدر عن حلف الناتو، ولا الولايات المتحدة، أية معلومات رسمية عن مخزونات الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، لكن ساد اعتقاد في عام ٢٠٠٩ بأن العدد الإجمالي للرؤوس الحربية غير الاستراتيجية الأمريكية يناهز ٥٠٠، منها ٤٠٠ قنبلة B61 تعمل بدفع الجاذبية، وتوصلها طائرات حربية ذات قدرة مزدوجة (وهي طائرات قادرة على حمل أسلحة تقليدية وأخرى نووية)، و١٠٠ رأس حربي لقذائف توماهوك الانسيابية (كروز) التي تُطلق من البحر (SLCM)(٨).

وقد خُزّن عدد كبير من هذه الرؤوس الحربية في البرّ الأمريكي، فيما ظلّ عدد المواقع التي نُشرت فيها الأسلحة التي تمتلكها الولايات المتحدة في أوروبا يتناقص باستمرار. وفي أعقاب سحب الأسلحة الأمريكية من اليونان في عام ٢٠٠١، ومن المملكة المتحدة في عام ٢٠٠٨، يُعتقد أنه تم نشر نحو ٢٠٠ سلاح أمريكي بحلول عام ٢٠٠٩ في ست قواعد جوية لدى خمس دول أوروبية: بلجيكا وألمانيا وإيطاليا وهولندا وتركيا(٩).

في عام ٢٠٠٩ حصلت حادثتان أثارتا نقاشاً داخلياً بشأن دور الأسلحة النووية في استراتيجية حلف الناتو. ففي نيسان/أبريل، تعهّد الرئيس الأمريكي باراك أوباما في العاصمة التشيكية براغ «السعي وراء السلام والأمن في عالم خالٍ من الأسلحة النووية»(١٠). وفي أيلول/سبتمبر، أدرجت الحكومة الألمانية، بقيادة المستشارة أنغيلا ميركل المنتخَبة حديثاً، في اتفاقية ائتلافها الحزبي التزاماً بإثارة مسألة سحب الأسلحة النووية الأمريكية من ألمانيا كخطوة نحو تحقيق رؤية أوباما التي أعرب عنها في براغ(١١).

---

(٨) S. N. Kile, V. Fedchenko and H. M. Kristensen, «World Nuclear Forces,» in: *SIPRI Yearbook 2009*, table 8.2 and p. 352.

(٩) المصدر نفسه، ص ٣٥٢، و H. M. Kristensen, «U.S. Nuclear Weapons Removed from the United Kingdom,» Strategic Security Blog, Federation of American Scientists (26 June 2008), <http://blogs.fas.org/security/2008/06/us-nuclear-weapons-withdrawn-from-the-united-kingdom>.

انظر أيضاً القسم I من الفصل السادس في هذا الكتاب.

(١٠) «Remarks by President Barack Obama, Hradcany Square, Prague, Czech Republic,» White House (5 April 2009), <http://www.whitehouse.gov/the_press_office/Remarks-By-President-Barack-Obama-In-Prague- As-Delivered/>.

(١١) *Growth. Education. Unity: The Coalition Agreement between the CDU, CSU and FDP for the 17th Legislative Period* (Berlin: CDU/CSU/FDP, 26 October 2009), pp. 169-170.

وشكّل الترويج المفاجئ من جانب قادة كبار في أغلب الدول الأعضاء في حلف الناتو لدور الأسلحة النووية مفاجأة غير مرغوب فيها. إذ لم تكن معظم البلدان مستعدة لهذا النقاش، بعد أن أحالت المسائل النووية إلى أسفل قوائم أولوياتها التخطيطية. وقد صرفت هذه المسألة الانتباه بعيداً من مواضيع اعتُبرت أشدّ إلحاحاً، وطرحت أسئلة ربما تثير الانقسام بشأن تماسك الحلف وتقاسم أعبائه.

وكانت اللغة التي اعتُمدت في صوغ المفهوم الاستراتيجي لحلف الناتو في عام ٢٠١٠ غامضة بالقدر الكافي لتشمل طائفة من الخيارات المستقبلية، بدءاً بالإبقاء على الوضع الراهن، وانتهاءً بإكمال سحب الأسلحة الأمريكية من أوروبا. وقد لحظت الوثيقة النهائية أن الردع «القائم على مزيج مناسب من القدرات النووية والتقليدية يظلّ عنصراً أساسياً في الاستراتيجيا العامة لـ [حلف الناتو]»، وأن أعضاء حلف الناتو «سيضمنون أوسع مشاركة ممكنة للحلفاء في التخطيط الدفاعي الجماعي للأدوار النووية، في تمركز القوات النووية في زمن السلم، وفي ترتيبات القيادة والسيطرة والتشاور»، من دون توضيح ما يعني «المزيج المناسب» و«أوسع مشاركة ممكنة» على أرض الواقع(١٢). في المقابل، شدّد المفهوم الاستراتيجي السابق المعتمد منذ عام ١٩٩٩ على «الحاجة إلى وضع نووي ذي صدقية «للمشاركة الواسعة النطاق للحلفاء الأوروبيين في التخطيط الدفاعي الجماعي للأدوار النووية، وفي تمركز القوات النووية على أراضيها في زمن السلم، وفي ترتيبات القيادة والسيطرة والتشاور»، ولاحظ أن القوات النووية المرابطة في أوروبا، والملتزمة بحلف الناتو «توفر صلة سياسة وعسكرية ضرورية بين الأعضاء الأوروبيين والأمريكيين الشماليين في الحلف»، وصرّح أن حلف الناتو بالتالي «سيحتفظ بقوات نووية مناسبة في أوروبا»(١٣).

وفي حين رأى بعض الدول الأعضاء أنه لا حاجة إلى زيادة توضيح المفهوم الاستراتيجي لعام ٢٠١٠، فإن الآخرين لم يوافقوهم الرأي. وكان استعراض الوضع الردعي والدفاعي يرمي إلى توفير منتدى يواصل فيه الحلفاء التباحث في بعض القضايا التي أثيرت في عام ٢٠١٠، ولا تقتصر على تمركز الأسلحة النووية الأمريكية في أوروبا، ولكن تشمل السياسة المعلنة لحلف الناتو حيال الأسلحة النووية، والعلاقة بين الردع والدفاع في ضوء قرار جعل الدفاع المضادّ للقذائف مهمة أساسية لحلف الناتو،

---

(١٢) *Active Engagement, Modern Defence: Strategic Concept for the Defence and Security of the Members of the North Atlantic Treaty Organization* (Brussels: NATO, November 2010), paras. 17 and 19.

(١٣) «The Alliance's Strategic Concept,» NATO, Approved at Washington, DC (24 April 1999), < http:// www.nato.int/cps/en/natolive/official_texts_27433.htm > , para. 63.

ودور الحلف في مباحثات الحدّ من التسلّح المستقبلية مع روسيا (وتفويضه الذي يُتوقع أن يتضمن الأسلحة النووية غير الاستراتيجية)(١٤).

استعراض الوضع الردعي والدفاعي في عام ٢٠١٢

يبدو أن هناك ثلاث نواح للسياسة النووية شكّلت محور اهتمام استعراض الوضع الردعي والدفاعي، وهي التوفيق بين السياسة النووية المعلنة لحلف الناتو والمواقف الوطنية للدول الأعضاء التي تمتلك أسلحة نووية؛ وتحديث القدرات النووية غير الاستراتيجية؛ والعلاقة بين الدفاع المضادّ للقذائف والقوات النووية.

التوفيق بين السياسة النووية المعلنة لحلف الناتو والمواقف الوطنية للدول الأعضاء التي تمتلك أسلحة نووية

سبق استعراض الوضع الردعي والدفاعي لحلف الناتو لعام ٢٠١٠ استعراضات على المستوى الوطني للسياسة النووية في كل من الدول الثلاث الأعضاء في الحلف التي تمتلك أسلحة نووية، وهي فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. ومن المسائل التي عُرضت في كل من هذه الاستعراضات الأوضاع التي قد تُستخدم فيها الأسلحة النووية. وقد شدّدت الدول الأعضاء الثلاث على أن احتمال بروز أي سيناريو قد تُستخدم فيه أسلحة نووية مستبعد للغاية(١٥).

وبالنظر إلى البيئة الأمنية غير الخطرة في منطقة حلف الناتو، ورجحان القوات التقليدية الحليفة على قوات البلدان المحيطة، فقد برزت مسألة إمكانية الإعلان عن «غاية وحيدة» ـ يمثّل بموجبها الرد الانتقامي على إثر هجوم نووي السيناريو الوحيدَ لاستخدام أسلحة نووية ضمن إطار عمل حلف الناتو. ومع ذلك، يمكن أن تتصور جميع الدول الأعضاء في الحلف التي تمتلك أسلحة نووية أوضاعاً تبرّر المبادرة إلى استخدام الأسلحة النووية.

---

(١٤) يمكن الاطلاع على وصف لعملية إجراء استعراض الوضع الردعي والدفاعي في: S. Lunn and I. Kearns, *NATO's Deterrence and Defence Posture Review: A Status Report*, NATO Policy Brief no. 1 (London: European Leadership Network, February 2012).

(١٥) French Government, *Défense et sécurité nationale: Le livre blanc* [Defence and National Security: The White Paper] (Paris: Odile Jacob, June 2008); British Government, *Securing Britain in an Age of Uncertainty: The Strategic Defence and Security Review*, Cm 7948 (London: Stationery Office, October 2010), and US Department of Defense (DOD), *Nuclear Posture Review Report* (Washington, DC: DOD, April 2010).

أعطت كل من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة «تطمينات أمنية سلبية»، فوعدت في الأساس بعدم استخدام الأسلحة النووية في جميع الأوضاع تقريباً ضدّ دول أطراف في معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٦٨، وليس لديها أسلحة نووية[١٦]. كما أن لغة التطمينات الأمنية السلبية التي أعطتها الدول الثلاث متطابقة تقريباً. وقد أقرّ استعراض الوضع الردعي والدفاعي أهمية هذه التطمينات وضمان «عدم استخدام [الأسلحة النووية] أو التهديد باستخدامها ضدّ دول أطراف في معاهدة عدم الانتشار، وليس لديها أسلحة نووية، وممتثلة لواجباتها المتصلة بعدم الانتشار النووي»[١٧]. لكنّ القرار بشأن تحديد إن كانت الدولة التي ليس لديها أسلحة نووية ممتثلة لواجباتها أم لا، عائد إلى الدولة المعنية التي تمتلك أسلحة نووية، وربما تتخذه بالتشاور مع حلفائها في الناتو.

تحديث القدرات النووية غير الاستراتيجية

شدد استعراض الوضع الردعي والدفاعي على أن الحلفاء المعنيين «سيضمنون بقاء جميع مكوّنات الردع النووي لدى حلف الناتو سالمة وآمنة وفعّالة ما دام الناتو حلفاً نووياً»[١٨]. وقد عزّز حلف الناتو تدابيره الأمنية في المواقع التي تخزَّن فيها أسلحة نووية، وذلك عائد جزئياً إلى الردّ على ما كُشف النقاب عنه في عام ٢٠١٠ من أن ناشطين من دعاة السلام اخترقوا غير مرّة الإجراءات الأمنية المحيطة بالمواقع من غير أن يُكشفوا[١٩]. لكن وفقاً لمسؤول بولندي رفيع، من الواضح أن النص الوارد في استعراض الوضع الردعي والدفاعي «عُني أساساً بإبدال وسائل الإيصال الهرمة»[٢٠].

وتواصل الدول الأوروبية الخمس المشاركة حالياً في ترتيبات تقاسم الأسلحة النووية مشاركتَها باستخدام طائرات حربية ذات قدرة مزدوجة. ويمكنها إبقاء هذه

---

(١٦) US Department of Defense (DOD), Ibid., p. 15, and French Permanent Representative to the Conference on Disarmament, Statement Concerning Security Assurances to Non-nuclear-weapon States (6 April 1995), annex to UN Document A/50/154-S/1995/264 (6 April 1995).

للاطلاع على ملخّص لمعاهدة عدم الانتشار، وعلى تفاصيل أخرى متصلة بها، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(١٧) «Deterrence and Defence Posture Review,» para. 10.

(١٨) المصدر نفسه، الفقرة ١١.

(١٩) انظر مثلاً: E. M. Grossman, «More Activist Intrusions at Belgian Nuclear Base Stoke Worries,» Global Security Newswire (22 October 2010), <http://www.nti.org/gsn/article/more-activist-intrusions-at-belgian-nuclear-base-stoke-worries/>.

(٢٠) نقلاً عن: O. Meier, «NATO Sticks With Nuclear Policy,» *Arms Control Today*, vol. 42, no. 5 (June 2012).

الطائرات في الخدمة إلى عام ٢٠٢٠ تقريباً، لكنها تدرك جميعاً الحاجة إلى اتخاذ قرار بشأن استبدالها في نهاية المطاف قبل وقت طويل من ذلك التاريخ. وفي إطار استعراض الوضع النووي لعام ٢٠١٠، قررت الولايات المتحدة إنتاج نموذج ذي قدرة نووية من الطائرة المقاتلة F-35 (المقاتلة الضاربة المشتركة (JSF[٢١]. كما أنه من بين هذه الدول الخمس، تشارك إيطاليا وهولندا وتركيا أيضاً في برنامج دولي لحيازة المقاتلة الضاربة المشتركة بخلاف بلجيكا وألمانيا.

وبما أن الولايات المتحدة أخرجت قذائف توماهوك الانسيابية (كروز) التي تُطلق من البحر من الخدمة بموجب استعراض الوضع الاستراتيجي، فإنه لم يبق في ترسانتها من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية غير نوع واحد هو القنبلة B61 التي تعمل بدفع الجاذبية[٢٢]. وتخطط الولايات المتحدة في الأعوام القادمة لدمج أنواع القنبلة B61 في نوع واحد اسمه B61-12، ويمكن إيصاله بواسطة طائرة حربية ذات قدرة مزدوجة ومتمركزة في الخطوط الأمامية، وبواسطة القاذفة الاستراتيجية البعيدة المدى B2[٢٣]. وفي أعقاب هذا الدمج، ربما يزيد التشكيك في الحاجة إلى تمركز أسلحة نووية أمريكية في أوروبا، لأن الذخائر المتماثلة يمكن إيصالها إلى الهدف بواسطة قاذفة استراتيجية B2 متمركزة في الولايات المتحدة[٢٤].

العلاقة بين الدفاع المضادّ للقذائف والقوات النووية

قرّر قادة حلف الناتو في القمة التي عقدوها في لشبونة في عام ٢٠١٠ أن القدرة الدفاعية المضادّة للقذائف الباليستية ستقوّي الالتزام الردعي الجماعي في ضوء الانتشار المتواصل للقذائف الباليسيتية ذات المدى الأوسع والحمولات الأكبر على مقربة نسبياً من منطقة حلف الناتو. وكانت دول الحلف قد تعاونت قبل عام ٢٠١٠ في برامج دفاع مضادّ للقذائف بغية حماية القوات المسلّحة في الميدان من الهجوم بالقذائف القصيرة

---

(٢١) US Department of Defense (DOD), *Nuclear Posture Review Report*, pp. 27-28 and 34-35.

(٢٢) انظر: المصدر نفسه، ص ٤٦، والقسم I من الفصل السادس في هذا الكتاب.

(٢٣) انظر القسم I من الفصل السادس في هذا الكتاب.

(٢٤) أشار، تيد ساي، وهو مستشار سابق للسفير الأمريكي لدى الناتو، إلى أنه في الحالة المستبعدة التي توجب إيصال سلاح نووي، سيكون خيار استخدام طائرة مقاتلة ذات قدرة مزدوجة «أحد أقل الخيارات تفضيلاً في نظر قيادة عسكرية، ومهمة انتحارية شبه أكيدة للطيارين المعنيين». انظر: E. E. Seay III, Theatre Nuclear Weapons and the Next Round of Bilateral New START Treaty Follow-on Talks, Arms Control Association (ACA), British American Security Information Council (BASIC) and Institute for Peace Research and Security Policy at the University of Hamburg (IFSH) Nuclear Policy Paper no. 12 (Washington, DC; London; Hamburg: January 2013), ACA/BASI/IFSH, p. 4.

المدى. لكن في لشبونة توسّع التفويض ليشمل التغطية والحماية الشاملة لجميع الشعوب والأراضي والقوات الأوروبية المنضوية في حلف الناتو من أي هجوم بأعداد صغيرة من القذائف الباليستية من النوع الآخذ في الانتشار في جوار أوروبا(٢٥).

وفي عام ٢٠١٢ أعلن قادة حلف الناتو تحقيق قدرة مؤقتة للدفاع المضادّ للقذائف بناء على قرار الولايات المتحدة الإسهام في النهج الأوروبي التكيّفي المرحلي (EPAA) للدفاع المضادّ للقذائف لدى حلف الناتو(٢٦). وهذا النهج هو بمثابة تعديل لبرنامج الدفاع الوطني الأمريكي المضادّ للقذائف لعام ٢٠٠٩.

وقد تم التوصل في أيلول/ سبتمبر، وفي تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١، إلى القرارات الأولى بشأن العناصر التشغيلية المستقبلية للنهج الأوروبي التكيفي المرحلي: تستضيف تركيا رادار مراقبة قابلاً للنقل من نوع AN/TPY-2، وتستضيف رومانيا موقع الإطلاق الأرضي لمنظومة القذيفة RIM-161 النموذجية ـ ٣ المنظومة (SM-3)، وتجهّز هولندا أربع فرقاطات برادارات مراقبة متوافقة مع النهج الأوروبي التكيفي المرحلي، وتستضيف بولندا في وقت لاحق أيضاً موقع إطلاق أرضي لقذائف SM-3، وتُستخدم إسبانيا كميناء مبيت لأربع مدمّرات تابعة للبحرية الأمريكية مجهزة بمنظومة الدفاع المضادّ للقذائف الباليستية أغيز(٢٧). وسيشتمل النهج بعد عام ٢٠١٥ على عنصر أرضي مهم في منطقة حلف الناتو، وفي الجزء الجنوبي الشرقي أساساً، لكنّ القدرة المؤقتة تعتمد على نشر السفن الأمريكية(٢٨).

لقد شدّد استعراض الوضع الدفاعي والردعي على وجوب اعتبار الدفاع المضادّ للقذائف مكمّلاً لدور الأسلحة النووية في الردع، وليس بديلاً منه، لأن عدواً يمتلك قدرات صاروخية محدودة قد يتردّد في اللجوء إليها من دون ضمانة بنجاح استخدامها أولاً، وثانياً لأن احتمال الدفاع الفعال قد يقلّل الحاجة إلى تسديد ضربة استباقية لقوة القذائف الباليستية لدى الخصم في حال نشوب أزمة(٢٩). وشدّد

---

(٢٥) *Active Engagement, Modern Defence: Strategic Concept for the Defence and Security of the Members of the North Atlantic Treaty Organization*, para. 19.

(٢٦) «NATO Declares Interim Missile Defence Capability,» NATO (20 May 2012), <http://www.nato.int/cps/en/natolive/news_87599.htm>, and «Deterrence and Defence Posture Review,» para. 19.

(٢٧) «Ballistic Missile Defence,» NATO (8 May 2012), <http://www.nato.int/cps/en/natolive/topics_49635.htm>.

(٢٨) «United States European Phased Adaptive Approach (EPAA) and NATO Missile Defense,» US Department of State (3 May 2011), <http://www.state.gov/t/avc/rls/162447.htm>.

(٢٩) «Deterrence and Defence Posture Review,» para. 20.

الاستعراض على أن هذه القدرة «ليست موجَّهة ضدّ روسيا»، وأنه ليس فيها عناصر تقنية يمكنها إضعاف الردع الاستراتيجي الروسي، مع أن الحكومة والجيش الروسي لم يقتنعا بذلك[٣٠].

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وافقت ثلاث دول أعضاء في الناتو ـ ألمانيا وهولندا والولايات المتحدة ـ على نشر بطاريات قذائف باتريوت القصيرة المدى في تركيا، بناء على طلبها تحت إمرة القيادة التشغيلية للقائد الأعلى للقوات المسلحة للحلفاء في الناتو في أوروبا (SACEUR). وقد وصف حلف الناتو عملية النشر بأنها تشكّل جزءاً من الدفاع الجوي التركي عوضاً عن تصويرها عنصراً في الدفاع المضادّ للقذائف[٣١]. لكنّ وزير الدفاع الأمريكي ليون بانيتا أشار إلى أن إحدى غايات نشر البطاريات، تزويد تركيا ببعض القدرة على الدفاع المضادّ للقذائف[٣٢]. ولفت أندرس فوغ راسموسن الانتباه إلى استخدام الحكومة السورية قذائف باليستية قصيرة المدى في صراعها الداخلي المستمرّ بوصفه أحد الأسس المنطقية لمساندة تركيا[٣٣].

حلف الناتو وأجندة تحديد الأسلحة في المستقبل

أوضحت إدارة أوباما أن الولايات المتحدة تنوي بعد بدء نفاذ معاهدة زيادة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها (ستارت الجديدة) في عام ٢٠١١، مواصلة خفض الأسلحة النووية الاستراتيجية وغير الاستراتيجية وغير المنتشرة[٣٤]. وإذا كان ذلك أساساً لمرحلة تالية من التحديد الثنائي للأسلحة النووية، فستشمل المفاوضات مع روسيا قضايا يشارك فيها الحلفاء في الناتو بشكل مباشر.

---

(٣٠) المصدر نفسه، الفقرة ٢١. عرضت الحكومة الروسية اعتراضاتها ومخاوفها حيال الدفاع الصاروخي في مؤتمر دولي نظّمته وزارة الدفاع الروسية في أيار/مايو ٢٠١٢. انظر: «International Conference on Missile Defense in Moscow,» RIA Novosti (May 2012), <http://en.rian.ru/trend/conference_missile_defense_moscow_2012/>, and «Conference on Missile Defence,» Russian Ministry of Defence (3-4 May 2012), <http://mil.ru/conference_of_pro.htm>, (In Russian).

للاطلاع على التطورات السابقة، انظر: S. N. Kile, «Russian-US Nuclear Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 2012*, pp. 359-361.

(٣١) «NATO Foreign Ministers' Statement on Patriot Deployment to Turkey,» NATO (4 December 2012).

(٣٢) C. Pellerin, «Panetta Signs Order to Deploy 400 U.S. Personnel to Turkey,» American Forces Press Service, US Department of Defense (14 December 2012), <http://www.defense.gov/news/newsarticle.aspx?id=118797>.

(٣٣) «Syria Regime Firing Scud-type Missiles at Rebels: NATO,» Agence France-Presse (12 December 2012), <http://www.defense.gov/news/newsarticle.aspx?id=118797>.

(٣٤) Kile, «Russian-US Nuclear Arms Control,» pp. 361-362, and New START.

وأوضح استعراض الوضع الدفاعي والردعي أن «حلف الناتو مستعد للنظر في مزيد من خفض متطلباته من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية المخصّصة للحلف في سياق خطوات مقابلة تقوم بها روسيا، على أن تؤخذ في الحسبان المخزونات الروسية الأضخم من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية المنتشرة في منطقة أوروبا والأطلسي»[٣٥]. ولهذه الغاية، سيواصل حلف الناتو دراسة الآثار المترتّبة على السيناريوهات المحتملة، «بما في ذلك الحالة التي يقرّر فيها حلف الناتو خفض اعتماده على الأسلحة النووية غير الاستراتيجية المتمركزة في أوروبا»[٣٦].

ويُستبعد إلى حدّ بعيد أن يكون حلف الناتو شريكاً مفاوضاً في مباحثات مستقبلية مع روسيا. ولإدارة المناقشات الداخلية للقضايا التي تهمّ حلف الناتو مباشرة، وافق استعراض الوضع الدفاعي والردعي على منتدى استشاري جديد معنيّ بالحدّ من التسلّح باعتباره لجنة دائمة يرأسها عضو من الموظفين الدوليين في حلف الناتو، على أن يقدم تقاريره إلى مجلس شمال الأطلسي، أعلى هيئة لصنع القرار في حلف الناتو. وستسمح اللجنة الجديدة لأعضاء الناتو بالتباحث في ما بينهم في العناصر المحتملة لحوار مستقبلي مع روسيا بشأن الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، بما في ذلك تدابير بناء الثقة[٣٧]. وستعمل أيضاً كمنتدى تشاوري تُبقي الولايات المتحدة من خلاله الدولَ الأخرى الأعضاء في حلف الناتو على اطلاع على نطاق ومحتوى المناقشات الثنائية مع روسيا بشأن مختلف نواحي الاستقرار الاستراتيجي، بما في ذلك الحدّ من التسلّح النووي، والدفاعات المضادّة للقذائف، والحدّ من الأسلحة التقليدية.

وبالإضافة إلى ربط التخفيضات في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية المخصّصة للحلف بخطوات مقابلة من جانب روسيا، عرض استعراض الوضع الدفاعي والردعي تقديم الدعم والتشجيع للجهود المتبادلة التي تبذلها روسيا والولايات المتحدة لزيادة الشفافية، وزيادة خفض قواتهما النووية. ويخطط حلف الناتو لفتح حوار مع روسيا بشأن أوجه تحديد الأسلحة النووية في طرق تكمّل العملية الثنائية الروسية ـ الأمريكية. ومع أنه لن يكون للحوار بين حلف الناتو وروسيا دور مباشر في تحديد السياسة النووية لحلف الناتو أو وضع القوة، فقد أوصى استعراض الوضع الدفاعي والردعي بتطوير

(٣٥) «Deterrence and Defence Posture Review,» para. 26.

(٣٦) المصدر نفسه، الفقرة ١٢.

(٣٧) المصدر نفسه، الفقرة ٣٠. جرى التوافق على ولاية هذا المنتدى المعروف باسم اللجنة الاستشارية الخاصة بالحد من التسلّح ونزع الأسلحة ومنع انتشارها، في ٨ شباط/ فبراير ٢٠١٣. انظر: O. Meier, «NATO Agrees on New Arms Control Body,» Arms Control Now (26 February 2013), <http://armscontrolnow.org/2013/02/26/nato-agrees-on-new-arms-control-body/>.

أفكار خاصة بالشفافية وبناء الثقة في مجلس حلف الناتو وروسيا بـ «هدف تطوير اقتراحات مفصَّلة لوضعيات القوة النووية غير الاستراتيجية لدى حلف الناتو وروسيا في أوروبا، وزيادة التفاهم المتبادل بشأنها»[٣٨]. وفي عام ٢٠١٢ بدأ الحلفاء في الناتو بدراسة اقتراحات أولية ربما تُعرض على روسيا، وذُكر أنها تتضمن حواراً بشأن المبدأ النووي، وإمكانية اتخاذ إجراءات أحادية ومتبادلة لإعادة تحديد مواقع أسلحة نووية معيّنة أو تفكيكها[٣٩].

وكما أشرنا سابقاً، أثارت الولايات المتحدة باستمرار مسألة الخطوات التالية في الحدّ من التسلّح مع روسيا في عام ٢٠١١/ ٢٠١٢. ومع أن الدول الأعضاء في حلف الناتو شرعت في محاولة للإسهاب في اقتراحات ربما تعرضها في مرحلة معيّنة، فقد ساد إقرار بأنه يتعين إرجاء أي تحاور جادّ مع روسيا إلى أن تُعرف نتيجة الانتخابات الرئاسية الأمريكية في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢.

ولدى النظر قُدماً، يتبين أن احتمالات إجراء تخفيضات تفاوضية ناجحة للأسلحة النووية غير الاستراتيجية سيتطلب من الولايات المتحدة، إلى جانب حلفائها في الناتو، ومن روسيا، تعديل ما كانت مواقف متعارضة في عام ٢٠١٢. لكن في نهاية عام ٢٠١٢ لم يبرز أي مؤشر على أن مثل هذه التعديلات وشيكة، وبدا أن القوات النووية المستقبلية ستتأثّر بالعوامل الاقتصادية إلى جانب التحليلات الداخلية المتطورة لبيئة التهديدات أكثر مما تتأثّر بالتعاون من خلال تحديد التسلّح عن طريق المفاوضات.

---

(٣٨) «Deterrence and Defence Posture Review,» para. 25.

(٣٩) E. M. Grossman, «Seeking Kremlin Engagement, NATO Weighs Next Nuclear Posture Steps,» Global Security Newswire (13 September 2012), <http://www.nti.org/gsn/article/seeking-kremlin-engagement-nato-weighs-next-nuclear-posture-steps/>.

IV تدابير محاربة الإرهاب النووي

إيان أنطوني

في ٢٦ و٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، شارك رؤساء دول وحكومات ٥٣ دولة، فضلاً عن ممثلين للأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والوكالة الدولية للطاقة الذرّية والإنتربول، في قمّة حول الأمن النووي في العاصمة الكورية الجنوبية سيؤول[١] وقد شكّل الاجتماع متابعة لقمة الأمن النووي التي عُقدت في واشنطن دي. سي. في عام ٢٠١٠، وشاركت فيها ٤٧ دولة و٣ منظمات دولية.

توجد المخاوف من الاستخدام الخبيث المحتمل للموادّ الإشعاعية منذ بداية العصر النووي، وقد تطوّرت المعايير الدولية للأمن النووي منذ ستينيات القرن العشرين[٢]لكنّ الأثر الكبير الذي أحدثته الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وفّر حافزاً لزيادة كبيرة في الاهتمام الدولي بمخاطر الإرهاب، بما في ذلك الإرهاب النووي. وقد انعكس هذا الاهتمام في التغييرات التي أُدخلت على ما يسمّى «التركيبة الأمنية النووية العالمية» في بيان قمّة سيؤول[٣].

تحديد الأمن النووي والإرهاب النووي

تعرّف الوكالة الدولية للطاقة الذرّية الأمن النووي بأنه «منع السرقة أو التخريب أو الوصول غير المأذون به أو النقل غير القانوني أو الأعمال الشريرة الأخرى التي تتضمن موادّ نووية، أو مكوّنات إشعاعية أخرى، أو المنشآت المرافقة لها وكشفها والرد عليها»[٤]. ويعالج هذا التعريف مجموعة واسعة من المخاوف التي تتجاوز الإرهاب

(١) «2012 Nuclear Security Summit: Key Facts,» Nuclear Security Summit Seoul 2012, <http://www.thenuclearsecuritysummit.org/userfiles/keyfactsonthe2012seoulnuclearsecuritysummit.pdf>.

(٢) المخاوف من الاستخدام العسكري لقنبلة تحتوي على مادّة إشعاعية كانت حاضرة أصلاً في أربعينيات القرن الماضي. انظر: C. A. Ziegler and D. Jacobson, *Spying without Spies: Origins of America's Secret Nuclear Surveillance System* (Westport, CT: Praeger, 1995), p. 3.

(٣) «Seoul Communiqué,» Nuclear Security Summit Seoul 2012 (27 Mars 2012), <http://www.thenuclearsecuritysummit.org/userfiles/seoulcommunique_final.pdf>.

(٤) «Concepts and Terms: Meaning of (Nuclear) Security,» IAEA (29 May 2012), <http://www-ns.iaea.org/standards/concepts-terms.asp?s = 11&l = 90>.

النووي لتشمل الأعمال الشريرة الأخرى، مثل الأعمال الإجرامية والأعمال التي يقوم بها أفراد يعانون اضطراباً نفسياً، والأعمال التي تنفَّذ لغايات سياسية لا تُعتبر إرهاباً، مثل معارضة استخدام التكنولوجيا النووية في توليد الكهرباء. لكنّ قمّة سيؤول ركزت أساساً على مخاطر الإرهاب النووي برغم اعترافها بالحاجة إلى تقوية جميع نواحي الأمن النووي.

وافقت الدول في عام ٢٠٠٥ على نصّ تعديل اتفاقية الحماية المادّية للموادّ النووية لعام ١٩٨٠ (CPPNM)[٥]. وتسري هذه الاتفاقية على الموادّ النووية التي عُرّفت في الاتفاقية وقيّدت أساساً بالموادّ الانشطارية (نظائر معيّنة للبلوتونيوم، واليورانيوم ٢٣٣، واليورانيوم المخصَّب بنظائر يورانيوم ٢٣٥ أو ٢٣٣). لكنّ الاتفاقية المعدَّلة ـ التي ستسمّى عند نفاذها اتفاقية الحماية المادّية للموادّ والمرافق النووية ـ لا تتطرّق إلى الإرهاب، ولكنها تُرغم الدول على فرض تدابير حماية مادّية للموادّ والمرافق الموجودة على أراضيها، وتكملة التدابير المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٨٠ الخاصة بالموادّ المنقولة دولياً. ويتعين على الدول عند تطبيق الاتفاقية المعدَّلة تجريم أعمال معيّنة، وضمان توقيع العقوبات المناسبة على الجرائم الجنائية في حال ثبوتها. كما تعترف الاتفاقية المعدَّلة بأهمية التعاون الدولي لمنع الأعمال الشرّيرة واكتشافها والردّ عليها ومعاقبة فاعليها.

عرّفت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (ICSANT) لعام ٢٠٠٥ الإرهابَ النووي بدلالة جرائم حيازة موادّ مشعة أو استخدامها أو استخدام جهاز إشعاعي أو إلحاق ضرر بمنشأة نووية «(١) بقصد إزهاق الأرواح أو التسبّب في أذى بدني جسيم، أو (٢) بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة»[٦]. كما استحدثت الاتفاقية جرائم التآمر والمساعدة والتحريض على ارتكاب هذه الأعمال.

إن تعريف الإرهاب النووي في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لا يقتصر على استخدام الموادّ الانشطارية، ولكن يشمل طيفاً واسعاً من الأعمال الشرّيرة المحتملة، بما في ذلك استخدام متفجرة نووية أو «قنبلة قذرة» إشعاعية، وتخريب منشأة نووية أو استخدام مادّة إشعاعية كسمّ. لكنها ميّزت بين الإرهاب والاحتجاجات السياسية التي تخترق الأمن النووي، لكن لا يُقصَد منها الإضرار بالناس أو تدمير الملكيات.

---

(٥) للاطلاع على ملخّص للاتفاقية وتفاصيل أخرى، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(٦) فُتحت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي أُقرّت في ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٩/ ٢٩٠، للتوقيع في ١٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥، وأصبحت نافذة في ٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٧، انظر: *United Nations Treaty Series*, vol. 2445 (2007), Article 2.

قمّة سيؤول

تأثرت التحضيرات لقمّة الأمن النووي بحادثة نووية خطيرة في اليابان بدأت في ١١ آذار/مارس ٢٠١١، حين تسبّبت هزة أرضية تحت سطح الماء بموجة مدّ بلغ ارتفاعها ١٥ متراً. وقد دمّرت الهزة والموجة التي تلتها معدات سلامة حسّاسة في منشأة دايشي لتوليد الطاقة النووية في فوكوشيما، فضلاً عن تدمير المنطقة المحيطة، وهو ما عرقل الاستجابة للحالات الطارئة. وانصهرت قلوب المفاعلات الثلاثة بالكامل تقريباً في الأيام الثلاثة الأولى بعد انقطاع التيار الكهربائي، وتوقّفت نظم التبريد عن العمل. ومع أن الحادثة نجمت عن كارثة طبيعية، فقد أبرزت الحاجة إلى خفض المخاطر من أن يؤدي أي عمل شرير متعمَّد إلى انهيارات متتالية لنظم السلامة في منشأة لتوليد الطاقة.

وقد جرى استعراض التطبيق الطوعي للالتزامات في قمّة سيؤول على أساس وثيقة أُعدّت للقاء سلفاً تفصّل التقدم الذي تم إحرازه[٧]. وأيّدت قمّة سيؤول أيضاً النتائج التي توصل إليها فريق السلامة النووية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرّية بشأن التداخل بين السلامة النووية والأمن النووي[٨]. وأوصى تقرير الوكالة بسلسلة من التدابير لتعزيز التنسيق بين السلامة والأمن في المنشآت النووية، بما في ذلك أنشطة مثل التمارين والحلقات الدراسية، ووضع توجيهات أمنية متسقة ومكمّلة ومعايير للسلامة، وبرامج مساعدة مشتركة، فضلاً عن مهمات الاستعراض والتدريب.

بالإضافة إلى ما تقدم، سُلّط الضوء على ثلاث قضايا استرعت مناقشة خاصة: تدابير تعاونية لمكافحة تهديد أعمال الإرهاب النووي؛ وحماية الموادّ النووية والمنشآت المتصلة بها؛ ومنع الاتجار بالموادّ النووية.

حماية الموادّ النووية والمنشآت المتصلة بها

هناك بُعدان لحماية الموادّ النووية: **الأول** هو أن هذه الحماية تمنع النقل غير المصرَّح به للموادّ النووية (إما بسرقتها أو تحويلها). وهذا ما اعتُبر تاريخياً أداة لخفض

(٧) «Highlights of Achievements and Commitments by Participating States as Stated in National Progress Reports and National Statements,» Seoul Nuclear Security Summit Preparatory Secretariat (26 Mars 2012), <http://www.thenuclearsecuritysummit.org/userfiles/highlightsoftheseoulnuclearsecuritysummit(120403).pdf>, and «Work Plan,» Nuclear Security Summit Washington 2010 (13 April 2010), <http://www.thenuclearsecuritysummit.org/eng_common/images/fla/12.work plan.pdf>.

(٨) *The Interface Between Safety and Security at Nuclear Power Plants, Report of the International Nuclear Safety Group (INSAG)*, INSAG-24 (Vienna: IAEA, 2010).

مخاطر الانتشار. و**الثاني** هو أن حماية الموادّ النووية تهدف إلى خفض مخاطر تخريب موادّ نووية أو منشأة نووية، وبالتالي خفض خطر القيام بعمل شرّير ينتج منه خطر إشعاعي.

يهدف نظام الحماية المادّي إلى تأخير الوصول إلى نواحٍ حيوية مدة طويلة تكفي للسماح لقوى الردّ المناسبة بالاستجابة وإفشال العمل الشّرّير. وهناك جملة من المسؤوليات لدى تطوير مثل هذا النظام تقع على كاهل الدولة، ولا سيما تحديد التهديدات وإبلاغ مشغّلي المنشأة النووية بأنواع السيناريوهات التي ينبغي لهم الاستعداد لها، فضلاً عن إتاحة قوى الردّ المناسبة. كما يقع بعض المسؤوليات على كاهل المشغّل، مثل تحديد النواحي الحيوية التي تجب حمايتها، وضمان توافر ما يكفي من الموظفين والأعمال الروتينية والمعدات.

وقد أصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرّية في عام ٢٠١١ توصيات جديدة بشأن الحماية المادّية كجزء من سلاسل الأمن النووي التي تصدرها[٩]. وأدخلت التوصيات تغييراً مهماً في طريقة تقسيم الموادّ الواجب حمايتها إلى فئات. في الماضي، كانت الموادّ النووية ذات مستوى الإشعاع المرتفع تُعتبر «محمية ذاتياً» لأن الاقتراب منها يؤدي إلى وفاة حاملها أو تعرّضه لإصابة خطيرة. لكنّ وثيقة عام ٢٠١١ توصي بتطبيق مستويات متساوية من الحماية على الموادّ الشديدة الإشعاع إذا أشار تقييم التهديدات الوطني إلى وجود خصم مستعد للقيام بعمل شرّير، حتى وإن كانت عواقبه قاتلة[١٠]. ربما يكون المتطرفون مستعدّين للموت في سبيل ارتكاب عمل إرهابي واسع التأثير، لكنّ تطبيق التوصيات قد يكون له آثار مالية وتقنية جدّية في البلدان التي لديها كميات ضخمة من الموادّ التي تُعتبر حالياً محمية ذاتياً. واتفق المشاركون في قمّة سيؤول على «بذل الجهد لاستخدام» التوصيات في نظمهم الوطنية الخاصة بالحماية المادّية، لكنهم لم يصلوا إلى حدّ الالتزام بشكل حازم بالقيام بذلك[١١].

ويحثّ البيان الختامي لقمّة سيؤول الدول القادرة على تسريع عملية التوقيع والتصديق على تعديلات اتفاقية الحماية المادّية للموادّ النووية لعام ٢٠٠٥، مع الأخذ في الاعتبار وضع التعديلات موضع التنفيذ بحلول عام ٢٠١٤. ويشجع البيانُ الدول على استغلال أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مثل الخدمة الاستشارية الدولية

(٩) *Nuclear Security Recommendations on Physical Protection of Nuclear Material and Nuclear Facilities*, INFCIRC/225/Revision 5, IAEA Nuclear Security Series; no. 13 (Vienna: IAEA, 2011).

(١٠) المصدر نفسه، ص ١٩ و٢١.

(١١) «Seoul Communiqué,» p. 2.

للأمن النووي (INSServ) والخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادّية (IPPAS)، دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى بناء الأمن النووي وتعزيزه(١٢). كما يلفت البيانُ الانتباه إلى الحاجة إلى استخدام أحدث المعدات التقنية في متابعة شحنات الموادّ النووية في أثناء نقلها للتنبيه إلى فقدانها والمساعدة في استعادتها بسرعة. ووعدت خمس دول هي فرنسا واليابان وكوريا الجنوبية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بإعداد برنامج بعد القمّة للأنشطة العملية الرامية إلى تشديد الإجراءات الأمنية في نقل الموادّ النووية والإشعاعية(١٣).

منع الاتّجار

للمساعدة في منع الاتجار بالموادّ النووية، ركّزت القمّة على ما سُمّي «التنسيق ذو المنحى العملي بين القدرات الوطنية» بطرق منسجمة مع القوانين والتشريعات الوطنية(١٤).

ولا يزال تعزيز القدرات التقنية الخاصة باكتشاف الإشعاع ومراقبة البوّابات، في محيط المنشأة أو عند معبر حدودي، مشروعاً يحظى بالأولوية في المساعدات الخارجية الأمريكية منذ مطلع تسعينيات القرن العشرين. وبحلول عام ٢٠١٨، ستكون إدارة الأمن النووي الوطني في وزارة الطاقة الأمريكية قد جهّزت، من خلال برنامجها الأساسي و«مبادرة الموانئ الكبرى»، نحو ٦٥٠ موقعاً في نحو ٣٠ بلداً، وأكثر من ١٠٠ ميناء بحري بمعدات كشف الإشعاعات(١٥). كما نفّذ الاتحاد الأوروبي مشاريع مشابهة عموماً في ١٤ بلداً، ويقوم حالياً بتوسيع مشاريعه في دول شريكة جديدة في الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا(١٦).

وقد شجّع المشاركون في قمّة سيؤول المشاركة الأوسع في برنامج قاعدة بيانات

---

(١٢) المصدر نفسه، ص ٢ ـ ٣.

(١٣) France, Japan, South Korea, the United Kingdom and the United States, «Joint Statement on Transport Security,» Nuclear Security Summit Seoul 2012 (27 Mars 2012), <http://www.thenuclearsecuritysummit.org/eng_media/speeches/speeches_list.jsp>.

(١٤) «Seoul Communiqué,» p. 4.

(١٥) «NNSA's Second Line of Defense Program,» US National Nuclear Security Administration (NNSA), Fact Sheet (1 February 2011), <https://nnsa.energy.gov/mediaroom/factsheets/nnsassecondlineofdefenseprogram>.

(١٦) S. Abousahl [et al.], «Integration of Nuclear Safeguards and Security at the JRC,» Paper Delivered to: The IAEA Safeguards Symposium, Vienna, 1-5 November 2010, no. IAEA-CN-184/225, <http://www.iaea.org/ourwork/sv/safeguards/symposium/2010/documents/papers.htm>.

الاتجار غير المشروع لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، وتقديم المعلومات الضرورية المتصلة بالموادّ النووية والإشعاعية الأخرى الواقعة خارج نطاق السيطرة الرقابية(١٧). على سبيل المثال، يتم تقاسم المعلومات المتعلقة بأفراد ضالعين في الاتجار بالموادّ النووية عبر وحدة منع الإرهاب النووي لدى الإنتربول.

المسائل ذات الأولوية المحددة لقمّة الأمن النووي في عام ٢٠١٤

اتُّخذ قرار في ختام قمّة سيؤول بتنظيم قمّة أمن نووي ثالثة تستضيفها هولندا في عام ٢٠١٤. وستعالج هذه القمّة القضايا التالية، فضلاً عن قضايا أخرى:

دور الصناعة في تعزيز الأمن النووي

الأمن النووي الفعال شراكة حتمية بين السلطات الحكومية والصناعة. وتضطلع السلطات الحكومية بدور أساسي في المنع بتحديدها التهديدات والردّ عليها والتعافي من الحوادث. لكن يتعين على المشغّلين وضع الحماية المادّية والتدابير الأخرى موضع التطبيق في منشآتهم، ومن شبه المؤكد أنهم سيكونون أول من يكتشف وقوع حادثة، ويحدد نطاقها الأولي والردّ المناسب.

تضمّنت قمّة سيؤول مناسبة جانبية جرى حثّ الصناعة فيها على تقديم وجهات نظرها ومواقفها من القضايا القانونية والتقنية، فضلاً عن المقاربات في الحوكمة الذاتية للصناعة. وشُجّع المشاركون على عرض تدابير عملية يجري تنفيذها، وتحديد الممارسات والأساليب التي يمكن أن تسهم في تطوير الأمن بتكلفة ميسورة(١٨).

وكان من الصعب في قمّتي سيؤول وواشنطن عقد حوار بين القادة السياسيين وكبار ممثلي الصناعة، لأن القمّة والمناسبة الجانبية عُقدتا في وقت واحد في الحالتين. وستكون إحدى أولويات قمّة عام ٢٠١٤ إيجاد طريقة لإدارة حوار بين الممثلين الحكوميين وغير الحكوميين.

أمن المعلومات

من القضايا التي أدخلت في المناقشة في قمّة سيؤول الحاجة إلى حماية المعلومات الحساسة من الوصول غير المأذون به. وتشير المعلومات الحساسة في هذا

(١٧) «Seoul Communiqué,» p. 5.

(١٨) للاطلاع على قمّة سيؤول للصناعة النووية لعام ٢٠١٢، التي عُقدت في ٢٣ ـ ٢٤ آذار/مارس، انظر: < http://www.seoulnis.org/ >.

السياق إلى المعلومات التي تكشف مَواطن ضعف يمكن أن تستغلّها جهات شرّيرة. وربما يشمل ذلك المعلومات المتصلة بطريقة تصميم منشأة نووية وتشغيلها، أو المعلومات المتصلة بنوع الموادّ النووية في منشأة معينة وكميتها ومكانها واحتوائها، أو المعلومات التي يمكن أن تساعد في تدبير عملية سرقة أو تخريب، مثل الوصول إلى معلومات الخاصة بالتحكم أو بسجلات الموظفين.

وتخزَّن كميات متزايدة من المعلومات الحساسة في وسائط إلكترونية. وبالتالي، كانت كيفية تعزيز الأمن الإلكتروني من النواحي المهمة لمناقشة أمن المعلومات. وقد وافقت إحدى وثلاثون دولة من الدول المشاركة في قمّة سيؤول على بيان بشأن أمن المعلومات، وقرّرت مواصلة العمل على هذا الموضوع الجديد بغية تقديم أفكار واقتراحات محددة في قمّة عام[١٩] ٢٠١٤.

استدامة التعاون الأمني النووي

يرى العديد من المراقبين أن قمّة الأمن النووي في عام ٢٠١٤ قد تكون الأخيرة في الوقت الحالي. وسيناقش المشاركون في هولندا كيفية المحافظة على التقدّم في تعزيز الأمن القومي وقياسه من دون قمم تُعقد كل عامين.

وتعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية على نحو واسع أصلاً على قضايا الأمن النووي، لكن من القضايا التي ستناقَش في عام ٢٠١٤ مستوى الأولوية الممنوح للقضية ضمن نطاق الأنشطة الإجمالي التي تقوم بها الوكالة. وقد شدّدت الإدارة العليا للوكالة على أن تنفيذ أنشطة الأمن النووي التي اتُّفق عليها سيظل «شديد الاعتماد على إسهامات غير مؤكدة من خارج الموازنة المعنية»، مع أن الأمن النووي يعتبر اليوم نشاطاً جوهرياً[٢٠]. لكنّ اقتراح تمويل أنشطة الأمن النووي من الموازنة الأساسية للوكالة الدولية للطاقة الذرية كان ولا يزال قضية خلافية بين الدول الأعضاء.

وقد صرّحت الحكومة الروسية في تشرين الأول/ أكتوبر أن التشريع الذي يحكم بعض المشاريع التعاونية للحدّ من المخاطر مع الولايات المتحدة لن يُجدَّد عند انتهاء

---

(١٩) «Multinational Statement On Nuclear Information Security,» Nuclear Security Summit Seoul 2012 (Mars 2012), <http://www.thenuclearsecuritysummit.org/userfiles/nuclearinformationsecurity.pdf>.

(٢٠) *The Agency Programme and Budget 2012-2013*, GC(55)/5 (Vienna: IAEA, August 2011), p. 3.

مدته في عام ٢٠١٣(٢١). وتمتدّ صلاحية الاتفاقية الشاملة للمشاريع التعاونية للحدّ من المخاطر الروسية ـ الأمريكية لعام ١٩٩٢ سبعة أعوام(٢٢). لكنّ البروتوكولات التالية الملحقة بالاتفاقية الأصلية مددت أجلها، وسينتهي أجل آخرها (من عام ٢٠٠٦) في حزيران/يونيو ٢٠١٣(٢٣). وتوفر الاتفاقية مظلة تنفّذ بموجبها المشاريع التي تديرها وزارة الدفاع الأمريكية في روسيا وبلدان الاتحاد السوفياتي السابق الأخرى. وتشمل غايات هذه المشاريع دمج وتأمين الموادّ والتقنيات المتلازمة مع الأسلحة النووية، وتعزيز التعاون الدفاعي والعسكري لمنع انتشار الأسلحة النووية.

كما شدّدت وزارة الخارجية الروسية عند الإعلان عن القرار على رغبة روسيا في تغيير أساس التعاون الثنائي، لا إنهائه. إن قرار عدم تجديد الاتفاقية الشاملة للمشاريع التعاونية للحدّ من المخاطر حين ينتهي أجلها، يمكن أن يعرقل مشاريعَ معيّنة، لكن توجد أطر عمل أخرى للتعاون الثنائي بشأن تعزيز الأمن النووي، كما تتعاون روسيا مع الولايات المتحدة في المحافل الدولية التي هما عضوان فيها(٢٤).

إن الإسهام الرئيسي لقمم التعاون النووي هو تركيز الاهتمام السياسي الرفيع المستوى على الحاجة إلى تنفيذ برامج ومشاريع خاضعة للتطوير منذ أعوام عديدة. وفي حين أن الاجتماعات الرفيعة المستوى زادت احتمال بلوغ الأهداف المتفَق عليها قبل اجتماع رؤساء الدول والحكومات، فإن القمم التالية ربما تدرّ عائدات متناقصة عندما يتحوّل محور اهتمام المناقشات من الاتفاق على أهداف عريضة إلى قضايا أكثر تقنية ومشاريع محدّدة.

---

(٢١) «Comment of the Information and Press Department of the MFA of Russia on the Question on Term of «Nunn-Lugar Cooperative Threat Reduction»,» *Russian Ministry of Foreign Affairs* (10 October 2012), <http://www.mid.ru/brp_4.nsf/0/1aa31f580b2ecd5e44257adf0033e79d>, and D. P. Guarino, «Obama Team Insists Security Effort with Russia Not Dead,» Global Security Newswire (12 October 2012), <http://www.nti.org/gsn/article/obama-team-insists-security-effort-russia-not-dead/>.

(٢٢) الاتفاق بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة بشأن نقل وتخزين وتدمير الأسلحة بطريقة سليمة ومأمونة ومنع انتشار الأسلحة الموقع في ١٧ حزيران/يونيو في واشنطن دي. سي. انظر: (CTR Umbrella Agreement), signed 17 June 1992 at Washington, DC.

(٢٣) S. N. Kile, «Nuclear Arms Control and Non-proliferation,» in: *SIPRI Yearbook 2007*, pp. 504-505.

(٢٤) D. P. Guarino, «White House Official: Russian Concerns with CTR Agreement are «Valid»,» Global Security Newswire (6 November 2012), <http://www.nti.org/gsn/article/white-house-aid-russian-concerns-ctr-agreement-are-valid/>.

الفصل الثامن

خفض التهديدات الأمنية الناجمة عن المواد الكيميائية والبيولوجية

جون هارت

عرض عام

في عام ٢٠١٢ واصلت الدول تطوير استراتيجيات لتلافي تأثيرات سوء الاستخدام المحتمل للموادّ الكيميائية السامة والموادّ البيولوجية وعلاجها. وتنفّذ بعض هذه الأنشطة في إطار الصحة البيئية والإنسانية، وبعضها الآخر في أوساط الأمن والدفاع. وينظر في التهديدات الكيميائية والبيولوجية والردود عليها من خلال الأداتين القانونيتين الرئيسيتين المضادّتين للحرب الكيميائية والبيولوجية؛ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّيّة لعام ١٩٧٢. ويشمل ذلك فهم البرامج السابقة، ومزاعم استخدام الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية، وطبيعة البرامج الاحتياطية، والجهود لضمان عدم إساءة استخدام العلم والتكنولوجيا باعتبارهما أسلوباً للحرب أو لأغراض عدائية أخرى.

في سورية، ردّ مسؤول حكومي على التقارير العديدة عن مخزونات الأسلحة الكيميائية المشتبه بها (انظر القسم III في هذا الفصل) بالإعلان عن أن البلد يمتلك هذه الأسلحة، لكنه لن يستخدمها إلا ضدّ القوات الأجنبية، وليس ضدّ شعبه. وأشارت روسيا إلى أنه على الرغم من أن سورية ليست طرفاً في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، فإنها ملزمة مع ذلك بالامتناع عن استخدام مثل هذه الأسلحة بموجب شروط بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذي هي طرف فيه. وأفيد عن أن عدداً من

الدول، من بينها إسرائيل والأردن وتركيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة تشاورت بشأن خيارات مراقبة وتأمين مواقع الأسلحة الكيميائية المشتبه بها في سورية لمنع استخدام هذه الأسلحة أو وقوعها في أيدي أطراف ثالثة. وأجرى الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية محادثات بشأن التبعات السياسية والتقنية للاستخدام المحتمل للأسلحة الكيميائية السورية بموجب اختصاصات كل منهما.

اجتمعت الدول الأطراف في معاهدة الأسلحة البيولوجية والسمّية مرتين في عام ٢٠١٢ في أول اجتماع من سلسلة من أربعة اجتماعات بين الدورات للخبراء والأطراف اتفق عليها في مؤتمر الاستعراض السابع في عام ٢٠١١ (انظر القسم I في هذا الفصل). ويتكون هذا الإجراء من تبادل الآراء والمعلومات بشأن تدابير بناء القدرات، وآثار التطوّرات في العلم والتكنولوجيا في النظام، والتنفيذ الوطني الفعّال لأحكام الاتفاقية، وتعزيز الشفافية والثقة بين الأطراف. وقد بدأت وحدة دعم التنفيذ بتنفيذ مشروع قاعدة بيانات للتوفيق بين عروض المساعدة والطلب عليها والتعاون. لكن ظلت القدرة المؤسسية للنظام محدودة مقارنة باتفاقية الأسلحة الكيميائية.

لم تتمكّن روسيا والولايات المتحدة من الوفاء بالمواعيد النهائية في نيسان/ أبريل ٢٠١٢ لإكمال تدمير مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية المعلن عنها (انظر القسم II في هذا الفصل). وفي ليبيا تفحّصت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الأسلحة الكيميائية التي لم يعلن عنها سابقاً. واستمرّ في أماكن أخرى تدمير الأسلحة الكيميائية القديمة والمهجورة، بما في ذلك تلك التي هجرتها اليابان في الصين في أثناء الحرب العالمية الثانية. وبحثت الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية أيضاً طبيعة النظام في المستقبل ومحور اهتمامه في الفترة المؤدية إلى مؤتمر الاستعراض الثالث لاتفاقية الأسلحة الكيميائية الذي سيعقد في نيسان/ أبريل ٢٠١٣. مع ذلك، بقي التحقّق من تدمير الأسلحة الكيميائية محور الاهتمام التشغيلي الأولي للنظام.

في عام ٢٠١٢ ناقشت مجتمعات الأمن وعلوم الحياة ملاءمة نشر الأبحاث التي أنجزت في عام ٢٠١١ بشأن سراية إنفلونزا الطيور في أوساط حيوان ابن مقرض (انظر القسم IV في هذا الفصل). ويكمن الخوف في إمكانية إساءة تطبيق هذا البحث لأغراض عدائية، مثل تغيير فيروس إنفلونزا الطيور إلى شكل ملائم للنقل بالحُلالة الهوائية (الأيروسول) بين البشر. واجتمعت لجنة خاصة من منظمة الصحة العالمية تضمّ فريقي البحث ـ في هولندا والولايات المتحدة ـ لبحث هذه المسألة أيضاً. ونظرت هولندا في فرض ضوابط على تصدير النتائج في قسم منهجية

بحث الفريق الهولندي، لكنها تخلّت عن الخطة بعد ذلك. وعكس المجلس الاستشاري العلمي الوطني الأمريكي للأمن البيولوجي معارضته السابقة للنشر، وذكر أن الباحثين عدّلوا مسوّدة النتائج بطريقة تسمح له بدعم النشر، ونُشرت الورقتان في عام ٢٠١٢.

تبقى المخاطر التي وردت أعلاه اعتبارات مهمة للمحافظة على السلام والأمن الدوليين، ويجب الإبلاغ عن هذه المخاوف وفقاً لسياقاتها السياسية والتقنية والتاريخية والقانونية. والقيام بذلك يساعد في المحافظة على السلام والأمن الدوليين وتقويتهما. على سبيل المثال، من المهمّ التعامل مع جميع المزاعم باستخدام الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية بطريقة رسمية (على سبيل المثال، عبر سلطة الأمين العام للأمم المتحدة للتحقيق في الاستخدام المزعوم أو اختصاص منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للتحقيق في انتهاكات اتفاقية الأسلحة الكيميائية من خلال التفتيش في المواقع). ويمكن أن يحاول أيضاً الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّيّة التوصل إلى فهم أفضل لكيفية تأثير بعض التقدّم في العلم والتكنولوجيا في الاتفاقية. أخيراً، على الأطراف في النظامين التنبّه إلى حدوث تحوّلات في النماذج يمكن أن تتطلّب تغيّرات مقابلة في كيفية فهم أحكام النظامين وتفسيرها وتنفيذها.

I تحديد الأسلحة البيولوجية ونزعها

جون هارت

كان النشاط الرئيسي في عام ٢٠١٢ في مجال تحديد الأسلحة البيولوجية العمل الذي أجري في ما يتصل باجتماع الخبراء (١٦ ـ ٢٠ تموز/يوليو) واجتماع الأطراف (١٠ ـ ١٤ كانون الأول/ديسمبر) في العملية الثالثة بين الدورات لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّيّة[١]. البنود الثلاثة الدائمة لأجندة الاجتماعات هي: (أ) التعاون والمساعدة، (ب) استعراض العلم والتكنولوجيا، (ج) تقوية التنفيذ الوطني[٢]. وقد فوّضت الاجتماعات في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ في النظر في «المشاركة الكاملة» في تبادل المعلومات السنوية الملزمة سياسياً منذ مدة طويلة، وهو أمر يراد به أن يكون بمثابة تدبير لبناء الثقة[٣].

انضم طرف جديد إلى الاتفاقية في عام ٢٠١٢: جزر مارشال. ووقّعت ١٢ دولة إضافية الاتفاقية، لكن دون أن تصدّق عليها لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢[٤].

واستمرت وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّيّة في إنشاء قاعدة بيانات لعروض المساعدة وطلباتها وفقاً لقرار مؤتمر الاستعراض السابع لاتفاقية

---

(١) للاطلاع على موجز عن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والسمية وتدميرها، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب. تتوافر الوثائق المتعلّقة باتفاقية الأسلحة البيولوجية على الرابط <http://www.unog.ch/bwc>.

للاطلاع على خلاصات يومية للاجتماعات انظر: «Daily Reports from BWC Meetings,» BioWeapons Prevention Project (BWPP) <http://bwpp.org/reports.html>.

(٢) Seventh BTWC Review Conference, Final Document, BWC/CONF.VII/7 (13 Januay 2012), para. 8.

(٣) المصدر نفسه، الفقرة ٩.

(٤) الدول التي وقّعت اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية لكنها لم تصدّق عليها هي: جمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار، ومصر، وغويانا، وهايتي، وليبيريا، وملاوي، وميانمار، ونيبال، والصومال، وسورية، وأنغولا، والكاميرون، والتشاد، وجزر القمر، وجيبوتي، وأريتريا، وغينيا، وإسرائيل، وكيريباتي، وموريتانيا، وميكرونيزيا، وناميبيا، وناورو، وساموا، وجنوب السودان، وتوفالو. انظر المرفق (أ) من أجل اللائحة الكاملة للأطراف.

الأسلحة البيولوجية والسمّيّة في عام ٢٠١١[٥]. ولم يقدّم سوى ١١ عرضاً للمساعدة لغاية تاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، جميعها من طرف واحد، في حين تقدّم عضو آخر بطلب واحد للمساعدة. ولم تبلّغ وحدة دعم التنفيذ عن أية مطابقات بين العروض والطلبات[٦].

وفي التقييم الذي قدّمته جنوب أفريقيا للعملية بين الدورات، دعت اجتماع الخبراء إلى إجراء «نقاشات تقنية» أكثر عمقاً تستخدم كل الوقت المتاح (يمكن القول إن الحال لم تكن كذلك في اجتماعات عام ٢٠١٢). ولاحظت جنوب أفريقيا أيضاً غياب «المشاركة الموضوعية» للأطراف في استعراضات العلم والتكنولوجيا، وعدم «بذل أي جهد لمناقشة تقوية التنفيذ الوطني، وتدابير بناء الثقة، وتعزيز «التعميم» من وجهة نظر تقنية»[٧]. وفي اجتماع الأطراف في عام ٢٠١٢ نظر المشاركون أيضاً في اقتراحات التقييم الذاتي للتنفيذ الوطني واستعراض الأقران للبحوث العلمية[٨]. ودعا خمسة أطراف إلى مناقشة مفهومية للامتثال خلال العملية بين الدورات، لكن الوثيقة النهائية للأطراف استبعدت مشروع نص هذه المناقشة[٩]. وقد تميّزت اجتماعات الخبراء والأطراف بعدم الرغبة في الموافقة على النص الموضوعي وفقاً لولاية الوثيقة النهائية لمؤتمر الاستعراض السابع.

جمعت الوثيقة النهائية لاجتماع الأطراف مقتطفات من الأوراق الوطنية للأطراف التي حدّدت، من بين أمور أخرى، سبعة تدابير لتعزيز التنفيذ الوطني للالتزامات وتسهيل الاستخدامات السلمية لعلوم الحياة؛ وستة أنواع من التدابير الوطنية لرفع الوعي بين ممارسي علوم الحياة بشأن الطبيعة المزدوجة الاستخدام

---

(٥) Seventh BTWC Review Conference, Final Document, BWC/CONF.VII/7 (13 Januay 2012), para. 20.

(٦) «Report of the Implementation Support Unit,» Implementation Support Unit (ISU) ([n. d.]), para. 28.

قدّم التقرير إلى الأطراف قبل اجتماع كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ للدول الأطراف، وهو متوافر على الموقع الإلكتروني لوحدة دعم التنفيذ، <http://www.unog.ch/__80256ee600585943.nsf/(httppages)/f837b6e7a401a21cc1257a150050cb2a?opendocument&expandsection=1#_section1>.

(٧) «South Africa: The Intersessional Process: Comments and Proposals,» BTWC, Meeting of the States Parties, BWC/MSP/2012/WP.7 (5 December 2012).

(٨) مثل: J. Revill, *A Peer-Review Mechanism for the Biological and Toxin Weapons Convention* (Geneva: United Nations Institute for Disarmament Research, 2013).

(٩) «Australia, Canada, Japan, New Zealand and Switzerland: We Need to Talk about Compliance,» BTWC, Meeting of the States Parties, BWC/MSP/2012/WP.11 (12 December 2012).

للتجهيزات والتكنولوجيا والخبرة الفنية؛ وخمسة نُهُج لتقوية قدرة الإدارة الوطنية للمخاطر البيولوجية؛ وستة تدابير لتسهيل تقديم البيانات إلى وحدة دعم التنفيذ[١٠]. ونظراً إلى أن الاجتماعات بين الدورات تفتقر إلى صلاحيات اتخاذ القرارات، فإن في وسع الأطراف الأفراد تقرير ما الذي تنفّذه من هذه التدابير التي تتم مناقشتها وكيف.

تقدم مناقشات العلم والتكنولوجيا، على سبيل المثال، آلية محتملة للأطراف للتوصّل إلى تفاهم مشترك بشأن الحرص على ضمان أن تُستخدم الأبحاث التي تثير القلق لأغراض سلمية حصراً، وكيف يتم ذلك. وكانت لجنة منظمة الصحة العالمية التي فحصت بحث إنفلونزا الطيور (H5N1) تتكوّن من علماء يعارضون القيود على العموم[١١]. ومع أن نظام اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّيّة يشدّد على الأمن أصلاً، فإن المجال السياسي والتقني للتوصل إلى تفاهم مشترك بشأن الإشراف على بحوث علوم الحياة ومراقبتها يبقى محدوداً[١٢].

---

(١٠) «Report of the Meeting of States Parties,» BTWC, Meeting of the States Parties, BWC/MSP/2012/5 (19 December 2012), and «Meeting of States Parties to Biological Weapons Convention Concludes in Geneva,» United Nations Office at Geneva (UNOG), Press Release DC12/038E (17 December 2012), <http://www.unog.ch/unog/website/news_media.nsf/(httpnewsbyyear_en)/d0af5ae959d406c1c1257ad7005419b5>.

(١١) «Technical Consultation on H5N1 Research Issues: Consensus Points,» World Health Organization (WHO) (16-17 February 2012), <http://www.who.int/influenza/human_animal_interface/consensus_points/en>.

(١٢) للاطلاع على ورقة أساسية مفيدة، انظر: «Making Avian Influenza Aerosol-transmissible in Mammals,» BTWC, Meeting of the States Parties, BWC/MSP/2012/MX/INF.2 (11 June 2012).

II تحديد الأسلحة الكيميائية ونزعها

جون هارت

على الرغم من أن أجل التدمير النهائي للأسلحة الكيميائية بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣ مرّ في ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٢، فإن التدمير استمرّ في أربع دول، وظل ذلك محور الاهتمام الأولي لنظام اتفاقية الأسلحة الكيميائية[١]. ولم تنضم دول جديدة إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية في عام ٢٠١٢. وكانت ١٨٨ دولة قد صدّقت على الاتفاقية لغاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢ أو انضمّت إليها، ووقّعت دولتان من دون أن تصدّقا عليها، ولم توقّع ٦ دول الاتفاقية أو تصدّق عليها[٢].

التطوّرات في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومؤتمر الدول الأطراف

أقرّ الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف برنامجاً لعام ٢٠١٣ وموازنة مقدارها ٦٩،٨٠٣،٨٠٠ يورو (٩٢,٧ مليون دولار)، منها ٣٢،١٦٦،٩٠٠ يورو (٤٢،٧ مليون دولار) مخصصة لتكاليف التحقّق[٣]. وقد عبّر العديد من الوفود في مؤتمر الدول الأطراف عن أسفهم لعدم التطبيق التام للالتزامات الوطنية من قبل بعض الدول الأطراف. وكان ٨٨ طرفاً (٤٧ بالمئة) قد أنفذوا تشريعاً يغطي جميع المجالات الرئيسية لالتزامات تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لغاية ٢٧ تموز/ يوليو ٢٠١٢[٤]. وبما أن

(١) للاطلاع على موجز عن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(٢) الدولتان اللتان وقّعتا على اتفاقية الأسلحة الكيميائية من دون أن تصدّقا عليها هما إسرائيل وميانمار. أما الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم توقّع أو تصدّق على الاتفاقية، فهي أنغولا ومصر وكوريا الشمالية والصومال وجنوب السودان وسورية.

(٣) «Programme and Budget of the OPCW for 2013,» OPCW, Decision, C-17/DEC.4 (27 November 2012), para. 3(c).

باستثناء البند المخصّص لمؤتمر الاستعراض الثالث لاتفاقية الأسلحة الكيمائية، فإن موازنة عام ٢٠١٣ تقل ١,١ بالمئة عن موازنة عام ٢٠١٢. يمكن إيجاد الوثائق المتعلّقة باتفاقية الأسلحة الكيميائية على الموقع الإلكتروني لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، <http://www.opcw.org/documents-reports/>.

(٤) «Status of Implementation of Article VII of the Chemical Weapons Convention,» OPCW, =

الأعداد تقدم عبر تقارير ذاتية، فإن الوضع الفعلي قد يكون أسوأ. وقد أطلقت الأمانة العامة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية برنامجاً تجريبياً لتسهيل التبادل بين السلطات الوطنية (مثل الدعم المالي والنصح التقني) ينطوي على «توأمة» السلطات(٥). واستمرّت الأمانة العامة الفنية في تطوير مختلف المجموعات التشريعية النموذجية لصالح الأطراف الذين لا يزالون في مستهل العملية(٦).

وفي إطار الجهود لتحقيق العضوية الشاملة، عقد الأمين العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أحمد أوزومجو مناقشات ثنائية مع مسؤولين من أربع دول غير أطراف: أنغولا وميانمار والصومال وجنوب السودان. وافقت ميانمار أيضاً على استقبال زيارة مساعدة تقنية في أوائل عام ٢٠١٣(٧). واستمرت كوريا الشمالية في تجاهل اتصالات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في حين أن الاتصالات غير الرسمية السابقة مع سورية بقيت معطّلة بسبب استمرار الحرب الأهلية في ذلك البلد. وقد صرّحت إسرائيل، وهي من الموقّعين على الاتفاقية، أنها «تعلّق أهمية كبيرة على اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتدعم أهدافها»، وأنها «تتطلّع قدماً إلى استمرار حوارنا البنّاء مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية». وفي حين أن إسرائيل تمتنع على العموم عن إصدار بيانات رسمية حيال سياستها بشأن تحقيق منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، فقد ذكرت في مؤتمر الدول الأطراف أن نهجها حيال الأمن الإقليمي وتحديد الأسلحة «له جذور في اعتقادها بوجوب النظر في جميع المخاوف الأمنية للأعضاء الإقليميين، ومعالجتها ضمن السياق الإقليمي»، وأن الشروط المسبقة لمنطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط تشمل «السلام الشامل والثابت بين الأطراف الإقليميين، والتقيّد التام لجميع الدول الإقليمية بالتزاماتها بتحديد الأسلحة وعدم الانتشار»(٨). وعلى الرغم من أنه كان من المقرّر عقد مؤتمر دولي بشأن جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

Conference of the States Parties, Report by the Director-General, EC-70/DG.4, C-17/DG.7 (28 August = 2012), p. 2.

انظر الإصدارات السابقة من **كتاب سيبري السنوي** للاطلاع على الأرقام المقابلة في السنوات السابقة.

(٥) Conference of the States Parties, 17th Session, «Opening Statement by the Director-General,» OPCW, C-17/DG.16 (26 November 2012), para. 99.

(٦) المصدر نفسه، الفقرة ١٠١.

(٧) المصدر نفسه، الفقرة ١٢٦.

(٨) Conference of the States Parties, 17th Session, «Israel: Statement by Mr. Eyal Propper, Director Arms Control Policy Department, Ministry of Foreign Affairs,» OPCW, C-17/NAT.15 (27 November 2012), pp. 1-3.

تستضيفه فنلندا، فقد أعلن الراعيان المشتركان في تشرين الثاني/نوفمبر عن تأجيله لأن بعض الدول لم توافق على المشاركة[٩]. وترفض إيران المفاوضات المباشرة مع إسرائيل، وترغب الدول الأخرى في المنطقة على العموم في الاتفاق على مختلف الشروط المسبقة للمحادثات بشأن منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك ربط الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية.

في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وقّعت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، على «إجراءات بينية» تختص بأمور عديدة منها تنسيق أنشطة المساعدة في أثناء الاستجابة للحالات الطارئة التي تشمل استخدام موادّ كيميائية سامّة أو التهديد باستخدامها باعتباره أسلوباً من أساليب الحرب[١٠]. وأبرمت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة أيضاً ترتيباً مكمّلاً لاتفاقية العلاقة بينهما ينشئ «الطرائق اللازمة» للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية إذا طلب الأمين العام للأمم المتحدة ذلك[١١]. وقد نفذت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تمرين تفتيش في عام ٢٠١٢ في المملكة المتحدة بين ١ و٤ تشرين الأول/أكتوبر (تحت اسم «ماكافيتي»). كما نفذت تحقيقاً في استخدام مزعوم للأسلحة الكيميائية بين ٨ و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر في صربيا[١٢]. وأصدر أيضاً دليلاً للتفتيش منقّح تنقيحاً شاملاً في عام ٢٠١٢[١٣].

في عام ٢٠١٢، تفحّصت فرق العمل المؤقّتة في المجلس الاستشاري العلمي التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (أ) بروتوكولات أخذ العيّنات والتحليل، (ب) تقارب البيولوجيا والكيمياء، (ج) التعليم وانتشار العلم والتكنولوجيا[١٤]. وقد طلب أوزومجو من المجلس الاستشاري العلمي إنشاء فريق عمل مؤقّت جديد بغية مراجعة جوانب منتقاة

---

(٩) مثل: «Press Statement on the 2012 Conference on the Establishment of a Middle East Zone Free of Weapons of Mass Destruction,» Russian Ministry of Foreign Affairs (24 November 2012), <http://www.mid.ru/bdomp/brp_4.nsf/0/fdb6a81ff09d276a44257ac2004d9362>.

(١٠) «OPCW Signs Interface Procedures with UN OCHA,» OPCW (27 November 2012), <http://www.opcw.org/news/article/opcw-signs-interface-procedures-with-un-ocha/>.

(١١) Conference of the States Parties, 17th Session, «Opening Statement by the Director-General,» OPCW, C-17/DG.16 (26 November 2012), para 10.

(١٢) المصدر نفسه، الفقرة ٦٤.

(١٣) المصدر نفسه، الفقرة ٧٩.

(١٤) في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، نظّم فريقا العمل المؤقتين التابعين للمجلس الاستشاري العلمي بشأن التقارب بين البيولوجيا والكيمياء، والتعليم وانتشار العلم والتكنولوجيا نشاطاً جانبياً في اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية.

من نظام التحقّق التابع لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الصناعة الكيميائية[١٥].

نفّذت الأمانة العامة التقنية ما مجموعة ١٤ نشاطاً دولياً لبناء القدرات في مجال المساعدة والحماية في عام ٢٠١٢، واضطلعت أيضاً بالمحافظة على الروابط بالصناعة الكيميائية وتقويتها، عن طريق الحوار مع المجلس الدولي للرابطات الكيميائية[١٦]. وشاركت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أيضاً في العديد من الاجتماعات وأعمال التواصل وبناء القدرات، بما في ذلك دورة تدريبية في المساعدة الطبية الطارئة أجريت في المركز الأوكراني العلمي والعملي لطبّ الطوارئ وطبّ الكوارث[١٧]. وأنشأت الأمانة العامة التقنية الصندوق الاستئماني لشبكة الدعم الدولية لضحايا الأسلحة الكيميائية، طبقاً لقرار اتخذ في مؤتمر الدول الأطراف السادس عشر في عام ٢٠١١[١٨]. كما واصلت العمل مع منظمة الجمارك العالمية ومبادرة الجمارك الخضراء لاستحداث وحدة تعلّم إلكتروني لضباط الجمارك خاصة بأحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وقد اكتملت في عام ٢٠١٢، وينتظر أن تكون متاحة لمنظمة الجمارك العالمية في أوائل عام ٢٠١٣[١٩].

أقرّت لجنة فرعية علمية تابعة لمنظمة الجمارك العالمية التغييرات التي أجريت على رموز النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية الخاصة بالمواد الكيميائية التي تشيع تجارتها وترقيمها. وفي حين أن رموز منظمة الجمارك العالمية تستند إلى النظام المنسّق، فإن ترميز اتفاقية الأسلحة الكيميائية يستند إلى أرقام دائرة المستخلصات الكيميائية. وتستخدم أرقام دائرة المستخلصات الكيميائية بمثابة وسيلة مساعدة لتحديد المواد الكيميائية في مرفق المواد الكيميائية الملحق باتفاقية الأسلحة الكيميائية، ويمكن استخدامه عملياً لاستبعاد مادة كيميائية في صيغتها الملحية. في المقابل، ينقسم هيكل النظام المنسّق إلى ٢١ قسماً و٩٦ فصلاً. ومثل هذه العوامل ذات صلة بالنظر في ما إذا كانت الأنظمة الرقابية وأنظمة المعاهدة تشمل المواد الكيميائية الخاضعة للرقابة وسلائفها وكيف يتم ذلك[٢٠].

---

(١٥) المصدر نفسه، الفقرة ٧١. وقد اختتم فريق أخذ العيّنات والتحليل عمله في عام ٢٠١٣.
(١٦) المصدر نفسه، الفقرة ١١٢.
(١٧) المصدر نفسه، الفقرة ١١٠.
(١٨) المصدر نفسه، الفقرة ١١٤.
(١٩) المصدر نفسه، الفقرة ٥٥.
(٢٠) انظر: «Draft Report of the OPCW on the Implementation of the Convention on the Prohibition of the Development, Production, Stockpiling and Use of Chemical Weapons and on Their Destruction in 2011,» OPCW, Executive Council, C-17/CRP.1 (11 July 2012), para. 2.18.

أخيراً، نُفّذ عدد من أنشطة الاستعراض والتقييم، تحضيراً للمؤتمر الثالث لاستعراض اتفاقية الأسلحة الكيميائية من جهة ـ في ٧ حزيران/يونيو عقد فريق العمل المولج بالإعداد للمؤتمر الثالث للاستعراض اجتماعه الأول ـ ومن جهة أخرى لاطلاع المناقشات الطويلة الأمد المأخوذة في الحسبان، وتركيز أنشطة النظام مع اقتراب تدمير الأسلحة الكيميائية المعلن عنها من الانتهاء[٢١].

تدمير الأسلحة الكيميائية

تم تدمير ٥٤,٢٥٨ طناً من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وهي تمثّل ٧٨ بالمئة من ٦٩،٤٣٠ طناً معلن عنها[٢٢]. وأعلنت ١٣ دولة عن ٧٠ منشأة إنتاج كيميائية سابقة لغاية كانون الأول/ديسمبر، تم تدمير ٤٣ منها، وتحويل ٢١ منشأة إلى أغراض سلمية. وأبلغت سبع دول منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن مخزونات الأسلحة الكيميائية، وهي ألبانيا والهند والعراق وكوريا الجنوبية وليبيا وروسيا والولايات المتحدة. وقد دمّرت ألبانيا والهند وكوريا الجنوبية مخزوناتها.

قدّم العراق معلومات إضافية عن الأسلحة الكيميائية المخزونة في مستودعين في مجمّع الأسلحة الكيميائية في المثنّى، بما في ذلك مخاطر انفجارية وكيميائية

---

(٢١) «Report of the Advisory Panel on Future Priorities of the Organisation for the Prohibition of Chemical Weapons,» OPCW, Technical Secretariat (Ekéus Report), S/951/2011 (25 July 2011); «Report of the Scientific Advisory Board on Developments in Science and Technology for the Third Special Session of the Conference of the States Parties to Review the Operation of the Chemical Weapons Convention,» OPCW, Conference of the States Parties, RC-3/DG.1 (29 October 2012), and K. Smallwood [et al.], «Impact of Scientific Developments on the Chemical Weapons Convention (IUPAC Technical Report),» *Pure and Applied Chemistry*, vol. 85, no. 4 (2013).

وقد سلّم الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية مشروع تقرير إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أواخر عام ٢٠١٢ لمساعدتها في الإعداد لمؤتمر الاستعراض الثالث لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. انظر أيضاً: «Preparations begin for 3rd Review Conference,» OPCW (8 June 2012), <http://www.opcw.org/news/article/preparations-begin-for-3rd-review-conference/>.

(٢٢) Conference of the States Parties, 17th Session, «Opening Statement by the Director-General,» para. 18.

يتكوّن مرفق المواد الكيميائية الملحق باتفاقية الأسلحة الكيميائية من ٣ جداول. الجدول (١) للمواد الكيميائية، يتكوّن من المواد الكيميائية وسلائفها التي تعتبر تطبيقاتها السلمية قليلة، هذا إن وجدت. وللمواد الكيميائية في الجدولين (٢) و(٣) تطبيقات سلمية واسعة، تشمل التطبيقات التجارية. ويوجد تعريف فئات الأسلحة الكيميائية، وهو يستند جزئياً إلى الجدول الذي تدرج فيه المواد الكيميائية، في اتفاقية الأسلحة الكيميائية (الحاشية الرقم ١)، مرفق التحقق، القسم IV (أ)، الفقرة ١٦.

ومادية[٢٣]. وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ أقرّ البرلمان العراقي «قانون مديرية المراقبة الوطنية لمنع الأسلحة الكيميائية والنووية والبيولوجية»[٢٤].

في ٣٠ تموز/يوليو وقّع العراق والمملكة المتحدة اتفاقية يدرّب بموجبها اختصاصيون من مختبر التكنولوجيا والعلوم الدفاعية البريطاني موظفين عراقيين في بورتون داون في المملكة المتحدة على التخلّص الآمن من «بقايا الذخائر وعوامل الحرب الكيميائية» في مجمّع المثنّى[٢٥]. وسيقلّل ذلك من احتمال التعرّض في أثناء تدمير بقايا الأسلحة الكيميائية العراقية، وهو ما يشكّل مصدر قلق مستمر. ويشتبه بعضهم بأن تدمير مستودع عراقي للأسلحة في الخميسية في آذار/مارس ١٩٩١، في أثناء حرب الخليج (١٩٩٠ ـ ١٩٩١)، نشر في الهواء عامل الأعصاب الفسفوري العضوي، السارين، وعرّض القوات لعمود دخان في اتجاه الريح. وقد اشتكى بعض العسكريين الذين قاتلوا في الصراع من العديد من العلل التي تسمّى جماعياً متلازمة حرب الخليج. وخلصت دراسة وبائية في سنة ٢٠١٢ إلى أن «الأدلة الراهنة تدعم الانتقال من مسافة بعيدة»، وأنه تجب مراجعة الدراسات الوبائية «للأمراض المزمنة في أعقاب الحرب» على أساس ما إذا كان المحاربون القدامى قد سمعوا صفارات الإنذار من غاز الأعصاب، باعتبار ذلك عاملاً في تحديد التعرّض المحتمل، وأن قصف الموقع ساهم في مثل هذه المرض أكثر من عمليات التدمير في أعقاب الصراع[٢٦].

بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، كانت ليبيا قد دمّرت ١٣,٥ طناً (٥١ بالمئة من

---

(٢٣) المصدر نفسه، الفقرة ٣٤. لمزيد من المعلومات عن المستودعات، انظر: J. Hart, «Chemical Weapon Arms Control and Disarmament,» SIPRI Yearbook 2012, pp. 399-400.

(٢٤) Conference of the States Parties, 17th Session, «Republic of Iraq: Statement by H. E. Ambassador Ahmad Bamrani Head of the Department of International Organisations and Cooperation in the Iraqi Ministry of Foreign Affairs, Baghdad,» OPCW, C-17/NAT.32 (26 November 2012), p. 3.

(٢٥) «Chemical Weapons Disposal,» British Embassy Baghdad (30 July 2012), <http://ukiniraq.fco.gov.uk/en/news/?view=news&id=794635182>, and «MOD Experts to Help Iraqis Destroy Legacy Chemical Weapons,» British Defence Science and Technology Laboratory, Press Release (31 July 2012), <https://www.dstl.gov.uk/downloads/legacy%20chemical%20weapons.pdf>.

(٢٦) R. W. Haley and J. J. Tuite, «Epidemiologic Evidence of Health Effects from Long-distance Transit of Chemical Weapons Fallout from Bombing Early in the 1991 Persian Gulf War,» *Neuroepidemiology*, vol. 40, no. 3 (14 December 2012), pp.178-189, and J. J. Tuite and R. W. Haley, «Meteorological and Intelligence Evidence of Long-distance Transit of Chemical Weapons Fallout from Bombing Early in the 1991 Persian Gulf War,» *Neuroepidemiology*, vol. 40, no. 3 (14 December 2012), pp. 160-177.

انظر أيضاً الإصدارات السابقة من **كتاب سيبري السنوي**.

٢٦ طناً معلناً عنها) من أسلحة خردل الكبريت الكيميائية من الفئة ١[٢٧]. وكانت حتى ذلك التاريخ نفسه قد دمّرت ٥٥٥,٧ طناً (٤٠ بالمئة) من أسلحتها الكيميائية من الفئة ٢[٢٨]. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١ كشفت ليبيا عن وجود أسلحة كيميائية لم يعلن عنها سابقاً. وفي ٩ شباط/ فبراير ٢٠١٢ عدّلت إعلانها رسمياً، وتمّ التحقّق منها من قبل مفتّشي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ١٨ نيسان/ أبريل ٢٠١٢[٢٩]. وسيبدأ تدمير هذه الأسلحة (قذائف مدفعية فارغة ومعبّأة بخردل الكبريت أساساً) في عام ٢٠١٣[٣٠].

وينصّ الجدول الحالي لليبيا على إكمال تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، والأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦[٣١]. وستستخدم ليبيا تكنولوجيا حجرة التفجير الثابتة لتدمير الذخائر الكيميائية غير المعلن عنها سابقاً، وستحلّل خردل الكبريت بالماء[٣٢]. وقد أعلنت كندا أنها ستقدّم ٦ ملايين دولار كندي (٥,٩ ملايين دولار أمريكي) لدعم البرنامج الليبي ـ وهو أكبر عرض تطوّعي يتقدّم به طرف في الاتفاقية منذ نفاذها في عام ١٩٩٧.

بحلول تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢، كانت روسيا قد دمّرت ٢٧،٦٥٣ طناً (٦١ بالمئة من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، وجميع أسلحتها الكيميائية من الفئتين ٢ و٣). وتعتزم استكمال تدمير مخزوناتها بحلول كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥[٣٣]. وفي عام ٢٠١٢ كانت هناك أربع منشآت لتدمير الأسلحة الكيميائية: ليونيدوفكا وماراديكوفسكي وبوشيب وشكوكيي (اكتملت العمليات في غورني وكامباركا). وكان من المقرّر أن تبدأ المنشأة الأخيرة، في كيزنير، العمل في عام ٢٠١٣[٣٤]. وقد حدث

---

(٢٧) Conference of the States Parties, 17th Session, «Libya: Annual Report on Progress Achieved Towards Completion of the Destruction of the Remaining Stockpile of Chemical Weapons,» OPCW, C-17/NAT.2 (1 November 2012), para. 1.

(٢٨) المصدر نفسه، الفقرة ٢.

(٢٩) المصدر نفسه، الفقرة ٣.

(٣٠) Conference of the States Parties, 17th Session, «Opening Statement by the Director-General,» parags. 19 and 24.

(٣١) Conference of the States Parties, 17th Session, «Libya: Annual Report on Progress Achieved Towards Completion of the Destruction of the Remaining Stockpile of Chemical Weapons,» para. 5.

(٣٢) المصدر نفسه، الفقرة ٧.

(٣٣) Conference of the States Parties, 17th Session, «Opening Statement by the Director-General,» para. 27.

(٣٤) المصدر نفسه، الفقرة ٢٨.

تسرّب ثانوي لغاز الأعصاب VX في بوشيب في تموز/ يوليو. وكان مسؤولون من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الموقع في ذلك الوقت، وصرّح أحدهم أن «التسرّب/ الاندلاق وقع داخل المنطقة السامّة، وتعامل معه العاملون في الموقع بطريقة تتسم بالمهنية والكفاءة العاليتين»(٣٥).

وبحلول تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢، كانت الولايات المتحدة قد دمّرت ٢٤،٩٢٤ طناً (٩٠ بالمئة) من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ المعلن عنها، وجميع أسلحتها الكيميائية من الفئتين ٢ و٣(٣٦). وفي عام ٢٠١٢ استكملت عمليات التدمير في تويلا في ولاية يوتا(٣٧). ويتعيّن بناء منشأتين لتدمير الأسلحة الكيميائية وتشغيلهما في بلو غراس (ريتشموند) في ولاية كنتاكي، وفي بيوبلو في ولاية كولورادو على التوالي. يحتوي الموقع الأول على ١,٧ بالمئة من المخزون الأمريكي الأصلي، في حين يحتوي الثاني على ٨,٥ بالمئة من المخزون الأصلي(٣٨). وينتظر أن تبدأ عمليات التدمير في بلو غراس في نيسان/ أبريل ٢٠٢٠، وفي بيوبلو في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥(٣٩). وتقدّر الولايات المتحدة أنها ستستكمل التدمير في بيوبلو في أواخر عام ٢٠١٩، وفي بلو غراس في عام ٢٠٢٣(٤٠).

الأسلحة الكيميائية القديمة والمهجورة والملقاة في البحر

بحلول عام ٢٠١٢، كانت ٣ بلدان قد أعلنت عن وجود أسلحة كيميائية مهجورة على أراضيها، و١٥ بلداً عن امتلاكها أسلحة كيميائية قديمة منذ نفاذ اتفاقية الأسلحة

(٣٥) G. Winfeld, «Watching the Watchmen!,» *CBRNe World* (August 2012), p. 36.

(٣٦) Conference of the States Parties, 17th Session, «Opening Statement by the Director-General,» para. 31, p. 6.

(٣٧) كانت البنود الأخيرة التي دمّرت ١٠ مستوعبات ١ طن مليئة باللويزيت، و٥٩ مقذوف M104 مليئة بخردل الكبريت، و١٣٩ مقذوف M110 مليئة بخردل الكبريت. انظر: A. T. Hopkins, «US Department of Defense, United States Chemical Demilitarization Program,» Presentation at 17th Conference of the CWC States Parties (November 2012), p. 4.

وقد بدأت منشأة تويلا عملياتها في عام ١٩٩٣.

(٣٨) تحتوي منشأة كنتاكي على السارين، وخردل الكبريت، وVX معبّأة في صواريخ ومقذوفات. وسيتم تدمير العوامل باستخدام التحييد وعملية أكسدة الماء الفائق الحرج. وتضم منشأة كولورادو هاونات ومقذوفات مليئة بخردل الكبريت، وسيتم تدميرها بعملية تستخدم التحييد، تليه المعالجة البيولوجية للمواد الناتجة من التحليل بالماء. انظر: المصدر نفسه، ص ٥.

(٣٩) Conference of the States Parties, 17th Session, «Opening Statement by the Director-General,» para. 32, p. 6.

(٤٠) Hopkins, Ibid, p. 17, and US Deputy Assistant Secretary of Defense (Threat Reduction and Arms Control), Presentation to OPCW, Executive Council, 68th Session (1 May 2012).

الكيميائية[٤١]. وفي عام ٢٠١٢ أجريت أعمال تفتيش على الأسلحة الكيميائية القديمة في بلجيكا وألمانيا وإيطاليا واليابان والمملكة المتحدة[٤٢].

في ١٤ ـ ١٦ أيار/مايو عقد فريق الخبراء المخصّص لتحديث واستعراض المعلومات الراهنة عن الذخائر الكيميائية الملقاة في بحر البلطيق التابع للجنة هلسنكي (لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق) اجتماعه الرابع[٤٣].

أعلنت فرنسا في عام ٢٠١٢ أنها ستدمّر الأسلحة الكيميائية القديمة من حقبة الحرب العالمية الأولى والذخائر التقليدية القديمة في قاعدة سويب العسكرية ابتداء من عام ٢٠١٦[٤٤].

بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، كان قد دمّر ما يقرب من ٧٥ بالمئة من ٤٨,٠٠٠ سلاح كيميائي مهجور تم استرجاعها في الصين[٤٥] (تركت اليابان الأسلحة الكيميائية المهجورة في الصين في أثناء الحرب العالمية الثانية) ويقدّر أن ما مجموعه ٣٠٠,٠٠٠ ـ ٤٠٠,٠٠٠ سلاح كيميائي قديم مدفون في هاربالنغ في إقليم

---

(٤١) البلدان الخمسة عشر التي أعلنت عن أسلحة كيميائية قديمة هي: النمسا، وأستراليا، وبلجيكا، وكندا، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، واليابان، وبولندا، وروسيا، وسلوفينيا، وجزر سليمان، وسويسرا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. وأعلنت الصين وإيران وإيطاليا وبنما عن أسلحة كيميائية مهجورة. غير أن الأمانة العامة التقنية حدّدت أن الذخائر التي أعلنت عنها إيران كانت تقليدية. وربما توجد على الأراضي الإيرانية ذخائر كيميائية غير مؤكّدة أو غير محدّدة أو مخلّفاتها.

تعرّف الأسلحة الكيميائية المهجورة بأنها أسلحة كيميائية هجرتها دولة ما بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٢٥ على أراضي دولة أخرى من دون إذن منها. اتفاقية الأسلحة الكيميائية (الحاشية الرقم ١)، المادة الثانية، الفقرة ٦.

وتعرّف الأسلحة الكيميائية القديمة بأنها أسلحة كيميائية أُنتجت قبل عام ١٩٢٥ أو أسلحة كيميائية أُنتجت بين عامي ١٩٢٥ و١٩٤٦ وتدهورت حالتها إلى حدّ أنها لم تعد صالحة للاستعمال وفقاً للطريقة التي صُممت لأجلها. اتفاقية الأسلحة الكيميائية (الحاشية الرقم ١)، المادة الثانية، الفقرة ٥. وعن مثل هذه الحالات، انظر الإصدارات السابقة من **كتاب سيبري السنوي**.

(٤٢) Conference of the States Parties, 17th Session, «Opening Statement by the Director-General,» para. 39.

(٤٣) Helsinki Commission, «Ad Hoc Expert Group to Update and Review the Existing Information on Dumped Chemical Munitions in the Baltic Sea,» Fourth Meeting, Kaliningrad, Russia, 14-16 May 2012, Helcom Muni 4/2012, <http://meeting.helcom.fi/c/document_library/get_file?p_l_id=18975&folderid=1786543&name=dlfe-49884.pdf>.

(٤٤) C. Cornevin, «La France Vadétruire 250 tonnes de bombes chimiques,» [France will Destroy 250 Tonnes of Chemical Bombs], *Le Figaro* (22 fevrier 2012).

(٤٥) 17th Conference of the States Parties, «Japan, Abandoned Chemical Weapons in China: Progress in 2012,» OPCW Poster Session, The Hague (November 2012).

جيلين(٤٦). وقد خصّصت اليابان ٢٠٠ مليون يورو (٢٦٦ مليون دولار) في عام ٢٠١٢ لتدمير الأسلحة الكيميائية المهجورة في الصين(٤٧). وقد استُخدمت حجرتا تدمير متحرّكتان في عدة مواقع في شمال شرق الصين، في حين استُخدمت منشأة ثابتة لتدمير الأسلحة الكيميائية، تتكوّن من حجرة تفجير وفرن تدمير ثابت في نانجنغ في إقليم جيانغسو. وفي ١١ حزيران/يونيو ٢٠١٢ استكملت منشأة التدمير المتحرّكة في نانجنغ تدمير ٣٥,٦٨١ من الأسلحة الكيميائية (لم يتم التخلّص من المخلّفات الملوّثة)(٤٨). وسترسل منشأة التدمير المتحرّكة إلى ووهان في إقليم هيباي، في حين ستُجرى عمليات حفر واسترجاع في هاربالنغ. وقد أجريت عمليات حفر واسترجاع في عام ٢٠١٢ في غوانغزو في إقليم غواندونغ، وهنشونغ وليانهواباو، وكلاهما في إقليم جيلين(٤٩). ونفّذت في عام ٢٠١٢ أعمال تحديد بالأشعة السينية في لونغ جنغ في إقليم جيلين، وشويانغ في إقليم شانكسي، في حين تفحّصت الصين واليابان معاً ١٢ موقعاً جديداً مشتبهاً باحتوائها على أسلحة كيميائية مهجورة(٥٠).

(٤٦) المصدر نفسه.

(٤٧) المصدر نفسه.

(٤٨) المصدر نفسه، القسم ١,٣؛ Conference of the States Parties, 17th Session, «Opening Statement by the Director-General,» OPCW, C-17/DG.16, para. 36, and Conference of the States Parties, 17th Session, «Japan: Statement by H. E. Mr. Yasumasa Nagamine, Ambassador and Permanent Representative of Japan,» OPCW (26 November 2012), C-17/NAT.22.

(٤٩) 17th Conference of the States Parties, «Japan, Abandoned Chemical Weapons in China: Progress in 2012,» parag. 6.

وقد بدأت العمليات في ليانهواباو عام ٢٠٠٥ وأُنجِزَت عام ٢٠١٢.

(٥٠) 17th Conference of the States Parties, «Japan, Abandoned Chemical Weapons in China: Progress in 2012,» para. 1.6.

III برامج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

جون هارت

استمرّت المزاعم بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في عام ٢٠١٢، ولم يرافقها إلا قليل من التقارير الرسمية أو المرجعية لإيضاحها. وكثير من هذه المزاعم تُعنى بمخزونات الأسلحة الكيميائية السورية المزعومة، والمخاوف من استخدام تلك المخزونات في الحرب الأهلية في البلد. بالإضافة إلى ذلك، برزت معلومات جديدة عن الطرق التي استخدمها أعضاء معتقد أوم شينريكيو الياباني في الهجوم على مترو الأنفاق في طوكيو بغاز السارين في عام ١٩٩٥، ونشرت رواية حاسمة عن برنامج الأسلحة البيولوجية السوفياتي.

سورية[(١)]

في ٢٣ تموز/يوليو ذكرت وزارة الخارجية السورية أن سورية تمتلك أسلحة كيميائية، وأن «جميع أنواع هذه الأسلحة مخزونة وتخضع لأمن وإشراف القوات المسلّحة السورية مباشرة، ولن يتم استخدامها إلا إذا تعرّضت سورية لعدوان خارجي»[(٢)]. وفي ٢٤ تموز/يوليو سعت سورية إلى إيضاح الإحاطة الصحفية. فقد أفيد أن الناطق الرسمي الذي قدّم الإحاطة، د. جهاد مقدسي، أصدر تغريدة في اليوم التالي مفادها: «بيان وزارة الخارجية جاء فقط «رداً على المزاعم الكاذبة بشأن [أسلحة الدمار

(١) عن التطورات الأخرى للصراع في سورية، انظر القسم I من الفصل الأول في هذا الكتاب.

(٢) Associated Press, «Syrian Regime Makes Chemical Warfare Threat,» *The Guardian* (23 July 2012), and «Syria: Could Use Chemical Arms Against «External Aggression»,» Reuters, 23/7/2012, <http://www.reuters.com/video/2012/07/23/syria-could-use-chemical-arms-against-ex?videoId=236629771>.

وللاطلاع على ما أذاعه تلفزيون الدولة السورية في تموز/يوليو، انظر: J. Makdisi, «Terrorists of Arab Nationalities Killed in Syria,» [Foreign and Expatriates Ministry spokesman], Syria News (23 July 2012), <http://www.youtube.com/watch?v=8wywynaizu4>.

وللاطلاع على بيان وزارة الخارجية بأكمله والأسئلة والأجوبة، انظر: J. Makdisi, «Chemical Weapon[s] Won't Be Used Unless in Case of External Aggression,» Press Conference (23 July 2012), <http://www.youtube.com/watch?v=fqjwzgfolle>.

الشامل] وتفسيراً للمبادئ التوجيهية للسياسة الدفاعية»»[٣]. وفي ٢٤ تموز/يوليو نقل عن وسائل إعلام الدولة السورية أن الوزارة قالت إن «هدف البيان والمؤتمر الصحفي لم يكن الإعلان، وإنما الردّ على الحملة الإعلامية المنهجية التي تستهدف سورية لإعداد الرأي العام لاحتمال التدخّل العسكري بموجب افتراض كاذب لوجود أسلحة الدمار الشامل (مثلما حدث مع العراق) أو احتمال استخدام مثل هذه الأسلحة ضدّ المجموعات الإرهابية أو المدنيين[٤].

ردّ أحمد أوزومجو، الأمين العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، على بيان ٢٣ تموز/يوليو في اليوم التالي قائلاً إن استخدام السلاح الكيميائي محظور بموجب القانون الدولي، وإن ما أفيد عن وجود مخزونات أسلحة كيميائية واحتمال نشرها مسألة تثير «قلقاً بالغاً» لدى المجتمع الدولي[٥]. وصرّح الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في اليوم نفسه أن «من المستهجن أن يفكّر أحد في سورية في استخدام أسلحة الدمار الشامل، مثل الأسلحة الكيميائية»[٦]. وردّت وزارة الخارجية الروسية بإعلان أن روسيا تود أن تؤكّد أن سورية انضمّت إلى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ في عام ١٩٦٨، وأن روسيا «واثقة من أن السلطات السورية ستحافظ على التزاماتها الدولية»[٧].

في الأسبوع نفسه، طُلب من نائب وزير الخارجية الروسية، غينادي م. غاتيلوف، التعليق على البيان السوري بشأن احتمال استخدام الأسلحة الكيميائية في حالة حدوث عدوان خارجي، فردّ:

---

(٣) CNN, «Syria Tries to Clarify Comments about WMD Possession,» Phantis (24 July 2012), <http://www.phantis.com/news/syria-tries-clarify-comments-about-wmd-possession>.

(٤) «Official: Reinforcements Head to Syria's Largest City,» CNN (24 July 2012), <http://www.cnn.com/2012/07/24/world/meast/syria-unrest/>.

(٥) «OPCW Statement on Alleged Chemical Weapons in Syria,» OPCW (24 July 2012), <http://www.opcw.org/news/article/opcw-statement-on-alleged-chemical-weapons-in-syria/>.

(٦) «Use of Chemical Weapons in Syria Would Be «Reprehensible»- UN Chief,» United Nations News Centre (23 July 2012), <http://www.un.org/apps/news/story.asp?newsid=42538&cr=syria&cr1=>.

(٧) «Russian Ministry of Foreign Affairs Department of Information and Press Commentary in Connection with a Statement by the Representative of the Ministry of International Affairs of Syria,» Russian Ministry of Foreign Affairs (24 July 2012), <http://www.mid.ru/bdomp/brp_4.nsf/0/9a789cac921b5a9944257a480045059c>.

وللاطلاع على موجز ومعلومات أخرى عن بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية لعام ١٩٢٥ (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥)، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

إننا نعتبر استخدام الأسلحة الكيميائية مرفوضاً بالتأكيد. لقد انضمّت سورية إلى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذي يحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها، وبالتالي نعتبر أن رفض مثل هذه الأساليب للحرب التزامات أكيدة. إننا نعتبر أن على سورية أن تفي بالتزاماتها بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ و[اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣]. ومن جانبنا، ألححنا على قادة سورية كي يضمنوا الحماية الموثوقة لمواقع تخزين الأسلحة الكيميائية، وأكّدت لنا دمشق بحزم السلامة المطلقة لهذه الترسانات[٨].

في وقت سابق من عام ٢٠١٢، أفيد عن أن وزارة الخارجية الأمريكية أرسلت مذكرات إلى العراق والأردن ولبنان والمملكة العربية السعودية للتعبير عن قلقها من احتمال نقل الأسلحة عبر حدودها من سورية إذا ما أقصي بشار الأسد عن السلطة[٩]. وأفيد عن إجراء تدريبات عسكرية تحمل اسم «الأسد المتأهّب» في الصحراء والجبال الأردنية، بما في ذلك تمارين محاكاة للاستيلاء على مخابئ للأسلحة ـ من بينها أسلحة كيميائية ـ في ثلاث محافظات سورية على الأقل. وقد حاولت تدريبات الربيع محاكاة التصدّي لاستيلاء القاعدة على مخابئ أسلحة كيميائية وأسلحة متقدّمة أخرى أو مهمة استراتيجياً بخلاف ذلك[١٠].

وأفيد أيضاً عن أن الولايات المتحدة أبلغت إسرائيل أن «المواد» منتشرة بين «عدة مواقع»، ولذلك «من المشكوك فيه إمكانية تحديد جميع هذه المواقع»[١١]. وقد تشاورت تركيا والولايات المتحدة بشأن الخطط التركية لتأمين المواقع بناء على معلومات حصلت عليها تركيا من ضباط عسكريين سوريين.

اعتمدت المعارضة السورية اللامركزية، وجعلت لكل من المحافظات الأربع

---

(٨) «Interview of Deputy Minister of Foreign Affairs G. M. Gatilov to the ITAR-TASS Information Agency, Moscow, 25 July 2012,» Russian Ministry of Foreign Affairs (25 July 2012), < http://www.mid.ru/bdomp/brp_4.nsf/0/80f8e1 e5e5695fad44257a480028b673/ >.

وللاطلاع على موجز ومعلومات أخرى عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(٩) J. Rogin, «Exclusive: State Department Quietly Warning Region on Syrian WMDs,» Foreign Policy (24 February 2012), < http://thecable.foreignpolicy.com/posts/2012/02/24/exclusive_state_department_quietly_warning_region_on_syrian_wmds >.

(١٠) «Sources: Eager Lion Exercises Simulated Attempts to Seize Syrian Arsenals,» Al-Quds al-Arabi Online (30 May 2012), Translation from Arabic, Open Source Center (30 April 2012).

(١١) «US Reportedly Tells Israel: Unsure All Syrian WMD Can Be Located,» *Yedi'otAharonot* (Tel Aviv) (12 June 2012), Translation from Hebrew and Abkhazian, Open Source Center, p. 10.

عشرة في البلد لجنة قيادة منفصلة(١٢). وقد تحدّث ضابط سوري رفيع منشق لم يكشف عن اسمه إلى صحيفة **هآرتز** الإسرائيلية بشأن خطط قوات المعارضة للسيطرة على البلد وتحقيق الاستقرار فيه عندما يسقط نظام الأسد. وذكر على وجه التحديد: «لقد قسمنا العواقب إلى أربع فترات ذات أولويات مختلفة كل يوم؛ الفترة الأولى هي اليوم الأول، الساعات الأولى بعد انهيار سيطرة بشار الأسد، ومن الأولويات في هذه الساعات السيطرة على الأسلحة الكيميائية كي لا تقع في أيدي الإرهابيين». ولاحظ الضابط المنشقّ أن مخزونات الأسلحة الكيميائية تخضع لسيطرة مديرية استخبارات القوة الجوية بقيادة عبد الفتاح قدسية (القائد السابق لاستخبارات القوة الجوية وقائد الاستخبارات السورية منذ عام ٢٠٠٩)(١٣).

أفيد عن أن اللواء عدنان سلّو، وهو ضابط منشق عن الحكومة السورية، صرّح أن القوات المتمرّدة تقوم بإنشاء وحدة خاصة لتأمين مواقع الأسلحة الكيميائية. وقد أشرف سلّو على وضع خطط الطوارئ في عام ٢٠٠٨ للمساعدة في ضمان بقاء الأسلحة الخطيرة تحت سيطرة الحكومة. وأشرف على تدريب آلاف العسكريين في دمشق واللاذقية على «تأمين ما يعتقد المحلّلون أنها أكبر مخازن الأسلحة الكيميائية في العالم، وهي تتكوّن أساساً من السارين وغاز الخردل والسيانيد». وذكر أن هناك مخزونين رئيسيين للأسلحة الكيميائية: المستودع ٤١٧ في شرق دمشق، والمستودع ٤١٩ في منطقة حمص. وتحتفظ سورية تقليدياً بنحو ١٥٠٠ جندي بإمرة عميدين أو ثلاثة في كل موقع. وقد اجتمع سلّو مع الأسد والقادة الكبار الآخرين عدة مرات ويعتقد أن الأسد يمكن أن يأمر باستخدام الأسلحة الكيميائية. وذكر سلّو أيضاً أنه يعتقد أن القوات الحكومية رشّت مبيدات آفات فوق المناطق الموالية للثوار في الرستن قرب حمص(١٤). وأفيد أيضاً أن لدى سورية قنابل كيميائية جوية تحت سيطرة وحدة جوية تدعى الوحدة ٤٥٠(١٥).

في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ صرّح الرئيس الأمريكي باراك أوباما أن مسألة الأسلحة الكيميائية السورية «لا تعني سورية وحدها، بل تهم حلفاءنا المقرّبين في

---

(١٢) A. Pfeffer, «Syrian Rebel Leader to Haaretz: Assad's Opposition will Secure Chemical Weapons,» *Haaretz* (28 May 2012).

(١٣) المصدر نفسه.

(١٤) R. Sherlock, «Rebels Forming Unit to Secure Chemical Weapons Sites,» *Daily Telegraph* (20 July 2012).

(١٥) E. Schmitt and D. E. Sanger, «Hints of Syrian Chemical Push Set Off Global Effort to Stop It,» *New York Times* (7 January 2013).

المنطقة، بمن فيهم إسرائيل»، و«لا يمكننا السماح بوضع تسقط فيه الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية في أيدي الأناس الخطأ»[(١٦)]. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لاحظ الأمين العام لمنظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو)، أندرس فوغ راسموسن، أن «مخزونات الأسلحة الكيميائية السورية مسألة تثير قلقاً شديداً. . . ويجب أن يكون احتمال استخدام الأسلحة الكيميائية مرفوضاً تماماً من قبل المجتمع الدولي بأكمله، وإذا ما لجأ أي شخص إلى هذه الأسلحة الرهيبة، فإنني أتوقّع رداً فورياً من المجتمع الدولي»[(١٧)]. ثمة تقدير يوحي بالحاجة إلى ٧٥,٠٠٠ عسكري لتأمين مواقع الأسلحة الكيميائية السورية، وقد صرّح وزير الدفاع الأمريكي، ليون بانيتا، أن وضع الأسلحة الكيميائية السورية «أسوأ بمئة مرة» من وضعها في ليبيا[(١٨)].

صرّحت إسرائيل أن «سورية لا تزال تحتفظ بترسانة عمليات كبيرة من الأسلحة الكيميائية، وأنها اعترفت مؤخّراً بامتلاكها في بيان رسمي»[(١٩)]. وقد قدّمت وسائل الإعلام السورية والإيرانية مزاعم مضادّة بأن المتمرّدين السوريين استخدموا الأسلحة الكيميائية[(٢٠)]. وذكرت إيران أن إسرائيل تمتلك «برنامجاً سرياً لتطوير الأسلحة الكيميائية»، وأن على المجتمع الدولي أن يضغط عليها للانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣ على الفور، ومن دون شروط مسبقة[(٢١)].

---

(١٦) «Remarks by the President to the White House Press Corps,» White House, Press Briefing Transcript (20 August 2012), <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2012/08/20/remarks-president-white-house-press-corps>.

(١٧) «Doorstep Statement by the NATO Secretary General at the Start of the Foreign Affairs Ministers meeting,» North Atlantic Treaty Organization (4 December 2012), <http://www.nato.int/cps/en/natolive/opinions_92785.htm>.

(١٨) B. Starr, «Military: Thousands of Troops Needed to Secure Syrian Chemical Sites,» CNN (22 February 2012), <http://security.blogs.cnn.com/2012/02/22/military-thousands-of-troops-needed-to-secure-syrian-chemical-sites/>.

وورد قول بانيتا في: M. B. Nikitin, A. Feickert and P. K. Kerr, *Syria's Chemical Weapons: Issues for Congress*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress R42848 (Washington, DC: CRS, 5 December 2012), p. 1.

(١٩) Conference of the States Parties, 17th Session, «Israel: Statement by Mr Eyal Propper, Director Arms Control Policy Department, Ministry of Foreign Affairs,» OPCW, C-17/NAT.15 (27 November 2012), p. 2.

(٢٠) «Report: Terrorist Groups in Syria Armed with Chemical Weapons,» Fars News Agency (9 June 2012), Open Source Center, Document no. IAP20120609950087.

(٢١) Conference of the States Parties, 17th Session, «Islamic Republic of Iran: Statement by H. E. Kazem Gharib Abadi, Ambassador and Permanent Representative of the Islamic Republic of Iran,» OPCW, C-17/NAT.24 (26 November 2012), p. 3.

يتصل بهذا الموضوع أيضاً التفاصيل التي نشرها فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية) الذي أنشئ بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٨٧٤، وتتعلّق بشحنتين من المعدات الواقية من الأسلحة الكيميائية أرسلتا في عام ٢٠٠٩ على متن سفينة من كوريا الشمالية إلى سورية[٢٢]. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ تفحّص أعضاء الفريق حمولة شحنة تشرين الثاني/نوفمبر، وأكّدوا أن ١٣,٠٠٠ سترة واقية و٢٣,٦٠٠ أمبولة كاشفة للغاز «تحمل آثاراً واضحة على أنها صنعت في كوريا الشمالية، وأن سترات مماثلة لتلك تم الحصول عليها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ من سفينة «راشيل» (أخذت الشحنتان اللتان تضمان سترات في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩). وفي آذار/مارس ٢٠١٢ أشارت سورية إلى أن شحنة عام ٢٠٠٩ من المعدات الواقية والأمبولات كانت «للاستخدام في الزراعة والمختبرات».

ووفقاً لوثائق الشحن، فإن متلقّي الشحنة هو مركز الدراسات البيئية، ما جعل الفريق يخلص إلى أنه «يرتبط على ما يبدو بالمعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا. . . الذي يقدّم التدريب لمهندسي مركز الدراسات والبحوث العلمية». وقد حدّدت الولايات المتحدة الهيئتين الأخيرتين باعتبار أنهما مشتبه بهما لتورّطهما في «برامج أسلحة الدمار الشامل السورية»، في حين أسمتهما اليابان، «جهتين تثيران مخاوف الانتشار»[٢٣].

أوم شينريكيو

اشتُهرت طائفة أوم شينريكيو الدينية في اليابان بمهاجمة مترو الأنفاق في طوكيو بغاز السارين في آذار/مارس ١٩٩٥. وفي أواخر عام ٢٠١١ بدا أن جميع الإجراءات الجنائية ضدّ أعضاء أوم شينريكيو قد اكتملت. فاعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، كان ١٢ من ١٣ عضواً تمت محاكمتهم، قد حكم عليهم بالإعدام. لكن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ سلّم العضو الرابع عشر في الطائفة، ماكوتو هيراتا، نفسه إلى الشرطة. ويبدو أنه أقدم على ذلك لتأخير الإعدامات، إذ تجب محاكمة جميع المتهمين المشاركين بجريمة ما والحكم عليهم قبل تنفيذ

---

(٢٢) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٨٧٤، بتاريخ ١٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٩.

(٢٣) «Letter Dated 11 June 2012 from the Coordinator of the Panel of Experts Established Pursuant to Resolution 1874 (2009) Addressed to the President of the Security Council,» United Nations, Security Council, S/2012/422 (14 June 2012), pp. 27-28.

الأحكام. وفي عام ٢٠١١ قام البروفسور أنطوني ت. تو، وهو كيميائي شهير قدّم المشورة إلى شرطة طوكيو بشأن النواحي التقنية لتحقيقها في الهجمات بغاز الأعصاب في ماتسوموتو في عام ١٩٩٤، ومترو الأنفاق في طوكيو في عام ١٩٩٥، بإجراء مقابلة مع أحد الأعضاء المدانين، د. توموساما ناكاغاوا[٢٤].

وفقاً لناكاغاوا، حصل عضوان آخران في الطائفة، هيديو موراي وماسامي تسوشيا، على فكرة استخدام السارين بعد قراءة ترجمة يابانية (قام بها عضو آخر في المجموعة) لكتاب **قصة السموم** (*The Story of Poisons*)، للمؤلفين فاشيروف ونادشليف. قال ناكاغاوا أن فكرة استخدام غاز VX جاءت من مقالة نشرها تو في مجلة **الكيمياء اليوم** (*Chemistry Today*). النقطة المثيرة للاهتمام أن إحدى المواد الوسيطة التي استخدمتها الطائفة لإنتاج السارين للحصول على ثلاثي كلوريد الفوسفور هي سلف محتمل لغاز VX ذُكر في مقالة البروفسور تو. وذكر ناكاغاوا أيضاً أن المساعدة من جهات روسية فاعلة اقتصرت على تقديم بروميد البيريدو ستغمين (معالجة تمهيدية وقائية للحماية من التعرّض لغاز الأعصاب)، وأجهزة للتنفس، ومعدات واقية، ومرقاب لعميل كيميائي، ومخططات أولية لبندقية كلاشنكوف وطائرة عمودية[٢٥].

أشار ناكاغاوا إلى أن بيانات وسائل الإعلام عن أن الشرطة اليابانية عثرت على حمض مثيل الفوسفونيك في عيّنات التربة التي أخذت من مجمّع الطائفة ساتيان ٧ في كاميكويشيكي، حيث عملت الطائفة على صناعة السارين، أطلقت مسعى إلى تدمير جميع مخزونات السلائف (ثنائي فلوريد مثيل الفسفونيل، DF). ووفقاً لناكاغاوا، أحدثت التقارير الإخبارية فزعاً في صفوف أعضاء الطائفة الدينية. وذكر أيضاً أن هذا التفاعل «سرّع انهيار» الطائفة، ولولا ذلك «لقتلت الطائفة مزيداً من الأشخاص الأبرياء»[٢٦].

برنامج الأسلحة البيولوجية السوفياتي

في عام ٢٠١٢، نشر ملتون ليتنبرغ وريموند زيلينسكاس ما اعتُبر على العموم

---

(٢٤) للاطلاع على رواية تو عن عمله مع السلطات اليابانية، انظر: A. T. Tu, *Chemical Terrorism: Horrors in Tokyo Subway and Matsumoto City* (Fort Collins, CO: Alaken, 2002).

وتو أستاذ فخري في دائرة البيوكيمياء والبيولوجيا الجزيئية في جامعة ولاية كولورادو.

(٢٥) A. T. Tu, «Final Death Sentences for AumShinrikyo's Chemical Terrorists,» *ASA Newsletter*, no. 144 (31 Mars 2012), p. 10.

(٢٦) المصدر نفسه، ص ١١.

دراسة حاسمة لبرنامج الأسلحة البيولوجية السوفياتي(٢٧). وقد استبعدت روسيا تقارير إعلامية غير محددة تتعلّق بمصير برنامج الأسلحة البيولوجية السوفياتي (بما في ذلك مخزونات الأسلحة البيولوجية المحتملة) بالإعلان عن أن «مثل هذه الاختلاقات لا تنسجم مع الواقع»، وأن روسيا تتقيّد تماماً باتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّيّة لعام ١٩٧٢(٢٨).

---

(٢٧) M. Leitenberg and R. A. Zilinskas, *The Soviet Biological Weapons Program: A History* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 2012).

وقد وصف مشارك بريطاني في العملية الثلاثية الأطراف البريطانية - السوفياتية - الأمريكية الشديدة السريّة لإيضاح حالة الانتهاك السوفياتي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية، الدراسة (في مراجعة تسهم في الأدب بحدٍّ ذاتها) بأنها تتسم بالرزانة والحجّية. انظر: J. R. Walker, «The Leitenberg-Zilinskas History of the Soviet Biological Weapons Programme,» Harvard-Sussex Occasional Paper; no. 2 (December 2012), < http://www.sussex.ac.uk/units/spru/hsp/occ-papers.html >.

للاطلاع على مقابلات واسعة مع مشاركين في أنشطة الأسلحة البيولوجية السوفياتية في كازاخستان ومعلومات ذات صلة، انظر: S. Ben Ouagrham-Gormley [et al.], «The Anthrax Diaries: An Anthropology of Biological Warfare,» Cornell University ([n. d.]), < http://russian.cornell.edu/bio/cfm/home.cfm >.

(٢٨) «Department of Information and Publications of the Russian MFA Commentary on the Matter of the Period of Operation of «The Nunn-Lugar Programme»,» Russian Ministry for Foreign Affairs, Press Release 1921, 10/10/2012, < http://www.mid.ru/brp_4.nsf/newsline/3B025187C9313ECE44257A9300604256 >, (in Russian).

IV الإشراف على الأبحاث ذات الغرض المزدوج في علوم الحياة

بيتر كلفستيغ، جون هارت

في عام ٢٠١٢ اجتمعت منظمة الصحة العالمية لتنظر، هل تقيّد أبحاث إنفلونزا الطيور، وكيف يمكن، وسط خلاف بشأن نشر تفاصيل استحداث سلالة من الإنفلونزا في المختبر، نقلها بين الثدييات[١]. وأصدرت السلطات في الولايات المتحدة سياسة جديدة لتخفيف حدّة المخاطر البيولوجية في أبحاث علوم الحياة، وهي تحاول ترسيخ الإشراف على الإجراءات وتقييمها في مجال بحوث الاستخدام المزدوج المثيرة للقلق في علوم الحياة. وأكّدت منظمة الصحة العالمية أيضاً وجود فيروس كورونا جديد، ونبّهت أعضاءها وفقاً للوائح الصحية الدولية.

فيروس كورونا الجديد

في ٢٢ أيلول/ سبتمبر أبلغت المملكة المتحدة منظمة الصحة العالمية عن حالة شخص في لندن أظهر أعراض الفيروس في ٣ أيلول/ سبتمبر، وكان قد سافر سابقاً إلى المملكة العربية السعودية وقطر[٢]. وفي ٧ أيلول/ سبتمبر أدخل إلى مستشفى في العاصمة القطرية الدوحة، ونقل إلى المملكة المتحدة في ١١ أيلول/ سبمتبر[٣].

قيّم مختبر البروفسيرة ماريا زامبون في وكالة الوقاية الصحية البريطانية، بالتشاور مع مختبر مركز إراسموس الطبي في مدينة روتردام الهولندية، ومنظمة الصحة العالمية، العيّنة القادمة من قطر. كانت السلالة اللندنية متماثلة بنسبة «٩٩,٥ بالمئة مع فيروس الفريق الهولندي» الذي تم الحصول عليه من مريض قادم من شبه الجزيرة العربية[٤].

(١) «Technical Consultation on H5N1 Research Issues: Consensus Points,» World Health Organization (16-17 February 2012), <http://www.who.int/influenza/human_animal_interface/consensus_points/en/>.

(٢) «Novel Corona Virus Infection: Update,» World Health Organization, Global Alert and Response (GAR) (25 September 2012), <http://www.who.int/csr/don/2012_09_25/en/index.html>.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه، و K. Kelland, «Finding a New Virus: Spit, Sequencing and Serendipity,» Reuters (28 September 2012), <http://www.reuters.com/article/2012/09/28/us-virus-discovery-idusbre88r0u620120928>.

وبعد ذلك أكّدت وكالة الوقاية الصحية أن الفيروس يتطابق مع فيروس تم الحصول عليه من مستفردة أخذت من النسيج الرئوي لمواطن سعودي يبلغ عمره ٦٠ عاماً كان قد توفي في وقت سابق من عام ٢٠١٢[٥].

ثارت الحالات قلقاً بسبب حدّتها غير المعلومة، وعددها وتوزّعها الجغرافي، وشبّه الفيروس بفيروس كورونا آخر يسبّب المتلازمة التنفسية الحادّة الوخيمة (سارس)[٦].

الإشراف على المخاطر البيولوجية

في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢ أصدرت معاهد الصحة الوطنية الأمريكية سياسة جديدة لتخفيف حدة المخاطر البيولوجية في أبحاث علوم الحياة، تحدّد أبحاث الاستخدام المزدوج المثيرة للقلق بأنها أبحاث علوم الحياة التي يمكن، بناء على الفهم الراهن، أن نتوقّع بقدر معقول أن تقدّم المعرفة، أو المعلومات، أو المنتجات، أو التقنيات، التي يمكن أن يساء تطبيقها بصورة مباشرة لتشكّل تهديداً كبيراً ذا عواقب واسعة محتملة على الصحة العامة والسلامة، أو المحاصيل الزراعية والنباتات الأخرى، أو الحيوانات، أو البيئة، أو المواد، أو الأمن الوطني[٧].

يستند هذا التعريف إلى تعريف المجلس الاستشاري العلمي الوطني الأمريكي للأمن البيولوجي.

يقوم تطبيق هذه السياسة، جزئياً، على قائمة من ١٤ عاملاً وسمّاً تثير قلقاً شديداً، و٧ فئات من التجارب (استناداً إلى فئات المجلس الاستشاري العلمي الوطني الأمريكي للأمن البيولوجي للأبحاث المثيرة للقلق). والفئات السبع للتجارب هي: (أ) «تعزّز العواقب المضرّة للعامل أو السمّ»، (ب) «تحدث اضطراباً في المناعة أو فعالية التحصين ضدّ عامل أو سمّ من دون مبرّر سريري أو زراعي»، (ج) «تمنح العامل أو السمّ مقاومة للتدخّلات الوقائية أو العلاجية المفيدة سريرياً أو زراعياً ضدّ ذلك العامل أو السمّ أو تسهّل قدرته على تجنّب منهجيات الكشف»، (د) «تزيد استقرار

(٥) «Novel Corona Virus Infection: Update».

(٦) انظر: B. Raveché, «International Public Health Diplomacy and the Global Surveillance of Avian Influenza,» in: *SIPRI Yearbook 2008*, pp. 456-469, and J. T. Njuguna, «The SARS Epidemic: The Control of Infectious Diseases and Biological Weapon Threats,» in: *SIPRI Yearbook 2004*, pp. 697-712.

(٧) «United States Government Policy for Oversight of Life Sciences Dual Use Research of Concern,» US Department of Health and Human Services, National Institutes of Health (NIH) ([n. d.]), <http://oba.od.nih.gov/oba/biosecurity/pdf/united_states_government_policy_for_oversight_of_durc_final_version_032812.pdf>.

العامل أو السمّ أو سرايته أو قدرته على التفشّي»، (هـ) «تغيّر نطاق عوائل العامل أو السمّ أو انتحاءه»، (و) «تعزّز استعداد جماعة العائلين للتعرّض للعامل أو السمّ»، (ز) «تولّد عاملاً أو سمّاً مستأصلاً أو منقرضاً مدرجاً في القسم III، الفقرة الأولى، أو تعيد تكوينه (أي قائمة الأربعة عشر عاملاً وسمّاً).

تطلب السياسة الجديدة من المموّلين مراجعة الأبحاث الجارية والمستقبلية التي تندرج تحت هذه المعايير وإنشاء معايير إدارية لمثل هذه الأبحاث، بما في ذلك الفحص الشامل من قبل لجان السلامة البيولوجية المؤسسية، بناء على ثمانية أسئلة يجيب عنها الباحثون، وتقرير يعدّه مجلس البحوث الوطنية[٨]. ويحفز الردّ الإيجابي على أي من الأسئلة الثمانية مراجعة من مرحلتين تجريها لجنة مراجعة الأبحاث المزدوجة الاستخدام.

الخلاف بشأن أبحاث إنفلونزا الطيور[٩]

في عام ٢٠١٢ حدثت تطوّرات مهمة في إنفلونزا الطيور من النوع A الممرضة جداً (A/H5N1) في أعقاب الإعلان الأولي، في مؤتمر عقد في مالطا في ١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١، عن إمكانية اشتقاق إنفلونزا قادرة على الانتقال بالهواء بين الثدييات في المختبر[١٠]. وقد أجرى البحث الذي موّله المعهد الأمريكي الوطني للأرجية والأمراض المعدية فريقان مستقلان، أحدهما في هولندا، والآخر في الولايات المتحدة. قدّم الفريقان عملهما للنشر في مجلتي **ساينس** و**ناتشر** في عام ٢٠١١. غير أن نشرهما تأخّر، وأطلق بدلاً من ذلك نقاش دولي بشأن الأمن البيولوجي مقابل الحرية العلمية، وبخاصة في ما يتعلّق باحتمال الاستخدام المزدوج للأبحاث بشأن سراية إنفلونزا A/ H5N1، وأدّى إلى استحداث مزيد من استراتيجيات الإشراف على الأبحاث[١١].

---

(٨) «Institutional Biosafety Committees,» National Institutes of Health ([n. d.]), <http://oba.od.nih.gov/rdna_ibc/ibc.html>; «Dual Use Research of Concern (DURC),» Boston University ([n. d.]), <http://www.bu.edu/orc/durc/>, and National Research Council of the National Academies, *Biotechnology Research in an Age of Terrorism: Confronting the Dual-use Dilemma* (Washington, DC: National Academies Press, 2004).

(٩) للاطلاع على خلفية انظر: J. B. Tucker, ed., *Innovation, Dual-Use and Security: Managing the Risks of Emerging Biological and Chemical Technologies* (Cambridge, MA: MIT Press, 2012).

(١٠) European Scientific Working Group on Influenza (ESWI), <http://www.eswiconference.org/>.

(١١) «Bridging Science and Security for Biological Research: A Discussion about Dual-Use Review and Oversight at Research Institutions,» Virtual Biosecurity Center (September 2012), <http://virtualbiosecuritycenter.org/library/bridging-science-and-security-for-biological-research-a-discussion-about-dual-use-review-and-oversight-at-research-institutions>.

الأهمية الاختبارية

نشأ البحث من دعوة المعهد الأمريكي الوطني للأرجية والأمراض المعدية لتقديم اقتراحات عقب تقرير عام ٢٠٠٦ الصادر عن فريق الشريط الأزرق المعني بأبحاث الإنفلونزا الذي أوصى بمنح الأولوية لفهم كيفية تفشّي الفيروسات بين مستودعات الحيوانات والضغوط التطوّرية التي تؤدّي إلى بروز أنواع فرعية جديدة(١٢). وفي عام ٢٠٠٩ أوصت منظمة الصحة العالمية أيضاً بمنح الأولوية للأبحاث عن عوامل السراية الخاصة بالفيروسات للسماح بالتعرّف بسرعة إلى سلالات الإنفلونزا الناشئة التي يحتمل أن تحدث وباء(١٣).

شرع فريقا الأبحاث الهولندي والأمريكي في تقييم احتمال أن تسبّب إنفلونزا A/ H5N1 وباء، بتفحّص قدرتها على أن تصبح سارية عبر القطيرات التنفسية، وتحديد التغيّرات الوراثية والجزيئية المطلوبة. قام الباحثون بإجراء تعديل وراثي على سلالات الإنفلونزا من النوع A التي تحمل جين الهيماغلوتونين H5، وتمكّنوا من الحثّ على السراية بالهواء من خلال إمرار تسلسلي في حيوانات ابن مقرض. والإمرار التسلسلي عملية إعداء سلسلة من العائلين لإضعاف فيروس ما أو تعزيز خُبثه بفرض الطفرة عبر التعرّض للنظام المناعي للعائل. وبنات مقرض نموذج مشترك لأبحاث الإنفلونزا لأنها حسّاسة لفيروسات البشر والطيور وتطوّر مرضاً تنفّسياً شبيهاً بأمراض البشر(١٤). ولا تمتلك إنفلونزا A/H5N1 قدرة طبيعية على السريان عبر القطيرات التنفسية عند البشر بسبب عدم كفاءة تنسّخها في الجهاز التنفّسي العلوي. وتختلف فيروسات إنفلونزا البشر والطيور في تعرّفها إلى المستقبِل عن طريق الهيماغلوتونين. وهكذا يواجه فيروس إنفلونزا الطيور صعوبة في التنسّخ بفعالية في السبيل التنفّسي العلوي عند البشر، حيث يكون الحمل الفيروسي ضرورياً للسراية بالقطيرات (الهواء)(١٥). ولا تنتقل إنفلونزا

---

(١٢) «Report of the Blue Ribbon Panel on Influenza Research,» US National Institutes of Health, National Institute of Allergy and Infectious Diseases (NIAID) (11-12 September 2006), <http://www.niaid.nih.gov/topics/flu/documents/influenzablueribbonpanel2006.pdf>, pp. 11-12.

(١٣) «WHO Public Health Research Agenda for Influenza, Version1, 2009,» World Health Organization (WHO), Global Influenza Programme (2010), <http://www.who.int/influenza/resources/research/2010_04_29_global_influenza_research_agenda_version_01_en.pdf>, and K. Shinya [et al.], «Avian Flu: Influenza Virus Receptors in the Human Airway,» *Nature*, vol. 440, no. 7083 (23 Mars 2006), pp. 435-436.

(١٤) W. Smith [et al.], «A Virus Obtained from Influenza Patients,» *The Lancet* (1933), pp. 66-68.

(١٥) E. M. Sorrell [et al.], «Predicting «Airborne» Influenza Viruses: (Trans-) Mission Impossible?,» *Current Opinion in Virology*, vol. 1, no. 6 (December 2011), pp. 635-642.

الطيور بيسر بين الثدييات بسبب هذا الاختلاف في تفضيل تميم المستقبِل. وهذا البحث مهم لأن التغيّرات الوراثية الصغيرة يمكن أن تجعل إنفلونزا الطيور سارية بالهواء بين بنات مقرض، وهي ثدييات مثل الإنسان.

استخدم فريق البحث الأمريكي، بقيادة د. يوشيهيرو كاواوكا في جامعة وسكنسون ماديسون، سلالة إنفلونزا مشكّلة (Reassortant) ذات سبعة مقاطع جينية من الإنفلونزا الوبائية A/H1N1 (إنفلونزا الخنازير) ٢٠٠٩، ونوع فرعي H5 لجين الهيماغلوتونين مشتق من H5N1[(١٦)]. أعديت بنات مقرض بالفيروس الذي سمح له بالتنوّع بين الحيوانات. وأجري اختبار على السراية بالهواء لواحد من الفيروسات المشكّلة يحمل أربع طفرات في الهيماغلوتونين من النوع H5 بوضع الحيوان المصاب بالعدوى بجوار بنات مقرض خالية من المرض. أصيب ثلثا الحيوانات غير المريضة بالعدوى، واستحدثت جميع الحيوانات التي تعرّض لها أجساماً مضادّة (في عملية تعرف باسم انقلاب تفاعلية المصل)[(١٧)].

استخدم فريق الأبحاث الهولندي، بقيادة د. رون فوشييه، نوعاً جامحاً من سلالة إنفلونزا A/H5N1 (أي حالة الممرض في الطبيعة) جُلب من إندونيسيا لاستكشاف الطفرة المحتملة نحو السراية بالهواء. اختير فيروس الإنفلونزا A/Indonesia/5/2005، المشتق من مريض بشري، بسبب وقوع عدوى للبشر به وارتفاع معدّل الوفاة بسببه. وعلى نحو الفريق الأمريكي، استخدم الباحثون الهولنديون التطفير الموجّه في المقرّ للحث على أربعة استبدالات للحموض الأمينية (الطفرات) في المقرّ الرابط بالمستقبِل (RBS) للنوع الفرعي H5 لجين الهيماغلوتونين الذي تم التعرّف إليه في حالة بشرية للعدوى بإنفلونزا A/H5N1[(١٨)]. وكان الباحثون يستهدفون الحصول على فيروسات

(١٦) عن التشكيل انظر: G. Neumann [et al.], «Generation of Influenza A Viruses Entirely from Cloned cDNAs,» *Proceedings of the National Academies of Science*, vol. 96, no. 16 (3 August 1999), pp. 9345-9350.

(١٧) M. Imai [et al.], «Experimental Adaptation of an Influenza H5 HA Confers Respiratory Droplet Transmission to a Reassortant H5 HA/H1N1 Virus in Ferrets,» *Nature*, vol. 486 (21 June 2012), pp. 420-428.

(١٨) عن التطفير الموجّه في الموقع (يسمى أيضاً تطفير خاص بالموقع)، انظر: R. A. Flavell [et al.], «Site-directed Mutagenesis: Effect of an Extracistronic Mutation on the in Vitro Propagation of Bacteriophage Qbeta RNA,» *Proceedings of the National Academy of Sciences*, vol. 72, no. 1 (January 1975), pp. 67-71.

وعن مقرّ الرابط بالمستقبِل للنوع الفرعي H5 لجين الهيماغلوتينين، انظر أيضاً: S. Chutinimitkul [et al.], «In Vitro Assessment of Attachment Pattern and Replication Efficiency of H5N1 Influenza A Viruses with Altered Receptor Specificity,» *Journal of Virology*, vol. 84, no. 13 (July 2010), pp. 6825- =

H5N1 ذات نوعية تتوجّه إلى مستقبِل يسيطر على خلايا السبيل التنفسي العلوي للثدييات، بما في ذلك بنات مقرض. تم «إمرار» الفيروسات بعد ذلك ١٠ مرات واختيرت الطفرات لاختبار السراية بالهواء باستخدام التقنية نفسها التي استخدمها الفريق الأمريكي. وخلص الباحثون إلى أن فيروس إنفلونزا الطيور من النوع A الممرض جداً يمكن أن يتطوّر مباشرة إلى متغاير سارٍ بالهواء من دون عائل وسيط، كما كان يفترض سابقاً، ما أبرز مخاطر ظهور مثل هذا المتغاير وتشكيل تهديد وبائي للبشر(١٩).

العواقب الأمنية

أجريت جميع الاختبارات بالفيروسات الحيّة تحت شروط احتواء معزّزة للسلامة البيولوجية من المستوى الثالث (BSL-3+) باتباع المعايير والمبادئ التوجيهية الراهنة للعمل(٢٠). وعُرض البحث على الأقران قبل تقديمه للنشر، ولم تُثر مخاوف بشأن احتمال استخدامه لأغراض خبيثة في ذلك الوقت. غير أن الاختبارين تعرّضا لانتقاد شديد من الاختصاصيين الأمنيين عقب تسليمه للدوريّات، على الرغم من ادعاء العلماء بأنهم خطّطوا بعناية للاختبارات في ما يتعلّق بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي وبالتشاور مع الخبراء(٢١). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أجرى المجلس الاستشاري العلمي الوطني الأمريكي للأمن البيولوجي، وهو منوط بتقديم المشورة والتوجيه بشأن الإشراف على الأمن البيولوجي للأبحاث المزدوجة الاستخدام، مراجعة للعواقب الأمنية المحتملة للورقتين البحثيتين. وخلص إلى أن الورقتين تحملان معلومات منهجية قد تكون حسّاسة، وأوصى مجلتي **ناتشر** و**ساينس** بتنقيح الورقتين

6833; and C. A. Russell [et al.], «The Potential for Respiratory Droplet Transmissible A/H5N1 = Influenza Virus to Evolve in a Mammalian Host,» *Science*, vol. 336, no. 6088 (22 June 2012), pp. 1541-1547.

وعن الحالة البشرية للعدوى بفيروس H5N1 انظر: S. Yamada [et al.], «Letter, Haemagglutinin Mutation Responsible for the Binding of H5N1 Influenza A Viruses to Human-type Receptors,» *Nature* (16 November 2006), pp. 378-382.

(١٩) S. Herfst [et al.], «Airborne Transmission of Influenza A/H5N1 Virus between Ferrets,» *Science*, vol. 336, no. 6088 (22 June 2012), pp. 1534-1541.

(٢٠) BSL-3+ يشير إلى المختبرات ذات التعزيزات الملائمة فوق معايير الاحتواء المحددة لمختبرات الاحتواء BSL-3. انظر: *Biosafety in Microbiological and Biomedical Laboratories*, 5^{th} ed., HHS publication no. (CDC) 21-1112 (Washington, DC: US Department of Health and Human Services (HHS), December 2009), pp. 236-238.

(٢١) R. Roos, «Research on Contagious H5N1 Viruses: Space Suites Needed?,» University of Minnesota, Center for Infectious Disease Research and Policy (CIDRAP) (6 Mars 2012), <http://www.cidrap.umn.edu/cidrap/content/influenza/avianflu/news/mar0612biosafety.html>.

بإزالة أقسام منهجية رئيسية قبل النشر، وتقديم شرح أفضل للفوائد المحتملة التي تعود على الصحة العامة، وتقديم تفاصيل عن تدابير السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي التي اتخذت خلال الاختبارات. وأوصى المجلس الاستشاري العلمي الوطني الأمريكي للأمن البيولوجي تحديداً بأن «لا تحتوي المخطوطتين على تفاصيل منهجية أو سواها يمكن أن تمكّن من يسعى إلى إيقاع الأذى من استنساخ الاختبارات»(٢٢).

في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أفاد فريق من الباحثين الروّاد في الإنفلونزا، عبر رسالة موجّهة إلى مجلة **ساينس**، أنهم اتفقوا على إيقاف مؤقّت لمدة ٦٠ يوماً للأبحاث الحساسة على فيروس H5N1 للسماح بإجراء نقاش دولي للإعلام السليم والآمن عن مثل هذه الأبحاث(٢٣). وفي الشهر التالي، استضافت منظمة الصحة العالمية اجتماعاً ضم ٢٢ من خبراء الإنفلونزا، والمسؤولين عن الصحة العامة، ومحرّري الدوريات من ١١ بلداً لمناقشة التقارير. وخلافاً للمجلس الاستشاري العلمي الوطني الأمريكي للأمن البيولوجي، أوصت منظمة الصحة العالمية بأن يُنشر البحثان كاملين بعد تأخير(٢٤). وخلص الاجتماع، وإن يكن من دون إجماع، إلى أن الفوائد التي تعود على الصحة العامة والقيمة العلمية لتحسين الاستعداد لوباء الإنفلونزا والاستجابة له ـ بالإضافة إلى تعقيد محاولة تشارك المنهجية بأكملها ـ تفوق المخاوف من الإرهاب البيولوجي التي عبّر عنها المجلس الاستشاري العلمي الوطني الأمريكي للأمن البيولوجي. مع ذلك، أيّد المشاركون تأخير النشر انسجاماً مع التوقف المؤقّت الطوعي لمدة ٦٠ يوماً الذي ينتهي في ٢٠ آذار/مارس. ووزع الباحثون الرئيسيون في الاجتماع النسختين الأصليتين غير المنقّحتين للورقتين والنسختين المنقّحتين تبعاً لتوصيات المجلس الاستشاري العلمي الوطني الأمريكي للأمن البيولوجي، وأتلفت جميع النسخ لاحقاً أمام الفريق(٢٥).

تضمّ قوانين مراقبة الصادرات في هولندا والولايات المتحدة قيوداً على تصدير المعلومات الحسّاسة، باستثناء المواد التي يتم تشاركها علناً وبصورة تامة في النشرات

---

(٢٢) «Press Statement on the NSABB Review of H5N1 Research,» US Department of Health and Human Services, National Institutes of Health (NIH), NIH News (20 December 2011), <http://www.nih.gov/news/health/dec2011/od-20.htm>.

(٢٣) R. Fouchier [et al.], «Letters: Pause on Avian Flu Transmission Research,» *Science*, vol. 335 (27 January 2012), pp. 400-401.

(٢٤) «Public Health, Influenza Experts Agree H5N1 Research Critical, But Extend Delay,» World Health Organization (WHO), News Release (17 February 2012), <http://www.who.int/mediacentre/news/releases/2012/h5n1_research_20120217/en/index.html>.

(٢٥) J. Cohen, «WHO Group: H5N1 Papers Should be Published in Full,» *Science*, vol. 35, no. 6071 (24 February 2012), pp. 899-900.

العلمية. ولا تقيّد المبادئ التوجيهية لمجموعة أستراليا، وهي ترتيب غير رسمي لمراقبة التجارة المتعددة الأطراف وغير ملزم قانونياً، الأبحاث الأساسية، على الرغم من أن الأبحاث «التطبيقية» ربما تخضع للضوابط على النقل[٢٦]. وبما أن المجلس الاستشاري العلمي الوطني الأمريكي للأمن البيولوجي أوصى بإجراء تنقيح لبّاه المؤلفون في وقت لاحق، فإن لوائح مراقبة الصادرات تنطبق على الورقتين من حيث المبدأ، وربما كان نشرهما الفوري يشكّل انتهاكاً للقانون تترتّب عليه عقوبات جنائية[٢٧].

في النهاية، صوّت المجلس الاستشاري العلمي الوطني الأمريكي للأمن البيولوجي بالإجماع على نشر بحث فريق كاواوكا بأكمله، لكن نتيجة التصويت على تأييد نشر بحث فريق فوشييه جاءت ١٢ مقابل ٦. وقد اشتكى مايكل أوسترهولم، وهو عالم فيروسات أمريكي، من أن معايير اجتماع المجلس الاستشاري العلمي الوطني الأمريكي للأمن البيولوجي «صمّمت للتوصّل إلى هذه النتيجة»[٢٨].

في ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ نشرت مجلة **ناتشر** ورقة فريق كاواوكا، عقب المراجعة وإجراء استعراض آخر من قبل المجلس الاستشاري العلمي الوطني الأمريكي للأمن البيولوجي الذي عكس توصياته بشأن التنقيح، وبالتالي أزال قيد مراقبة الصادرات[٢٩]. وظلت الورقة الهولندية من حيث المبدأ خاضعة لقيود التصدير الهولندية حتى ٢٣ نيسان/أبريل، عندما تسلّم الفريق إجازة للتصدير. وقد نشرت مجلة **ساينس** الورقة في ٢٢ حزيران/يونيو[٣٠].

---

(٢٦) للاطلاع على وصف موجز لمجموعة أستراليا انظر المرفق (ب) في هذا الكتاب؛ وعن التطورات في عام ٢٠١٢، انظر القسم IV من الفصل العاشر في هذا الكتاب.

(٢٧) N. Greenfieldboyce, «Bird Flu Studies Mired in Export Control Law Limbo,» National Public Radio (10 April 2012), <http://www.npr.org/blogs/health/2012/04/10/150311034/bird-flu-studies-mired-in-export-control-law-limbo>, and «Export Control,» Ohio State University, Office of Research Compliance, <http://orc.osu.edu/regulations-policies/exportcontrol/>.

(٢٨) «Jail-bird Flu,» *The Economist*, vol. 403, no. 8782 (27 April- 4 May 2012), p. 69.

(٢٩) R. Roos, «Export Controls Still Blocking Publication of Fouchier's H5N1 Study,» University of Minnesota, Center for Infectious Disease Research and Policy (CIDRAP) (10 April 2012), <http://www.cidrap.umn.edu/cidrap/content/influenza/avianflu/news/apr1012h5n1.html>.

(٣٠) انظر أيضاً الرسالة التفسيرية التي قدّمتها وزارة الصحة المجتمعية والرفاه والرياضة الهولندية إلى رئيس الغرفة الثانية للبرلمان الهولندي، وهي متوفّرة في: «Kamerbrief met de stand van zakenonderzoek Erasmus Medisch Centrum naar H5N1,» [Letter on the State of H5N1 Research at the Erasmus Medical Centre], (7 Mars 2012), <http://www.rijksoverheid.nl>.

الفصل التاسع

تحديد الأسلحة التقليدية
وبناء الثقة العسكرية

إيان أنطوني

عرض عام

في عام ٢٠١٢ أسهم الانفتاح وضبط النفس لتوفير الاطمئنان بأن القدرات العسكرية لن تستخدم للكسب السياسي ـ وذلك تعريف واسع لتدابير بناء الثقة والأمن ـ مساهمة كبيرة في خفض التوتّرات وتجنّب تفاقم الحوادث في العديد من مناطق العالم. وتُستحدث تدابير بناء الثقة والأمن على نحو واسع في العديد من المناطق باعتبارها أداة إيجابية لتعزيز العلاقات التعاونية بين الدول استناداً إلى الشراكة، والاطمئنان المتبادل، والشفافية، إضافة إلى أنها تؤدي دوراً في منع تفاقم أحداث محددة إلى ما هو أسوأ. وفي حين أن تدابير بناء الثقة لا تستطيع أن تتحمّل وحدها عبء تعزيز الأمن التعاوني، فإنها تقدّم في العديد من المناطق مساهمة مفيدة في تعزيز ودعم الاستقرار وإنشاء الظروف المؤاتية للنمو والتنمية الإيجابيين.

في جنوب آسيا استُخدم «الخط المباشر» للاتصال بين المديرين العامين للعمليات العسكرية في الهند وباكستان لخفض مخاطر تصاعد الحوادث عبر خط المراقبة في جامو وكشمير وتحوّلها إلى اشتباكات عسكرية أكثر خطورة. وفي جنوب شرق آسيا أنشأت رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) عملية للمشاورات الثنائية مع الصين بشأن قواعد سلوك ملزمة لتنظيم الحوادث البحرية التي أصبحت مصدراً كبيراً للتوتّر في بحر الصين الجنوبي. وفي الفترة الانتقالية سيستأنف الحوار بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا

(آسيان) والصين لمناقشة المبادئ التوجيهية لتنفيذ الإعلان عن سلوك الأطراف في بحر الصين الجنوبي التي أقرّت في تموز/ يوليو ٢٠١١.

وللمساهمة في تطوّر مجتمع أمني أمريكي جنوبي، استمر اتحاد أمم أمريكا الجنوبية في تنفيذ التدابير التي اتفق عليها في عام ٢٠١١ ووضع تفاصيل تدابير بناء الثقة والأمن الجديدة.

وفي أوروبا اتفقت البلدان المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على عملية «هلسنكي + ٤٠» لاستحداث تدابير عملية لتنفيذ إعلان أستانا لعام ٢٠١٠ بحلول عام ٢٠١٥. وستشمل العملية مناقشات بشأن التطوير الإضافي لكتالوغ تدابير بناء الثقة والأمن الذي بوشر به في إطار وثيقة فينّا.

أما في ما يتعلّق بتحديد الأسلحة ـ التزامات بضبط النفس في هيكل القوات المسلحة أو معداتها أو عملياتها ـ فإن الوضع في عام ٢٠١٢ كان أقل تشجيعاً.

في مجال تحديد الأسلحة لأسباب إنسانية (تتخلّى بموجبه الدول عن القدرات ذات الآثار العشوائية أو غير الإنسانية، بصرف النظر عن منفعتها العسكرية)، تظل وتيرة تنفيذ الاتفاقيات القائمة بطيئة وغير متكافئة. وتستمر البلدان المهتمة في معالجة الصعوبات عن طريق إيجاد اتفاق عريض على تدابير جديدة لتقييد الألغام الأرضية غير الألغام المضادّة للأفراد والذخائر العنقودية. لكن لم يتم التوصّل في عام ٢٠١٢ إلى إجماع بشأن الطريق إلى الأمام.

في أفريقيا راعت عمليات تحديد الأسلحة فسيفساء التحديات الأمنية المختلفة القائمة في مختلف المناطق دون الإقليمية. وتحتاج تدابير تحديد السلاح على وجه الخصوص إلى أن تأخذ في الحسبان استخدام الأسلحة التقليدية لارتكاب الجرائم، وأبعاد العديد من الحوادث عبر الحدود التي تشتمل على استخدام القوة ووجود كثير من الفصائل المسلحة، تخضع بعضها لسيطرة الدولة، لكن الأخرى تعمل باستقلالية. وخلافاً لتحديد الأسلحة في المناطق الأخرى الذي يتم من دولة إلى أخرى عن طريق السلطات الوطنية المكلّفة بتوفير الأمن العسكري، فإن للجهود في أفريقيا خاصية إقليمية ودون إقليمية، كما أنها تشرك جماعات إنفاذ القانون.

في جنوب شرق أوروبا أصبحت الدول المحلية تتحمّل على نحو متزايد المسؤولية، وتضطلع بالسيطرة التامة على التدابير التي نجحت في خفض مخزونات الأسلحة التقليدية المفرطة من جميع الأنواع على مدى العشرين سنة الماضية. كما أن المشاركة المباشرة للقوات المسلحة في عمليات التفتيش المتبادلة، وتبادل المعلومات،

والتنفيذ المشترك، تزيل بفعالية أية شكوك بأن تفاجأ دولة ما بتطوّر عسكري جديد وغير متوقّع لدى جارتها. وقد ظهرت قيمة هذه التدابير إلى حدّ أن الدول في المنطقة تواصل دعمها وتشارك فيها حتى بعد الاندماج في مؤسسات، مثل منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو)، تقدّم لها ضمانة أمنية.

لم يطرأ أي تقدّم كبير في تطوير تحديد الأسلحة على المستوى الأوروبي في عام ٢٠١٢. ولم تُحلّ الآراء المختلفة بشأن أهداف تحديد الأسلحة. لكن في نهاية عام ٢٠١٢، جعلت أوكرانيا، رئيسة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا القادمة، إحداث تقدّم في تحديد الأسلحة التقليدية، أحد أولوياتها الرئيسية لعام ٢٠١٣، وقدّمت أفكاراً يمكن أن تشكّل أساساً للتقدّم. وتتيح المقترحات الأوكرانية الفرصة لإجراء مراجعة شاملة لدور تحديد الأسلحة التقليدية في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من دون ربط ذلك بإيجاد حلول للمشاكل العالقة التي أوقفت الزخم في النظام القائم.

I مبادرات تحديد الأسلحة لأسباب إنسانية

لينا غْريب، تمارا باتون

التطوّرات في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيَّنة:

تجدّد المحادثات للحدّ من الألغام غير الألغام المضادّة للأفراد

في عام ٢٠١٢ كانت المسألة الرئيسية للأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة لعام ١٩٨١ إمكانية توسيع المعاهدة لتشمل استخدام الألغام غير الألغام المضادّة للأفراد ونقلها والتزامات إزالتها[(١)].

وعلى الرغم من أن البروتوكول الثاني المعدّل لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة واتفاقية الألغام المضادّة للأفراد لعام ١٩٩٧ تتعاملان مع الألغام المضادة للأفراد، فإن الأول لا ينظّم على وجه التحديد الألغام غير الألغام المضادّة للأفراد، والثانية لا تدرجها في الحظر على الألغام المضادّة للأفراد[(٢)]. وقد دعا عدد من الدول الأطراف ومنظمات المجتمع المدني منذ مدة طويلة إلى وضع بروتوكول منفصل بشأن الألغام غير الألغام المضادّة للأفراد تحت اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة، وعندما تعطّلت المفاوضات بشأن الحدّ من الذخائر العنقودية في نظام اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة، وجد هؤلاء فرصة في ذلك.

لا يوجد حتى الآن تعريف قانوني للألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وفي حين أن مناقشات اتفاقيات الأسلحة التقليدية المعيّنة سعت في البداية إلى التعامل مع جميع الألغام التي بقيت من دون معالجة في الأطر القانونية الراهنة، فإنه سرعان ما ضيّق نطاقها لتقتصر على الألغام المضادّة للمركبات[(٣)]. وفي العديد من الحالات تنفجر الألغام

---

(١) للاطلاع على موجز ومعلومات أخرى عن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(٢) للاطلاع على موجز ومعلومات أخرى عن اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية الألغام المضادّة للأفراد)، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(٣) عن قانون الألغام المضادة للمركبات، انظر: CCW Convention, Meeting of Experts on Mines Other Than Anti-personnel Mines, «Rules of International Humanitarian Law Applicable to Anti- =

المضادّة للمركبات عندما يمارس ضغط معيّن على نظام الإطلاق، لكنها لا يمكن أن تميّز الأهداف العسكرية من المدنية، وربما تشكّل تهديداً للمدنيين بعد مرور فترة طويلة على انتهاء الصراع[٤]. وربما يحرم تلوّث منطقة بالألغام المضادّة للمركبات المدنيين من الحصول على بنود ضرورية مثل المعونة (الطارئة) والغذاء والخدمات الأساسية.

كانت الدنمارك والولايات المتحدة أول من اقترح في عام ٢٠٠١ مبادرة الحدّ من الألغام غير الألغام المضادّة للأفراد في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة، واتفقت الدول الأطراف لاحقاً على ولاية للنظر في بروتوكول منفصل لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة خاص بهذه المسألة[٥]. في عام ٢٠٠٦ علّقت الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة المفاوضات في هذه المسألة لأجل غير مسمّى، بعد أن عجزت عن الاتفاق على بروتوكول يقيّد الألغام غير الألغام المضادّة للأفراد، وحوّلت اهتمامها إلى التعامل مع الذخائر العنقودية[٦].

لكن عندما فشل أطراف اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة في التوصّل إلى اتفاق بشأن تقييد الذخائر العنقودية في عام ٢٠١١، وعلّقت تلك المفاوضات ثانية، قرّروا تجديد المباحثات بشأن الألغام غير الألغام المضادّة للأفراد[٧]. عُقد اجتماع مفتوح العضوية للخبراء في نيسان/أبريل لتقديم تقرير إلى اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٢[٨]. وشملت المسائل التي أثيرت في اجتماع الخبراء الاستخدام غير المسؤول للألغام غير الألغام المضادّة للأفراد، ونقلها إلى الجهات الفاعلة من غير الدول، والحاجة إلى أن تضمّ الألغام آليات تدمير ذاتي والقابلية للكشف، ومطلب محدد بأن

= Vehicle Mines,» Background paper prepared by the International Committee of the Red Cross (ICRC), 2-4 April 2012.

يمكن إيجاد الوثائق المتصلة باتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة على الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، <http://www.unog.ch/ccw/>.

(٤) «Mines Other Than the Antipersonnel Mines, MOTAPM,» Soldiers of Peace International Association, <http://www.fname.info/aisp/eng/index.php?itemid=22>.

(٥) CCW Convention, Second Review Conference, Final Document, CCW/CONF.II/2, 11-21 December 2001, p. 10.

(٦) Z. Lachowski and M. Sjögren, «Conventional Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 2007*, p. 621.

(٧) عن المناقشات بشأن الذخائر العنقودية في نظام اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة، انظر: L. Grip, «Limiting Conventional Arms for Humanitarian Reasons: The Case of Cluster Munitions,» *SIPRI Yearbook 2012*.

(٨) «MOTAPM,» Geneva International Centre for Humanitarian Demining, <http://www.gichd.org/international-conventions/convention-on-certain-conventional-weapons-ccw/motapm/>.

تستخدم الألغام المضادّة للمركبات حصرياً في مناطق ذات حدود معلّمة (أي مناطق معلّمة ومسيّجة ومراقبة لضمان الاستثناء الفعّال للمدنيين)[٩].

تبيّن أن من الصعب الوصول إلى إجماع بين أطراف معاهدة الأسلحة المعيّنة بشأن الألغام غير الألغام المضادّة للأفراد، لكن آراءهم بدت أكثر قرباً في هذه المسألة مما هي عليه في الذخائر العنقودية[١٠]. فمعظم الدول تدعم التدابير لخفض مخاطر الاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام غير الألغام المضادّة للأفراد، لكنها لا تدعو إلى الحظر التام، وليس هناك أية حملة عالمية للمنظمات غير الحكومية لحظر الألغام غير الألغام المضادّة للأفراد. وقد شدّدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بيانها الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١٢ على العواقب الإنسانية لاستخدام الألغام غير الألغام المضادّة للأفراد، لكنها لم تدعُ إلى حظر كامل[١١].

وفي اجتماع الخبراء بشأن الألغام غير الألغام المضادّة للأفراد في نيسان/أبريل، صرّح الاتحاد الأوروبي الذي لم تتمكّن دوله الأعضاء من الاتفاق على موقف مشترك بشأن الذخائر العنقودية في عام ٢٠١١، أن هناك حاجة إلى نهج متوازن يأخذ في الحسبان الاعتبارات الإنسانية والمخاوف العسكرية، وأقرّ بأنه «لا يزال من الممكن استخدام الألغام غير الألغام المضادّة للأفراد باعتبارها أسلحة مشروعة»[١٢]. وعلى نحو ذلك، أعلنت أستراليا «أننا لا نسعى بالتأكيد إلى حظر جميع الألغام المضادّة للمركبات أو نتوقّع ذلك»، مع أنها أبدت قلقها بشأن العواقب الإنسانية للاستخدام غير المسؤول[١٣]. وصرحّت إسرائيل أيضاً أنها ترغب في اتفاق داخل اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة بشأن الألغام غير الألغام المضادّة للأفراد من أجل تقييد استخدام الألغام المضادّة للمركبات خارج المناطق ذات الحدود المعلّمة، وإدخال التزامات

(٩) CCW Convention, Meeting of States Parties, «Report of the 2012 Meeting of Experts on Mines Other Than Anti-personnel Mines (MOTAPM),» CCW/MSP/2012/4 (29 May 2012), p. 2, and «Mines Other Than the Antipersonnel Mines, MOTAPM,» p. 4.

(١٠) R. Cave, «Disarmament as Humanitarian Action? Comparing Negotiations on Anti-Personnel Mines and Explosive Remnants of War,» in: J. Borrie and V. Martin Randin, eds., *Disarmament as Humanitarian Action: From Perspective to Practice* (Geneva: UN Institute for Disarmament Research, May 2006), p. 62.

(١١) Statement by the ICRC on the humanitarian impact of MOTAPM (Geneva) (April 2012).

(١٢) CCW Convention, «Meeting of Experts on Mines other than Anti-personnel Mines,» Statement by the European Union, 2-4 April 2012, p. 1.

(١٣) CCW Convention, «Meeting of Experts on Mines other than Anti-personnel Mines, Statement in General Exchange of Views,» P. Kimpton, Australian Permanent Mission to the UN (2 April 2012), p. 2.

لآليات الكشف وحظر نقل الألغام غير الألغام المضادّة للأفراد إلى الجهات الفاعلة من غير الدول، بالإضافة إلى استمرار الاستخدام المشروع لهذا النوع من السلاح(١٤). وأعلنت جمهورية كوريا (كوريا الجنوبية) في بيانها التمهيدي أنها «لا يمكنها في ظل ظروف أمنها الوطني ألا تعتمد على نشر الألغام، بما في ذلك الألغام غير الألغام المضادة للأفراد باعتبارها وسيلة للدفاع والردع»، لكنها مع ذلك أيّدت التنظيم المتوازن للألغام غير الألغام المضادّة للأفراد عبر نظام اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة(١٥). وفي ترداد لآراء بعض الدول الأخرى المنتجة للألغام المضادّة للمركبات والمستخدمة لها، صرّحت البرازيل بأنها تعتقد بقوة أن أي التزام جديد حيال الألغام المضادّة للمركبات «يجب ألا ينطوي على تكاليف إضافية من حيث المتطلّبات المالية والتكنولوجية، ما يؤثّر في البلدان النامية على نحو غير متناسب»(١٦).

ومع أن العديد من الدول المستخدمة والمنتجة للألغام غير الألغام المضادّة للأفراد أعلنت تأييدها للقيود على هذه الألغام ضمن نظام اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة، فإن قلة منها ـ ولا سيما روسيا ـ لم ترَ مبرّراً لبروتوكول منفصل بشأن الألغام غير الألغام المضادّة للأفراد، وذكرت الافتقار إلى الأدلة بأن هذا النوع من الأسلحة يلحق ضرراً أشدّ بالمدنيين مما تلحقه الأجهزة المتفجّرة الأخرى ـ مثل الأجهزة التفجيرية اليدوية الصنع(١٧). وهذا هو السبب الرئيسي لعدم الاتفاق بين الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة بشأن تعزيز القوائم لتشمل أنواعاً جديدة من الأسلحة، والحجّة التي قدّمتها روسيا منذ فترة طويلة بشأن مسألتي الذخائر العنقودية والألغام غير الألغام المضادّة للأفراد. وعلى الرغم من أن هدف اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة هو منع الأسلحة التقليدية التي يمكن أن تؤثّر عشوائياً في المدنيين، فإن القيود على استخدام وإنتاج الأسلحة العسكرية الاستراتيجية لم تدخل في الواقع إلا عندما وثّقت الآثار التي تلحقها بالمدنيين توثيقاً جيداً.

بناء على مختلف البيانات التي أدلت بها الدول الأطراف في نيسان/ أبريل ٢٠١٢، يبدو أن هناك إجماعاً على وجوب تقييد نقل الألغام غير الألغام المضادّة

(١٤) CCW Convention, «Meeting of Experts on Mines other than Anti-personnel Mines,» Statement by T. Rahamimoff-Honig, Deputy Permanent Representative of Israel (2 April 2012), pp. 2-3.

(١٥) CCW Convention, «Meeting of Experts on Mines other than Anti-personnel Mines,» Statement by the Republic of Korea (2-4 April 2012), p. 1.

(١٦) CCW Convention, «Meeting of Experts on Mines other than Anti-personnel Mines,» Statement by Brazil (2 April 2012), p. 1.

(١٧) CCW Convention, «Meeting of Experts on Mines other than Anti-personnel Mines,» Statement by Russia (2 April 2012), p. 1.

للأفراد إلى الجهات الفاعلة من غير الدول. وقد سُلّط الضوء على هذه المسألة في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ بعد ورود تقارير عن استخدام الألغام المضادّة للمركبات في ليبيا، ونهب المخازن التي زُعم أنها تحتوي على ألغام مضادّة للمركبات وتهريبها لاحقاً إلى إقليم دارفور في السودان[١٨].

كانت الألغام غير الألغام المضادّة للأفراد المسألة الرئيسية التي نوقشت في اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، على الرغم من أن ذلك الاجتماع لم يتخذ قراراً بدعم العمل التحضيري بشأن الألغام غير الألغام المضادّة للأفراد في أثناء المرحلة التالية بين الدورات. وقد ساد الاجتماع اعتقاد على نطاق واسع بأن المشاكل التي تم تحديدها والمناقشات في عام ٢٠١٢ كانت تكراراً إلى حدٍّ كبير للنتائج التي تم التوصّل إليها في أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين. وبغياب فريق عمل مخصص في نظام اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة، فإنه لا يزال هناك قليل من الطرق المعقولة للتقدّم إلى الأمام على المدى القصير.

أولاً، من الواضح أن المناقشات ستستفيد من المدخلات الجديدة، بما في ذلك رسم خريطة عالمية شاملة لاستخدام الألغام غير الألغام المضادّة للأفراد وانتشارها والإصابات. ومن المرجّح أن تعمد الدول والمنظمات غير الحكومية التي تدعم بروتوكولاً لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة بشأن الألغام غير الألغام المضادّة للأفراد إلى زيادة جهودها لإنتاج دراسات تجريبية قبل اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة في عام ٢٠١٣. وقد ذكرت حملة حظر الألغام الأرضية في تشرين الثاني/نوفمبر أنها لا تؤمن بالنهج المتّبع حالياً في نظام اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة، وأنها لن تدعم العملية، لكنها لم تقدّم اقتراحاً مضاداً، وليس هناك إجماع مفتوح لبدء عملية موازية[١٩].

ثانياً، في غياب برتوكول لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة بشأن الألغام المضادّة للمركبات، يجوز للدول اعتماد إيقاف مؤقّت وطني لتصدير الألغام المضادّة

(١٨) B. Varner, «Libyan Arms Smuggled into Sudan Threaten Renewed Violence in Darfur Region,» Bloomberg (6 October 2011), <http://www.bloomberg.com/news/2011-10-06/libyan-arms-smuggled-into-sudan-threaten-renewed-violence-in-darfur-region.html>, and «Anti-tank or anti-vehicle Mines: Perfectly Legal and Plenty Lethal,» Landmines in Africa (11 October 2011), <http://landminesinafrica.wordpress.com/2011/10/11/anti-tank-or-anti-vehicle-mines-perfectly -legal-and-plenty-lethal/>.

عن انتشار الأسلحة من ليبيا انظر القسم I من الفصل الأول في هذا الكتاب.

(١٩) «ICBL Statement on Antivehicle Mines,» CCW Meeting of High Contracting Parties (16 November 2012).

للمركبات، مماثل لما اعتُمد بشأن الألغام المضادّة للأفراد في تسعينيات القرن العشرين قبل اعتماد البرتوكول المعدّل الثاني والذخائر العنقودية في السنوات الأخيرة[٢٠].

التحدّيات التي تواجه الإبلاغ الوطني عن مخلفات الحرب من المتفجّرات

يهدف البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة بشأن مخلّفات الحرب من المتفجّرات، وقد اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، إلى خفض أثر الذخائر غير المنفجرة والمهجورة في المدنيين. ويطلب البروتوكول من كل طرف في صراع ما إزالة مخلّفات الحرب من المتفجّرات من المنطقة التي يسيطر عليها عند انتهاء الأعمال العدائية. كما يطلب من كل طرف في صراع ما تقديم المساعدة التقنية والمادية والمالية لإزالة مخلّفات الحرب من المتفجّرات الناجمة عن عملياته في المناطق غير الخاضعة لسيطرته.

هناك نموّ مطرد في عضوية البروتوكول منذ أن أصبح نافذاً قي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ومن بين ١١٥ دولة طرفاً في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة في نهاية عام ٢٠١٢، كان هناك ٨١ منها أطرافاً في البروتوكول الخامس[٢١]. انضمّت خمس دول إلى البروتوكول الخامس في عام ٢٠١٢ وهي: بوروندي، وكوبا، ولاوس، وجنوب أفريقيا، وتركمانستان. وكانت بوروندي الطرف الوحيد الجديد في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينّة. ولا تزال عضوية اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة وبروتوكولها الخامس ضئيلة في أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا (انظر الشكل رقم (١ ـ ٩)).

يظل الإبلاغ الوطني آلية مهمة لإنشاء الشفافية وبناء الثقة في تنفيذ البروتوكول الخامس. وعند التقدّم نحو هدف العضوية الشاملة، يستمرّ التنفيذ الثابت عاملاً رئيسياً في تقوية شرعية البروتوكول وتشجيع مزيد من الدول على الانضمام إليه في المستقبل. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ قرّر المؤتمر الأول لأطراف البروتوكول إنشاء قاعدة بيانات للتقارير الوطنية بشأن التنفيذ، بموجب المادة ١٠ (٢) (ب) من البروتوكول. وقد أتيحت قاعدة البيانات لعامة الناس على الموقع الإلكتروني الرسمي لاتفاقية

---

(٢٠) مثال ذلك، عن الوقف الاختياري الذي اعتمدته بلغاريا، انظر: «Letter Dated 3 May 1996 from the Permanent Representative of the Republic of Bulgaria to the United Nations at Geneva,» First CCW Review Conference (6 May 1996), CCW/CONF.I/15.

وعن الوقف الاختياري الذي اعتمدته سنغافورة والولايات المتحدة للذخائر العنقودية انظر: Grip, «Limiting Conventional Arms for Humanitarian Reasons: The Case of Cluster Munitions,» p. 424.

(٢١) للاطلاع على قائمة كاملة للأطراف، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

الأسلحة التقليدية المعينة[٢٢]. ويُطلب من الدول حالياً تقديم تسعة نماذج فردية كل عام إلى وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة، تتناول تنفيذ المواد ٣ ـ ٩ و١١ من البروتوكول الخامس ومسائل أخرى ذات صلة.

شهد عدد التقارير الوطنية المسلّمة ارتفاعاً مطرداً على مرّ السنين، وسجّل أكبر عدد من التقارير المسلّمة في عام ٢٠١٢. وتمكّنت وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة من تقييم التقارير التي سلّمتها ٥٢ دولة إلى غاية تشرين الثاني/ نوفمبر، أو ٦٨ بالمئة من ٧٦ طرفاً في البروتوكول الخامس في بداية ذلك العام[٢٣]. وتواصل وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة تشجيع مزيد من الإبلاغ المتسق والشامل. وأشار منسّق الإبلاغ الوطني في اجتماع الخبراء المعني بالبروتوكول في عام ٢٠١٢ إلى أن هناك تبايناً كبيراً بين عدد الدول التي قدّمت رداً على نموذج، وعدد الدول التي قدمت تفاصيل عن التنفيذ[٢٤].

إن نقص التفاصيل في التقارير الوطنية بشأن الموادّ ٣ ـ ٩ و١١ يمكن أن يشير إلى عدم فهم التزامات تلك المواد أو عدم القدرة على تنفيذها. على سبيل المثال، من المجالات التي تثير قلق وحدة دعم التنفيذ طبيعة المعلومات التي أفيد عنها بموجب النموذج ب بشأن المادة ٤. لتسهيل إزالة مخلّفات الحرب من المتفجّرات، تدعو هذه المادّة الدول إلى تسجيل معلومات عن استخدام الذخائر المتفجّرة أو التخلّي عنها والاحتفاظ بها. ومع أن ٣٠ طرفاً سلّمت النموذج ب في عام ٢٠١٢، فإن ١٠ بالمئة فقط أنشأت قاعدة بيانات لتسجيل استخدام الذخائر، وقدّمت ١١ منها فقط معلومات عن تحديد المسؤولية عن تسجيل استخدام الذخائر المتفجّرة أو التخلّي عنها، وقدّمت ١٢ فقط تقارير عما إذا تم إبلاغ السلطات المعنية والعسكريين في الميدان عن قاعدة البيانات الوطنية أو النموذج العام للمادة ٤[٢٥]. وتوحي هذه الإحصاءات أن عدداً قليلاً فقط من الدول الأطراف في البروتوكول الخامس ربما تنفّذ المادة ٤[٢٦]. ولم تقدّم

---

(٢٢) «Protocol V Database,» United Nations Office at Geneva, CCW Convention, <http://unog.ch/80256ee600585943/(httppages)/b84b4c205835421dc12574230039c42e?opendocument>.

(٢٣) «Report on National Reporting,» CCW Convention, Sixth Conference of Parties to Protocol V (21 August 2012), CCW/P.V/CONF/2012/4, p. 2.

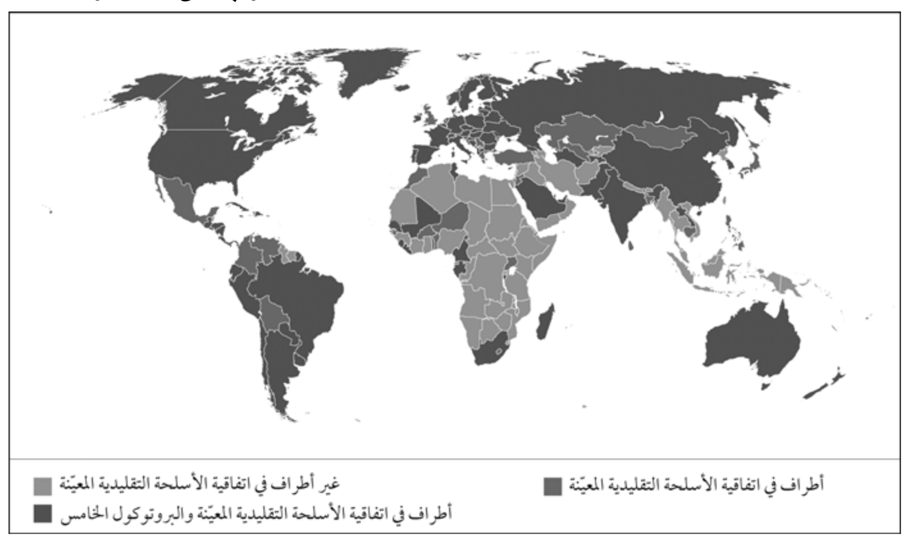
(٢٤) «Presentation on the Assessment of the Guide to National Reporting and the Progress in Implementing the Provisions of Protocol V,» CCW Convention, Meeting of Experts on Protocol V (April 2012), p. 1.

(٢٥) «Report on National Reporting,» p. 3.5

(٢٦) أفاد مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في نيسان/ أبريل ٢٠١٢ في اجتماع خبراء البروتوكول الخامس أن الدول التالية تنفذ المادة ٤ على ما يبدو: أستراليا، وبلجيكا، وكندا، وجمهورية التشيك، وفرنسا، =

العديد من الدول الأطراف معلومات كافية إلى وحدة دعم التنفيذ لتحديد إذا ما كانت تنفّذ المادة، ولم تقدّم الغالبية أية معلومات على الإطلاق.

الشكل الرقم (٩ ـ ١)
التقدّم الحاصل نحو عالمية الانضمام إلى البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة المعنية بمخلفات الحرب من المتفجّرات



ملاحظة: لكي تصبح الدولة طرفاً في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة لعام ١٩٨١، فإن عليها التصديق على اثنين من بروتوكولاتها على الأقل. هناك ٢٢ طرفاً في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة من بين ٥٤ دولة عضواً في الأمم المتحدة في أفريقيا، و١١ طرفاً في البروتوكول الخامس. ومن بين ٣٥ دولة عضواً في الأمم المتحدة في الأمريكات، هناك ٢٤ طرفاً في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة، و١٩ طرفاً في البروتوكول الخامس. ومن بين ٤٢ دولة عضواً في الأمم المتحدة في آسيا وأوقيانيا، هناك ١٩ طرفاً في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة، و٩ أطراف في البروتوكول الخامس. ومن بين ٤٨ دولة عضواً في الأمم المتحدة في أوروبا، هناك ٤٢ طرفاً في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة، و٣٨ طرفاً في البروتوكول الخامس. ومن بين ١٤ دولة عضواً في الأمم المتحدة في الشرق الأوسط، هناك ٦ أطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة، و٣ أطراف في البروتوكول الخامس. كما أن الكرسي الرسولي، وهو ليس دولة عضواً في الأمم المتحدة، طرف في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة والبروتوكول الخامس.

المصدر: المرفق (أ) في هذا الكتاب.

= وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وليتوانيا، ونيوزيلندا، وهولندا، والنرويج، وباكستان، ورومانيا، وروسيا، وسلوفاكيا، والسويد، والإمارات العربية المتحدة، والولايات المتحدة. انظر: «Current Status of Article 4 Implementation According to the Information Submitted by States in Their National Annual Reports,» United Nations Office at Geneva, CCW Convention, <http://unog.ch/80256edd006b8954/(httpassets)/2ecb34574d74a667c12579 f20033d8ff/$file/article + 4 + implementation_rev1_25april.pdf>.

ثمة مسألة عمومية مهمة ومستمرة تتعلّق بالإبلاغ، وتشمل التمييز بين «مخلّفات الحرب من المتفجّرات» و«المتفجّرات الموجودة حالياً من مخلّفات الحرب». وبما أن عدة مواد رئيسية في البروتوكول الخامس تنطبق حصرياً على «مخلفات الحرب من المتفجّرات غير المتفجّرات الموجودة حالياً من مخلّفات الحرب»، فإن التمييز بين مخلفات الحرب من المتفجرات الناشئة قبل نفاذ البروتوكول في دولة ما (أي المتفجّرات الموجودة حالياً من مخلّفات الحرب) ومخلفات الحرب من المتفجرات الناشئة لاحقاً، مهم في تحديد الامتثال. على سبيل المثال، إن مسائل مثل الالتزامات بالإزالة، ومعايير الإبلاغ، وحماية المدنيين، والتعاون والمساعدة لا تنطبق إلا على الفئة الأخيرة. وبناء على التقارير المسلّمة في عام ٢٠١٢، لا يبدو أن الدول قد ميّزت بوضوح بين مخلفات الحرب من المتفجرات والمتفجّرات الموجودة حالياً من مخلّفات الحرب. وثمة حاجة إلى مزيد من الاستقصاء لتحديد ما إذا كانت الدول تدمج هذا التمييز فعلياً في استراتيجيات التنفيذ الوطنية.

في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ أوصى المؤتمر السادس لأطراف البروتوكول الخامس بأن تواصل الدول الأطراف الرجوع إلى «دليل الإبلاغ الوطني» الذي يقدّم قائمة تدقيقية مفصّلة بالبنود التي يجب أن تدرج في كل نموذج للتقرير تحت كل مادة(٢٧). وبما أن المؤتمر الرابع اعتمد هذا الدليل في عام ٢٠٠٩، فإن المؤتمرات اللاحقة ستجبر على التعامل مع التباين في معايير الإبلاغ بين الدول، والسعي وراء طرق جديدة لحفز الأطراف على تقديم تقارير أكثر شمولاً عن تنفيذ التزاماتها.

التطوّرات في اتفاقية الذخائر العنقودية

صدّقت عشر دول على اتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨ في عام ٢٠١٢ ـ أستراليا، والكاميرون، وكوت ديفوار، وهندوراس، وهنغاريا، وموريتانيا، والبيرو، والسويد، وسويسرا، وتوغو ـ ما أوصل العدد الكلي للأطراف إلى ٧٧، إلى جانب ٣٤ وقّعت الاتفاقية لكنها لم تصدّق عليها(٢٨). في المقابل، صدّقت ١٨ دولة على اتفاقية الذخائر العنقودية في عام ٢٠١١ ـ وذلك يوحي بأن العضوية تزداد بثبات مع تقدّم الدول

(٢٧) «Final Document, Advanced Version,» United Nations Office at Geneva, CCW Convention, Protocol V Sixth Conference (November 2012), p. 6, <http://unog.ch/80256edd006b8954/(httpassets)/29e5c7b9932c0a26c1257ada005884dc/$file/report_sixthconf_protocolv_advancedversion.pdf>, and «Guide to National Reporting,» <http://unog.ch/80256ee600585943/(httppages)/c94a2e8e4fb1ef52c12574080055c8cb?>.

(٢٨) للاطلاع على موجز عن اتفاقية الذخائر العنقودية وقائمة بالأطراف والموقّعين وتفاصيل أخرى، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

الموقّعة في إجراءات التصديق المحلية، لكن اتفاقية الذخائر العنقودية لم تشهد ارتفاعاً مفاجئاً في الأعضاء الجدد في عام ٢٠١٢ بعد فشل الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة في الاتفاق على تدابير تتعلّق بالذخائر العنقودية في عام ٢٠١١[٢٩].

في عام ٢٠١٢ وردت تقارير موثوقة عن استخدام الذخائر العنقودية من قبل السودان وسورية ـ وكلاهما ليسا طرفين في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة[٣٠]. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢ أعلنت منظمة هيومن رايتس ووتش وسواها عن أن هناك أدلة مقنعة على أن القوات المسلحة السورية استخدمت الذخائر العنقودية ضد معصرة للزيت، وفي هجوم منفصل على بستان للزيتون، ما أدى إلى مقتل ١٢ مدنياً على الأقل[٣١].

استضافت النرويج الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢، حيث شجّعت مناقشة دور اتفاقية الذخائر العنقودية في القانون الإنساني الدولي عقب نتيجة المناقشات في نظام اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة في عام ٢٠١١[٣٢]. حضر العديد من غير الأطراف الاجتماع، لكن لم يحضر إلا الصين من بين الدول الرئيسية المنتجة للذخائر العنقودية. وقد أثارت الدول الأطراف الحاجة إلى الانضمام الشامل إلى اتفاقية الذخائر العنقودية، لكن بلجيكا كانت الوحيدة في الاجتماع التي طالبت باستراتيجيا واقعية لتحقيق هذا الهدف. وأعلنت عدة أطراف أفريقية (مثل زامبيا) عن رغبتها في رؤية أفريقيا تصبح أول «منطقة خالية من الذخائر العنقودية». وقد شارك ممثّلون عن ٣٤ بلداً أفريقياً جنوب الصحراء ـ بما في ذلك ١٧ بلداً وقّعت الاتفاقية لكنها لم تصدّق عليها، و٣ لم توقّعها ـ في المؤتمر الإقليمي بشأن الانضمام

---

(٢٩) عن مناقشات الذخائر العنقودية في نظام اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة في عام ٢٠١١ انظر: Grip, «Limiting Conventional Arms for Humanitarian Reasons: The Case of Cluster Munitions,» pp. 419-422.

(٣٠) Landmine and Cluster Munition Monitor, *Cluster Munition Monitor 2012* (London: Cluster Munition Coalition, September 2012), p. 5.

(٣١) «Syria: Evidence Shows Cluster Bombs Killed Children,» Human Rights Watch (27 November 2012), < http://www.hrw.org/news/2012/11/27/syria-evidence-shows-cluster-bombs-killed-children-0 >.

وعن الصراع في سورية، انظر القسم I من الفصل الأول، والقسم II من الفصل الثاني، والقسم III من الفصل الثامن في هذا الكتاب.

(٣٢) «Strengthening International Humanitarian Law,» CCM, CCM/MSP/2012/3 (9 August 2012), and, G. J. St-15re and Former Minister of Foreign Affairs, «Opening Statement at Convention on Cluster Munitions,» Norwegian Ministry of Foreign Affairs (Oslo) (11 September 2012), pp. 7-8, < http://www.regjeringen.no/en/dep/ud/whats-new/Speeches-and-articles/speeches_foreign/2012/cluster_convention.html?id = 698859 >.

الشامل إلى الاتفاقية في مدينة أكرا الغانية في أيار/مايو ٢٠١٢، حيث وضعت خطة عمل أكرا لعالمية الانضمام واعتُمدت. وصدّقت أربع من الدول المشاركة على الاتفاقية في وقت لاحق من عام ٢٠١٢ أو أوائل عام ٢٠١٣[٣٣].

لم يتخذ اجتماع اتفاقية الذخائر العنقودية أي قرار بشأن إنشاء وحدة دعم للتنفيذ. وحول مسألة الامتثال العريضة، لم يجرَ إلا قليل من النقاش بين الدول الأطراف في الاجتماع العام بشأن ما يدعى «المسائل التفسيرية» للاتفاقية، وتحديداً المساعدة في الإجراءات المحظورة (مثل التجارة بمكوّنات الأسلحة ذات الاستخدام المزدوج)، وعبور الذخائر العنقودية العائدة إلى أطراف من غير الدول وتخزينها في الخارج، والاستثمارات في الشركات المنتجة للذخائر العنقودية. غير أن ائتلاف الذخائر العنقودية، وهو حملة مجتمع مدني، واصل أنشطته التوعوية والدعوية على هامش المؤتمر لوضع هذه المسائل في أجندة اتفاقية الذخائر العنقودية[٣٤].

التطوّرات في اتفاقية الألغام المضادّة للأفراد

عقد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في اتفاقية الألغام المضادّة للأفراد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وجاء هذا الاجتماع عند «استعراض منتصف المدة» لخطة عمل قرطاجنة (٢٠١٠ ـ ٢٠١٤) التي تسعى إلى ضمان التنفيذ السريع والفعّال لاتفاقية الألغام المضادّة للأفراد[٣٥]. وقد صدّقت ثلاث دول على الاتفاقية في عام ٢٠١٢: فنلندا، وبولندا، والصومال.

في عام ٢٠١٢، طلبت أربع دول أطراف تمديد الأجل المحدّد لاستكمال تدمير

---

(٣٣) G. Dube, «Africa Takes the Lead in Universalising the Convention on Cluster Munitions,» Institute for Security Studies (7 June 2012), <http://www.issafrica.org/iss_today.php?id=1495-10>, and «The Accra Universalization Action Plan,» Accra (29 May 2012), <http://www.clusterconvention.org/meetings/regional-meetings/accra-regional-conference-on-the-universalization-of-the-ccm-28-30-may-2012/>.

وصدّقت الكاميرون وتشاد وكوت ديفوار وتوغو على الاتفاقية في وقت لاحق من عام ٢٠١٢ أو أوائل عام ٢٠١٣. ووقّعت ١٩ دولة أخرى في أفريقيا جنوب الصحراء المعاهدة، لكنها لم تصدّق عليها. ولم توقع إريتريا وموريشيوس وزيمبابوي الاتفاقية أو تصدّق عليها.

(٣٤) Landmine and Cluster Munition Monitor, *Cluster Munition Monitor 2012*, p. 30.

(٣٥) APM Convention, 12th Meeting of the States Parties, 3-7 December 2012, <http://www.apminebanconvention.org/meetings-of-the-states-parties/12msp/>, and APM Convention Second Review Conference, «Cartagena Action Plan 2010-2014: Ending the Suffering Caused by Anti-personnel Mines,» Cartagena (29 November- 4 December 2009).

يمكن إيجاد الوثائق المتعلّقة باتفاقية الألغام المضادّة للأفراد على الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، <http://www.unog.ch/aplc/>.

الألغام المضادّة للأفراد في الأراضي الملغّمة وفقاً للمادة الرقم ٥ من اتفاقية الألغام المضادّة للأفراد: أفغانستان (طلبت تمديداً لمدة ١٠ أعوام)، وأنغولا (٥ أعوام)، وقبرص (٣ أعوام)، وزيمبابوي (عامان). وعلى الرغم من أن الطلبات ـ أقرّت جميعاً ـ تبدو متواضعة في الزمن، فإن أنغولا طلبت ٥ أعوام لإكمال «الأنشطة المطلوبة»، وبعد ذلك قدمت أنغولا «طلباً أكثر ملاءمة للوضع الذي تحدّده» ـ ما يعني أن البلد بعيد عن تنفيذ الأحكام بشأن الإزالة[٣٦]. وكان طلب التمديد الذي قدّمته زيمبابوي هو الطلب الثالث[٣٧]. كما أن أوغندا لم تطلب تمديداً، لكنها أفادت أنها لن تفي بالأجل المحدّد لها في آب/أغسطس ٢٠١٢. ولم تقدّم جمهورية الكونغو أي طلب لينظر فيه اجتماع الدول الأطراف، ولم تشر إلى ما إذا كانت ستكمل التنفيذ ضمن الأجل المحدد الذي ينتهي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣[٣٨]. وقد شدّد رئيس الاجتماع الحادي عشر، المنعقد في عام ٢٠١١، على أن بعض الدول الأطراف لا تزال بعد انقضاء ١٠ أعوام تقريباً على نفاذ الاتفاقية «تفتقر إلى الوضوح حيال موقع جميع المناطق الملغّمة التي تخضع لولاياتها القضائية أو لسيطرتها، والتي تحتوي أو يشتبه في احتوائها على ألغام مضادّة للأفراد»[٣٩]. وفي إشارة إيجابية، أعلنت عدة دول، بما فيها الدنمارك وغينيا بيساو والأردن، أنها أكملت تنفيذ هذا الالتزام في عام ٢٠١٢.

وتواصل الدول الأطراف في اتفاقية الألغام المضادّة للأفراد مناقشة مسألة كيفية معالجة المناطق الملغّمة المكتشفة حديثاً وغير المعروفة سابقاً في الدول الأطراف التي وقّعت على الاتفاقية، معتقدة أن ذلك لن ينطوي على أية التزامات بالإزالة. وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية لا تتطرّق إلى هذه المسألة[٤٠].

---

(٣٦) APM Convention, 12th Meeting of the States Parties, «Request for an Extension of the Deadline for Completing the Destruction of Anti-personnel Mines in Accordance with Article 5 of the Convention: Executive Summary,» Angola, APLC/MSP.12/2012/WP.7 (9 October 2012), p. 4.

(٣٧) APM Convention, 12th Meeting of the States Parties, «Request for an Extension of the Deadline for the Fulfilment of the Obligations under Article 5 of the Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-personnel Mines and on their Destruction,» Zimbabwe, APLC/MSP.12/2012/WP.11 (22 October 2012), p. 7.

(٣٨) APM Convention, 12th Meeting of the States Parties, «The Analysis of Requests for Extensions to Article 5 Deadlines 2011-2012,» APLC/MSP.12/2012/6 (29 November 2012), p. 2.

(٣٩) المصدر نفسه، ص ٢ ـ ٣.

(٤٠) APM Convention, 12th Meeting of the States Parties, «Proposed Rational Response to States Parties Discovering Previously Unknown Mined Areas after Deadlines Have Passed,» Co-chairs of the Standing Committee on Mine Clearance, Indonesia and Zambia, APLC/MSP.12/2012/7 (26 November 2012).

حالة مبادرات تحديد الأسلحة لأسباب إنسانية

في عام ٢٠١٢ استمرّ تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة بتحديد الأسلحة لأسباب إنسانية بوتيرة نموذجية، على الرغم من أن كل اتفاقية تواجه أيضاً تحديات فريدة من حيث نموّها وتطوّرها.

واجه تقارب الآراء بين الدول، الذي قاد إلى اعتماد اتفاقيتي الذخائر العنقودية والألغام المضادّة للأفراد، تحدّيات تتعلّق بمشاكل التنفيذ. ففي اتفاقية الذخائر العنقودية، أعيقت مسألة إنشاء وحدة لدعم التنفيذ، وهي مسألة بسيطة ظاهرياً، نظراً إلى اختلاف الآراء بشأن المسؤوليات عن تمويل التنفيذ. وعلى نحو مماثل، تتناول الأسئلة المتعلّقة بالاستثمارات والمخزونات الأجنبية (تركتها دول غير أطراف على أراضي دول أطراف) قضايا وطنية مهمة، مثل الأنظمة المالية والتحالفات العسكرية ـ وهي قضايا لا ترغب بعض الدول في فتحها أمام التدقيق بموجب اتفاقية الذخائر العنقودية. ويواجه عدد من الدول الأطراف تحديات جدّية في تنفيذ التزاماته بموجب اتفاقية الألغام المضادّة للأفراد ضمن الإطار الزمني المقبول. وسيكون قياس الامتثال والتعامل مع حالات عدم الامتثال من المهامّ الرئيسية لاتفاقية الألغام المضادّة للأفراد في المدى المتوسّط. وعلى الرغم من أن مسألة الألغام غير الألغام المضادّة للأفراد لا تزال من دون حل ضمن اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة، فإن الدول الأطراف إلى جانب وحدة دعم التنفيذ تواصل العمل على تحسين تنفيذ آليات دعم الالتزامات القائمة، وبخاصة في مجال الإبلاغ الوطني.

وفي الإجمال، سيتوقّف إحراز تقدّم في نظام تحديد الأسلحة لأسباب إنسانية في المستقبل على التركيبات الفريدة للدول الأطراف في كل اتفاقية، وهل يمكن التوصل إلى اتفاق بشأن الأولويات المالية، وكيفية التعامل مع تحديات الامتثال، والوسائل الأكثر ملاءمة لمعالجة تهديدات الأسلحة الدائمة للمدنيين.

II مراقبة الأسلحة الصغيرة في أفريقيا

لينا غْريب

شهدت أفريقيا تدريجياً إنشاء إطار لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على مدى عشرة أعوام تقريباً. واستحدث هذا الإطار، جزئياً، ضمن الاستجابات الإقليمية لصكّين رئيسيين من صكوك للأمم المتحدة لمراقبة الأسلحة الصغيرة: برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه لعام ٢٠٠١، وبروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية لعام ٢٠٠١[١].

اتخذت الخطوات الأولى في العملية في عام ٢٠٠٠ عندما وضعت منظمة الوحدة الأفريقية موقفاً أفريقياً مشتركاً بشأن الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها، التزمت بموجبه الدول الأفريقية بمكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية[٢].

منذ ذلك الحين، لم يتمكّن الاتحاد الأفريقي الذي حلّ محل منظمة الوحدة الأفريقية في عام ٢٠٠٢، من اعتماد أي تدبير لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومع أن اللجنة التوجيهية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في

(١) «Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects,» United Nations, General Assembly, A/CONF.192/15 (20 July 2001), pp. 7-22, and «Protocol against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms, their Parts and Components and Ammunition, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime (UN Firearms Protocol), adopted 31 May 2001, Entered into Force 3 July 2005,» *United Nations Treaty Series*, vol. 2326 (2007).

(٢) «Bamako Declaration on an African Common Position on the Illicit Proliferation, Circulation and Trafficking of Small Arms and Light Weapons,» Bamako (30 November 2000), <http://2001-2009.state.gov/t/ac/csbm/rd/6691.htm>, and N. Stott, «Implementing the Southern Africa Firearms Protocol: Identifying Challenges and Priorities,» Institute for Security Studies, Occasional Paper; no. 83 (November 2003), p. 2, <http://www.iss.co.za/pubs/papers/83/paper83.html>.

المناطق التابعة للاتحاد الأفريقي، وهي لجنة أنشئت في عام ٢٠٠٨، كلّفت بمحاولة الوصول إلى موقف أفريقي مشترك سابق لعمليات الأمم المتحدة، فقد تبيّن أن ذلك صعب أيضاً. على سبيل المثال، لم يتمكّن الاتحاد الأفريقي من الاتفاق على موقف مشترك من مفاوضات معاهدة تجارة الأسلحة في تموز/يوليو ٢٠١٢، ويرجع ذلك إلى حدٍّ كبير إلى الخلافات بين دول شمال أفريقيا والدول الأفريقية جنوب الصحراء[٣]. وبغياب الاتفاقات التي تشمل أفريقيا بأكملها، طرأت تطوّرات مثيرة للاهتمام في الهيئات دون الإقليمية، وغالباً ما تتجاوز هذه التطوّرات الصكوك العالمية[٤].

اعتُمدت أربع اتفاقيات لمراقبة الأسلحة، تحت إشراف الجماعات الاقتصادية دون الإقليمية بصورة رئيسية (انظر الجدول الرقم (٩ ـ ١)): البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لعام ٢٠٠١، وبرتوكول نيروبي لعام ٢٠٠٤ لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحدّ منها (يشمل جماعة شرق أفريقيا)، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا لعام ٢٠٠٦ المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة، واتفاقية وسط أفريقيا لعام ٢٠١٠ لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكوّنات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وإصلاحها وتركيبها، وتعرف باسم اتفاقية كينشاسا (وتشمل الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا)[٥].

هذه الاتفاقيات دون الإقليمية واسعة من حيث المضمون: تدخل رقابة أشدّ على مخزونات الأسلحة وعمليات نقل الأسلحة، وتدعم تدمير مخزونات الأسلحة الفائضة، وتشمل تجريم إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المأذون بها وامتلاكها. وهذه المجالات أوسع نطاقاً من تلك التي تم التوصّل إليها في قارّات أخرى[٦].

---

(٣) G. Lamb, «African States and ATT Negotiations,» *Arms Control Today*, vol. 42, no. 7 (September 2012).

(٤) M. Killander, «Legal Harmonisation in Africa: Taking Stock and Moving Forward,» *International Spectator*, vol. 47, no. 1 (2012), pp. 89-90.

(٥) G. Lamb and D. Dye, «African Solutions to an International Problem: Arms Control and Disarmament in Africa,» *Journal of International Affairs*, vol. 62, no. 2 (2009), p. 77.

(٦) المصدر نفسه، ص ٧٧.

الجدول الرقم (٩ ـ ١)
اتفاقيات تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي في أفريقيا

البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي	
وقّعت في	١٤ آب/ أغسطس ٢٠٠١، بلانتير
أصبحت نافذة في:	٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤
جهة الإيداع	الأمين العام التنفيذي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (SADC)
الدول الأطراف لغاية تموز/ يوليو ٢٠١١	بوتسوانا، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، جنوب أفريقيا، سوازيلندا، تنزانيا، زامبيا، زيمبابواي
وقّعت لكنها لم تصدّق	جمهورية الكونغو الديمقراطية، السيشل [أ]
لم توقع ولم تصدّق	أنغولا، مدغشقر
نصّ البروتوكول SADC، < http://www.sadc.int/documents-publications/show/796 >	
أ وقعت السيشل البروتوكول في عام ٢٠٠١، لكنها لم تكن قد صدّقت عليه عندما انسحبت من الجماعة في عام ٢٠٠٤. وقد انضمت ثانية إلى الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في عام ٢٠٠٨.	

بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحدّ منها	
وقّعت في	٢١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤، نيروبي
أصبحت نافذة في:	٥ أيار/ مايو ٢٠٠٦
جهة الإيداع	المركز الإقليمي للأسلحة الصغيرة في منطقة البحيرات الكبرى، والقرن الأفريقي، والدول التي تحدّها
الأطراف لغاية تموز/ يوليو ٢٠١٢	بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، إثيوبيا، كينيا، رواندا، السودان، أوغندا
وقعت لكنها لم تصدّق	جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو، السيشل، الصومال، جنوب السودان، تنزانيا
نصّ البروتوكول RECSA، < http://www.recsasec.org/index.php/publications >	

اتفاقية الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة	
وقّعت في	١٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦، أبوجا
أصبحت نافذة في:	٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩
جهة الإيداع	رئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا
الأطراف لغاية كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢	بنين، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، غانا، ليبيريا، مالي، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، توغو
وقّعت لكنها لم تصدّق	كوت ديفوار، غامبيا، غينيا، غينيا بيساو
نص الاتفاقية United Nations, Programme of Action، < http://www.poa-iss.org/ RegionalOrganizations/ 7.aspx >	

يتبـــع

تابــع

اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكوّنات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وإصلاحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)	
وقّعت في	٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٠، كينشاسا
فتحت للتوقيع في:	١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠، برازافيل
جهة الإيداع	الأمين العام للأمم المتحدة
تصديقات الإيداع	جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، جمهورية الكونغو، الغابون، اعتباراً من كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
وقّعت لكنها لم تصدّق	أنغولا، بوروندي، الكاميرون، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، رواندا، سان تومي وبرينسيبي
نصّ الاتفاقية United Nations Treaty Collection، <http://treaties.un.org/Pages/ CTCTreaties.aspx?id=26>	

إن اعتماد الاتفاقيات دون الإقليمية في أفريقيا تدبير مهم لبناء الثقة والأمن في مناطق يتهم فيها عدد من الحكومات (أو الفئات داخل الحكومات) بتزويد الجماعات المتمرّدة في بلدان أخرى بالسلاح، وانتهاك حظر توريد الأسلحة المتعدّد الأطراف. وقد ظهرت هذه الأنواع من الاتهامات في وسط أفريقيا وشرق أفريقيا والقرن الأفريقي على سبيل المثال بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، وبين جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، وبين إثيوبيا وإريتريا(٧).

ترتبط الصكوك الإقليمية ارتباطاً وثيقاً ببناء الدول والتكامل الإقليمي في أفريقيا. ويصبّ الجمع بين الأجزاء المختلفة للحكومة معاً ـ مثل الأجهزة العسكرية والشرطة وأجهزة الجمارك ـ في تعاون وثيق في المساهمة المباشرة بهاتين العمليتين. وتهدف الاتفاقيات إلى تقوية قدرات الدولة (ولا سيما قدرات إنفاذ القوانين)، في حين أنها لا تفرض قيوداً على القدرات العسكرية للدول. وعلى نحو مماثل، تتبع الاتفاقيات في ما يتعلّق بالشفافية نهجاً مشتركاً للتحقّق من التنفيذ الوطني، بما في ذلك الضوابط على النقل والتخزين والتدمير. لكنها لا تتطلّب الشفافية بشأن السياسة أو المبادئ أو الموازنات الدفاعية. ومن الآثار المترتّبة على هذه التركيبة الافتقار إلى المبادرات المشتركة لفرض الضوابط على الأسلحة التقليدية الرئيسية في أفريقيا.

يتفاوت التنفيذ من حيث مقدار تقدّم الدول الأطراف في توفيق التشريعات، واستحداث خطط العمل الوطنية، ومقدار قيام الأطراف بتنسيق الاستجابات الوطنية

(٧) المصدر نفسه، ص ٨٠، و P. D. Wezeman, S. T. Wezeman and L. Béraud-Sudreau, *Arms Flows to Sub-Saharan Africa*, SIPRI Policy Paper; no. 30 (Stockholm: SIPRI, December 2011).

وتحمّل مسؤولية تنفيذ الاتفاقيات. وفي حين توجد أمثلة إيجابية على المستوى الوطني (كما في غانا، وكينيا، وأوغندا)، فإن الاتفاقيات دون الإقليمية تواجه ثلاثة تحدّيات عريضة: القدرة والقيود على الموارد، وتقلّب الدفع السياسي من القيادة المحلية، والاعتماد على الدعم المادي الخارجي.

شعرت بهذه التحديات الهيئات الإقليمية التي أنشئت لتنسيق التنفيذ وتسهيل ومراقبته. فعقب اعتماد اتفاقية الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أنشأت الجماعة وحدة للأسلحة الصغيرة في مفوضيتها، بالإضافة إلى برنامج مخصص للتنفيذ المشترك مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة التابع للجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا. استفاد البرنامج من الدعم الخارجي وقدّم الدعم إلى الدول الأعضاء في التنفيذ (أ) بدعم دراسات المسح الوطنية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومسائل إدارة المخزون، والمعرفة، بالإضافة إلى المواقف من قضايا ومفهوم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، (ب) بإجراء ورش عمل لبناء قدرات ممثلين من القوات المسلحة والشرطة للدول الأعضاء بشأن إدارة المخزون، بما في ذلك حفظ السجلات وتجنّب الحوادث، (ج) بالتشاور بشأن استحداث دليل لتوفيق التشريعات الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا[٨]. وفي عام ٢٠١١ صوّتت الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا على تمديد برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة، في حين قرّر المانحون وقف دعمه، ما أوصل البرنامج إلى طريق مسدود. كما أن تداخل اختصاصات وحدة الأسلحة الصغيرة في الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا وبرنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة أحدث خلافات بين الاثنين.

في عام ٢٠٠٥ أنشأت الدول الأطراف في بروتوكول نيروبي المركز الإقليمي للأسلحة الصغيرة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول التي تحدها لدعم تنفيذ البروتوكول. وفي عام ٢٠١٢ قدم المركز المساعدة إلى الدول الأعضاء في عدد من المجالات، بما في ذلك تدمير الأسلحة، والدعم لوضع خطط العمل الوطنية (في جمهورية الكونغو الديمقراطية وملاوي)، وبناء القدرات ذات الصلة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني والتعاون المعزّز بين الوكالات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة

(٨) «Economic Community of West African States (ECOWAS),» United Nations, Programme of Action, Implementation Support System, PoA-ISS, <http://www.poa-iss.org/RegionalOrganizations/7.aspx>.

الخفيفة، ومراجعة التشريعات الوطنية (في كينيا وتنزانيا)، واستحداث دليل بشأن الوعي العام للأسلحة الصغيرة والخفيفة في المقاطعات المحلية (كينيا)، وإنشاء منتدى للباحثين لتقصّي أسباب الصراعات في المنطقة وحلولها المحتملة[٩]. وقد توسّعت أنشطة المركز إلى المناطق دون الإقليمية الأخرى، حيث شملت شراء آلات لوسم الأسلحة لأربعة بلدان في غرب أفريقيا (كوت ديفوار، وغانا، ومالي، وتوغو)، وتنظيم وسم الأسلحة وحفظ السجلات الرقمية في ثلاثة بلدان في غرب أفريقيا (كوت ديفوار، وغانا، وتوغو)، وبناء قدرات وكالات إنفاذ القوانين والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والبرلمانيين في ما يتصل بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (في شرق وجنوب ووسط أفريقيا)، وتسهيل إنشاء فرق عمل مشتركة عبر الحدود معنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقتي المركز الإقليمي للأسلحة الصغيرة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي[١٠].

وقد مُوّلت أنشطة المركز في الأصل من قبل شركاء خارجيين، وتنفّذ جميع المشروعات الراهنة بدعم من الاتحاد الأوروبي، غير أن الاتحاد الأوروبي يقوم حالياً بمراجعة البرامج التي يموّلها. ففي الماضي انتُقد المركز بسبب عدم الحساسية الكافية للحاجات الوطنية والافتقار إلى أسلوب منهجي، كما ظهر في تقديمه آلتين لوسم الأسلحة إلى جنوب السودان في عام ٢٠١٠ سلّمتا من دون برمجية قاعدة البيانات الضرورية، ما حدّ كثيراً من فائدة الآلتين[١١].

خلافاً لتجربة غرب وشرق أفريقيا، وضعت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بروتوكولها الخاص بالأسلحة النارية لأغراض منع الجرائم، في أعقاب اعتماد بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية. وأوكلت تنفيذه لمنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي[١٢]. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢، أطلقت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي خطتها الإرشادية الاستراتيجية المنقّحة الخمسية لجهاز التعاون السياسي والدفاعي والأمني التي ترمي إلى تحسين التعاون في خمسة

---

(٩) المركز الإقليمي للأسلحة الصغيرة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي، اتصال مع المؤلف في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢.

(١٠) الاتصال نفسه.

(١١) M. Bromley [et al.], «Transfers of Small Arms and Light Weapons to Fragile States: Strengthening Oversight and Control,» SIPRI Insights on Peace and Security; no. 2013/1 (January 2013), <http://books.sipri.org/product_info?c_product_id=453>, pp. 13-14.

(١٢) Stott, «Implementing the Southern Africa Firearms Protocol: Identifying Challenges and Priorities,» p. 2.

قطاعات عريضة: السياسة، والدفاع، وأمن الدولة، والأمن العام، والشرطة(١٣). ويمكن أن تفيد مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بمثابة قضية شاملة لهذه الموضوعات الخمسة(١٤).

وعلى الرغم من أن اتفاقية كينشاسا لم تصبح نافذة بعد، فإن الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (ووحدتها الخاصة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة) تسعى إلى بناء الثقة اللازمة والاستقرار والقدرات في منطقة وسط أفريقيا الممزقة بالصراعات من أجل تحسين التعاون والتنفيذ الوطني. في غضون ذلك، تعني العضوية المتداخلة أن واحدة من الاتفاقيات الثلاث الأخرى على الأقل مطبّقة بالفعل لدى معظم الموقّعين على اتفاقية كينشاسا.

وعلى الرغم من التركيز دون الإقليمي القوي على مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أفريقيا، فإن بعض الشركاء الخارجيين الرئيسيين، مثل الاتحاد الأوروبي، لا يزالون يفضّلون إجراء حوارهم الاستراتيجي مع الدول الأفريقية على مستوى القارّة(١٥). وبالنظر إلى الاعتماد الحالي للصكوك دون الإقليمية على الأموال الخارجية وصعوبة التوصّل إلى إجماع بشأن القضايا ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الاتحاد الأفريقي، فإن إيجاد طريقة لتحسين التعاون بين الصكوك دون الإقليمية والشركاء الخارجيين أمر حاسم لضمان التنفيذ.

---

(١٣) Southern African Development Community (SADC), Harmonised Strategic Indicative Plan for the Organ on Politics, Defence and Security Cooperation (SIPO II) (5 August 2010), <http://www.sadc.int/documents-publications/show/sadc_sipo_ii__final.pdf>, and «Launch of the Strategic Indicative Plan for the Organ (SIPO) II, Arusha, Tanzania,» Southern African Development Community (SADC) (23 November 2012), <http://www.sadc.int/news-events/news/launch-strategic-indicative-plan-organ-sipo-ii-arusha-tanzan/>.

(١٤) D. Motsamai, «SADC 2012 Launch of the Revised SIPO II: New Hopes, Old Challenges,» Institute for Security Studies (22 November 2012), <http://www.issafrica.org/iss_today.php?id=1570-2>.

(١٥) N. Bagoyoko and M. V. Gibert, «The Linkage between Security, Governance and Development: The European Union in Africa,» *Journal of Development Studies*, vol. 45, no. 5 (2009), p. 794.

III تحديد الأسلحة التقليدية وتدابير بناء الثقة والأمن في أوروبا

إيان أنطوني، لينا غْريب

تحديد الأسلحة في جميع أنحاء أوروبا

في عام ٢٠١٢ استمرّت المصاعب التي أفيد عنها في عام ٢٠١١ بشأن الاتفاق على مزيد من التقدّم في تحديد الأسلحة التقليدية في أوروبا. لكن في نهاية عام ٢٠١٢، أطلقت أوكرانيا، الرئيسة المقبلة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لعام ٢٠١٣، عملية ربما تقدّم إطاراً مستقبلياً لتطوير نهج جديد لتحديد الأسلحة التقليدية.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، توقّف ٢٤ طرفاً في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا لعام ١٩٩٠ عن تنفيذ بعض التزامات المعاهدة حيال روسيا باعتبار ذلك تدبيراً قانونياً معاكساً رداً على قيام روسيا بتعليق تنفيذ المعاهدة في أواخر عام ٢٠٠٧[١]. وذكر الممثّلون الروس أنه لن يكون من الممكن إجراء محادثات رسمية بشأن الخطوات التالية في تحديد الأسلحة التقليدية ما لم يتم الاتفاق على الغرض الرئيسي[٢].

في الولايات المتحدة كان قرار تشرين الثاني/نوفمبر العامل الحافز لإجراء تقييم كامل لتحديد الأسلحة التقليدية، بما في ذلك مستقبل معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[٣]. وتعتقد الولايات المتحدة أن المشكلة الأصلية التي كانت معاهدة القوات

(١) للاطلاع على موجز وتفاصيل أخرى عن معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(٢) نائب وزير الخارجية الروسي ألكسندر غرشكو نقلاً عن: «Moscow Does Not Expect CFE Treaty Talks to Begin in the Near Term,» RIA Novosti (5 April 2012), <http://www.russialist.org/russia-cfe-treaty-delayed-787.php>.

غير أن مسألة تحديد الأسلحة التقليدية لا تزال بنداً على جدول الأعمال في المشاورات الثنائية الروسية الأمريكية المنتظمة ولكن غير الرسمية.

(٣) R. Gottemoeller, «US Acting Under Secretary for Arms Control and International Security, Remarks at the US Strategic Command 2012 Deterrence Symposium,» Omaha, NE (9 August 2012), <http://www.state.gov/t/us/196354.htm>.

المسلحة التقليدية في أوروبا ترمي إلى معالجتها قد حلّت ـ وهي الأثر المزعزع للاستقرار للقدرات العسكرية التي تستطيع الاستيلاء على أرض دولة أخرى والاحتفاظ بها. وتهدف المراجعة إلى تحديد المخاوف الأمنية الأوروبية التي يمكن أن يساعد تحديد الأسلحة التقليدية في معالجتها، ثم التوصّل إلى أنواع التدابير التي يمكن أن تعالج القضايا المحددة على أفضل وجه. وفي تصريحات علنية في أواخر عام ٢٠١٢ قدّم مسؤولون أمريكيون كبار بعض الإشارات إلى التفكير الذي يتوقّع أن تحتوي عليه المراجعة: ينتظر أن يساعد تحديد الأسلحة في «توفير الثقة حيال الأنشطة العسكرية للجيران ونواياهم، وبخاصة في المناطق الحسّاسة»[٤].

ترى الولايات المتحدة هدفين رئيسيين لتحديد الأسلحة التقليدية: **الأول**، ضمان وجود ما يكفي من قابلية التوقّع والشفافية في تطوير القوات المسلحة لتجنّب أخطار «المفاجأة الاستراتيجية»؛ و**الثاني** المساعدة في تثبيت استقرار الوضع الأمني في بعض المناطق دون الإقليمية في أوروبا. وربما التقط ستيفن بفايفر، مع أنه لم يعد مسؤولاً في وزارة الخارجية، التفكير الأمريكي في عرض إيضاحي أمام أيام الأمن التي نظمتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام ٢٠١٢ عندما حدّد المشاكل الرئيسية باعتبارها: «الافتقار إلى الثقة السياسية بنوايا الجيران إلى جانب مخاوف محدّدة تنبع من المناطق دون الإقليمية لانعدام الأمن أو الأمن الهشّ، بالإضافة إلى الخوف من التوتّرات العسكرية المحلية أو العمليات الهجومية المحلية»[٥].

وقد ركّزت روسيا على الحاجة إلى إنشاء قواعد للأسلحة والبنود الأخرى ذات الأهمية المتنامية للقوات المسلّحة التي لا تخضع حالياً لمعاهدات تحديد الأسلحة التقليدية[٦]. وفي هذا السياق، أشار المسؤولون الروس إلى الأسلحة التي تحملها السفن والمركبات الجوية المسلّحة بلا طيار.

وفي نهاية عام ٢٠١٢ أوجزت الحكومة الأوكرانية خططها لرئاسة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام ٢٠١٣، وشملت إعادة تنشيط تحديد الأسلحة التقليدية

(٤) R. Gottemoeller, US Acting Under Secretary for Arms Control and International Security, «Revitalizing Conventional Arms Control in Europe,» Remarks at SIPRI (Stockholm) (4 September 2012), <http://www.state.gov/t/us/197648.htm>.

(٥) S. Pifer, «Developing a New Approach to Conventional Arms Control?,» Contribution to OSCE Security Days (Vienna) (25 June 2012), <http://www.brookings.edu/research/speeches/2012/06/25-security-pifer>.

(٦) W. Zellner, «Conventional Arms Control in Europe: Is There a Last Chance?,» *Arms Control Today*, vol. 42, no. 2 (Mars 2012).

وإحراز تقدّم بشأن حل الصراعات الطويلة(٧). ويعرض النهج الذي اقترحته أوكرانيا إطاراً محتملاً للتقدّم بالتشديد على الحاجة إلى طرح أسئلة جوهرية عن مستقبل تحديد الأسلحة التقليدية، بدلاً من التركيز ثانية على المصاعب القائمة في الصكوك القائمة. وفي ورقة «للغذاء مقابل الفكر» وزّعت على الدول الأعضاء، طرحت أوكرانيا عدداً من الأسئلة التي يمكن التصدّي لها في عام ٢٠١٣ على أساس أوروبا بأكملها. وتشمل الأسئلة التي طُرحت في الورقة:

ـ هل تستطيع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أداء دور مهم في وضع المبادئ الجوهرية لمستقبل نظام تحديد الأسلحة التقليدية، واستحداث اتفاق جديد لتحديد الأسلحة في وقت لاحق؟

ـ إذا كانت الإجابة بـ: «نعم»، ما الصيغة التي يمكن استخدامها للأعمال الملائمة: لجنة جديدة، فريق عمل متخصص مفتوح العضوية، مشاورات غير رسمية [منتدى التعاون الأمني]؟

ـ هل تتطلب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولاية خاصة للقيام بهذا العمل؟...

ـ ما الممكن أن يتوقّع، وما لا يمكن أن يتوقّع من أي تحديد للأسلحة التقليدية في المستقبل في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؟...

ـ هل يجب النظر إلى القيود على فئات من الأسلحة باعتبارها عنصراً مهماً للمحافظة على الأمن داخل منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا(٨)؟

هذه أسئلة واسعة بالقدر الكافي لتكون الأساس لتقييم شامل لدور تحديد الأسلحة على المستوى الأوروبي.

لقد اتفق وزراء الخارجية في المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المنعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، على إطلاق عملية تسمّى «هلسنكي + ٤٠»، بغية استحداث تدابير عملية لتنفيذ الالتزام (من بين أمور أخرى) الذي اتخذ في إعلان

(٧) «Protracted Conflicts, Arms Control, Trafficking in Human Beings Top Agenda as Ukraine Takes Over OSCE Chair,» Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE), Press Release (1 January 2013), <http://www.osce.org/cio/98443>.

(٨) Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE), «Initiating a Dialogue Within the OSCE Aimed at Discussing the Role Conventional Arms Control Can Play in Today's and Future European Security Architecture,» Ukrainian Food-for-Thought Paper ([n. d.]).

أستانا التذكاري لعام ٢٠١٠ للتغلّب على الجمود في تحديد الأسلحة التقليدية في أوروبا، وفتح الطريق أمام المفاوضات على اتفاق جديد[٩]. ويجب إنجاز وضع تفاصيل التدابير بحلول عام ٢٠١٥ ـ أي بعد أربعة عقود على توقيع وثيقة هلسنكي الختامية. وقد دعا وزراء الخارجية منتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى الانعقاد للمساهمة ضمن اختصاصاته[١٠].

جنوب شرق أوروبا

يحدّد اتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي (اتفاق فلورنسا) حالياً القوات المسلّحة للبوسنة والهرسك وكرواتيا والجبل الأسود وصربيا[١١]. ويعتبر الاتفاق أحد المكوّنات السياسية العسكرية لاتفاقات دايتون للسلام، باعتباره جزءاً من مجموعة التدابير المتكاملة لتثبيت الاستقرار الإقليمي. وفي حين أن حيازات الأسلحة لكل الدول الأطراف تقل حالياً عن السقوف التي فرضتها المعاهدة، فإن الدول الأطراف تواصل تنفيذ جدول أعمال التفتيش، بما في ذلك أعمال التفتيش الطوعية التي تتجاوز التزاماتها في المعاهدة.

منذ عام ٢٠١٠ بدأ تحويل اتفاق فلورنسا إلى مسؤولية محلية كاملة. وفي حين أن تنفيذ اتفاق فلورنسا شمل مفتشين من ٢٩ دولة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وممثّلاً شخصياً للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فإن الأطراف الأربعة ستتولّى المسؤولية التامة عن التنفيذ في عام ٢٠١٤[١٢]. تقدّم عملية التفتيش للسلطات المسؤولة في المنطقة، بما في ذلك القوات العسكرية، فهماً مفصّلاً للسياسات والخطط الحالية للجيران، وتقلّل أي خطر من احتمال ظهور شكوك بشأن الخطط والتطوّرات العسكرية.

لقد أزيل بين عام ١٩٩٦ إلى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ ما يقرب من

---

(٩) «Astana Commemorative Declaration: Towards a Security Community,» OSCE, Summit Meeting (Astana), SUM.DOC/1/10/Corr.1* (3 December 2010), <http://www.osce.org/cio/74985>.

(١٠) «Decision on the OSCE Helsinki + 40 Process,» OSCE, MC19EW18 (7 December 2012).

(١١) للاطلاع على موجز وتفاصيل أخرى عن اتفاق فلورنسا، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(١٢) «Interview with Major General Michele Torres, the Personal Representative of the OSCE Chairperson-in-Office for Article IV of Annex 1B of the Dayton Peace Accords,» *RACVIAC Newsletter*, no. 30 (July-December 2011), pp. 6-7.

وينتظر على المدى الطويل أن تنتهي الأنشطة تماماً عندما تصبح جميع بلدان المنطقة أعضاء في منظمة معاهدة شمال الأطلسي.

١٠,٠٠٠ سلاح ثقيل من مختلف الأنواع بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك نحو ١٤٠٠ دبّابة قتال، و٧٠٠ مركبة قتال مدرّعة تقريباً، وأكثر من ٧٥٠٠ قطعة مدفعية، و١٦٧ طائرة مقاتلة، و١٤ مروحية[١٣]. وبحلول أواسط عام ٢٠١٢، كان قد أجري ٦٧٠ عملية تفتيش[١٤]. وفي حين أن اتفاق فلورنسا خفّض حجم الأسلحة الرئيسية في المنطقة، فإن جنوب شرق أوروبا شهد أيضاً تدفّقاً هائلاً للأسلحة التقليدية غير المشروعة من مختلف الأنواع في تسعينيات القرن العشرين، فضلاً عن انتشار كبير للأسلحة المصنوعة في المنطقة. كما أن كميّات كبيرة من الأسلحة خرجت عن ملكية الدولة وسيطرتها في هذه الفترة، إذ كان التخزين السليم والآمن للترسانات القائمة هشّاً أو غير كافٍ[١٥]. وقد اتخذت دول المنطقة، بدعم خارجي، عدداً من التدابير لخفض التراكمات المفرطة للأسلحة والذخائر التقليدية. وحظيت النُهُج التعاونية العملية بتفضيل على التدابير الاستراتيجية القسرية، بما في ذلك تعزيز الثقة والتكامل من خلال إقامة هياكل مؤسسية إقليمية لتوجيه التنفيذ الوطني ودعمه ورصده.

في عام ٢٠١٢ تجاوز مركز تبادل المعلومات لشرق وجنوب شرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (SEESAC) ذكراه السنوية العاشرة، إذ إنه أطلق في أيار/مايو ٢٠٠٢. ومركز تبادل المعلومات هو منظمة إقليمية مكلّفة بدعم تنفيذ الرقابة الإقليمية على الأسلحة وتطويرها، وهو مكوّن من مكوّنات الخطة الإقليمية لتنفيذ مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي صاغها ميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا واعتمدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[١٦].

وكان ميثاق الاستقرار استراتيجيا لمنع الصراع أقامها المجتمع الدولي في عام ١٩٩٩ لتحقيق الاستقرار الإقليمي عن طريق استحداث ودعم إطار إقليمي قوي يمكن أن يعمل الشركاء الدوليون عبره عن قرب مع دول جنوب شرق أوروبا على البرامج

---

(١٣) M. Torres, (Maj. Gen.), Personal Representative of the OSCE Chairmanship in Office for Article IV, Annex 1-B, Dayton Peace Accords, «Post-agreement Reflections on the Dayton Peace Accord: The Importance of Regional Arms Control Agreement,» Presentation at the RACVIAC Centre for Security Cooperation Arms Control Symposium (Zagreb) (21 November 2012).

(١٤) «Dayton Article IV Course Conducted,» *RACVIAC Newsletter*, no. 32 (April-June 2012), p. 14.

(١٥) «Speech of the Albania Minister of Defence Mr ArbenImami,» Regional Approach to Stockpile Reduction (RASR), RASR conference (Durrës) (24 April 2012), p. 2, <http://www.rasrinitiative. org/pdfs/workshop-5/rasr-workshop-5-albania-mod-speech.pdf>.

(١٦) South Eastern and Eastern Europe Clearinghouse for the Control of Small Arms and Light Weapons (SEESAC), <http://www.seesac.org/about-seesac/1/>.

المشتركة. ومنذ عام ٢٠٠٦ أصبح ميثاق الاستقرار يضم فريقاً توجيهياً إقليمياً معنياً بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة(١٧).

لقد أنشأت الدول تحت مركز تبادل المعلومات لشرق وجنوب شرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة جهات تنسيق وطنية والمبادئ التوجيهية والمعايير الإقليمية بشأن نزع السلاح الجزئي. وتركّز أنشطة مركز تبادل المعلومات على تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وجمعها، وإدارة تخزينها، ووسمها، وتتبعها، وتسجيلها، وعلى الضوابط على صادرات الأسلحة. ويقدّم المركز الدعم إلى الحكومات والمؤسسات وأصحاب العلاقة الآخرين بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على شكل بناء القدرات وإدارة المعلومات وأنشطة التبادل، والتدريب، والأبحاث وما شابه(١٨). وشملت أنشطة المركز في عام ٢٠١٢ الاجتماع السابع لعملية تبادل المعلومات بشأن تصدير الأسلحة على الصعيد الإقليمي، وورشة عمل بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إصلاح القطاع الأمني، وورشة عمل بشأن نوع الجنس والأمن لمجلس شبكة ضابطات الشرطة(١٩).

إن النهج الإقليمي لخفض المخزونات (RASR) مبادرة اتخذتها تسع دول في جنوب شرق أوروبا بغية معالجة التهديدات التي تشكّلها مخزونات الأسلحة والذخائر التقليدية في المنطقة من أجل منع الانتشار والانفجارات الكارثية(٢٠). وتشمل أنشطة النهج الإقليمي لخفض المخزونات المنشورات، والتوعية، وبناء القدرات. وقد عقد الاجتماع السنوي الخامس للنهج الإقليمي لخفض المخزونات في دوريس في ألبانيا في نيسان/أبريل ٢٠١٢، وجمع الدول والمنظمات غير الحكومية لتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات الخاصة بطائفة من القضايا التي يعنى بها النهج الإقليمي(٢١). ويجري

---

(١٧) «Combating the Proliferation and Impact of Small Arms and Light Weapons,» Stability Pact for South Eastern Europe Regional Implementation Plan (Revised 2006), p. 1, <http://www.stabilitypact.org/salw/sp_rip_2006.pdf>, p. 1.

(١٨) عن الخطة الاستراتيجية لمركز تبادل المعلومات لشرق وجنوب شرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠٠٨، انظر: South Eastern and Eastern Europe Clearinghouse for the Control of Small Arms and Light Weapons (SEESAC), <http://www.seesac.org/about-seesac/1/>.

(١٩) «Events Calendar,» South Eastern and Eastern Europe Clearinghouse for the Control of Small Arms and Light Weapons (SEESAC), <http://www.seesac.org/new-events/events-calendar/1/>.

(٢٠) Regional Approach to Stockpile Reduction (RASR), <http://www.rasrinitiative.org/rasr.php>.

الدول التسع هي ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، والجبل الأسود، ورومانيا، وصربيا، وسلوفينيا.

(٢١) «Speech of the Albania Minister of Defence Mr ArbenImami,» p. 2.1

المركز الإقليمي لتحديد الأسلحة والتحقّق منها والمعلومات، وقد أنشئ في عام ٢٠٠٠ ومقرّه زغرب، برامج تدريبية أيضاً بشأن التحقّق من تحديد الأسلحة وأنظمة بناء الثقة في المنطقة.

تشكل برامج تحديد الأسلحة التقليدية شرطاً مسبقاً لعضوية الاتحاد الأوروبي ومنظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو)، إذ لا تقبل المنظمتان أعضاء لديهم كميات كبيرة من الأسلحة خارج سيطرة الدولة ويتم تداولها على العموم[(٢٢)]. غير أن دولاً مثل كرواتيا ـ انضمّت إلى حلف الناتو في عام ٢٠٠٩، وستنضمّ إلى الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٣ ـ وجدت أن تحديد الأسلحة مفيد جداً بحيث استمرّت في المشاركة في الترتيبات الإقليمية بعد التكامل مع مؤسسات أوروبية أوسع. وقد تقدّم الاتحاد الأوروبي على برنامج الأمم المتحدة للتنمية في تقديم الدعم المالي لبرامج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة، ومن الأهداف الرئيسية لاستراتيجية جنوب شرق أوروبا الانسجام مع السياسات الأمنية للاتحاد الأوروبي في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبالتالي إعداد بلدان جنوب شرق أوروبا لعضوية الاتحاد الأوروبي[(٢٣)].

(٢٢) S. Grillot, «Guns in the Balkans: Controlling Small Arms and Light Weapons in Seven Western Balkan Countries,» *Southeast European and Black Sea Studies*, vol. 10, no. 2 (June 2010), p. 148, and L. Ryabikhin and J. Jevgenia Viktorova, «Weapons Transfers as a Soft Security Issue in Eastern Europe: Legal and Illicit Aspects,» *European Security*, vol. 13, nos. 1-2 (2004), pp. 78 and 80.

(٢٣) «Combating the Proliferation and Impact of Small Arms and Light Weapons,» pp. 6 and 10.

IV تدابير بناء الثقة في آسيا

سيمون ت. ويزمان

تضمّ منطقة آسيا عدداً كبيراً من التوتّرات الثنائية ودون الإقليمية، والصراعات غير المحلولة التي تؤدي دورياً إلى حوادث مميتة، ونزاعات على الأرض والحدود البحرية[١]. مع ذلك، وعلى الرغم من أن العديد من المبادرات تحتوي على تدابير لبناء الثقة والأمن باعتبارها جزءاً من جدول أعمالها، فإنه لا توجد على العموم ولاية قوية أو هيكل مؤسسي يدعم تدابير بناء الثقة والأمن في آسيا[٢]. ويتناول هذا القسم تدابير بناء الثقة والأمن في آسيا، ويركّز على جنوب وجنوب شرق آسيا. وعلى الرغم من وجود توتّرات وصراعات مشابهة في شرق آسيا، فإن الولايات والهياكل الداعمة لتدابير بناء الثقة والأمن أقل تطوّراً بكثير مما هي عليه في أماكن أخرى من المنطقة.

جنوب آسيا

في جنوب آسيا اتفقت الهند وباكستان على عدد كبير من تدابير بناء الثقة والأمن منذ حربهما في عام ١٩٧١، وأهمها في إطار اتفاقية سيملا لعام ١٩٧٢، وإعلان لاهور لعام ١٩٩٩[٣]. وقد حدّد مسح مشترك أجراه في عام ٢٠١٢ خبراء ومسؤولون سابقون هنود وباكستانيون تسعة تدابير عسكرية قائمة لبناء الثقة والأمن باعتبارها ذات أهمية كبيرة، في حين لم تعتمد ستة تدابير أخرى اقترحتها الهند أو باكستان[٤].

---

(١) عن السلام الهشّ في شرق وجنوب شرق آسيا، انظر القسم II من الفصل الأول في هذا الكتاب.

(٢) تحدد تدابير بناء الثقة والأمن هنا بأنها تدابير تتخذها الدول لتعزيز الثقة والأمن من خلال الشفافية العسكرية، والانفتاح، والقيود، والتعاون. وهي مهمّة عسكرياً، وملزمة سياسياً، ويمكن التحقّق منها، ومتبادلة عادة.

(٣) اتفاقية سيملا، وقّعت في ٢ تموز/ يوليو ١٩٧٢، وأصبحت نافذة في آب/ أغسطس ١٩٧٢، انظر: <http://www.jammu-kashmir.com/documents/simla.html>.

ووقّع إعلان لاهور في ٢١ شباط/ فبراير ١٩٩٩، انظر: <http://cns.miis.edu/inventory/pdfs/aptlahore.pdf>.

(٤) «India-Pakistan Military CBMs Project, Phase 1: Final Report,» Atlantic Council (25 September 2012), <http://www.acus.org/files/final project report - phase 1_sept 25.pdf>.

تشمل تدابير بناء الثقة والأمن المعمول بها قنوات الاتصال الدائمة بين المديرين العامين للعمليات في كلا البلدين، وبين القوات شبه العسكرية المسؤولة عن الأمن البحري، والإشعار المسبق بمعلومات عن بعض التمارين العسكرية وتحرّكات القوات، وعن اختبارات القذائف البالستية، ودوريات الحدود المشتركة على الحدود الدولية المرسّمة، واجتماعات نصف سنوية لقوات الأمن الحدودية من كل جانب(٥). غير أن هذه التدابير لبناء الثقة والأمن لا تطبّق باتساق، ولم تمنع المواجهات العنيفة بين القوات العسكرية وشبه العسكرية الهندية والباكستانية في المنطقة الحدودية(٦). وتشمل تدابير بناء الثقة والأمن التي لم تنفّذ قناة اتصال دائم بين سلاحي الجوّ والبحرية في البلدين، واتفاقاً من حيث المبدأ في عام ٢٠١١ على إنشاء خط مباشر بين وزيري الداخلية(٧).

في أثناء الجولة السادسة من المحادثات على مستوى الخبراء بشأن تدابير بناء الثقة والأمن، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في نيودلهي، تحقّق تقدّم في مسألة واحدة: التدابير المتفق عليها في عام ٢٠٠٣ لاحترام اتفاق وقف إطلاق النار غير الرسمي على طول خط المراقبة الفاصل بين القوات الهندية والباكستانية في كشمير(٨). فقد اشتكى الجانبان منذ عام ٢٠٠٨ من تزايد وتيرة الانتهاكات، وشدّدا على الحاجة إلى وقف الانتهاكات المستقبلية من قبل الجانبين، وفي اجتماع كانون الأول/ديسمبر اتفق البلدان على الحاجة إلى امتثال أشدّ صرامة. ويعود الفضل إلى تدابير بناء الثقة والأمن إلى جانب استخدام خط الاتصال المباشر بين المديرين العامين للعمليات، في الحدّ من عواقب المناوشات بين القوات الهندية والباكستانية في أواخر عام ٢٠١٢(٩).

---

(٥) المصدر نفسه، و *Preventing and Mitigating Violent Conflicts: A Revised Guide for Practitioners* (Washington, DC: Creative Associates Iternational, [1997]), and «Tool Category C: Military Measures, Confidence and Security-building Measures (CSBM),» Creative Associates Iternational, <http://www.creativeassociatesinternational.com/caiistaff/dashboard_giroadmincaiistaff/dashboard_caiiadmindatabase/resources/ghai/toolbox5.htm>.

(٦) «Confidence-building and Nuclear Risk-reduction Measures in South Asia,» Stimson Center ([n. d.]), <http://www.stimson.org/research-pages/confidence-building-measures-in-south-asia-/>.

(٧) «Hotline between India-Pak Home Secys Soon,» *Hindustan Times* (13 May 2012).

(٨) عقدت الهند وباكستان محادثات بشأن تدابير بناء الثقة والأمن النووية في عام ٢٠١٢. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢ اتفق البلدان على تمديد اتفاقية خفض مخاطر الحوادث ذات الصلة بالأسلحة النووية التي تم توقيعها في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ لمدّة خمسة أعوام أخرى. انظر: B. Sajjad Syed, «Accord on Reducing Risk of Nuclear Accidents Extended,» *Dawn* (22 February 2012).

وعلى الرغم من أن الجانبين قدما اقتراحات لتدابير جديدة لبناء الثقة والأمن النووي، فإنه لم يتم التوصل إلى اتفاقات جديدة. انظر: M. Lodhi, «Balancing Hard and Soft Issues,» *The News* (Karachi) (8 January 2013).

(٩) انظر مثلاً: «India DGMO Speaks to Pakistan Counterpart on Cross-LoC Attack,» *Economic Times* (Delhi) (9 January 2013).

ازدادت التوتّرات بين الصين والهند بشأن الحدود المتنازع عليها في السنوات الأخيرة. وثمة قليل من تدابير بناء الثقة والأمن المتفق عليها بين البلدين، وقد أجريت تمارين عسكرية ثنائية صينية هندية ضيقة النطاق في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، لكن أقدمت الهند على إلغائها في عام ٢٠١٠. وعندما زار وزير الدفاع الوطني الصيني ليانغ غوانغلي الهند في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢، ارتفعت التوقّعات باستئناف هذه التمارين في عام ٢٠١٣، والاتفاق على تدابير أخرى لبناء الثقة والأمن(١٠). غير أنه لم يتحقّق أي تقدّم في نهاية عام ٢٠١٢ على ما يبدو.

جنوب شرق آسيا

أدى التوسّع في تدابير بناء الثقة والأمن دوراً مهماً في تطوير المنظمة الآسيوية الرئيسية للتعامل مع الصراعات والتوتّرات، وهي المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا. أنشئ هذا المنتدى في عام ١٩٩٤ بمشاركة ٢٣ بلداً آسيوياً وكندا والاتحاد الأوروبي وروسيا والولايات المتحدة، وقد ركّز على مناقشة تدابير بناء الثقة والأمن حتى عام ٢٠٠٩(١١). ومنذ ذلك الوقت، أصبحت أهدافه الأساسية الدبلوماسية الوقائية وحل الصراعات. ويجتمع المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا سنوياً على مستوى وزراء الخارجية، وقد أصبح إطاراً لتنظيم اجتماعات العمل لمسؤولي الدفاع واجتماعات الخبراء الأخرى بشأن العديد من القضايا. ويضم هذا المنتدى الإقليمي آليتين غير رسميتين للدعم ـ مجلس التعاون الأمني في آسيا والمحيط الهادئ، ومعهد آسيان للدراسات الاستراتيجية والدولية(١٢). وفي حين يمكن اعتبار المنتدى الإقليمي بحدّ ذاته تدبيراً لبناء الثقة والأمن، فإن قائمة تدابير بناء الثقة والأمن المتفق عليها صغيرة على الرغم من العديد الاقتراحات التي قدّمت للدراسة، مثل تلك التي قدّمها مجلس التعاون الأمني في آسيا والمحيط الهادئ(١٣).

---

(١٠) R. Bedi, «Chinese Defence Minister Visits India to Improve Ties,» *Jane's Defence Weekly* (12 September 2012), p. 16.

(١١) للاطلاع على قائمة كاملة بالمشاركين في المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، انظر المرفق (ب) في هذا الكتاب.

(١٢) «ARF Objectives,» ASEAN Regional Forum (ARF), <http://aseanregionalforum.asean.org/about/arf-objectives.html>, and «ASEAN Regional Forum (ARF),» Australian Department of Foreign Affairs and Trade, <http://www.dfat.gov.au/arf/index.html>.

(١٣) مثلاً، أدّى اتفاق على النشر المنتظم للكتب البيضاء عن الدفاع إلى صدور قليل من مثل هذه الوثائق منذ عام ٢٠٠٢. ويدرج الموقع الإلكتروني للمنتدى الإقليمي ٦ كتب بالضبط من ٥ بلدان. انظر: «ARF Defense White Papers,» ASEAN Regional Forum (ARF), <http://aseanregionalforum.asean.org/library/arf-activities/arf-defense-white-papers.html>.

تؤكّد آسيان أن تدابير بناء الثقة والأمن «أدوات مهمة في منع الصراعات» داخل آسيان وفي العلاقات مع الدول غير الأعضاء في آسيان[١٤]. غير أن التحكيم الدولي المباشر أو المفاوضات (الثنائية والمتعددة الأطراف) بين الدول أدت دوراً أكثر أهمية في إدارة النزاعات على الأراضي داخل المنطقة من دور آسيان.

وفي الأعوام الأخيرة وقع عدد متزايد من الحوادث المتنوّعة في بحر الصين الجنوبي ساهمت معاً في نموّ التوتّر البحري بين دول المنطقة (انظر الجدول الرقم (٩ ـ ٢)). وتشمل هذه الحوادث الدوريات والتمارين التي تجريها أسلحة البحرية والوكالات الأمنية البحرية الأخرى، والتدخّل في المحاولات التجارية لاستغلال الموارد البحرية من مختلف الأنواع في المناطق البحرية المتنازع عليها، وإنشاء مبانٍ في الجزر والرفوف القارية والمرتفعات المغمورة. وقد لفتت تحليلات أجريت مؤخّراً الانتباه إلى الأثر السلبي لتزايد عدد مثل هذه الحوادث في الأمن الإقليمي. ومع انتشار مزيد من القطع البحرية (المدنية والعسكرية) في بحر الصين الجنوبي، فإن هذه الحوادث ربما تستمر في التزايد في العدد والخطورة، «وبمرور الوقت ترتفع المخاطر من أن تؤدي أية حادثة معيّنة إلى سوء حساب أو استخدام للقوة»[١٥].

تشمل معظم الحوادث السفن التجارية أو سلطات إنفاذ القوانين للدول الأعضاء في آسيان من جهة، والصين من جهة أخرى، وقد تمت مناقشة تدابير بناء الثقة والأمن البحرية في الحوار بين آسيان والصين منذ أواخر تسعينيات القرن العشرين. وفي عام ٢٠٠٢ قدّمت آسيان والصين إعلاناً سياسياً مشتركاً بشأن سلوك الأطراف في بحر الصين الجنوبي، بغية فتح الطريق أمام اتفاق على مدوّنة قواعد سلوك ملزمة[١٦]. وأنشئ لاحقاً فريق عمل مشترك بين آسيان والصين لبحث التنفيذ، وتم الاتفاق على

(١٤) *ASEAN Political-Security Community Blueprint* (Jakarta: Association of Southeast Asian Nations (ASEAN), June 2009).

(١٥) R. Medcalf, «Recommendations to Boost Security in the South China Sea,» Paper presented at: The Conference on Maritime Security in the South China Sea, Center for Strategic and International Studies, Washington, DC, 28 June 2012, <http://www.lowyinstitute.org/publications/recommendations-boost-security-south-china-sea>, and Stirring Up the South China Sea (I), Asia Report no. 223 (Brussels: International Crisis Group (ICG), 23 April 2012).

وعن نقل الأسلحة إلى دول جنوب شرق آسيا، انظر: S. T. Wezeman, «The Maritime Dimension of Arms Transfers to South East Asia, 2007-2011,» in: *SIPRI Yearbook 2012*.

(١٦) Declaration on the Conduct of Parties in the South China Sea (Signed 4 November 2002), <http://www.asean.org/asean/external-relations/china/item/declaration-on-the-conduct-of-parties-in-the-south-china-sea>.

المبادئ التوجيهية لتنفيذ الإعلان عن السلوك في تموز/ يوليو ٢٠٠١[١٧]. لكن تبيّن أن الاتفاق على مدوّنة قواعد سلوك ملزمة أمر صعب.

الجدول الرقم (٩ ـ ٢)
الحوادث الرئيسية في بحر الصين الجنوبي (٢٠١١ ـ ٢٠١٢)

الحادثة	التاريخ
سفن الدورية الصينية تعترض سفينة فيليبينية للتنقيب عن النفط قرب هضبة ريد بانك البحرية؛ والحكومة الفيليبينية تعلن عن تقوية الحامية في جزر سبراتلي والحصول على أعتدة بحرية	آذار/ مارس ٢٠١١
سفن دورية صينية تعترض سفناً فييتنامية للتنقيب عن النفط قرب جزر سبراتلي	أيار/ مايو ٢٠١١
الحظر الصيني الأول لصيد السمك في بحر الصين الجنوبي[أ]	منتصف أيار/ مايو ـ ٣١ تموز/ يوليو ٢٠١١
تمرين بحري صيني حول جزر سبراتلي؛ والفيليبين تغيّر اسم بحر الصين الجنوبي إلى بحر الفيليبين الغربي	حزيران/ يونيو ٢٠١١
الصين تنبه سفينة حربية هندية قرب جنوب إلى الابتعاد عن المياه الصينية	٢٢ تموز/ يوليو ٢٠١١
مواجهة صينية ـ فيليبينية في مرتفع سكاربورو المغمور	نيسان/ أبريل ٢٠١٢ ـ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢
الحظر الصيني الأول لصيد السمك في بحر الصين الجنوبي[أ]؛ الفيليبين وفييتنام تحتجان وتعتبران الحظر غير مشروع	منتصف أيار/ مايو ـ ٣١ تموز/ يوليو ٢٠١٢
جنوح سفينة حربية صينية في مرتفع هاف مون المغمور (هاسا هاسا)، وهو جزء من أرخبيل سبراتلي	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٢
البرلمان الفييتنامي يقرّ قانوناً للحدود البحرية، بما في ذلك جزر سبراتلي	تموز/ يوليو ٢٠١٢
الصين تنشئ رسمياً قيادة حامية في جزر باراسل	تموز/ يوليو ٢٠١٢

(أ) أعلنت الصين منذ أواخر تسعينيات القرن العشرين حظراً مؤقتاً (منتصف أيار/ مايو ـ ٣١ تموز/ يوليو) لجميع أشكال الصيد التجاري (للسفن الصينية والأجنبية) في مناطق بحر الصين الجنوبي التي تزعم أنها تعود إلى الصين. وتضايق وكالات إنفاذ القوانين الصينية سفن الصيد الفيليبينية والفييتنامية، وقد اعتقلت أفراداً من أطقمها. وتزعم الصين أن الحظر يرمي إلى حماية مخزونات السمك، لكن بلداناً أخرى تعتبره غير قانوني.

المصـــدر: L. Buszynski, «The South China Sea: Oil, Maritime Claims, and U.S.-China Strategic Rivalry,» *Washington Quarterly* (Spring 2012), pp. 139-156.

وتقارير إعلامية مختلفة؛ والمرفق (ج) في هذا الكتاب.

في أعقاب تموز/ يوليو ٢٠١١، وضع مسؤولون كبار في آسيان مشروع مدوّنة لقواعد السلوك، وتم توزيعه في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢، لكن الإجراء المتّبع لاستحداث المدوّنة أصبح قضية مثيرة للخلاف داخل آسيان في عام ٢٠١٢. وقبل وضع

---

(١٧) Guidelines on the implementation of the DOC (July 2011), <http://www.asean.org/portal.asean.org/archive/documents/20185-doc.pdf>, and A. Khalik and D. Nurhayati, «South China Sea Guidelines Agreed,» *Jakarta Post* (21 July 2011).

نص آسيان المشترك، احتجّت الصين بوجوب أن تناقش الدول المتأثّرة القضايا البحرية بصورة ثنائية. لكن عندما وزّع مشروع الوثيقة، طلبت الصين المشاركة في المناقشات. وقد أثار الطلب الصيني ردود فعل مختلطة من دول آسيان: أيّد بعضها المباحثات الشاملة، ورأت أخرى وجوب إنجاز نص آسيان أولاً، ثم تقديمه بصورة مشتركة إلى الصين[١٨]. وفي تموز/يوليو أقرّ وزراء خارجية آسيان العناصر المقترحة لمدوّنة قواعد السلوك الإقليمية في بحر الصين الجنوبي، واتفقوا أيضاً على وجوب عرض هذه الوثيقة باعتبارها أساساً للمحادثات مع الصين[١٩]. ورداً على ذلك، شدّدت الصين على أن الأولوية الرئيسية هي تنفيذ الإعلان بشأن السلوك، وأنها في الوقت نفسه منفتحة على بحث مدوّنة قواعد السلوك المقترحة مع بلدان آسيان. وفي نهاية عام ٢٠١٢، أكّدت بروناي دار السلام، الرئيسة القادمة لآسيان، أن استحداث مدوّنة قواعد سلوك ملزمة هو من أولى أولويات عام ٢٠١٣[٢٠].

التوقّعات بشأن تدابير بناء الثقة والأمن في آسيا

تشدّد الدول في آسيا على وجوب حل الخلافات بشأن الأراضي والمسائل الأخرى بطريقة سلمية، لكن تزايد التوتّرات بينها وتعزيز القوة العسكرية في المنطقة يرفع احتمال حدوث مواجهات عنيفة عَرَضية أو مخططة. وقد أقرّت تدابير بناء الثقة والأمن في آسيا، كما في مناطق أخرى، باعتبارها آليات فعّالة لمنع مثل هذه الحوادث العنيفة المحتملة وإدارتها وحلها. غير أن تدابير بناء الثقة والأمن والبنى التحتية التي يمكن استحداثها فيها لا تزال ضعيفة في آسيا.

اتخذت مؤخّراً بعض الخطوات المشجّعة في أنحاء من آسيا باتجاه استحداث تدابير لبناء الثقة والأمن أو آليات يمكن مناقشتها واعتمادها. غير أن معظم التحسّن يتوقّف على التعاون بين الدول الآسيوية، بالإضافة إلى الولايات المتحدة. وبالنظر إلى الوضع الراهن، يبدو أن العملية التراكمية البطيئة هي السبيل الأكثر فعالية في المنطقة نحو تدابير بناء الثقة والأمن.

---

(١٨) للاطلاع على نقاش مفصل لعملية إنجاز مشروع مدونة قواعد السلوك وتحليل لمحتوى النص (لم يعلن عنه بعد)، انظر: C. A. Thayer, «ASEAN'S Code of Conduct in the South China Sea: A Litmus Test for Community-Building?,» *Asia-Pacific Journal* (20 August 2012).

(١٩) R. Severino, «A Code of Conduct for the South China Sea?,» *PacNet*, Pacific Forum CSIS (17 August 2012).

(٢٠) «New ASEAN Chair Brunei to Seek South China Sea Code of Conduct,» GMA News (14 January 2013), <http://www.gmanetwork.com/news/story/290271/news/world/new-asean-chair-brunei-to-seek-south-china-sea-code-of-conduct>.

V تدابير بناء الثقة والأمن في الأمريكات

كارينا سولميرانو

خلافاً للمناطق الأخرى في العالم، مثل آسيا، لم تؤدّ النزاعات الحدودية في الأمريكات إلى توتّرات تتطلّب استجابة عسكرية. ولا تواجه المنطقة تهديداً عسكرياً خارجياً كبيراً، وفي العقدين الماضيين طوّرت مجموعة من تدابير بناء الثقة والأمن على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي[1]. يجمل هذا القسم تدابير بناء الثقة والأمن التي تطبّق في المنطقة بأكملها في إطار منظمة الدول الأمريكية أولاً، ثم تلك التي تجرى في المنتديات دون الإقليمية في أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى والبحر الكاريبي.

منظمة الدول الأمريكية

في نهاية الحرب الباردة، مهّد الانتقال من الأنظمة السلطوية إلى الديمقراطية في أمريكا الجنوبية، وانتهاء الحروب الأهلية في أمريكا الوسطى، الأساس لإنشاء هيكل أمني جديد في الأمريكات بدأ يتطوّر في تسعينيات القرن العشرين. وفي عام ١٩٩١، اجتمعت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في العاصمة التشيلية سانتياغو لبدء عملية تشاور بشأن الأمن في نصف الكرة الغربي الذي يعكس الوقائع الدولية والإقليمية الجديدة[2].

في القمة الأولى للأمريكات التي عقدت في عام ١٩٩٤، اتفقت منظمة الدول الأمريكية على دعم «الإجراءات لتشجيع حوار إقليمي يعزّز تقوية الثقة المتبادلة، ويمهّد الطريق لعقد مؤتمر إقليمي بشأن تدابير بناء الثقة في عام ١٩٩٥»[3]. وقد تولت لجنة

---

(١) تحدد تدابير بناء الثقة والأمن هنا بأنها تدابير تتخذها الدول لتعزيز الثقة والأمن من خلال الشفافية العسكرية، والانفتاح، والقيود، والتعاون. وهي مهمة عسكرياً، وملزمة سياسياً، ويمكن التحقّق منها، ومتبادلة عادة.

(٢) «Confidence and Security-building Measures,» Organization of American States (OAS), Permanent Council of the OAS, Committee on Hemispheric Security, <http://www.oas.org/csh/english/csbmintro.asp>.

(٣) «Summit of the Americas Action Plan,» Organization of American States (OAS), First Summit of the Americas (9-11 December 1994), <http://www.summit-americas.org/miamiplan.htm>.

الأمن في نصف الكرة الغربي التابعة لمنظمة الدول الأمريكية قيادة العملية، وعقدت سلسلة من المؤتمرات بشأن تدابير بناء الثقة والأمن نتج منها القائمة الموحّدة الراهنة بستة وثلاثين تدبيراً، ومنذ عام ٢٠٠٥ نظمت اللجنة سلسلة من الندوات لبحث التقدّم بشأن تنفيذ هذه التدابير(٤).

يُطلب من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية أن تقدّم تقارير سنوية عن تنفيذ القائمة الموحدة لتدابير بناء الثقة والأمن. وقد لاحظ تقرير صادر عن مجلس الدفاع المشترك بين البلدان الأمريكية أن ٢١ بلداً قدّمت بين عامي ٢٠٠١ و٢٠١١ تقارير مرة واحدة على الأقل، وبرزت البرازيل والتشيلي والسلفادور بسبب انتظامها في تسليم هذه التقارير(٥).

لقد شدّدت منظمة الدول الأمريكية على تدابير بناء الثقة والأمن التي تقوّي الشفافية في النفقات العسكرية وحيازة الأسلحة وتعزّزها. على سبيل، تم التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية في عام ١٩٩٩(٦). وفي المنتدى الأحدث لمنظمة الدول الأمريكية بشأن تدابير بناء الثقة والأمن في عام ٢٠١٠، اتفقت الدول الأعضاء على تعزيز التنفيذ الشامل والكامل للاتفاقية(٧).

واعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، صدّقت ١٦ دولة على الاتفاقية، لكن بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لم تكن إلا ١٣ دولة قد قدّمت تقريراً في مناسبة واحدة على الأقل(٨).

---

(٤) «Confidence and Security-building Measures».

(٥) «Confidence Building Measures: Inventory 2012,» Organization of American States (OAS), Inter-American Defense Board (Mars 2012), <http://iadb.jid.org/secretaria/confidence-building-measures>.

(٦) للاطلاع على موجز ومعلومات أخرى عن اتفاقية منظمة الدول الأمريكية للشفافية، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(٧) «IV Forum on Confidence- and Security-building Measures, 2010,» Organization of American States (OAS), Permanent Council, Committee on Hemispheric Security (15-26 November 2010), <http://www.oas.org/csh/english/foro.asp>.

(٨) انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب؛ M. Bromley and C. Solmirano, *Transparency in Military Spending and Arms Acquisitions in Latin America and the Caribbean*, SIPRI Policy Paper; no. 31 (Stockholm: SIPRI, January 2012), p. 29, and «Reports,» Organization of American States (OAS), Permanent Council of the OAS, Committee on Hemispheric Security, Inter-American Convention on Transparency in Conventional Weapon Acquisition, <http://www.oas.org/csh/english/conventionalweapons.asp>.

أمريكا الجنوبية

أصبح اتحاد أمم أمريكا الجنوبية منذ إنشائه في عام ٢٠٠٨ أكثر نشاطاً في قضايا السلام والأمن في أمريكا الجنوبية. وأدى دوراً ناشطاً في التوسّط في الأزمة الدبلوماسية التي نشبت بين كولومبيا وفنزويلا في عام ٢٠١٠، ما أضفى شرعية عليه باعتباره هيئة أمنية إقليمية(٩). وفي عام ٢٠٠٩ اتفقت الدول الأعضاء في اتحاد أمم أمريكا الجنوبية أيضاً على تدابير لبناء الثقة والأمن تتعلّق بتبادل المعلومات وزيادة الشفافية(١٠).

وفي أيار/مايو ٢٠١٢، في محاضرة نظمتها وزارة الدفاع الإكوادورية، قدّم مركز الدراسات الاستراتيجية التابع لمجلس دفاع بلدان أمريكا الجنوبية نسخة «أولية» من السجل الجديد لاتحاد أمم أمريكا الجنوبية للنفقات العسكرية ـ وهو الآلية الأولى لجمع البيانات عن الإنفاق الدفاعي لكل من الدول الأعضاء في اتحاد أمم أمريكا الجنوبية بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٠(١١). ويستخدم هذا السجل، وهو حصيلة عامين من العمل لفريق من الخبراء في وزارات الدفاع في الأرجنتين والتشيلي والإكوادور والبيرو وفنزويلا، منهجية مشتركة لقياس النفقات العسكرية باستخدام الأدوات والخبرات الدولية والإقليمية. وتأخذ منهجية السجل الجديد في الحسبان نظام الأمم المتحدة الموحّد للإبلاغ عن النفقات العسكرية والمنهجية الموحّدة المشتركة لقياس النفقات الدفاعية بين الأرجنتين والتشيلي التي أدارتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي(١٢). وفي حزيران/يونيو ٢٠١٢، وافق مجلس دفاع

(٩) J. Burdman, «UNASUR vs OEA,» [UNASUR vs OAS], Infolatam (15 August 2010), <http://www.infolatam.com/2010/08/16/unasur-vs-oea-julio-burdam/>.

(١٠) H.-J. Schmidt and W. Zellner, «Confidence- and Security-building Measures,» in: *SIPRI Yearbook 2012*, p. 447.

(١١) «Unasurcuenta Con Registro de Gastosmilitares,» [UNASAR Has a Register of Military Expenditure], El Universo (Guayaquil) (10 May 2012).

(١٢) كان مشروع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر تدبير لبناء الثقة والأمن يهدف إلى دعم الشفافية في النفقات العسكرية بين الأرجنتين والتشيلي. انظر: UN Economic Commission for Latin America and the Caribbean, *A Common Standardized Methodology for the Measurement of Defence Spending* (Santiago: United Nations, November 2001).

وعن منهجية اتحاد أمم أمريكا الجنوبية، انظر: «Plan de Accion 2010-2011, Grupo de Trabajo Informe Final, Dise-20o de una Metodología Com-14n de Medición de Gastos de Defensa,» [Plan of Action, 2010-2011, Working Group Final Report, Design of a Common Methodology for Measuring Defence Spending], UNASUR, South American Defence Council, La Paz (29 July 2011), p. 2.

وعن تقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية، انظر القسم IV من الفصل الثالث في هذا الكتاب.

بلدان أمريكا الجنوبية على جعل سجل اتحاد أمم أمريكا الجنوبية عامّاً، رغم وجوب اتخاذ هذه الخطوة في نهاية العام.

وقد أنشأت خطة عمل اتحاد أمم أمريكا الجنوبية (CDS-2012) فريق عمل مكلّفاً بوضع منهجية قياسية للإبلاغ عن المخزونات العسكرية، بما في ذلك إجراءات التحديث المنتظم للبيانات[١٣]. وستمكّن هذه الأداة من إتاحة المعلومات عن مخزون كل بلد من السلاح أمام البلدان الأخرى، وبالتالي تسهّل التعاون في عمليات السلام، على سبيل المثال[١٤]. وستكون أيضاً المرة الأولى التي تتقاسم فيها بلدان أمريكا الجنوبية المعلومات عن حيازاتها العسكرية الراهنة[١٥]. وقد اجتمع فريق العمل مرتين في التشيلي، التي ترأس فريق العمل، وقدّم نتائجه الأولية إلى مجلس دفاع بلدان أمريكا الجنوبية في البيرو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ومع أن وزراء الدفاع لم يتوصّلوا إلى إجماع بشأن المنهجية التي اقترحها فريق العمل، فإن من المتوقّع أن تنجز الأداة في عام ٢٠١٣[١٦].

وفي الاجتماع نفسه، اتفق وزراء الدفاع على مجموعة جديدة من تدابير بناء الثقة والأمن في خطة عمل لعام ٢٠١٣[١٧]. وقد لاحظ وزير دفاع البيرو بيدرو كاتريانو أن هذه التدابير التي اتفق عليها ستعزّز أمريكا الجنوبية باعتبارها منطقة سلام، وأضاف أن «هذه الثقة يجب أن تسمح بتوحيد معايير قواتنا العسكرية للتعامل مع التهديدات المحتملة لبلداننا»[١٨].

---

(١٣) UNASUR, South American Defence Council, Action Plan CDS-2012, <http://www.unasurcds.org/index.php?option=com_content&view=article&id=333&Itemid=261&lang=en>.

(١٤) «La Unasur Celebra Segundo Encuentro del Grupo de Trabajo Formulario Suramericano de Inventarios Militares,» [UNASAR Celebrates Second Meeting of the South American Military Inventory Form Working Group], Infodefensa (28 August 2012).

(١٥) يدعو سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الدول إلى الإبلاغ عن حيازاتها العسكرية. وهكذا يبدو أن أداة اتحاد أمم أمريكا الجنوبية تستنسخ سجل الأمم المتحدة الذي لم يطبّق بطريقة متكافئة في أمريكا الجنوبية. عن الوثائق التي تقدّمها الدول إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية انظر: Bromley and C. Solmirano, *Transparency in Military Spending and Arms Acquisitions in Latin America and the Caribbean*, pp. 21-27.

(١٦) «South American Defense Ministers Meet Today in Lima,» Andina (28 November 2012), <http://www.andina.com.pe/ingles/noticia-south-american-defense-ministers-meet-today-in-lima-437638.aspx>.

(١٧) «Action Plan 2013,» UNASUR, South American Defence Council, <http://www.unasurcds.org/index.php?option=com_content&view=article&id=567&Itemid=270&lang=en>.

(١٨) «Estandarizar Fuerzas Militares Plantea Perú a Unasur,» [Peru Proposes that UNASAR Standardizes Military Forces], Radio Guatapurí (29 November 2012), <http://www.radioguatapuri. com/ =

أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي

لقد كان استحداث تدابير بناء الثقة والأمن في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي أقل تنظيماً مما هو عليه في أمريكا اللاتينية، حيث تقع تحت مظلة اتحاد أمم أمريكا الجنوبية. ويجري التأمل في الجهود دون الإقليمية لتعزيز تدابير بناء الثقة والأمن في نظام التكامل بين دول أمريكا الوسطى والجماعة الكاريبية، لكن لا تتوافر معلومات عامة كثيرة عن مضمون هذه الجهود. على سبيل المثال، في عام ٢٠٠٦ اعتمدت اللجنة الأمنية التابعة لنظام التكامل بين دول أمريكا الوسطى البرنامج الدائم لتدابير بناء الثقة والأمن في أمريكا الجنوبية[١٩]. ولا يعرف اليوم ما هي هذه التدابير لبناء الثقة والأمن، وهل استحدثت ونفّذت رسمياً أم لا؟

وحظي الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باهتمام متزايد باعتبارها أحد التحديات الأمنية الرئيسية الراهنة في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي. وفي عام ٢٠٠٥ اعتمدت الدول الأعضاء في نظام التكامل بين دول أمريكا الوسطى مدوّنة قواعد السلوك لدول أمريكا الوسطى بشأن نقل الأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة[٢٠].

وعلى نحو ذلك، وقّعت الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية في عام ٢٠١١ إعلان الجماعة الكاريبية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مسعى إلى تحسين العمل الرامي إلى محاربة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها[٢١]. وتسعى هذه الجهود إلى زيادة تبادل المعلومات والتعاون بين الدول.

= index.php?option = com_k2&view = item&id = 8389:estandarizar-fuerzas-militares-plantea-per%c3%ba-a-unasur&itemid = 240 >.

(١٩) A. E. Villalta Vizcarra, «Sistema de la Integraci-18n Centroamericana (SICA): Aspectos relevantes del año 2006,» [Central American Integration System (SICA): Highlights of 2006], ASADIP (24 Mars 2008), <http://asadip.wordpress.com/2008/03/24/sistema-de-la-integracion-centroamericana-sica-aspectos-levantes-del-ano-2006/>.

(٢٠) ٢٠ مدونة قواعد السلوك لدول أمريكا الوسطى بشأن نقل الأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة، اعتمدت وأصبحت نافذة في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، انظر: <http:// www.poa-iss.org/regionalorganizations/5.aspx>.

(٢١) إعلان الجماعة الكاريبية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وقع عليه في الاجتماع الثالث والعشرين لمؤتمر رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية المنعقد في ٣٠ حزيران/ يونيو ـ ٤ تموز/ يوليو، في باستير، انظر: <http://www.caricom.org/jsp/communications/meetings_statements/declaration_small_arms_light_weapons_2011.jsp>.

توقّعات تدابير بناء الثقة والأمن في الأمريكات

مرّ استحداث تدابير بناء الثقة والأمن في الأمريكات وتعزيزها بعدة مراحل منذ نهاية الحرب الباردة. ولا تقتصر تدابير بناء الثقة والأمن على تحديد الأسلحة وقضايا نزع السلاح فحسب، وإنما تشمل أيضاً التعاون في مكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدّرات، وفي تجنّب الكوارث الطبيعية وتنسيق الاستجابة لها. وفي حين لا تزال منظمة الدول الأمريكية منتدى نصف الغربي لتنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن، فقد اتخذت هيئات دون إقليمية، مثل اتحاد أمم أمريكا الجنوبية، خطوات لاستحداث تدابير لبناء الثقة والأمن تهدف إلى جعل أمريكا الجنوبية منطقة سلام. وفي غضون عامين فحسب، أثبتت جهة سياسية فتية، هي مجلس دفاع دول أمريكا الجنوبية، فعاليتها في إنشاء سجل لقياس النفقات العسكرية. لكن علينا أن ننتظر لنرى ما إذا كانت مستويات الوثائق التي تسلّمها الدول إلى السجل ستبقى مرتفعة في المستقبل.

الفصل العاشر

الاستخدام المزدوج وضوابط تجارة الأسلحة

سيبيل باور،
بول هولتوم

عرض عام

تدرك الحكومات على نحو متزايد أن مراقبة تدفّق الأسلحة والبنود التقليدية التي يمكن استخدامها لأغراض مدنية وعسكرية على حدٍّ سواء ـ البنود المزدوجة الاستخدام ـ عملية معقّدة تشمل تنظيم الصادرات وما يرتبط بها من سمسرة وعبور وإعادة شحن وأنشطة مالية. ويتطلّب هذا التعقيد جهوداً وتعاوناً من جميع بلدان العالم. لذا تشارك الدول في مختلف الآليات المتعدّدة الأطراف، وتنشئ أدوات جديدة باستمرار أو تدخل تعديلاً على الأدوات القائمة، لمعالجة هذه التحديات.

وقد حقّقت الجهود المتعدّدة الأطراف لتقوية ضوابط تجارة البنود المزدوجة الاستخدام والأسلحة التقليدية نتائج مختلطة في عام ٢٠١٢. في ما يتعلّق بضوابط تجارة الأسلحة التقليدية، تميّز العام بالفشل في إبرام معاهدة تجارة الأسلحة في تموز/يوليو واتفاق الأمم المتحدة على حظر توريد الأسلحة إلى سورية (انظر القسمين I وII في هذا الفصل). وكان للانقسامات بين الأعضاء الدائمين الخمسة دور كبير في الحالتين. في غضون ذلك، وُسّعت التدابير التقييدية، فتجاوزت ضوابط التجارة الاستراتيجية التقليدية لتشمل أنظمة وعمليات حظر تتعلق بالبنود التي لا يمكن أن تسهم مساهمة مباشرة في برامج الأسلحة النووية أو القذائف (انظر القسم III في هذا الفصل). وقد طرأ تقدّم في عام ٢٠١٢ في مجال ضوابط تجارة البنود المزدوجة الاستخدام، إذ اتفقت الأنظمة المتعدّدة الأطراف لمراقبة الصادرات على توسيع نطاق

أنشطتها، بالإضافة إلى البنود الخاضعة للضوابط (انظر القسم IV في هذا الفصل). ونظر الاتحاد الأوروبي أيضاً في تقوية ضوابط نقل تقنيات المراقبة من خلال إدخال بند شامل جديد في نظامه للاستخدام المزدوج، كما وسّع عقوباته المفروضة على إيران وسورية (انظر القسم V في هذا الفصل).

واختُتم مؤتمر الأمم بشأن معاهدة تجارة الأسلحة في تموز/يوليو من دون الاتفاق على مشروع لنصّ المعاهدة. وقد دعت عدة دول، ولا سيما روسيا والولايات المتحدة، إلى منح مزيد من الوقت للدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمناقشة هذه القضايا. وسعى دعاة التوصّل إلى معاهدة لتجارة الأسلحة إلى جعل المبادئ والمعايير القائمة في الصكوك الإقليمية والوطنية لمراقبة تجارة الأسلحة التقليدية مبادئ ومعايير عالمية.

وواجه المفاوضون في معاهدة تجارة الأسلحة قضيتين مثيرتين للتحدّي على وجه التحديد في عام ٢٠١٢. **أولاً**، تبيّن صعوبة إيجاد تسوية مقبولة بشأن كيفية إدراج احترام الالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان إلى جانب الامتيازات الأمنية للدولة في نقل الأسلحة، إذ خشي عدد من الدول أن يكون للأولى أثر سلبي في الأخيرة. في المقابل، ثمة إجماع راسخ على المبادئ والقانون الدولي بشأن حظر نقل الأسلحة البيولوجية والكيميائية وعدم انتشار الأسلحة النووية، مع بعض التحذيرات. ويوفّر هذا القانون الدولي الشرعية لأنظمة المورّدين المتعدّدة الأطراف، ويكمّل قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٥٤٠. وفي حين أن المبرّر الأصلي والغاية المعلنة للقرار الرقم ١٥٤٠ هما منع الإمدادات عن الجهات الفاعلة من غير الدول، فإن النص يحتوي على التزامات عامة تتعلّق بالضوابط الشاملة التي تطبّق على جميع الجهات.

ثانياً، حدّد مشروع نص معاهدة تجارة الأسلحة لعام ٢٠١٢ نطاق البنود الخاضعة لضوابط النقل بأنها تشمل الفئات السبع لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، بالإضافة إلى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبعض الضوابط على الذخائر والقطع والمكوّنات. لذا كان نطاق مشروع النصّ أضيق من قائمة ترتيب واسينار للعتاد الحربي. في المقابل، فإن القرار الرقم ١٥٤٠ وجزاءات الأمم المتحدة تشير إلى قوائم المراقبة التي اتفقت عليها أنظمة المورّدين غير الرسمية عند تحديد البنود المزدوجة الاستخدام التي تخضع للمراقبة أو الحظر. وفي حين تركّز كثير من الاهتمام على أن الولايات المتحدة، وهي عضو في ترتيب واسينار، اتخذت موقفاً قوياً بشأن استبعاد الذخائر من معاهدة تجارة الأسلحة، فإن العديد من الدول الأخرى غير الأعضاء في أنظمة المورّدين عارضت اقتراحات لأن يكون لمعاهدة تجارة الأسلحة نطاقاً واسعاً مماثلاً لنطاق قائمة ترتيب واسينار للعتاد الحربي.

وسيعقد المؤتمر الأخير بشأن معاهدة تجارة الأسلحة في آذار/مارس ٢٠١٣، حيث منحت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فرصة أخيرة لتحقيق إجماع على معاهدة دولية لإنشاء «أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لنقل الأسلحة التقليدية»

في عام ٢٠١٢ استعرضت أنظمة الموردّين غير الرسمية نطاق البنود الخاضعة لضوابط التجارة. فسلّطت مجموعة أستراليا الضوء على علم النانو باعتباره مجالاً لمزيد من الاهتمام، في حين وسّع ترتيب واسينار الضوابط القائمة على التجارة لتشمل أنواعاً معيّنة من تكنولوجيا المراقبة. واستمرّت المناقشات بشأن النطاق في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ولا سيما بشأن تصنيف المركبات الجوية بلا طيار لأغراض المراقبة.

وتنشئ الالتزامات الدولية لإقامة أنظمة لمراقبة التجارة مبرراً قانونياً وسياقاً للسياسات الخاصة بالجهود الوطنية والدولية لبناء القدرات. وتعتبر المساعدة الدولية أساسية في إنشاء أنظمة فعالة لمراقبة التجارة، لا سيما عندما لا توضح الصكوك التي تنشئ الالتزامات المعايير وتترك مجالاً للتباين في التطبيق والإنفاذ. وهذه هي حال القرار الرقم ١٥٤٠، ومن المرجّح أن تشترك معاهدة تجارة الأسلحة في هذه الخاصية. ومن مزايا تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة في هذا الصدد أن القوانين، والإجراءات الإدارية، والهيئات والموظفين المسؤولين عن مراقبة عمليات نقل البنود المزدوجة الاستخدام تتداخل في العديد من الدول مع تلك الخاصة بالأسلحة التقليدية. كما أن بعض فئات السلع والتكنولوجيا تظهر في قوائم مراقبة الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل، وبعض الأسلحة التقليدية يمكن استخدامها أيضاً لإيصال أسلحة الدمار الشامل. ولا يزال الإنفاذ يشكّل تحدياً مشتركاً لضوابط استخدام البنود المزدوجة الاستخدام والأسلحة التقليدية.

I المفاوضات بشأن معاهدة تجارة الأسلحة

بول هولتوم، مارك بروملي

تجمع عملية الأمم المتحدة للتوصل إلى معاهدة لتجارة الأسلحة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في محاولة للتفاوض على معايير دولية ملزمة في مجال ضوابط نقل الأسلحة. وقد بدأت عملية الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦، وكان يتوقّع أن تنتهي في تموز/يوليو ٢٠١٢ مع انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن معاهدة تجارة الأسلحة. غير أن المؤتمر في عام ٢٠١٢ انتهى من دون الاتفاق على نص للمعاهدة. ويقدّم هذا القسم رواية عن عملية معاهدة تجارة الأسلحة، بالإضافة إلى القضيتين الخلافيتين الرئيسيتين في مؤتمر عام ٢٠١٢: ما أنواع الأسلحة التي يجب أن تشملها المعاهدة، وأنواع النقل التي يجب أن تسعى إلى منعها.

معلومات أساسية عن عملية معاهدة تجارة الأسلحة

بدأت عملية الأمم المتحدة المفضية إلى معاهدة لتجارة الأسلحة في عام ٢٠٠٦ عندما وزّعت ست دول مشتركة في الرعاية ـ أستراليا، وكوستاريكا، وفنلندا، واليابان، وكينيا، والمملكة المتحدة ـ مشروع قانون بعنوان «نحو معاهدة لتجارة الأسلحة» على أعضاء اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة[١]. وقد طلب مشروع القانون من الأمين العام للأمم المتحدة استمزاج آراء الدول، وإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين لفحص «الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية لصك شامل وملزم قانونياً يحدد المعايير الدولية المشتركة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها»[٢].

---

(١) «Towards an Arms Trade Treaty: Establishing Common International Standards for the Import, Export and Transfer of Conventional Arms,» Draft Resolution, A/C.1/61/L.55 (12 October 2006).

لمزيد من المعلومات عن مشروع القانون، انظر: P. Holtom and S. T. Wezeman, «Towards an Arms Trade Treaty?,» in: *SIPRI Yearbook 2007*, pp. 431-439.

(٢) «Towards an Arms Trade Treaty: Establishing Common International Standards for the Import, Export and Transfer of Conventional Arms,» para. 1-2.

وفي الجمعية العامة اشتركت ٧٧ دولة في رعاية القرار، وأيّدته ١٥٣ دولة مقابل امتناع ٢٤ دولة عن التصويت (من بينها الصين وروسيا وعدد كبير من الدول العربية)، ومعارضة دولة واحدة هي الولايات المتحدة[٣].

في بداية عام ٢٠٠٨، قدّمت ١٠٨ دول آراءها إلى الأمين العام للأمم المتحدة[٤]. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨ أوصى فريق الخبراء الحكوميين، برئاسة روبرتو غارسيا موريتان من الأرجنتين، بمزيد من التفكير في القضية «على أساس متدرّج وبطريقة مفتوحة وشفّافة»[٥]. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أيّدت ١٣٣ دولة قراراً للجمعية العامة للأمم المتحدة يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية، وتخصيص ست جلسات من أسبوع واحد لتنفيذ توصية فريق الخبراء الحكوميين[٦]. وكانت الولايات المتحدة مرة أخرى الدولة الوحيدة التي تصوّت ضدّ القرار، مع امتناع ١٩ دولة عن التصويت، من بينها الصين وروسيا.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، وكلّفته بالتوصّل إلى إجماع بشأن صكّ ملزم قانونياً لإنشاء «أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لنقل الأسلحة التقليدية»[٧]. وأصبحت الجلسات الأربع المتبقية لفريق العمل المفتوح العضوية اجتماعات للجنة التحضيرية للمؤتمر، وأضيفت جلسة خامسة للتقرير بشأن «جميع المسائل الإجرائية ذات الصلة»[٨]. ومع أن ١٥١ دولة صوّتت لصالح هذا القرار، فإن الصين وروسيا امتنعتا أيضاً عن التصويت إلى جانب ١٨ دولة أخرى. وكانت زيمبابواي الدولة الوحيدة التي عارضت القرار. أما الولايات المتحدة، فقد صوّتت لمصلحة القرار

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم ٦١/ ٨٩ (١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦).

(٤) United Nations, General Assembly, «Towards an Arms Trade Treaty: Establishing Common International Standards for the Import, Export and Transfer of Conventional Arms,» Report of the Secretary-General, A/62/278 (17 August 2007), and Addenda of 24 September 2007, 19 October 2007, 27 November 2007 and 15 February 2007, and S. Parker, *Analysis of States' Views on an Arms Trade Treaty* (Geneva: United Nations Institute for Disarmament Research, 2007).

(٥) «Report of the Group of Government Experts to Examine the Feasibility, Scope and Draft Parameters for a Comprehensive, Legally Binding Instrument Establishing Common International Standards for the Import, Export and Transfer of Conventional Arms,» United Nations, General Assembly, A/63/334 (26 August 2008), para. 27.

(٦) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم ٦٣/ ٢٤٠ (٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨).

(٧) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم ٦٤/ ٤٨٠ (٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩).

(٨) القرار نفسه.

بعد تغيّر قيادتها بانتخاب الرئيس باراك أوباما. غير أنها سعياً للاحتفاظ بالسيطرة على النص النهائي، جعلت تأييدها لعملية معاهدة الأسلحة مشروطة بإدخال نص يفيد بأنه سيتم التفاوض على المعاهدة على أساس الإجماع[٩]. وواصل موريتان، رئيس فريق الخبراء الحكوميين وفريق العمل المفتوح العضوية، دوره في أثناء اللجنة التحضيرية، وسمّي رئيساً لمؤتمر عام ٢٠١٢.

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة في عام ٢٠١٢

عندما بدأ مؤتمر عام ٢٠١٢ في نيويورك في تموز/يوليو اتضح أن معظم الدول يمكن تصنيفها وفقاً لنهجها في المفاوضات باعتبارها «تقدمية» أو «مرتابة»[١٠]. وقد سعت الدول التقدّمية إلى دعم معاهدة قوية لتجارة الأسلحة يمكن أن تحدّ من أثر تجارة الأسلحة غير المشروعة، ومتوافقة مع أهداف معاهدات تحديد الأسلحة لأسباب إنسانية. وقد حظيت هذه الدول ـ وأكثرها جهراً بالرأي المكسيك والنرويج ودول من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ـ بدعم ائتلاف من منظمات المجتمع المدني. في المقابل، سعت الدول المرتابة إلى معاهدة محدودة من حيث نطاق الأسلحة التي تشملها، وتركّز على المخاوف الأمنية للدول. وكان من أكثر هذه الدول جهراً بالرأي الصين ومصر والهند وروسيا. وثمة مجموعة ثالثة من الدول، ولكن أقل أهمية ـ منها كوبا، وإيران، وكوريا الشمالية، وباكستان، وسورية، وفنزويلا، وزيمبابواي ـ تعارض معاهدة تجارة الأسلحة باستمرار. وقد عكست معارضة هذه الدول المخاوف بشأن احتمال تعرّضها لحظر توريد للأسلحة، بالإضافة إلى رفضها أجندة الأمن الإنساني وتطبيقها على الضوابط على صادرات الأسلحة[١١]. وكانت الولايات المتحدة متأرجحة لأنها اتخذت مواقف تشبه في بعض القضايا مواقف الدول المرتابة، ودعمت في قضايا أخرى عناصر اقترحتها الدول التقدّمية.

---

(٩) «Secretary of State Hillary Rodham Clinton, U.S. Support for the Arms Trade Treaty,» US Department of State (14 October 2009), <http://www.state.gov/secretary/rm/2009a/10/130573.htm>.

(١٠) تأخر افتتاح مؤتمر عام ٢٠١٢ نفسه بسبب سلسلة من الخلافات الإجرائية. مثال ذلك، طلبت السلطة الفلسطينية، مدعومة من مصر، حقوق دولة كاملة. وقد وافقت على أن تكون دولة مراقبة، ولكن بعد تأخير الإجراءات لمدة يومين. انظر: «Arms Trade Talks Open after Spat Over Palestinian Status,» Deutsche Welle (4 July 2012), <http://www.dw.de/arms-trade-talks-open-after-spat-over-palestinian-status/a-16071068-1>.

(١١) M. Bromley, N. Cooper and P. Holtom, «The UN Arms Trade Treaty: Arms Export Controls, the Human Security Agenda and the Lessons of History,» *International Affairs*, vol. 88, no. 5 (September 2012), pp. 1040-1044.

وظلت الولايات المتحدة طوال المفاوضات الدولة الأكثر استعصاء على التصنيف في الطيف التقدّمي الارتيابي.

ومع تقدّم المفاوضات، ساهم مطلب الإجماع في الشعور بأن المؤتمر سينتج معاهدة «ضعيفة»، إذ تبيّن للدول التقدّمية أن ثمة تساهلاً في استيعاب مطالب الدول المرتابة(١٢). وفي نهاية الأسبوع الثالث للمؤتمر، أصدرت ٧٤ دولة بياناً يدعو إلى معاهدة «قوية» تعزّز الأمن الإنساني(١٣). لكن في ٢٤ تموز/يوليو ٢٠١٢ عرض موريتان مشروع نص المعاهدة بأكملها الذي بدا أنه يميل بشدّة نحو مطالب الدول المرتابة(١٤). ومن المرجّح أن يكون هذا العرض لمعاهدة «ضعيفة» قراراً استراتيجياً اتخذه رئيس المؤتمر. وعندما عبّرت أكثر الدول المرتابة عن استيائها من هذه النسخة، قدّم موريتان نصاً منقّحاً جداً في ٢٦ تموز/يوليو حظي بدعم أكبر من الدول التقدمية (على الرغم من أن كثيراً منها لاحظت أنه لا يزال بحاجة إلى عمل كبير)(١٥). ومنذ ذلك الحين سلّط المحلّلون القانونيون الضوء على عدد من الأسئلة المتعلّقة بالمصطلحات ومواطن عدم الاتساق في المشروع(١٦). وفي حين أن عدة مواطن عدم اتساق كانت ناجمة عن التسويات التي أجريت في محاولة للوصول إلى إجماع، فقد اتضح أن النص الذي أنتج في ٢٦ تموز/يوليو لا يزال يتطلب عملاً قبل اعتماده.

مع ذلك، كانت هناك آمال عالية بأن معظم الدول، بما في ذلك الأعضاء الخمسة الدائمي العضوية في مجلس الأمن (الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة)، ستدعم نسخة معدّلة من نص ٢٦ تموز/يوليو(١٧). لكن في ٢٧ تموز/يوليو ـ اليوم الأخير للمؤتمر ـ صرّح الوفد الأمريكي بأنه بحاجة إلى مزيد من الوقت للعمل

---

(١٢) Germany Backs Global Arms Trade Treaty, «China and Russia Abstain,» Deutsche Welle (31 October 2009), < http://www.dw-world.de/dw/article/0,,4842120,00.html?maca = en-en_nr-1893-xml-atom > .

(١٣) للاطلاع على القائمة الكاملة للدول، انظر: «74 States Stand Up for a Strong #armstreaty,» Control Arms blog (20 July 2012), < http://controlarmsblog.posterous.com/60-states-stand-up-for-a-strong-armstreaty > .

(١٤) كان موريتان قد قدّم أيضاً ورقة للنقاش في بداية المؤتمر لكن ما تبقّى من المؤتمر أمضي في التعامل مع الأجزاء المتميّزة من النص.

(١٥) «The Draft of the Arms Trade Treaty,» United Nations, General Assembly, A/CONF.217/CRP.1 (26 July 2012).

(١٦) S. Casey-Maslen and S. Parker, «The Draft Arms Trade Treaty,» Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights Briefing; no. 2 (October 2012), < http://www.geneva-academy.ch/academy-publications/academy-briefings > .

(١٧) «U.N. States Fail to Reach Global Arms Trade Treaty,» Associated Press (28 July 2012).

على النص، واقترح عقد مؤتمر آخر لإنهاء المفاوضات(١٨). وردّدت كوبا وكوريا الشمالية وروسيا وفنزويلا صدى هذه الدعوة(١٩).

العقبات أمام الإجماع في المفاوضات

على الرغم من أن مشروع معاهدة تجارة الأسلحة بتاريخ ٢٦ تموز/يوليو معيب، وكان من الأجدى توزيعه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في وقت أبكر، فإن دعوة الوفد الأمريكي إلى مزيد من المفاوضات ربما ترجع إلى اعتبارات سياسية أكثر مما ترجع إلى مضمون المشروع. فقد كان يمكن أن يستخدم الحزب الجمهوري الدعم لإساءة تقديم الأثر المحتمل لمعاهدة تجارة الأسلحة على الولايات المتحدة، وتصوير الرئيس أوباما بأنه خصم لحقوق الأمريكيين بالاحتفاظ بالسلاح وحمله(٢٠).

أظهر مؤتمر ٢٠١٢ استمرار خطوط الانقسام الأساسي بين الدول بشأن أهداف معاهدة تجارة الأسلحة، ولا سيما قضية الموازنة بين اهتمامات أمن الدول ومخاوف الأمن الإنساني. وهذا الانقسام يوجد في جوهر النقاش بشأن تحديد عمليات النقل المحظورة، وتقليل المخاطر المرتبطة بعمليات نقل معيّنة، وتقرير متى تجاز صادرات الأسلحة ومتى تمنع. وثمة قضية أخرى استهلكت وقتاً كبيراً في أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية ومؤتمر عام ٢٠١٢، وهي نطاق البنود التي تشملها معاهدة تجارة الأسلحة، ولا سيما هل تدرج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر أم لا؟ ومن القضايا الأخرى التي ظلت من دون حل عند اختتام المفاوضات (أ) هل تستثنى الهبات من نطاق المعاهدة؟، (ب) وهل يجب السماح لمنظمات التكامل الإقليمية ـ مثل الاتحاد الأوروبي ـ بالتوقيع على المعاهدة وتصديقها؟، (ج) وعدد الدول الموقّعة اللازم قبل نفاذها؟، (د) وأنواع آليات الشفافية التي يجب أن تدرج في المعاهدة؟(٢١).

عقب مؤتمر عام ٢٠١٢ على الفور، حدّدت عدة دول ومنظمات غير حكومية

---

(١٨) «Arms Trade Treaty Conference,» US Department of State, Press Release (27 July 2012), <http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2012/07/195622.htm>.

(١٩) R. Acheson, «Editorial: A Pause for Reflection,» *Arms Trade Treaty Monitor*, vol. 5, no. 16 (July 2012), pp. 1-2.

(٢٠) P. Holtom, «The UN Conference on an Arms Trade Treaty: No Treaty... Yet?,» IPI Global Observatory (16 August 2012), <http://theglobalobservatory.org/analysis/339-the-un-conference-o>.

(٢١) المادة ١٦ من مشروع المعاهدة تنص على نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة «بعد مرور ٩٠ يوماً على إيداع وثيقة التصديق الخامسة والستين أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الجهة الوديعة». انظر: Casey-Maslen and S. Parker, «The Draft Arms Trade Treaty,» Article 16.

وتتطلب اتفاقية الأسلحة الكيميائية أيضاً تصديق ٦٥ دولة قبل نفاذها.

الولايات المتحدة باعتبارها السبب الرئيسي للفشل في إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة[٢٢]. ومع أن لوم الولايات المتحدة حصراً على فشل مؤتمر عام ٢٠١٢ أمر مثير للنقاش، فإن العملية أظهرت مع ذلك أن الولايات المتحدة لا تزال القوة المسيطرة في المناقشات بشأن الضوابط المتعددة الأطراف على الأسلحة. وتوضح هذه الحقيقة أيضاً استعداد الداعين منذ مدة طويلة إلى معاهدة لتجارة الأسلحة لتقديم تنازلات وتسويات من أجل استيعاب المخاوف الأمريكية. ومن المهم أن المخاوف والآراء الأمريكية كانت في صلب المناقشات بشأن القضيتين الأكثر إثارة للخلافات: (أ) عمليات النقل المحظور وتقييم مخاطر تصدير الأسلحة، (ب) وتحديد نطاق معاهدة تجارة الأسلحة.

عمليات النقل المحظور وتقييم مخاطر تصدير الأسلحة

شدّد الداعون منذ مدة طويلة إلى معاهدة تجارة الأسلحة على أنها ذات أثر إيجابي في الأمن الإنساني، وأنها يجب أن تجبر الدول على النظر في القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان الدولية، بالإضافة إلى الآثار الأخرى في الأمن الإنساني قبل إجازة صادرات الأسلحة[٢٣]. غير أن الدول المرتابة شكّكت في أن يكون لاقتراح اعتبارات الأمن الإنساني مكان في اتخاذ قرار تصدير الأسلحة[٢٤]. لذا فإن إدخال اعتبارات الأمن الإنساني في نصّ ٢٦ تموز/يوليو كان ذا أهمية خاصة.

أعادت الفئات الثلاث لعمليات النقل المحظورة في نص ٢٦ تموز/يوليو ترتيب الالتزامات القائمة في القانون الدولي إلى حدٍّ ما كما يلي: (أ) الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (ولا سيما الأحكام المتعلقة بحظر توريد الأسلحة)، (ب) الالتزامات النسبية ذات الصلة بعمليات نقل الأسلحة والاتجار بها، (ج) القانون الدولي المتصل بالإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب، كما تحددها المادة المشتركة ٣ من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وقد قيل إن صياغة النص المتعلّق بالفئة الثالثة من الالتزامات الدولية تقدّم تعريفاً ضيّقاً لجرائم الحرب، وتضمّ عتبة عالية جداً للإنكار، ولذلك يجب استبدالها بنهج قائم على المعرفة[٢٥].

---

(٢٢) «U.N. States Fail to Reach Global Arms Trade Treaty».

(٢٣) للاطلاع على بحث لهذه القضية، انظر: Bromley, Cooper and Holtom, «The UN Arms Trade Treaty: Arms Export Controls, the Human Security Agenda and the Lessons of History,» pp. 1034-1043.

(٢٤) المصدر نفسه، ص ١٠٤٠-١٠٤١. للاطلاع على وصف موجز وقوائم بأعضاء آسيان، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي وجامعة الدول العربية، انظر المرفق (ب) في هذا الكتاب.

(٢٥) «The Draft of the Arms Trade Treaty,» Article 3, and Casey-Maslen and S. Parker, «The Draft Arms Trade Treaty,» p. 23.

وقد حظيت فكرة إدراج حظر على عمليات النقل إلى الجهات الفاعلة من غير الدول غير المأذون لها باستلام الأسلحة من الدولة التي توجد فيها، بمجموعة واسعة من المؤيدين في أوساط الدول التقدمية والمرتابة(٢٦). وقد اعترضت الولايات المتحدة على مثل هذا النص في أماكن أخرى، ولا سيما في المناقشات المتعلّقة ببرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه(٢٧). ومع أن الولايات المتحدة لم تذكر البتّة القضية صراحة في أثناء المفاوضات العامة، فإن مصدر قلقها الأساسي هو الرغبة في الاحتفاظ بالقدرة على تزويد الأسلحة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول للسماح لها بالدفاع عن نفسها في وجه العنف المسلّح الذي ترتكبه قوات دولة قمعية، أو حيث تكون المصالح الأمنية للولايات المتحدة معرّضة للخطر(٢٨). ولم يشر نص ٢٦ تموز/يوليو صراحة إلى حظر نقل الأسلحة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول غير المأذون لها.

يجبر نص ٢٦ تموز/يوليو الدول أيضاً على إجراء تقييم للمخاطر قبل إجازة أي تصدير. ويركّز التقييم على خطر استخدام الصادرات لارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان أو اعتداء متصل بالإرهاب وفقاً للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، لكنه يشمل أيضاً تقييماً عاماً «لما إذا كان التصدير المقترح يمكن أن يسهم في تقويض السلام والأمن أو إضعافهما». ويجب أن ينظر التقييم في التدابير التي تتخذها الدول المورّدة والمتلقّية لتخفيف هذه المخاطر، لكن إذا وجدت الدولة المصدّرة «خطراً رئيسياً»، فعليها عندئذ ألا تأذن بالتصدير(٢٩). بالإضافة إلى تقييم المخاطر، على كل دولة أن تنظر في اتخاذ تدابير ملائمة، بما في ذلك الإجراءات المشتركة مع دول أخرى معنية في عملية النقل لتجنّب ما يلي:

أ. تحويل الأسلحة إلى سوق غير مشروعة أو إلى مستخدم نهائي غير مأذون.

---

(٢٦) تشمل هذه المجموعة المجموعة الأفريقية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ والبرازيل، وروسيا، والهند، والصين (دول البريك)؛ والجماعة الكاريبية؛ والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ وتركيا.

(٢٧) P. Holtom, *Prohibiting Arms Transfers to Non-state Actors and the Arms Trade Treaty* (Geneva: United Nations Institute for Disarmament Research, 2012).

(٢٨) O. Greene, E. Kirkham and C. Watson, *Developing International Norms to Restrict SALW Transfers to Non-state Actors* (London: Biting the Bullet Project, January 2006), p. 2.

(٢٩) «The Draft of the Arms Trade Treaty,» Articles 4 and 6.

ب. استخدام الأسلحة لارتكاب أو تسهيل ارتكاب عنف جنساني أو عنف ضد الأطفال.

ج. استخدام الأسلحة من أجل الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

د. خضوع الأسلحة لممارسات فاسدة.

هـ. تأثير الأسلحة في تطوّر البلد المستورد(٣٠).

وللمساعدة في ضمان أسبقية أمن الدولة، أيّدت الولايات المتحدة إدراج نص يطلب من الدول المصدّرة النظر في الأثر المحتمل لتصدير الأسلحة على السلام والأمن. غير أن المثال الأوضح الذي يمنح فيه نص ٢٦ تموز/يوليو امتيازات للمصالح الأمنية موجود في المادة ٥ (٢) التي تنصّ على أنه «لن يشار إلى هذه المعاهدة باعتبارها أساساً لإبطال الالتزامات التعاقدية بموجب اتفاقيات التعاون الأمني التي تبرمها الدول الأطراف في هذه المعاهدة»(٣١). وقد أصرّت الهند على إدراج هذه المادة في المعاهدة، باعتبارها وسيلة على ما يفترض لضمان «أمن التوريد» لنفسها وللمتسلّمين الآخرين(٣٢).

تحديد نطاق معاهدة تجارة الأسلحة

صُرف وقت كبير في أثناء عملية إقرار معاهدة تجارة الأسلحة في مناقشة فئات البنود التي تشملها المعاهدة. فقد دعت بعض البلدان إلى أن يكون نطاق المعاهدة محدوداً بالفئات السبع لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية(٣٣). ودعت دول أخرى إلى أن يتطابق النطاق مع قائمة ترتيب واسينار للعتاد الحربي، ويشمل جميع المعدات العسكرية، بالإضافة إلى القطع والتقنيات المرتبطة بها(٣٤). وقد استخدم مشروع نص المعاهدة بتاريخ ٢٦ تموز/يوليو «صيغة ٧+١» الضيّقة، أي حُدّد نطاقها بالفئات السبع لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، بالإضافة إلى فئة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ووفقاً لوثيقة غير منشورة عرضت في المؤتمر، وافقت عدة دول مرتابة على إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة بعد أن عارضت ذلك في السابق.

---

(٣٠) المصدر نفسه، المادة ٤.

(٣١) المصدر نفسه، المادة ٥ (٢).

(٣٢) Casey-Maslen and Parker, «The Draft Arms Trade Treaty,» p. 27.

(٣٣) عن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، انظر القسم IV من الفصل الخامس في هذا الكتاب.

(٣٤) عن ترتيب واسينار، انظر القسم IV في هذا الفصل، والمرفق (ب)، في القسم III في هذا الكتاب.

وقد ضغطت عدة دول من أجل إدراج حظر للتحايل على المعاهدة عبر ترتيبات مأذونة للإنتاج ونقل التكنولوجيا من أجل توسيع مجال البنود التي تشملها أحكام المعاهدة. ولم يدرج مثل هذا النص في أحكام المعاهدة، لكن المشروع طلب من الدول إنشاء قوائم مراقبة وطنية للصادرات، وتبادل هذه القوائم مع الدول الأخرى الأعضاء في معاهدة تجارة الأسلحة. ويمكن أن يدعم تشارك هذه القوائم ممارسات مراقبة مجال أوسع من البنود من تلك التي تشملها «صيغة ٧+١»، إذ إن تلك ممارسة شائعة بين الدول التي لديها نظم مراقبة للنقل(٣٥).

وكانت طريقة معالجة الذخائر في مشروع ٢٦ تموز/يوليو هي القضية الأكثر إثارة للخلاف في ما يتعلق بالنطاق. وفي حين لم تكن الولايات المتحدة وحيدة في معارضة إدخال الذخائر في معاهدة تجارة الأسلحة، فإن معظم الاهتمام بهذه القضية تركّز على موقف الولايات المتحدة. وقبل مؤتمر عام ٢٠١٢، حدّدت الولايات المتحدة الإبلاغ عن الذخائر أو تعليمها باعتباره خطاً رمزياً لن تتجاوزه(٣٦). وفي أثناء المؤتمر، صرّح المفاوضون الأمريكيون أن «الذخائر سلعة مختلفة اختلافاً جوهرياً عن أي شيء آخر ناقشنا إدراجه ضمن نطاق معاهدة تجارة الأسلحة»، وعارضوا بشدّة إدراجها ضمن نطاق المعاهدة(٣٧). وفي حين أن المخاوف التقنية ذات الصلة برصد الحجم الكبير لعمليات نقل الذخائر يمكن أن تساعد في تفسير هذا الموقف، فقد تساعد أيضاً المخاوف السياسية من قدرة الجمعية الوطنية الأمريكية للبندقية على إساءة تقديم المعاهدة أمام الناخبين الأمريكيين لأنها تذكر صراحة الضوابط على عمليات نقل الذخائر(٣٨).

كما اعتبر العديد من الدول من منطقة البحر الكاريبي، ووسط وغرب أوروبا، وأمريكا اللاتينية، وأفريقيا جنوب الصحراء الذخائر عنصراً مهماً لنطاق معاهدة تجارة الأسلحة، وضغطت بشدّة على الولايات المتحدة لتغيير موقفها. وقد عرض نص ٢٦ تموز/يوليو حلاً بديلاً اعتُبر غير مقبول على نطاق واسع من قبل الدول التقدّمية،

---

(٣٥) «The Draft of the Arms Trade Treaty,» Articles 2.

(٣٦) «Elements of an Arms Trade Treaty,» US Department of State, Bureau of International Security and Nonproliferation (4 June 2010), < http://www.state.gov/t/isn/rls/fs/148314.htm >.

(٣٧) J. Pecquet, «Obama Administration: UN Arms Trade Treaty Shouldn't Regulate Ammunition,» The Hill (10 July 2012), < http://thehill.com/blogs/global-affairs/un-treaties/236969-us-says-un-arms-trade-treaty-shouldnt-cover-ammunition >.

(٣٨) C. Goodman, «Why is the United States Opposing Small Arms Ammunition in an ATT?,» Arms Trade Insider (1 Mars 2011), < http://armstradeinsider.com/2011/03/01/why-the-united-states-is-obstinate-on-small-arms-ammunition-in-an-att >.

واقترح أن «تنشئ كل دولة طرف نظام مراقبة وطنياً لتنظيم تصدير ذخائر الأسلحة التقليدية بموجب نطاق هذه المعاهدة وتحافظ عليه». وطلب أيضاً ألا يؤذن بتصدير الذخائر إذا صنّفت بأنها «عمليات نقل محظورة»، أو إذا كانت هناك مخاطر من استخدامها لارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان أو اعتداء متصل بالإرهاب وفقاً للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية(٣٩). غير أنه لن يطلب من الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة النظر في اتخاذ تدابير ملائمة لتجنّب المخاطر ذات الصلة بـ (أ) التحويل، أو (ب) الاستخدام في العنف الجنساني أو العنف ضدّ الأطفال، أو (ج) الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، أو (د) الفساد في الصفقة، أو (هـ) الأثر السلبي في تطوّر البلد المستورد. كما أنها لا تتطلب الاحتفاظ بسجلات أو تقديم تقارير عن أعمال النقل التي تقوم بها.

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة لتجارة الأسلحة في عام ٢٠١٣

في أعقاب مؤتمر عام ٢٠١٢، واجه المفاوضون ثلاثة خيارات عريضة لاتخاذ إجراء إضافي، هي: (أ) إدخال تعديلات طفيفة على مشروع معاهدة تجارة الأسلحة بتاريخ ٢٦ تموز/يوليو، وطرحه على التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة في أواخر عام ٢٠١٢، أو (ب) عقد مؤتمر مفاوضات آخر للأمم المتحدة لإجراء مزيد من الدرس لمشروع معاهدة تجارة الأسلحة، أو (ج) نقل العملية خارج إطار الأمم المتحدة، وتقوية الإشارات إلى الأمن الإنساني في مشروع معاهدة تجارة الأسلحة، وإدراج الذخائر في نطاقها(٤٠).

وفي أثناء اجتماعات اللجنة الأولى للجمعية العامة في خريف عام ٢٠١٢، طرحت الدول الراعية المشتركة الأصلية السبع لقرارات الجمعية العامة بشأن معاهدة تجارة الأسلحة قراراً لعقد مؤتمر أخير في أوائل عام ٢٠١٣، انسجاماً مع طلبي روسيا والولايات المتحدة(٤١). اعتُمد القرار بأكمله بتصويت ١٥٧ دولة من دون معارضة، وامتنعت ١٨ دولة عن التصويت (من بينها روسيا). وأقرّت عمليات تصويت منفصلة استخدام النظام الداخلي نفسه لـ «المؤتمر الأخير»، واستخدام نص ٢٦ تموز/يوليو

(٣٩) تم التعامل مع القطع والمكوّنات أيضاً بالطريقة نفسها. انظر: «The Draft of the Arms Trade Treaty,» Article 6.

(٤٠) Bromley, Cooper and Holtom, «The UN Arms Trade Treaty: Arms Export Controls, the Human Security Agenda and the Lessons of History,» pp. 1029-1048.

(٤١) «The Arms Trade Treaty,» United Nations, General Assembly, First Committee, A/C.1/67/L.11 (18 October 2012).

بمنزلة أساس للعمل في المستقبل. ولم تصوّت ضد هذين الاقتراحين إلا إيران، على الرغم من أن روسيا امتنعت عن التصويت. ودعا مشروع القرار إلى تقديم تقرير عن النتيجة النهائية «بأسرع وقت ممكن بعد ٢٨ آذار/ مارس ٢٠١٣»[٤٢].

اعتُمد القرار في الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢ بتصويت ١٣٣ دولة لصالحه من دون معارضة، وامتناع ١٧ دولة عن التصويت[٤٣]. لذا اعتُبر مؤتمر عام ٢٠١٣ الذي سيعقد في ١٨ آذار/ مارس امتداداً لمؤتمر عام ٢٠١٢. ومن التغييرات الرئيسية أن موريتان لن يكون رئيس المؤتمر في عام ٢٠١٣. فعلى الرغم من التأييد الواسع الذي حظي به من المجتمع الدولي لمواصلة هذا الدور، فإنه لم يحصل على دعم الحكومة الأرجنتينية. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢ ثبّت السفير بيتر وولكوت من أستراليا رئيساً معيناً للمؤتمر[٤٤].

(٤٢) المصدر نفسه، الفقرة ٧.

(٤٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم ٦٧/ ٢٣٤ (٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢).

(٤٤) «Ministers Welcome the Adoption of the UN Resolution on the Final Conference on the Arms Trade Treaty,» Australian Department of Foreign Affairs and Trade, Press Release (24 December 2012), <http://www.dfat.gov.au/media/releases/department/2012/dfat-release-20121224.html>.

II عمليات حظر توريد الأسلحة المتعدّدة الأطراف

بيتر د. ويزمان،
كرستينا بوخهولد

خلافاً لعام ٢٠١١، حدث قليل من التطوّرات الأساسية في حظر توريد الأسلحة المتعدد الأطراف في عام ٢٠١٢. وفي حين تمكّن مجلس الأمن الدولي من الاتفاق بسرعة على حظر لتوريد الأسلحة إلى ليبيا في عام ٢٠١١ رداً على القمع العنيف للمتظاهرين السلميين، فإنه لم يتمكّن من الاتفاق على جزاءات مماثلة ضدّ سورية على الرغم من اشتداد حدة الصراع هناك في عام ٢٠١٢[1]. واستمرّت الإفادة عن انتهاكات قرارات حظر توريد الأسلحة الصادرة عن الأمم المتحدة خلال العام، ما دفع بعض فرق الخبراء التي تجري التحقيقات إلى التعبير عن الإحباط من عدم تعاون بعض الدول.

وفي عام ٢٠١٢، كان هناك ١٣ حظراً نافذاً لتوريد الأسلحة فرضتها الأمم المتحدة، و١٩ حظراً فرضها الاتحاد الأوروبي، وحظر واحد فرضته جامعة الدول العربية (انظر الجدول الرقم (١٠ ـ ١))[2]. ومن بين التسعة عشر حظراً للاتحاد الأوروبي، هناك ٩ تنفّذ قرارات الأمم المتحدة مباشرة، و٣ تنفذ عمليات حظر للأمم المتحدة، لكنها ذات نطاق أو تغطية معدّلة، و٧ لا نظير لها لدى الأمم المتحدة[3].

---

(١) P. D. Wezeman and N. Kelly, «Multilateral Arms Embargoes,» in: *SIPRI Yearbook 2012*, pp. 431-435.

(٢) بالإضافة إلى ذلك، كان هناك حظر واحد طوعي متعدد الأطراف لا يزال سارياً في عام ٢٠١٢: في عام ١٩٩٢ طلب مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (أصبح الآن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا) من جميع الدول المشاركة فرض حظر على تسليم السلاح إلى القوات الأرمنية والآذربيجانية المشاركة في القتال في ناغورنو كاراباخ. ولم يتم إبطال الطلب، لكن عدداً من الدول المشاركة في المنظمة زوّدت أرمينيا وآذربيجان بالسلاح منذ عام ١٩٩٢. انظر: Conference on Security and Co-operation in Europe, Committee of Senior Officials, Statement, annex 1 to Journal no. 2 of the Seventh Meeting of the Committee, Prague, 27-28 February 1992.

انظر أيضاً: P. Holtom, «Arms Transfers to Armenia and Azerbaijan, 2007-2011,» in: *SIPRI Yearbook 2012*, pp. 286-292.

(٣) الثلاثة المختلفة عن أي حظر مكافئ للأمم المتحدة هي حظران على كوريا الشمالية وإيران، يشملان أنواعاً من الأسلحة تزيد عما يشمله حظر الأمم المتحدة، وحظر على السودان يشمل البلد بأكمله، في حين أن =

وليس لحظر الأسلحة الذي فرضته جامعة الدول العربية (على سورية) نظير لدى الأمم المتحدة.

ولم يفرض مجلس الأمن الدولي أو الاتحاد الأوروبي أو أية منظمة متعدّدة الأطراف أي حظر جديد أو أوصت برفعه في عام ٢٠١٢.

سورية

في أعقاب فشل الجهود المبذولة في عام ٢٠١١ للتهديد بفرض حظر للأمم المتحدة على توريد الأسلحة إلى سورية أو فرضه، لم تقدّم مشاريع قرارات مماثلة إلى مجلس الأمن الدولي في عام ٢٠١٢. وظلّت روسيا تعارض بقوة فرض أية جزاءات للأمم المتحدة على سورية، واستمرّت في تزويد سوريا بالأسلحة(٤). وفي تموز/يوليو ٢٠١٢ نقضت روسيا، إلى جانب الصين، مشروع قرار لمجلس الأمن يهدّد بفرض جزاءات اقتصادية على الحكومة السورية رداً على تصاعد العنف، بما في ذلك تزايد استخدام الحكومة للأسلحة الثقيلة وعدم تنفيذها خطة الأمم المتحدة للسلام(٥).

وقد فرض الاتحاد الأوروبي عقوبات على سورية في أيار/مايو ٢٠١١ تشمل حظراً على توريد الأسلحة. وقد طُرحت أسئلة في عام ٢٠١٢ بشأن تنفيذه في حالات (أ) نقل السلع المحظورة من دول غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى سورية عبر أراضي الاتحاد الأوروبي، أو (ب) تورّط شركات وأفراد مقيمين في الاتحاد الأوروبي. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ فتّشت السلطات القبرصية سفينة تحمل شحنة عسكرية من روسيا في ميناء في قبرص. وبعد تسلّم تطمينات من الشركة الشاحنة بأن السفينة غير متوجّهة إلى سورية، سمحت قبرص للسفينة بمغادرة المرفأ. وسرعان ما سلّمت السفينة الشحنة إلى سورية(٦). وتبيّن للمفوّضية الأوروبية أن قبرص لم تنتهك عقوبات الاتحاد

= حظر الأمم المتحدة ينطبق على إقليم دارفور. والسبعة التي لا نظير لها لدى الأمم المتحدة هي على بيلاروسيا، والصين، وغينيا، وميانمار، وجنوب السودان، وسورية، وزيمبابواي. ويشير الجدول الرقم (١٠ ـ ١) إلى التسعة التي تنفّذ حظر الأمم المتحدة لتوريد الأسلحة.

(٤) انظر مثلاً: «Russia to Veto Syria Arm Embargo-envoy,» RIA Novosti (1 February 2012), <http://en.rian.ru/russia/20120201/171072768.html>.

وعن إمدادات الأسلحة إلى سورية، انظر القسم III من الفصل الخامس في هذا الكتاب. وعن التطوّرات الأخرى في الصراع، انظر القسم I من الفصل الأول في هذا الكتاب.

(٥) United Nations, Security Council, 6810th Meeting, S/PV.6810 (19 July 2012), and United Nations, Security Council, Draft Resolution, S/2012/538 (19 July 2012).

(٦) «Cyprus Releases Suspected Syrian Arms Ship,» Voice of America (10 January 2012), <http://www.voanews.com/content/cyprus-releases-suspected-syrian-arms-ship-137092243/173361.html>, and F. =

الأوروبي(٧)، لكن لمعالجة نقل البنود المحظورة عبر الاتحاد الأوروبي إلى سورية، قرّر مجلس الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٢ أن على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تفتيش جميع السفن والطائرات المتجهة، أو التي يعتقد أنها متجهة إلى سورية داخل أراضيها، بالتشاور مع دولة العلم، إذا كان لديها أسس معقولة للاعتقاد بأن الشحنة ربما تشمل بنوداً خاضعة للعقوبة(٨). ولا يزال من غير الواضح ما هي الإجراءات التي تستطيع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اتخاذها، أو يطلب منها اتخاذها، إذا وجدت سلع محظورة في مركبة متجهة إلى سورية أو إذا رفضت دولة العلم الموافقة على التفتيش.

ووجّهت فرنسا والمملكة المتحدة دعوات متكرّرة في عام ٢٠١٢ لتعديل الحظر المفروض على سورية من أجل تمكين تقديم الدعم المباشر لجماعات المعارضة المسلّحة. وذلك يتباين مع التطوّرات في عام ٢٠١١ في ما يتعلّق بحظر توريد الأسلحة إلى ليبيا. فقد جرت مناقشات بشأن ما إذا كان تعديل معيّن على حظر الأمم المتحدة يسمح بتزويد الثوار الذين يقاتلون نظام معمر القذافي بالسلاح؟(٩). في الحالة الليبية، فسّرت عدة دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، بما فيها فرنسا والمملكة المتحدة، التعديل بأنه يسمح بتزويد المتمرّدين بالمعدات العسكرية، لكنها لم تعدّل حظر الاتحاد الأوروبي لتوريد الأسلحة إلى سورية الذي يمنع تزويد كلا الطرفين بوضوح.

وابتداء من آب/ أغسطس ٢٠١٢ وسّعت المملكة المتحدة ما أسمته «مساعدة عملية غير فتّاكة» (تشمل تقديم معدات اتصال ودروع واقية) إلى الأقسام غير المسلّحة من المعارضة السورية، ورأت أن ذلك منسجم مع حظر الاتحاد الأوروبي(١٠). وبعد

= K. Brantner, «Actions of the Republic of Cyprus in Relation to the Conflict in Syria,» Question for Written Answer to the Commission (Vice-President/High Representative), European Parliament (15 Mars 2012), <http://www.europarl.europa.eu/sides/getdoc.do?type=wq&reference=p-2012-002870&language=en>.

(٧) C. Ashton, High Representative/Vice-President, Answer Given on Behalf of the Commission (7 May 2012), <http://www.europarl.europa.eu/sides/getallanswers.do?reference=p-2012-002870&language=en>.

(٨) «Council Decision 2012/420/CFSP of 23 July 2012 Amending Decision 2011/782/CFSP Concerning Restrictive Measures Against Syria,» *Official Journal of the European Union*, L196 (24 July 2012).

(٩) Wezeman and Kelly, «Multilateral Arms Embargoes,» p. 433.

(١٠) «Foreign Secretary Statement on Syria,» British Foreign and Commonwealth Office (10 August 2012), <http://www.gov.uk/government/news/foreign-secretary-statement-on-syria?id=798971582>, and «Foreign Secretary Written Ministerial Statement on Syria,» British Foreign and Commonwealth Office (7 November 2012), <http://www.gov.uk/government/news/foreign-secretary-written-ministerial-statement-on-syria?id=832340182>.

الاعتراف رسمياً بالائتلاف الوطني السوري الذي أنشئ حديثاً باعتباره الممثّل الوحيد للشعب السوري في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دعت فرنسا إلى مراجعة حظر توريد الأسلحة لتمكين تسليم «أسلحة دفاعية» إلى القوات المعارضة[١١].

وفي أواخر تشرين الثاني/نوفمبر، عندما حل موعد تجديد عقوبات الاتحاد الأوروبي المفروضة على سورية، طلبت المملكة المتحدة إجراء مزيد من المراجعات لحظر توريد الأسلحة، وإجراء تقصير كبير على أجل التجديد، ما يسمح للاتحاد الأوروبي بالنظر في التعديلات التي تسمح بتقديم التدريبات والمعدّات غير الفتاكة إلى المتمرّدين السوريين المسلّحين[١٢]. وبعد ذلك مدّد الاتحاد الأوروبي العقوبات المفروضة على سورية ثلاثة أشهر، من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣، بدلاً من فترة العام المعتادة[١٣].

وكانت الجامعة العربية قد فرضت عقوبات على سورية ـ الأولى على الإطلاق ـ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بما في ذلك حظراً لتوريد الأسلحة[١٤]. وسرعان ما برزت بعد ذلك داخل جامعة الدول العربية مناقشات بشأن احتمال تسليح المعارضة السورية[١٥]. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ أعادت جامعة الدول العربية تأكيد العقوبات الاقتصادية المفروضة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، لكنها أضافت أنها قرّرت تزويد المعارضة السورية «بجميع أشكال الدعم السياسي والمادي» ـ وهي لغة يمكن تفسيرها بأنها تغيير لنطاق حظر توريد الأسلحة[١٦].

---

(١١) Laurent Fabiussur la Syrie, «Paris va demander à l'UE la levée de l'embargosur les armes defensives,» [Laurent Fabius on Syria: «Paris Will Ask the EU to Lift the Embargo on Defensive Arms], RTL (15 November 2012), <http://www.rtl.fr/actualites/info/politique/article/video-laurent-fabius-sur-la-syrie-paris-va-demander-a-l-ue-la-levee-de-l-embargo-sur-les-armes-defensives-7754703699>, and «France Proposes Defensive Weapons for Syria Rebels,» Agence France-Presse (15 November 2012).

(١٢) «EU Cuts Sanctions Term to Possibly Help Rebels,» Reuters (28 November 2012).

(١٣) «Council Decision 2012/739/CFSP of 29 November 2012 Concerning Restrictive Measures Against Syria,» *Official Journal of the European Union*, L330 (30 November 2012).

(١٤) Wezeman and Kelly, «Multilateral Arms Embargoes,» p. 435.

(١٥) League of Arab States, Council, Statement on the Situation in Syria (3 December 2011), <http://www.lasportal.org/wps/wcm/connect/4acebd80494be721a4d9ed7abaae88c3/bayan+doha+3-12-2011.pdf?mod=ajperes>, (In Arabic).

(١٦) League of Arab States, Council, Resolution 7446 (12 February 2012), <http://www.lasportal.org/wps/wcm/connect/b093ad804a246c8985c59d526698d42c/7446.pdf?mod=ajperes>, (In Arabic), para. 9,

(الترجمة من عندنا).

وقد أكّد دبلوماسيون في جامعة الدول العربية أن «الدعم المادي» يمكن أن يشمل نقل الأسلحة إلى المعارضة(١٧). وعلى الرغم من هذا التغيير، لم يتم الإقرار رسمياً بأن جامعة الدول العربية تشارك في عمليات النقل هذه(١٨).

عمليات حظر توريد الأسلحة الأخرى المتعدّدة الأطراف

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ دعا مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إلى «اتخاذ خطوات عاجلة لإعادة هيكلة وتمكين» قطاع الدفاع والأمن الصومالي، بما في ذلك رفع حظر الأمم لتوريد الأسلحة إلى القوات الحكومية الصومالية، لكن من دون رفعه عن الجهات الفاعلة من غير الدول(١٩). ولم تكن دوافع الاتحاد الأفريقي واضحة، لأن حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال حالياً يسمح بتزويد الأسلحة التي تهدف إلى تقوية القوات الحكومية الصومالية إذا أبلغت لجنة الأمم المتحدة للجزاءات على الصومال بذلك. وفي آذار/مارس ٢٠١٣، قرّر مجلس الأمن الدولي أنه لن يضع قيوداً لمدة ١٢ شهراً على تقديم الأسلحة أو المعدات العسكرية أو المساعدة أو التدريب إلى الحكومة الاتحادية الصومالية، وتوفير الأمن للشعب الصومالي(٢٠).

خلص فريق خبراء مجلس الأمن الدولي المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أنه على الرغم من حظر الأمم المتحدة لتوريد الأسلحة إلى القوات غير الحكومية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن عدداً من الجماعات واصلت شراء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢(٢١). واستنتج على وجه التحديد أن الحكومة الرواندية استمرّت في دعم حركة ٢٣ آذار/مارس المتمرّدة، بما في ذلك تزويدها بالأسلحة. ورداً على ذلك، هدّد مجلس الأمن الدولي بفرض جزاءات

---

(١٧) «Conflict Flares Across Syria, Arabs Mull Arms Support,» Reuters (14 February 2012).

(١٨) عن عمليات نقل الأسلحة إلى جماعات المعارضة السورية، انظر القسم III من الفصل الخامس في هذا الكتاب.

(١٩) «Peace and Security Council, 337th Meeting,» African Union, Press Statement (11 October 2012), <http://www.peaceau.org/en/article/press-statement-of-the-337th-meeting-of-the-peace-and-security-council-on-somalia/>.

(٢٠) United Nations, Security Council, 6854th Meeting, S/PV.6854 (7 November 2012), p. 3.

(٢١) United Nations, Security Council, Interim Report of the Group of Experts on the Democratic Republic of the Congo (18 May 2012), Annex to S/2012/348 (21 June 2012), pp. 6-15; Addendum, Annex to S/2012/348/Add.1 (27 June 2012), and United Nations, Security Council, Final Report of the Group of Experts on the Democratic Republic of the Congo (12 October 2012), Annex to S/2012/843 (15 November 2012), p. 3.

محدّدة الهدف على من يقدّمون الدعم الخارجي إلى حركة ٢٣ آذار/مارس أو ينتهكون حظر توريد الأسلحة[٢٢].

رداً على انقلاب في نيسان/أبريل ٢٠١٢، هدّد مجلس الأمن الدولي في أيار/مايو بفرض جزاءات على غينيا بيساو، بما في ذلك حظر لتوريد الأسلحة[٢٣]. لكن على الرغم من القلق بشأن الاستقرار في غينيا بيساو، فإن مجلس الأمن الدولي اعتبر التطوّرات السياسية اللاحقة إيجابية بالقدر الكافي ولم ينفّذ تهديده[٢٤].

وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ مدّد مجلس الأمن حظره على غينيا لمدة سنة أخرى من دون تفسير علني، مع أن الوضع السياسي تحسّن كثيراً منذ أن فرض الحظر في عام ٢٠٠٩، وعاد البلد إلى الحكم المدني في عام ٢٠١٠[٢٥]. وفي نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٢ علّق الاتحاد الأوروبي عقوبات معيّنة مفروضة على حكومة ميانمار، لكنه مدّد حظر توريد الأسلحة لمدة عام[٢٦].

ومن المعروف أن عمليات الحظر المتعدّدة المتعددة الأطراف تنقّح قبل أن يحين أجل تجديدها، أو تراجع بناء على أفكار جديدة تتصل بأهمية بعض التقنيات. ففي عام ٢٠١٢ عدّل الاتحاد الأوروبي حظر توريد الأسلحة إلى إيران ليشمل معدّات المراقبة، في أعقاب تعديل مماثل للحظر الذي فرضه على سورية في عام ٢٠١١ (انظر أيضاً القسم V في هذا الفصل).

انتهاكات عمليات الحظر التي فرضتها الأمم المتحدة

في عام ٢٠١٢، كما في الأعوام السابقة، أفيد عن عدة انتهاكات مهمة لعمليات حظر توريد للأسلحة فرضتها الأمم، وجاءت هذه الإفادات بالدرجة الأولى من فرق الخبراء المكلّفة برصد عمليات الحظر[٢٧].

---

(٢٢) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٤٨ (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، الفقرة ٩.

(٢٣) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٤٨ (١٨ أيار/مايو ٢٠١٢)، الفقرة ١٢.

(٢٤) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٩٢ (٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣).

(٢٥) «Council Decision 2012/665/CFSP of 26 October 2012 Amending Decision 2010/638/CFSP Concerning Restrictive Measures Against the Republic of Guinea,» *Official Journal of the European Union*, L299 (27 October 2012).

(٢٦) «Council Decision 2012/225/CFSP of 26 April 2012 Amending Decision 2010/232/CFSP Renewing Restrictive Measures Against Burma/Myanmar,» *Official Journal of the European Union*, L115 (27 April 2012).

(٢٧) في عام ٢٠١٢ كان يوجد فرق معنية بجميع عمليات حظر توريد الأسلحة التي فرضتها الأمم المتحدة، باستثناء تلك المفروضة على القوات غير الحكومية في العراق ولبنان. ويمكن إيجاد تقارير عن هذه =

ووصف تقريران مسرّبان عن السودان لفريقين منفصلين من الخبراء في أوائل عام ٢٠١٢ كيف واصلت الحكومة السودانية نقل أسلحة ومعدات عسكرية مستوردة حديثاً إلى إقليم دارفور في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢(٢٨). وتنتهك أعمال النقل الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة، وتتناقض مع التطمينات التي قدّمتها الحكومة السودانية إلى مورّدي المعدات.

وقد أكّدت لجنة الأمم المتحدة للجزاءات على ليبيا أن كميّات كبيرة من الأسلحة التي نهبت من المخزونات الليبية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، قد نقلت إلى خارج البلد(٢٩). وذلك انتهاك لحظر الأمم المتحدة على تصدير الأسلحة من ليبيا، والأهم من ذلك، أن هذه الأسلحة المتدفّقة أذكت الصراعات في البلدان المجاورة، ولا سيما مالي(٣٠).

وواصلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية) صنع القذائف البالستية وإطلاقها في عام ٢٠١٢ في انتهاك لمطالب مجلس الأمن الدولي. وبعض مكوّنات هذه القذائف من مصادر أجنبية. فعلى سبيل المثال، استخدم هيكل صيني في منصات إطلاق نوع جديد من القذائف البالستية التي ظهرت لأول مرة في عرض عسكري أجري في نيسان/ أبريل ٢٠١٢. وقد زوّدت شركة صينية كوريا الشمالية بستة من هذه الهياكل بناء على تطمينات مزعومة بأنها ستُستخدم في صناعة قطع الأشجار(٣١).

= الفرق على المواقع الإلكترونية للجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن الدولي، انظر: <http://www.un.org/sc/committees/>.

(٢٨) «Letter Dated 24 January 2012 from the Panel of Experts on the Sudan Established Pursuant to Resolution 1591 (2005) Addressed to the Chairman of the Security Council Committee Established Pursuant to Resolution 1591 (2005) Concerning the Sudan,» and «Letter Dated 24 January 2011 [sic] from Former Members of the Panel of Experts on the Sudan Established Pursuant to Resolution 1591 (2005) and Renewed Pursuant to Resolution 1945 (2010) Addressed to the Chairman of the Security Council Committee Established Pursuant to Resolution 1591 (2005) Concerning the Sudan,» (24 January 2012).

وقد سرّب التقريران في نيسان/ أبريل ٢٠١٢. انظر: «UN Clash Over Beijing Bullets Claim,» Africa Confidential (13 April 2012), <http://www.africaconfidential.com/index.aspx?pageid=7&articleid=4417>.

(٢٩) United Nations, Security Council, Sanctions Committee on Libya, Consolidated Working Document on the Implementation of Paragraph 5 of Security Council Resolution 2017 (2011) (23 Mars 2012), annex to S/2012/178 (26 Mars 2012), p. 4.

(٣٠) انظر القسم I من الفصل الأول في هذا الكتاب.

(٣١) United Nations, Security Council, Report of the Panel of Experts Established Pursuant to Resolution 1874 (2009) (11 May 2012), Annex to S/2012/422 (14 June 2012), p. 19, and «U.N. Panel Probing How North Korea Acquired Mobile Missile Launchers,» Global Security Newswire (15 November 2012), <http://www.nti.org/gsn/article/secturity-council-probing-how-north-korea-acquired-large-missile-launchers/>.

ووفقاً لتقرير صادر عن فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بإيران في عام ٢٠١٢، فإن اعتراض دفعتين من الأسلحة في طريقهما إلى سورية في عام ٢٠١١ يؤكّد استنتاج الفريق السابق بأن سورية هي المتسلّم الرئيسي للأسلحة الإيرانية المصدّرة في انتهاك لحظر الأمم المتحدة على صادرات الأسلحة من إيران[٣٢].

في تموز/يوليو ٢٠١٢ خلص فريق الأمم المتحدة للرصد المعني بالصومال وإريتريا إلى أن أسواق الأسلحة في اليمن تظل المصدر الخارجي الرئيسي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للجماعات غير الحكومية في الصومال، لكن دور إريتريا باعتبارها مصدراً للدعم العسكري قد تراجع على ما يبدو[٣٣]. وقد لاحظ الفريق بقلق أنه في النصف الثاني من عام ٢٠١١، والنصف الأول من عام ٢٠١٢ قدّمت إثيوبيا، وفرنسا، والسودان، وتركيا، والإمارات العربية المتحدة، والولايات المتحدة، وعدة شركات خاصة، والأمم المتحدة نفسها، الدعم إلى قوات الأمن الحكومية الصومالية من دون الإخطار المسبق الإلزامي للجنة الجزاءات[٣٤].

وفي تقرير منفصل عن حظر توريد الأسلحة إلى إريتريا، خلص الفريق إلى أنه على الرغم من أن للحظر أثراً معاكساً على الاستعداد التشغيلي لسلاح الجو الإريتري، فإن هناك مؤشرات على استيراد قطع للغيار ومساعدة خارجية في خدمة الطائرات في النصف الأول من عام ٢٠١٢[٣٥].

وفي الأعوام السابقة، واجه تقييم اتجاهات انتهاكات حظر توريد الأسلحة عقبات بسبب جهود أعضاء مجلس الأمن الدولي لمنع نشر تقارير فرق الخبراء أو تأخيرها[٣٦]. لكن ثمة تقرير جديد واحد ـ عن السودان ـ لم يصدر علناً في عام ٢٠١٢ على الرغم

---

(٣٢) United Nations, Security Council, Final Report of the Panel of Experts Established Pursuant to Resolution 1929 (2010) (4 June 2012), Annex to S/2012/395 (12 June 2012), pp. 4 and 27-29.

(٣٣) United Nations, Security Council, Report of the Monitoring Group on Somalia and Eritrea Pursuant to Security Council Resolution 2002 (2011) (27 June 2012), Annex to S/2012/544 (13 July 2012), paras. 51-53.

(٣٤) المصدر نفسه، الفقرات ٥١ ـ ٧٨.

(٣٥) United Nations, Security Council, Report of the Monitoring Group on Somalia and Eritrea Pursuant to Security Council Resolution 2002 (2011) (27 June 2012), Annex to S/2012/545 (13 July 2012), para. 64.

(٣٦) عن جهود تغيير التقارير في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١ أو منعها، انظر: P. D. Wezeman and N. Kelly, «Multilateral Arms Embargoes, 2010,» in» *SIPRI Yearbook 2011*, pp. 449-451, and Wezeman and N. Kelly, «Multilateral Arms Embargoes,» p. 437.

من أنه سرّب[٣٧]. وفي تطوّر إيجابي، نشر تقرير في عام ٢٠١٢ لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بإيران بعد عدم إصدار أول تقريرين[٣٨]. ونشر التقرير السنوي الثالث لفريق الخبراء المعني بكوريا الشمالية في عام ٢٠١٢ بعد عدم إصدار التقرير الثاني في عام ٢٠١١[٣٩].

غير أنه، كما في الأعوام السابقة، عبّر العديد من الفرق عن القلق بشأن عدم استجابة بعض الحكومات لطلبات المعلومات أو عدم اكتمال ردودها. واشتكى أعضاء سابقون في فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالسودان من عدم التعاون التام من قبل السودان، وضعف استجابات الصين وروسيا في التحقيق بشأن انتهاكات حظر نقل الأسلحة إلى دارفور[٤٠]. ولاحظت أيضاً الفرق المعنية بكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال وإريتريا ضعف الردود على طلباتها للحصول على المعلومات أو عبّرت عن القلق بهذا الشأن[٤١]. وأفاد فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية أن الحكومة الرواندية أعاقت جهوده للتحقيق في انتهاكات الجزاءات في رواندا[٤٢].

---

(٣٧) «Letter Dated 24 January 2012 from the Panel of Experts on the Sudan Established Pursuant to Resolution 1591 (2005) Addressed to the Chairman of the Security Council Committee Established Pursuant to Resolution 1591 (2005) Concerning the Sudan,» and «Letter Dated 24 January 2011 [sic] from Former Members of the Panel of Experts on the Sudan Established Pursuant to Resolution 1591 (2005) and Renewed Pursuant to Resolution 1945 (2010) Addressed to the Chairman of the Security Council Committee Established Pursuant to Resolution 1591 (2005) Concerning the Sudan».

(٣٨) United Nations, Security Council, Final Report of the Panel of Experts Established Pursuant to Resolution 1929 (2010).

(٣٩) United Nations, Security Council, Report of the Panel of Experts Established Pursuant to Resolution 1874 (2009).

(٤٠) «Letter Dated 24 January 2011 [sic] from Former Members of the Panel of Experts on the Sudan Established Pursuant to Resolution 1591 (2005) and Renewed Pursuant to Resolution 1945 (2010) Addressed to the Chairman of the Security Council Committee Established Pursuant to Resolution 1591 (2005) Concerning the Sudan,» pp. 21-32.

(٤١) «Final Report of the Group of Experts on Côte d'Ivoire,» United Nations, Security Council (16 Mars 2012), Annex to S/2012/196 (14 April 2012), paras. 29-43, pp. 12-14; United Nations, Security Council, Report of the Panel of Experts Established Pursuant to Resolution 1874 (2009), para. 14; United Nations, Security Council, Report of the Monitoring Group on Somalia and Eritrea Pursuant to Security Council Resolution 2002 (2011), pp. 30-31, and United Nations, Security Council, Interim Report of the Group of Experts on the Democratic Republic of the Congo (18 May 2012), p. 56.

(٤٢) United Nations, Security Council, Interim Report of the Group of Experts on the Democratic Republic of the Congo (18 May 2012), p. 56.

الجدول الرقم (١٠ ـ ١)

عمليات حظر توريد الأسلحة المتعددة الأطراف النافذة في عام ٢٠١٢

الهدف [أ]	تاريخ فرض الحظر لأول مرة	الصكوك الرئيسية التي تنشئ الحظر أو تعدّله [ب]	التطورات التي طرأت في عام ٢٠١٢
حظر الأسلحة المفروض من قبل الأمم المتحدة			
القاعدة، والجهات والأفراد المرتبطون بها	١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢	قرارا مجلس الأمن الدولي ١٣٩٠، ١٩٨٩	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٨ تموز/ يوليو ٢٠٠٣	قرارات مجلس الأمن الدولي ١٤٩٣، ١٥٩٦، ١٨٠٧	مُدِّد حتى ١ شباط/ فبراير ٢٠١٤ بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٧٨ في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢
كوت ديفوار	١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤	قرارا مجلس الأمن الدولي الرقمان ١٥٧٢، ١٩٤٦	عدّل ومُدّد حتى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٣ بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٤٥ في ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠١٢ [ج]
إريتريا	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٩٠٧	
إيران	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦	قرارات مجلس الأمن الدولي ١٧٣٧، ١٧٤٧، ١٩٢٩	
العراق (القوات غير الحكومية)	٦ آب/ أغسطس ١٩٩٠	قرارات مجلس الأمن الدولي ٦٦١، ١٤٨٣، ١٥٤٦	
كوريا الشمالية	١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٦	قرارات مجلس الأمن الدولي ١٦٩٥، ١٧١٨، ١٨٧٤	
لبنان (القوات غير الحكومية)	١١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦	قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٧٠١	
ليبيريا (القوات غير الحكومية)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ [د]	قرارات مجلس الأمن الدولي ١٥٢١، ١٦٨٣، ١٩٠٣	مُدّد حتى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٧٩ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
ليبيا (القوات غير الحكومية)	٢٦ شباط/ فبراير ٢٠١١	قرارات مجلس الأمن الدولي ١٩٧٠، ١٩٧٣، ٢٠٠٩	
الصومال	٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢	قرارا مجلس الأمن الدولي ٧٣٣، ١٧٢٥	
السودان (دارفور)	٣٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤	قرارات مجلس الأمن الدولي ١٥٥٦، ١٥٩١، ١٩٤٥	
طالبان	١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢	قرارا مجلس الأمن الدولي الرقمان ١٣٩٠، ١٩٨٨	

يتبـع

حظر الأسلحة المفروض من قبل الاتحاد الأوروبي			
	CPs 96/746/CFSP, 2001/154/ CFSP,2002/402/CFSP	١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	القاعدة وطالبان والجهات والأفراد المرتبطون بهما*
مدد حتى ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر بموجب CD 2012/642/CFSP في ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢	CD 2011/357/CFSP	٢٠ حزيران/ يونيو ٢٠١١	بيلاروسيا
	إعلان المجلس الأوروبي	٢٧ حزيران/ يونيو ١٩٨٩	الصين
	الإعـلان، CPs 2003/ 680/CFSP, 2005/440/ CFSP, 2008/369/ CFSP	٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٣	جمهورية الكونغو الديمقراطية (القوات غير الحكومية)*
عدّل بموجب إعلان مشترك CD 2010/656/CFSP، في ١٠ تموز/ يوليو ٢٠١٠ [هـ]	CP 2004/852/CFSP, 2010/656/ CFSP	١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤	كوت ديفوار*
	CD 2010/127/CFSP	١ آذار/ مارس ٢٠١٠	إريتريا*
مدّد حتى ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣ بموجب CD 2012/665/ CFSP في ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢	CPs 2009/788/CFSP, 2009/ 1003/CFSP	٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩	غينيا
عـدّل بموجب CD 0212/168/ CFSP في ٢٣ آذار/ مارس ٢٠١٢ [و]	CPs 2007/140/CFSP, 2007/ 246/CFSP	٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٧	إيران
	إعــلان، CPs 2003/495/CFSP, 2004/553/CFSP	٤ آب/ أغسطس ١٩٩٠	العراق (القوات غير الحكومية)*
	CPs 2006/795/CFSP, 2009/ 573/CFSP	٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦	كوريا الشمالية*
	CP 2006/625/CFSP	١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦	لبنان (القوات غير الحكومية)*
	CPs 2001/357/CFSP, 2004/ 137/CFSP, 2006/518/CFSP	٧ أيار/ مايو ٢٠٠١	ليبيريا (القوات غير الحكومية)*
مُدّد حتى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٣ بموجب CD 2012/225/CFSP في ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠١٢	إعلان مجلس الشؤون العامة، CPs 96/635/CFSP, 2003/297/ CFSP, 2010/232/CFSP	٢٩ تموز/ يوليو ١٩٩١ [ز]	ميانمار
	CPs 2002/960/CFSP, 2009/ 138/CFSP, 2010/231/CFSP	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢	الصومال (القوات غير الحكومية)*
	CD 2011/423/CFSP	١٨ تموز/ يوليو ٢٠١١	جنوب السودان
	CPs 94/165/CFSP,2004/ 31/ CFSP,2005/411/CFSP, CD 2011/423/CFSP	١٥ آذار/ مارس ١٩٩٤	السودان

يتبـــع

تابــع

مدّد بموجب CR 36/2012، ١٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢، و CR 509/2012، ١٦ حزيران/ يونيو ٢٠١٢، و CD 2012/420/CFSP، ٢٣ تموز/ يوليو ٢٠١٢، ومدد حتى ١ آذار/ مارس ٢٠١٣ بموجب CD 2012/739/CFSP، ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢ [ج]	CD 2011/273/CFSP	٩ أيار/ مايو ٢٠١١	سورية
مدّد حتى ٢٠ شباط/ فبراير ٢٠١٣ بموجب D 2012/97/CFSP في ١٧ شباط/ فبراير ٢٠١٠	CP 2002/145/CFSP	١٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٢	زيمبابواي
حظر الأسلحة المفروض من قبل جامعة الدول العربية			
عدل بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية الرقم ٧٤٤٦، في ١٢ شباط/ فبراير ٢٠١٢ [ط]	بيان مجلس جامعة الدول العربية	٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١	سورية

* = حظر فرضه الاتحاد الأوروبي تنفيذاً لحظر الأمم المتحدة؛ CD = قرار المجلس؛ CP = موقف المجلس المشترك، CR = لائحة المجلس؛ GAC = مجلس الشؤون العامة.

أ ـ ربما تغيّر الهدف منذ أول حظر. والهدف المذكور هنا هو في نهاية عام ٢٠١٢.

ب ـ ربما عدّلت الصكوك المبكّرة أو أبطلت بموجب صكوك لاحقة.

ج ـ رفع قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٤٥ جميع القيود على تقديم التدريب والمشورة والخبرة المتعلقة بالأنشطة الأمنية والعسكرية إلى القوات الأمنية الإيفوارية وتزويدها بمركبات مدنية.

د ـ كانت ليبيريا هدف حظر لتوريد الأسلحة فرضته الأمم منذ عام ١٩٩٢، لغايات مختلفة ولكن ذات صلة.

هـ نفذ الإعلان المشترك CD 2012/371/CFSP تغييرات قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٠٤٥ (انظر الملاحظة ج).

و ـ حظر الإعلان المشترك CD 0212/168/CFSP تزويد المعدات أو البرمجيات التي ترمي إلى قيام الحكومة الإيرانية برصد الإنترنت والمكالمات الهاتفية في إيران.

ز ـ فرض الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء حظر أسلحة على ميانمار لأول مرة في عام ١٩٩٠.

ح ـ حظرت لائحة المجلس 36/2012 تصدير معدات وخدمات رصد الاتصالات إلى الحكومة السورية. وحظرت لائحة المجلس 509/2012 تزويد المعدات أو السلع أو التكنولوجيا التي يمكن أن تستخدم للقمع الداخلي أو صناعة وصيانة المنتجات التي ربما تستخدم في القمع الداخلي. ونص قرار المجلس 2012/420/CFSP على أن على الاتحاد الأوروبي تفتيش جميع السفن والطائرات المتوجّهة إلى سورية داخل أراضيه وبموافقة دولة العلم إذا كانت لديها أسس معقولة للاعتقاد بأن الشحنة ربما تضم بنوداً خاضعة للعقوبات.

ط ـ يمكن تفسير القرار الرقم ٧٤٤٦ بأنه يسمح بتزويد المعارضة السورية بالأسلحة.

المصـــدر: «UN Security Council Sanctions Committees,» United Nations, Security Council, <http://www.un.org/sc/committees/>, and «Sanctions or Restrictive Measures,» European Union ExterAction (18 January 2013), <http://eeas.europa.eu/cfsp/sanctions/index_en.htm>.

III العقوبات المالية والتدابير التقييدية الأخرى

إيان أنطوني

استخدمت طائفة من التدابير التقييدية لمنع انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، ومنظومات القذائف لإيصالها. وتشمل هذه التدابير القيود على التجارة، والجزاءات المالية، والقيود على السفر. ويمكن أن تكون القيود على التجارة عامة أو تستهدف سلعاً محددة. ويمكن أن تشمل الجزاءات المالية مثلاً تجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية، وحظر المعاملات المالية أو مطالب الحصول على الموافقة المسبقة قبل الدخول في مثل هذه المعاملات، والقيود على تقديم ائتمانات التصدير أو الأموال الاستثمارية. وتشمل الأمثلة على قيود السفر حظر الطيران، وقيوداً على دخول أفراد محدّدين. وفي عام ٢٠١٢ تم التوصل إلى تفاهم مهم بين الدول التي تقوم بدور مركزي في إدارة النظام المالي الدولي بشأن كيفية استخدام الجزاءات المالية لدعم عدم الانتشار. كما اعتُمدت تدابير جديدة وموسّعة في محاولة لإحداث تغيير في سياسة إيران النووية الوطنية.

فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية

إن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية هي هيئة حكومية دولية أنشأتها مجموعة الدول السبع في عام ١٩٨٩ لمكافحة غسيل الأموال ومنع التمويل الذي يمكن أن يسهّل الأعمال الإرهابية[١]. وقد توسّع عدد الدول المشاركة في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في وقت لاحق، ووسّعت الفرقة أجندتها لتأخذ الأنشطة غير المشروعة في الحسبان ـ بما في ذلك انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ـ التي يمكن اعتبارها تهديداً لسلامة النظام المالي الدولي.

ومع أن التوصيات الأولى التي حققت فيها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ذات صلة بتمويل الانتشار في عام ٢٠٠٨، فإنها نشرت لأول مرة توصياتها المنقّحة التي

(١) عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، انظر القسم III من المرفق (ب) في هذا الكتاب؛ وموقعها الإلكتروني <http://www.fatf-gafi.org>.

تتناول تمويل الانتشار في شباط/ فبراير ٢٠١٢[٢]. وللتوصيات هدفان متصلان بالانتشار: (أ) ضمان التنفيذ المتسق والفعّال للجزاءات المالية المستهدفة عندما يدعو إلى ذلك مجلس الأمن الدولي، (ب) مساعدة البلدان في تنفيذ آليات وطنية فعالة لتمكين سلطاتها من «التعاون، وحيث أمكن، التنسيق محلياً بعضها مع بعض في ما يتعلّق بوضع وتنفيذ السياسات والأنشطة الرامية إلى مكافحة غسيل الأموال، وتمويل الإرهابيين، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل»[٣]. وفي الوقت نفسه نشرت فرقة العمل دليلاً مفصّلاً يصف الطرق الأكثر فعالية لتنفيذ التوصيات على المستوى الوطني[٤].

وفي عام ٢٠١٢ ضمت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في عضويتها ٣٤ دولة (تشمل جميع المراكز المالية المهمة تقريباً)، بالإضافة إلى منظمتين إقليميتين: المفوضية الأوروبية، ومجلس التعاون الخليجي[٥]. ولفرقة العمل أيضاً شركاء مشاركون ومراقبون. والشركاء المشاركون هم في الغالب شبكات إقليمية متخصّصة من المراقبين الماليين المسؤولين عن الإشراف على تدابير مكافحة غسيل الأموال. ومجموعة المراقبين هي مزيج غير متجانس من المصارف، وهيئات الأمم المتحدة، وهيئات الاتحاد الأوروبي، وشبكات حكومية دولية متخصّصة (مثل تلك المشاركة في مكافحة الاتجار بالمخدرات). ولكي تصبح الجهة شريكاً مشاركاً أو مراقباً، فإن عليها أن تنفّذ توصيات فرقة العمل. لذا فإن التوصيات بشأن تمويل الانتشار يجب أن تنتشر من خلال شبكات التعاون في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية إلى جميع أنحاء العالم في الأعوام القادمة.

تقوية التدابير التقييدية ضدّ إيران

بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٠ اعتمد مجلس الأمن الدولي سلسلة من القرارات التي

(٢) Financial Action Task Force (FATF), *International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism and Proliferation: The FATF Recommendations* (Paris: FATF/ Organisation for Economic Co-operation and Development, 2012), <http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/fatf_recommendations.pdf>, and S. Bauer, A. Dunne and I. Mićić, «Strategic Trade Controls: Countering the Proliferation of Weapons of Mass Destruction,» *SIPRI Yearbook 2011*, pp. 441-443.

(٣) Financial Action Task Force (FATF), Ibid., p. 11.

(٤) *Best Practices Paper on Recommendation 2: Sharing Among Domestic Competent Authorities Information Related to the Financing of Proliferation* (Paris: Financial Action Task Force (FATF), 2012).

(٥) للاطلاع على قائمة كاملة بأعضاء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، انظر المرفق (ب) في هذا الكتاب.

أدخلت طائفة من التدابير التقييدية بشأن إيران في محاولة لإقناع إيران بتعديل برنامجها النووي الوطني لخفض مخاطر الانتشار(٦). وكانت التدابير التقييدية التي مُنحت الولاية في القرارات ضيّقة نسبياً، وترتبط ارتباطاً مباشراً أساساً بتوريد السلع والخدمات التي يمكن أن تسهم مباشرة في برنامج للأسلحة النووية أو برنامج لتطوير منظومة إيصال من القذائف البالستية لسلاح نووي.

في حزيران/ يونيو ٢٠١٠ أوصى مجلس الأمن الدولي (لكنه لم يطلب) أن تُتخذ الدول خطوات واسعة، مثل تفتيش جميع الشحنات البحرية والجوية المتجهة إلى إيران، ومنع الخدمات المالية التي يمكن أن تستخدم لأنشطة نووية حسّاسة، أو إخضاع النظام المصرفي الإيراني لمراقبة وثيقة على العموم(٧). لكن خلافاً للتدابير السابقة، لم يحصل القرار على تأييد جميع أعضاء مجلس الأمن، حيث صوّت ضدّه عضوان غير دائمين (البرازيل وتركيا). وأوحت البيانات العامة للصين وروسيا، وكلاهما يملكان حق نقض قرارات مجلس الأمن، بأن الاقتراحات المستقبلية بإدخال تدابير تقييدية إضافية لن تحظى بالتأييد المطلوب على الأرجح(٨).

ومنذ عام ٢٠١٠ اعتمد عدد من الدول والاتحاد الأوروبي تدابير تقييدية ضدّ إيران تتجاوز كثيراً ما يمكن الاتفاق عليه في مجلس الأمن الدولي. وتجدر الإشارة إلى بعض خصائص هذه الجزاءات على وجه التحديد. **أولاً**، بعد فترة مطوّلة سعت فيها الدول إلى تدابير تقييدية ضيّقة الاستهداف، تم توسيع نطاق الجزاءات في عام ٢٠١٢ إلى حدّ التسبّب بإلحاق ضرر حتمي واسع النطاق بالاقتصاد الإيراني. **ثانياً**، ينطبق عدد من التدابير أيضاً على أي كيان قانوني مؤسس أو مكوّن بموجب قانون دولة أخرى غير تلك التي اتخذت التدابير. على سبيل المثال، بموجب شروط عدد من التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة، تنطبق التدابير التقييدية على الشركات الفرعية الأجنبية لأية شركة أمريكية حتى إذا تم تأسيسها أو تكوينها بموجب قوانين بلد آخر(٩).

(٦) عن التطورات الحديثة المتعلّقة بإيران، انظر القسم I من الفصل السابع في هذا الكتاب.

(٧) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٩٢٩ (٩ حزيران/ يونيو ٢٠١٠)، و P. D. Wezeman and N. Kelly, «Multilateral Arms Embargoes, 2010,» in: *SIPRI Yearbook 2011*, pp. 447-448.

(٨) V. Melnikov, «U.S. Iran Sanctions Threaten Ties with Russia-Official,» RIA Novosti (13 August 2012), <http://en.rian.ru/russia/20120813/175189517.html>, and «China Slams New US-Iran Sanctions as «Serious Violation of Intl Rules»,» Russia Today (1 August 2012), <http://rt.com/news/iran-fresh-sanctions-obama-552/>.

(٩) في آب/ أغسطس ٢٠١٢ طبّق قانون تخفيض التهديد الإيراني وحقوق الإنسان في سورية لعام ٢٠١٢ العقوبات الأمريكية على الشركات الخارجية الخاضعة للسيطرة الأمريكية. وفي تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢ منح الأمر التنفيذي لتطبيق للعقوبات على إيران «فترة سماح» حتى ١٣ شباط/ فبراير ٢٠١٣ تستطيع =

وكان تطبيق التدابير التقييدية الذي يتجاوز حدود الولاية الإقليمية مثيراً للخلاف تقليدياً، بل إن بعض الحكومات الأوروبية أصدرت تعليمات إلى الشركات المؤسسة بموجب قوانينها بمخالفة التدابير التقييدية الأمريكية[١٠]. لكن في حالة التدابير التقييدية المطبّقة على إيران، بدا أن هذه الخاصية مقبولة على نحو متزايد. ويبدو أن التعاون بين الدول ذات التفكير المتشابه لتنفيذ التدابير وتشارك المعلومات بشأن الإنفاذ آخذ في التوسّع[١١]. وتوحي هذه التطوّرات بأن الحاجات الملحّة إلى معالجة المخاوف الناشئة عن برنامج إيران النووي أنتجت إجماعاً متنامياً على الحاجة إلى التدابير التقييدية، في الجماعة الأوروبية الأطلسية على الأقل.

قرارات الاتحاد الأوروبي بشأن التدابير التقييدية

بالإضافة إلى الإجراءات الرامية إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بمزيد من الفعالية، أدخل الاتحاد الأوروبي عدة تدابير تقييدية جديدة ومهمة في عام ٢٠١٢.

في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ قرّر مجلس الاتحاد الأوروبي حظر الاستثمارات الجديدة في قطاع البتروكيميائيات في إيران، في ضوء الاستعمال المحتمل للعائدات الناتجة من قطاع الطاقة لتمويل الأنشطة النووية الحساسة للانتشار. وفي آذار/مارس وسّع نطاق التدابير التقييدية توسيعاً كبيراً ليشمل حظر شراء النفط والمشتقات النفطية

= خلالها الشركات التابعة الخارجية إنهاء علاقاتها التجارية مع إيران. انظر: «Executive Order from the President Regarding Authorizing the Implementation of Certain Sanctions set Forth in the Iran Threat Reduction and Syria Human Rights Act of 2012 and Additional Sanctions with Respect to Iran,» White House (9 October 2012), <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2012/10/09/executive-order-president-regarding-authorizing-implementation-certain-s>.

(١٠) في عام ١٩٩٦ أدخل الاتحاد الأوروبي تشريعاً جديداً يطلب من الشركات عدم تنفيذ الأبعاد التي تتجاوز الولاية القانونية الإقليمية لقانون العقوبات الأمريكي على إيران وليبيا لعام ١٩٩٦. انظر: «Council Regulation (EC) no. 2271/96 of 22 November 1996 Protecting Against the Effects of the Extra-territorial Application of Legislation Adopted by a Third Country, and Actions Based Thereon or Resulting There from,» *Official Journal of the European Union*, L309 (29 November 1996), pp. 1-6.

(١١) اعتمدت أستراليا وكندا واليابان وكوريا الجنوبية وسويسرا أيضاً بعض أو جميع التدابير التقييدية التي اتخذها الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة. انظر: K. Katzman, *Iran Sanctions*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RS20871 (Washington, DC: US Congress, CRS, 15 October 2012); Autonomous Sanctions Regulations 2011, Australian Select Legislative Instrument 2011, no. 247 as Amended (21 August 2012), <http://www.comlaw.gov.au/details/f2012c00562>, and «Iran: Federal Council Takes Steps to Improve Legal Certainty and Prevent Possible Evasion,» Swiss State Secretariat for Economic Affairs, Press Release (19 January 2011), <http://www.seco.admin.ch/aktuell/00277/01164/01980/?lang=en&msg-id=37283>.

من إيران[١٢]. وفي كانون الأول/ ديسمبر وسّع ذلك ليشمل الغاز الطبيعي[١٣].

ثمة عنصر جديد آخر في التدابير التقييدية الأوروبية هو قرار فرض تدابير تقييدية ضدّ المصرف المركزي الإيراني، في ضوء الأدلة على أنه متورّط في التحايل على جزاءات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي القائمة[١٤].

وفي آذار/ مارس ٢٠١٢ اتخذ المجلس قراراً جديداً بمنع خدمات الرسائل المالية ـ تستخدم لتبادل البيانات المالية ـ عن بعض الكيانات والأفراد الإيرانيين[١٥]. وفور صدور قرار الاتحاد الأوروبي، أعلنت جمعية الاتصالات المالية بين المصارف على مستوى العالم (SWIFT)، وهي مؤسسة في بلجيكا وتخضع لقانون الاتحاد الأوروبي، أنها ستوقف خدمات الاتصالات عن المؤسسات المالية الإيرانية الخاضعة لجزاءات الاتحاد الأوروبي. ولاحظ الرئيس التنفيذي للجمعية أن «قطع الاتصال عن المصارف خطوة استثنائية غير مسبوقة لجمعية الاتصالات المالية بين المصارف على مستوى العالم. وهي نتيجة مباشرة للإجراء الدولي والمتعدد الأطراف بتشديد العقوبات المالية على إيران»[١٦]. وقيّدت المعاملات التي تشمل الذهب والماس والمعادن الثمينة الأخرى، وكانت توفّر وسيلة بديلة للدفع عند الوصول إلى الأنظمة المالية، ثم حظرت في وقت لاحق.

وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢، فرضت السلطات المالية المسؤولة في بنك

(١٢) «Council of the European Union, Council Regulation (EU) no. 267/2012 of 23 March 2012 Concerning Restrictive Measures against Iran and Repealing Regulation (EU) no. 961/2010,» *Official Journal of the European Union*, L88 (24 Mars 2012).

(١٣) «Council of the European Union, Council Regulation (EU) no. 1263/2012 of 21 December 2012 Amending Regulation (EU) no. 267/2012 Concerning Restrictive Measures Against Iran,» *Official Journal of the European Union*, L356 (22 December 2012).

(١٤) «Council of the European Union, Council Implementing Regulation (EU) no. 54/2012 of 23 January 2012 Implementing Regulation (EU) no. 961/2010 on Restrictive Measures Against Iran,» *Official Journal of the European Union*, L19 (24 January 2012), pp. 1-5.

(١٥) «Council of the European Union, Council Council Decision 2012/152/CFSP of 15 Mars 2012 Amending Decision 2010/413/CFSP Concerning Restrictive Measures Against Iran,» *Official Journal of the European Union*, L77 (16 Mars 2012), p. 18.

(١٦) جمعية الاتصالات المالية بين المصارف على مستوى العالم شبكة رقمية تتبادل من خلالها أكثر من ١٠,٠٠٠ مؤسسة وشركة مالية في ٢١٢ بلداً المعلومات المالية. انظر: «SWIFT Instructed to Disconnect Sanctioned Iranian Banks Following EU Council Decision,» Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunication (SWIFT), Press Release (15 Mars 2012), <http://www.swift.com/about_swift/shownews?param_dcr=news.data/en/swift_com/2012/press_releases_swift_disconnect_iranian_banks.xml>.

فرنسا عقوبات على مدير فرع لمصرف إيراني في باريس(١٧). وكانت تلك الحالة الأولى لفرض جزاءات على مدير لمصرف بسبب خرق التدابير التقييدية في لائحة للاتحاد الأوروبي بشأن إيران. وفي فرنسا، فُسّر القرار بأنه إشارة استراتيجية من السلطات المسؤولة إلى القطاع المصرفي بشأن الحاجة إلى اليقظة والامتثال.

وكانت الإجراءات التي اتخذها الاتحاد الأوروبي جزءاً من جهد واسع بذله عدد من الدول ذات التفكير المتشابه لتطبيق مزيد من التدابير المالية التقييدية ضدّ إيران. على سبيل المثال، بموجب تدابير تقييدية سابقة طلب من الأفراد الأمريكيين عدم تنفيذ معاملات تشمل الحكومة الإيرانية، وكان في وسعهم رفضها بدلاً من إلزامهم بتجميد الأصول ذات الصلة. لكن بعد أن اعتمدت الإدارة الأمريكية قيوداً جديدة في شباط/ فبراير ٢٠١٢، أصبح جميع الأشخاص الأمريكيين (بما في ذلك المؤسسات المالية) ملزمين بمنع جميع المعاملات التي تشمل أية مؤسسة مالية إيرانية(١٨).

لقد + الإدخال التدريجي للجزاءات المالية الجديدة والأشدّ تقييداً من صعوبة وصول الجهات الإيرانية إلى النظام المالي الدولي. وأدى ذلك على ما أفيد إلى تسلّم إيران المدفوعات بالعملة المحلية عبر مصرف محلي لدى بعض الشركاء التجاريين عند تنفيذ المعاملات التجارية الخارجية(١٩). وذلك يجبر إيران على شراء السلع في السوق المحلية بالقيمة المكافئة للبنود التي تصدّرها، وهو شكل من أشكال المقايضة.

---

(١٧) Autorité de Contrôle Prudentiel, Commission des Sanctions, «Bank Tejarat Paris, M. Mohammad Mahdian, M. Hossein Fazeli,» Procédure, no. 2011-03 (27 November 2012), <http://www.acp.banque-france.fr/fileadmin/user_upload/acp/publications/registre-officiel/20121127-Decision-de-la-commission-des-sanctions.pdf>.

(١٨) US President, «Blocking Property of the Government of Iran and Iranian Financial Institutions,» Executive Order, no. 13-599 (5 February 2012), *Federal Register*, vol. 77, no. 26 (8 February 2012).

(١٩) V. Parent and P. Hafezi, «Iran Turns to Barter for Food as Sanctions Cripple Imports,» Reuters (9 February 2012).

IV أنظمة مراقبة الصادرات

سيبيل باور،
أندريا فِسكي

في عام ٢٠١٢ عملت أنظمة مراقبة الصادرات القائمة على الإجماع ـ مجموعة أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة مورّدي المواد النووية، وترتيبات واسينار بشأن الضوابط على صادرات الأسلحة التقليدية والسلع والتقنيات المزدوجة الاستخدام ـ ضمن مجالاتها المحددة لتقوية التعاون في مراقبة التجارة[١]. ومن الاتجاهات المشتركة في جميع هذه الأنظمة خلال العام الجهود المستمرّة لتوسيع نطاق المناقشات والمبادئ التوجيهية بشأن الأنشطة والبنود التي تخضع للضوابط، ولا سيما في ما يتعلق بالسمسرة، والعبور وإعادة الشحن، والنقل عير المحسوس للتكنولوجيا، وتمويل الانتشار. وعلى الرغم من أن ضوابط التصدير تظل المبدأ الناظم الرئيسي لهذه الأنظمة، فإن الأنشطة التجارية المصاحبة أصبحت محور اهتمام جهود المراقبة على نحو متزايد.

مجموعة أستراليا

أنشئت مجموعة أستراليا في ضوء القلق الدولي من استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب العراقية ـ الإيرانية (١٩٨٠ ـ ١٩٨٨)[٢]. وتسعى الدول المشاركة الإحدى والأربعون اليوم إلى منع التزويد المتعمد أو غير المقصود للمواد والمعدات والتكنولوجيا التي تتحوّل إلى برامج لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية.

وفي أثناء الاجتماع العام السنوي في باريس في حزيران/يونيو ٢٠١٢، خطت مجموعة أستراليا خطوة محددة نحو تقوية الضوابط على خدمات السمسرة عن طريق تعديل المبادئ التوجيهية للمجموعة[٣]. وفي العقد الماضي شهدت النقاشات الدولية

---

(١) للاطلاع على موجز وقوائم أخرى عن الدول المشاركة في كل من هذه الأنظمة، انظر القسم III من المرفق (ب) في هذا الكتاب.

(٢) «The Origins of the Australia Group,» Australia Group ([n. d.]), <http://www.australiagroup.net/en/origins.html>.

(٣) «Media Release 2012 Australia Group Plenary,» Australia Group (Paris) (15 June 2012), <http://www.australiagroup.net/en/media_june2012.html>.

وقرارات السياسات والأحكام القانونية المتعلّقة بضوابط التجارة الاستراتيجية توسّعاً تدريجياً شمل طائفة من الأنشطة المتعلقة بضوابط التصدير، ولا سيما السمسرة والعبور وإعادة الشحن والتمويل. لكن قبل عام ٢٠١٢، لم تتجاوز الأنظمة الدولية لمراقبة التصدير المناقشات وتبادل الخبرات بشأن هذه القضايا. لذا فإن قيام مجموعة أستراليا بتعديل مبادئها التوجيهية يشكّل خطوة مهمة نحو تحوّلها إلى نظام لمراقبة التجارة، بدلاً من نظام مقتصر على ضوابط التصدير. ووفقاً للنصّ الجديد،

على أعضاء مجموعة أستراليا أن يضعوا أو ينشئوا تدابير ضدّ الأنشطة غير المشروعة تتيح لهم التصرّف حيال أنشطة السمسرة المتعلّقة بالبنود المذكورة في قوائم مراقبة مجموعة أستراليا، والتي يمكن أن تسهم في أنشطة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وعلى أعضاء مجموعة أستراليا بذل كل جهد لتنفيذ تلك التدابير وفقاً للإطارات القانونية والممارسات المحلية لديهم.

كما عدّلت المجموعة معايير تقييم طلبات التصدير لتشمل: «دور الموزّعين، وسماسرة أو وسطاء النقل، بما في ذلك، حيث يكون ملائماً، قدرتهم على تقديم شهادة موثّقة للمستخدم النهائي تحدّد مستورد البند المراد نقله والمستخدم النهائي، بالإضافة إلى مصداقية التطمينات بأن البند سيصل إلى المستخدم النهائي المذكور»[٤].

وقد أجرت المجموعة في الاجتماع العام عدّة تغييرات أيضاً على قائمة المراقبة لديها[٥]. وأضيفت على وجه التحديد خمسة عوامل ممرضة إلى قائمة العوامل الممرضة النباتية الخاصة بمراقبة التصدير، وعدّلت قائمة العوامل البيولوجية الخاصة بمراقبة التصدير[٦]. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ عقد اجتماع بين الدورات في مدينة بون الألمانية، فقُدّم مزيد من التوصيات، بما في ذلك اقتراحات بتقوية النصّ بشأن أجهزة الرجّ وأجهزة الدسر والأرياش، وإيضاح نطاق مدخل سمّ المِطثّية الحاطمة

(٤) «Guidelines for Transfers of Sensitive Chemical or Biological Items,» Australia Group (June 2012), <http://www.australiagroup.net/en/guidelines.html>.

(٥) «J. Tilemann, «Preventing CW and BW Proliferation: The Australia Group,» 20th Asian Export Control Seminar, Tokyo, 26-28 February 2013, <http://www.simul-conf.com/outreach/2012/asian_ec/>.

(٦) العوامل الممرضة النباتية الخمسة هي: *Peronosclerospora Philippinensis (P. Sacchari)*، و*Sclerophthora rayssiae var. Zeae*، و*Synchytrium endobioticum*، و*Tilletiaindica*، و*Thecaphorasolani*. انظر: «List of Plant Pathogens for Export Control,» Australia Group (June 2012), <http://www.australiagroup.net/en/plants.html>.

(Closperfringens)، وتقوية الضوابط على المفاعلات الحيوية التي تُستخدم مرة واحدة[٧].

وناقش الاجتماع العام لمجموعة أستراليا أيضاً مجالات جديدة ربما تسوّغ الاهتمام في المستقبل، مثل صلة علوم الحياة وتكنولوجيا النانو بقائمة المراقبة، والنقل غير المحسوس للتكنولوجيا، والتهديدات التي تشكّلها الجهات الفاعلة من غير الدول[٨]. ولاحظت الدول احتمال استخدام الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية من قبل الحكومة السورية والأساليب المستخدمة لاستيراد البنود الموجودة على قائمة المراقبة والبنود الأخرى المزدوجة الاستخدام لأغراض الانتشار. واتفق المشاركون على ممارسة مزيد من اليقظة في ما يتعلّق بالصادرات المزدوجة الاستخدام إلى سورية[٩].

من النتائج الأخرى للاجتماع العام الاتفاق على تعزيز التعاون داخل المجموعة في عدد من المجالات، عن طريق تشارك المعلومات بشأن «تعزيز القدرات، ونُهُج التدقيق في التأشيرات، والخبرة في تنفيذ الأحكام الشاملة لمختلف الأوضاع»[١٠]. وكرّرت المجموعة التزامها بالتوعية، حيث أجرت إحاطات توعية في أكثر من ٥٠ بلداً في عام ٢٠١٢، بالإضافة إلى زيارات للصين وكولومبيا وماليزيا وباكستان وتايلندا وفيتنام في عام ٢٠١٢ وأوائل عام ٢٠١٣[١١]. ولاحظت المجموعة أيضاً أهمية زيادة الوعي بعمليات النقل غير المحسوسة والسمسرة في قطاعات ذات صلة مثل العالم الأكاديمي.

وفي آذار/مارس ٢٠١٢، ناقش مؤتمر عن مجموعة أستراليا في وِلتون بارك عضوية المجموعة، وتحدّيات التقدّم العلمي المطّرد، والتعامل مع الجهات الفاعلة من غير الدول[١٢]. وقد دُرست توصيات المؤتمر في الاجتماع العام السنوي لمجموعة أستراليا[١٣]. وذلك يظهر مساعي مجموعة أستراليا المستمرة إلى استكشاف طرق

---

(٧) Tilemann, Ibid.

(٨) عن الاستخدامات المزدوجة لتكنولوجيا النانو، انظر: K. Eggleson, «Dual-use Nanoresearch of Concern: Recognizing Threat and Safeguarding the Power of Nanobiomedical Research Advances in the Wake of the H5N1 Controversy,» *Nanomedicine: Nanotechnology, Biology and Medicine*, vol. 9, no. 3 (April 2013), pp. 316-321.

(٩) «Media Release 2012 Australia Group Plenary».

(١٠) المصدر نفسه.

(١١) Tilemann, «Preventing CW and BW Proliferation: The Australia Group».

(١٢) «The Australia Group: Challenges and Future Directions,» Wilton Park (29-31 Mars 2012), <http://www.wiltonpark.org.uk/conference/wp1143/>.

(١٣) «Media Release 2012 Australia Group Plenary».

التعامل مع الدول غير المشاركة والصناعة والعالم الأكاديمي. غير أنه لم تنضمّ دول جديدة في عام ٢٠١٢، على الرغم من أن طلبات العديد من البلدان وإعلاناتها عن الاهتمام لا تزال معلّقة. وآخر البلدان التي أدخلت إلى مجموعة أستراليا هي أوكرانيا (في عام ٢٠٠٥) وكرواتيا (في عام ٢٠٠٧)[١٤].

نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف

احتفل نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف بذكراه الخامسة والعشرين في عام ٢٠١٢، وكان قد أنشئ لمنع انتشار الأنظمة غير المأهولة القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل[١٥]. وقد عقد اجتماعه العام السادس والعشرين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في برلين، حيث تولّت ألمانيا رئاسته الدورية[١٦]. وشارك نحو ٢٥٠ ممثلاً عن ٣٤ دولة شريكة[١٧]. وفي افتتاح الاجتماع، حدّد وزير الخارجية الألمانية غيدو فسترفيلي عدة قضايا أساسية يجب على نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف معالجتها، بما في ذلك أنظمة الإيصال والتقنيات الجديدة مثل المركبات الأخفّ من الهواء، وكذلك المخاوف بشأن برامج القذائف (الصواريخ) في إيران وكوريا الشمالية وسورية[١٨].

وأشار فسترفيلي أيضاً إلى توسيع العضوية، وذكر أن «الدول المهمّة المورّدة للتكنولوجيا غير العضو في هذه المجموعة تطرق على الباب، مثل الهند»، وأن إدخال الدول الثماني الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي لا تزال خارج النظام قد «تأخّر

---

(١٤) انظر: I. Anthony and S. Bauer, «Transfer Controls,» in: *SIPRI Yearbook 2006*, pp. 780-781; I. Anthony, S. Bauer and A. Wetter, «Controls on Security-related International Transfers,» in: *SIPRI Yearbook 2008*, p. 494, and S. Bauer, A. Dunne and I. Mic'ic', «Strategic Trade Controls: Countering the Proliferation of Weapons of Mass Destruction,» in: *SIPRI Yearbook 2011*.

(١٥) لمزيد من التفاصيل انظر الموقع الإلكتروني لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، <http://www.mtcr.info>.

(١٦) «Chair's Statement on the Plenary Meeting of the Missile Technology Control Regime,» Missile Technology Control Regime (Berlin)) (24-26 October 2012), <http://www.mtcr.info/english/press.html>.

لم يصدر بيان عن الاجتماع العام في عام ٢٠١٢. وقد رأست الأرجنتين في عام ٢٠١١. وسترأس إيطاليا نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف وتستضيف اجتماعه العام في عام ٢٠١٣، وستليها النرويج في ذلك.

(١٧) «Verbreitung Von Raketen Technologie Verhindern,» [Preventing Proliferation of Missile Technology], German Foreign Office (24 October 2012), <http://www.auswaertiges-amt.de/de/aussenpolitik/aussenwirtschaftsfoerderung/121024-mtcr-plenum.html>.

(١٨) «Speech by Foreign Minister Guido Westerwelle to open the Missile Technology Control Regime (MTCR) Meeting,» German Foreign Office (24 October 2012), <http://www.auswaertiges-amt.de/en/infoservice/presse/reden/2012/121024-bm_mtcr.html>.

كثيراً»[19]. وصرّحت الولايات المتحدة علناً أنها تدعم عضوية الهند[20]. وعلى الرغم من ذلك، لم تُتخذ قرارات بشأن العضوية في الاجتماع العام لعام ٢٠١٢، مع أنه تم بحث الطلبات الفردية[21]. غير أن نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف قام بأنشطة تواصل وتوعية في عدد من البلدان غير المشاركة لزيادة شفافية النظام وترويج أهدافه، بما في ذلك إجراء زيارات إلى الإمارات العربية المتحدة وباكستان في أوائل عام ٢٠١٣[22].

ويشير التعامل مع الإمارات العربية المتحدة إلى أهمية محاور إعادة الشحن، وليس فقط البلدان المنتجة والمصدّرة. وكرّر أعضاء نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف رغبتهم في مساعدة البلدان الأخرى في تطبيق المبادئ التوجيهية للنظام وقوائم المراقبة. وبحث فسترفيلي أيضاً قضايا القذائف على العموم، وذكر أن جهود نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف «يجب أن تشمل أيضاً تشجيع مزيد من البلدان على توقيع مدوّنة قواعد سلوك لاهاي»[23].

وكما هي العادة، اجتمعت ثلاث فرق للخبراء قبل الاجتماع العام: اجتماع خبراء الترخيص والإنفاذ، واجتماع تبادل المعلومات، واجتماع الخبراء التقنيين[24].

في الاجتماع العام في عام ٢٠١٢، اتفقت الدول الشريكة بشأن التحديثات التي أجريت على قائمة مراقبة النظام بغية مجاراة التغيّرات التكنولوجية التي طرأت على المعدّات، والموادّ، والبرمجيات، والتكنولوجيا اللازمة لتطوير القذائف وإنتاجها

---

(١٩) الدول الثماني الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي كانت لا تزال خارج نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف في نهاية عام ٢٠١٢ هي: قبرص، وإستونيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا. انظر: المصدر نفسه.

(٢٠) K. Davenport, D. Horner and D. G. Kimball, «Missile Control: An Interview with Deputy Assistant Secretary of State Vann Van Diepen,» *Arms Control Today*, vol. 42, no. 6 (June-August 2012).

(٢١) «Chair's Statement on the Plenary Meeting of the Missile Technology Control Regime».

(٢٢) J. Ranau, «Arms Trade Treaty und internationale Entwicklungen,» Arms Trade Treaty and International Developments, Presentation at Exportkontrolltag (Export Control Day), Münster (1 Mars 2013).

(٢٣) «Speech by Foreign Minister Guido Westerwelle to open the Missile Technology Control Regime (MTCR) Meeting».

اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣ كان هناك ١٣٤ دولة موقّعة على مدوّنة قواعد سلوك لاهاي ضدّ انتشار القذائف البالستية. للاطلاع على قائمة بالدول الموقّعة على المدوّنة، انظر القسم III من المرفق (ب) في هذا الكتاب؛ والموقع الإلكتروني لمدوّنة قواعد سلوك لاهاي، <http://wwwhcoc.at/>. تولّت كوريا الجنوبية الرئاسة من رومانيا في الاجتماع العام الحادي عشر الذي عقد بين ٣١ أيار/ مايو و١ حزيران/ يونيو ٢٠١٢. وانتخبت اليابان رئيسة للفترة ٢٠١٣ ـ ٢٠١٤. واشتركت جمهورية الكونغو وسنغافورة في أثناء رئاسة رومانيا.

(٢٤) «Chair's Statement on the Plenary Meeting of the Missile Technology Control Regime».

وتشغيلها. كما بحث الاجتماع العام عدداً من القضايا ذات الصلة بانتشار القذائف، بما في ذلك التغيّر التكنولوجي السريع، والنقل غير المحسوس للتكنولوجيا، مثل أعمال النقل التي يقوم بها أطراف يستطيعون الوصول إلى معرفة علمية حسّاسة، والضوابط الشاملة المتعلقة بالبنود غير المدرجة في القائمة بناء على الاستخدام النهائي، والسمسرة، والعبور، وإعادة الشحن. لكن بما أنه لم تضف وثائق جديدة إلى الموقع الإلكتروني للنظام، فيبدو أن هذه المناقشات لم تؤدِّ إلى اتفاق بشأن توجيهات أو مبادئ جديدة.

وبحث الاجتماع العام لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف المخاوف بشأن برامج القذائف في الشرق الأوسط، وشمال شرق آسيا، وجنوب آسيا، بما في ذلك إيران وكوريا الشمالية. وقد سلّطت كلمة رئيس الاجتماع في ختام أعماله الضوء على الصلة بين أنشطة نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف وقراري مجلس الأمن الدولي الرقمين ١٨٧٤ و١٩٢٩ اللذين فرضا جزاءات على كوريا الشمالية وإيران، على التوالي، رداً على برامجهما النووية والصاروخية[٢٥].

المركبات الجوية بلا طيّار

أثارت قضية المركبات الجوية بلا طيّار (الطائرات بلا طيار) الخلافات داخل نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف لمدة أعوام عديدة، ويرجع ذلك أساساً إلى أن المركبات الجوية بلا طيّار الكبيرة قادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل. وتعكس معضلة المركبات الجوية بلا طيّار ـ وهي تنطبق على الأنظمة الأخرى، وعلى الضوابط الوطنية على التجارة على العموم ـ المصاعب الكامنة في السعي إلى مجاراة الاتجاهات المتغيّرة ذات الصلة بالانتشار وحماية التجارة والتنافسية في الوقت نفسه.

وقد حدّدت وزارة الدفاع الأمريكية المركبات الجوية بلا طيّار بأنها «مركبات جوية مزوّدة بالطاقة، ويحافظ الرفع الديناميكي الهوائي على تحليقها طوال معظم مسار التحليق، وتوجّه من دون وجود طاقم على متنها»[٢٦]. وفي حين أن للمركبات الجوية بلا طيّار تطبيقات مدنية معترف بها على نطاق واسع، فقد نما استخدامها في التطبيقات العسكرية، مثل جمع المعلومات والاستطلاع، في السنوات الأخيرة. وتشكل تكنولوجيا المركبات الجوية بلا طيّار جزءاً أيضاً من تطوير مركبات جوية مقاتلة بلا طيّار، ينظر

---

(٢٥) المصدر نفسه.

(٢٦) «Introduction of the Unmanned Aerial Vehicle,» US Department of Defense (3 June 2003), < http://www.defense.gov/specials/uav2002/ >.

إليها باعتبارها بديلاً محتملاً للطائرة المقاتلة التي يقودها طيارون والطائرات الأخرى(٢٧). ولا يميّز نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف بين المركبات الجوية بلا طيّار لأغراض الاستطلاع والمركبات الجوية المقاتلة بلا طيّار، لأن القيود تستند إلى الافتراض بأن الحمولة الصافية للمركبات الجوية بلا طيّار (الذخيرة التقليدية أو معدات الاستطلاع) يمكن استبدالها بحمولة صافية من أسلحة الدمار الشامل.

وقد تم توسيع نطاق نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف في عام ١٩٩٢ ليشمل المركبات الجوية بلا طيّار في الفئة الأولى للبنود الأكثر حساسية في النظام. ولا يمكن الترخيص بتصدير بنود الفئة الأولى، بصرف النظر عن أغراضها، إلا في مناسبات نادرة، وبموجب شروط محدّدة. كما لا يرخّص على الإطلاق بنقل منشآت إنتاج الفئة الأولى(٢٨). وتشمل بنود الفئة الأولى المنظومات القادرة على إيصال حمولة صافية لا تقل عن ٥٠٠ كغ مسافة ٣٠٠ كم على الأقل، بالإضافة إلى منشآت الإنتاج والمنظومات الفرعية الرئيسية لمثل هذه البنود. ولتصديرها تمارس «ضوابط معيّنة»، ويطبّق «افتراض قوي بالمنع» بناء على توجيهات نظام مراقبة تكنولويجا القذائف. وفي المقابل، فإن بنود الفئة الثانية، وهي بنود قادرة على التحليق ٣٠٠ كم على الأقل، لكن من دون معايير حمولة الفئة الأولى، تتطلّب ترخيصاً للتصدير بناء على معايير محدّدة في المبادئ التوجيهية، لكنها لا تخضع لافتراض المنع مثل بنود الفئة الأولى(٢٩).

في بداية تسعينيات القرن العشرين، كانت المركبات الجوية بلا طيّار تستخدم بأعداد صغيرة فحسب، وذات قدرات محدودة جداً، وتؤدي دوراً ثانوياً مقارنة بالطائرات الحربية التي يقودها طيّارون. لكن طرأ تغيّر كبير على هذا الوضع. أما اليوم، فتستخدم المركبات الجوية بلا طيّار على نطاق واسع، ويتوقّع على العموم أنها ستحل محل الطائرات التي يقودها طيارون على نحو متزايد. وثمة اهتمام متنام أيضاً في استخدام المركبات الجوية بلا طيّار للمراقبة المدنية ورصد الأرض. كما أنّ المركبات الجوية بلا طيّار البعيدة المدى مكلفة وتثير تحديات تكنولوجية، ما يعني سعي الدول

(٢٧) دليل نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف منظومات القذائف الانسيابية في فئة المركبات الجوية بلا طيار، لكنه ينص أيضاً، خلافاً للقذائف الانسيابية، على أن المركبة الجوية بلا طيار تعود ويمكن إعادة استخدامها. انظر: Missile Technology Control Regime, *MTCR Annex Handbook* (23 October 2012), MTCR/TEM/2012/Annex, < http://www.mtcr.info/english/annex.html >.

(٢٨) «Guidelines for Sensitive Missile-relevant Transfers,» Missile Technology Control Regime ([n. d.]), < http://www.mtcr.info/english/guidetext.htm >, para. 2.

(٢٩) المصدر نفسه، الفقرة ٣.

إلى شراكات دولية لتطويرها، بالإضافة إلى عقود تصدير لتحقيق اقتصادات الإنتاج الواسع النطاق(٣٠).

وقد أدى نمو حيازة المركبات الجوية بلا طيّار والتكنولوجيا المرتبطة بها واستخدامها إلى تزايد الضغوط العسكرية والاقتصادية لإعادة تقييم قيود نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف على عمليات نقل الطائرات الكبيرة بلا طيّار. وترى العديد من الشركات المصدّرة أن ضوابط نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف عائق للسوق، وبالتالي تصمّم أنظمة للتصدير دون العتبة الدنيا لاعتبار البنود من الفئة الأولى. وتمارس الشركات الضغوط أيضاً لصالح تغيير توجيهات النظام من أجل إعادة تصنيف بعض سلع الطائرات بلا طيّار الواردة في الفئة الأولى باعتبارها من الفئة الثانية، ما يسهّل تصديرها(٣١).

وفي الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢ طلب الشركاء غير الأعضاء في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف أعداداً كبيرة من المركبات الجوية بلا طيّار من الدول المشاركة في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. لكن لمعظم هذه المركبات مدى يقل عن ٣٠٠ كم، وحمولات صافية محتملة تقلّ كثيراً عن ٥٠٠ كغ، وبالتالي تقع خارج نطاق نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وكانت المركبات الجوية بلا طيّار الوحيدة التي تقع في نطاق نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف هي ١١ طائرة MQ-9، وقد نقلت من الولايات المتحدة إلى المملكة المتحدة؛ و٤ طائرات MQ-9 نقلت من الولايات المتحدة إلى إيطاليا، و٥ طائرات RQ-4E يورو هوك نقلت من الولايات المتحدة إلى ألمانيا. وقد أظهر العديد من البلدان الأخرى، بما في ذلك غير الشركاء في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، اهتماماً بطائرات MQ-9 وRQ-4. كما أن كندا زوّدت إسرائيل (وهي ليست شريكاً في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف) بمحرّكات لطائرة هيرون تي. بي. التي تنتجها، ويزيد مداها وحمولتها الصافية كثيراً عن حدود نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف(٣٢).

ويشير تقرير صدر في عام ٢٠١٢ عن مكتب الحكومة الأمريكية للمساءلة إلى أن ٧٠ بالمئة من البرقيات الدبلوماسية التي أرسلتها وزارة الخارجية الأمريكية إلى ٢٠

---

(٣٠) انظر أيضاً: S. T. Jackson, «Key Developments in the Main Arms-producing Countries,» in: *SIPRI Yearbook 2012*, pp. 224-227.

(٣١) «Arms Export Controls 2013: Written Evidence from Drone Wars UK,» British Parliament (22 October 2012), <http://www.publications.parliament.uk/pa/cm201213/cmselect/cmquad/writev/689/m01.htm>.

(٣٢) SIPRI Arms Transfers Database, <http://www.sipri.org/databases/armstransfers>.

حكومة ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف في الفترة (٢٠٠٥ ـ ٢٠١١) تعالج مخاوف تتصل بالمركبات الجوية بلا طيّار. وكان أكثر من ٧٥ بالمئة من هذه البرقيات رداً على «جهود عدد من البلدان المهتمة بالحصول على التقنيات الخاضعة للمراقبة وغير الخاضعة للمراقبة لاستخدامها في برامج المركبات الجوية بلا طيّار»[٣٣].

وخلص مكتب المساءلة إلى أنه «على الرغم من أن انتشار المركبات الجوية بلا طيّار يشكّل مخاطر، فإن الولايات المتحدة قرّرت أن عمليات نقل منتقاة لتكنولوجيا المركبات الجوية بلا طيّار يمكن أن تدعم أهداف الأمن الوطني»[٣٤]. وقد رعت الولايات المتحدة ستة اقتراحات ذات صلة بالمركبات الجوية بلا طيّار في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، اعتُمد منها واحد. والخمسة الأخرى تنقل المركبات الجوية بلا طيّار من الفئة الأولى إلى الفئة الثانية، لكن لم يتم التوصّل إلى إجماع، وسحبت الاقتراحات عن الأجندة عقب عام ٢٠٠٨[٣٥].

بُعيد اختبار كوريا الشمالية لصاروخ «يونها ٣» في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، عرضت الحكومة الأمريكية بيع مركبات جوية استطلاعية بلا طيّار على كوريا الجنوبية[٣٦]. وكان وزير الدفاع الأمريكي قد ذكر في عام ٢٠٠٨ أن هناك حاجة إلى التغلّب على القضايا المتصلة بالالتزامات بموجب نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف من أجل بيع مثل هذه الطائرات إلى كوريا الجنوبية[٣٧].

مجموعة مورّدي المواد النووية

تهدف مجموعة مورّدي المواد النووية إلى منع انتشار الأسلحة النووية بمراقبة

---

(٣٣) US Government Accountability Office (GAO), *Nonproliferation*, GAO-12 536 (Washington, DC: GAO, July 2012), p. 22.

(٣٤) المصدر نفسه، ص ١٩.

(٣٥) المصدر نفسه، ص ٢٠ ـ ٢١.

(٣٦) خلص خبراء كوريون جنوبيون إلى أن الصاروخ الكوري الشمالي لم يكن يحتوي على أي بنود تنتهك توجيهات نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، رغم أن بعض المكوّنات مستوردة. وخلص فريق الخبراء أيضاً إلى أن هذا الاختبار أفاد برنامج القذائف البالستية العابرة للقارات في كوريا الشمالية. انظر: E. Kim, «Rocket Debris Reveals N. Korea's Intention to Test ICBM Technology,» Yonhap News Agency (23 December 2012), <http://english.yonhapnews.co.kr/national/2012/12/22/99/0301000000aen20121222002300315f.html>.

انظر أيضاً القسم IX من الفصل السادس والقسم II من الفصل السابع في هذا الكتاب.

(٣٧) «U.S. Moves to Sell Advanced Spy Drones to South Korea,» Reuters (25 December 2012), and J. Hardy, «New Eyes in the Asian Skies,» *The Diplomat* (4 January 2013).

قدم طلب رسمي أيضاً للمركبة الجوية بلا طيار غلوبال هوك في عام ٢٠٠٥ أيضاً.

عمليات نقل المواد والمعدات والبرمجيات والتكنولوجيا النووية أو ذات الصلة بها(٣٨). ويستطيع أعضاء مجموعة مورّدي المواد النووية الحصول على معلومات بشأن أفضل الممارسات والبيانات المحدّدة التي يمكن إدخالها في أنظمة إدارة المخاطر لدى سلطات الترخيص والجمارك. وقد جمع الاجتماع العام للمجموعة في حزيران/ يونيو ٢٠١٢ في مدينة سياتل الأمريكية ٤٦ دولة مشاركة، بالإضافة إلى المفوّضية الأوروبية ورئيس لجنة زانغر (وكلاهما عضوان مراقبان)(٣٩). وتسلّمت الولايات المتحدة رئاسة مجموعة مورّدي المواد النووية من هولندا، وهو المنصب الذي ستحتفظ حتى الاجتماع العام في عام ٢٠١٣.

بدأت مجموعة مورّدي المواد النووية، في الاجتماع العام في عام ٢٠١٠ في مدينة كرايست تشيرش النيوزيلندية، مراجعة جوهرية لقوائم المراقبة لديها، وهي عملية مستمرة بوشر بها لمجاراة التطوّرات التكنولوجية. أقرّ الاجتماع العام في عام ٢٠١٢ تغييرات على لوائح المراقبة ذات الصلة بالمفاعلات النووية، وإنتاج الماء الثقيل، وفصل نظير الليثيوم، وتخصيب اليورانيوم. غير أن الدول المشاركة اتفقت على انتظار اكتمال عملية المراجعة قبل إصدار نسخ معدّلة من قوائم المراقبة(٤٠).

وقد أقر الاجتماع العام إجراء تعديل على القسم الأول من المبادئ التوجيهية لمجموعة مورّدي المواد النووية في ما يتصل بالحصول على المواد النووية لأغراض سلمية: «على المورّدين، بموجب هدف هذه المبادئ التوجيهية، تسهيل الحصول على الموادّ النووية لاستخدامات الطاقة النووية السلمية، ضمن نطاق المادة الرابعة من [اتفاقية عدم الانتشار لعام ١٩٦٨]، وعلى المتسلّمين الاستفادة القصوى من السوق

---

(٣٨) عن مجموعة مورّدي المواد النووية انظر: S. Bauer, «Developments in the Nuclear Suppliers Group,» in: *SIPRI Yearbook 2012*, pp. 376-386; A. Viski, «The Revised Nuclear Suppliers Group Guidelines: A European Union Perspective,» Non-proliferation Papers; no. 15, EU Non-Proliferation Consortium (May 2012), <http://www.nonproliferation.eu/activities/activities.php>; I. Anthony, C. m and V. Fedchenko, *Reforming Nuclear Export Controls: The Future of the Nuclear Suppliers*Ahlstr *Group*, SIPRI Research Report; no. 22 (Oxford: Oxford University Press, 2007).

والقسم III من المرفق (ب) في هذا الكتاب؛ والموقع الإلكتروني لمجموعة النوويين، <http:// www.nuclearsuppliersgroup.org/>.

(٣٩) للاطلاع على وصف موجز للجنة زانغر انظر القسم III من المرفق (ب) في هذا الكتاب؛ والموقع الإلكتروني للجنة زانغر، <http://www.zanggercommittee.org>.

(٤٠) «NSG Public Statement,» Nuclear Suppliers Group (NSG), NSG Plenary (Seattle) (21-22 June 2012), <http://www.nuclearsuppliersgroup.org/a_test/01-eng/10-docu.php>, and «NSG Fundamental List Review,» Nuclear Suppliers Group (June 2012), <http://www.nuclearsuppliersgroup.org/leng/08-list.htm>.

التجارية الدولية والآليات الدولية الأخرى المتاحة لخدمات الوقود النووي من دون إضعاف سوق الوقود العالمية»[٤١].

ولاحظت ورقة أقرّها الاجتماع العام لتوجيه برنامج التوعية التابع لمجموعة مورّدي المواد النووية أهمية إشراك الصناعة، و«أقرّت مراجعة التوجيه بشأن هذه الجهود»[٤٢]. وناقشت المجموعة أيضاً إقامة صلات وثيقة مع الهيئات الأخرى، مثل لجنة قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٥٤٠، والمعهد العالمي للأمن النووي، والرابطة العالمية للطاقة النووية[٤٣]. وقد نوقشت أيضاً السمسرة والعبور، لكن لم يعلن عن قرارات بشأن هاتين القضيتين. وكما هو معتاد، نوقشت المعلومات وأفضل الممارسات المتعلّقة بالترخيص والإنفاذ، وتم تبادلها. وكما في عام ٢٠١١، ذكر البيان الصادر عن الاجتماع العام مخاوف الانتشار التي يثيرها البرنامجان النوويان الإيراني والكوري الشمالي[٤٤].

ودُعيت المكسيك وصربيا إلى الاجتماع العام في عام ٢٠١٢ بصفة مراقب[٤٥]. وأدخلت المكسيك إلى مجموعة مورّدي المواد النووية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بعد حصولها على موافقة جماعية من المشاركين الستة والأربعين. وفي عام ٢٠١١ صدّرت المكسيك ما تزيد قيمته على مليار دولار من السلع الواردة في قوائم مراقبة مجموعة مورّدي المواد النووية[٤٦]. وبالانضمام إلى المجموعة، تستطيع المكسيك الآن المساهمة في المناقشات والمساعدة في التأثير في القرارات القائمة على الإجماع. وقد واصلت الهند طوال العام السعي إلى الحصول على دعم لنيل العضوية عبر القنوات الدبلوماسية[٤٧]. وعبّر عدد من الأعضاء في المجموعة ـ ومنهم أستراليا وبلجيكا

---

(٤١) «Communication Received from the Permanent Mission of the United States of America to the International Atomic Energy Agency Regarding Certain Member States' Guidelines for the Export of Nuclear Material, Equipment and Technology,» International Atomic Energy Agency, INFCIRC 254/Rev.11/Part I (12 November 2012), para. 12.

(٤٢) «NSG Public Statement».

(٤٣) R. Stratford, «Nuclear Suppliers Group: Evolution, Transformation and Future Outlook,» 20th Asian Export Control Seminar (Tokyo) (26-28 February 2013).

(٤٤) «NSG Public Statement».

(٤٥) المصدر نفسه.

(٤٦) «Mexico Formally Enters the Nuclear Suppliers Group (NSG),» Mexican Ministry of Foreign Affairs, Press Release ([n. d.]), <http://www.sre.gob.mx/en/index.php?option=com_content&view=article&id=1740>.

(٤٧) «India Seeks South Korean Support for NSG Bid,» Zee News (15 September 2012), <http://zeenews.india.com/news/nation/india-seeks-south-korean-support-for-nsg-bid_766062.html>.

وفرنسا وروسيا وأوكرانيا ـ عن دعمهم لعضوية الهند في عام ٢٠١٢[٤٨]. وتضم البلدان التي عبّرت عن دعمها سابقاً: المملكة المتحدة والولايات المتحدة[٤٩]. ففي الاجتماع العام في عام ٢٠١١، وزّع الوفد الأمريكي ورقة «غذاء للفكر» تعارض اشتراط انضمام الهند إلى معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٦٨ مقابل عضويتها في مجموعة مورّدي المواد النووية[٥٠]. غير أنه رغم إجراء مزيد من النقاش للورقة في الاجتماع العام في عام ٢٠١٢، فإن البيان العام للمجموعة لم يتغيّر عن بيان عام ٢٠١١ الذي لاحظ استمرار النظر في عضوية الهند[٥١]. ويوحي ذلك بوجود تورّط في التعاون مع بلدان أخرى يشتبه بأن لديها برامج أسلحة نووية.

كما بحثت في الاجتماع العام أيضاً قضية قيام الصين بتزويد باكستان بمفاعليْن نوويْين من دون طلب إعفاء من مجموعة مورّدي المواد النووية، لكن لم يتم تحقيق أي تقدّم على ما يبدو[٥٢].

ترتيب واسينار

في حين تركّز مجموعة أستراليا ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ومجموعة مورّدي المواد النووية على أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها، فإن ترتيب واسينار يعزّز الشفافية وتبادل البيانات والآراء بشأن عمليات نقل الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيا ذات الصلة المزدوجة الاستخدام[٥٣]. وهو يشجّع السلوك

---

(٤٨) S. Dikshit, «India, Ukraine Ink Defence Cooperation Agreement,» *The Hindu* (10 December 2012); «Belgium Backs India for NSG, Seeks Economic Cooperation,» SME Times (9 August 2012), <http://www.smetimes.in/smetimes/news/indian-economy-news/2012/aug/09/belgium-backs-india-nsg-seeks-economic-cooperation74194.html>; I. Dhasmana, «Russia Supports India's Membership in NSG,» *Business Standard* (New Delhi) (21 June 2012), and «Australia Commits NSG Support for India,» *New York Daily News* (3 May 2012).

(٤٩) Bauer, «Developments in the Nuclear Suppliers Group».

(٥٠) «United States Communication- «Food for Thought» Paper on Indian NSG Membership,» US State Department (23 May 2011), <http://www.armscontrol.org/system/files/nsg1130.pdf>.

للاطلاع على وصف موجز ومعلومات أخرى عن اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، انظر القسم I من المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(٥١) D. Horner, «NSG Still Mulling Indian Membership,» *Arms Control Today*, vol. 42, no. 6 (July-August 2012).

(٥٢) F. Dahl, «West Worried by China-Pakistan Atomic Ties: Sources,» Reuters (27 July 2012), and Bauer, «Developments in the Nuclear Suppliers Group».

(٥٣) للاطلاع على وصف موجز عن ترتيب واسينار انظر القسم III من المرفق (ب) في هذا الكتاب؛ والموقع الإلكتروني لترتيب واسينار، <http://www.wassenaar.org/>.

المسؤول، ويسعى إلى منع «التراكم المزعزع للاستقرار» لهذه البنود(٥٤).

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ عقد اجتماع عام لترتيب واسينار برئاسة ألمانيا في العاصمة النمساوية فينّا، كما هو معتاد (أصبحت الدنمارك الرئيس الجديد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣). وفي التحضير للاجتماع العام، ناقش فريق العمل العام مسائل تتعلّق بالسياسات، وناقش فريق الخبراء القضايا ذات الصلة بقائمة المراقبة، وعقد الاجتماع السنوي لضباط الترخيص والإنفاذ، واجتمع فريق الاختصاصيين المخصص للأمن والاستخبارات. ورحّب بيان الاجتماع العام بفيليب والاس غريفيث من نيوزيلندا باعتباره المسؤول الجديد عن الأمانة العامة لواسينار. وكان سون دانيلسون من السويد قد شغل هذا المنصب لمدة ١٠ أعوام حتى حزيران/يونيو ٢٠١٢(٥٥).

وكما في عام ٢٠١١، وافق الاجتماع العام على استمرار التواصل مع الدول غير الأعضاء، والصناعة، والمجموعات المهتمة الأخرى في عام ٢٠١٣ من خلال إحاطات بعد الاجتماع العام، والتفاعل والحوار الثنائي مع الدول غير المشاركة، وتقديم إحاطة تقنية عن التغيرات التي طرأت على قائمة المراقبة إلى الدول غير المشاركة. وتهدف الإحاطة التقنية إلى تعزيز ترتيب واسينار وتشجيع الالتزام الطوعي بمعاييره من قبل الدول غير المشاركة(٥٦). وفي حين ركّزت أنشطة التواصل في الماضي على العروض الإيضاحية العامة أو الحصول على الالتزامات الطوعية للبلدان بتوجيهات النظام ومبادئه، فقد بذلت بعض الجهود لإضافة مزيد من العناصر التقنية.

وأصبحت المكسيك العضو الحادي والأربعين في ترتيب واسينار في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢(٥٧). وذلك أول توسيع للمجموعة منذ انضمام جنوب أفريقيا في عام ١٩٩٦. ولا تزال طلبات عدة دول أخرى عالقة.

كما أدخل تعديل على قائمة مراقبة ترتيب واسينار في عدد من المجالات، بما في ذلك مركبات الفضاء ومعدات المراقبة المضادّة السلبية لاتصالات الهواتف

---

(٥٤) «Guidelines and Procedures, Including the Initial Elements,» Wassenaar Arrangement (December 2011), <http://www.wassenaar.org/guidelines/>.

(٥٥) «Wassenaar Arrangement Public Statement,» Wassenaar Arrangement (Vienna) (11-12 December 2012), <http://www.wassenaar.org/publicdocuments/index_ps_ps.html>.

(٥٦) المصدر نفسه.

(٥٧) المصدر نفسه، و«U.S Congratulates Mexico on Accession to Wassenaar Arrangement,» US State Department, Media note, PRN: 2012/122 (25 January 2012), <http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2012/01/182499.htm>.

المحمولة[٥٨]. ونتيجة لذلك، فإن قائمة المراقبة تشمل اليوم عمليات نقل أجهزة الاعتراض من الجو، مثل أجهزة التقاط رقم التعريف العالمي للمشترك في اتصالات الهاتف المحمول[٥٩]. وخفّفت الضوابط على المحرّكات التوربينية الغازية والأدوات الآلية، وتمت مراجعة كرّاسة التشفير. وقرّرت الدول المشاركة إجراء مراجعة شاملة ومنهجية لقائمة الاستخدام المزدوج والذخائر[٦٠]. واتفقت أيضاً على «زيادة استخدام نشاط الآراء الإقليمية، والتركيز الدوري على المناطق الجغرافية»[٦١].

وتم توفير نسخة محدّثة من مجموعة وثائق ترتيب واسينار في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣[٦٢].

---

(٥٨) عن الضوابط على صادرات تكنولوجيات المراقبة في الاتحاد الأوروبي، انظر القسم V في هذا الفصل.

(٥٩) عن أنواع التكنولوجيا المعنية، انظر: «Surveillance Industry Index: Cobham,» Privacy International ([n. d.]), < https://www.privacyinternational.org/sii/cobham/ >.

(٦٠) انظر: «Wassenaar Arrangement Public Statement».

وعن التعديلات التي أقرها فريق الخبراء انظر: «Summary of Changes, List of Dual-use Goods and Technologies and Munitions List,» Wassenaar Arrangement (12 December 2012), < http://www.wassenaar.org/controllists/ >.

(٦١) «Wassenaar Arrangement Public Statement».

(٦٢) «Basic Documents: Compilation,» Wassenaar Arrangement (January 2013), < http://www.wassenaar.org/publicdocuments/index_bd.html >.

٧ تطوّرات مراقبة الصادرات في الاتحاد الأوروبي

سيبيل باور،
مارك بروملي

لم يؤدّ الاستعراض المستمر في عام ٢٠١٢ للموقف المشترك للاتحاد الأوروبي الذي يحدّد القواعد المشتركة الحاكمة لمراقبة صادرات المعدات والتكنولوجيا العسكرية إلى أي تطوّرات رئيسية تتعلّق بالقواعد الشاملة لجميع دول الاتحاد الأوروبي لمراقبة صادرات الأسلحة، والسمسرة، وإعادة الشحن، والعبور. غير أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حقّقت تقدّماً في تنفيذ اللائحة الجديدة التي تحكم التجارة بالسلع الدفاعية بين دول الجماعة. وتم توسيع مجال البنود المزدوجة الاستخدام الخاضعة للمراقبة انسجاماً مع الاتفاقيات في أنظمة المراقبة المتعدّدة الأطراف، وإن كان بتأخير كبير بسبب المطلب الجديد بإشراك البرلمان الأوروبي. وشكّلت جهود البرلمان الأوروبي لتوسيع تغطية ضوابط الاتحاد الأوروبي على البنود المزدوجة الاستخدام لتشمل نقل تكنولوجيا المراقبة جزءاً من مجموعة من المبادرات في هذا المجال في أعقاب أحداث الربيع العربي في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢. وبالتالي فإن البرلمان الأوروبي برز باعتباره جهة فاعلة جديدة في التأثير في ضوابط تجارة البنود المزدوجة الاستخدام في الاتحاد الأوروبي.

استعراض الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة

منذ أوائل تسعينيات القرن العشرين بُذلت جهود مستمرة على مستوى الاتحاد الأوروبي لتقوية سياسات تصدير السلاح للدول الأعضاء والتوفيق بينها[١]. وأهم عامل في هذه الجهود هو الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٨ الذي يحدّد

---

(١) انظر: S. Bauer, «The Europeanisation of Arms Export Policies and its Impact on Democratic Accountability,» (Doctoral Thesis, Universitélibre de Bruxelles and Freie Universität Berlin, May 2003), and M. Bromley, *The Impact on Domestic Policy of the EU Code of Conduct on Arms Exports: The Czech Republic, the Netherlands and Spain*, SIPRI Policy Paper; no. 21 (Stockholm: SIPRI, May 2008).

القواعد المشتركة التي تحكم مراقبة صادرات المعدات والتكنولوجيا العسكرية(٢). وتنص المادة الرقم ١٥ من الموقف المشترك على أن الصك «سيتم استعراضه بعد مرور ثلاثة أعوام على اعتماده». وفي أواسط عام ٢٠١١، بدأت الدائرة الأوروبية للإجراءات الخارجية ـ باعتبارها رئيسة فريق عمل المجلس المعني بصادرات الأسلحة التقليدية الذي يشرف على تنفيذ الموقف المشترك ـ الإعداد للاستعراض. وقد وزّع استبيان للحصول على آراء الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن النطاق المحتمل للاستعراض وشموله، والنقاشات الموضوعية بشأن الموضوع التي جرت في فريق عمل المجلس المعني بالموقف المشترك طوال عام ٢٠١٢(٣). وأجريت أيضاً مناقشات مع البرلمان الأوروبي، والمنظمات غير الحكومية، وممثّلي صناعة الدفاع(٤).

أجري الاستعراض إزاء خلفية من الانتقادات الواسعة من قبل المنظمات غير الحكومية والبرلمانيين بشأن تنفيذ ضوابط الاتحاد الأوروبي على صادرات الأسلحة على المستوى الوطني، ويرجع ذلك إلى حدٍّ كبير إلى إفشاء معلومات عن عمليات نقل الأسلحة إلى دول في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا قبل ثورات الربيع العربي(٥). لكن في أواخر عام ٢٠١٢ أعلن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أن الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي لا يزال «يفي على نحو ملائم بالأغراض التي حددها المجلس في عام ٢٠٠٨ ويوفّر أساساً صلباً للتنسيق بين سياسات الدول الأعضاء لتصدير الأسلحة»(٦). ويعني ذلك أن الاستعراض لن يؤدي إلى إدخال تغييرات على نص الموقف المشترك نفسه. غير أن الاتحاد الأوروبي أعلن أيضاً أنه «يمكن تحقيق مزيد من التقدّم في تنفيذ الموقف المشترك، وضمان أقصى التقارب بين الدول

---

(٢) Council of the European Union, «Council Common Position 2008/944/CFSP of 8 December 2008 Defining Common Rules Governing Control of Exports of Military Technology and Equipment,» *Official Journal of the European Union*, L335 (8 December 2008).

حل الموقف المشترك لعام ٢٠٠٨ محل مدوّنة قواعد السلوك المتعلقة بصادرات الأسلحة لعام ١٩٩٨. انظر: «European Union Code of Conduct on Arms Exports,» Council of the European Union, 8675/2/98 Rev. 2 (5 June 1998).

(٣) «Council Conclusions on the Review of Council Common Position 2008/944/CFSP Defining Common Rules Governing Control of Exports of Military Technology and Equipment,» Council of the European Union, 3199th Foreign Affairs Council Meeting, Brussels (19 November 2012).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) انظر مثلاً: F. Slijper Vranckx and R. Isbister, eds., «Lessons from MENA: Appraising EU Transfers of Military and Security Equipment to the Middle East and North Africa,» Academia Press (November 2011), <http://www.saferworld.org.uk/smartweb/resources/view-resource/596>.

(٦) «Council Conclusions on the Review of Council Common Position 2008/944/CFSP Defining Common Rules Governing Control of Exports of Military Technology and Equipment».

الأعضاء في مجال صادرات الأسلحة التقليدية»[٧]. وكلف الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أنفسهم، عند الاقتضاء، بتحديث «دليل المستخدم والقائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي، ولا سيما في ضوء نتائج عملية استعراض الموقف المشترك»[٨]. ومن المرجح تنقيح عدة أقسام من دليل المستخدم ـ الذي يوفّر التوجيه بشأن تنفيذ الموقف المشترك ـ وتحديثها، وخصوصاً الأقسام التي تتعامل مع تنفيذ المعايير الثمانية للموقف المشترك، بالإضافة إلى آليات تبادل المعلومات، وإشعارات الرفض، والتشاور[٩].

تنفيذ الأمر التوجيهي المعني بعمليات النقل داخل الجماعة

في عام ٢٠١٢، واصلت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إدخال الأمر التوجيهي بشأن عمليات نقل المنتجات ذات الصلة بالدفاع داخل الجماعة في تشريعاتها الوطنية بشأن ضوابط نقل الأسلحة[١٠]. ويشكّل الأمر التوجيهي لعمليات النقل داخل الجماعة جزءاً من مجموعة أوسع من جهود الاتحاد الأوروبي الرامية إلى تقليل الحواجز أمام التعاون داخل الاتحاد الأوروبي في الصناعة الدفاعية[١١]. وهو يطلب من الدول الأعضاء منح تراخيص عامة أو عالمية يمكن أن تسمح لمتسلّميها بتصدير بعض المنتجات ذات الصلة بالدفاع داخل الاتحاد الأوروبي من دون الحاجة إلى تراخيص إضافية. ويمكن أن تشمل هذه الصادرات عمليات النقل إلى القوات المسلّحة الوطنية لدولة عضو أخرى، أو عمليات النقل التي تشكّل جزءاً من برنامج تسليح تعاوني داخل

---

(٧) المصدر نفسه.

(٨) Council of the European Union, «Fourteenth Annual Report According to Article 8(2) of Council Common Position 2008/944/CFSP Defining Common Rules Governing Control of Exports of Military Technology and Equipment,» *Official Journal of the European Union*, C386 (14 December 2012), p. 3.

(٩) «Council Conclusions on the Review of Council Common Position 2008/944/CFSP Defining Common Rules Governing Control of Exports of Military Technology and Equipment».

واتصال للمؤلف مع مسؤول في الاتحاد في ٢٨ حزيران/ يونيو ٢٠١٣. للاطلاع على النسخة الحالية من دليل المستخدم، انظر: «User's Guide to Council Common Position 2008/944/CFSP Defining Common Rules Governing the Control of Exports of Military Technology and Equipment,» European Union, 9241/09 (29 April 2009), <http://register.consilium.europa.eu/pdf/en/09/st09/st09241.en09.pdf>.

(١٠) «Directive 2009/43/EC of the European Parliament and of the Council of 6 May 2009 Simplifying Terms and Conditions of Transfers of Defence-related Products Within the Community,» *Official Journal of the European Union*, L146 (10 June 2009).

(١١) I. Anthony and S. Bauer, «Controls on Security-related International Transfers,» in: *SIPRI Yearbook 2009*, pp. 476-478.

الاتحاد الأوروبي، أو عمليات النقل «إلى شركة موثقة» في دولة عضو أخرى. وستتعامل السلطات الوطنية للدولة العضو التي يوجد فيها مقرّ الشركة مع عملية توثيقها وفقاً للمعايير المشتركة على مستوى الاتحاد الأوروبي[١٢]. ويبطل الأمر التوجيهي المعني بعمليات النقل داخل الجماعة أيضاً متطلبات تراخيص العبور وإعادة الشحن للمنتجات ذات الصلة بالدفاع الناشئة في دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي (على الرغم من أن أسباب الأمن العام يمكن أن تبرّر المحافظة على مثل هذه المتطلبات).

منحت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حتى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١١ لإدخال الأمر التوجيهي في تشريعاتها، وحتى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٢ لتطبيقه[١٣]. واعتباراً من حزيران/ يونيو ٢٠١٢، أبلغت ٢٠ دولة المفوّضية بإدخال الأمر التوجيهي المعني بعمليات النقل داخل الجماعة في تشريعها الوطني، ما يشير إلى أن «الإدخال في الوقت الملائم يبدو صعباً على العديد من الدول الأعضاء»[١٤]. وأطلقت المفوضية إجراءات مخالفة بحق الدول الأعضاء التي لم تبلّغ عن القوانين الوطنية التي تدخل الأمر التوجيهي.

التطوّرات في ضوابط تجارة البنود ذات الاستعمال المزدوج

في عام ٢٠١١، أطلقت المفوضية الأوروبية ورقة خضراء بشأن استعراض ضوابط الاتحاد الأوروبي على تجارة البنود ذات الاستعمال المزدوج، وهي ضوابط واردة في لائحة الاستخدام المزدوج لعام ٢٠٠٩[١٥]. وكانت الورقة جزءاً من عملية تشاور عامة تهدف إلى إطلاق نقاش بشأن كيفية أداء نظام الاتحاد الأوروبي القائم

---

(١٢) «Commission Recommendation of 11 January 2011 on the Certification of Defence Undertakings under Article 9 of Directive 2009/43/EC of the European Parliament and of the Council Simplifying Terms and Conditions of Transfers of Defence-related Products Within the Community,» *Official Journal of the European Union*, L11 (15 January 2011), pp. 62-74.

تتوافر معلومات عن الشركات الموثّقة على المستوى الوطني عبر قاعدة بيانات الشركات الموثقة (CERTIDER) التي تحفظها المفوّضية الأوروبية.

(١٣) <http://ec.europa.eu/enterprise/sectors/defence/certider/index.cfm>.

(١٤) «Report from the Commission to the European Parliament and the Council on Transposition of Directive 2009/43/EC Simplifying Terms and Conditions for Transfer of Defence-related Products within the EU,» European Commission (29 June 2012), p. 5, <http://eur-lex.europa.eu/lexuriserv/lexuriserv.do?uri=com:2012:0359:fin:en:pdf>.

(١٥) «The Dual-use Export Control System of the European Union: Ensuring Security and Competitiveness in a Changing World,» European Commission, Green Paper COM (2011), 393 (30 June 2011).

أصبحت لائحة الاتحاد الأوروبي ٤٢٨/ ٢٠٠٩ التي تنظم تصدير البنود المزدوجة الاستخدام وسمسرتها وعبورها، بما في ذلك البرمجيات والتكنولوجيا، نافذة في ٢٧ آب/ أغسطس ٢٠٠٩. وقد أدخل هذا القانون =

لضوابط تجارة البنود المزدوجة الاستخدام. وقد لخّصت مجموعة واسعة من المستندات من منظمات المجتمع المدني، والصناعة، والعالم الأكاديمي، وحكومات الدول الأعضاء، في وثيقة من صنع الموظفين، ونشرت في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣[(١٦)]. وينتظر أن تشكّل هذه الوثقية بدورها الأساس لوثيقة ستسلّم إلى البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٣[(١٧)].

وتعكس وثيقة عمل الموظفين تنوّع وجهات النظر في الردود المسلّمة التي تشمل طائفة واسعة من القضايا، بما في ذلك التحديات المتصلة بالتنفيذ العملي للضوابط الجديدة على العبور والسمسرة، والتنفيذ المنتظم للضوابط الشاملة في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي، وملاءمة الأنشطة والبنود الخاضعة للمراقبة للبيئة التجارية والسياسية والتكنولوجية الحالية. وذكر تقرير صادر عن الحكومة السويدية أن «نتيجة التشاور المشترك. . . ستسهم في تحديد مواطن القوة والضعف في النظام القائم وصياغة رؤية بعيدة المدى لإطار مراقبة التصدير في الاتحاد الأوروبي». ووفقاً للتقرير، «يطمح أن تسهم النتائج في إحداث تغييرات ملموسة في النظام القائم، وإعداد استراتيجيا طويلة المدى لتطوير ضوابط الاتحاد الأوروبي على الصادرات»[(١٨)].

وفي نيسان/ أبريل ٢٠١٢ عدّل الاتحاد الأوروبي قائمة مراقبة البنود المزدوجة

= توسيعاً كبيراً على نطاق الأنشطة المزدوجة الاستخدام الخاضعة للمراقبة، انسجاماً مع متطلبات قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٤٠ المتعلّق بالضوابط على السمسرة والعبور وإعادة الشحن. انظر: «Council Regulation (EC) no. 428/2009 of 5 May 2009 Setting Up a Community Regime for the Control of Exports, Transfer, Brokering and Transit of Dual-use Items,» *Official Journal of the European Union*, L134 (29 May 2009).

وتحدّث هذه اللائحة وتوسّع أحكام المراقبة السابقة الشاملة للبنود المزدوجة الاستخدام الشاملة للاتحاد الأوروبي، وأولها يرجع إلى عام ١٩٩٥. انظر: I. Anthony [et al.], «Multilateral Weapon-related Export Control Measures,» in: *SIPRI Yearbook 1995*, pp. 616-619.

(١٦) «Strategic Export Controls: Enduring Security and Competitiveness in a Changing World: A Report on the Public Consultation Launched under the Green Paper COM(2011) 393,» European Commission Staff Working Document, SWD (2013) 7 Final, Brussels (17 January 2013), <http://trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2013/february/tradoc_150459.pdf>.

(١٧) أذاعت بعض المنظمات التي استشيرت الردود التي سلّمتها على الملأ. انظر مثلاً: «Response from Her Majesty's Government to the European Commission Green Paper on the Dual-use Export Control System of the European Union,» British Department for Business Innovation and Skills, Export Control Organisation (January 2012), <http://www.bis.gov.uk/assets/biscore/eco/docs/12-509-eco-response-eu-green-paper-dual-use.pdf>.

(١٨) «Strategic Export Controls in 2011: Military Equipment and Dual-use Products,» Swedish Government, Skr. 2011/12:114 (15 Mars 2011), p. 48, <http://www.isp.se/sa/node.asp?node=528>.

الاستخدام، وهي عبارة عن مُرفق بلائحة الاستخدام المزدوج[(١٩)]. وتضيف التغييرات بنوداً معيّنة أو تزيلها أو تقلّل الضوابط عليها بصورة روتينية، وتنقّح التعريفات والأوصاف في قائمة المراقبة. وقد أصبحت أحدث تعديلات لقائمة المراقبة (نحو ٢٥٠ تعديلاً في الإجمال) نافذة في ١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٢، ما جعل قائمة الاتحاد الأوروبي منسجمة مع التغييرات التي اتفق عليها في مجموعة أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة مورّدي المواد النووية، وترتيب واسينار في عام ٢٠١٠. ويستغرق تنفيذ التغييرات التي تتفق عليها الأطراف المتعدّدة وقتاً على الدوام بسبب المشاورات التقنية وعمليات الترجمة. ولأسباب عملية، تجرى التغييرات سنوياً، لكن يتفق عليها في مراحل مختلفة خلال العام تبعاً للنظام.

ولا تشارك البرلمانات عادة في التغييرات التي تجرى على قوائم المراقبة، وهي ذات طبيعة تقنية على العموم، وتنفّذ في كثير من الحالات التزامات دولية تتعهّد بها الحكومات. ويرجع التأخير الطويل على غير العادة في تنفيذ تغييرات عام ٢٠١٠ إلى اعتماد معاهدة لشبونة لعام ٢٠٠٧ التي منحت البرلمان الأوروبي حق اتخاذ قرار مشترك بشأن لائحة الاستخدام المزدوج[(٢٠)].

وهذا التأخير كبير لأنه يجب إجراء مثل هذه التغييرات بسرعة لمجاراة التطوّرات التكنولوجية وأساليب الشراء المتطوّرة. وتتفاقم تبعات تأخير تحديث قائمة الاتحاد الأوروبي لأن عدداً متزايداً من البلدان الأوروبية خارج الاتحاد الأوروبي والبلدان في مناطق أخرى، ولا سيما آسيا، تستند في تحديث قوائم المراقبة لديها إلى تغييرات الاتحاد الأوروبي، لأن قائمة الاتحاد الأوروبي تدمج وتنظّم متطلّبات مختلف الأنظمة الدولية[(٢١)].

---

(١٩) «Regulation (EU) no. 388/2012 of the European Parliament and of the Council of 19 April 2012 Amending Council Regulation (EC) no. 428/2009 of 5 May 2009 Setting Up a Community Regime for the Control of Exports, Transfer, Brokering and Transit of Dual-use Items,» *Official Journal of the EuropeanUnion*, L129 (16 May 2012), «Annex 1: Comprehensive Change Note Summary for Council Regulation (EU) no. 428/2009,» and British Export Control Organisation (25 May 2012), <http://trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2012/may/tradoc_149517.pdf>.

(٢٠) Treaty of Lisbon amending the Treaty on European Union and the Treaty establishing the European Community, Signed 13 December 2007, Entered into Force 1 December 2009, <http://europa.eu/lisbon_treaty/>.

(٢١) تشمل البلدان التي تستخدم هيكل قائمة المراقبة نفسه الذي يستخدمه الاتحاد الأوروبي البلدان التي ستنضم أو يحتمل انضمامها في جنوب شرق أوروبا ـ ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً، والجبل الأسود، وصربيا ـ بالإضافة إلى بلدان في آسيا تشمل سنغافورة وماليزيا. انظر مثلاً: «Strategic Goods Control List: Overview,» Singapore Customs (28 February 2013), <http:// =

للمساعدة في تجنّب مثل هذا التأخير في المستقبل، قدّمت المفوضية الأوروبية في أواخر عام ٢٠١١ اقتراحاً لإجراء تغييرات على لائحة الاتحاد الأوروبي للاستخدام المزدوج، تمكّنها من تحديث المرفق الأول تماشياً مع تعديلات قوائم المراقبة التي تعتمدها الأنظمة الأربعة. ويتيح هذا الاقتراح أيضاً للمفوّضية أن تستثني بسرعة وجهات أو منتجات محدّدة من نطاق تراخيص التصدير العامة للاتحاد الأوروبي[٢٢]. وبالتالي يصبح بإمكان المفوّضية اعتماد الإجراءات المفوّضة، كما توقّعت معاهدة لشبونة[٢٣]. وفي الجلسة العامة المنعقدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، اعتمد البرلمان الأوروبي موقفه من اقتراح المفوّضية. فاقترح إجراء تعديلات (أ) تبرّر السلطات المفوّضة في هذه المجالات لفترات من خمسة أعوام يمكن تمديدها ضمنياً، (ب) تطلب من المفوّضية تقديم «معلومات ووثائق كاملة عن اجتماعاته مع الخبراء الوطنيين في إطار عمله على إعداد وتنفيذ الإجراءات المفوّضة»[٢٤].

وقد اقترح البرلمان الأوروبي أيضاً إجراء تعديلات أخرى على اقتراح المفوّضية تتعلّق بتكنولوجيا المراقبة والاعتراض (انظر ما يلي)، وما يسمى بالحكم الشامل لمختلف الأوضاع. ويتيح الحكم الشامل لمختلف الأوضاع، أو آلية مراقبة المستخدمين النهائيين، للسلطات المختصّة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، طلب الحصول على ترخيص إذا كانت البنود ستستخدم أو يحتمل استخدامها في برنامج لأسلحة الدمار الشامل، أو في ما يتعلق ببند عسكري تقليدي مدرج متوجّه إلى مكان خاضع لحظر توريد للأسلحة. غير أنه ليس على الدول الأعضاء الأخرى أن تحذو حذوها حتى عندما

= www.customs.gov.sg/stgc/leftNav/str/ >, and «Strategic Trade Act 2010,» Malaysian Government, Ministry of International Trade and Industry ([n. d.]), < http://www.miti.gov.my/cmspreview/content.jsp?id = com.tms.cms.article.article_a84fac8e-c0a81573-f5a0f5a0-57df60c6 >.

لمزيد من المعلومات انظر: P. Holtom and I. Mićić, «European Union Arms Export Control Outreach Activities in Eastern and South Eastern Europe,» Non-proliferation Papers no. 14, EU Non-proliferation Consortium (April 2012), < http://nonproliferation.eu/activities/activities.php >.

(٢٢) European Commission, Proposal for a Regulation of the European Parliament and of the Council Amending Regulation (EC) no. 428/2009 Setting Up a Community Regime for the Control of Exports, Transfer, Brokering and Transit of Dual Use Items, COM(2011) 704 Final (7 November 2011).

(٢٣) Treaty of Lisbon amending the Treaty on European Union and the Treaty establishing the European Community, Signed 13 December 2007, Entered into Force 1 December 2009, Article 290.

(٢٤) European Parliament, European Parliament Legislative Resolution of 23 October 2012 on the Proposal for a Regulation of the European Parliament and of the Council Amending Regulation (EC) no. 428/2009 Setting up a Community Regime for the Control of Exports, Transfer, Brokering and Transit of Dual-use Items (COM(2011)0704-C7-0395/2011-2011/0310 (COD)), Strasbourg (23 October 2012).

تبلّغ. وقد أدى ذلك سابقاً إلى نشوء متطلبات ترخيص مختلفة داخل سوق الاتحاد الأوروبي المشتركة للبنود المزدوجة الاستخدام. لذا فإن اقتراح البرلمان يجبر الدول الأعضاء في البرلمان الأوروبي على «فرض مطلب الترخيص نفسه» إذا قرّرت دولة عضو تطبيق المراقبة الشاملة على بند معيّن غير مدرج(٢٥).

أقرّ البرلمان الأوروبي والمجلس اقتراحاً لإنشاء خمسة تراخيص عامة جديدة للتصدير من الاتحاد الأوروبي في نهاية عام ٢٠١١، وقد أصبحت نافذة في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢. وتنصّ هذه التراخيص العامة للتصدير على تسهيل تصدير بعض البنود المزدوجة الاستخدام إلى وجهات معيّنة، والتصدير بعد الإصلاح أو الاستبدال، والتصدير المؤقّت من أجل العرض، وتصدير أنظمة الاتصالات، وتصدير الموادّ الكيميائية. وثمة بنود ووجهات محددة لا تتطلّب ترخيص تصدير فردياً من الاتحاد الأوروبي(٢٦).

ومن ناحية جهود التنفيذ، أطلقت في عام ٢٠١١ قاعدة بيانات بإشعارات طلبات ترخيص التصدير المرفوضة والقرارات الشاملة لمختلف الأوضاع الصادرة عن الدول الأعضاء(٢٧). وهذه القاعدة للبيانات متاحة لضباط الإنفاذ المكلفين وضباط الترخيص.

ضوابط عمليات نقل تكنولوجيا المراقبة

في عام ٢٠١١، كُشف عن أن شركات مقرّها في الاتحاد الأوروبي (بالإضافة إلى شركات مقرّها في أنحاء أخرى من أوروبا وأمريكا الشمالية) متورّطة في توريد تقنيات وخدمات أمن ومراقبة ورقابة إلى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا(٢٨). وقد استخدمت

---

(٢٥) المصدر نفسه، التعديل ١٢.

(٢٦) «Regulation no. 1232/2011 of the European Parliament and of the Council of 16 November 2011 Amending Regulation (EC) no. 428/2009 Setting Up a Community Regime for the Control of Exports, Transfer, Brokering and Transit of Dual-use Items,» *Official Journal of the European Union*, L326 (8 December 2011).

(٢٧) «Strategic Export Controls in 2011: Military Equipment and Dual-use Products».

(٢٨) S. Grey, «UK Firm Denies «Cyber-Spy» Deal with Egypt,» BBC News (20 September 2011), <http://www.bbc.co.uk/news/technology-14981672>; B. Elgin and V. Silver, «Syria Crackdown Gets Italy Firm's Aid with U.S.-Europe Spy Gear,» Bloomberg (4 November 2011), <http://www.bloomberg. com/news/2011-11-03/syria-crackdown-gets-italy-firm-s-aid-with-u-s-europe-spy-gear.html>; B. Elgin and V. Silver, «The Surveillance Market and Its Victims,» Bloomberg (20 December 2011), <http://www. bloomberg.com/data-visualization/wired-for-repression/>, and B. Wagner, «Exporting Censorship and Surveillance Technology,» Humanist Institute for Co-operation with Developing Countries (Hivos) (January 2012), <http://www.academia.edu/2133607/exporting_censorship_and_surveillance_technology#>, p. 7, and M. Bromley and P. D. Wezeman, «Policies on Exports of Arms to States Affected by the Arab Spring,» in: *SIPRI Yearbook 2012*.

قوات الأمن الوطني هذه التقنيات في العديد من الحالات في ارتكاب انتهاكات لقانون حقوق الإنسان الدولي. ولا تشمل قوائم مراقبة التجارة الاستراتيجية الموجودة حالياً في الاتحاد الأوروبي وترتيب واسينار العديد من التقنيات المعنية، ومنها أنظمة رصد أنشطة الإنترنت أو الاتصالات القائمة على الهواتف المحمولة أو الرقابة عليها. وفي عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ استعرض الاتحاد الأوروبي الطرق التي يمكن بموجبها توسيع الأنظمة القائمة لمراقبة عمليات نقل السلع الاستراتيجية لتشمل هذه البنود وتراقبها. وقد أثيرت القضية أيضاً ونوقشت داخل ترتيب واسينار (انظر القسم IV في هذا الفصل). واستعرضت عدة حكومات أوروبية ـ منها المملكة المتحدة ـ مسألة كيفية ممارسة المراقبة في هذا المجال من خلال تنفيذ القوانين واللوائح الوطنية القائمة[٢٩]. وجرت محاولات لممارسة ضوابط أقوى على تصدير تقنيات المراقبة من خلال تطوير معايير الصناعة المحسّنة، عبر مبادرة الشبكة العالمية التي يوجد مقرّها في الولايات المتحدة مثلاً[٣٠].

وفي أواخر عام ٢٠١١ وأوائل عام ٢٠١٢، تم تحديث حظر الأسلحة الذي فرضه الاتحاد الأوروبي على إيران وسورية (انظر القسم II في هذا الفصل) ليشمل حظر بيع تقنيات المراقبة. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١، حُدّث حظر الأسلحة الذي فرضه الاتحاد على سورية ليشمل منع «بيع أو تزويد أو نقل أو تصدير المعدات أو البرمجيات المراد استخدامها أساساً في رصد أو اعتراض الإنترنت وشبكات الاتصالات الهاتفية المحمولة أو الثابتة التي يقوم بها النظام السوري، أو تنفّذ لصالحه»، بالإضافة إلى تقديم الخدمات المرافقة[٣١]. وفي آذار/ مارس ٢٠١٢ أدخل نص مماثل في الحظر الذي فرضه الاتحاد الأوروبي على إيران[٣٢].

وحدّد الاتحاد الأوروبي أيضاً قائمة بالتقنيات التي يشملها الحظران الموسعان على إيران وسورية، بما في ذلك معدات تفتيش الحزم الكاملة، ومعدات محركات المعالجة الدلالية، ومعدات التعرّف إلى المتكلّمين أو المعالجة، ومعدات التعرّف إلى الأنماط

(٢٩) A. Topping, «Customs Urged to Investigate UK Spyware Firm,» *The Guardian* (26 December 2012).

(٣٠) لمزيد من التفاصيل انظر موقع مبادرة الشبكة العالمية على الإنترنت، <http://www.globalnetworkinitiative.org>.

(٣١) «Council Decision 2011/782/CFSP of 1 December 2011 Concerning Restrictive Measures Against Syria and Repealing Decision 2011/273/CFSP,» *Official Journal of the European Union* (2 December 2012).

(٣٢) «Council Decision 2012/168/CFSP of 23 March 2012 Amending Decision 2011/235/CFSP Concerning Restrictive Measures Directed Against Certain Persons and Entities in View of the Situation in Iran,» *Official Journal of the European Union* (24 Mars 2012), p. 85.

والتحديد النمطي للمواصفات، والخصوصية المكافئة للشبكات الكبلية (WEP)، والوصول إلى شبكات الواي فاي المحمية (WPA)، ومعدات حل رموز الشفرات[٣٣]. ومثّل هذا النصّ المرة الأولى التي يحدّد فيها الاتحاد الأوروبي أنواع تكنولوجيا المراقبة التي تثير القلق في ما يتعلق بالانتهاكات المحتملة لقانون حقوق الإنسان الدولي.

استقصى الاتحاد الأوروبي أيضاً طرق توسيع ضوابط نقل تقنيات المراقبة لتشمل بلداناً غير خاضعة لعمليات حظر توريد الأسلحة التي يفرضها الاتحاد الأوروبي، ولا سيما من خلال توسيع ضوابط نقل البنود المزدوجة الاستخدام. وفي أيار/مايو ٢٠١٢ اعتمد البرلمان الأوروبي قراراً غير تشريعي يستنكر «دور الشركات الأوروبية في تصدير الأسلحة والبنود المزدوجة الاستخدام إلى الأنظمة القمعية، والامتثال لأعمال القطع التقني التي نظمها الحكام الدكتاتوريون». ودعا القرار المفوّضية الأوروبية إلى «وضع مبادئ توجيهية لكي تتصرف شركات الاتحاد الأوروبي بطريقة متسقة مع المبادئ الأساسية للاتحاد في مثل هذه الأوضاع»[٣٤]. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ أدخل البرلمان الأوروبي نصّاً ذا صلة في قائمته للتعديلات المقترحة على اقتراح المفوّضية الأوروبية لتعديل لائحة الاستخدام المزدوج لعام ٢٠٠٩. واقترح البرلمان تحديداً إدخال مطلب ترخيص صادرات البنود المزدوجة الاستخدام غير المدرجة إذا أبلغ المصدّر من قبل السلطات الوطنية أو المفوّضية أن البنود يمكن أن تستخدم في ما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان، أو المبادئ الديمقراطية، أو حرية الرأي من خلال استخدام «تقنيات الاعتراض وأجهزة نقل البيانات الرقمية لرصد الهواتف المحمولة والرسائل النصّية والمراقبة المستهدفة لاستخدام الإنترنت»[٣٥]. وإذا

---

(٣٣) «Council Regulation (EU) no. 36/2012 of 18 January 2012 Concerning Restrictive Measures in View of the Situation in Syria and Repealing Regulation (EU) no. 442/2011,» *Official Journal of the European Union*, L16 (19 January 2012), Annex V, and «Council Regulation (EU) no. 264/2012 of 23 Mars 2012 Amending Regulation (EU) no. 359/2011 Concerning Restrictive Measures Directed Against Certain Persons, Entities and Bodies in View of the Situation in Iran,» *Official Journal of the European Union*, L87 (3 Mars 2012), Annex IV.

(٣٤) «Trade for change: The EU Trade and Investment Strategy for the Southern Mediterranean Following the Arab Spring Revolutions (2011/2113(INI)),» European Parliament, Resolution (10 May 2012), <http://www.europarl.europa.eu/sides/getdoc.do?pubref=-//ep//text+ta+p7-ta-2012-0201+0+doc+xml+v0//en>.

(٣٥) «Legislative Resolution on the Proposal for a Regulation of the European Parliament and of the Council Amending Regulation (EC) no. 428/2009 Setting Up a Community Regime for the Control of Exports, Transfer, Brokering and Transit of Dual-use Items (COM(2011)0704- C7-0395/2011- 2011/0310(COD)),» European Parliament (23 October 2012).

أدخل هذا النص (وهو أمر مستبعد، بسبب قضايا الاختصاص وتقسيم المسؤووليات)، فإن التعديل ربما يزيد من تدخّل المفوّضية في تنفيذ ضوابط نقل البنود المزدوجة الاستخدام بمنحها الحق في إبلاغ المصدّرين مباشرة بالحاجة إلى ترخيص. وثمة بنية قانونية شاملة مماثلة معمول بها للبنود المزدوجة الاستخدام التي سيتم استخدامها النهائي في أسلحة الدمار الشامل أو استخدامها لغرض عسكري تقليدي مرتبط ببنود مدرجة في وجهة خاضعة للحظر. غير أن المفوّضية ليس لديها دور إعلامي في هذه الحالات.

برامج الاتحاد الأوروبي للتعاون بشأن مراقبة تجارة الأسلحة والبنود المزدوجة الاستخدام

ثمة عدد من الجهات الفاعلة المشاركة في تطوير تدابير تعاونية لإنشاء وتقوية أنظمة مراقبة تدفّق الأسلحة والبنود المزدوجة الاستخدام عبر الحدود. وتركّز هذه التدابير التعاونية أولاً على ضوابط التصدير، لكنها تشمل الآن أيضاً أنشطة العبور وإعادة الشحن والسمسرة والتمويل. إن البرامج الرئيسية المخصّصة ذات النطاق الدولي هي برنامج التعاون في مراقبة تصدير السلع المزدوجة الاستخدام الذي يموّله الاتحاد الأوروبي وبرنامج مراقبة التصدير وأمن الحدود ذي الصلة التابع لوزارة الخارجية الأمريكية، بالإضافة إلى البرامج التكميلية التي تموّلها وكالات حكومية أمريكية أخرى، مثل وزارة الطاقة(٣٦). وفي حين أن البرنامج الأمريكي أكبر من الأوروبي، فإن برنامج الاتحاد الأوروبي يشمل بلداناً في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط، بالإضافة إلى أوروبا(٣٧). وبسبب التقسيم الداخلي للاختصاصات، فإن

---

(٣٦) «EU Cooperation in Dual-use Export Control,» German Office of Economics and Export Control (BAFA) ([n. d.]), <http://www.eu-outreach.info/eu_outreach/>; «The EXBS Program,» US Department of State, Export Control and Related Border Security (EXBS) Programme, <http://www.state.gov/t/isn/ecc/c27911.htm>, and «Second Line of Defence Program,» US Department of Energy, National Nuclear Security Administration, <http://nnsa.energy.gov/ aboutus/ourprograms/nonproliferation/programoffices/internationalmaterialprotectionandcooperation/se>.

(٣٧) يركّز عدد من الدول، منها اليابان وأستراليا إلى حد أقل، على بناء قدرات مراقبة التجارة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل على المستوى الإقليمي. انظر: S. Bauer, «Enhancing Export Control-related CTR (Cooperative Threat Reduction) Programmes: Options for the EU,» Background Paper; no. 6, Conference on Strengthening European Action on WMD Non-proliferation and Disarmament, Brussels, 7-8 December 2005, and S. Bauer, «Arms Trade Control Capacity Building: Lessons from Dual-use Trade Controls,» SIPRI Insights on Peace and Security no. 2013/2 (Mars 2013), <http://books.sipri.org/product_info?c_product_id=454>.

برامج الاتحاد الأوروبي لمراقبة البنود المزدوجة الاستخدام وتجارة الأسلحة تموّل عن طريق أدوات مالية مختلفة.

في تسعينيات القرن العشرين قدّم الاتحاد الأوروبي مساعدة تقنية في المسائل الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، مثل كشف الاتجار بالمواد النووية[٣٨]. غير أن مثل هذه المساعدة كانت مخصّصة وتركّز أساساً على الاتحاد السوفياتي سابقاً. كما أنها لم تكن مدعومة من استراتيجيا مشتركة، ولا تركّز على إنشاء أنظمة لمراقبة تصدير البنود المزدوجة الاستخدام. قبل عام ٢٠٠٥ عرضت بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التعاون الثنائي لمراقبة التصدير، لكن ذلك كان محدود النطاق. وفي عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ ازداد الإدراك في أوساط الاتحاد الأوروبي أن مراقبة التصدير مجال يمكن أن يدعم فيه الاتحاد الأوروبي تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٣ لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، وقرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٥٤٠[٣٩]. وفي عام ٢٠٠٦ أنشأ الاتحاد الأوروبي أداة تحقيق الاستقرار للاستجابة إلى القضايا العالمية، بما في ذلك التهديدات المجملة في استراتيجية أسلحة الدمار الشامل، عن طريق تقديم الدعم المالي لتدابير بناء القدرات في البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[٤٠].

خصّصت أداة تحقيق الاستقرار (IFS) ١٣ مليون يورو (١٧,٨ مليون دولار) لبناء قدرات مراقبة تصدير البنود المزدوجة الاستخدام للفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٣[٤١]. ويقوم المكتب الاتحادي الألماني للاقتصاد ومراقبة التصدير بتنفيذ برنامج الاتحاد الأوروبي للتعاون في مراقبة تصدير السلع المزدوجة الاستخدام، بالاستعانة بمجموعة من القانونيين والمرخِّصين والمتواصلين مع الصناعة

(٣٨) Bauer, Ibid.

(٣٩) «Fight Against the Proliferation of Weapons of Mass Destruction: EU Strategy Against Proliferation of Weapons of Mass Destruction,» Council of the European Union, 15708/03 (10 December 2003), <http://europa.eu/legislation_summaries/foreign_and_security_policy/cfsp_and_esdp_implementation/l33234_en.htm>, and UN Security Council Resolution 1540 (15 April 2004).

(٤٠) «Council Regulation (EC) no. 1717/2006 of the European Parliament and of the Council of 15 November 2006, Establishing an Instrument for Stability,» *Official Journal of the European Union*, L327 (24 November 2006), and «Instrument for Stability,» European Commission, <http://ec.europa.eu/europeaid/how/finance/ifs_en.htm>.

(٤١) تبلغ الموازنة الإجمالية لأداة تحقيق الاستقرار ٢,١ مليار يورو (٢,٨ مليون دولار) وتشمل تمويل إدارة الأزمات، ومنع الصراعات، والاستجابة للكوارث. وقد خصّصت أدارة تحقيق الاستقرار ٣٢٠ مليون يورو (٤٣٨ مليون دولار) لأنشطة عدم الانتشار وتقليل المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية للفترة (٢٠٠٧ ـ ٢٠١٣).

وممارسي الإنفاذ من جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي[٤٢]. وفي حين قدّمت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أيضاً مساعدة تقنية كبيرة في المسائل الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، ولا سيما ألمانيا والمملكة المتحدة، فإن بناء القدرات في مجال ضوابط التجارة الاستراتيجية تقدّم حصرياً تقريباً ضمن برامج الاتحاد الأوروبي. وقد تطوّرت البرامج من مكوّن لمراقبة التصدير في مشروع تجريبي للاتحاد الأوروبي بشأن التعاون للحدّ من المخاطر ومشروعين تجريبيين مخصّصين للمساعدة التقنية بشأن ضوابط تصدير البنود المزدوجة الاستخدام. وفي حين اشتركت ٤ بلدان فقط في المشروع التجريبي الأول في عام ٢٠٠٥، فإن النطاق الجغرافي للبرنامج الطويل الأمد توسّع منذ ذلك الحين ليشمل ما يقرب من ٣٠ بلداً. ويجري البرنامج الأوروبي أنشطة في خمسة ركائز محددة: قانونية، وتوعية الصناعة وأصحاب العلاقة الآخرين، والترخيص، ودور الجمارك، والتحقيق في الانتهاكات المتصلة بمراقبة التصدير ومحاكمتها[٤٣].

في عام ٢٠١٠ بدأ الاتحاد الأوروبي توسيع النطاق الأساسي والجغرافي والمالي لبرامجه التعاونية المتعلقة بالمسائل الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والانتشار. وتموّل مراكز التميّز التابعة للاتحاد الأوروبي لتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية من خلال موازنة أداة تحقيق الاستقرار[٤٤]. وتنفّذ الآن برامج في شمال أفريقيا، و«الواجهة الأفريقية الأطلسية»، والشرق الأوسط، وجنوب شرق أوروبا، وجنوب القوقاز، ومولدوفا، وأوكرانيا، وجنوب شرق آسيا[٤٥]. وتهدف مبادرة مراكز التميّز التابعة للاتحاد الأوروبي إلى تخفيف المخاطر

---

(٤٢) «EU Cooperation in Dual-use Export Control».

(٤٣) ضمّ البرنامج التجريبي الأول (بقيادة سيبري) نشاطاً للتحقّق الميداني مصمّماً لاستعراض طرق تقديم مساعدة فعالة لمراقبة التصدير. وخصّص المشروعان الثاني والثالث (بقيادة المكتب الألماني للاقتصاد ومراقبة التصدير (بافا) وقد نفّذ بالتعاون مع سيبري) لتوسيع وتطوير هذا العمل. ونفّذ بافا أيضاً برنامجاً للاتحاد الأوروبي للتعاون في مراقبة التصدير بالاشتراك مع روسيا. انظر: المصدر نفسه، و«Current Projects,» SIPRI Dual-use and Arms Trade Control, <http://www.sipri.org/research/disarmament/dualuse/capacity-building/current>.

(٤٤) عن مبادرة مراكز التميّز التابعة للاتحاد الأوروبي لتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية (CBRN COE)، انظر موقعها الإلكتروني <http://www.cbrn-coe.eu/>.

بلغت الموازنة المقدّرة لهذه المراكز في السنوات ٢٠٠٧-٢٠١٣ ٩٥ مليون يورو (١٣٠ مليون دولار). انظر: «CBRN Risk Mitigation and Security Governance Programme: CBRN Centres of Excellence,» UN Interregional Crime and Justice Research Institute ([n. d.]), <http://www.unicri.it/topics/cbrn/coe/>.

(٤٥) تضمّ منطقة الواجهة الأفريقية الأطلسية: بنين، والغابون، وكوت ديفوار، وليبيريا، وموريتانيا والسنغال.

الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية إلى بناء وتوسيع الخبرة الإقليمية بشأن المسائل الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية التي تكملها خبرة الاتحاد الأوروبي والمناطق الأخرى والمنظمات الدولية. وتستطيع البلدان والمناطق الشريكة اقتراح نطاق ونوع مجال المشاريع التي يموّلها الاتحاد الأوروبي، وتنفّذ من خلال الإطار المفهومي والمالي. ويسعى مفهوم مراكز التميّز إلى توسيع النقاش والإجراءات في المسائل الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية التي تتجاوز أسلحة الدمار الشامل، ومراقبة التصدير لتشمل قضايا مثل «القضايا الجنائية (الانتشار والسرقة والتخريب والاتجار غير المشروع)، أو القضايا العَرَضية (الكوارث الصناعية، ولا سيما الكيميائية أو النووية، ومعالجة النفايات والنقل)، أو القضايا الطبيعية (الأوبئة أساساً)»[(٤٦)].

يقدّم تمويل محدود حالياً لأنشطة الاتحاد الأوروبي التكميلية لبناء القدرات في مجال عمليات نقل الأسلحة التقليدية، على الرغم من توقّع توسيع الأنشطة في عام ٢٠١٣[(٤٧)]. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ اعتمد المجلس قراراً يدعم استمرار أنشطة الاتحاد الأوروبي لتعزيز مراقبة صادرات الأسلحة التقليدية ومبادئ، ومعايير الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة خارج الاتحاد[(٤٨)]. وسيموّل القرار الصادر في عام ٢٠١٢ المحاضرات الإقليمية في جنوب شرق أوروبا، وشمال أفريقيا، وشرق أوروبا، والقوقاز في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ لدعم المسؤولين عن الترخيص والإنفاذ في المراقبة الفعالة لصادرات التكنولوجيا والمعدات

(٤٦) «A Coordinated Strategy for CBRN Risk Mitigation,» EU CBRN Risk Mitigation Centres of Excellence initiative ([n. d.]), <http://www.cbrn-coe.eu/readmore.aspx>.

(٤٧) P. Holtom and M. Bromley, «Implementing an Arms Trade Treaty: Mapping Assistance to Strengthen Arms Transfer Controls,» SIPRI Insights on Peace and Security no. 2012/2 (July 2012), <http://books.sipri.org/product_info?c_product_id=447>, and «Council Decision 2012/711/CFSP of 19 November 2012 on Support for Union Activities in Order to Promote, among Third Countries, the Control of Arms Exports and the Principles and Criteria of Common Position 2008/944/CFSP,» *Official Journal of the European Union*, L321 (20 November 2011).

(٤٨) يقدم قرار المجلس (2012/711/CFSP) 1.86 مليون يورو (٢,٤ مليون دولار) لمدة ٢٤ شهراً (٢٠١٣ ـ ٢٠١٤) ويلي قرارين سابقين للمجلس: واحد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ يقدّم ٧٨٧،٠٠٠ يورو (١,١ مليون دولار) لمبادرات التواصل التقليدية للعامين ٢٠١٠ و٢٠١١، والثاني في آذار/مارس ٢٠٠٨ ويقدم ٥٠٠،٥٠٠ يورور (٧٣٣ مليون دولار) لمبادرات التواصل التقليدية في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩. انظر: «Council Decision 2009/1012/CFSP of 22 December 2009 on Support for EU Activities in Order to Promote the Control of Arms Exports and the Principles and Criteria of Common Position 2008/944/CFSP among Third Countries,» *Official Journal of the European Union*, L348 (29 December 2009), pp. 16-20, and Council Joint Action 2008/230/CFSP of 17 Mars 2008 on Support for EU.

العسكرية. وستدعم المبادرة أيضاً تبادل الموظفين بين البلدان الشريكة في هذه المناطق وسلطات مراقبة التصدير في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وصوغ التشريعات وتنفيذها وإنفاذها. وخلافاً لقرارات المجلس السابقة، فإن قرار عام ٢٠١٢ يدخل أيضاً نشاطين جديدين: مساعدة البلدان كلّ على حدة، وتطوير بوابة إلكترونية للوصول إلى الموارد والمعلومات التقنية. وسينفذ المكتب الألماني للاقتصاد ومراقبة التصدير المشروع الذي يستغرق عامين، وهو العامل التنفيذي لبرامج بناء القدرات التي يموّلها الاتحاد الأوروبي من أجل مراقبة تصدير البنود المزدوجة الاستخدام والأسلحة التقليدية[٤٩].

(٤٩) Holtom and Mićić, «European Union Arms Export Control Outreach Activities in Eastern and South Eastern Europe».

المرفقات

المرفق (أ): اتفاقيات تحديد الأسلحة ونزع السلاح

المرفق (ب): الهيئات الدولية للتعاون الأمني

المرفق (ج): وقائع عام ٢٠١٢

المرفق (أ)
اتفاقيات تحديد الأسلحة ونزع السلاح

نِنْ بوديل

يسرد هذا المرفق المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية، والاتفاقيات، والبروتوكولات، والاتفاقات المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح. وقد أدرجت وضعية الاتفاقيات والأطراف المشاركة فيها والموقّعين عليها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

ملاحظات

١ ـ قسّمت الاتفاقيات إلى المعاهدات الشاملة (أي معاهدات متعدّدة الأطراف مفتوحة أمام جميع الدول، القسم الأول)، والمعاهدات الإقليمية (أي معاهدات متعدّدة الأطراف مفتوحة أمام دول منطقة معينة، القسم الثاني)، والمعاهدات الثنائية (القسم الثالث). وقد أدرجت الاتفاقيات ضمن كل قسم بحسب التاريخ الذي تم فيه اعتمادها أو توقيعها أو عرضها للتوقيع (اتفاقيات متعددة الأطراف) أو توقيعها (اتفاقيات ثنائية). كما حدّد تاريخ بدء نفاذ المعاهدات المتعددة الأطراف وجهة الإيداع.

٢ ـ المصدر الرئيسي للمعلومات هو قوائم الدول الموقّعة والأطراف، كما قدمتها جهات إيداع المعاهدات. وتظهر أسماء الدول التي انضمت إلى الاتفاقية المعنية أو صدّقت عليها أو وقّعت عليها خلال سنة ٢٠١٢ بحروف مائلة في قوائم الأطراف والموقّعين.

٣ ـ الدول والمنظمات المدرجة باعتبارها أطرافاً هي التي صدّقت على الاتفاقيات أو انضمت إليها أو خلفت عليها. وفي بعض الأحيان، تدلي أقاليم سابقة غير متمتعة بالحكم الذاتي، عند حصولها على الاستقلال، ببيانات عامة تفيد بمواصلة الالتزام بجميع الاتفاقيات التي أبرمتها القوة الحاكمة السابقة. لا يدرج هذا المرفق كأطراف إلا

الدول الجديدة التي أدلت بتصريح لا نزاع فيه بشأن استمرار الالتزام أو أخطرت جهة إيداع المعاهدات بخلافتها. ويواصل الاتحاد الروسي التقيّد بالالتزامات الدولية للاتحاد السوفياتي. وتواصل صربيا التقيّد بالتزامات دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود.

٤ ـ إن الاتفاقيات المتعددة الأطراف المدرجة في هذا الملحق مفتوحة أمام جميع الدول أو لجميع الدول في المنطقة المعنية للتوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو الخلافة عليها، ما لم يُذكر خلاف ذلك. وليس كل الموقّعين والأطراف أعضاء في الأمم المتحدة. وقد أوردنا تايوان باعتبارها طرفاً في الاتفاقيات التي صدّقت عليها، وإن لم يكن معترفاً بها كدولة مستقلة من قبل كثير من الدول.

٥ ـ يورد مكان وجود نسخة دقيقة لنصّ المعاهدة (في منشور مطبوع أو على الإنترنت) متى تيسّر ذلك. وربما تقدّم ذلك جهة إيداع أو وكالة أو أمانة على صلة بالمعاهدة، أو ضمن مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (United Nations Treaty Series) (متاحة على الرابط (<http://treaties.un.org>).

I المعاهدات الشاملة

بروتوكول تحريم استخدام غازات خانقة أو سامّة أو غازات أخرى في الحرب، وتحريم طرائق المحاربة الجرثومية (بروتوكول جنيف، ١٩٢٥)

وقِّع في جنيف في ١٧ حزيران/ يونيو ١٩٢٥؛ أصبح نافذاً في ٨ شباط/ فبراير ١٩٢٨؛ جهة الإيداع: الحكومة الفرنسية.

يحظر البروتوكول استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى وطرائق المحاربة الجرثومية في الحرب. ويظل البروتوكول أساساً جوهرياً للتحريم الدولي للحرب الكيميائية والبيولوجية، وتلقى مبادئه وأهدافه والتزاماته دعماً صريحاً من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية لعام ١٩٧٢ واتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣.

الأطراف (١٣٩): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، البحرين، بنغلادش، بربادوس، بلجيكا، بنين، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشيلي، الصين، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا- بيساو، الكرسي الرسولي، هنغاريا، أيسلندا،

الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، الكويت، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالطا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، المغرب، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السودان، سوازيلندا، السويد، سويسرا، سورية، تايوان، تنزانيا، تايلندا، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأورغواي، الولايات المتحدة، فنزويلا، فييتنام، اليمن.

ملاحظة: عند الانضمام إلى البروتوكول، أدخلت بعض الدول تحفّظات تدعم حقها في استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية ضد الدول غير الأعضاء في البروتوكول أو الائتلافات التي تضم دولاً غير أعضاء، أو رداً على استخدام هذه الأسلحة من قبل طرف منتهك. وقد سحبت كثير من هذه الدول تحفّظاتها، ولا سيما بعد إبرام معاهدة الأسلحة البيولوجية والسمّية لعام ١٩٧٢ ومعاهدة الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣ لأن هذه التحفّظات لا تتوافق مع التزاماتها بموجب هاتين المعاهدتين .

بالإضافة إلى هذه التحفّظات «الصريحة»، فإن عدداً من الدول التي أعلنت خلافتها على البروتوكول عند استقلالها، ورثت تحفّظات «ضمنية» من الدول السابقة لها. على سبيل المثال، تنطبق هذه التحفّظات «الضمنية» على الدول التي استقلّت عن فرنسا والمملكة المتحدة قبل أن تسحب الدولتان الأخيرتان تحفّظاتهما أو تعدّلانها. ولا ترث الدول التي انضمت إلى البروتوكول (بدلاً من الخلافة عليه) التحفّظات بهذه الطريقة.

نص البروتوكول: وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية، <http://www.diplomatie.gouv.fr/traites/affichetraite.do?accord=TRA19250001>.

اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (اتفاقية الإبادة الجماعية)

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨؛ أصبحت نافذة في ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٥١؛ جهة الإيداع: الأمين العام للأمم المتحدة.

بموجب الاتفاقية يُعلن أن أي تكليف بأعمال يراد بها القضاء التامّ أو الجزئي على

مجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية جريمة يعاقِب عليها القانون الدولي.

الأطراف (١٤٢): أفغانستان، ألبانيا*، الجزائر*، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين*، أرمينيا، أستراليا، النمسا، آذربيجان، جزر البهاما، البحرين*، بنغلادش*، بربادوس، بيلاروس*، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا،* بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، *الرأس الأخضر*، التشيلي، الصين*، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، الإكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، هايتي، هندوراس، هنغاريا*، أيسلندا، الهند*، إيران، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، ماليزيا*، المالديف، مالي، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا*، الجبل الأسود*، المغرب*، موزامبيق، ميانمار*، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الباراغواي، البيرو، الفيليبين*، بولندا*، البرتغال*، رومانيا*، روسيا*، رَوَاندا*، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا*، السيشل، سنغافورة*، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا*، سريلانكا، السودان، السويد، سويسرا، سورية، تنزانيا، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا*، الإمارات العربيّة المتحدة، الأوروغواي، الولايات المتحدة*، أوزباكستان، فنزويلا*، فييتنام*، اليمن*، زيمبابوي.

* بتحفظ و/أو إعلان.

دول وقّعت لكن لم تصدّق (١): جمهورية الدومينيكان.

نص الاتفاقية: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/Pages/CTCTreaties.aspx?id=4>.

اتفاقية جنيف الرابعة الخاصّة بحماية المدنيين في زمن الحرب

وقِّعت في جنيف في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ أصبحت نافذة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠؛ جهة الإيداع: المجلس الاتحادي السويسري.

تضع الاتفاقية (الرابعة) قواعد لحماية المدنيين في مناطق تشملها الحرب وفي

المناطق المحتلة. وقد صيغت هذه الاتفاقيّة في المؤتمر الدبلوماسيّ المنعقد بين ٢١ نيسان/أبريل و١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. من الاتفاقيّات الأخرى التي اعتُمدت في الفترة نفسها: الاتفاقيّة الأولى المتعلّقة بتحسين وضع جرحى ومرضى القوّات المسلّحة في الميدان؛ والاتفاقيّة الثانية المتعلّقة بتحسين وضع جرحى ومرضى وغرقى القوّات المسلّحة في البحر؛ والاتفاقيّة الثالثة الخاصّة بمعاملة سجناء الحرب.

الأطراف (١٩٤): أفغانستان، ألبانيا*، الجزائر، أندورا، أنغولا*، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا*، النمسا، آذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلادش*، بربادوس*، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، التشيلي، الصين*، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهوريّة الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك*، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا*، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا-بيساو*، غويانا، هايتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران*، العراق، أيرلندا، إسرائيل*، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، كوريا الشمالية*، كوريا الجنوبية*، الكويت*، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)*، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار (بورما)، ناميبيا، نارو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا*، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، سلطنة عُمان، باكستان*، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال*، قطر، رومانيا، روسيا*، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، الساموا الغربية، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، السيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السودان، سورينام*، سوازيلندا، السويد، سويسرا، سورية، طاجيكستان، تنزانيا، تايلندا، تيمور الشرقيّة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا*، الإمارات العربية

المتحدة، الأورغواي*، الولايات المتحدة*، أوزباكستان، فانواتو، فنزويلا، فيتنام*، اليمن*، زامبيا، زيمبابواي.

* بتحفظ و/أو إعلان.

ملاحظة: في عام ١٩٨٩ أبلغت منظمة التحرير الفلسطينية جهة الإيداع أنها قرّرت الالتزام باتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولي عام ١٩٧٧.

نص البروتوكول: وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية، <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic/gvaciv.html>.

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية.

البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة غير الدولية.

فُتحا للتوقيع في بيرن في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وأصبحا نافذين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، جهة الإيداع: المجلس الاتحادي السويسري.

يؤكد البروتوكولان أن حق الأطراف الضالعة في صراعات مسلحة دولية أو غير دولية في اختيار طرق أو وسائل المحاربة ليس مطلقاً، وأن استخدام الأسلحة أو وسائل المحاربة التي تسبب إصابات بليغة أو معاناة لا لزوم لها محظور.

أطراف البروتوكول الأول (١٧٢) والبروتوكول الثاني (١٦٦): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر*، أنغولا[١]*، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين*، أرمينيا، أستراليا*، النمسا*، جزر البهاما، البحرين، بنغلادش، بربادوس، بيلاروس*، بلجيكا*، بليز، بنين، بوليفيا*، البوسنة والهرسك*، بتسوانا، البرازيل*، بروناي دار السلام، بلغاريا*، بوركينا فاسو*، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا*، الرأس الأخضر*، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، التشيلي*، الصين*، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية*، جمهوريّة الكونغو، جزر كوك*، كوستاريكا*، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص*، جمهورية التشيك*، الدنمارك*، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر*، السلفادور*، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا*، فرنسا*، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا*، غانا، اليونان*، غرينادا، غواتيمالا، غينيا*، غينيا بيساو، غويانا، هايتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا*، أيسلندا*، العراق[١]، أيرلندا*، إيطاليا*، جامايكا، اليابان*، الأردن، كازاخستان، كينيا، كوريا الشمالية[١]، كوريا الجنوبية*، الكويت، قيرغيزستان،

لاوس*، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين*، ليتوانيا*، اللوكسمبورغ*، مقدونيا (جمهوريّة مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)*، مدغشقر*، ملاوي، المالديف، مالي*، مالطا*، موريتانيا، موريشيوس*، المكسيك[1]، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا*، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا*، ناورو، نيبال، هولندا*، نيوزيلندا*، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج*، سلطنة عُمان، بالاو، بنما*، الباراغواي*، البيرو، *الفيليبين*[*]، بولندا*، البرتغال*، قطر*، رومانيا*، روسيا*، رَوَاندا*، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، المملكة العربية السعودية*، السنغال، صربيا*، السيشل*، سيراليون، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا*، السودان، سورينام، سوازيلندا، السويد*، سويسرا*، سورية*[1]، طاجيكستان*، تنزانيا، تيمور ليشتي، توغو*، تونغا*، ترينيداد وتوباغو*، تونس، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا*، الإمارات العربية المتحدة*، الأورغواي*، أوزباكستان، فانواتو، فنزويلا، فييتنام[1]، اليمن*، زامبيا، زيمبابواي.

* مع تحفظ و/أو إعلان.

١ طرف في البروتوكول الأول فقط.

ملاحظة: صدّقت الفيليبين على البروتوكول الأول في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢. وصدّقت على البروتوكول الثاني في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

نصا البروتوكولين: وزارة خارجية الاتحاد السويسري، <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html>.

معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية

وقِّعت في واشنطن، دي سي، في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩؛ أصبحت نافذة في ٢٣ حزيران/يونيو ١٩٦١؛ جهة الإيداع: الحكومة الأمريكية.

تعلن المعاهدة أن المنطقة القطبية الجنوبية منطقة تُستخدم لأغراض سلمية حصراً. وتحرّم أي إجراء ذي طبيعة عسكرية في المنطقة القطبية الجنوبية، مثل إقامة قواعد وتحصينات عسكرية، وتنفيذ مناورات عسكرية أو اختبار أي نوع من الأسلحة. وتحظر المعاهدة أي تفجير نووي، وكذلك التخلّص من النفايات المشعّة في المنطقة القطبية الجنوبية. وتنص المعاهدة على حق تفتيش جميع المحطات والمنشآت في المنطقة القطبية الجنوبية في الموقع لضمان الامتثال لأحكامها.

وطبقاً للمادة التاسعة، تُعقد اجتماعات تشاورية في فترات منتظمة لتبادل

المعلومات والتشاور بشأن أمور تتعلّق بالمنطقة القطبية الجنوبية، وكذلك لاقتراح تدابير حكومية تعزيزاً لمبادئ المعاهدة وأهدافها.

المعاهدة مفتوحة أمام انضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو دول أخرى مدعوة إلى الانضمام بموافقة جميع الأطراف التي يحقّ لها المشاركة في الاجتماعات التشاورية المنصوص عليها في المادة التاسعة. ويحق للدول التي تبدي اهتماماً بالمنطقة القطبية الجنوبية عبر القيام بنشاطات بحثية علمية جوهرية فيها، مثل إقامة محطة علمية أو إرسال رحلة استكشاف علمية، أن تصبح أعضاء استشاريين.

الأطراف (٥٠): الأرجنتين*، أستراليا*، النمسا، بيلاروس، بلجيكا*، البرازيل*، بلغاريا*، كندا، التشيلي*، الصين*، كولومبيا، كوبا، جمهورية التشيك، الدنمارك، الإكوادور*، إستونيا، فنلندا*، فرنسا*، ألمانيا*، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، الهند*، إيطاليا*، اليابان*، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية*، ماليزيا، موناكو، هولندا*، نيوزيلندا*، النرويج*، *باكستان*، بابوا غينيا الجديدة، البيرو*، بولندا*، البرتغال، رومانيا، روسيا*، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا*، إسبانيا*، السويد*، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا*، الأورغواي*، الولايات المتحدة*، فنزويلا.

* أعضاء استشاريّون بموجب المادّة التاسعة من المعاهدة.

نص المعاهدة: أمانة معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية، <http://www.ats.aq/e/ats_treaty.htm>.

أصبح البروتوكول الخاص بالحماية البيئية (**بروتوكول مدريد ١٩٩١**) نافذاً في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

نص البروتوكول: أمانة معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية، <http://www.ats.aq/e/ats_protocol.htm>.

معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجويّ وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء (معاهدة حظر التجارب الجزئية)

وقَّعتها في موسكو ثلاثة أطراف أصلية في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣، وفُتحت أمام الدول الأخرى للتوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي سي، في ٨ آب/أغسطس ١٩٦٣؛ أصبحت نافذة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣؛ جهات الإيداع: الحكومات البريطانية والأمريكية والروسية.

تحظر المعاهدة تنفيذ أي تفجير اختباري لسلاح نووي أو أي تفجير نوويّ آخر:

(أ) في الغلاف الجوي، أو خارج حدوده، بما في ذلك الفضاء الخارجي، أو تحت الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية أو أعالي البحار؛ و(ب) في أية بيئة أخرى إذا كان مثل هذا التفجير يؤدّي إلى تواجد الحطام الإشعاعيّ خارج الحدود الإقليمية للدولة التي يجري التفجير تحت سلطتها أو سيطرتها.

الأطراف (١٢٦): أفغانستان، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلادش، بيلاروس، بلجيكا، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، التشيلي، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، فيجي، فنلندا، الغابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا بيساو، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، الكويت، لاوس، لبنان، ليبيريا، ليبيا، اللوكسمبورغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالطا، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، البيرو، الفيليبين، بولندا، رومانيا، روسيا، رَوَاندا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، السيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السودان، سورينام، سوازيلندا، السويد، سويسرا، سورية، تايوان، تنزانيا، تايلندا، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأورغواي، الولايات المتحدة، فنزويلا، اليمن، زامبيا.

وقّعت لكن لم تصدِّق (١١): الجزائر، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، إثيوبيا، هايتي، مالي، الباراغواي، البرتغال، الصومال، فييتنام.

نص المعاهدة: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٤٨٠ (١٩٦٣).

معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)

فُتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي سي، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧؛ أصبحت نافذة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧؛ جهات الإيداع: الحكومات البريطانية والروسية والأمريكية.

تحظر المعاهدة وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية في مدار محيط بالأرض أو

وضع أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل، ونصب مثل هذه الأسلحة على أجرام سماوية أو تركيزها في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى. ويُمنع أيضاً إقامة قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية، واختبار أي نوع من الأسلحة، وإجراء مناورات عسكرية على الأجرام السماوية.

الأطراف (١١٠): أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلادش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنين، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، التشيلي، الصين، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غينيا ـ بيساو، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، الكويت، لاوس، لبنان، ليبيا، اللوكسمبورغ، مدغشقر، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، البيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فينسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سوازيلندا، سويسرا، السويد، سورية، تايوان، تايلندا، توغو، تونغا، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأورغواي، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة، فنزويلا، فييتنام، اليمن، زامبيا.

وقَّعت لكن لم تصدّق (٢٧): بوليفيا، بتسوانا، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غويانا، هايتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، إيران، الأردن، ليسوتو، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، ماليزيا، نيكاراغوا، بنما، الفيليبين، رواندا، صربيا، الصومال، ترينيداد وتوباغو.

نص المعاهدة: سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٦١٠ (١٩٦٧).

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

فُتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي سي، في ١ تموز/ يوليو ١٩٦٨؛ أصبحت نافذة في ٥ آذار/ مارس ١٩٧٠؛ جهات الإيداع: الحكومات البريطانية والروسية والأمريكية.

تحظر المعاهدة قيام دول حائزة لأسلحة النووية ـ معرَّفة في المعاهدة بأنها الدول

التي صنعت سلاحاً نووياً أو أي جهاز نووي متفجّر آخر وفجرته قبل ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٧ ـ بنقل أسلحة نووية أو أية أجهزة نووية متفجرة أخرى إلى أي متلقّ أو منحه السيطرة عليها، فضلاً عن مساعدة أية دولة غير نووية أو تشجيعها أو حثّها على صنع أو حيازة مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة. كما أنها تحظر على الدول غير النووية تلقّي أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى من أي ناقل، وكذلك صناعتها أو حيازتها.

وتتعهّد الأطراف بتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وضمان إتاحة المنافع المحتملة من التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية للأطراف غير النووية في المعاهدة. وتتعهّد أيضاً بمتابعة المفاوضات بنيّة طيبة بشأن التدابير الفعّالة المتعلّقة بوقف سباق التسلح النوويّ في وقت قريب ونزع الأسلحة النووية، وبشأن معاهدة خاصة بنزع الأسلحة بشكل عام وكامل.

وتتعهّد الدول غير النووية بعقد اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى. وقد أقرّ في سنة ١٩٩٧ بروتوكول نموذجي إضافي لاتفاقات الضمانات، يعزّز التدابير، وتوقّع بروتوكولات ضمانات إضافية مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذرّيّة من قِبل كل دولة على حدة.

وقرر مؤتمر استعراض وتمديد، عُقد في سنة ١٩٩٥ طبقاً للمعاهدة، بقاء المعاهدة نافذة المفعول إلى وقت غير محدد.

الأطراف (١٩٠): أفغانستان*، ألبانيا*، الجزائر*، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وباربودا*، الأرجنتين*، أرمينيا*، أستراليا*، النمسا*، آذربيجان*، جزر البهاما*، البحرين، بنغلادش*، بربادوس*، بيلاروس*، بلجيكا*، بليز*، بنين، بوتان*، بوليفيا*، البوسنة والهرسك*، بتسوانا، البرازيل*، بروناي دار السلام*، بلغاريا*، بوركينا فاسو*، بوروندي، كمبوديا*، الكاميرون*، كندا*، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، التشيلي*، الصين*[ا]، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية*، جمهورية الكونغو، كوستاريكا*، كوت ديفوار*، كرواتيا*، كوبا*، قبرص*، جمهورية التشيك*، الدنمارك*، جيبوتي، دومينيكا*، جمهورية الدومينيكان*، الإكوادور*، مصر*، السلفادور*، غينيا الإستوائية، إريتريا، إستونيا*، إثيوبيا*، فيجي*، فنلندا*، فرنسا*[ا]، الغابون، غامبيا*، جورجيا، ألمانيا*، غانا*، اليونان*، غرينادا*، غواتيمالا*، غينيا، غينيا بيساو، غويانا*، هايتي، الكرسي الرسولي*، هندوراس*، هنغاريا*، أيسلندا*، إندونيسيا*، إيران*، العراق*، أيرلندا*، إيطاليا*، جامايكا*، اليابان*،

الأردن*، كازاخستان*، كينيا، كريباتي*، كوريا الجنوبية*، الكويت*، قيرغيزستان*، لاوس*، لاتفيا*، لبنان*، ليسوتو*، ليبيريا، ليبيا*، ليختنشتاين*، ليتوانيا*، اللوكسمبورغ*، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)*، مدغشقر*، ملاوي*، ماليزيا*، المالديف*، مالي*، مالطا*، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس*، المكسيك*، مكرونيزيا، مولدوفا، موناكو*، منغوليا*، الجبل الأسود، المغرب*، موزامبيق، ميانمار*، ناميبيا*، ناورو*، نيبال*، هولندا*، نيوزيلندا*، نيكاراغوا*، النيجر، نيجيريا*، النرويج*، سلطنة عُمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة*، الباراغواي*، البيرو*، الفيليبين*، بولندا*، البرتغال*، قطر، رومانيا*، روسيا*|، رواندا، سانت كيتس ونيفيس*، سانت لوسيا*، سانت فنسنت وجزر غرينادين*، ساموا*، سان مارينو*، ساو تومي وبرينسيب، المملكة العربية السعودية، السنغال*، صربيا*، السيشل*، سيراليون، سنغافورة*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، جزر سليمان*، الصومال، جنوب أفريقيا*، إسبانيا*، سريلانكا*، السودان*، سورينام*، سوازيلندا*، السويد*، سويسرا*، سورية*، تايوان، طاجيكستان*، تنزانيا*، تايلندا*، توغو، تيمور ليشتي، تونغا*، ترينيداد وتوباغو*، تونس*، تركيا*، تركمانستان، توفالو*، أوغندا*، المملكة المتحدة*|، أوكرانيا*، الإمارات العربية المتحدة*، الأورغواي*، الولايات المتحدة*|، أوزبكستان*، فانواتو، فنزويلا*، فيتنام*، اليمن*، زامبيا*، زيمبابواي*.

* دولة طرف ذات اتفاقات ضمانات نافذة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما تتطلّب المعاهدة، أو مبرمة من قبل دولة نووية على أساس طوعي.

| دولة حائزة اسلحة نووية.

نص المعاهدة: الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، INFCIRC/140, 22 Apr. 1970 <http://www. iaea.org/Publications/Documents/Treaties/npt.html>.

بروتوكولات ضمانات إضافية نافذة (١٢٠): أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، آذربيجان، بنغلادش، *البحرين*، بلجيكا، بتسوانا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، ، التشيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطيّة، جمهورية الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، الإكوادور، جمهورية الدومينيكان، السلفادور، إستونيا، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، الكرسي الرسولي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، *العراق*، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كوريا الجنوبيّة، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا،

ليسوتو، ليبيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، *مولدوفا*، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، *ناميبيا*، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، رواندا، السيشل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سوازيلندا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تنزانيا، توغو، تركيا، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، الأورغواي، أوزبكستان، *فييتنام*.

ملاحظة: أبلغت إيران الوكالة الدولية للطاقة الذرّية في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ أنها لن تعمل بموجب أحكام بروتوكول الضمانات الإضافية الذي لم تصدّق عليه. ووافقت تايوان، برغم أنها لم تبرم اتفاق ضمانات، على تنفيذ التدابير التي يتضمنها نموذج بروتوكول الضمانات الإضافية للعام ١٩٩٧.

نص نموذج بروتوكول الضمانات الإضافية: *الوكالة الدولية للطاقة الذرّية*، *INFCIRC/540 (corrected),Sep.1997, <http://www.iaea.org/Publications/Factsheets/English/sg_overview.html>.*

معاهدة حظر وضع أسلحة نووية وأسلحة دمار شامل أخرى في قاع البحر وقعر المحيط وتحت تربته التحتية (معاهدة قاع البحر)

فُتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي سي، في ١١ شباط/فبراير ١٩٧١؛ أصبحت نافذة في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٢؛ جهات الإيداع: الحكومات البريطانية والروسية والأمريكية.

تحظر المعاهدة زرع أي أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل أو وضعها في قاع البحر وقعر المحيط وتربته التحتية خارج الحدّ الخارجي لمنطقة تمتد ١٢ ميلاً (١٩ كيلومتراً) في قاع البحر، فضلاً عن المنشآت أو أجهزة الإطلاق أو أي مرافق أخرى مصمّمة خصّيصاً لتخزين مثل هذه الأسلحة أو اختبارها أو استخدامها.

الأطراف (٩٧): أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بيلاروس، بلجيكا، بنين، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل*، بلغاريا، كندا*، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، جمهورية الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، فنلندا، ألمانيا، غانا،

اليونان، غواتيمالا، غينيا بيساو، هنغاريا، أيسلندا، الهند*، إيران، العراق، أيرلندا، إيطاليا*، جامايكا، اليابان، الأردن، كوريا الجنوبية، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، اللوكسمبورغ، ماليزيا، مالطا، موريشيوس، المكسيك*، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، بنما، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيز، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساو تومي وبرينسيب، المملكة العربية السعودية، صربيا*، السيشل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سوازيلندا، السويد، سويسرا، تايوان، توغو، تونس، تركيا*، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، فييتنام*، اليمن، زامبيا.

* مع تحفظ و/أو إعلان.

وقّعت لكنها لم تصدّق (٢٠): بوليفيا، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كولومبيا، كوستاريكا، غامبيا، غينيا، هندوراس، لبنان، ليبيريا، مدغشقر، مالي، ميانمار، الباراغواي، السنغال، سيراليون، السودان، تنزانيا، الأوروغواي.

نص المعاهدة: الأمم المتحدة، سلسلة معاهدات الأمم المتتحدة، المجلد ٩٥٥ (١٩٧٤).

اتفاقيّة حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والسامة وتدميرها (معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية والسامة (BTWC)

فُتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي سي، في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢؛ أصبحت نافذة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥؛ جهات الإيداع: الحكومات البريطانية والروسية والأمريكية.

تحظر المعاهدة تطوير العوامل الجرثوميّة أو العوامل البيولوجيّة الأخرى أو الموادّ السامّة أو إنتاجها أو تخزينها أو حيازتها بوسائل أخرى أو الاحتفاظ بها، أياً يكن أصلها أو طريقة إنتاجها أو أنواعها وبكميات لا مبرّر لها، للأغراض الوقائية أو السلمية الأخرى، فضلاً عن أسلحة ومعدات أو وسائل إيصال معدَّة لاستخدام مثل هذه العوامل السامة لأغراض عدوانية أو في نزاع مسلح. ويجب أن يتم تدمير العوامل والمواد السامة والأسلحة والمعدات ووسائل الإطلاق التي تملكها الدول الأطراف، أو تحويلها إلى أغراض سلمية في موعد لا يتعدّى تسعة أشهر من تاريخ نفاذ المعاهدة .

وتعقد الدول الأطراف اجتماعات سنوية سياسية وفنية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. وثمة وحدة لدعم التنفيذ مكوّنة من ثلاثة أشخاص، مقرّها جنيف، تدعم الأطراف في تنفيذ

المعاهدة، بما في ذلك تسهيل جمع وتوزيع تدابير بناء الثقة السنوية، كما تدعم جهودها لتحقيق العضوية الشاملة .

الأطراف (١٦٧): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا*، آذربيجان، جزر البهاما، البحرين*، بنغلادش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، التشيلي، الصين*، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا بيساو، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند*، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا*، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية*، الكويت*، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، ماليزيا*، المالديف، مالي، مالطا، جزر *مارشال*، موريشيوس، المكسيك*، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، سلطنة عُمان، باكستان، بالو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الباراغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، السيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا*، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السودان، سورينام، سوازيلندا، السويد، سويسرا*، تايوان، طاجيكستان، تايلندا، تيمور ليشتي، توغو، تونغا، ترنيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، الأورغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، اليمن، زيمبابواي.

* بتحفظ و/أو إعلان.

وقَّعت لكن لم تصدق (١٢): جمهورية أفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، مصر، غويانا، هايتي، ليبيريا، ملاوي، ميانمار، نيبال، الصومال، سورية، تنزانيا.

ملاحظة: بالإضافة إلى الأطراف المئة وسبعة وستين اعتباراً من ١ كانون الثاني/

يناير ٢٠١٣، انضمّت الكاميرون إلى الاتفاقية في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وناورو في ٥ آذار/مارس ٢٠١٣.

نص المعاهدة: سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٠١٥ (١٩٧٦).

اتفاقيّة حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام معادٍ آخر لتقنيات التعديل البيئي (اتفاقية إنمود)

فُتحت أمام التوقيع في جنيف في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٧؛ أصبحت نافذة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨؛ جهة الإيداع: الأمين العام للأمم المتحدة.

تحظر المعاهدة الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات التعديل البيئي ذات التأثير الواسع أو الدائم أو الحادّ كوسائل للتدمير أو الإضرار أو إلحاق الأذى بدول أطراف في المعاهدة. ويشير مصطلح «تقنيات التعديل البيئي» إلى أية تقنية لإحداث تغيير ـ من خلال تلاعب متعمّد بعمليات طبيعية ـ في ديناميات الأرض أو تركيبها أو بنيتها، بما في ذلك نباتاتها وحيواناتها، ويابستها، ومحيطها المائي، وغلافها الجوي، أو الفضاء الخارجي. وتحدّد التفاهمات التي تم التوصّل إليها في أثناء المفاوضات، لكنها لم تدوَّن في المعاهدة، مصطلحات «واسع» و«دائم» و«حاد».

الأطراف (٧٦): أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بنغلادش، بيلاروس، بلجيكا، بنين، البرازيل، بلغاريا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، التشيلي، الصين*، كوستاريكا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، دومينيكا، مصر، إستونيا، فنلندا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، الهند، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية*، الكويت، ليتوانيا، لاوس، ملاوي، موريشيوس، منغوليا، هولندا*، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، رومانيا، روسيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساو تومي وبرينسيب، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تونس، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأوروغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فييتنام، اليمن.

* مع إعلان.

وقَّعت لكن لم تصدّق (١٦): بوليفيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، الكرسي الرسولي، أيسلندا، إيران، العراق، لبنان، ليبيريا، اللوكسمبورغ، المغرب، البرتغال، سيراليون، سورية، تركيا، أوغندا.

نص الاتفاقية: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/Pages/CTCTreaties.aspx?id=26>.

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

فُتحت أمام التوقيع في فيينا ونيويورك في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠؛ أصبحت نافذة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧. وجرى تعديل الاتفاقية في سنة ٢٠٠٥؛ جهة الإيداع: المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

تُلزم الاتفاقية الأصلية الأطراف بحماية المواد النووية التي تُستخدم في الأغراض السلمية في أثناء النقل الدولي.

وستلزم الاتفاقية المعدّلة ـ ستسمى **اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية** ـ الأطراف بحماية المنشآت النووية والمواد المستخدمة للأغراض السلمية في أثناء التخزين والنقل. وستصبح التعديلات سارية المفعول بعد ٣٠ يوماً من التصديق عليها، أو القبول بها، أو الموافقة عليها من قبل ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية.

الأطراف (١٤٨): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر*، أندورا*، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين*، أرمينيا، أستراليا، النمسا*، آذربيجان*، جزر البهاما، البحرين*، بنغلادش، بيلاروس، بلجيكا*، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشيلي، الصين*، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوستاريكا، *كوت ديفوار*، كرواتيا، كوبا*، قبرص*، جمهورية التشيك، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، الإكوادور، السلفادور*، غينيا الاستوائيّة، إستونيا، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية*، فيجي، فنلندا*، فرنسا*، الغابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان*، غرينادا، غواتيمالا*، غينيا، غينيا بيساو، غويانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند*، إندونيسيا*، أيرلندا*، إسرائيل*، إيطاليا*، جامايكا، اليابان، الأردن*، كازاخستان، كينيا، كوريا الجنوبية*، الكويت*، لاوس*، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ*، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق*، ناميبيا، ناورو، هولندا*، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج*، عُمان*، بنما، باكستان*، بالاو، الباراغواي، البيرو*، الفيليبين، بولندا، البرتغال*، قطر*، رومانيا*، روسيا*، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، المملكة العربية السعودية*، *سانت لوسيا*، السنغال،

صربيا، السيشل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا*، إسبانيا*، السودان، سوازيلندا، السويد*، سويسرا*، طاجيكستان، تنزانيا، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا*، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا، الإمارات العربيّة المتحدة، الأورغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، *فييتنام*، اليمن.

* بتحفظ و/أو إعلان.

وقعت لكن لم تصدّق (١): هايتي.

نصّ الاتفاقية: الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، INFCIRC/274/Rev.1, May 1980, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Conventions/cppnm.html>.

الأطراف التي صدّقت أو قبلت أو وافقت على الاتفاقية المعدَّلة المودَعة (٦١): الجزائر، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، البحرين، البوسنة والهرسك، بلغاريا، التشيلي، الصين، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك*، إستونيا، فيجي، *فنلندا*، الغابون، جورجيا، ألمانيا، *غانا*، اليونان، هنغاريا، الهند، كينيا، إندونيسيا، الأردن، *إسرائيل**، كازاخستان، كينيا، لاتفيا، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، *اللوكسمبورغ*، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة)، مالي، موريتانيا، *المكسيك*، مولدوفا، ناورو، هولندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، *سانت لوسيا*، المملكة العربية السعودية، السيشل، سلوفينيا، إسبانيا، *السويد*، سويسرا، تونس، تركمانستان، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، *فييتنام*.

* بتحفّظ و/أو إعلان.

النص المعدَّل للاتفاقية: الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، مجلس الحكام، GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6, 6 Sep. 2005, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Conventions/cppnm.html>.

اتفاقية المحظورات أو القيود على استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن أن تعتبر مؤذية بشكل مفرط أو لها تأثيرات غير مميّزة (اتفاقية «الأسلحة غير الإنسانية»)

فُتحت الاتفاقية والبروتوكولات ١ و٢ و٣ أمام التوقيع في نيويورك في ١٠ نيسان/إبريل ١٩٨١؛ أصبحت نافذة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣؛ جهة الإيداع: الأمين العام للأمم المتحدة.

الاتفاقية «معاهدة إطارية» يُمكن أن تُعقد بموجبها اتفاقيات محدّدة على شكل

بروتوكولات. ولكي تصبح أية دولة طرفاً فيها يجب عليها أن تصدّق على اثنين من البروتوكولات على الأقل.

فُتح *تعديل المادّة ١ من الاتفاقيّة الأصليّة* أمام التوقيع في جنيف في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١. وهو يوسّع نطاق التطبيق ليشمل النزاعات المسلّحة غير الدوليّة. أصبحت الاتفاقيّة المعدّلة نافذة في ١٨ أيار/ مايو ٢٠٠٤.

البروتوكول ١ يحظر استخدام أسلحة يُقصد بها الإيذاء بشظايا لا يمكن كشفها في الجسم البشري بالأشعة.

البروتوكول ٢ يحظر أو يقيد استخدام الألغام والأشراك وغيرها من الأجهزة.

البروتوكول ٢ المعدّل، الذي أصبح نافذاً في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، يعزّز القيود المتعلقة بالألغام الأرضية.

البروتوكول ٣ يقيّد استخدام الأسلحة الحارقة.

البروتوكول ٤، الذي أصبح نافذاً في ٣٠ تموز/ يوليو ١٩٩٨، يحظر استخدام الأسلحة الليزرية المصمَّمة خصّيصاً لإحداث عمى دائم للبصر غير المحمي.

البروتوكول ٥، الذي أصبح نافذاً في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦، يقرّ بالحاجة إلى تدابير ذات طبيعة عامّة لتقليل مخاطر مخلّفات الحرب من المتفجّرات وآثارها.

الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات الأصلية (١١٥): ألبانيا، أنتيغوا وباربودا[١]، الأرجنتين*، أستراليا، النمسا، بنغلادش، بيلاروس، بلجيكا، بنين[٢]، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، *بوروندي*[٤]، كمبوديا، الكاميرون، كندا*، الرأس الأخضر، التشيلي[٢]، الصين*، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص*، جمهورية التشيك، الدنمارك، جيبوتي، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، إستونيا[٢]، فنلندا، فرنسا*، الغابون[٢]، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا بيساو، الكرسي الرسولي*، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل*[١]، إيطاليا*، جامايكا[٢]، اليابان، الأردن[٢]، كازاخستان[٢]، كوريا الجنوبية[٣]، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا[٢]، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، المالديف[٢]، مالي، مالطا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو[٣]، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب[٤]، ناورو، هولندا*، نيوزيلندا، نيكاراغوا[٢]، النيجر، النرويج، باكستان، بنما، الباراغواي، البيرو[١]، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر[٢]، رومانيا*، روسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية[٢]، السنغال[٥]، صربيا، السيشل، سيراليون[٢]، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا،

سريلانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، توغو، تونس، تركيا*[3]، تركمانستان[1]، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة[2]، الأورغواي، الولايات المتحدة*، أوزبكستان، فنزويلا.

* بتحفظ و/أو إعلان.

(١) طرف في البروتوكولين ١ و٣ لعام ١٩٨٣ فقط.

(٢) طرف في البروتوكولين ١ و٢ لعام ١٩٨١ فقط.

(٣) طرف في البروتوكول ١ لعام ١٩٨١ فقط.

(٤) طرف في البروتوكول ٢ لعام ١٩٨١ فقط.

(٥) طرف في البروتوكول ٣ لعام ١٩٨١ فقط.

أطراف وقّعت على الاتفاقية والبروتوكولات الأصلية لكن لم تصدّق عليها (٥): أفغانستان، مصر، نيجيريا، السودان، فييتنام.

الأطراف الموقّعة على الاتفاقيّة المعدّلة والبروتوكولات الأصليّة (٧٦): ألبانيا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، التشيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، جمهورية التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا بيساو، الكرسي الرسولي*، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً) مالطا، المكسيك*، مولدوفا، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، بنما، الباراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، صربيا، روسيا، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب *أفريقيا*، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، تونس، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأوروغواي، الولايات المتحدة

*بتحفّظ و/أو إعلان.

الأطراف في البروتوكول ٢ المعدّل (٩٨): ألبانيا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا*، بنغلادش، بيلاروس*، بلجيكا*، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، التشيلي، الصين*، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك*، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا*، فرنسا*، الغابون، جورجيا، ألمانيا*،

اليونان*، غواتيمالا، غينيا بيساو، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا*، أيسلندا، الهند، أيرلندا*، إسرائيل*، إيطاليا*، جامايكا، اليابان، الأردن، كوريا الجنوبية*، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين*، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، المالديف، مالي، مالطا، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، ناورو، هولندا*، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، باكستان*، بنما، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا*، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، صربيا، السيشل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا*، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تونس، تركيا، تركمانستان، المملكة المتحدة*، أوكرانيا*، الأورغواي، الولايات المتحدة*، فنزويلا.

* بتحفظ و/أو إعلان.

الأطراف في البروتوكول ٤ (١٠١): ألبانيا، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أستراليا*، النمسا*، بنغلادش، بيلاروس، بلجيكا*، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا*، الرأس الأخضر، التشيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، *كوبا*، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا*، اليونان*، غواتيمالا، غينيا بيساو، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا*، إسرائيل*، إيطاليا*، جامايكا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين*، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، المالديف، مالي، مالطا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ناورو، هولندا*، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، باكستان، بنما، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا*، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، المملكة العربية السعودية، صربيا، السيشل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا*، إسبانيا، سريلانكا، السويد*، سويسرا*، طاجيكستان، تونس، تركيا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا، الأورغواي، الولايات المتحدة*، أوزبكستان.

* بتحفظ و/أو إعلان.

الأطراف في البروتوكول ٥ (٨١): ألبانيا، الأرجنتين*، أستراليا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، *بوروندي*، كندا، التشيلي، الصين*، كوستاريكا، كرواتيا، *كوبا*، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، الإكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا، غواتيمالا، غينيا بيساو، الكرسي الرسولي*، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا،

إيطاليا، جامايكا، كوريا الجنوبية، *لاوس*، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، مالي، مالطا، مولدوفا، هولندا، نيوزيلندا*، نيكاراغوا، النرويج، باكستان، بنما، الباراغواي، البيرو، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، *جنوب أفريقيا*، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تونس، *تركمانستان*، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، الأورغواي، الولايات المتحدة*.

* بتحفّظ و/أو إعلان.

نصوص الاتفاقية والبروتوكولات: (الاتفاقية الأصلية والتعديلات): مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/Pages/CTCTreaties.aspx?id=26>.

اتفاقيّة حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها (معاهدة الأسلحة الكيميائية)

فُتحت أمام التوقيع في باريس في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛ أصبحت نافذة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛ جهة الإيداع: الأمين العام للأمم المتحدة.

تحظر المعاهدة تطوير الأسلحة الكيميائيّة وإنتاجها وحيازتها ونقلها وتخزينها واستخدامها. ويتكوّن نظام معاهدة الأسلحة الكيميائية من أربع ركائز: نزع الأسلحة، وعدم الانتشار، والمساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، والتعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية للكيمياء.

تعهّد كل طرف بتدمير أسلحته الكيميائية بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وبحلول ذلك التاريخ لم تكن إلا سبعة أطراف قد أعلنت عن مخزونات الأسلحة الكيميائية، ثلاثة منها دمّرتها. وتواصل العراق وليبيا وروسيا والولايات المتحدة تدمير مخزوناتها. وسيتواصل تدمير الأسلحة الكيميائية القديمة والمهجورة عندما يكشف عنها في ميادين القتال السابقة، على سبيل المثال.

الأطراف (١٨٨): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، آذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلادش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، التشيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو،

جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غويانا، الكرسي الرسولي، هندوراس، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، كوريا الجنوبية، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، نيوي، النرويج، عُمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرنسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، السيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، سورينام، السودان، سوازيلندا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تنزانيا، تايلندا، تيمور ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، الأورغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابواي.

دول وقعت ولم تصدّق (٢): إسرائيل، ميانمار.

نص الاتفاقية: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/Pages/ CTCTreaties aspx?id = 26>.

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

فُتحت للتوقيع في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛ لم تصبح نافذة؛ جهة الإيداع: الأمين العام للأمم المتحدة

تحظر المعاهدة إجراء أي تفجير اختباري لسلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر، وتحثّ كل طرف على منع أي تفجير نووي كهذا في أي مكان تحت سلطته أو سيطرته، والامتناع عن التسبّب أو التشجيع أو المشاركة بأية طريقة في إجراء أي تفجير اختباري لسلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر.

تصبح المعاهدة نافذة بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إيداع صكوك تصديق ٤٤ دولة مدرجة في قائمة في ملحق للمعاهدة. وتمتلك كل الدول الـ ٤٤ مفاعلات لتوليد الطاقة النووية و/أو مفاعلات أبحاث نووية.

الدول المطلوب منها التصديق لنفاذ المعاهدة (٤٤): الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلادش، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، كندا، التشيلي، الصين*، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر*، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، الهند*، إندونيسيا*، إيران*، إسرائيل*، إيطاليا، اليابان، كوريا الشمالية*، كوريا الجنوبية، المكسيك، هولندا، النرويج، باكستان*، البيرو، بولندا، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة*، فيتنام.

* دول لم تصدق على المعاهدة.

التصديقات المودعة (١٥٧): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، آذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلادش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشيلي، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطيّة، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جيبوتي، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، *غواتيمالا* ، غينيا، غويانا، هايتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، *إندونيسيا*، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، كوريا الجنوبية، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عُمان، بالاو، بنما، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، رواندا، روسيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، السيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تنزانيا، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا،

المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، الأورغواي، أوزبكستان، فاناتوا، فنزويلا، فييتنام، زامبيا.

ملاحظة: بالإضافة إلى المئة وسبعة وخمسين طرفاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أودعت بروناي دار السلام صكوك تصديقها في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، والتشاد في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣.

وقّعت لكن لم تصدّق (٢٥): أنغولا، بروناي دار السلام، التشاد، الصين، جزر القمر، جمهورية الكونغو، مصر، غينيا الاستوائية، غامبيا، غينيا بيساو، إيران، العراق، إسرائيل، ميانمار، نيبال، بابوا غينيا الجديدة، ساو تومي وبرنسيبي، جزر سليمان، سريلانكا، سوازيلندا، تايلندا، تيمور ليشتي، الولايات المتحدة، اليمن، زيمبابواي.

نص المعاهدة: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/Pages/CTCTreaties. aspx?id = 26>.

اتفاقية حظر استخدام الألغام المضادّة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدميرها

فُتحت للتوقيع في أوتاوا في ٣ ـ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وفي نيويورك في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ أصبحت نافذة في ١ آذار/مارس ١٩٩٩؛ جهة الإيداع: الأمين العام للأمم المتحدة.

تحظر الاتفاقية الألغام المضادة للأفراد، وهي معرَّفة بأنها ألغام مصمَّمة لتنفجر عند قدوم شخص ما أو اقترابه منها أو ملامستها، وأنها تُقعِد أو تجرح أو تقتل شخصاً واحداً أو أكثر.

يتعهّد كل طرف بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد المخزونة في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز أربع سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف. ويتعهّد كل طرف أيضاً بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغّمة التي تقع تحت سلطته أو سيطرته في تاريخ لا يتجاوز عشر سنوات من نفاذ التنفيذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

الأطراف (١٦١): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين*، أستراليا*، النمسا*، جزر البهاما، بنغلادش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا*، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، التشيلي*، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كوت

ديفوار، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك*، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، *فنلندا*، فرنسا، الغابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان*، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غويانا، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كيريباتي، الكويت، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا*، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، موريتانيا، موريشيوس*، المكسيك، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود*، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، نيوي، النرويج، بنما، بالو، بابوا نيو غينيا، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، *بولندا*، البرتغال، قطر، رومانيا، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرنسيبي، السنغال، صربيا*، السيشل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، *الصومال*، جنوب أفريقيا*، جنوب السودان، إسبانيا، السودان، سورينام، سوازيلندا، السويد*، سويسرا*، طاجيكستان، تنزانيا، تايلندا، تيمور ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، *توفالو*، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا، الأورغواي، فاناتوا، فنزويلا، اليمن، زامبيا، زيمبابواي.

* مع تحفظ و/أو إعلان.

وقعت لكن لم تصدق: جزر مارشال.

نص الاتفاقية: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/ Pages/CTCTreaties. aspx?id = 26>.

اتفاقية الذخائر العنقودية

اعتمدت في دبلن في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، وفُتحت للتوقيع في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. أصبحت نافذة في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠. جهة الإيداع: الأمين العام للأمم المتحدة.

أهداف الاتفاقية هي حظر استخدام وإنتاج ونقل وتخزين الذخائر العنقودية التي تلحق أذى غير مقبول بالمدنيين، ووضع إطار عمل للتعاون والمساعدة يضمن توفير الرعاية المناسبة وإعادة تأهيل الضحايا، وتطهير المناطق الملوّثة، والتثقيف بهدف تقليل المخاطر، وتدمير المخزونات. لكن الاتفاقية لا تسري على الألغام.

الأطراف (٧٧): *أفغانستان*، ألبانيا، أنتيغوا وباربودا، *أستراليا*، النمسا، بلجيكا*، البوسنة والهرسك، بتسوانا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، *الكاميرون*، الرأس الأخضر، التشيلي، جزر القمر، جزر كوك، كوستاريكا، *كوت ديفوار*، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور*، *فيجي*، فرنسا، ألمانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا بيساو، الكرسي الرسولي*، *هندوراس*، *هنغاريا*، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، ملاوي، مالي، مالطا، *موريتانيا*، المكسيك، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، موزامبيق، هولندا، نيوزلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، بنما، *البيرو*، البرتغال، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، السنغال، السيشل، سيراليون، سلوفينيا، إسبانيا، سوازيلندا، *السويد*، *سويسرا*، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، المملكة المتحدة، الأوروغواي، زامبيا.

* بتحفظ و/ أو إعلان.

وقعت لكن لم تصدّق (٣٤): أنغولا، بنين، بوليفيا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، قبرص، جمهورية التشيك، جيبوتي، غامبيا، غينيا، هايتي، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، إيطاليا، جامايكا، كينيا، ليبيريا، ليختنشتاين، مدغشقر، ناميبيا، ناورو، نيجيريا، بالو، الباراغواي، الفيليبين، رواندا، ساو تومي وبرنسيبي، الصومال، جنوب أفريقيا، تنزانيا، أوغندا.

نص الاتفاقية: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/Pages/CTCTreaties. aspx?id = 26>.

II المعاهدات الإقليمية

معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

فُتحت المعاهدة الأصلية للتوقيع في مدينة مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧؛ أصبحت نافذة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٨. عُدلت المعاهدة في السنوات ١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٢؛ جهة الإيداع: الحكومة المكسيكية.

تحظر المعاهدة على أي بلد من بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي اختبار أي سلاح نووي أو استخدامه أو صناعته، أو إنتاجه أو حيازته بأية وسيلة، فضلاً عن تلقيه وتركيبه ونشره وامتلاكه بأي شكل من الأشكال.

على الأطراف إبرام اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذريّة لتطبيق الضمانات على أنشطتها النووية. وللوكالة السلطة الحصرية لإجراء عمليات تفتيش خاصة.

المعاهدة مفتوحة للتوقيع أمام جميع الدول المستقلة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، كما تحدّدها المعاهدة.

وبمقتضى البروتوكول الإضافي الأول، تتعهّد الدول التي لها أراضٍ ضمن المنطقة (فرنسا، هولندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة) بتطبيق قانون إخلاء هذه الأراضي من الأسلحة النووية العسكرية.

وبمقتضى البروتوكول الإضافي الثاني تتعهّد الدول النووية المعترف بها ـ الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة ـ باحترام قانون إخلاء أمريكا اللاتينيّة من الأسلحة النووية، وعدم المساهمة في أعمال تنطوي على خرق للمعاهدة، وعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد أطراف المعاهدة.

أطراف المعاهدة الأصلية (٣٣): أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين[١]، جزر البهاما، باربادوس[١]، بليز[٢]، بوليفيا، البرازيل[١]، التشيلي[١]، كولومبيا[١]، كوستاريكا[١]، كوبا[١]، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان[٣]، الأكوادور، السلفادور[١]، غرينادا[٤]، غواتيمالا[١]، غويانا[١]، هايتي، هندوراس، جامايكا[١]، المكسيك[١]، نيكاراغوا، بنما[١]، الباراغواي[١]، البيرو[١]، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام[١]، ترينيداد وتوباغو، الأورغواي[١]، فنزويلا[١].

١ ـ صدّقت على تعديلات السنوات ١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٢.

٢ ـ صدّقت على تعديلات سنتي ١٩٩٠ و١٩٩٢ فقط.

٣ ـ صدّقت على تعديلات سنة ١٩٩٢ فقط.

٤ صدّقت على تعديلات سنة ١٩٩٠ فقط.

أطراف البروتوكول الإضافي الأول[(٤)]: فرنسا*، هولندا، المملكة المتحدة*، الولايات المتحدة*.

أطراف البروتوكول الإضافي الثاني[(٥)]: الصين*، فرنسا*، روسيا*، المملكة المتحدة*، الولايات المتحدة*.

* بتحفّظ و/أو إعلان.

النصّ الأصلي للمعاهدة: سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٦٣٤ (١٩٦٨).

النصّ المعدل للمعاهدة: وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، <http://www.opanal.org/opanal/Tlatelolco/Tlatelolco-i.htm>.

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)

فُتحت أمام التوقيع في راروتونغا في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥؛ أصبحت نافذة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛ جهة الإيداع: أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ.

تحظر المعاهدة صنع أي جهاز نووي متفجّر أو حيازته بطرق أخرى، فضلاً عن امتلاك مثل هذا الجهاز أو السيطرة عليه من قبل الأطراف في أي مكان داخل المنطقة الموصوفة في مرفق أو خارجها. وتتعهّد الأطراف أيضاً بعدم توريد المواد أو المعدات النووية إلا إذا كانت خاضعة لضمانات الوكالة الدوليّة للطاقة الذرّيّة، ومنع وضع أي جهاز نووي متفجّر على أراضيها، فضلاً عن اختباره، وتتعهّد بعدم إلقاء وبمنع إلقاء النفايات المشعّة وغيرها من المواد المشعة في البحر في أي مكان ضمن المنطقة. ويحتفظ كل طرف بحريّته في السماح بزيارات السفن والطائرات الأجنبيّة وعبورها.

المعاهدة مفتوحة أمام توقيع أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ.

بموجب *البروتوكول الأول* تتعهّد فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بتطبيق محظورات المعاهدة المتعلّقة بصنع الأجهزة النووية المتفجّرة ووضعها واختبارها في الأراضي المسؤولة عنها دولياً والواقعة ضمن المنطقة.

بموجب *البروتوكول الثاني* تتعهّد الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بعدم استخدام أو التهديد باستخدام جهاز نووي متفجّر ضد الأطراف في المعاهدة أو ضد أي إقليم ضمن المنطقة التي يتولى طرف في البروتوكول الأول المسؤولية عنها دولياً.

بموجب *البروتوكول الثالث* تتعهّد الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وروسيا بعدم اختبار أي جهاز نووي متفجّر في أي مكان ضمن المنطقة.

الأطراف (١٣): أستراليا، جزر كوك، فيجي، كيريباتي، ناورو، نيوزيلندا، نيوي، بابوا غينيا الجديدة، ساموا الغربية، جزر سليمان، تونغا، توفالو، فانواتو.

الأطراف في البروتوكول الأول[٢]: فرنسا، المملكة المتحدة؛ *وقّعت لكن لم تصدّق: الولايات المتحدة.*

الأطراف في البروتوكول الثاني(٤): الصين، فرنسا*، روسيا، المملكة المتحدة*؛ *وقّعت لكن لم تصدّق: الولايات المتحدة.*

الأطراف في البروتوكول الثالث(٤): الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة؛ *وقّعت لكن لم تصدّق*: الولايات المتحدة.

* بتحفّظ و/أو إعلان.

نص المعاهدة، سلسلة المعاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٤٤٥ (١٩٨٧).

معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

وقِّعت المعاهدة الأصلية في باريس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠؛ أصبحت نافذة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، جهة الإيداع: الحكومة الهولندية.

تحدّد المعاهدة سقوفاً لخمس فئات من التجهيزات المحدودة بموجب معاهدة ـ دبابات القتال، ومركبات القتال المدرّعة، والمدفعية من عيار ١٠٠ ملم على الأقل، والطائرات القتالية، والمروحيّات الهجومية ـ في منطقة تمتد من المحيط الأطلسي إلى جبال الأورال (منطقة الأطلسي ـ الأورال).

جرى التفاوض مع الدول الأعضاء في منظمة معاهدة وارسو وحلف الناتو والتوقيع على المعاهدة ضمن إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (أصبح منظمة الأمن والتعاون في أوروبا منذ سنة ١٩٩٥).

وقد أدخلت **اتفاقية طشقند لعام ١٩٩٢** التي اعتمدتها الجمهوريات السوفياتية السابقة (باستثناء إستونيا ولاتفيا وليتوانيا) التي لديها أراضٍ ضمن منطقة الأطلسيّ ـ الأورال، وأدخلت **وثيقة أوسلو لعام ١٩٩٢** (الوثيقة النهائيةً للمؤتمر الاستثنائي للدول الأطراف في معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا) تعديلات على المعاهدة اقتضاها نشوء دول جديدة بعد تفكّك الاتحاد السوفياتي.

الأطراف (٣٠): أرمينيا، آذربيجان، بيلاروس، بلجيكا[٢]، بلغاريا[٢]، كندا[٢]، جمهورية التشيك[٢]، الدنمارك[٢]، فرنسا، جورجيا، ألمانيا[٢]، اليونان، هنغاريا[٢]، أيسلندا[٢]، إيطاليا[٢]، كازاخستان، اللوكسمبورغ[٢]، مولدوفا[٢]، هولندا[٢]، النرويج، بولندا، البرتغال[٢]، رومانيا، روسيا[١]، سلوفاكيا[٢]، إسبانيا، تركيا[٢]، المملكة المتحدة[٢]، أوكرانيا، الولايات المتحدة[٢].

١ ـ في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٧ أعلنت روسيا عن نيتها تعليق المشاركة في المعاهدة والوثائق والاتفاقيات المرفقة بها، وأصبح ذلك نافذاً في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢ ـ في تشرين الثاني/ نوفمبر ـ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١، أبلغت هذه البلدان جهة الإيداع أنها ستتوقّف عن أداء التزاماتها بموجب المعاهدة في ما يتعلّق بروسيا.

وقد اعتمد مؤتمر الاستعراض الأول لمعاهدة القوات المسلحة التقليديّة في أوروبا **وثيقة المجنبة لعام ١٩٩٦** التي أعادت تنظيم المناطق الجانبية جغرافياً وعددياً، الأمر الذي سمح لروسيا وأوكرانيا بنشر المزيد من التجهيزات المحدودة بموجب المعاهدة.

النص الأصلي للمعاهدة (١٩٩٠): منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، <http://www.osce.org/library/14087>.

نص المعاهدة المثبتة (١٩٩٣): وزارة الخارجية الهولندية، <http://wetten.overheid.nl/BWBV0002009/>.

نص وثيقة المجنبة: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، <http://www.osce.org/library/14099>, annex A

البيان الختامي للمفاوضات المتعلقة بتعداد أفراد القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (اتفاقية CFE-1A)

وقع عليه الأطراف في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا في هلسنكي في ١٠ تموز/ يوليو ١٩٩٢؛ أصبح نافذاً بالتزامن مع معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، جهة الإيداع: الحكومة الهولندية.

يحدد الاتفاق الملزم سياسياً سقوفاً لعدد الأفراد في القوات المسلحة التقليدية المتمركزة في قواعد برّية للأطراف داخل منطقة الأطلسي إلى الأورال.

نص الاتفاق: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، <http://www.osce.org/library/14093>.

الاتفاق المتعلق بتعديل معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

وقعت عليه الأطراف في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في هلسنكي في ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩، ولم يصبح نافذاً. جهة الإيداع: الحكومة الهولندية.

سيحلّ هذا الاتفاق محل التوازن العسكري بين كتلة وأخرى في معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا بحدود قصوى لمقتنيات كل دولة من التجهيزات المحدودة بموجب المعاهدة، وتوفّر هيكلاً جديداً للحدود، وآليات مرونة عسكرية جديدة، وحدوداً فرعية للمجنبة، وتعزّز الشفافية. وسيفتح نظام القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا أمام سائر الدول الأوروبية الأخرى. وسيصبح نافذاً عندما يصدق عليه كل

الموقّعين. ويحتوي **البيان النهائي لعام ١٩٩٩**، مع مرفقاته، على ترتيبات ملزمة سياسياً في ما يتعلق بشمال القوقاز وأوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية، وانسحابات القوات المسلحة من الأراضي الأجنبية.

تصديقات الإيداع (٣): بيلاروس، كازاخستان، روسيا[*1].*

* بتحفظّ و/أو مع إعلان.

١ ـ أعلنت روسيا في ١٤ تموز/يوليو عن عزمها تعليق مشاركتها في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، وقد أصبح ذلك نافذاً في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

ملاحظة: صدّقت أوكرانيا على اتفاق تعديل معاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا لعام ١٩٩٩، لكنها لم تودع صكوكها لدى جهة الإيداع.

نص الاتفاقية: منظمة التعاون والأمن في أوروبا، <http://www.osce.org/library/14108>.

نص المعاهدة المعدّلة بموجب اتفاق سنة ١٩٩٩: *SIPRI Yearbook 2000*, pp. 627-42.

نص القانون النهائي: منظمة التعاون والأمن في أوروبا، <http://www.osce.org/library/14108>.

معاهـدة الأجـواء المفتوحـة

فُتحت أمام التوقيع في هلسنكي في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢؛ أصبحت نافذة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛ جهتا الإيداع: الحكومتان الكندية والهنغارية.

تلزم المعاهدة الأطراف بفتح أراضيها أمام طلعات مسح جوية غير مسلّحة بموجب إشعار قصير. وتمتدّ منطقة التطبيق من فانكوفر (كندا)، إلى فلاديفوستوك (روسيا) شرقاً.

تم التفاوض على المعاهدة بين الدول الأعضاء في منظمة معاهدة وارسو وحلف الناتو. وفُتحت للتوقيع أمام دول حلف الناتو ودول حلف وارسو السابق والدول الجديدة الناشئة من الاتحاد السوفياتي السابق (باستثناء إستونيا ولاتفيا وليتوانيا). وكان في وسع أية دولة عضو في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التقدّم بطلب انضمام إلى المعاهدة خلال ستة أشهر بعد نفاذ المعاهدة، وتستطيع أية دولة التقدّم للانضمام إلى المعاهدة اعتباراً من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢ .

الأطراف (٣٤): بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

وقعت لكن لم تصدّق: قيرغيزستان.

نص المعاهدة: معلومات معاهدات كندا، <http://www.treaty-accord.gc.ca/ text-texte.asp?id = 102747>.

معاهـدة إخلاء منطقة جنـوب شرق آسيـا من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك)

وقِّعت في بانكوك في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ أصبحت نافذة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧؛ جهة الإيداع: الحكومة التايلندية.

تحظر المعاهدة تطوير أو صنع أو حيازة أسلحة نووية داخل أو خارج نطاق المنطقة، فضلاً عن وضع أسلحة نووية في المنطقة أو نقلها عبرها. ويُترك لكل دولة طرف أن تقرر بنفسها ما إذا كانت ستسمح بزيارات السفن والطائرات الأجنبية وعبورها. وتتعهّد الأطراف بعدم إلقاء أي مواد أو نفايات مشعة في البحر أو إطلاقها في الغلاف الجوي ضمن المنطقة أو التخلّص من المواد المشعة على اليابسة. وينبغي للأطراف عقد اتفاقية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضمانات شاملة على أنشطتها النووية السلمية.

لا تشمل المنطقة الأراضي فقط، وإنما أيضاً الأرصفة القارية والمناطق الاقتصادية الحصرية للدول الأطراف.

المعاهدة مفتوحة للتوقيع أمام جميع دول جنوب شرق آسيا.

وبموجب *بروتوكول* للمعاهدة يتعيّن على الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة أن تتعهّد بعدم استخدام أسلحة نووية أو التهديد باستخدامها ضد أية دولة طرف في المعاهدة. وينبغي أيضاً أن تتعهد بعدم استخدام الأسلحة النووية ضمن منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من أسلحة نووية. ويصبح البروتوكول نافذاً بالنسبة إلى كل دولة طرف عند إيداعها صك التصديق.

الأطراف (١٠): بروناي دار السلام، كمبوديا، إندونيسيا، لاوس، ماليزيا، ميانمار، الفيليبين، سنغافورة، تايلندا، فييتنام.

البروتوكول: لا يوجد موقّعون، ولا أطراف.

نص المعاهدة والبروتوكول: أمانة آسيان، <http://www.asean.org/news/item/ treaty-on-the- southeast-asia-nuclear-weapon-free-zone>.

معاهدة إخلاء منطقة أفريقيا من الأسلحة النووية (معاهدة بليندابا)

وقِّعت في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ أصبحت نافذة في ١٥ تموز/يوليو ٢٠٠٩؛ جهة الإيداع: الأمين العام للاتحاد الأفريقي

تحظر المعاهدة إجراء الأبحاث في الأجهزة النووية المتفجّرة وتطويرها وصنعها وحيازتها واختبار أو تركيز أي جهاز نووي متفجر. ويحتفظ كل طرف بحريّته في السماح بزيارات السفن والطائرات الأجنبية وعبورها. وتحظر المعاهدة أيضاً أي هجوم على منشآت نووية. وتتعهّد الأطراف بعدم إلقاء النفايات المشعة والمواد المشعة الأخرى أو السماح بإلقائها في أي مكان داخل المنطقة. وعلى الأطراف عقد اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق ضمانات شاملة على أنشطتها النووية السلمية.

تشمل المنطقة برّ القارة الأفريقية والدول الجزر الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وجميع الجزر التي يعتبرها الاتحاد الأفريقي جزءاً من أفريقيا.

المعاهدة مفتوحة للتوقيع أمام جميع دول أفريقيا.

*بموجب البروتوكول **الأول** يتعيّن على الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة التعهّد بعدم استخدام أي جهاز نووي متفجّر ضد أطراف المعاهدة أو التهديد باستخدامه.*

*وبموجب البروتوكول **الثاني** يتعيّن على الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة التعهّد بعدم اختبار الأجهزة النووية المتفجّرة في أي مكان ضمن المنطقة.*

*وبموجب البروتوكول **الثالث** تتعهّد الدول التي لها أراض ضمن المنطقة وتتولى المسؤوليّة عنها دولياً باحترام أحكام المعاهدة المتعلّقة بهذه الأراضي. وهذا البروتوكول مفتوح للتوقيع أمام فرنسا وإسبانيا.*

ستصبح البروتوكولات نافذة في وقت واحد مع المعاهدة بالنسبة إلى الدول التي وقّعت على البروتوكولات وأودعت صكوك التصديق.

الأطراف (٣٦): الجزائر، بنين، بتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، *التشاد*، جزر القمر، كوت ديفوار، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، الغابون، غامبيا، غانا،

غينيا، *غينيا بيساو*، كينيا، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، *ناميبيا*، نيجيريا، رواندا، السنغال، جنوب أفريقيا، سوازيلندا، تنزانيا، توغو، تونس، زامبيا، زيمبابواي.

وقّعت لكن لم تصدّق (١٨): أنغولا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جيبوتي، مصر، إريتريا، ليبيريا، المغرب، النيجر، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية (الصحراء الغربية)، ساو تومي وبرنسيبي، السيشل، سيراليون، الصومال، السودان، أوغندا .

البروتوكول الأول، التصديقات المودعة (٤): الصين، فرنسا*، روسيا*، المملكة المتحدة*؛ *وقعت لكن لم تصدق (١)*: الولايات المتحدة*.

البروتوكول الثاني، التصديقات المودعة (٤): الصين، فرنسا، روسيا*، المملكة المتحدة*؛ *وقعت لكن لم تصدّق*: الولايات المتحدة*).

البروتوكول الثالث، التصديقات المودعة (١): فرنسا.

* بتحفّظ و/أو إعلان.

نص المعاهدة: الاتحاد الأفريقي،

اتفاقيـة الحدّ من الأسلحـة دون الإقليميـة (اتفاقية فلورنسا)

تم اعتمادها في فلورنسا وأصبحت نافذة في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٩٦ .

جرى التفاوض على الاتفاقيّة برعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفقاً للولاية في المادة الرابعة من المرفق ١ ـ ب لاتفاق الإطار العام لسنة ١٩٩٥ للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاقية دايتون). وهي تضع سقوفاً عددية لأسلحة الأطراف المتحاربة سابقاً. وقد أدرجت خمس فئات من الأسلحة التقليدية الثقيلة: دبابات القتال، وعربات القتال المدرعة، والمدفعية الثقيلة (٧٥ ملم وما فوق)، والطائرات القتالية، والمروحيّات الهجومية. وأُنجزت إجراءات التقليص في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. بحلول ذلك التاريخ، كان قد دمّر ٦٥٨٠ قطعة سلاح، أو ٤٦ بالمئة من حيازات ما قبل حزيران/يونيو ١٩٩٦. وبحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تم طوعاً تدمير ٢٦٥٠ قطعة سلاح أخرى .

يقوم ممثل رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجموعة الاتصال (فرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، وروسيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة) مدعومة بالدول الأخرى الأعضاء في المنظمة، بمراقبة تنفيذ الاتفاقية والمساعدة في ذلك. وبموجب

خطة عمل من مرحلتين اتفق عليها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ستنقل المسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية إلى الأطراف في نهاية عام ٢٠١٤.

الأطراف (٤): البوسنة والهرسك، كرواتيا، الجبل الأسود، صربيا.

نص الاتفاقية: بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في البوسنة والهرسك، < http://www.oscebih.org/Down load.aspx?id = 100 >.

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة التصنيع غير المشروع والتهريب المحظور للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة

تم اعتمادها في واشنطن، دي سي، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ فُتحت للتوقيع في واشنطن، دي سي، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ أصبحت نافذة في ١ تموز/يوليو ١٩٩٨؛ جهة الإيداع: الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

تهدف الاتفاقية إلى منع التصنيع غير المشروع والتهريب المحظور للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة ومكافحتها والقضاء عليها، وتعزيز وتسهيل التعاون وتبادل المعلومات والخبرات بين الأطراف.

الأطراف (٣٠): أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين*، جزر البهاما، بربادوس، بليز، بوليفيا، البرازيل، التشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، غويانا، هايتي، هندوراس، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، الباراغواي، البيرو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سورينام، ترينيداد وتوباغو، الأورغواي، فنزويلا.

* بتحفظ.

وقعت لكن لم تصدق (٤): كندا، جامايكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، الولايات المتحدة.

نص الاتفاقية: منظمة الدول الأمريكية، < http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-63.html >.

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في حيازة الأسلحة التقليدية

اعتُمدت في غواتيمالا سيتي في ٧ حزيران/يونيو ١٩٩٩؛ أصبحت نافذة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛ جهة الإيداع: الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى المساهمة على وجه أكمل في الانفتاح والشفافية الإقليميّة

في حيازة الأسلحة التقليدية عن طريق تبادل المعلومات بشأن مثل هذه الحيازة، بغية تعزيز الثقة بين الدول في الأمريكات.

الأطراف (١٦): الأرجنتين، بربادوس، البرازيل، كندا، التشيلي، كوستاريكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غواتيمالا، نيكارغوا، المكسيك، الباراغواي، البيرو، الأورغواي، فنزويلا.

وقّعت لكن لم تصدق (٦): بوليفيا، كولومبيا، دومينيكا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة.

نصّ الاتفاقية: منظمة الدول الأمريكية، <http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-64.html>.

البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

وقّع في بلانتير في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١؛ أصبح نافذاً في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛ جهة الإيداع: الأمين التنفيذي لمنطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

يهدف البروتوكول إلى إدراج منع الصناعة غير المشروعة للأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى ذات الصلة ومكافحتها والقضاء عليها، ومنع تراكمها المفرط والمزعزع للاستقرار، والاتجار بها، وحيازتها، واستخدامها في المنطقة.

الأطراف اعتباراً من تموز/يوليو ٢٠١١ (١١): بتسوانا، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، جنوب أفريقيا، سوازيلندا، تنزانيا، زامبيا، زيمبابواي.

وقّعت لكن لم تصدّق (٢)*: جمهورية الكونغو الديمقرطية، السيشل**.

* ثمة دولتان عضوان في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، أنغولا ومدغشقر، لم توقّعا البروتوكول، ولم تصدّقا عليه.

** وقعت السيشل البروتوكول في عام ٢٠٠١، لكنها لم تصدّق عليه قبل أن تنسحب من الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في عام ٢٠٠٤. عادت إلى الانضمام إليها في عام ٢٠٠٨.

نص البروتوكول: الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، <http://www.sadc.int/documents-publications/show/796>.

بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحدّ منها

وقّعت في نيروبي في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛ أصبحت نافذة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦؛ جهة الإيداع: المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة (RECSA).

تشمل أهداف البروتوكول منع ومكافحة والقضاء على التصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفية في المنطقة دون الإقليمية، والاتجار بها وحيازتها واستخدامها.

الأطراف (٩): بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، إريتريا، إثيوبيا، كينيا، رواندا، السودان، أوغندا.

وقّعت لكنها لم تصدّق (٦): جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو، السيشل، الصومال، جنوب السودان، تنزانيا.

نص البروتوكول: RECSA، <http://www.recsasec.org/publications/Nairobi_ Protocal.pdf>.

اِتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة، وذخائرها والموادّ الأخرى ذات الصلة

اعتمدتها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أبوجا في ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٦؛ أصبحت نافذة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. جهة الإيداع: رئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

تلزم الاتفاقية الأطراف بمنع ومحاربة التراكم المفرط والمخلّ بالاستقرار للأسلحة الصغيرة والخفيفة في الدول الخمس عشرة الأعضاء في الجماعة.

الأطراف (١١): بنين، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، غانا، ليبيريا، مالي، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، توغو.

وقّعت لكن لم تصدّق (٤): كوت ديفوار، غامبيا، غينيا، غينيا بيساو.

نص الاتفاقية: نظام دعم تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة، <http://www.poa-iss.org/RegionalOrganizations/7.aspx>.

معاهدة إخلاء آسيا الوسطى من الأسلحة النووية (معاهدة سيميبلاتينسك)

وُقّعت في سيميبلاتينسك في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وأصبحت نافذة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩. جهة الإيداع: حكومة قيرغيزستان.

تلزم المعاهدةُ وبروتوكولها الأطراف بعدم إجراء بحوث على أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى بأية وسيلة كانت، أو تطويرها أو تصنيعها، أو تخزينها، أو تملكها بطريقة أخرى، أو السيطرة عليها.

ستتعهّد الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بموجب بروتوكول بعدم استخدام أجهزة متفجّرة نووية أو التهديد باستخدامها ضد الأطراف في المعاهدة. وسيصبح هذا البروتوكول نافذاً بالنسبة إلى كل طرف في تاريخ إيداع صكّ التصديق عليه.

الأطراف (٥): كازاخستان، قيرغيزستان، طاجيكستان، تركمانستان، أوزبكستان.

البروتوكول: لا يوجد دول موقّعة ولا أطراف.

نص المعاهدة: الأمم المتحدة، مكتب شؤون نزع السلاح، وضعية تنظيم الأسلحة واتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف، <http://disarmament.un.org/treaties/t/canwfz/text>.

اتفاقية دول وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة وذخائره، وجميع الأجزاء والمكوّنات التي يمكن استخدامها لصناعتها وإصلاحها وتجميعها (اتفاقية كينشاسا)

اعتمدت في كينشاسا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛ فتحت أمام التوقيع في برازافيل في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ لم تصبح نافذة؛ جهة الإيداع: الأمين العام للأمم المتحدة.

تهدف الاتفاقية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في وسط أفريقيا (وهي أراضي الدول العشر الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ورواندا) وتهريبها ومكافحتها والقضاء عليها، وتعزيز مراقبة منطقة تصنيع الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتجارتها ونقلها، ومكافحة العنف المسلّح وتخفيف المعاناة الإنسانية التي تتسبّب بها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة، وتعزيز التعاون والثقة بين الدول الأطراف. وستصبح الاتفاقية نافذة بعد ٣٠ يوماً على إيداع وثيقة التصديق السادسة.

تصديقات الإيداع (٤): جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، جمهورية الكونغو، الغابون.

وقّعت لكن لم تصدّق (٧): أنغولا، بوروندي، الكاميرون، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، رواندا، ساو تومي وبرنسيبي.

نصّ المعاهدة: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/ Pages/CTCTreaties. aspx?id = 26>.

وثيقة فيينا لعام ٢٠١١ الخاصة بتدابير بناء الثقة والأمن

اعتمدتها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في فينّا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛ أصبحت نافذة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

تقوم وثيقة فينّا ٢٠١١ على وثيقة ستوكهولم (١٩٨٦) الخاصّة بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ووثائق فينّا السابقة (١٩٩٠، ١٩٩٢، ١٩٩٤، ١٩٩٩). وقد نصّت وثيقة فينّا ١٩٩٠ على تبادل المعلومات العسكرية، وتبادل الموازنات العسكرية، وإجراءات خفض المخاطر، وشبكة اتصالات، وتقييم سنويّ لتنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن. وقد وسّعت وثيقتا فينّا لعامي ١٩٩٢ و١٩٩٤ مجال التطبيق، وأدخلتا آليات ومعايير جديدة على الأنشطة العسكرية والتخطيط الدفاعي والاتصالات العسكرية. وقدّمت وثيقة فينّا لعام ١٩٩٩ تدابير إقليمية تهدف إلى زيادة الشفافية والثقة في سياق ثنائي ومتعدّد الأطراف وإقليمي، وأدخلت بعض التحسينات، ولا سيما في ما يتعلّق بالتدابير التقييديّة.

أدرجت وثيقة فيينا ٢٠١١ استعراضات مسائل مثل توقيت أنشطة التحقّق والبيانات العملية لأنواع الأسلحة ومنظومات المعدات الجديدة، وأقرّت وضع نظام لتحديث وثيقة فينّا كل خمس سنوات.

نص الوثيقة: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، <http://www.osce.org/fsc/ 86597>.

III المعاهدات الثنائية

معاهدة الحدّ من أنظمة القذائف المضادة للقذائف البالستية

وقّعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في موسكو في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٢؛ أصبحت نافذة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢؛ لم تعد نافذة ابتداء من ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٢.

تعهّد الطرفان ـ روسيا والولايات المتحدة ـ بعدم بناء دفاعات وطنيّة مضادّة للهجوم بالقذائف البالستية، والحدّ من تطوير ونشر دفاعات مسموح بها مضادة للقذائف الاستراتيجية. وحظرت المعاهدة على الطرفين تجهيز قذائف الدفاع الجوي أو الرادارات أو العربات القاذفة بالقدرة التقنية على مواجهة قذائف بالستية استراتيجية، وعدم اختبارها في صيغة أنظمة قذائف استراتيجيّة مضادّة للقذائف البالستية.

أدخل **بروتوكول ١٩٧٤** لمعاهدة الحدّ من القذائف المضادّة للقذائف البالستيّة قيوداً عددية أخرى على الدفاعات المضادّة للقذائف البالستية المسموح بها.

في سنة ١٩٩٧ وقّعت بيلاروس وكازاخستان وروسيا وأوكرانيا والولايات المتحدة مجموعة من مذكّرات التفاهم التي تسمّي بيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا أطرافاً في المعاهدة إلى جانب روسيا باعتبارها دولاً تخلف الاتحاد السوفياتي، وعلى مجموعة من البيانات المتفق عليها التي تحدّد الخطّ الفاصل بين الدفاعات المضادة للقذائف الاستراتيجية (غير المسموح بها بموجب المعاهدة) والدفاعات المضادة للقذائف غير الاستراتيجية أو قذائف الميدان (المسموح بها بموجب المعاهدة). وقد صدّقت روسيا على مجموعة اتفاقيات سنة ١٩٩٧ بشأن الدفاع المضاد للقذائف في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، لكن لم تصبح نافذة بسبب عدم تصديق الولايات المتحدة عليها. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أعلنت الولايات المتحدة انسحابها من معاهدة الحدّ من القذائف المضادّة للقذائف البالستيّة، وأصبح ذلك نافذاً في ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٢.

نصّ المعاهدة والبروتوكول: سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٩٤٤ (١٩٧٤).

معاهدة الحدّ من تجارب الأسلحة النووية تحت الأرض (معاهدة عتبة حظر التجارب)

وقّعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في موسكو في ٣ تموز/يوليو ١٩٧٤؛ أصبحت نافذة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

يتعهد الطرفان بعدم إجراء أية تجربة لسلاح نووي تحت الأرض تتعدّى قوّته ١٥٠ كيلوطن. وفي سنة ١٩٩٠، حل بروتوكول جديد محل بروتوكول التحقّق لسنة ١٩٧٤.

نصّ المعاهدة والبروتوكول: سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٧١٤ (١٩٩٣).

معاهدة التفجيرات النووية تحت الأرض لأغراض سلمية (معاهدة التفجيرات النووية السلمية)

وقَّعتها الولايات المتحدة وروسيا في واشنطن، دي سي، في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦؛ أصبحت نافذة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

يتعهد الطرفان ـ روسيا والولايات المتحدة ـ بعدم إجراء أي تفجير نووي فردي تحت الأرض لأغراض سلمية تتعدّى قوتّه ١٥٠ كيلوطن أو أية مجموعة تفجيرات تتعدّى حصيلتها مجتمعة ١٥٠ كيلوطن، وعدم إجراء أية مجموعة تفجيرات تتعدّى حصيلتها مجتمعة ١٥٠٠ كيلوطن، ما لم يمكن تحديد التفجيرات الإفرادية في المجموعة وقياسها وفقاً لإجراءات تحقق متفق عليها. وفي سنة ١٩٩٠، حلّ بروتوكول جديد في سنة ١٩٩٠ محل بروتوكول التحقق لسنة ١٩٧٦.

نصّ المعاهدة: سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٧١٤ (١٩٩٣).

معاهدة إزالة القذائف ذات المدى المتوسّط والمدى الأقصر

وقَّعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في واشنطن، دي سي، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛ أصبحت نافذة في ١ حزيران/يونيو ١٩٨٨.

تُلزم المعاهدة الطرفين بتدمير جميع القذائف ذات القواعد البرية والمدى المتراوح بين ٥٠٠ و٥٥٠٠ كلم (المدى المتوسط، ١٠٠٠ ـ ٥٥٠٠ كلم، والمدى الأقصر، ٥٠٠ ـ ١٠٠٠ كلم) وقواعد إطلاقها بحلول ١ حزيران/يونيو ١٩٩١. تم التخلص من ٢٦٩٢ قذيفة بحلول ١ أيار/مايو ١٩٩١. وفي سنة ١٩٩٤، جرى توسيع العضوية في المعاهدة لتشمل بيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا. أجريت على مدى ١٠ سنين بعد ١ حزيران/يونيو ١٩٩١ عمليات تفتيش ميدانية للتحقّق من الامتثال. كما استمر استخدام أقمار التجسس الصناعية في جمع البيانات بعد انتهاء عمليات التفتيش الميدانية في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١.

نصّ المعاهدة: سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٦٥٧ (١٩٩١).

معاهدة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها (معاهدة ستارت ١)

وقَّعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في ٣١ تموز/يوليو ١٩٩١؛ أصبحت نافذة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ انتهت صلاحيتها في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

ألزمت المعاهدة الطرفين الأصليين ـ الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ـ

بإجراء خفض مرحليّ في قواتهما النووية الاستراتيجية الهجومية على امتداد فترة سبع سنوات. وهي تضع حدوداً عددية لوسائط إطلاق الأسلحة النووية الاستراتيجية المنشورة ـ القذائف البالستية العابرة للقارات والقذائف البالستية التي تطلق من الغواصات والقاذفات الثقيلة ـ ولما تحمله من رؤوس نووية. وفي بروتوكول تسهيل تنفيذ معاهدة ستارت (**بروتوكول لشبونة لعام ١٩٩٢**)، الذي أصبح نافذاً في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اضطلعت بيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا أيضاً بالتزامات الاتحاد السوفياتي السابق بموجب المعاهدة.

أصبحت معاهدة لاحقة، ستارت الجديدة، نافذة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١١ .

نصّ المعاهدة والبروتوكول: وزارة الخارجية الأمريكية، <http://www.state.gov/t/avc/trty/146007.htm>.

معاهدة المزيد من خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها (معاهدة ستارت ٢)

وقّعتها الولايات المتحدة وروسيا في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛ لم تصبح نافذة بعد.

تلزم المعاهدة الطرفين بإزالة قذائفهما البالستية العابرة للقارات ذات مركبات الكرور المتعدّدة والمستقلّة التوجيه، وبتخفيض عدد رؤوسها النووية الاستراتيجية المنشورة بحيث لا تزيد على ٣٠٠٠ ـ ٣٥٠٠ لدى كل طرف (مع إمكانية نشر ما لا يتجاوز ١٧٥٠ رأساً نووياً على قذائف بالستية تُطلق من الغواصات) بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وقّع الطرفان بروتوكولاً للمعاهدة يتيح تمديد فترة تنفيذ المعاهدة إلى نهاية عام ٢٠٠٧.

ملاحظة: صدّق مجلس الشيوخ الأمريكي والبرلمان الروسي على معاهدة ستارت ٢، لكن لم يتبادل الطرفان صكوك التصديق. لذا فإن المعاهدة لم تصبح نافذة. وفي ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، وكرد على نفاذ مفعول انسحاب الولايات المتحدة من معاهدة القذائف المضادّة للقذائف البالستيّة في ١٣ حزيران/يونيو، أعلنت روسيا أنها لم تعد ملزمة بمعاهدة ستارت ٢.

نصّ المعاهدة والبروتوكول: وزارة الخارجية الأمريكية، <http://www.state.gov/t/avc/trty/102887.htm>.

معاهدة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة سورت، أو معاهدة موسكو)

وقّعتها الولايات المتحدة وروسيا في موسكو في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢؛ أصبحت نافذة في ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٣؛ لم تعد نافذة اعتباراً من ٥ شباط/فبراير ٢٠١١.

تلزم المعاهدة الطرفين بخفض عدد الرؤوس النووية الاستراتيجية المنشورة تشغيلياً بحيث لا يتعدّى عددها مجتمعة ١٧٠٠ ـ ٢٢٠٠ رأس لكل طرف بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. حلت محلها اتفاقية ستارت الجديدة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١١.

نصّ المعاهدة: سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٢٣٥٠ (٢٠٠٥).

المعاهدة المتعلقة بالمزيد من خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها (ستارت الجديدة، أو معاهدة براغ)

وقّعتها الولايات المتحدة وروسيا في براغ في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛ أصبحت نافذة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١١.

تلزم المعاهدة الطرفين ـ روسيا والولايات المتحدة ـ بخفض عدد (أ) القذائف البالستية العابرة للقارات، والقذائف البالستية التي تطلق من الغواصات، والقاذفات الثقيلة إلى ٧٠٠؛ (ب) الرؤوس الحربية في القذائف البالستية العابرة للقارات والقذائف البالستية التي تطلق من الغواصات والرؤوس الحربية المحسوبة للقاذفات الثقيلة المنتشرة إلى ١٥٥٠؛ (ج) أجهزة إطلاق القذائف البالستية العابرة للقارات المنتشرة وغير المنتشرة وأجهزة إطلاق القذائف البالستية التي تطلق من الغواصات والقاذفات الثقيلة إلى ٨٠٠. ويجب إنجاز التخفيض بحلول ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨. وستحل لجنة ثنائية المسائل المتعلقة بالالتزام وقضايا التنفيذ الأخرى. وهناك بروتوكول للمعاهدة يحتوي على آليات التحقّق.

تلي المعاهدة ستارت ١ وتحل محل معاهدة سورت. وستبقى نافذة لمدة ١٠ أعوام ما لم تحل محلها اتفاقية لاحقة.

نصّ المعاهدة والبروتوكول: وزارة الخارجية الأمريكية، <http://www.state.gov/t/avc/newstart/c44126.htm>.

المرفق (ب)
الهيئات الدولية للتعاون الأمني

نِنْ بوديل

يصف هذا المرفق المنظمات الدولية الرئيسية، والهيئات الحكومية الدولية، وهيئات تطبيق المعاهدات، وأنظمة مراقبة النقل التي تتضمّن أهدافها تعزيز الأمن أو الاستقرار أو السلام أو تحديد الأسلحة. كما تدرج أعضاءها أو المشاركين فيها لغاية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وتقسم الهيئات إلى ثلاث فئات: الهيئات ذات الاهتمام العالمي أو العضوية العالمية (القسم الأول)، والهيئات ذات الاهتمام الإقليمي أو العضوية الإقليمية (القسم الثاني)، وأنظمة ضوابط التجارة الاستراتيجية (القسم الثالث).

تدرج الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي الهيئات التابعة لنظام الأمم المتحدة أولاً، تليها سائر المنظمات الأخرى وفقاً للتسلسل الألفبائي. وتجدر الإشارة إلى أن الأعضاء أو المشاركين في هذه المنظمات ليسوا جميعاً دولاً أعضاء في الأمم المتحدة. وتظهر الدول التي التحقت بالمنظمة أو شاركت فيها لأول مرة في عام ٢٠١٢ بأحرف مائلة. وتقدّم عناوين المواقع الإلكترونية التي تضم معلومات عن كل منظمة إذا كانت متوفرة. وللاطلاع على اتفاقيات تحديد الأسلحة ونزع السلاح المذكورة هنا، انظر المرفق (أ).

I الهيئات ذات الاهتمام العالمي أو العضوية العالمية

الأمم المتحدة (UN)

تشكّلت الأمم المتحدة، وهي المنظمة الحكومية الدولية العالمية، في عام ١٩٤٥ من خلال اعتماد ميثاقها. ويقع مقرّها في نيويورك في الولايات المتحدة. وتضم الأمم المتحدة ست هيئات رئيسية هي: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC)، ومجلس الوصاية (الذي عُلقت أعماله في عام ١٩٩٤)، ومحكمة العدل الدولية (ICJ)، والأمانة العامة.

تضم الجمعية العامة ست لجان رئيسية: اللجنة الأولى (لجنة نزع السلاح والأمن الدولي) تتعامل مع نزع السلاح ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة؛ وتتعامل اللجنة الرابعة (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار) مع العديد من الموضوعات بما في ذلك إنهاء الاستعمار، واللاجئين الفلسطينيين وحقوق الإنسان، وحفظ السلام، والإجراءات المتعلقة بالألغام، والفضاء الخارجي، والإشعاع الذري، وجامعة السلام.

ويحثّ مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وهو إدارة تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، على نزع السلاح النووي والبيولوجي والكيميائي والأسلحة التقليدية. وتضمّ الأمم المتحدة أيضاً عدداً كبيراً من الوكالات المتخصّصة وغيرها من الهيئات المستقلة الأخرى.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (١٩٣) وسنة انتسابها

إثيوبيا، ١٩٤٥
آذربيجان، ١٩٩٢
الأرجنتين، ١٩٤٥
الأردن، ١٩٥٥
أرمينيا، ١٩٩٢
إريتريا، ١٩٩٣
إسبانيا، ١٩٥٥
أستراليا، ١٩٤٥
إستونيا، ١٩٩١
إسرائيل، ١٩٤٩
أفغانستان، ١٩٤٦
الإكوادور، ١٩٤٥
ألبانيا، ١٩٥٥
ألمانيا، ١٩٧٣
الإمارات العربيّة المتحدة، ١٩٧١
أنتيغوا وباربودا، ١٩٨١
أندورا، ١٩٩٣
إندونيسيا، ١٩٥٠
أنغولا، ١٩٧٦
الأورغواي، ١٩٤٥
أوزبكستان، ١٩٩٢
أوغندا، ١٩٦٢
أوكرانيا، ١٩٤٥
إيران، ١٩٤٥
أيرلندا، ١٩٥٥
أيسلندا، ١٩٤٦
إيطاليا، ١٩٥٥
بابوا ـ غينيا الجديدة، ١٩٧٥
الباراغواي، ١٩٤٥
باكستان، ١٩٤٧
بالاو، ١٩٩٤
البحرين، ١٩٧١

البرازيل، ١٩٤٥
بربادوس، ١٩٦٦
البرتغال، ١٩٥٥
بروناي دار السلام، ١٩٨٤
بلجيكا، ١٩٤٥
بلغاريا، ١٩٥٥
بليز، ١٩٨١
بنغلاديش، ١٩٧٤
بنما، ١٩٤٥
بنين، ١٩٦٠
بوتان، ١٩٧١
بوتسوانا، ١٩٦٦
بوركينا فاسو، ١٩٦٠
بوروندي، ١٩٦٢
البوسنة والهرسك، ١٩٩٢
بولندا، ١٩٤٥
بوليفيا، ١٩٤٥
البيرو، ١٩٤٥
بيلاروس، ١٩٤٥
تايلندا، ١٩٤٦
تركمانستان، ١٩٩٢
تركيّا، ١٩٤٥
ترينيداد وتوباغو، ١٩٦٢
التشاد، ١٩٦٠
التشيلي، ١٩٤٥
تنزانيا، ١٩٦١
توغو، ١٩٦٠
توفالو، ٢٠٠٠
تونس، ١٩٥٦
تونغا، ١٩٩٩
تيمور ليشتي، ٢٠٠٢
جامايكا، ١٩٦٢
الجبل الأسود، ٢٠٠٦
الجزائر، ١٩٦٢
جزر البهاما، ١٩٧٣
جزر سليمان، ١٩٧٨
جزر القمر، ١٩٧٥
جزر مارشال، ١٩٩١
جمهوريّة أفريقيا الوسطى، ١٩٦٠
جمهوريّة التشيك، ١٩٩٣
جمهوريّة الدومينيكان، ١٩٤٥
جمهوريّة الكونغو، ١٩٦٠
جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، ١٩٦٠
جمهوريّة كوريا الديمقراطيّة الشعبيّة (كوريا الشماليّة)، ١٩٩١
جمهوريّة كوريا (كوريا الجنوبيّة)، ١٩٩١
جمهوريّة لاو الديمقراطيّة الشعبيّة (لاوس)، ١٩٥٥
جمهوريّة مقدونيا اليوغسلافيّة سابقاً، ١٩٩٣
جنوب أفريقيا، ١٩٤٥
جنوب السودان، ٢٠١١
جورجيا، ١٩٩٢
جيبوتي، ١٩٧٧
الدنمارك، ١٩٤٥
دومينيكا، ١٩٧٨

الرأس الأخضر، ١٩٧٥
رواندا، ١٩٦٢
روسيا، ١٩٤٥
رومانيا، ١٩٥٥
زامبيا، ١٩٦٤
زيمبابواي، ١٩٨٠
ساموا الغربيّة، ١٩٧٦
سان مارينو، ١٩٩٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين، ١٩٨٠
سانت كيتس ونيفيس، ١٩٨٣
سانت لوسيا، ١٩٧٩
ساو تومي وبرنسيبي، ١٩٧٥
سريلانكا، ١٩٥٥
السلفادور، ١٩٤٥
سلوفاكيا، ١٩٩٣
سلوفينيا، ١٩٩٢
سنغافورة، ١٩٦٥
السنغال، ١٩٦٠
سوازيلندا، ١٩٦٨
السودان، ١٩٥٦
سورية، ١٩٤٥
سورينام، ١٩٧٥
السويد، ١٩٤٦
سويسرا، ٢٠٠٢
سيراليون، ١٩٦١
السيشل، ١٩٧٦
صربيا ٢٠٠٠
الصومال، ١٩٦٠

الصين، ١٩٤٥
طاجيكستان، ١٩٩٢
العراق، ١٩٤٥
عُمان، ١٩٧١
الغابون، ١٩٦٠
غامبيا، ١٩٦٥
غانا، ١٩٥٧
غرينادا، ١٩٧٤
غواتيمالا، ١٩٤٥
غويانا، ١٩٦٦
غينيا، ١٩٥٨
غينيا الاستوائيّة، ١٩٦٨
غينيا ـ بيساو، ١٩٧٤
فانواتو، ١٩٨١
فرنسا، ١٩٤٥
الفيليبين، ١٩٤٥
فنزويلا، ١٩٤٥
فنلندا، ١٩٥٥
فيجي، ١٩٧٠
فييتنام، ١٩٧٧
قبرص، ١٩٦٠
قطر، ١٩٧١
قيرغيزستان، ١٩٩٢
كازاخستان، ١٩٩٢
الكاميرون، ١٩٦٠
كرواتيا، ١٩٩٢
كمبوديا، ١٩٥٥
كندا، ١٩٤٥

كوبا، ١٩٤٥
كوت دي فوار، ١٩٦٠
كوستاريكا، ١٩٤٥
كولومبيا، ١٩٤٥
الكويت، ١٩٦٣
كيريباتي، ١٩٩٩
كينيا، ١٩٦٣
لاتفيا، ١٩٩١
لبنان، ١٩٤٥
اللوكسمبورغ، ١٩٤٥
ليبيا، ١٩٥٥
ليبيريا، ١٩٤٥
ليتوانيا، ١٩٩١
ليختنشتاين، ١٩٩٠
ليسوتو، ١٩٦٦
مالديف، ١٩٦٥
مالطا، ١٩٦٤
مالي، ١٩٦٠
ماليزيا، ١٩٥٧
مدغشقر، ١٩٦٠
مصر، ١٩٤٥
المغرب، ١٩٥٦
المكسيك، ١٩٤٥
ملاوي، ١٩٦٤
المملكة العربيّة السعوديّة، ١٩٤٥
المملكة المتحدة، ١٩٤٥
منغوليا، ١٩٦١
موريتانيا، ١٩٦١
موريشيوس، ١٩٦٨
موزامبيق، ١٩٧٥
مولدوفا، ١٩٩٢
موناكو، ١٩٩٣
ميانمار، ١٩٤٨
ميكرونيزيا، ١٩٩١
ناميبيا، ١٩٩٠
ناورو، ١٩٩٩
النرويج، ١٩٤٥
النمسا، ١٩٥٥
نيبال، ١٩٥٥
النيجر، ١٩٦٠
نيجيريا، ١٩٦٠
نيكاراغوا، ١٩٤٥
نيوزيلندا، ١٩٤٥
هايتي، ١٩٤٥
الهند، ١٩٤٥
هندوراس، ١٩٤٥
هنغاريا، ١٩٥٥
هولندا، ١٩٤٥
الولايات المتحدة، ١٩٤٥
اليابان، ١٩٥٦
اليمن، ١٩٤٧
اليونان، ١٩٤٥

الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/>

مجلس الأمن الدوليّ

الدول الخمس الدائمة العضويّة: الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

الأعضاء غير الدائمين (١٠): *الأرجنتين***، *أستراليا***، آذربيجان*، غواتيمالا*، *كوريا الجنوبية***، *اللوكسمبورغ***، المغرب*، باكستان*، *رواندا***، توغو*.

ملاحظة: الأعضاء غير الدائمين تنتخبهم الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة لولاية مدّتها سنتان.

* عضو في عام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٣.

** عضو في عام ٢٠١٣ ـ ٢٠١٤.

الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/sc/>.

مؤتمر نزع السلاح (CD)

مؤتمر نزع السلاح هيئة متعدّدة الأطراف للتفاوض على تحديد الأسلحة يراد لها أن تكون المنتدى التفاوضي المتعدّد الأطراف الوحيد. وقد توسّع المؤتمر وأعيدت تسميته عدّة مرّات منذ عام ١٩٦٠. وهو ليس هيئة تابعة للأمم المتحدة، لكنه يرفع تقاريره إلى الجمعية العامّة للأمم المتحدة. يوجد مقرّه في مدينة جنيف السويسريّة.

الدول الأعضاء (٦٥): الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلادش، بيلاروس، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، الكاميرون، كندا، التشيلي، الصين، كولومبيا، جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، كوبا، الإكوادور، مصر، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كوريا الشماليّة، كوريا الجنوبيّة، ماليزيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، البيرو، بولندا، رومانيا، روسيا، السنغال، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، سورية، تونس، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، فنزويلا، فيتنام، زيمبابواي.

الموقع الإلكتروني: <http://www.unog.ch/disarmament/>.

منظّمة حكوميّة دوليّة تعمل ضمن نظام الأمم المتحدة. وينصّ نظامها الأساسيّ الذي أصبح نافذاً في عام ١٩٥٧ على تعزيز الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة، وضمان عدم استخدام الأنشطة النوويّة لأغراض عسكريّة. وبموجب معاهدة عدم الانتشار (١٩٦٨) ومعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النوويّة، يتعيّن على الدول التي لا تمتلك أسلحة نوويّة قبول الضمانات التي وضعتها الوكالة لإظهار الوفاء بالتزاماتها بعدم صناعة الأسلحة النوويّة. يقع مقرّ الوكالة في فينّا، النمسا.

الأعضاء (١٥٨): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، آذربيجان، بنغلادش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهوريّة أفريقيا الوسطى، التشيلي، التشاد، الصين، كولومبيا، جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، جمهورية الكونغو، كوستاريكا، كوت دي فوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، *دومينيكا*، جمهوريّة الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، *فيجي*، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كوريا الجنوبيّة، الكويت، قيرغيزستان، *لاوس*، لاتفيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهوريّة مقدونيا اليوغسلافيّة السابقة)، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالو، بنما، *بابوا غينيا الجديدة*، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، *رواندا*، رومانيا، روسيا، المملكة العربيّة السعوديّة، السنغال، صربيا، السيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السودان، السويد، سويسرا، سورية، طاجيكستان، تنزانيا، تايلندا، *توغو*، *ترينيداد وتوباغو*، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربيّة المتحدة، الأورغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فنزويلا، فييتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابواي.

ملاحظة: كوريا الشمالية كانت عضواً في الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى حزيران/يونيو ١٩٩٤. بالإضافة إلى الدول الواردة أعلاه، وافق المؤتمر العام للوكالة

الدولية للطاقة الذرية على انضمام الرأس الأخضر وسان مارينو وسوازيلندا وتونغا، وستصبح العضوية نافذة عندما تودع الدولة الصكوك القانونية اللازمة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الموقع الإلكتروني: <http://www.iaea.org/>.

محكمة العدل الدولية (ICJ)

أنشئت محكمة العدل الدولية في عام ١٩٤٥ بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. تضطلع المحكمة بتسوية النزاعات القانونية التي تقدّمها الدول وتقدّم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة المأذون لها ووكالاتها المتخصّصة. تتكوّن المحكمة من ١٥ قاضياً تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن لولاية مدتها ٩ سنوات. يوجد مقرّها في مدينة لاهاي الهولندية.

الموقع الإلكتروني: <http://www.icj-cij.org/>.

اللجنة الاستشارية الثنائية (BCC)

اللجنة الاستشارية الثنائية منتدى أنشئ في عام ٢٠١٠ بموجب معاهدة ستارت الجديدة الروسية ـ الأمريكية لبحث القضايا المتعلقة بتنفيذ المعاهدة. وقد حلّت محل اللجنة المشتركة للامتثال والتفتيش التي أنشئت بموجب معاهدة ستارت لعام ١٩٩١. وعلى اللجنة الاجتماع مرتين في السنة في مدينة جنيف السويسرية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ويتسم عملها بالسرية.

الموقع الإلكتروني: وزارة الدفاع الأمريكية، <http://www.acq.osd.mil/tc/treatiesNST/BCC_statements.htm>.

الكومنولث

أنشئ في شكله الحالي في عام ١٩٤٩، وهو منظمة من البلدان المتقدمة والنامية تهدف إلى تعزيز الديمقراطيّة وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة المستدامة داخل دولها الأعضاء وخارجها. توجد أمانتها في العاصمة البريطانية لندن.

الأعضاء (٥٤): أنتيغوا وباربودا، أستراليا، جزر البهاما، بنغلادش، بربادوس، بليز، بوتسوانا، بروناي دار السلام، الكاميرون، كندا، قبرص، دومينيكا، فيجي*،

غامبيا، غانا، غرينادا، غويانا، الهند، جامايكا، كينيا، كيريباتي، ليسوتو، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالطا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيوزيلندا، نيجيريا، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، السيشل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سريلانكا، سوازيلندا، تنزانيا، تونغا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة، فانواتو، زامبيا.

* عُلقت عضوية فيجي في الكومنولث في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

الموقع الإلكتروني: <http://www.thecommonwealth.org/>.

منظّمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة (CTBTO)

تبدأ المنظمة عملها عندما تصبح معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة لعام ١٩٩٦ نافذة. وستقوم بحل مسائل الامتثال للمعاهدة وتؤدي دور منبر للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف. وقد شكّلت لجنة تحضيرية للإعداد لأعمال المنظمة، وبخاصة إنشاء نظام الرصد الدولي الذي يتكوّن من محطات زلزالية وصوتية هيدرولية ومحطات نويدات مشعّة يتم من خلالها نقل البيانات إلى مركز البيانات الدولي التابع لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة. يوجد مقرّها في العاصمة النمساوية فينّا.

الدول الموقعة على المعاهدة (١٨٢): انظر المرفق (أ).

الموقع الإلكتروني: <http://www.ctbto.org/>.

مجموعة الدول الثماني (G8)

مجموعة البلدان الصناعيّة الكبرى الثمانية (كانت سبعاً في الأصل) التي تجتمع منذ سبعينيّات القرن العشرين بصورة غير رسميّة على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات. وقد أطلقت شراكة مجموعة الدول الثماني المناهضة لانتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل في سنة ٢٠٠٢ للتعامل مع قضايا عدم الانتشار، ونزع السلاح، ومكافحة الإرهاب، والأمان النووي. مدّدت لأجل غير محدد في أيار/مايو ٢٠١١.

الأعضاء (٨): كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، روسيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.g8.gc.ca/>.

المحكمة الجنائية الدولية (ICC)

محكمة جنائية دولية مستقلة تتعامل مع القضايا المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية. تم إقرار قانون المحكمة في روما في عام ١٩٩٨، وأصبح نافذاً في ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢. يقع مقر المحكمة في لاهاي في هولندا.

الأطراف (١٢١): أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلادش، بلجيكا، بليز، بنين، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، *غواتيمالا*، غينيا، غويانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، جمهوريّة مقدونيا (اليوغسلافيّة سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، المالديف، مالطا، مالي، جزر مارشال، ، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، مولدوفا، الجبل الأسود، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بنما، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سان فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، السيشل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تنزانيا، تيمور ليشتي، طاجيكستان، تيمور الشرقيّة، ترينداد وتوباغو، تونس، أوغندا، المملكة المتحدة، الأورغواي، فنزويلا، زامبيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.icc-cpi.int/>.

حركة عدم الانحياز (NAM)

أنشئت في عام ١٩٦١ بمثابة منبر للتشاور وتنسيق المواقف في الأمم المتحدة بشأن قضايا السياسة والاقتصاد وتحديد الأسلحة بين الدول غير المنحازة.

الأعضاء (١٢٠): أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وباربودا، آذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلادش، بربادوس، بيلاروسيا، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروناي دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، التشيلي، كولومبيا، جزر القمر،

جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، جمهورية الكونغو، كوت دي فوار، كوبا، جيبوتي، دومينيكا، جمهوريّة الدومينيكان، الإكوادور، مصر، غينيا الاستوائيّة، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، الغابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غويانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، كوريا الشماليّة، الكويت، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عُمان، باكستان، منظمة التحرير الفلسطينية، بنما، بابوا غينيا الجديدة، البيرو، الفيليبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساو تومي وبرنسيب، المملكة العربيّة السعوديّة، السنغال، السيشل، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سريلانكا، السودان، سورينام، سوازيلندا، سورية، تنزانيا، تايلندا، تيمور ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربيّة المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابواي.

الموقع الإلكتروني: <http://www.nam.gov.ir/>.

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)

أنشئت في عام ١٩٦١، وتسعى إلى تعزيز الرفاه الاقتصاديّ والاجتماعيّ عن طريق تنسيق السياسات بين الدول الأعضاء. يوجد مقرّها في العاصمة الفرنسية باريس.

الأعضاء (٣٤): أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، التشيلي، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، اللوكسمبورغ، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.oecd.org/>.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW)

أنشئت بموجب اتفاقيّة الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣ للإشراف على تنفيذ الاتفاقيّة وحلّ مسائل التقيّد بها. يوجد مقرها في مدينة لاهاي الهولنديّة.

الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية (١٨٨): انظر المرفق (أ).

الموقع الإلكتروني: <http://www.opcw.org/>.

منظمة المؤتمر الإسلامي (OIC)

أنشأت الدول الإسلاميّة هذه المنظّمة في عام ١٩٦٩ لتعزيز التعاون بين الأعضاء ودعم السلام والأمن ونضال الشعب الفلسطينيّ وسائر الشعوب الإسلاميّة. توجد أمانتها في مدينة جدة السعوديّة.

الأعضاء (٥٧): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، آذربيجان، البحرين، بنغلادش، بنين، بروناي دار السلام، بوركينا فاسو، الكاميرون، التشاد، جزر القمر، كوت دي فوار، جيبوتي، مصر، الغابون، غامبيا، غينيا، غينيا بيساو، غويانا، إندونيسيا، إيران، العراق، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، ليبيا، ماليزيا، المالديف، مالي، موريتانيا، المغرب، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، سلطة عُمان، باكستان، فلسطين، قطر، المملكة العربيّة السعوديّة، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان، سورينام، سورية، طاجيكستان، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربيّة المتحدة، أوزبكستان، اليمن.

الموقع الإلكتروني: <http://www.oic-oci.org/>.

لجنة التحقق الخاصة (SVC)

تأسست اللجنة بموجب معاهدة إزالة القذائف المتوسطة والأقصر مدى لعام ١٩٨٧ لتكون بمثابة منتدى لحل المسائل المتعلقة بالامتثال واتخاذ التدابير الضرورية لتحسين فرص نجاح المعاهدة وفاعليتها.

الدول الأطراف في المعاهدة (٥): انظر المرفق (أ).

II الهيئات ذات الاهتمام الإقليمي أو العضوية الإقليمية

الاتحاد الأفريقي (AU)

أنشئ الاتحاد الأفريقي رسمياً في عام ٢٠٠١ عندما أصبح القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي نافذاً. وفي عام ٢٠٠٢ حلّ محل منظّمة الوحدة الأفريقيّة. ويهدف الاتحاد الأفريقي إلى تعزيز الوحدة والأمن وحلّ النزاعات والديمقراطيّة وحقوق الإنسان والتكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا. مجلس السلم والأمن جهاز دائم لاتخاذ القرار من أجل منع الصراعات وإدارتها وحلها. يوجد مقرّ الاتحاد الأفريقي في العاصمة الإثيوبية أديس أبابا.

الأعضاء (٥٤): الجزائر، أنغولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي،

الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهوريّة أفريقيا الوسطى، التشاد، جزر القمر، جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، جمهوريّة الكونغو، كوت دي فوار، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائيّة، إريتريا، إثيوبيا، الغابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو*، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر**، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الصحراء الغربيّة (الجمهوريّة العربيّة الديمقراطيّة الصحراويّة)، ساو تومي وبرنسيب، السنغال، السيشل، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السودان، سوازيلندا، تنزانيا، توغو، تونس، أوغندا، زامبيا، زيمبابوي.

* علّق الاتحاد الأفريقي مشاركة غينيا بيساو في نيسان/ أبريل ٢٠١٢.

** علّق الاتحاد الأفريقي مشاركة مدغشقر في آذار/ مارس ٢٠٠٩.

الموقع الإلكتروني: <http://www.au.int/>.

منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ (APEC)

تأسس منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ في عام ١٩٨٩ لتعزيز النمو الاقتصادي والأمن في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. يبحث هذا المنتدى على نحو متزايد منذ أواسط تسعينيات القرن الماضي في الأمن والقضايا السياسية، بما في ذلك مكافحة الإرهاب، وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وأنظمة المراقبة الفعالة للنقل. يوجد مقره في سنغافورة.

الاقتصادات الأعضاء (٢١): أستراليا، بروناي دار السلام، كندا، التشيلي، الصين، هونغ كونغ، إندونيسيا، اليابان، كوريا الجنوبية، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلندا، بابوا غينيا الجديدة، البيرو، الفيليبين، روسيا، سنغافورة، تايوان، تايلندا، الولايات المتحدة، فييتنام.

الموقع الإلكتروني: <http://www.apec.org/>.

رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان ASEAN)

أنشئت هذه الرابطة في عام ١٩٦٧ لتعزيز التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، فضلاً عن السلام والأمن الإقليميّين في جنوب شرق آسيا. يوجد مقرّ الأمانة العامّة في العاصمة الإندونيسيّة جاكرتا.

الأعضاء (١٠): بروناي دار السلام، كمبوديا، إندونيسيا، لاوس، ماليزيا، ميانمار، الفيليبين، سنغافورة، تايلندا، فييتنام.

الموقع الإلكتروني: <http://www.asean.org/>.

المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (ARF)

تأسس المنتدى الإقليمي الآسيوي في عام ١٩٩٤ لمعالجة القضايا الأمنية.

المشاركون (٢٧): الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أستراليا، بنغلادش، كندا، الصين، الاتحاد الأوروبي، الهند، اليابان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، منغوليا، نيوزيلندا، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، روسيا، سريلانكا، تيمور ليشتي، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.aseanregionalforum.asean.org/>.

آسيان + ثلاثة (APT)

بدأ التعاون في آسيان + ثلاثة في عام ١٩٩٧ عقب الأزمة المالية الآسيوية، وتحوّل إلى مؤسسة رسمية في عام ١٩٩٩. وهو يهدف إلى رعاية التعاون الاقتصادي والسياسي والأمني والاستقرار المالي في أوساط أعضائه.

المشاركون (١٣): الدول الأعضاء في آسيان، بالإضافة إلى الصين واليابان وكوريا الجنوبية.

الموقع الإلكتروني: <http://www.asean.org/asean/external-relations/asean-3>.

قمة شرق آسيا (EAS)

بدأت قمة شرق آسيا في عام ٢٠٠٥ بمثابة منتدى إقليمي للحوار بشأن القضايا الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية بغية تعزيز السلم والاستقرار والازدهار الاقتصادي في شرق آسيا. وتعقد الاجتماعات السنوية بالترابط مع قمم آسيان.

المشاركون (١٨): الدول الأعضاء في آسيان، أستراليا، الصين، الهند، اليابان، كوريا الجنوبية، نيوزيلندا، روسيا، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.asean.org/asean/external-relations/east-asia-summit-eas/>.

منظمة معاهدة الأمن الجماعي (CSTO)

أنشئت هذه المنظّمة بصورة رسميّة في عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ من قبل ستة من الموقّعين على معاهدة الأمن الجماعي لعام ١٩٩٢. وهي ترمي إلى تعزيز التعاون بين

أعضائها. ومن أهدافها الردّ بمزيد من الكفاءة على المشكلات الاستراتيجية في المنطقة، مثل الإرهاب والإتجار بالمخدّرات. يوجد مقرها في موسكو.

الأعضاء (٦): أرمينيا، بيلاروس، كازاخستان، قيرغيزستان، روسيا، طاجيكستان.

الموقع الإلكتروني: < http://www.odkb-csto.org/ >.

ملاحظة: علّقت أوزبكستان عضويتها في حزيران/ يونيو ٢٠١٢.

رابطة الدول المستقلّة (CIS)

أنشئت في عام ١٩٩١ كإطار للتعاون المتعدّد الأطراف بين الجمهوريات السوفياتيّة السابقة. يوجد مقرّها في مدينة مينسك البيلاروسية.

الأعضاء (١١): أرمينيا، آذربيجان، بيلاروس، كازاخستان، قيرغيزستان، مولدوفا، روسيا، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، أوزبكستان.

الموقع الإلكتروني: < http://www.cis.minsk.by/ >.

الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (ECCAS)

تأسست الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في عام ١٩٨٣ لتعزيز الحوار السياسي وتشكيل اتحاد جمركي ووضع سياسات مشتركة في منطقة وسط أفريقيا. توجد أمانة العامة للجماعة في ليبرفيل، الغابون. ويعتبر مجلس السلم والأمن في وسط أفريقيا آلية لدعم الاستراتيجيات السياسية والعسكرية المشتركة من أجل منع الصراعات في منطقة وسط أفريقيا وإدارتها وحلها.

الأعضاء (١٠): أنغولا، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، غينيا الاستوائية، الغابون، ساو تومي وبرنسيبي.

الموقع الإلكتروني: < http://www.ceeac-eccas.org/ >.

المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا (CICA)

انطلق هذا المؤتمر في عام ١٩٩٢، وأنشئ رسمياً في عام ١٩٩٩ بمثابة منتدى لتعزيز التعاون الأمنيّ وتدابير بناء الثقة بين الدول الأعضاء. كما يشجّع التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. توجد أمانته العامة في ألماتي، كازاخستان.

الأعضاء (٢٤): أفغانستان، آذربيجان، البحرين، كمبوديا، الصين، مصر، الهند، العراق، إيران، إسرائيل، الأردن، كازاخستان، كوريا الجنوبية، قيرغيزستان، منغوليا، باكستان، فلسطين، روسيا، طاجيكستان، تايلندا، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فييتنام.

الموقع الإلكتروني: <http://www.s-cica.org/>.

مجلس أوروبا (COE)

أنشئ في عام ١٩٤٩، وفتحت عضويته أمام جميع الدول الأوروبية التي تقبل بمبدأ سيادة القانون، وتضمن حقوق مواطنيها الإنسانية وحرّياتهم الأساسية. يوجد مقره في مدينة ستراسبورغ الفرنسية. من بين هيئاته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبنك التنمية لمجلس أوروبا.

الأعضاء (٤٧): ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، آذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهوريّة مقدونيا اليوغسلافيّة السابقة)، مالطا، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.coe.int/>.

مجلس دول بحر البلطيق (CBSS)

أنشئ في عام ١٩٩٢ بمثابة منظّمة حكوميّة دوليّة إقليميّة للتعاون بين دول منطقة بحر البلطيق. توجد أمانته العامة في العاصمة السويديّة ستوكهولم.

الأعضاء (١٢): الدنمارك، إستونيا، المفوّضيّة الأوروبيّة، فنلندا، ألمانيا، أيسلندا، لاتفيا، ليتوانيا، النرويج، بولندا، روسيا، السويد.

الموقع الإلكتروني: <http://www.cbss.org/>.

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)

أنشئت في عام ١٩٧٥ من أجل تعزيز التجارة والتعاون والمساهمة في تنمية غرب أفريقيا. وفي اعام ١٩٨١ اعتمدت بروتوكول المساعدة المتبادلة في الشؤون

الدفاعيّة. توجد أمانتها التنفيذيّة في العاصمة النيجيريّة لاغوس.

الأعضاء (١٥): بنين، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، كوت دي فوار، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، ليبيريا، مالي، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، توغو.

الموقع الإلكتروني: <http://www.ecowas.int/>.

الاتحاد الأوروبي (EU)

منظّمة للدول الأوروبيّة التي تتعاون في مجالات واسعة منها سوق واحدة ينتقل فيها الناس والبضائع والخدمات ورأس المال بحرِّية، وعملة مشتركة لبعض الأعضاء، وسياسة خارجية وأمنية مشتركة. هيئاتها الرئيسية هي المجلس الأوروبي، ومجلس الاتحاد الأوروبي، والمفوضية الأوروبية، والبرلمان الأوروبي. يقوم الممثّل الأعلى للاتحاد للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية بتنسيق السياسة الخارجية والأمنية المشتركة والسياسة الأمنية والدفاعية المشتركة. وقد أصبحت معاهدة لشبونة، وهي تحدّث طريقة عمل الاتحاد الأوروبي، نافذة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. يوجد مقرّ الاتحاد الأوروبي في العاصمة البلجيكيّة بروكسل.

الأعضاء (٢٧): النمسا، بلجيكا، بلغاريا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مالطا، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://europa.eu/>.

الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (EAEC, Euratom)

أنشئت بموجب معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبيّة للطاقة الذريّة لعام ١٩٥٧ (معاهدة يوراتوم) لتشجيع تطوير الطاقة النوويّة للأغراض السلميّة وإدارة نظام الضمانات الإقليميّ المتعدّد الأطراف الذي يشمل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبيّ (بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية). وتضطلع وكالة يوراتوم للإمداد، ومقرّها اللوكسمبورغ، بمهمة ضمان الإمداد المنتظم والمنصف للخامات، والموارد، والمواد الانشطارية الخاصة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

الأعضاء (٢٧): الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

الموقع الإلكتروني: <http://ec.europa.eu/euratom/>.

وكالة الدفاع الأوروبية (EDA)

وكالة تابعة للاتحاد الأوروبي، وتخضع لإدارة المجلس. تأسست في عام ٢٠٠٤ للمساعدة في تطوير القدرات الدفاعية الأوروبية، وتعزيز التعاون الأوروبي في الأسلحة، والعمل على إقامة قاعدة تكنولوجية وصناعية قوية للدفاع الأوروبي. يتولى المجلس التوجيهي للوكالة اتخاذ القرارات، ويتكوّن من وزراء الدفاع في الدول الأعضاء المشاركة والممثّل الأعلى للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية (باعتباره رئيساً للوكالة). يوجد مقر الوكالة في العاصمة البلجيكية بروكسل.

الدول الأعضاء المشاركة (٢٦): النمسا، بلجيكا، بلغاريا، قبرص، جمهورية التشيك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مالطا، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://eda.europa.eu/>.

مجلس التعاون الخليجي (GCC)

يسمّى رسمياً مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تأسس في عام ١٩٨١ لتعزيز التكامل الإقليمي في مجالات مثل الاقتصاد والمالية والتجارة والإدارة والتشريع، فضلاً عن رعاية التقدّم العلمي والتقني. يتعاون أعضاء المجلس أيضاً في مجالات السياسة الخارجية والمسائل العسكرية والأمنية. والمجلس الأعلى هو أعلى سلطة في مجلس التعاون. يوجد مقره في العاصمة السعودية الرياض.

الأعضاء (٦): الإمارات العربية المتحدة، البحرين، عُمان، قطر، الكويت، المملكة العربية السعودية.

الموقع الإلكتروني: <http://www.gcc-sg.org>.

الهيئة الحكوميّة الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد IGAD)

أطلقت في عام ١٩٨٦ باسم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية، ثم أنشئت رسمياً في عام ١٩٩٦ لتعزيز السلام والاستقرار في القرن الأفريقي ووضع آليات منع النزاعات وإدارتها وحلّها. توجد أمانتها العامة في جيبوتي.

الأعضاء (٧): جيبوتي، إثيوبيا، كينيا، الصومال، جنوب السودان، السودان، أوغندا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.igad.org/>.

المؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات الكبرى (ICGLR)

أطلق في عام ٢٠٠٤، ويعمل على تعزيز السلام والأمن، والاستقرار السياسي والاجتماعي، والنمو والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى. وفي عام ٢٠٠٦ اعتمدت الدول الأعضاء ميثاق السلام والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي أصبح نافذاً في عام ٢٠٠٨. توجد أمانته التنفيذية في العاصمة البوروندية بوجمبورا.

الأعضاء (١١): أنغولا، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كينيا، أوغندا، رواندا، السودان، تنزانيا، زامبيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.icglr.org/>.

المجموعة الاستشارية المشتركة (JCG)

أنشأتها معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (CFE) لعام ١٩٩٠ بغية دعم أهداف المعاهدة وتنفيذها عن طريق التوفيق بين غوامض التفسيرات والتنفيذ. يوجد مقرها في العاصمة النمساوية فيّنا.

الأطراف المشاركون في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (٣٠): انظر المرفق (أ).

الموقع الإلكتروني: <http://www.osce.org/jcg/>.

جامعة الدول العربية

أنشئت جامعة الدول العربيّة في عام ١٩٤٥. هدفها الرئيس توثيق أواصر الوحدة بين الدول العربيّة وتعزيز التعاون السياسيّ والاقتصاديّ. وقّع الأعضاء على معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصاديّ في عام ١٩٥٠. يوجد المقرّ الدائم للجامعة في العاصمة المصرية القاهرة.

الأعضاء (٢٢): الجزائر، البحرين، جزر القمر، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عُمان، فلسطين، قطر، المملكة العربيّة السعوديّة، الصومال، السودان، سورية*، تونس، الإمارات العربيّة المتحدة، اليمن.

* علقت عضوية سورية في أنشطة الجامعة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

الموقع الإلكتروني: <http://www.lasportal.org/>.

منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو)

أنشئت بموجب معاهدة شمال الأطلسيّ لعام ١٩٤٩ (معاهدة واشنطن) باعتبارها حلفاً دفاعياً غربياً. وتحدّد المادّة ٥ في المعاهدة التزام الأعضاء بالردّ على أي هجوم مسلّح يتعرّض له أي طرف في المعاهدة. يوجد مقرّها في العاصمة البلجيكيّة بروكسل.

الأعضاء (٢٨): ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.nato.int/>.

مجلس الشراكة الأوروبيّة ـ الأطلسيّة (EAPC)

يجمع المجلس بين حلف الناتو وشركائه في الشراكة من أجل السلام باعتباره منتدى للتحاور والتشاور. وهو الإطار السياسي الإجمالي لبرنامج الشراكة من أجل السلام الثنائي.

الأعضاء (٥٠): الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي، أرمينيا، النمسا، آذربيجان، بيلاروس، البوسنة والهرسك، كرواتيا، فنلندا، جورجيا، أيرلندا، كازاخستان، قيرغيزستان، مقدونيا (جمهوريّة مقدونيا اليوغسلافيّة سابقاً)، مالطا، مولدوفا، الجبل الأسود، روسيا، صربيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، أوزبكستان.

الموقع الإلكتروني: <http://www.nato.int/cps/en/natolive/topics_49276.htm>.

لجنة الناتو ـ جورجيا (NGC)

أنشئت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بمثابة منتدى للمشاورات السياسية والتعاون العملي لمساعدة جورجيا في تحقيق هدف العضوية في حلف الناتو.

المشاركون (٢٩): الدول الأعضاء في الناتو وجورجيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.nato.int/cps/en/natolive/topics_52131.htm>.

مجلس حلف الناتو ـ روسيا (NRC)

أنشئ في عام ٢٠٠٢ بمثابة آلية للتشاور وبناء الإجماع والتعاون واتخاذ القرارات والإجراءات بشأن المسائل الأمنية. يركّز على المجالات ذات الاهتمام المشترك المحدّدة في قانون تأسيس المجلس في عام ١٩٩٧ بشأن العلاقات المتبادلة والتعاون الأمن والمجالات الجديدة، مثل مكافحة الإرهاب وإدارة الأزمات وعدم الانتشار.

المشاركون (٢٩): الدول الأعضاء في حلف الناتو وروسيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.nato-russia-council.info/>.

لجنة حلف الناتو ـ أوكرانيا (NUC)

أنشئت في عام ١٩٩٧ من أجل التشاور في القضايا السياسية والأمنية، ولمنع الصراعات وحلها، وعدم الانتشار، وعمليات نقل الأسلحة ونقل التكنولوجيا، وغيرها من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

المشاركون (٢٩): الدول الأعضاء في حلف الناتو وأوكرانيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.nato.int/cps/en/natolive/topics_50319.htm>.

اللجنة الاستشارية للأجواء المفتوحة (OSCC)

أنشئت اللجنة بموجب معاهدة الأجواء المفتوحة لعام ١٩٩٢ لحل المسائل التي تتعلق بالامتثال للمعاهدة.

أطراف معاهدة الأجواء المفتوحة (٣٤): انظر المرفق (أ).

الموقع الإلكتروني: <http://www.osce.org/oscc/>.

منظمة التعاون المشترك في مجال التسلّح (OCCAR)

أنشأت فرنسا وألمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة هذه المنظّمة في عام ١٩٩٦، واتخذت صفة قانونية منذ عام ٢٠٠١. تهدف إلى توفير ترتيبات تتسم بالفعالية والكفاءة لإدارة برامج تسلّح تعاونية معينة. يوجد مقرها في مدينة بون الألمانيّة.

الأعضاء (٦): بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا، المملكة المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.occar.int/>.

وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (OPANAL)

أنشئت بموجب معاهدة تلاتيلولكو لعام ١٩٦٧ لحل مشكلات الالتزام بالمعاهدة بالتعاون مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة. يوجد مقرها في مكسيكو في المكسيك.

الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو (٣٣): انظر الملحق (أ).

الموقع الإلكتروني: <http://www.opanal.org/>.

منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية ـ غوام (GUAM)

مجموعة من أربع دول تأسست لتعزيز الاستقرار والأمن، ويرجع تاريخها إلى عام ١٩٩٧. تأسست المنظمة في عام ٢٠٠٦. ويتعاون أعضاؤها على تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتجارة في ثماني فرق عمل. توجد أمانتها العامة في العاصمة الأوكرانية كييف.

الأعضاء (٤): آذربيجان، جورجيا، مولدوفا، أوكرانيا.

الموقع الإلكتروني: <http://guam-organization.org/>.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)

انطلقت في عام ١٩٧٣ باسم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وأعيدت تسميتها باسم منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام ١٩٩٥. يراد لها أن تصبح الأداة الأساسيّة للإنذار المبكّر ومنع الصراعات وإدارة الأزمات وإعادة التأهيل في منطقتها. يوجد مقر المنظمة في العاصمة النمساوية فينّا. تتكوّن ترويكا المنظمة من الرئيس الحالي والرئيسين السابق واللاحق. ويتعامل منتدى التعاون الأمنيّ التابع لها، مع تحديد الأسلحة وتدابير بناء الثقة والأمن. وتتكوّن منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا من عدّة مؤسّسات موجودة جميعها في أوروبا.

المشاركون (٥٧): ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، آذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، الكرسي الرسولي، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهوريّة مقدونيا اليوغسلافيّة سابقاً)، مالطا، مولدوفا، موناكو، *منغوليا*، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد،

سويسرا، طاجيكستان، تركيا، تركمانستان، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، أوزبكستان.

الموقع الإلكتروني: <http://www.osce.org/>.

مجموعة مينسك

تدعم مجموعة مينسك عملية مينسك، وهي منتدى مستمر للمفاوضات بشأن تسوية الصراع في ناغورنو كاراباخ.

الأعضاء: أرمينيا، آذربيجان، بيلاروس، فنلندا، فرنسا*، ألمانيا، إيطاليا، روسيا*، السويد، تركيا، الولايات المتحدة*، ترويكا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

* يتشارك ممثلو هذه الدول الثلاث رئاسة المجموعة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.osce.org/mg/>.

منظمة الدول الأمريكية (OAS)

مجموعة من دول القارّة الأمريكيّة التي اعتمدت ميثاق المنظمة في عام ١٩٤٨ بغية تعزيز السلام والأمن في نصف الكرة الغربيّ. توجد الأمانة العامّة للمنظّمة في العاصمة الأمريكيّة واشنطن دي سي.

الأعضاء (٣٥): أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، بربادوس، بليز، بوليفيا، البرازيل، كندا، التشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا*، دومينيكا، جمهوريّة الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، غويانا، هايتي، هندوراس، جامايكا، المكسيك، نيكاراغوا، بانما، الباراغواي، البيرو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، ترينيداد وتوباغو، الأورغواي، الولايات المتحدة، فنزويلا.

* بوجب قرار صادر في ٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، انتهى مفعول القرار الذي اتخذ في عام ١٩٦٢ باستبعاد كوبا من منظمة الدول الأمريكية. ووفقاً لقرار عام ٢٠٠٩، فإن مشاركة كوبا في المنظمة «ستكون نتيجة عملية حوار». وقد رفضت كوبا المشاركة في أنشطة المنظمة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.oas.org/>.

منظمة التعاون الاقتصادي لبلدان البحر الأسود (BSEC)

أنشئت في عام ١٩٩٢. وهي تهدف إلى ضمان السلام والاستقرار والازدهار في منطقة البحر الأسود وتعزيز التعاون والتقدّم الاقتصادي وتطويره. توجد أمانتها الدائمة في مدينة إسطنبول التركيّة.

الأعضاء (١٢): ألبانيا، أرمينيا، آذربيجان، بلغاريا، جورجيا، اليونان، مولدوفا، رومانيا، روسيا، صربيا، تركيا، أوكرانيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.bsec-organization.org/>.

منتدى جزر المحيط الهادئ

تأسس المنتدى في عام ١٩٧١ من قبل مجموعة من دول جنوب المحيط الهادئ اقترحت جعل منطقة جنوب المحيط الهادئ خالية من الأسلحة النوويّة، كما تتجسّد في معاهدة راروتونغا لعام ١٩٨٥. يساهم المنتدى في رصد تنفيذ المعاهدة، بالإضافة إلى توفير مكان للمناقشات غير الرسمية بشأن طائفة واسعة من القضايا. توجد أمانته العامة في سوفا في فيجي.

الأعضاء (١٦): أستراليا، جزر كوك، فيجي، كيريباتي، جزر مارشال، ميكرونيزيا، ناورو، نيوزيلندا، نيوي، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، ساموا الغربيّة، جزر سليمان، تونغا، توفالو، فانواتو.

الموقع الإلكتروني: <http://www.forumsec.org/>.

مجلس التعاون الإقليمي (RCC)

أطلق مجلس التعاون الإقليمي في عام ٢٠٠٨ بمثابة خلف لميثاق استقرار جنوب شرق أوروبا الذي كان الاتحاد الأوروبي قد أطلقه في مؤتمر جنوب شرق أوروبا الذي عُقد في عام ١٩٩٩. يدعم المجلس التعاون المتبادل والتكامل الأوروبي الأطلسي لجنوب شرق أوروبا لحفز التنمية في المنطقة بما يعود بالنفع على شعوبها. وهو يركز على ستة مجالات تحظى بالأولوية: التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والطاقة والبنية التحتية، والعدل والشؤون الداخلية، والتعاون الأمني، وبناء رأس المال البشري، والتعاون البرلماني. توجد أمانة المجلس في سارايفو ومكتب ارتباطه في بروكسل.

الأعضاء (٤٦): ألبانيا، النمسا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، مجلس أوروبا، بنك التنمية لمجلس أوروبا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، البنك

الأوروبي للإنشاء والتعمير، بنك الاستثمار الأوروبي، الاتحاد الأوروبي، ألمانيا، فنلندا، فرنسا، اليونان، هنغاريا، المنظمة الدولية للهجرة، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، مقدونيا (جمهوريّة مقدونيا اليوغسلافيّة سابقاً)، مولدوفا، الجبل الأسود، منظمة معاهدة شمال الأطلسي، النرويج، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بولندا، رومانيا، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، مبادرة تعاون دول جنوب شرق أوروبا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية للأمم الخاصة في أوروبا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو، الولايات المتحدة، البنك الدولي.

الموقع الإلكتروني: <http://www.rcc.int/>.

منظمة شانغهاي للتعاون (SCO)

أنشئت المجموعة السلف، أي دول شانغهاي الخمس، في عام ١٩٩٦، وفي عام ٢٠٠١ أعيدت تسميتها وفتحت عضويّتها أمام جميع الدول التي تدعم أهدافها. وتتعاون الدول الأعضاء في تدابير بناء الثقة والأمن الإقليمي وفي المجال الاقتصادي. يوجد مقر أمانة المنظمّة في العاصمة الصينيّة بيجين.

الأعضاء (٦): الصين، كازاخستان، قيرغيزستان، روسيا، طاجيكستان، أوزبكستان.

الموقع الإلكتروني: <http://www.sectsco.org/>.

منظومة التكامل لأمريكا الوسطى (SICA)

أنشئت في عام ١٩٩١ بالتوقيع على بروتوكول تيغوسيغالبا. ومن أهداف المنظمة إنشاء نموذج جديد للأمن الإقليمي بناء على التوازن المعقول للقوات، وتقوية السلطة المدنية، والتغلّب على الفقر المدقع، وتعزيز التنمية المستدامة، وحماية البيئة، والقضاء على العنف والفساد والإتجار بالمخدّرات والسلاح. يوجد مقر المنظومة في العاصمة السلفادورية سان سلفادور.

الأعضاء (٧): بليز، كوستاريكا، السلفادور، غواتيمالا، هندوراس، نيكاراغوا، بنما.

الموقع الإلكتروني: <http://www.sica.int/>.

محادثات الأطراف الستة

منتدى للمفاوضات المتعدّدة الأطراف بشأن البرنامج النووي لكوريا الشمالية. تُعقد المحادثات في بيجين وترأسها الصين.

المشاركون (٦): الصين، اليابان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، روسيا، الولايات المتحدة.

الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (SADC)

أنشئت في عام ١٩٩٢ لتعزيز التنمية الاقتصاديّة الإقليميّة والمبادئ الأساسيّة للسيادة والسلام والأمن وحقوق الإنسان والديمقراطيّة. ويهدف جهاز التعاون السياسي والدفاعي والأمني إلى تعزيز السلام والأمن في المنطقة. توجد أمانتها العامة في غابورون، بوتسوانا.

الأعضاء (١٥): أنغولا، بوتسوانا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليسوتو، مدغشقر*، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، السيشل، جنوب أفريقيا، سوازيلندا، تنزانيا، زامبيا، زيمبابواي.

* علقت عضوية مدغشقر في جميع هيئات الجماعية الإنمائية للجنوب الأفريقي في آذار/مارس ٢٠٠٩.

الموقع الإلكتروني: <http://www.sadc.int/>.

اللجنة التشاورية دون الإقليمية (SRCC)

أنشئت بموجب اتفاقية تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي لعام ١٩٩٦ (اتفاقيّة فلورنسا) باعتبارها منتدى تحل فيه الأطراف مسائل الامتثال للاتفاقيّة.

الأطراف المشاركون في اتفاقية فلورنسا (٤): انظر المرفق (أ).

الموقع الإلكتروني: <http://www.osce.org/item/43725>.

اتحاد أمم أمريكا الجنوبية (UNASUR)

منظمة حكومية دولية تهدف إلى تعزيز التكامل الإقليمي، والحوار السياسي، والتنمية الاقتصادية، والتنسيق في المسائل الدفاعية بين الدول الأعضاء فيها. أصبحت معاهدته التأسيسية نافذة في ١١ آذار/مارس وسيحلّ تدريجياً محل جماعة دول الأنديز

والسوق المشتركة الجنوبية (مركوسور). يوجد مقره في كويتو في الإكوادور.

الأعضاء (١٢): الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، التشيلي، كولومبيا، الإكوادور، غويانا، الباراغواي، البيرو، سورينام، الأورغواي، فنزويلا.

الموقع الإلكتروني: < http://www.unasursg.org/ >.

مجلس الدفاع الأمريكي الجنوبي (CDS)

اعتمدت الدول الأعضاء في اتحاد أمم أمريكا الجنوبية مجلس الدفاع الأمريكي الجنوبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وعقدت اجتماعها الأول في آذار/مارس ٢٠٠٩. يهدف المجلس إلى توطيد أمريكا الجنوبية بمثابة منطقة سلام وإنشاء هوية إقليمية وتقوية التعاون الإقليمي في القضايا الدفاعية.

الأعضاء (١٢): أعضاء اتحاد أمم أمريكا الجنوبية.

الموقع الإلكتروني: < http://www.unasurcds.org/ >.

III أنظمة مراقبة التجارة الاستراتيجية

مجموعة أستراليا (AG)

مجموعة من الدول تأسّست في عام ١٩٨٥، وهي تسعى إلى منع تزويد المواد أو المعدّات لبرامج أسلحة كيميائية أو بيولوجية عن قصد أو من دون قصد عن طريق المشاركة في المعلومات عن حالات الانتشار واستراتيجيات إدارتها، بما في ذلك تنسيق ضوابط عمليات النقل.

المشاركون (٤١): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، قبرص، كرواتيا، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، المفوّضيّة الأوروبيّة، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مالطا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: < http://www.australiagroup.net/ >.

فريق العمل المعني بالإجراءات المالية (FATF)

هيئة حكومية دولية لصنع السياسات تهدف إلى وضع المعايير الدولية وتطوير السياسات وتعزيزها على المستويين الوطني والدولي. أنشأتها في عام ١٩٨٩ مجموعة الدول السبع، وكان غرضها في البداية بحث غسل الأموال ووضع تدابير مكافحته. وقد توسّعت ولايتها في عام ٢٠٠١ لتشمل جهود مكافحة تمويل الإرهاب، وتوسّعت في عام ٢٠٠٨ ثانية لتشمل تمويل جهود انتشار أسلحة الدمار الشامل. توجد أمانتها العامة في باريس، فرنسا.

الأعضاء (٣٦): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، الدنمارك، المفوّضية الأوروبية، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، مجلس التعاون الخليجي، هونغ كونغ (الصين)، أيسلندا، الهند، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبية، اللوكسمبورغ، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، روسيا، سنغافورة، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.fatf-gafi.org/>.

مدوّنة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف البالستيّة (HCOC)

تشترك في مدوّنة لاهاي لقواعد السلوك لعام ٢٠٠٢ مجموعة من الدول التي تقرّ بمبادئها، ولا سيما الحاجة إلى تجنّب ولجم انتشار أنظمة القذائف البالستيّة القادرة على إطلاق أسلحة الدمار الشامل، وأهميّة تقوية آليّات نزع السلاح وعدم الانتشار المتعدّدة الأطراف. تعمل وزارة الخارجيّة النمساويّة في العاصمة النمساويّة فينّا بمثابة أمانة عامّة لها.

الدول المشاركة (١٣٤): أفغانستان، ألبانيا، الأرجنتين، أندورا، أستراليا، أرمينيا، النمسا، آذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، بنين، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، التشيلي، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غويانا، هايتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، العراق، أيرلندا،

إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مقدونيا جمهوريّة مقدونيا (اليوغسلافيّة سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، مالديف، مالطا، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، المغرب، الجبل الأسود، موزامبيق، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الباراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، رواندا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، السيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تنزانيا، طاجيكستان، تيمور ليشتي، تونغا، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأورغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، زامبيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.hcoc.at/>.

نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف (MTCR)

مجموعة غير رسميّة من البلدان التي تسعى إلى تنسيق الجهود الوطنية لترخيص الصادرات بغية منع انتشار أنظمة القذائف القادرة على إطلاق أسلحة الدمار الشامل. وتطبّق البلدان المبادئ التوجيهيّة لنقل الموادّ الحسّاسة ذات الصلة بالقذائف.

الشركاء (٣٤): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، كندا، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، اللوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، روسيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.mtcr.info/>.

مجموعة مورّدي المواد النووية (NSG)

أنشئت في عام ١٩٧٥، وتعرف أيضاً باسم نادي لندن. وهي تنسّق الضوابط الوطنيّة على نقل المواد النوويّة وفقاً للمبادئ التوجيهية لنقل المواد النوويّة (إرشادات لندن التي اتُّفق عليها لأول مرة في عام ١٩٧٨)، وتحتوي على «لائحة المواد الحساسة» التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة عند تصديرها

لأغراض سلمية إلى أية دولة لا تمتلك أسلحة نووية، والمبادئ التوجيهية بشأن نقل المعدات والمواد والبرمجيات ذات الاستخدام النووي المزدوج والتكنولوجيا المتصلة بها (إرشادات وارسو).

المشاركون (٤٧): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مالطا، *المكسيك*، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.nuclearsuppliersgroup.org/>.

المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار (PSI)

منتدى متعدّد الأطراف أقيم استناداً إلى مبادرة أمريكية أعلنت في عام ٢٠٠٣، ويركّز على التعاون لإنفاذ القانون من أجل حظر أسلحة الدمار الشامل غير المشروعة، وتقنيات القذائف والمواد ذات الصلة واحتجازها عند عبورها في البرّ أو الجو أو البحر. وقد أصدر بيان مبادئ الحظر الخاص بالمبادرة في عام ٢٠٠٣. ليس للمبادرة أمانة عامة، لكن ينسّق أنشطتها فريق من الخبراء التشغيليين.

المشاركون (١٠٢): أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين[*]، أرمينيا، أستراليا[*+]، النمسا، آذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بيلاروس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بروناي دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، كندا[*]، التشيلي، كولومبيا، كرواتيا[+]، قبرص، جمهورية التشيك[+]، الدنمارك[*]، جيبوتي[+]، *الدومينيكا*، *جمهورية الدومينيكان*، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا[*+]، جورجيا، ألمانيا[*+]، اليونان[*]، الكرسي الرسولي، هندوراس، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا[*+]، اليابان[*+]، الأردن، كازاخستان، كوريا الجنوبية[*+]، قيرغيزستان، الكويت، لاتفيا، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا[+]، اللوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مالطا، جزر مارشال، مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، هولندا[*+]، نيوزيلندا[*+]، النرويج[*+]، عُمان، بنما، غينيا الجديدة، الباراغواي، الفيليبين، بولندا[*+]، البرتغال[*+]، قطر،

رومانيا، روسيا[*]، *سانت لوسيا*، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، صربيا، سنغافورة[*+]، سلوفاكيا، سلوفينيا[+]، إسبانيا[*+]، سريلانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، *تايلندا*، تونس، تركيا[*+]، تركمانستان، أوكرانيا[+]، الإمارات العربية المتحدة[+]، المملكة المتحدة[*+]، الولايات المتحدة[*+]، أوزبكستان، فاناتوا، اليمن.

* عضو في فريق الخبراء التشغيليين.

+ مضيف لعمل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢.

الموقع الإلكتروني: وزارة الخارجية الأمريكية، <http://www.state.gov/t/isn/c10390.htm>.

ترتيب واسينار (WA)

تأسس ترتيب واسينار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليديّة والسلع والتقنيات المزدوجة الاستخدام في عام ١٩٩٦. وهو يهدف إلى منع الدول التي يثير سلوكها قلق الدول الأعضاء من حيازة الأسلحة والسلع والتقنيات الحسّاسة المزدوجة الاستخدام ذات الاستعمالات العسكريّة. توجد أمانته العامة في العاصمة النمساوية فينّا.

المشاركون (٤١): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، لاتفيا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، مالطا، *المكسيك*، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.wassenaar.org/>.

لجنة زانغر

أنشئت لجنة مصدّري المواد النوويّة، وتدعى لجنة زانغر، في الفترة ١٩٧١ ـ ١٩٧٤، وهي مجموعة من البلدان الموردّة للمواد النووية التي تجتمع بصورة غير رسمية مرّتين في العام لتنسيق ضوابط نقل المواد النووية بحسب قائمة المواد الحسّاسة التي تحدّث بانتظام، والتي يتعين عند تصديرها إخضاعها لضمانات الوكالة

الدولية للطاقة الذرية. وهي تكمّل عمل مجموعة مورّدي المواد النووية.

الأعضاء (٣٨): الأرجنتين، أستراليا، بيلاروس، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كوريا الجنوبيّة، اللوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.zanggercommittee.org/>.

المرفق (ج)
وقائع عام ٢٠١٢

نِنْ بوديل

يورد هذا الجدول الزمني الأحداثَ المهمة ذات الصلة بالتسلّح، ونزع السلاح، والأمن الدولي في عام ٢٠١٢. التواريخ المذكورة موافقة للتوقيت المحلي، وتوجد في العمود الثالث إلى اليسار الكلمات الأساسية.

١/١	منظمة الطاقة الذرية الإيرانية تعلن أنها صنّعت أول قضيب وقود نووي منتج محلياً في إيران. وفي ٢ كانون الثاني/يناير، إيران تختبر إطلاق قذائف بالستية متوسطة وطويلة المدى في أثناء تمارين في الخليج. والتوتّر في المنطقة يتصاعد في أعقاب الجزاءات الأمريكية الجديدة التي فرضت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وتستهدف مصرف إيران المركزي.	إيران، الولايات المتحدة
١/٣	مجموعة من ٦٠٠٠ إلى ٨٠٠٠ مقاتل من مقاتلي لو نوير المسلّحين يهاجمون بلدة بيبور في ولاية جونغلي في جنوب السودان. وجنود بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وجيش جنوب السودان (جيش تحرير شعب السودان) يزعمون أن المقاتلين يفوقونهم عدداً. وقد أدى التوتّر الإثني بين قبيلتي لو نوير ومورل منذ كانون الأول/ديسمبر إلى مقتل عدة آلاف من المدنيين وتشريد آلاف آخرين.	جنوب السودان
١/٥	الرئيس الأمريكي باراك أوباما يقدّم وثيقة توجيه استراتيجي جديدة إلى وزارة الدفاع لتحديد الأولويات الدفاعية الأمريكية في القرن الحادي والعشرين، بما في ذلك تعزيز الوجود الأمريكي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأوسط، وخفض الترسانات النووية، وتعزيز الاستخبارات والمراقبة والاستطلاع، وقدرات مكافحة الإرهاب.	الولايات المتحدة، الاستراتيجيا العسكرية
١/٨	صحيفة «كيهان» الإيرانية تفيد أن إيران بدأت تخصيب اليورانيوم في موقع جديد تحت الأرض في فوردو، قرب مدينة قم. ومنشأة فوردو صغيرة لكنها أكثر كفاءة من موقع التخصيب الرئيسي في نطانز.	إيران، البرنامج النووي
١/١١	مقتل عالم نووي إيراني في طهران في ما سمّي «تفجيراً إرهابياً»، عندما انفجر جهاز تفجير مغنطيسي ملصق بسيارته. وهذا رابع عالم نووي إيراني يقتل، ويشير المسؤولون إلى اعتقادهم بأن إسرائيل هي المسؤولة.	إيران، البرنامج النووي، الإرهاب

١/٢٠	مقتل ٢٠٠ شخص على الأقل في سلسلة من التفجيرات والهجمات التي نفّذتها جماعة بوكو حرام الإسلامية المتشدّدة في كانو، في نيجيريا. وقد قتلت الجماعة مئات الأشخاص منذ تفجيرها مقر الأمم المتحدة في أبوجا في آب/أغسطس ٢٠١١.	نيجيريا، الإرهاب
١/٢٢	الجامعة العربية تقدّم اقتراحاً لخطة سلام تنهي الصراع المستمر في سورية منذ ١٠ أشهر. وبموجب الاتفاق، ينقل الرئيس بشار الأسد السلطات إلى نائب له ويبدأ المفاوضات مع المعارضة، وتشكّل حكومة وحدة وطنية خلال شهرين، يلي ذلك انتخابات رئاسية وبرلمانية. وسورية ترفض الخطة في ٢٣ كانون الثاني/يناير وتصفها بأنها انتهاك لسيادتها.	جامعة الدول العربية، سورية
١/٢٤	مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال يعيد وجوده في مقديشو بعدما كان مقرّه في نيروبي في كينيا منذ عام ٢٠٠٥.	الأمم المتحدة، الصومال
١/٢٨	جامعة الدول العربية تعلّق بعثة المراقبة في سورية. ويأتي ذلك بعد أيام من تصاعد العنف في أنحاء البلد، بعد أن شنّ الجيش هجوماً على مقاتلي المعارضة في ضواحي دمشق، ورفض الرئيس بشار الأسد التنازل وتسليم السلطة إلى حكومة وحدة وطنية.	جامعة الدول العربية، سورية
٣ ـ ٢/٤	القوات الحكومية السورية تهاجم حمص بالمدفعية، وتقارير عن مقتل نحو ٣٠٠ شخص في أشدّ الهجمات فتكاً منذ بدء الاحتجاجات المناهضة للحكومة في آذار/مارس ٢٠١١. ومجلس الأمن الدولي يفشل في ٤ شباط/فبراير في الاتفاق على قرار يدعم خطة السلام التي اقترحتها جامعة الدول العربية. وقد صوّت لصالح القرار ١٣ عضواً من أعضاء المجلس، لكن الصين وروسيا نقضتاه.	الأمم المتحدة، سورية
٢/٦	المملكة المتحدة والولايات المتحدة تستدعيان سفيريهما في سورية احتجاجاً على عنف الحكومة ضدّ السكان المدنيين. والقوات الحكومية تجدّد قصف حمص في ٦ و٧ شباط/فبراير. والمجلس الوطني السوري، جماعة المعارضة الرئيسية، يدّعي أن ٥٠ شخصاً قتلوا على الأقل.	سوريا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة
٢/٨	افتتاح السلطة الإقليمية لدارفور في عاصمة الإقليم، الفاشر. وتهدف هذه السلطة إلى تسهيل السلام في دارفور، وهي جزء من تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام التي وقّعتها الحكومة السودانية وإحدى الجماعات المتمرّدة، حركة التحرير والعدالة، في ١٤ تموز/يوليو ٢٠١١.	السودان، دارفور
٢/١٠	مسؤولون في حكومتي السودان وجنوب السودان يوقّعون في أديس أبابا، إثيوبيا، مذكّرة تفاهم بشأن عدم الاعتداء والتعاون في اجتماع للآلية السياسية والأمنية المشتركة. وتدعو مذكرة التفاهم إلى الاحترام المتبادل لسيادة البلدين وسلامة أراضيهما، وعدم تدخّل أي منهما في الشؤون الداخلية للآخر، وعدم استخدام القوة في علاقاتهما. والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة يرحّبان بالاتفاق.	جنوب السودان، السودان

٢/١٦	الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتمد، بتصويت ١٣٧ ـ ١٢ (الصين وروسيا تصوتان ضدّ) وامتناع ١٧، قراراً يدين بشدّة انتهاكات حقوق الإنسان «الواسعة والمنهجية» التي ترتكبها السلطات السورية، وتدعو جميع الأطراف في سورية إلى «وقف العنف أو الأعمال الانتقامية على الفور».	الأمم المتحدة، سورية
٢/٢٢	مجلس الأمن الدولي يعتمد بالإجماع القرار الرقم ٢٠٣٦ الذي يطلب من الاتحاد الأفريقي زيادة قوة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى ١٧،٧٣١ جندياً نظامياً على الأقل حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ويقرّر توسيع الدعم اللوجستي الذي تقدمه الأمم المتحدة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.	الأمم المتحدة، الاتحاد الأفريقي، الصومال
٢٢ ـ ٢/٢٧	عقب قيام جنود من قوة المساعدة الأمنية الدولية (إيساف) بقيادة حلف الناتو بإحراق نسخ من القرآن في مطار باغرام في أفغانستان في ٢٢ شباط/فبراير، تنتشر الاحتجاجات العنيفة في جميع أنحاء أفغانستان، ويُقتل أكثر من ٢٠ شخصاً، من بينهم جنود في إيساف. والرئيس باراك أوباما يعبّر في ٢٣ شباط/فبراير عن «أسفه العميق» للرئيس الأفغاني حامد كرزاي في رسالة شخصية يتعهّد فيها بمحاسبة المسؤولين عن حادثة باغرام.	إيساف، أفغانستان، الولايات المتحدة، الإسلام
٢/٢٣	الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية تعيّنان كوفي أنان، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، مبعوثاً خاصاً مشتركاً إلى سورية. وسيقوم المبعوث بوساطة تهدف إلى إنهاء جميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان في سورية وتشجيع حلّ سياسي للأزمة السورية.	الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، سورية
٢/٢٣	التئام مؤتمر لندن بشأن الصومال، ووفود من الصومال و٣٨ بلداً آخر والمجتمع الدولي تتفق على دعم العملية السياسية الصومالية، وتقوية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ومساعدة الصومال في تطوير قواته الأمنية، والمساعدة في بناء الاستقرار على المستوى المحلي، وتشديد الإجراءات ضدّ القراصنة والإرهاب.	الصومال
٢/٢٤	وزراء خارجية نحو ٦٠ بلداً يحضرون في العاصمة التونسية تونس المؤتمر الدولي لأصدقاء الشعب السوري. والمشاركون يتفقون على إعلان يدعو إلى وقف فوري لجميع أعمال العنف في سورية. والحكومة السورية تردّ بالسماح لمنظمات المعونة الإنسانية بدخول البلد.	سورية
٢/٢٩	عقب مباحثات في العاصمة الصينية بيجين بين مسؤولين كوريين شماليين وأمريكيين، كوريا الشمالية توافق على تعليق تجارب الأسلحة النووية وتخصيب اليورانيوم والسماح لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتحقّق من أنشطتها في المفاعل النووي الرئيسي في يونغبيون، شمال بيونغيانغ ومراقبتها. وكوريا الشمالية توافق أيضاً على وقف اختياري لإطلاق القذائف البالستية البعيدة المدى. وتشكّل التنازلات الكورية الشمالية جزءاً من اتفاق يشمل ٢٤٠,٠٠٠ طن من المعونة الغذائية الأمريكية.	كوريا الشمالية، الولايات المتحدة، البرنامج النووي

٣/٤	مسلّحون من أنصار الشريعة المرتبطة بالقاعدة في شبه الجزيرة العربية يشنّون هجوماً انتحارياً على القواعد العسكرية في زنجبار في اليمن، ومقتل أكثر من ١٠٠ جندي وجرح كثيرين آخرين. والمسلّحون يأخذون رهائن من الجنود في أثناء الهجوم ويستولون على أسلحة ثقيلة، ومقتل نحو ٣٠ متمرّداً.	اليمن، القاعدة
٣/١١	جندي أمريكي يقتل ويحرق ١٦ مدنياً أفغانياً في هجوم ليلي في قريتين قريبتين من قاعدة زنغ أباد العسكرية، في جنوب أفغانستان. وطالبان تتعهد بالانتقام من «الهجوم غير الإنساني». وقد تصاعدت المشاعر المعادية للولايات المتحدة في أفغانستان منذ إحراق القرآن في ٢٢ شباط/فبراير.	الولايات المتحدة، أفغانستان
٣/١٤	المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، في هولندا، تجد قائد اتحاد الوطنيين الكونغوليين توماس لوبانغو دييلو مذنباً بارتكاب جرائم حرب في أول حكم لها منذ إنشائها في عام ٢٠٠٢. وتتكوّن الجرائم من التجنيد القسري للأطفال دون الخامسة عشرة واستخدامهم للمشاركة في الأعمال العدائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣. وقد اعتقل لوبانغا دييلو في عام ٢٠٠٦ وجرت محاكمته في عام ٢٠٠٩. وفي ١٠ تموز/يوليو حكمت عليه المحكمة الجنائية الدولية بالسجن لمدة ١٤ عاماً.	المحكمة الجنائية الدولية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جرائم الحرب
٣/٢٢	إطاحة الرئيس أمادو توماني توريه في انقلاب عسكري في أعقاب اشتباكات عنيفة بين القوات الحكومية والحركة الوطنية لتحرير أزواد في شمال مالي منذ أواسط كانون الثاني/يناير والمجتمع الدولي يدين الانقلاب.	مالي
٣/٢٦	مبعوث الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية الخاص المشترك إلى سورية كوفي أنان يتلقى موافقة رسمية من الحكومة السورية على اقتراحه المكوّن من ست نقاط لإنهاء العنف المتواصل في البلد. وتشمل الخطة التي أيّدها مجلس الأمن الدولي بالإجماع في ٢١ آذار/مارس وقفاً لإطلاق النار تراقبه الأمم المتحدة، وانسحاب قوات ومدفعية الحكومة السورية من المراكز السكنية.	الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، سورية
٢٦ ـ ٣/٢٧	انعقاد قمة الأمن النووي الثانية في عاصمة كوريا الجنوبية سيول، بمشاركة أكثر من ٥٣ رئيس دولة ومنظمة دولية. وتركّز القمة على التدابير التعاونية لمكافحة التهديد الإرهاب النووي، وحماية المواد النووية والمنشآت ذات الصلة، ومنع الاتجار بالمواد النووية. وستعقد قمة الأمن النووي التالية في هولندا في عام ٢٠١٤.	الأمن النووي
٤/٨	في أعقاب تقارير عن وجود زوارق صيد صينية في مرتفع سكاربورو المغمور في بحر الصين الجنوبي، البحرية الفيليبينية ترسل أكبر سفنها وتتواجه مع سفن مراقبة بحرية صينية. ويدّعي البلدان أن المرتفع المغمور «جزء لا يتجزّأ» من أراضيهما. واستمرار النزاع إلى كانون الأول/ديسمبر، والفيليبين تدعو إلى دعم دولي لحله في محادثات متعدّدة الأطراف.	الصين، الفيليبين

٤/١٢	انقلاب عسكري يطيح بالحكومة المدنية في غينيا بيساو (انظر أيضاً ١١ أيار/ مايو).	غينيا بيساو
٤/١٢	سريان مفعول وقف إطلاق النار بموجب خطة كوفي أنان، المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سورية، بعد تصاعد العنف في جميع أنحاء سورية خلال الأسبوع الماضي. والأمم المتحدة تقدّر مقتل أكثر من ٩٠٠٠ شخص في أثناء القتال في العام الماضي. والحكومة السورية تدّعي أن المتمرّدين قتلوا أكثر من ٢٦٠٠ رجل أمن.	الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، سورية
٤/١٣	كوريا الشمالية تطلق صاروخاً لإرسال قمر اصطناعي إلى المدار احتفاء بالذكرى المئوية لولادة كيم إيل سونغ، مؤسس البلد. وانفجار الصاروخ بعد أقل من دقيقتين على إطلاقه وسقوطه في البحر الأصفر. والمجتمع الدولي يدين الإطلاق مدّعياً أنه انتهاك لقرارات مجلس الأمن الدولي. وفي أعقاب إعلان كوريا المشالية عن خطة الإطلاق، علّقت الولايات المتحدة المعونة الغذائية المزمعة في ٢٨ آذار/ مارس.	كوريا المشالية
٤/١٤	مجلس الأمن الدولي يعتمد بالإجماع القرار الرقم ٢٠٤٢ الذي يأذن بنشر فريق متقدّم من ٣٠ مراقباً عسكرياً غير مسلّح في سورية. والفريق مكلف بالإبلاغ عن تنفيذ وقف تام للعنف المسلّح، بانتظار إيفاد بعثة الأمم المتحدة للمراقبة لرصد وقف إطلاق النار (انظر أيضاً ٢١ نيسان/ أبريل).	الأمم المتحدة، سورية
٤/١٥	مسلحو طالبان يشنّون هجوماً منسّقاً على الحي الدبلوماسي والبرلمان في كابل بأفغانستان، وفي ثلاث مقاطعات شرقية. ومتحدّث باسم طالبان يصرّح أن الهجوم هو بداية هجوم الربيع الذي تشنّه الحركة.	أفغانستان، الإرهاب
٤/١٩	الهند تنفذ بنجاح تجربة إطلاق أغني ٥، وهو قذيفة بالستية طويلة المدى قادرة على حمل رأس نووي. ويبلغ مدى القذيفة ٥٠٠٠ كيلومتر، وبالتالي تستطيع بلوغ بيجين وشانغهاي في الصين.	الهند، القذائف
٤/٢٠	عقب أسابيع من العنف المتزايد بشأن بلدة هجليج النفطية المتنازع عليها على الحدود بين جنوب السودان والسودان، جنوب السودان يسحب قواته من المنطقة. ويدّعي جنوب السودان أن هجليج جزء من أراضيه، لكن المجتمع الدولي أدان الإجراءات في تلك المنطقة.	جنوب السودان، السودان
٤/٢١	مجلس الأمن الدولي يعتمد بالإجماع القرار الرقم ٢٠٤٣ الذي يأذن بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سورية لفترة ابتدائية تمتد إلى ٩٠ يوماً، لرصد وقف العنف ومراقبة ودعم تنفيذ خطة الأمم المتحدة للسلام المكوّنة من ٦ نقاط. وستتكوّن البعثة مما يصل إلى ٣٠٠ مراقب عسكري غير مسلّح و«مكوّن مدني ملائم».	الأمم المتحدة، سورية

٤/٢٦ بعد ٤ سنوات من جلسات الاستماع، المحكمة الخاصة لسيراليون، ومقرّها لاهاي في هولندا، تجد الرئيس الليبيري السابق تشارلز تايلور مذنباً بإحدى عشرة تهمة بمساعدة جرائم الحرب في سيراليون في الحرب الأهلية بين عامي ١٩٩١ و٢٠٠٢ والتحريض عليها. وتايلور هو أول رئيس دولة سابق تدينه محكمة دولية بارتكاب جرائم حرب منذ الحرب العالمية الثانية. وفي ٣٠ أيار/مايو حكم عليه بالسجن لمدة ٥٠ عاماً.

المحكمة الخاصة لسيراليون، ليبيريا، سيراليون، جرائم الحرب

٥/١ في اجتماع في العاصمة الأفغانية كابل، الرئيس الأمريكي باراك أوباما والرئيس الأفغاني حامد كرزاي يوقّعان اتفاقية الشراكة الاستراتيجية الدائمة الأفغانية ـ الأمريكية، وهي اتفاقية تنفيذية ملزمة قانوناً تحدّد كيفية استمرار الشراكة بين البلدين بعد انسحاب القوات الأمريكية في عام ٢٠١٤.

أفغانستان، الولايات المتحدة

٥/٢ في أعقاب رفع وقف النشر، مجلة **ناتشر** تنشر مقالة لفريق أبحاث أمريكي عن سلالات إنفلونزا مشتقة في المختبر تنتقل بالهواء وتسري بين الثدييات. ومجلة **ساينس** تنشر مقالة مماثلة لفريق أبحاث هولندي في ٢٢ حزيران/يونيو بعد أن أصدرت هولندا ترخيصاً بالنشر. وكانت مسألة نشر البحث التي أعلن عنها في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ قد أثارت نقاشاً في مجتمعات الأمن وعلوم الحياة بشأن ما إذا كانت مخاوف الإرهاب البيولوجي تفوق القيمة العائدة على الصحة العامة والاستعداد لوباء الإنفلونزا.

الأمن البيولوجي، مراقبة التصدير، الإرهاب

٥/٥ محاكمة خالد شيخ محمد، المخطِّط المزعوم لهجمات القاعدة على الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأربعة من الإرهابيين الآخرين المتهمين، تبدأ أمام محكمة عسكرية في قاعدة خليج غوانتانامو الأمريكية في كوبا. والرجال الخمسة متهمون بقتل ٣٠٠٠ شخص، والإرهاب، والخطف، والمؤامرة، وتدمير الممتلكات .

الولايات المتحدة، الإرهاب

٥/١٠ انفجاران متتاليان في دمشق يقتلان ٥٥ شخصاً ويجرحان ٤٠٠ تقريباً. والحكومة السورية تنحي باللائمة على من تسميهم «إرهابيين»، والمعارضة تتهم الحكومة بتدبير الانفجارين. وقد أفيد عن العديد من الانتهاكات التي ارتكبها الجانبان منذ بدء وقف إطلاق النار الذي توسطه المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية في نيسان/أبريل.

سورية

٥/١١ عقب الانقلاب العسكري في غينيا بيساو في ١٢ نيسان/أبريل، توسّطت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للتوصل إلى اتفاق على إقامة حكومة انتقالية. وفي ١٨ ايار/مايو تم إيفاد بعثة الجماعة الاقتصادية في غينيا بيساو لقيادة الانتقال إلى الحكم المدني ثانية بعد إجراء انتخابات في نيسان/أبريل ٢٠١٣، والمساعدة في إصلاح القطاع الأمني وتسهيل انسحاب بعثة المساعدة العسكرية والتقنية الأنغولية في غينيا بيساو.

الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا، غينيا بيساو

٥/١٦	بدء محاكمة راتكو ميلاديتش، وهو قائد عسكري صربي بوسني، في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي يوجد مقرّها في لاهاي في هولندا. وقد اعتُقل ميلاديتش في أيار/مايو ٢٠١١، واتهم بارتكاب مجزرة سريبرينتشا في عام ١٩٩٥ وغيرها من الجرائم خلال الحرب البوسنية (١٩٩٢ ـ ١٩٩٥).	المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، البوسنة والهرسك، جرائم الحرب
١٨ ـ ٥/١٩	في اجتماع في كمب ديفيد، مريلند، الولايات المتحدة، قادة مجموعة الدول الصناعية الثماني يعتمدون إعلان كامب ديفيد الذي يتناول مسألة الأمن الغذائي، ويعيدون التأكيد أن عدم الانتشار ونزع السلاح من أولى أولويات المجموعة.	مجموعة الدول الثماني
٢٠ ـ ٥/٢١	في قمة عام ٢٠١٢ التي عقدت في شيكاغو في ولاية إيلينوي في الولايات المتحدة، منظمة معاهدة حلف الأطلسي (حلف الناتو) تعتمد إعلاناً بشأن القدرات الدفاعية، «نحو قوات حلف الناتو في عام ٢٠٢٠»، وتقرّ نتائج استعراض الموقف الدفاعي والردع وتذيعها، وتعلن أنه تم تحقيق القدرة الانتقالية للدفاع ضد القذائف البالستية، وتصدّق على المبادئ التوجيهية لسياسة حلف الناتو بشأن مكافحة الإرهاب، وتكرّر أن بعثة إيساف القتالية في أفغانستان ستنتهي في نهاية عام ٢٠١٤، وتبدأ التخطيط لبعثة ما بعد عام ٢٠١٤ لمساعدة قوات الأمن الأفغانية.	حلف الناتو، أفغانستان، الدفاع المضاد للقذائف البالستية، الإرهاب
٥/٢١	هجوم انتحاري يستهدف جنوداً يتدرّبون على عرض عسكري في العاصمة اليمنية صنعاء، ويقتل أكثر من ١٠٠ شخص ويجرح مئات آخرين. وأنصار الشريعة، وهي مجموعة مسلحة مرتبطة بالقاعدة في شبه الجزيرة العربية، تعلن مسؤوليتها عن الهجوم على الفيس بوك، وتصف ذلك بالانتقام من حملة الحكومة على القاعدة التي بدأت في أوائل أيار/مايو.	اليمن، القاعدة
٥/٢٥	مقتل أكثر من ١٠٠ شخص، منهم ما يزيد على ٣٠ طفلاً، وجرح مئات آخرين في هجوم بالمدفعية شنّته القوات الحكومية على قرية الحولا في محافظة حمص في سورية. ومجلس الأمن الدولي يدين أعمال القتل بالإجماع في ٢٧ أيار/مايو، ويطالب الحكومة السورية بالوقف الفوري لاستخدام الأسلحة الثقيلة في المراكز السكانية.	سورية
٦/١٦	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سورية تعلّق أنشطتها بسبب تصاعد العنف في أنحاء البلد في العشرة أيام الماضية. وبقاء المراقبين في مواقعهم في سورية حتى إشعار آخر، لكن من دون تسيير دوريات.	الأمم المتحدة، سورية
٦/٢٢	القوات السورية تسقط طائرة مقاتلة تركية من طراز ف ـ ٤ فوق البحر المتوسط في أثناء تحليق تدريبي. وسورية تزعم أن الطائرة كانت تحلّق فوق مياهها الإقليمية. الاتحاد الأوروبي يدين سورية لإسقاطها الطائرة، وتركيا تدعو حلف الناتو إلى الاجتماع في ٢٦ حزيران/يونيو لبحث الحادثة.	سورية، تركيا

٦/٣٠	في اجتماع في جنيف في سويسرا، فريق العمل من أجل سورية برئاسة المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سورية، كوفي أنان، يقرّ خطوات وتدابير يتخذها أطراف الصراع السوري من أجل تأمين التنفيذ الكامل لخطة الأمم المتحدة للسلام السداسية النقاط وقراري مجلس الأمن الدولي الرقمين ٢٠٤٢ و٢٠٤٣. وتشمل الخطوات وقفاً فورياً للعنف بجميع أشكاله. وفريق العمل يتفق أيضاً على المبادئ والتوجيهات لمرحلة انتقالية بقيادة سورية، وفئات المعارضة تردّ سلباً على الاتفاق.	سورية
٦/٣٠	انتهاء ولاية بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك. وقد أوفدت هذه البعثة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ باعتبارها أول بعثة للاتحاد الأوروبي لإدارة الأزمة الأهلية في إطار سياسة الدفاع والأمن الأوروبية (تعرف اليوم باسم السياسة الأمنية والدفاعية المشتركة).	الاتحاد الأوروبي، البوسنة والهرسك، إدارة الأزمة
٢ ـ ٧/٢٧	انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن معاهدة تجارة الأسلحة في مقرّ الأمم المتحدة في نيويورك في الولايات المتحدة. وقد انتهى من دون التوصّل إلى إجماع بشأن نص المعاهدة. وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، تقرّر الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر متابعة بشأن المعاهدة في آذار/مارس ٢٠١٣.	معاهدة تجارة الأسلحة
٧/١٢	في هجوم بمدافع الهاون والمدفعية، قوات الحكومة السورية والمليشيا المؤيدة للنظام تقتل أكثر من ٢٠٠، معظمهم من المدنيين، في قرية ترمسة قرب حماة في سورية.	سورية
٧/١٦	مجلس الاتحاد الأوروبي ينشئ بعثة بناء القدرات في النيجر بموجب السياسة الأمنية والدفاعية المشتركة لتحسين قدرات قوات الأمن النيجرية (الدرك، والشرطة الوطنية، والحرس الوطني) في محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة بطريقة فعالة ومنسّقة. وكان المجلس قد أقرّ مفهوماً لإدارة الأزمة من أجل بعثة مدنية محتملة في منطقة الساحل في ٢٣ آذار/مارس. وسيبدأ نشر البعثة في آب/أغسطس.	الاتحاد الأوروبي، النيجر، عمليات السلام
٧/١٦	مجلس الاتحاد الأوروبي ينشئ بعثة الاتحاد الأوروبي بشأن بناء القدرات البحرية الإقليمية في القرن الأفريقي بموجب السياسة الأمنية والدفاعية المشتركة. وستكون البعثة التي أقرّت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بعثة مدنية، وستكمل عمل القوة البحرية للاتحاد الأوروبي في الصومال (عملية أطلنطا) وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في الصومال. وسيبدأ إيفاد البعثة في أوائل أيلول/سبتمبر.	الاتحاد الأوروبي، القرن الأفريقي، المحيط الهندي، عمليات السلام
٧/١٨	انفجار قنبلة في مبنى الأمن الوطني في دمشق، ومقتل ثلاثة مسؤولين كبار، بمن فيهم وزير الدفاع، وجرح عدد آخر. والمتمرّدون يدّعون المسؤولية عن الهجوم الذي يأتي بعد أيام على عنف كبير في المدينة.	سورية

٧/٢٣	ناطق باسم وزارة الخارجية السورية يقرّ للمرة الأولى بأن سورية تمتلك «أسلحة دمار شامل»، ولا سيما الأسلحة الكيميائية، عندما صرّح أن «جميع أنواع الأسلحة مخزنة وخاضعة للأمن والإشراف المباشر للقوات المسلّحة السورية، وأنها لن تستخدم البتّة ما لم تتعرّض سورية إلى عدوان خارجي». وقد جعل هذا البيان سورية تواجه عزلة رسمية وتهديدات إسرائيلية بالغزو لمنع وقوع مثل هذه الأسلحة في أيدي المتمرّدين.	سورية، الحرب الكيميائية والبيولوجية
٧/٢٣	مقتل ١١٦ شخصاً على الأقل وإصابة نحو ٣٠٠ في سلسلة من الهجمات المنسّقة بالبنادق والقنابل في جميع أنحاء العراق. ودولة العراق الإسلامية التي تنتمي إلى القاعدة في العراق تدّعي المسؤولية عن الهجمات التي استهدفت مسلمين شيعة على الأغلب.	العراق، القاعدة، الإرهاب
٨/٢	المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية كوفي أنان يعلن استقالته بعد فشله في تحقيق وقف مؤقّت لإطلاق النار بعد ستة أشهر من تعيينه. ويدّعي أن مهمته لتحقيق السلام أصبحت «مهمة مستحيلة»، وتعيين الأخضر الإبراهيمي، وهو دبلوماسي جزائري وممثّل خاص سابق للأمم المتحدة، خلفاً لأنان باعتباره مبعوثاً خاصاً مشتركاً، في ١٧ آب/ أغسطس .	الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، سورية
٨/٨	عقب هجوم شنّه إسلاميون على حاجز مصري على الحدود بين سيناء وإسرائيل في ٥ آب/أغسطس، وأسفر عن مقتل ١٦ جندياً مصرياً، الجيش المصري يشنّ عمليات جوية وبرية ضدّ المرتكبين المشبوهين. ومصر تغلق أيضاً معبر رفح الحدودي مع غزة حتى إشعار آخر، تاركة قطاع غزة معزولاً عن العالم الخارجي إلى حدٍّ كبير. وهذه هي المرة الأولى منذ حرب سنة ١٩٧٣ مع إسرائيل التي يطلق فيها الجيش المصري قذائف في سيناء. وفي ١١ آب/ أغسطس، الرئيس المصري محمد مرسي يأمر بنشر دبابات على طول الحدود في سيناء.	مصر، سيناء، الإرهاب
٨/١٩	عقب قرار في ١٦ آب/أغسطس اتخذه مجلس الأمن بإنشاء مكتب اتصال لدعم الجهود للتوصل إلى حل سياسي في سورية، بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سورية تنتهي في منتصف الليل، والمراقبون المئة والخمسون يغادرون البلد .	الأمم المتحدة، سورية
٨/٢٧ - ٩/٧	مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدّم الذي أحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع أوجهه ومكافحته والقضاء عليه ينعقد في نيويورك في الولايات المتحدة. والأطراف تعتمد بالإجماع وثيقة ختامية تشدّد على أن المجتمع الدولي يجدّد التزامه بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه .	الأمم المتحدة، الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

١١ ـ ٩/١٤	المحتجون على فيلم يسيء إلى النبي محمد يهاجمون السفارة الأمريكية في العاصمة المصرية القاهرة. وفي ١٢ أيلول/ سبتمبر، القنصلية الأمريكية في بنغازي في ليبيا تتعرّض لهجوم مسلّح ومقتل دبلوماسيين أمريكيين. والاحتجاجات تنتشر في جميع أنحاء الوطن العربي ومهاجمة السفارات الغربية في العديد من البلدان في ١٤ أيلول/ سبتمبر.	الولايات المتحدة، الإسلام
١١ ـ ٩/١٧	تصاعد النزاع على الأراضي بين الصين واليابان بشأن الجزر عقب إعلان الحكومة اليابانية أنها اشترت ثلاثاً من جزر سنكاكو (تدعى جزر دياويو في الصين) في بحر الصين الشرقي من مالك خاص. وسفن الدورية البحرية الصينية تدخل المياه التي تدّعي اليابان أنها مياه إقليمية حول الجزر. وحدوث مظاهرات ضخمة مناهضة لليابان في الصين، والشركات اليابانية في الصين تغلق مصانعها ومكاتبها في ١٧ أيلول/ سبتمبر .	الصين، اليابان
٩/١٣	مؤتمر نزع السلاح يختتم جلسته في عام ٢٠١٢ من دون أية مفاوضات موضوعية بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية .	مؤتمر نزع السلاح، تحديد الأسلحة
٩/٢٧	في اجتماع في العاصمة الإثيوبية أديس أبابا بإشراف فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ ومجلس الأمن الدولي، يوقّع رئيسا جنوب السودان والسودان اتفاقاً للتعاون، اتفاق أديس أبابا. يلزم الاتفاق الطرفين بتنفيذ سلسلة من الترتيبات للتعامل مع قضايا تشمل الأمن، وإدارة الموارد النفطية، وترسيم الحدود.	جنوب السودان، السودان
٩/٢٨	القوات الكينية التي تعمل في عداد بعثة الأمم المتحدة في الصومال تشنّ هجوماً جوياً وبحرياً على مدينة كيسمايو في الصومال، آخر معاقل حركة الشباب الإسلامية. وحركة الشباب تنسحب من المدينة بعد قتال عنيف.	كينيا، الصومال، عمليات السلام
٣ ـ ١٠/٤	بعد إطلاق قنبلة هاون عبر الحدود من سورية إلى الأراضي التركية، ومقتل مدنيين أتراك، الجيش التركي يضرب هدفاً داخل سورية. وفي اجتماع طارئ عقد في وقت لاحق من ذلك اليوم لبحث تصاعد الصراع السوري، سفراء حلف الناتو يدينون الهجوم السوري، وتركيا تقدّم شكوى رسمية إلى الأمم المتحدة. وفي ٤ تشرين الأول/ أكتوبر، مجلس الأمن الدولي يقرّ بالإجماع بياناً يدين فيه القصف السوري لبلدة تركية. وفي اليوم نفسه، البرلمان التركي يمنح الجيش السلطة القانونية لشنّ ضربات عبر الحدود داخل سورية رداً على الهجوم.	سورية، تركيا
١٠/٧	في اجتماع في كوالالمبور في ماليزيا، الحكومة الفيليبينية والجبهة الإسلامية لتحرير مورو يتوصّلان إلى اتفاق سلام إطاري تمنح بموجبه منطقة جديدة، تدعى بانغسامورو، في جزء من جزيرة منداناو تقطنه غالبية سكانية مسلمة، حكماً ذاتياً واسعاً. وستحتفظ الحكومة الفيليبينية بسيطرتها على الدفاع والسياسة الخارجية والسياسة الاقتصادية العامة. وتم توقيع الاتفاق الذي ينهي ٤٠ عاماً من الصراع في العاصمة الفيليبينية مانيلا في ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر.	الفيليبين

١٠/١٠ الحكومة الروسية تعلن أنها لن تجدّد البرنامج التعاوني للحدّ من المخاطر (يسمّى أيضاً برنامج نُن لوغار) عندما ينتهي في أوائل عام ٢٠١٣. والبرنامج الذي تقوم بموجبه روسيا والولايات المتحدة بحماية الأسلحة النووية والكيميائية في الاتحاد السوفياتي السابق وتفكيكها مستمرّ منذ عام ١٩٩٢. — روسيا، الولايات المتحدة، نزع السلاح

١٠/١٠ طائرة مقاتلة تركية تعترض طائرة ركاب سورية تسافر من العاصمة الروسية موسكو إلى العاصمة السورية دمشق، ويشتبه بأنها تحمل معدات عسكرية، وتجبرها على الهبوط في مطار أنقرة. وكانت تركيا قد صرّحت في عام ٢٠١١ أنها على استعداد لاتخاذ تدابير «لوقف ومصادرة» أية شحنة إمدادات عسكرية، عن طريق الجو أو البحر، إلى سورية تخرق حظر توريد الأسلحة الذي تفرضه تركيا من جانب واحد. — سورية، تركيا

١٠/١٢ مجلس الأمن الدولي يطلب من الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمين العام للأمم المتحدة تقديم خطة خلال ٤٥ يوماً لنشر قوة عسكرية لمجابهة التمرّد الإسلامي في شمال مالي، إذا فشلت الوسائل الدبلوماسية (انظر ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر أيضاً). — الأمم المتحدة، الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا، مالي، عمليات السلام

١٠/١٨ في اجتماع في مدينة هوردال النرويجية، الحكومة الكولومبية والقوات المسلّحة الثورية في كولومبيا تبدآن مفاوضات رسمية ترمي إلى إنهاء الصراع الذي بدأ في عام ١٩٦٤. وقد فشلت ثلاث محاولات سابقة. — كولومبيا

١٠/٢٤ أربع طائرات تقصف مجمّع اليرموك الصناعي العسكري في العاصمة السودانية الخرطوم، محدثة انفجاراً هائلاً. المسؤولون السودانيون يتهمون إسرائيل بشن الهجوم ويعلنون أن «السودان يحتفظ بحقه بالردّ على إسرائيل»، وإسرائيل لا تعلّق على الاتهامات. — إسرائيل، السودان

١١/١١ في اجتماع طارئ في العاصمة النيجيرية أبوجا، يعلن قادة الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الاتفاق على نشر قوة عسكرية مكوّنة من ٣٣٠٠ جندي لمواجهة التمرّد الإسلامي في شمال مالي. والاتحاد الأفريقي يقرّ الخطة في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر. وعلى الرغم من أن مجلس الأمن الدولي طلب أن تقدّم إليه مثل هذه الخطة بحلول ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر، فقد أعلن الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر أن الخطة بحاجة إلى مزيد من التطوير بناء على «أسئلة جوهرية» بشأن كيفية قيادة القوة، وتدريبها، وتجهيزها، ومع ذلك فإنه أوصى مجلس الأمن الدولي بالموافقة على الانتشار (انظر ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر أيضاً). — الأمم المتحدة، الاتحاد الأفريقي، الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا، مالي، عمليات السلام

١١/١٢ أعضاء مجلس التعاون الخليجي يعترفون بأن الائتلاف الوطني السوري لقوى المعارضة والثورة هو الممثّل الشرعي للشعب السوري. وفرنسا أول دولة غربية تعترف بالائتلاف في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر، وتعلن أنها تدرس تزويد المتمردين بالسلاح. وفي ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر، تركيا تعترف رسمياً بالائتلاف . — مجلس التعاون الخليجي، فرنسا، تركيا، سورية

١٤ ـ ١١/٢١	إسرائيل تشنّ هجمات جوية على قطاع غزة، وتقتل أحمد العبري القائد العسكري لحماس إلى جانب آخرين. ويأتي الهجوم في أعقاب استمرار إطلاق الصواريخ الفلسطينية على إسرائيل من قطاع غزة منذ أن انسحبت حماس من وقف إطلاق النار من جانب واحد في تشرين الأول/ أكتوبر. والهجوم الإسرائيلي يفاقم الأعمال العدائية مع حماس، وإسرائيل تستعدّ لغزو بري لقطاع غزة. المجتمع الدولي يدين العنف، والأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون يدعو إلى وقف فوري لإطلاق النار. وفي أعقاب مفاوضات مكثّفة في العاصمة المصرية القاهرة، بوساطة من الرئيس المصري محمد مرسي، تم الإعلان عن اتفاق لوقف إطلاق النار بين إسرائيل وحماس في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر. وقد سقط أكثر من ١٦٠ قتيلاً في أيام القتال الثمانية.	إسرائيل، قطاع غزة
١٥ ـ ١١/٢٠	القتال بين القوات المسلحة الكونغولية وحركة ٢٣ آذار/ مارس المتمرّدة يندلع في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، في خرق لوقف إطلاق النار القائم منذ ثلاثة أشهر. واتهام رواندا وأوغندا بمساعدة حركة ٢٣ آذار/ مارس، لكنهما أنكرتا ذلك بشدّة. وبعد فشل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في وقف المتمرّدين عن التقدّم، حركة ٢٣ آذار/ مارس تستولي على غوما، أكبر مدينة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر من دون مقاومة. وقد تشكّلت حركة ٢٣ آذار/ مارس في نيسان/ أبريل ٢٠١٢ من جنود فارين من القوات المسلحة الكونغولية.	الأمم المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية
١١/١٨	في القمة الحادية والعشرين لآسيان المنعقدة في فنوم بنه، في كمبوديا، قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا يطلقون معهد آسيان للسلام والمصالحة. وسيستعرض المعهد تعاون دول آسيان في حل الصراعات، وهو يهدف إلى المساهمة في السلام والمصالحة في جنوب شرق آسيا.	رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)
١١/٢٨	مقتل عشرات الأشخاص، معظمهم من المدنيين، في أربعة تفجيرات متعاقبة في العاصمة السورية دمشق. وكل من الحكومة السورية والمعارضة يحمّل الآخر مسؤولية الهجمات.	سورية
١١/٢٩	الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتمد، باقتراع ١٣٨ ـ ٩ مع امتناع ٤١، قراراً بمنح فلسطين وضع دولة غير عضو في الأمم المتحدة. وإسرائيل والولايات تصوتان ضدّ القرار. وكانت منظمة التحرير الفلسطينية سابقاً تشغل وضع مراقب دائم. ويسمح وضع الدولة غير العضو لفلسطين بالمشاركة في مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة من دون التصويت وتقديم طلب انضمام إلى وكالات الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.	الأمم المتحدة، فلسطين

١٢/٣	إطلاق مبادرة سلام دولية في العاصمة البلجيكية بروكسل لاستئناف الحوار بين الحكومة والأكراد في تركيا. والمبادرة تحظى بدعم الأسقف المتقاعد دزموند توتو وشخصيات دولية بارزة، بمن فيهم حائزين على جوائز نوبل ورؤساء دول سابقين. ويتزامن الإطلاق مع نهاية إضراب عن الطعام نفذه أكثر من ٧٠٠ سجين كردي.	تركيا، الأكراد
١٢/٧	في اجتماع في مدينة دبلن الأيرلندية، المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أي وزراء خارجية الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، يطلق عملية هلسنكي + ٤٠، وهي خريطة طريق استراتيجية لمعالجة التحديات الأمنية بمزيد من الفعالية عن طريق استحداث تدابير عملية لتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في إعلان أستانا التذكاري لعام ٢٠١٠ «نحو جماعة أمنية» بحلول عام ٢٠١٥، بعد مرور ٤٠ عاماً على توقيع وثيقة هلسنكي الختامية.	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تدابير بناء الثقة والأمن
١٢/١٠	ائتلاف سيليكا المتمرّد يشن هجوماً بغية الإطاحة برئيس جمهورية أفريقيا الوسطى فرانسوا بوزيزي. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بعد عدة أيام من المفاوضات، توقيع اتفاق لوقف النار في ليبرفيل، الغابون، تنشأ بموجبه حكومة وحدة وطنية.	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٢/١٢	كوريا تطلق بنجاح صاروخ «يونها ٣». ووفقاً لقيادة الدفاع الفضائي الأمريكية الشمالية الكندية الأمريكية، فقد نشر «الصاروخ جسماً يبدو أنه وصل إلى المدار». والمجتمع الدولي يدين الإطلاق على الفور. والأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون يصرّح بأنه انتهاك لقرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٨٧٤ (٢٠٠٩) الذي يطلب من كوريا الشمالية عدم إجراء أي إطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف البالستية. وكانت كوريا الشمالية قد أجرت أربع محاولات فاشلة سابقاً لإطلاق قذائف بعيدة المدى (انظر أيضاً ١٣ نيسان/أبريل).	كوريا الشمالية، القذائف
١٧-١٩/١٢	مقتل تسعة عاملين صحيين في برنامج التلقيح ضد شلل الأطفال رمياً بالرصاص في سلسلة من الهجمات في كراتشي وبيشاور في باكستان. وقد انتشرت في باكستان شائعات عن أن حملات التلقيح غطاء للجواسيس منذ أن استُخدم عمال التلقيح الباكستانيون لجمع المعلومات قبل قيام الولايات المتحدة باغتيال أسامة بن لادن في أبوت أباد في ١ أيار/مايو ٢٠١١. وقد علّق برنامج التلقيح ضد شلل الأطفال في إقليمي السند وخيبر في ختونخوا.	باكستان، الصحة، الإرهاب
١٢/٢٠	مجلس الأمن الدولي يعتمد بالإجماع القرار الرقم ٢٠٨٥، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يأذن بنشر بعثة دعم دولية بقيادة أفريقية في مالي، كما أقرّت دول الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، «من أجل تقديم الدعم المنسق والمتسق للعمليات السياسية والأمنية في البلد». والمجلس يؤكّد أيضاً «الحاجة إلى إدخال مزيد من التحسين على الخطة قبل بدء العملية العسكرية الهجومية».	الأمم المتحدة، الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا، مالي، عمليات السلام

١٢/٣١	لجنة مجلس الأمن الدولي للجزاءات المعنية بجمهورية الكونغو الديمقراطية تضيف حركة ٢٣ آذار/مارس المتمرّدة وحلفاءها الروانديين المزعومين، القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، إلى قائمة الجماعات الخاضعة لحظر توريد الأسلحة والجزاءات الأخرى في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.	الأمم المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، حظر توريد الأسلحة
١٢/٣١	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور ليشتي تكمل ولايتها. وقد أنشئت البعثة، وهي عملية سلام متكاملة متعددة الأطراف تابعة للأمم المتحدة، في عام ٢٠٠٦ عقب أزمة سياسية وإنسانية وأمنية كبرى في البلاد.	الأمم المتحدة، تيمور ليشتي، عمليات السلام

حول المؤلّفين

وائل عبد الشافي (**Wael Abdul-Shafi**) (ألمانيا/ فلسطين)

كان متدرّباً في برنامج سيبري للنفقات العسكرية وإنتاج الأسلحة في عام ٢٠١٢. وهو يدرس لنيل درجة الماجستير في جامعة غوتنبرغ.

ماري ألانسون (**Marie Allansson**) (أيسلندا)

مساعدة باحثة ومسؤولة إعلام في برنامج أبسالا لبيانات الصراعات في دائرة أبحاث السلام والصراع في جامعة أبسالا. قبل التحاقها ببرنامج أبسالا لبيانات الصراعات، أجرت تدريباً داخلياً في مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق، مقره الأردن، وركّزت على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. تساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ عام ٢٠١٢.

الدكتور إيان أنطوني (**Ian Anthony**) (المملكة المتحدة)

مدير برنامج سيبري لتحديد الأسلحة وعدم الانتشار. من مؤلفاته المنشورة *Reforming Nuclear Export Controls: The Future of the Nuclear Suppliers Group,* SIPRI Research Report no. 22, 2007 (مؤلف مشارك)، و *The Future of Nuclear Weapons in NATO* (Friedrich-Ebert-Stiftung, 2010) (مؤلف مشارك). يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ عام ١٩٨٨.

د. سيبيل باور (**Sibylle Bauer**) (ألمانيا)

مديرة برنامج سيبري المعني بالاستخدام المزدوج ومراقبة تجارة الأسلحة. عملت قبل التحاقها بسيبري باحثة مع معهد الدراسات الأوروبيّة في بروكسل. وقد صمّمت منذ عام ٢٠٠٥ ونفّذت أنشطة بناء القدرات في أوروبا وفي جنوب شرق آسيا، مع التركيز على

القضايا القانونية ومسائل الإنفاذ المتعلّقة بتعزيز مراقبة العبور والسمسرة وضوابط التصدير. من مؤلفاتها المنشورة «Arms Trade Control Capacity Building: Lessons from Dual-use Trade Controls,» SIPRI Insights on Peace and Security no. 2013/2 (Mars 2013).

تساهم في **كتاب سيبري السنويّ** منذ عام ٢٠٠٤.

د. إيلن بيارنغارد (**Elin BjarnegÓrd**) (السويد)

أستاذة مساعدة في دائرة الحكم في جامعة أبسالا، وعضو في الفريق الأساسي لبرنامج السلام في شرق آسيا. ألّفت أو شاركت في تأليف عدد من المطبوعات في قضايا تتعلّق بالجنسانية والصراع، بالإضافة إلى السياسة التايلندية. من منشوراتها الأخيرة *Gender, Informal Institutions and Political Recruitment* (Palgrave Macmillan, 2013)، و«Revisiting Representation: Communism, Women in Politics, and the Decline of Armed Conflict in East Asia,» *International Interactions* (يصدر قريباً، مؤلفة مشاركة).

نانيه بوديل (**Nenne Bodell**) (السويد)

مديرة مكتبة سيبري، ودائرة المكتبة والتوثيق في سيبري، وبرنامج سيبري للمسح التوثيقيّ لتحديد الأسلحة ونزع السلاح. تساهم في **كتاب سيبري السنويّ** منذ عام ٢٠٠٣.

فنسنت بولانان (**Vincent Boulanin**) (فرنسا)

زميل أبحاث زائر في سيبري منذ عام ٢٠٠٨، يعمل مع برنامج سيبري لعمليات إنتاج الأسلحة. وهو طالب دكتوراه في كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية، باريس، يهتمّ بتطوّر صناعة الدفاع الأوروبية في ميدان الأمن. وتشمل اهتماماته الأخرى تطوّر التقنيات العسكرية والأمنية وأثرها في ممارسة المهنيين الأمنيين والبنية الاجتماعية للتهديدات والمخاطر. كما أجرى أبحاثاً عن صناعة الدفاع السويدية والسياسة الدفاعية السويدية ونشرها.

مارك بروملي (**Mark Bromley**) (المملكة المتحدة)

باحث أول في برنامج سيبري لعمليّات نقل الأسلحة، حيث تتركّز أبحاثه على صادرات الأسلحة الأوروبية وضوابط تصدير الأسلحة، وعلى حيازات الأسلحة في أمريكا الجنوبية، والجهود المبذولة لتنظيم تجارة الأسلحة الدولية. عمل سابقاً محلّلاً للسياسات في مجلس المعلومات الأمنيّة الأمريكي البريطانيّ. من مؤلفاته المنشورة

مـؤخّـراً *Transparency in Military Spending and Arms Acquisitions in Latin America and the Caribbean* SIPRI Policy Paper no. 31 (January 2012)، (مـؤلـف مـشـارك)، و«The Review of the EU Common Position on Arms Exports: Prospects for Strengthened Controls,» Non-proliferation Papers no. 7 (January 2012).

يساهم في **كتاب سيبري السنويّ** منذ عام ٢٠٠٤.

البروفسور تلمان بروك (Tilman Brück) (ألمانيا)

مدير سيبري. وهو عالم اقتصاد تنمية يهتم بأبحاث العلاقات المشتركة بين السلام والأمن والتنمية (ولا سيما على المستوى الجزئي)، واقتصاد إعادة البناء بعد الحرب، واقتصاد الإرهاب والسياسة الأمنية. كما يجمع المسوح على مستوى الأُسَر ويحلّلها لدراسة الفقر والعمالة وعلاقتهما بالصراع. وهو مؤسس مشارك لشبكة الأُسَر في الصراع ومنسّقها وعضو مؤسس لأكاديمية الشباب العالمية. وكان سابقاً أستاذاً لاقتصاد التنمية في جامعة هومبولدت في برلين، ورئيس دائرة في المعهد الألماني للأبحاث الاقتصادية.

كرستينا بوخهولد (Christina Buchhold) (ألمانيا)

باحثة مساعدة للمدير وفي برنامج سيبري للاستخدام المزدوج ومراقبة تجارة الأسلحة. كانت قبل انضمامها إلى سيبري باحثة مستاعدة في معهد كروك لدراسات السلام الدولي ومنظمة أوغندية غير حكومية.

د. بيتر كلفستيغ (Peter Clevestig) (السويد)

باحث أول في مشروع الأمن الكيميائي والبيولوجي في برنامج سيبري لتحديد الأسلحة وعدم الانتشار. وهو متخصّص في سلامة وأمن المواد البيولوجية، والتكنولوجيا الحيوية، والسياسات ذات الصلة. ألّف عدداً من المقالات وفصول في كتب عن الإرهاب البيولوجي، بالإضافة إلى كتاب *Handbook of Applied Biosecurity for Life Science Laboratories* (2009). يسهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ عام ٢٠٠٨.

جين دندون (Jane Dundon) (أيرلندا)

باحثة مشاركة في برنامج سيبري للصراعات المسلّحة وإدارة الصراعات. قبل انضمامها إلى سيبري عملت مع منظمة الشفافية الدولية، وتطوّعت مع منظمة العفو الدولية لمدة عدة أعوام. تشمل اهتماماتها البحثية عمليات السلام، وإدارة الأزمات، وقانون حقوق الإنسان الدولي.

فيتالي فِدتشينكو (**Vitaly Fedchenko**) (روسيا)

باحث في برنامج سيبري لتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وهو مسؤول عن قضايا الأمن النووي والأبعاد السياسية والتكنولوجية والتعليمية لتحديد الأسلحة النووية وعدم الانتشار. وكان في السابق باحثاً زائراً في سيبري، وعمل في مركز دراسات السياسات في روسيا، ومعهد البحوث الدولية التطبيقية في موسكو. من مؤلفاته *Reforming Nuclear Export Controls: The Future of the Nuclear Suppliers Group* ،SIPRI Research Report no. 22 (2007) (مؤلف مشارك).

يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ عام ٢٠٠٥.

د. ألكسندر غلازَر (**Alexander Glaser**) (ألمانيا)

أستاذ مساعد في كلية وودرو ويلسون للشؤون العامة والدولية وفي دائرة الهندسة الميكانيكية والفضائية في جامعة برنستون. وهو مشارك في برنامج الجامعة للعلوم والأمن العالمي ويعمل مع الفريق الدولي للموادّ الانشطارية الذي ينشر التقرير العالمي للمواد الانشطارية السنوي. يعمل في أبحاث الطاقة النووية والسياسة الأمنية مع التركيز على عدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وهو محرر مشارك لدورية **العلوم والأمن العالمي** (*Science and Global Security*)، ويساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ عام ٢٠٠٧.

لينا غْريب (**Lina Grip**) (السويد)

باحثة في برنامج سيبري المعني بتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، ومنسّقة سيبري لاتحاد عدم الانتشار في الاتحاد الأوروبي. وهي أيضاً مرشحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية في جامعة هلسنكي. تشمل اهتماماتها البحثية عمليات وسياسات عدم الانتشار وتحديد الأسلحة المتعددة الأطراف والإقليمية، مع تركيز على الاتحاد الأوروبي. من مؤلفاتها المنشورة مؤخراً «Assessing Selected European Union External Assistance and Cooperation Projects on WMD Non-proliferation,» Non-proliferation Papers no. 6 (December 2011)، و«The Role of the European Union in Delivering Resolution 1540 Implementation Assistance,» Non-proliferPaper No. 22 (October 2012).

جون هارت (**John Hart**) (الولايات المتحدة)

باحث أول ورئيس مشروع الأمن الكيميائي والبيولوجي في برنامج سيبري المعني

بتحديد الأسلحة وعدم الانتشار. وهو أيضاً مرشّح لنيل الدكتوراه في العلوم العسكرية في جامعة الدفاع الوطني الفنلندية. من مؤلفاته المنشورة *The Future of the Chemical Weapons Convention: Policy and Planning Aspects*, SIPRI Policy Paper no. 35 (April 2013) (مؤلف مشارك). يساهم في **كتاب سيبري السنويّ** منذ عام ١٩٩٧.

د. بول هولتوم (Paul Holtom) (المملكة المتحدة)

مدير برنامج سيبري المعني بعمليات نقل الأسلحة. عمل في السابق زميل أبحاث في مركز جامعة غلامورغان للدراسات الحدودية. تشمل اهتماماته البحثية رصد عمليات نقل الأسلحة التقليدية، وتعزيز الشفافية في العمليات الدولية لنقل الأسلحة، ومبادرات تقوية الضوابط على نقل الأسلحة التقليدية لمنع الاتجار. من أحدث مؤلفاته المنشورة «The UN Arms Trade Treaty: Arms Export Controls, the Human Security Agenda and the Lessons of History,» *International Affairs* (2012r) (مؤلف مشارك). يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ عام ٢٠٠٧.

د. سوزان ت. جاكسون (Susan T. Jackson) (الولايات المتحدة)

كانت رئيسة مشروع إنتاج الأسلحة في برنامج سيبري حتى أيار/مايو ٢٠١٣. وهي حالياً أستاذة مساعدة للعلاقات الدولية في جامعة مالمو. يتركّز عملها على الارتباطات بين العسكرة والعولمة. نشرت مؤلفات في استثناء الأمن الوطني وتسويق النزعة العسكرية. تساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ عام ٢٠١٠.

شانون كايل (Shannon N. Kile) (الولايات المتحدة)

باحث أول ورئيس مشروع الأسلحة النووية في برنامج سيبري المعني بتحديد الأسلحة وعدم الانتشار. مجالات أبحاثه الرئيسيّة هي تحديد الأسلحة النوويّة وعدم الانتشار، مع اهتمام خاصّ بإيران وقضايا الأمن الإقليمي. من مؤلفاته المنشورة *Europe and Iran: Perspectives on Non-proliferation*, SIPRI Research Report no. 21 (2005)، و*Verifying a Fissile Materials Cut-off Treaty: Technical and Organizational Considerations*, SIPRI Policy Paper no. 33 (2012).

يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ عام ١٩٩٣.

هانس كريستنسن (Hans M. Kristensen) (الدنمارك)

مدير مشروع المعلومات النوويّة في اتحاد العلماء الأمريكيّين في واشنطن دي.

سي.، وهو مستشار مألوف لوسائل الإعلام الإخبارية والمؤسسات المعنية بالشؤون النووية، ومؤلف مشارك لعمود «المفكّرة النووية» في *Bulletin of the Atomic Scientists*. من مؤلّفاته الحديثة: *Non-Strategic Nuclear Weapons* (FAS, 2012)، و*TrimNuclear Excess: Options for Further Reductions of U.S. and Russian Nuclear Forces* (FAS, 2012)، و*Reducing Alert Rates of Nuclear Weapons* (UNIDIR, 2012) (مؤلف مشارك).

يساهم في **كتاب سيبري السنويّ** منذ عام ٢٠٠١.

د. جاير فان در لين (**Jaïr van der Lijn**) (هولندا)

باحث أول في برنامج سيبري للصراعات المسلحة وإدارة الصراعات. كان سابقاً باحثاً أولاً زميلاً في معهد هولندا للعلاقات الدولية «كلنغندال»، وأستاذاً مساعداً في جامعة رادباوند نيميجن. تشمل اهتماماته البحثية مستقبل عمليات السلام، وتقييم عمليات السلام وعوامل نجاحها وفشلها، والنهُج الشاملة في البعثات. من أحدث أبحاثه «Afghanistan Post-2014: Groping in the Dark?,» (Clingendael, May 2013)، و«The Future of Peace Operations,» (Clingendael, January 2013).

البروفسور إريك ميلاندر (**Erik Melander**) (السويد)

أستاذ في جامعة أبسالا، دائرة أبحاث السلام والصراع. وهو نائب رئيس برنامج السلام في شرق آسيا ونائب مدير برنامج أبسالا لبيانات الصراعات. تشمل اهتماماته البحثية الصراعات المسلحة، والجنسانية والحرب، والنواحي الجغرافية للصراع الإثني، ومنع الإبادة الجماعية.

د. نيل ملفين (**Neil Melvin**) (المملكة المتحدة)

مدير برنامج سيبري المعني بالصراعات المسلحة وإدارة الصراعات. كان يشغل قبل التحاقه بسيبري مناصب استشارية عليا في أمانة ميثاق الطاقة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. كما عمل في عدد من معاهد السياسات الرائدة في أوروبا، وله مؤلفات كثيرة في قضايا الصراع. من مؤلفاته المنشورة حديثاً: «Don't Oversell «Overspill»: Afghanistan and emerging conflicts in Central Asia,» Central Asia Policy Brief no. 6 (Elliott School of International Affairs, December 2012).

ساهم في كتاب سيبري السنوي في الأعوام ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠١١ ـ ٢٠١٢.

ضيا ميان (Zia Mian) (باكستان/ المملكة المتحدة)

عالم فيزيائي يعمل في برنامج العلوم والأمن العالمي في جامعة برنستون، حيث يدير مشروع السلام والأمن في جنوب آسيا. وهو نائب الرئيس المشارك للفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية، ومحرّر مشارك لمجلة **العلوم والأمن العالمي** (*Science and Global Security*). تتركز أعماله على الأسلحة النووية، وتحديد الأسلحة ونزع السلاح، وقضايا الطاقة النووية في باكستان والهند. ساهم في **كتاب سيبري السنوي** في عام ٢٠٠٣، ويساهم فيه منذ عام ٢٠٠٧.

تمارا باتون (Tamara Patton) (الولايات المتحدة)

باحثة في برنامج سيبري لتحديد الأسلحة وعدم الانتشار. تشمل اهتماماتها البحثية قضايا عدم الانتشار ونزع السلاح ذات الصلة بالأسلحة النووية والتقليدية، مع تركيز خاص على التقنيات المتعلقة بالشفافية والتحقّق. من منشوراتها الحديثة: *A New START Model for Transparency in Nuclear Disarmament* (UNIDIR, 2013) (مؤلفة مشاركة)، و«Using 3D Modeling for Verification Design,» *Trust and Verify* (April-June 2012).

د. سام بيرلو فريمان (Sam Perlo-Freeman) (المملكة المتحدة)

باحث أول في برنامج سيبري المعني بالإنفاق العسكري وإنتاج الأسلحة. عمل في السابق محاضراً أول في العلوم الاقتصادية في جامعة وست أوف إنغلند في مجال الدفاع واقتصاديات السلام. من مؤلفاته المنشورة حديثاً: «Military Expenditure and the Global Culture of Militarism,» in: *The Marketing of War in the Age of Neo-Militar* (Routledge, 2012), and «Budget Priorities in Latin America: Military, Health and Education Spend SIPRI Insights on Peace and Security 2011/2 (December 2011).

يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ عام ٢٠٠٣.

سوزان شافتنار (Susanne Schaftenaar) (هولندا)

باحثة مساعدة في برنامج السلام في شرق آسيا في دائرة أبحاث السلام والصراع في جامعة أبسالا. تعنى اهتماماتها البحثية الرئيسية بالتمرّد غير المسلّح وإحلال الديمقراطية بعد الحرب.

فيليب شل (Phillip Schell) (ألمانيا)

باحث في برنامج سيبري المعني بتحديد الأسلحة وعدم الانتشار. تركّز أبحاثه

على قضايا الأمن المتعلقة بتحديد الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، مع اختصاص إقليمي في شرق آسيا وجنوب آسيا. تشمل منشوراته الحديثة *A New START Model for Transparency in Nuclear Disarmament* (UNIDIR, 2013) (مؤلف مشارك). يسهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ عام ٢٠١٢.

إليزابيث سكونز (**Elizabeth Sk**) (السويد)

مديرة برنامج سيبري المعني بالإنفاق العسكريّ وإنتاج الأسلحة. من مؤلفاتها المنشورة حديثاً: «The Private Military Services Industry,» SIPRI Insights on Peace and Security, no. 2008/1 (مؤلفة مشاركة)، و«The Economics of Arms Production,» in: *Encyclopedia of Violence, Peace and Conflict* (Elsevier, 2008) (مؤلفة مشاركة)، و«The Military-industrial Complex,» in: *The Global Arms Trade* (Routledge, 2010) (مؤلفة مشاركة)، و«The US Defence Industry After the Cold War,» in: *The Global Arms Trade* (Routledge 2010).

تساهم في كتاب سيبري السنوي منذ عام ١٩٨٣.

د. مارغريتا سولنبرغ (**Margareta Sollenberg**) (السويد)

باحثة في برنامج أبسالا لبيانات الصراعات، وأستاذة مساعدة في دائرة أبحاث السلام والصراع في جامعة أبسالا. عملت مديرة لمشروع في برنامج أبسالا لبيانات الصراعات بين عامي ١٩٩٤ و٢٠٠٣، وشاركت في تأليف عدد من المقالات والفصول عن الصراعات المسلحة. ساهمت في **كتاب سيبري السنوي** بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٣.

كارينا سولميرانو (**Carina Solmirano**) (الأرجنتين)

باحثة في برنامج سيبري المعني بالإنفاق العسكري وإنتاج الأسلحة، ومسؤولة عن رصد الإنفاق العسكري في أمريكا اللاتينية، والشرق الأوسط، وجنوب آسيا. قبل التحاقها بسيبري، عملت في كلية جوزيف كوربل للدراسات الدولية في جامعة دنفر، كولورادو. من مؤلفاتها الحديثة *Transparency in Military Spending and Arms Acquisitionsin in Latin America and the Caribbean*, SIPRI Policy Paper no. 31 (January 2012) (مؤلفة مشاركة) و«The Politics of Military Spending and Arms Acquisitions in Latin America,» *Export Vooruzheny* (July-August 2012).

تساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ عام ٢٠١٠.

إيزاك سفنسون (Isak Svensson) (السويد)

أستاذ مشارك في دائرة أبحاث السلام والصراع في جامعة أبسالا. كان سابقاً مدير الأبحاث في المركز الوطني لدراسات السلام والصراع في جامعة أوتاغو. تشمل مجالات خبرته التوسّط الدولي في الحروب الأهلية والجوانب الدينية لعمليات حل الصراعات. من أحدث كتبه: *The Go-between: Ambassador Jan Eliasson and the Styles of International Medi*, (USIP Press, 2010) (مؤلف مشارك)، و *Ending Holy Wars: Religion and ConResolution in Civil Wars* (University of Queensland Press, 2012).

لوتا ثَمْنِر (Lotta Themner) (السويد)

منسّقة أبحاث لدى برنامج أبسالا لبيانات الصراعات في دائرة أبحاث السلام والصراع في جامعة أُبسالا. حرّرت تسعة مجلّدات من كتاب **دول في حالة الصراع المسلّح** (*States in Armed Conflict*) الذي يصدره برنامج أبسالا لبيانات الصراعات، وشاركت في تأليف عدد من المقالات وفصول في كتب عن الصراعات المسلّحة. وهي تساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ عام ٢٠٠٥.

د. ستاين تونِسون (Stein Tønnesson) (النرويج)

أستاذ باحث في معهد أوسلو لأبحاث السلام، وأستاذ مساعد في جامعة أبسالا، حيث يقود برنامج السلام في شرق آسيا. تتناول منشوراته أساساً القومية وبناء الدولة، وتاريخ الحرب والثورة في الهند الصينية، والنزاعات في بحر الصين الجنوبي.

د. أندريا فسكي (Andrea Viski) (هنغاريا)

باحثة في برنامج سيبري لعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وبرنامج سيبري للاستخدام المزدوج ومراقبة تجارة الأسلحة. وهي مؤلّفة عدة مطبوعات عن ضوابط التصدير، والقانون النووي الدولي، وأنظمة مراقبة التجارة، ومجالات أخرى، بما في ذلك «The Missile Technology Control Regime 25 years on,» *World Export Controls Review* (June 2012)، و«International Law and Nuclear Export Controls,» *International Journal of Nuclear Law* (2011).

البروفسور بيتر والنستين (Peter Wallensteen) (السويد)

أستاذ أول لأبحاث السلام والصراعات في جامعة أُبسالا منذ عام ٢٠١٢، وأستاذ

أول في مركز أبحاث ريتشارد ستارمان لدراسات السلام في جامعة نوتردام منذ عام ٢٠٠٦. وكان يشغل كرسي داغ همرشولد لأبحاث السلام والصراع في جامعة أبسالا بين عامي ١٩٨٥ و٢٠١٢. وهو يدير برنامج أُبسالا لبيانات الصراعات والبرنامج الخاص بتنفيذ العقوبات الموجّهة. من مؤلفاته المنشورة: *Understanding Conflict Resolution: War, Peace and the Global System* (Sage, 3rd ed., 2011)، و*Peace Research: Theory and Practice* (Routledge 2011).

يساهم في **كتاب سيبري السنويّ** منذ عام ١٩٨٨.

بيتر ويزمان (**Pieter D. Wezeman**) (هولندا)

باحث أول في مشروع سيبري المعني بعمليّات نقل الأسلحة. قبل عودته للانضمام إلى سيبري في عام ٢٠٠٦، عمل محللاً رئيسياً في وزارة الدفاع الهولندية في مجال انتشار تكنولوجيا الأسلحة التقليدية والأسلحة النووية. من مؤلفاته الأخيرة: *Arms Flows to Sub-Saharan Africa*, SIPRI Policy Paper no. 30 (December 2011) (مؤلف مشارك). يساهم في **كتاب سيبري السنويّ منذ عام ١٩٩٥**.

سيمون ويزمان (**Siemon T. Wezeman**) (هولندا)

زميل أول في برنامج سيبري المعني بعمليات نقل الأسلحة. تشمل مجالات أبحاثه رصد عمليات نقل الأسلحة، مع اهتمام خاص بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا الشمالية، واستخدام الأسلحة في الصراعات، والشفافية في عمليات نقل الأسلحة. تضم مؤلفاته الحديثة: *Arms Flows to Sub-Saharan Africa*, SIPRI Policy Paper no. 30 (December 2011) (مؤلف مشارك). يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ عام ١٩٩٣.

هِلِن ويلاند (**Helen Wilandh**) (السويد)

كانت مساعدة باحثة في برنامج سيبري المعني بالإنفاق العسكري وإنتاج الأسلحة. تشكّل قضايا الأمن الأفريقي مجال اهتمامها البحثيا الرئيسي، وعملت في مشروع سيبري المعني بالأمن وإحلال الديمقراطية والحوكمة الرشيدة في أفريقيا. تتركّز اهتماماتها البحثية على قضايا الأمن في أفريقيا.

فهـــرس

ـ ب ـ

ـ ت ـ

- ث -

- خ -

- د -

- ذ -

- ر -

- ز -

- ش -

ـ ط ـ

- ع -

- غ -

- ف -

- ق -

ـ ك ـ

ـ ل ـ

- م -

- ن -

- ي -